بحار الانوار

ج ۱۸

بکار

۱۸۶

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فهذا الكتاب المستطاب مما عمل وصحح واستنسخ من نماء
الحمام الواقع في اراضي نقشجهان ببلدة اصفهان من اوقاف السلطان الاعظم والخاقان الاعدل الاكرم محيي مراسم
الشريعة الغراء مشيد قواعد الملة البيضاء فرع الشجرة الطيبة النبوية غصن الدوحة العلية العلوية
ممهد اساس الدين المبين ومروج آثار آبائه الطاهرين اعني السلطان بن السلطان والخاقان بن
الخاقان ابا المظفر سلطان سليمان الموسوي الصفوي بهادرخان شد الله اطناب دولته باوتاد
الخلود وزين سرير سلطنته بدرر العز والسعود فوقفته بامره الاعلى على الشيعة الامامية الاثني
عشرية وقفا مؤبدا لا يباع ولا يشترى ولا يوهب ولا يحبس عن مستحقيه وجعلت توليته والنظر فيه
لنفسي ثم لمن عينته لتولية اوقافي ثم لمن عينه هذا المتولي وهكذا ثم الى العالم المحدث الصالح
المتوطن في بلدة اصفهان ومع التشاح الى من اخرجته القرعة منهم فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه وكتب الداعي لخلود الدولة القاهرة محمد باقر بن محمد تقي المجلسي عفي عنهما في شهر ربيع الآخر
سنة خمس وتسعين بعد الالف والحمد لله اولا وآخرا وصلى الله على سيد المرسلين محمد وعترته الاكرمين

وعلى من اخذه ان لا يحبسه مع عدم
حاجته اليه وان يرده الى المتولي او من
يقوم مقامه في كل ستة اشهر مرة ومع عدم
قضاء وطره يأخذه باذن جديد م

رب سهّل ولیتس

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا الى الصلوة لتنهانا عن الفحشاء والمنكر والى ذكره الذي هو اكبر
والصلوة على خير من صلى وكبر وتنظف وتطهر وبشر وانذر محمد واله النجوم الاثني
عشر شفعاء المحشر وافضل من مضى ومن غبر اما بعد فيقول الخاطي العاثر محمد
بن محمد المدعو بباقر رزقهما الله شفاعة مواليهما في اليوم الاخر هذا هو الجزو الثامن
عشر من كتاب بحار الانوار وهو يشتمل على كتابين كتاب الطهارة وكتاب الصلوة
وقد عدلنا عن رموز الكتب الى التصريح بها لشدة الحاجة الى تلك المطالب واحتمال
التصحيف والاشتباه فيها وعلى الله توكلنا في جميع امورنا واليه المصير كتاب
الطهارة ابواب المياه واحكامها باب طهورية الماء الايات البقره ان الله
يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ الانفال وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم
بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ التوبة
فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ الفرقان وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ
مَاءً طَهُورًا تفسير الاية الاولى تدل على رجحان التطهر واظهر افراده التطهر
بالماء ويؤيده ما رواه الصدوق رضي الله عنه في الفقيه قال كان الناس يستنجون
بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله
سبحانه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه
واله فخشي ان يكون قد نزل فيه امر يسوءه فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه واله

هل عملت في يومك هذا شيئاً قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت
بالماء فقال له ابشر فان الله تعالى قد انزل فيك الاية والمشهور بين المفسرين ان المراد
التواب من الذنوب والمتطهر منها مطلقا او التواب من الكباير والمتطهر من الصغاير
او التواب من الذنوب والمتطهر من الاقذار وسياتي بعض القول فيها واما الاية
الثانية فالمراد من السماء اما السحاب فان كل ما علا يطلق عليه السماء لغة ولذا
يسمون سقف البيت سماء واما الفلك بمعنى ان ابتداء نزول المطر منه الى السحاب
ومن السحاب الى الارض ولا التفات الى ما زعمه الطبيعيون في سبب حدوث
المطر فانه مما لم يقم عليه دليل قاطع وربما يقال ان المراد بانزاله من السماء انه حصل
من اسباب سماوية تصعد اجزاء رطبة من اعماق الارض الى الجو فينعقد سحابا ماطرا
وقد مر القول فيه في كتاب السماء والعالم ثم المشهور في سبب نزولها انها نزلت
في بدر بسبب ان الكفار سبقوا المسلمين الى الماء فاضطر المسلمون ونزلوا على
تل من رمل سيال لا تثبت فيه اقدامهم واكثرهم خائفون لقلتهم وكثرة الكفار فباتوا
تلك الليلة على غير ماء فاحتلم اكثرهم فتمثل لهم ابليس وقال تزعمون انكم على الحق
وانتم تصلون بالجنابة وعلى غير وضوء وقد اشتد عطشكم ولو كنتم على الحق ما سبقوكم
الى الماء واذا اضعفكم العطش قتلوكم كيف شاؤا فانزل الله عليهم المطر وزالت
تلك العلل وقويت قلوبهم ونزلت الاية فتدل ظاهرا على تطهير ماء المطر للحدث
والخبث ولعل المراد بتطهير الله اياهم توفيقهم للطهارة وقيل الحكم به بعد استعمال
الماء على الوجه المعتبر والمراد بقوله ليطهركم به الطهارة من النجاسة الحكمية
اعني الجنابة والحدث الاصغر او منها ومن العينية ايضا كالمني ويراد برجز الشيطان
اما الجنابة فانها من فعله واما وسوسته لهم والربط على القلوب يراد به تشجيعها
وتقويتها ووثوقها بلطف الله بهم وقيل ان هذا المعنى هو المراد ايضا بتثبيت اقدامهم
وبالجملة الاية تدل على تطهير ماء المطر للحدث والخبث في الجملة واما الاستدلال بها
على مطهرية الماء مطلقا فلا يخلو من اشكال واما الاية الثالثة فتدل في الجملة

على مدح التطهر من الاقذار لاسيما بالماء وقد روى عن الباقر والصادق عليهما السلم
انها نزلت في اهل قبا بجمعهم في الاستنجاء من الغايط بين الاحجار والماء وروى
لاستنجائهم بالماء وقيل ربما دل على استحباب المبالغة في الاجتناب من النجاسات
ولا يبعد فهم استحباب النورة وامثالها بل استحباب الكون على طهارة وتاييد
لادلة الاغسال المستحبة واستحباب المبالغة في الاجتناب عن المحرمات والمكروهات
والاجتناب عن محال الشبهات وكل ما فيه نوع خسة ودناءة والحرص على الطاعات
والحسنات فانهن يذهبن السيات فان الطهارة ان كان لها شرعا حقيقة فهي رافع
الحدث والمبيح للصلوة وهنا ليست مستعملة فيه اتفاقا فلم يبق الا معناها اللغوي
العرفي اى التزاهة والنظافة وهو يعم الكل انتهى واكثر ما ذكر لا يخلو من مناقشة كما لا
يخفى واما الاية الرابعة فاستدل بها على طهارة مطلق الماء ومطهريته واورد
عليه بانه ليس في الكلام ما يدل على العموم وانما يدل على ان ماء من السماء مطهر
وبان الطهور مبالغة في الطاهر ولا يدل على كونه مطهرا بوجه واجيب عن الاول بانه
ذكره تعالى ماء مبهما غير معين ووصفه بالطهورية والامتنان على العباد به لا يناسب
حكمته تعالى ولا فايدة في هذا الاخبار ولا امتنان فيه فالمراد كل ماء يكون من
السماء وقد دلت ايات اخر على ان كل المياه من السماء نحو قوله تعالى وانزلنا من السماء
ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون وقوله سبحانه الم
تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وعن الثاني بان كثيرا من
اهل اللغة فسروا الطهور بالطاهر في نفسه المطهر لغيره والشيخ في التهذيب اسنده
الى لغة العرب ويؤيده شيوع استعماله في هذا المعنى في كثير من الاخبار الخاصية
والعامية كقول النبي صلى الله عليه واله جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا
ولو اراد الطاهر لم يثبت المزية وقوله صلى الله عليه واله وقد سئل عن الوضوء بماء
البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم يرد كونه مطهرا لم يستقم الجواب وقوله صلى
طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا وقال بعضهم الطهور بالفتح من

السماء

الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره وايد بعضهم بانه يقال ماء طهور ولا يقال ثوب
طهور فى الاية بمعنى المطهر موافقتها للاية الثانية واحتج عليه الشيخ بانه لا خلاف
بين اهل النحو فى ان اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرير الصفة الا ترى انهم يقولون فلان
ضارب ثم يقولون ضروب اذا تكرر ذلك منه وكثر قال واذا كان كون الماء طاهرا
ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغى ان يعتبر فى اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد
ذلك الا انه مطهر وفيه ما لا يخفى وقيل الطهور هنا اسم آلة بمعنى ما يتطهر به
كالوضوء لما يتوضا به والوقود لما يتوقد به بقرينة ان الامتنان بها اتم حينئذ قال
فى الكشاف طهورا بليغا فى طهارته وعن احمد بن يحيى هو ما كان طاهرا فى نفسه مطهرا
لغيره فان كان ما قاله شرحا لبلاغته فى الطهارة كان سديدا ويعضده قوله تعالى
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به والا فليس فعول من التفعيل فى شئ والطهور
فى العربية على وجهين صفة واسم غير صفة فالصفة ماء طهور كقولك طاهر والاسم
كقولك لما يتطهر به طهور كالوضوء والوقود لما يتوضا به ويتوقد به النار وقولهم
تطهرت طهورا حسنا كقولك وضوءا حسنا ذكره سيبويه ومنه قوله صلى الله عليه وآله
لا صلوة الا بطهور اى بطهارة انتهى واعترضه النيشابورى بانه حيث سلم ان الطهور
فى العربية على الوجهين اندفع النزاع لان كون الماء مما يتطهر به هو كونه مطهرا لغيره
فكانه سبحانه قال وانزلنا من السماء ماء هو آلة الطهارة ويلزمه ان يكون طاهرا فى
نفسه قال ومما يؤكد هذا التفسير انه تعالى ذكره فى معرض الانعام فوجب حمله على
الوصف الاكمل وظاهر ان المطهر اكمل من الطاهر انتهى والحق ان المناقشة فى كون
الطهور بمعنى المطهر وان صحت نظرا الى قياس اللغة لكن تتبع الروايات واستعمالات
البلغاء يورث ظنا قويا بان الطهور فى اطلاقاتهم المراد به المطهر اما لكونه صفة
بهذا المعنى او اسما لما يتطهر به وعلى التقديرين يثبت المرام وسياتى من الاخبار
فى هذا الكتاب ما ينبهك عليه الاخبار قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوى
عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن ماء البحر ايتوضا منه

ويؤيد كون الطهور صح

قال لا بأس محاسن البرقي عن بعض اصحابه رفعه عن ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم الماء يطهر ولا يطهر ورواه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم عن النبي صلى الله عليه واله نوادر الراوندي
باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلم عن النبي صلى الله عليه واله مثله بيان
الماء يطهر اي كل شيء حتى نفسه اذ حذف المفعول يدل على العموم ولا يطهر من شيء
الا من نفسه لان التعميم بالاول انسب ومن المعاصرين من ذهب الى ظاهر العموم الثاني
وقال لا يطهر نفسه ايضا وقال ان الماء لا ينجس من شيء حتى يطهره الماء او شيء اخر بل
عند التغير النجس هو ذلك الجسم الذي ظهر في الماء فاذا استهلك عاد الماء الى طهارته
وفي القول به اشكال وان لم يبعد من ظواهر بعض الاخبار وقال شيخنا البهائي قدس الله
روحه ربما يشكل حكمه عليه السلم بان الماء لا يطهر فان القليل يطهر بالجاري وبالكثير
من الراكد فلعله عليه السلم اراد ان الماء يطهر غيره ولا يطهره غيره فان قلت هذا ايضا
على اطلاقه غير مستقيم فان البئر يطهر بالنزح وهو غير الماء قلت مطهر ماء البئر في
الحقيقة ليس هو النزح وانما هو الماء النابع شيئا فشيئا وقت اخراج الماء المنزوح
فالاطلاق مستقيم فان قلت الماء النجس يطهر بالاستحالة ملحا اذ ليس ادون من
الكلب اذا استحال ملحا فقد طهر الماء غيره قلت فقد عدم فلم يبق هناك ماء مطهر
بغيره فان قلت الماء النجس اذا شربه حيوان ماكول اللحم وصار بولا فقد طهر الماء
غيره من الاجسام من دون انعدام قلت كون المطهر لجوف الحيوان ممنوع وانما
مطهره استحالته بولا على وتيرة ما تلوناه عليك في استحالته ملحا فان قلت الماء
القليل النجس لو كمل كرا بمضاف لم يسلبه الاطلاق طهر عند جمع من الاصحاب
فقد طهر الماء جسم مغاير له قلت يمكن ان يقال بعد مماشاتهم في طهارته بالاتمام
ان المطهر هنا هو مجموع الماء لا المضاف المعتبر قال قال النبي صلى الله عليه واله
خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه السرائر مثله ونقل
انه متفق على روايته المقنعة عن الباقر عليه السلم قال افطر على الحلو فان لم تجده

عن عبد الواحد بن اسمعيل الرؤياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى عن ابيه عن جده صح

دعائم الاسلام عن علي عليه السلم من لم يطهره البحر فلا طهره الله الهداية للصدوق الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر صح

فافطر

فافطر على الماء فان الماء طهور بيان لعل المراد هنا الطهور من الذنوب كما سياتي المعتبر
قال قال النبي صلى الله عليه واله وقد سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته
بيان لعل المراد بالميتة ما لم ينحر ولم يذبح فان السمك يحل بخروجه من الماء من غير
ذبح ونحر ارشاد القلوب للديلمي عن موسى بن جعفر عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلم
انه عليه السلم قال في ذكر فضل نبينا صلى الله عليه واله وامته كانت الامم السالفة
اذا اصابهم اذى نجس قرضوه من اجسادهم وقد جعلت الماء طهورا لامته من جميع
الانجاس والصعيد في الاوقات بيان لعله لم يكن الدم نجسا في شرعهم او كان
هذا معفوا باب ماء المطر وطينه قرب الاسناد بالاسناد المتقدم
عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل
من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضا للصلوة قال اذا جرى فلا باس
وعنه عن اخيه عليه السلم قال سالته عن رجل مر في ماء قد صبت فيه خمر فاصاب
ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي ولا باس و
عنه عن اخيه عليه السلم قال سالته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر
فيكف فيصيب الثياب ايصلى فيها قبل ان تغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا
باس كتاب المسايل عن احمد بن موسى بن جعفر بن ابي العباس عن ابي جعفر بن يزيد
بن النضر الخراساني عن علي بن الحسن العلوي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
مثله بيان قوله عليه السلم اذا جرى استدل به على ما ذهب اليه الشيخ من اشتراط
الجريان ولم يشترطه الاكثر ويمكن ان يكون الاشتراط هنا لنفوذ النجاسة في السطح حتى
يستولي على النجاسة كما يدل عليه قوله يبال على ظهره والظاهر ان السؤال عن الاغتسال
لنجاسة المني والجواب عن السؤال الثاني اما مبني على عدم نجاسة الخمر كما نسب
الى الصدوق او على كون المرور حال نزول المطر مع عدم التغير او بعده مع الاستهلاك في
حالته او مع كرية غير المتغير وبالجملة الاستدلال به على كل من المطلبين مشكل والجواب
عن الثالث يدل على ان ماء المطر مع الجريان مطهر وفي اشتراط الجريان ما مر من

على الانبياء وامهم ان الله جعل لهم ... بينا ... العرش ... اليه ...

مطر

يصلي فيها

الكلام اذا لكنيف بين وان الجريان يتغير منه ماء المطر ويقال وكف البيت بالفتح وكفا

وكيفا اذا انقاطر الماء من سقفه فيه فقه الرضا عليه السلم اذا بقى ماء المطر فى

الطرقات ثلثة ايام نجس واحتيج الى غسل الثوب منه وماء المطر فى الصحارى لا ينجس و

روى ان طين المطر فى الصحارى يجوز الصلوة فيه طول الشتو السراير من كتاب محمد

بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن ع

فى طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شئ بعد

المطر بيان لهذه الرواية فى ساير الكتب تتمة فان اصابه بعد ثلثة ايام غسله وان كان

طريقا نظيفا لم يغسله واستدل به على عدم انفعال ماء المطر حال التقاطر بالملاقاة

لحصر الباس فى طين المطر فيما اذا نجسه شى بعد المطر ففيما عداه لا باس وهو شامل

لما اذا كانت الارض نجسة قبل المطر فيستفاد منه تطهير المطر الارض وفيه كلام

وقال فى المعالم اشتهر فى كلام الاصحاب الحكم باستحباب ازالة طين المطر بعد ثلثة

ايام من وقت انقطاعه وانه لا باس به فى الثلثة ما لم يعلم فيه نجاسته والاصل فيه

رواية محمد بن اسمعيل انتهى ويظهر من الخبر ان مع علم عدم النجاسة بل مع ظنه

لا يحسن الاجتناب قبل الثلثة وبعدها وقال العلامة فى التحرير لو وقع عليه

فى الطريق ماء ولا يعلم نجاسته لم يجب عليه السؤال اجماعا وبنى على الطهارة

كتاب المسايل بالاسناد عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته

عن المطر يجرى فى المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلى فيه قبل ان يغسل قال

اذا جرى به المطر فلا باس بيان يشمل القليل والكثير فيدل على عدم انفعال القليل

فى حال نزول المطر ولا بد من حمله عليه وعلى عدم التغير باب حكم الماء القليل

وحد الكثير واحكامه وحكم الجارى قرب الاسناد وكتاب المسايل بالاسنادين المتقدمين

عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن الدجاجة والحمامة واشباههن

تطأ العذرة ثم تدخل فى الماء ايتوضأ منه قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر

من ماء قال وسالته عن الرجل يتوضأ فى الكنيف بالماء يدخل يده فيه ايتوضأ

اعلم ان هذا الخبر اكثر الاخبار دلالة على عدم انفعال الماء القليل ... لا مطلق القليل ... فتأمل

من فضله

من فضله للصلوة قال اذا ادخل يده وهي نظيفة فلا بأس ولست احب ان يتعود ذلك
الا ان يغسل يده قبل ذلك وسالته عن جنب اصابت يده من جنابته فمسحه بخرقة
ثم ادخل يده في غسله قبل ان يغسلها هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء قال ان وجد
ماء غيره فلا يجزيه ان يغتسل به وان لم يجد غيره اجزاه بيان الجواب الاول يدل على
انفعال القليل واشتراط الكرية في عدمه ردا على ابن ابي عقيل ومن تبعه قوله يتوضأ
في الكنيف اي يستنجي ويدل ايضا على انفعال القليل وان كان البأس اعم من النجاسة
ويدل على استحباب غسل اليد مع النظافة ايضا والجواب الاخير يدل على عدم انفعال
القليل وان رعاية الكرية للاستحباب وحمله على الكر بعيد جدا ويمكن حمله على التقية
او على ان المراد بقوله من جنابته ما يتبع الجنابة من العرق وشبهه لا المني علل الصدوق
عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن يونس عن رجل من اهل المشرق
عن العيزار عن الاحول قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال سل عما شئت
فارتجت علي المسائل فقال لي سل ما بدا لك فقلت جعلت فداك الرجل يستنجي
فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا بأس به فسكت فقال او تدري لم صار لا
بأس به قلت لا والله جعلت فداك فقال عليه السلم ان الماء اكثر من القذر توضيح
ويدل على طهارة غسالة الاستنجاء مع عدم التغير بل يفهم من التعليل عدم نجاسة
غسالة الخبث مطلقا مع عدم التغير واختلف الاصحاب في غسالة الخبث فذهب جماعة
من القدماء الى الطهارة والاشهر النجاسة واستثنى منها غسالة استنجاء الحدثين
فان المشهور فيها الطهارة وقيل انه نجس لكنه معفو وهو ضعيف واشترط فيه عدم التغير
وعدم وقوعه على نجاسة خارجة وبعض عدم تميز اجزاء النجاسة في الماء وبعض عدم
تقدم اليد على الماء في الورود على النجاسة وبعض عدم زيادة الوزن واشترط ايضا
عدم كون الخارج غير الحدثين وان لا يخالط نجاسة الحدثين نجاسة اخرى وان لا يكون
متعديا والاطلاق في النص يدفع الجميع سوى الاولين والاخير مع التفاحش بحيث لا يعد
استنجاء البصاير للصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله البرقي عن ابرهيم بن محمد

قال الجوهري ارتج على القاري على ما لم يسم فاعله
اذا لم يقدر على القراءة كانه اطبق عليه كما
يرتج الباب ولا تقل ارتج عليهم بالتشديد
م

عن شهاب بن عبد ربه قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلم وانا اريد اساله من الجنب
يغرف الماء من الحب فلما صرت عنده انسيت المسئلة فنظر الى ابو عبد الله عليه السلم
فقال يا شهاب لا باس ان يغرف الجنب من الحب وصنر عن محمد بن اسمعيل عن على بن
الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله عليه السلم اسئله فابتدأنى فقال
ان شئت فسل يا شهاب وان شئت اخبرناك بما جئت له قلت اخبرنى جعلت فداك
قال جئت لتسئل عن الجنب يغرف الماء من الحب بالكوز فيصيب يده الماء قال نعم قال
ليس به باس قال وان شئت سل وان شئت اخبرتك قال قلت له اخبرنى قال جئت تسئل
عن الجنب يسهو ويغمر يده فى الماء قبل ان يغسلها قلت وذاك جعلت فداك قال
اذا لم يكن اصاب يده شئ فلا باس بذاك فسل وان شئت اخبرتك قلت اخبرنى قال
جئت لتسئلنى عن الغدير يكون فى جانبه الجيفة اتوضأ منه اولا قال نعم قال فتوضأ
من الجانب الاخر الا ان يغلب على الماء الريح فينتن وجئت وجئت لتسئل عن الماء
الراكد من البئر قال فما لم يكن فيه تغيير او ريح غالبة قلت فما التغيير قال الصفرة فتوضأ
منه وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر بيان قوله من البئر كذا فى اكثر النسخ فيدل على
عدم انفعال البئر بدون التغير الا ان يحمل على غير النابع مجازا وفى بعضها من الكر
فيوافق المشهور وذكر الصفرة على المثال فقه الرضا ان اغتسلت من ماء الحمام ولم
يكن معك ما تغرف به ويداك قذرتان فاضرب يدك فى الماء وقل بسم الله هذا مما
قال الله تبارك وتعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج وقال عليه السلم كل غدير فيه
من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان يكون فيه الجيف فتغير
لونه وطعمه ورائحته فاذا غيرته لم تشرب منه ولم تتطهر منه واعلموا رحمكم الله ان كل
ماء جار لا ينجسه شئ بيان المراد بالقذر الذى غير النجس والتسمية لجبر النجاسة
الوهمية وتدارك ترك المستحب من غسل اليد قبل ادخال القليل اضطرارا او هى كناية
عن الشروع بلا توقف كما هو الشايع او المراد الاتيان بالتسمية التى هى اول الافعال
المستحبة فى الوضوء والغسل والمراد بالقذر النجس فيحمل الماء على الكر السرائر من كتاب

الكر ظاهر

البزنطى عن عبد الكريم عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يجعل الركوة
او التور فيدخل اصبعه فيها فقال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر
فليغتسل به هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم فى الدين من حرج بيان قال فى
النهاية الركوة اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء وقال التور اناء من صفر او حجارة
كالاجانة وقد يتوضا منه كشف الغمة من كتاب الدلايل لعبد الله بن جعفر الحميرى عن ابى
عبد الله عليه السلم قال لما كان فى الليلة التى وعد فيها على بن الحسين ع قال لمحمد يا بنى ابغنى
وضوءا قال فقمت فجئته بماء فقال لا تبغ هذا فان فيه شيئا ميتا قال فخرجت فجئت
بالمصباح فاذا فيه فارة ميتة فجئته بوضوء غيره البصائر لسعد بن عبد الله عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن سعدان بن مسلم عن ابى عمران عن ابى عبد الله عليه السلم مثله بيان
قال فى النهاية يقال ابغنى كذا بهمزة الوصل اى اطلب لى وابغنى بهمزة القطع اى اعنى على
الطلب ومنه الحديث ابغونى حديدة استطيب بها بهمزة الوصل والقطع كتاب المسائل
بالاسناد المتقدم عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن جرة ماء
فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح مجالس
الصدوق قال روى ان الكر هو ما يكون ثلثة اشبار طولا فى ثلثة اشبار عرضا فى ثلثة
اشبار عمقا المقنع الكر ما يكون ثلثة اشبار طولا فى عرض ثلثة اشبار فى عمق ثلثة
اشبار وروى ان الكر ذراعان وشبر فى ذراعين وشبر وسئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الماء الذى لا ينجسه شى قال ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعته وروى ان الكر الف
ومائتا رطل تحقيق وتفصيل اعلم ان للاصحاب فى معرفة الكر طريقين المقدار والاشبار
والاول الف ومائتا رطل وظاهر المعتبر اتفاق الاصحاب عليه لكن اختلفوا فى تعيين
الارطال فذهب الاكثر الى انه العراقى وذهب علم الهدى والصدوق الى انه المدنى
وهو رطل ونصف بالعراقى والاول اظهر واما الثانى فالمشهور انه ثلثة اشبار
ونصف فى ثلثة اشبار ونصف فى ثلثة اشبار ونصف وذهب الصدوق وجماعة
من القميين الى انه ثلثة فى ثلثة فى ثلثة يرتقى الى سبعة وعشرين وهذا لا يخلو من قوة

وحكى عن ابن الجنيد تحديده بما بلغ تكسيره نحوا من مائة شبر وعن القطب الراوندي بما بلغت ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا ولم يعتبر التكسير وقال المتاخرون من اصحابنا ولم نقف لهما على دليل واما خبر الذراعين في ذراع وشبر فهو اصح الاخبار الواردة في هذا الباب رواه الشيخ بسند صحيح عن اسمعيل بن جابر فلو حملنا السعة على الطول والعرض يصير ستة وثلثين شبرا وهذا وان لم يعمل به احد من حيث الاشبار لكنه اقرب التحديدات من التحديد بحسب المقدار كما حققته في رسالة الاوزان ولم ار من تفطن به وترك العمل به حينئذ غريب ولو حملناه على الحوض المدور يصير مضروبه ثمانية وعشرين شبرا وسبعي شبر فيقرب من مذهب القميين وربما كان الشبران زايدين على الذراع بقليل ويؤيده ان راوي الخبرين واحد وهو اسمعيل بن جابر والحوض المدور في المصانع والغدران التي بين الحرمين شايع ولعل القطب بالسعة اقرب وانسب واما ذراعان وشبر في ذراعين وشبر فلم ار به رواية ومذهب الآف هذا الكتاب وهو ايضا اذا حملناه على الطول والعرض بان حملنا الثاني على السعة التي تشمل الطول والعرض او يقال اكتفى بذكر الجهتين عن الثالثة يصير مائة وخمسة وعشرين ولم يقل به احد ولو حملناه على الحوض المدور يصير مضروبه ثمانية وتسعين وسبعا ونصف سبع فيقرب من مذهب ابن الجنيد مع انه بنى الكلام على التقريب فهو يصلح ان يكون دليلا على ما اختاره والاصوب حمله على الاستحباب او التقية كتاب المسايل بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يرعف وهو يتوضا فيقطر قطرة في انائه هل يصلح له الوضوء منه قال لا وسألته عن رجل رعف فامتخط فطار بعض ذلك الدم قطرا قطرا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضا منه بيان استدل به على ما نسب الى الشيخ من عدم انفعال القليل بما لا يدركه الطرف من الدم ويمكن حمل السؤال على ان مراده ان اصابة الدم الاناء معلوم ولكنه لا يرى في الماء شيئا والظاهر وصوله الى الماء ايضا والاصل عدمه فهل يحكم هنا بالظاهر او بالاصل

دهو

وهو محمل قريب نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال
علي عليه السلام الماء الجاري لا ينجسه شيء وبهذا الاسناد قال قال علي عليه السلام الماء
يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب ليس ينجسه شيء بيان حمل على الجاري
او الكثير مع عدم التغير والاول اظهر باب حكم البئر وما يقع فيها قرب الاسناد
بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة
فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح
منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به وسألته عن رجل ذبح
دجاجة او حمامة فوقعت من يده في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر
قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين وسألته عن رجل يستقي من بئر ماء فرعف
فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ويتوضأ منها وسألته عن بئر وقع فيها
زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين هل يصلح الوضوء منها قال
لا بأس بيان يدل الجواب الاخير على وجوب النزح ان قلنا بكون الامر وما في حكمه للوجوب
والا فعلى الرجحان في الجملة واعلم انه لا خلاف في نجاسته بالتغير واختلف في حكمه
مع مجرد الملاقاة والاشهر انه ينجس بالملاقاة مطلقا وذهب جماعة من الاصحاب
كالعلامة وولده الى عدم نجاسته مطلقا وذهب محمد بن محمد البصروي من المتقدمين
الى التفصيل والقول بعدم النجاسة ان كان كرا وبها ان لم يكن كرا والزم على العلامة القول
بها حيث اشترط في الجاري الكرية وفيه نظر ثم القائلون بالطهارة اختلفوا في وجوب
النزح بوقوع النجاسات المخصوصة والمشهور بينهم الاستحباب وذهب العلامة في المنتهى
الى الوجوب تعبدا لا للنجاسة ولم يصرح بانه يحرم استعماله قبل النزح حتى يتفرع عليه
بطلان الوضوء والصلوة بناء على ان النهي في العبادة مستلزم للفساد ام لا ثم انهم
اختلفوا في حكم الدم فالمفيد في المقنعة حكم بوجوب خمسة دلاء للقليل وعشرة للكثير
وقال الشيخ في النهاية والمبسوط للقليل عشرة وللكثير خمسون والصدوق قال بوجوب
ثلثين الى اربعين في الكثير ودلاء يسيرة في القليل واليه ميل المعتبر والذكرى وهو

اقوى وقال المرتضى في المصباح في الدم ما بين الدلو الواحد الى عشرين وفي ساير
كتب الحديث في جواب السؤال عن الدجاجة والحمامة ينزح منها دلاء يسيرة وهو
اظهر وفي المغرب اوداج الدابة هي عروق الحلق من المذبح الواحد ودج وفي الصحاح
الشخب عروق دما انفجر وقال الزبيل معروف فاذا كسرت شددت فقلت زنبيل او زنبيل
لانه ليس في كلامهم فعليل بالفتح انتهى والسرقين بكسر السين معرب سركين بفتحها قال
الصدوق في الفقيه بعد ايراد مضمون الرواية هذا اذا كانت في زبيل ولم ينزل
منه شي في البئر وربما تحمل العذرة والسرقين على ما اذا كانا من ماكول اللحم او غير
ذي النفس ولا يخفى بعد الوجهين وبعد مثل هذا السؤال عن مثل علي بن جعفر رضي الله
عنه بل ظاهر الخبر عدم انفعال البئر بمجرد الملاقاة كما هو الظاهر من النصوص القوية
والله يعلم بصاير الصفار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال
اتيت اباعبد الله عليه السلم فقال جئت لتسال عن الماء الراكد من البئر قال فما لم يكن
فيه تغير او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب عليه كثرة
الماء فهو طاهر فقه الرضا ماء البئر طهور ما لم ينجسه شي يقع فيه واكبر ما يقع
فيه انسان فيموت فانزح منها سبعين دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة فانزح
منها دلوا واحدا وفيما بين الصعوة والانسان على قدر ما يقع فيها فان وقع فيها حمار
فانزح منها كرا من الماء فان وقع فيها كلب او سنور فانزح منها ثلثين دلوا الى اربعين
والكر ستون دلوا وقد روي سبعة ادل وهذا الذي وصفناه في ماء البئر ما لم تتغير
الماء فان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب
عليه ان يكتري عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل فان
توضات منه او اغتسلت او غسلت ثوبا بعد ما تبين وكل انية صب فيه ذلك الماء
غسل وان وقعت فيها حية او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق للحية دلوا
وليس لسواها شي وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فانزح منها الماء كله وان قطر
فيها قطرات من دم فاستق منها دلاء وان بال فيها رجل فاستق منها اربعين دلوا

ثوبا في ذلك

رب سهل

وان بال صبي قد اكل الطعام استق منها ثلثة ادل وان كان رضيعا استق منها
دلوا واحدا وكل بئر عمق مائها ثلثة اشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجاري
الا ان يتغير لونها وطعمها وريحها فان تغيرت نزحت حتى تطيب واذا سقط في البئر
فارة او طائر او سنور وما اشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسخ نزح منه سبعة ادل من دلاء
هجر والدلو اربعون رطلا واذا انفسخ نزح منها عشرون دلوا وروى اربعون دلوا
الا ان يتغير اللون والطعم والرائحة فينزح حتى تطيب بيان لعل المراد بالاكبر الاكبر
بحسب النزح بالنسبة الى ما ينزح بالدلاء او بالاضافة الى ما يقع فيها غالبا وفي اكثر
نسخ التهذيب بالثاء المثلثة ولا خلاف بين القائلين بوجوب النزح انه يجب نزح
سبعين بموت الانسان والمشهور بينهم شموله للكافر ايضا وذهب ابن ادريس الى
نزح الجميع لموت الكافر قولا على قدر ما يقع فيها قال الوالد العلامة رحمه الله يمكن ان
يكون تخمين المكلف وبنصهم عليهم السلم والغرض من ذكره انه لا ينقص من واحد ولا
يزيد على السبعين فان سئلوا عليهم السلم عنه بينوا والا احتاطوا بنزح السبعين وهو
احسن من نزح الكل ويمكن ان يكون المراد الاكبر باعتبار النزح لا الجثة ويكون عاما في
الميتة الا ما اخرجه الدليل من الكل ونحوهما انتهى كلامه رفع مقامه والكر للحمار هو
المشهور بل لم يظهر مخالف واما تحديد الكر بما ذكر فغير معروف ولم اربه قولا ولا
رواية غير هذا وما ذكره في الكلب والسنور اختاره الصدوق في المقنع وقال بعد
ذلك وروى سبعة دلاء والمشهور اربعون فيهما وفي ما اشبههما واما حكم التغير
فعلى القول بعدم نجاسة البئر وعدم وجوب النزح فاكتفوا بالنزح حتى يزول التغير كما
يدل عليه الخبر مع كثرته البئر وعلى القول بوجوب النزح وانفعال البئر ففيه اقوال الاول
وجوب نزح الجميع فان تعذر فالتراوح كما دلت عليه هذه الرواية مع عدم الكثرة الثاني
نزح الجميع فان تعذر فالى ان يزول التغير الثالث النزح حتى يزول التغير الرابع نزح
اكثر الامرين من استيفاء المقدر وزوال التغير الخامس نزح اكثر الامرين ان كان
للنجاسة مقدر والا فالجميع فان تعذر فالتراوح السادس نزح الجميع فان غلب

وان ظ ر

الماء اعتبر اكثر الامرين من زوال التغير والمقدر السابع نزح ما يزيل التغير اولا ثم استيفاء
المقدر بعده ان كان لتلك النجاسة مقدر والا فالجميع فان تعذر فالتراوح الثامن اكثر
الامرين ان كان لها مقدر والا فزوال التغير واما الحية فذهب كثير من الاصحاب الى
ان فيها ثلث دلاء والعلامة في المختلف اسند الى علي بن بابويه في بحث الحية القول
بنزح سبع دلاء لها وقال في مسئلة العقرب وقال علي بن بابويه في رسالته اذا وقعت
فيها حية او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق منها للحية سبع دلاء وليس عليك
فيما سواها شي لكن نقل المحقق في المعتبر عبارة الرسالة بنحو اخر وفيها موضع سبع دلاء
دلوا واحدا وقال صاحب المعالم وفيما عندنا من نسخة الرسالة القديمة التي عليها اثار
الصحة دلاء بدون السبع واما البعير فلا خلاف بين القائلين بوجوب النزح في وجوب
نزح الجميع وكذا اكثر القائلين بنجاسة البئر بالملاقاة اوجبوا نزح الجميع بوقوع الخمر
مطلقا سواء كان قليلا ام كثيرا والصدوق في المقنع فرق بين قليله وكثيره فحكم
بوجوب عشرين دلوا لوقوع قطرة منه ويفهم من ظاهر المعتبر الميل اليه واما الاربعون
لبول الرجل فهو المشهور واما الثلثة للصبي فهو مختار الصدوق والمرتضى في المصباح
وذهب الشيخان واتباعهما الى السبع وفي الرضيع المشهور الدلو الواحد وقال ابو الصلاح
وابن زهرة ينزح له ثلث دلاء ويدل على ان مع الكرية لا ينفعل ماء البئر بالنجاسة
وعلى ان الكر ثلثة اشبار ونصف كما هو المشهور واما الفارة فالمشهور انه مع عدم
التفسخ او الانتفاخ ثلث دلاء ومع احدهما سبع وقال المرتضى في المصباح في الفارة
سبع وقد روي ثلث وقال الصدوق في الفقيه فان وقع فيها فارة ولم يتفسخ ينزح
منها دلو واحد واذا تفسخت فسبع دلاء ولعل رواية الاربعين اشارة الى ما رواه الشيخ
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم
تنتن فاربعين دلوا واذا انفسخت فيه ونتنت نزح الماء كله والمعروف بين الاصحاب
في الطير السبع ويفهم من الاستبصار جواز الاكتفاء بالثلث واما السنور فلعله
وقع في احد الموضعين اشتباه من النساخ او السبع على الوجوب والزايد على الاستحباب

وفي الفقيه

وفي الفقيه قال في الكلب ثلثون الى اربعين وفي السنور سبع دلاء وقال الشهيد رحمه الله
في الذكرى المراد بالدلو حيث تذكر ما كانت عادية وقيل هجرية ثلثون رطلا وقال الجعفي
اربعون رطلا المعتبر عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم
في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلم دلوا فخرج فيه فارتان
فقال ابو عبد الله عليه السلم ارقه فاستقى اخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلم
ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شئ فقال صبه في الاناء فصبه فتوضأ منه
وشرب بيان هذا الخبر مما يدل على عدم انفعال البئر بالملاقاة والشيخ في التهذيب
اورد هذا الخبر الى قوله صبه في الاناء وبعد الطعن في السند قال يحتمل ان يكون اراد
بالبئر المصنع الذي فيه الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شئ منه ثم انه لم يقل
انه توضأ منه بل قال صبه في الاناء وليس في قوله صبه في الاناء دلالة على جواز استعماله
في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه في الشرب وهذا
يجوز عندنا عند الضرورة انتهى ولا يخفى ان هذا الوجه الاخير لا يستقيم مع التتمة التي
رواها في المعتبر وربما يحمل على انه كانت الفارة حية السراير قال الاخبار متواترة عن
الائمة الطاهرة عليهم السلم بان ينزح لبول الانسان اربعون دلوا بيان ان كان النقل
بتلك العبارة كما ادعاه رحمه الله فهو شامل لبول المرأة فيدل على ما اختاره من مساواة
بولها لبوله في الحكم والحقه جماعة بما لا نص فيه والمحقق اوجب في المعتبر فيه ثلثين دلوا المعتبر
روى الحسين بن سعيد في كتابه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن السنور فقال اربعون دلوا وللكلب وشبهه بيان اي شبهه في الجثة
او في الاوصاف ايضا كالخنزير كتاب المسايل بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سألته عن فارة وقعت في بئر فماتت هل يصلح الوضوء من مائها
قال انزح من مائها سبع دلاء ثم توضأ ولا باس قال وسألته عن فارة وقعت في بئر
فاخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها قال ينزح منها عشرون دلوا اذا
تقطعت ثم تتوضأ ولا باس وسألته عن صبي بال في بئر هل يصلح الوضوء منها فقال

ينزح الماء كله بيان لعل نزح العشرين في الفارة موافقا لما مر في الفقه الرضوي و
نزح كل الماء لبول الصبي محمولان على الاستحباب او في الاخير على التغير وقال سيد
المحققين في المدارك الاظهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقا لصحيحة ابن بزيع
ونزح الجميع لانصبابه فيها كذلك لصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم في البئر
يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله باب البعد بين البئر
والبالوعة قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن البئر يتوضأ منها القوم والى جانبها بالوعة قال ان كان بينهما عشرة اذرع
وكانت البئر التي يستقون منها يلي الوادي فلا بأس توضيح وتنقيح اعلم ان المشهور ان
البئر لا ينجس بالبالوعة وان تقاربتا الا ان يعلم وصول نجاستها الى الماء بناء على القول بالانفعال
او بتغيره بناء على عدمه ثم المشهور استحباب التباعد بينهما بمقدار خمس اذرع ان كانت البئر
فوق البالوعة او كانت الارض صلبة والا فسبع ومنهم من اعتبر الفوقية بحسب الجهة على
ان جهة الشمال اعلى فحصلت الفوقية والتحتية والتساوي بحسب الجهة ومنهم من قسم التساوي
الى الشرقية والغربية فتصير اقسام المسئلة باعتبار صلابة الارض ورخاوتها وكون
البئر اعلى بحسب القرار او اسفل او مساويا وكونها في جهة المشرق او المغرب او الجنوب او
الشمال اربعا وعشرين فمنهم من قال اذا كانت البئر فوق البالوعة جهة او قرارا او كانت الارض
صلبة فخمس والا فسبع ومنهم من عكس وقال اذا كانت البئر تحت البالوعة جهة او قرارا
او كانت الارض رخوة فسبع والا فخمس والفرق بين التعبيرين ظاهر اذ التساوي في احدهما
ملحق بالخمس وفي الاخر بالسبع وخالف ابن الجنيد المشهور واختلف النقل عنه فالمشهور
انه يقول ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنتا عشرة ذراعا
وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع وحكى صاحب
المعالم عنه انه قال في المختصر لا استحب الطهارة من بئر تكون بئر النجاسة التي تستقر
فيها من اعلاها في مجرى الوادي الا اذا كان بينهما في الارض الرخوة اثنتا عشرة ذراعا
وفي الارض الصلبة سبعة اذرع فان كانت تحتها والنظيفة اعلاها فلا بأس وان كانت

محاذيتها

محاذيتها في سمت القبلة فاذا كان بينهما سبعة اذرع فلا بأس فاذا عرفت هذا فالخبر
المتقدم لا يوافق شيئا من المذاهب ويمكن حمله على المشهور على مرتبة من مراتب الاستحباب
والفضل ولعل المراد بكون البئر يلي الوادي كونها في جهة الشمال لان مجرى العيون منها فالمراد
الوادي تحت الارض ولا يبعد ان يكون في الاصل اعلى الوادي وفقا لما رواه الكليني
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا
له بئر يتوضا منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي و
الوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك
شئ وان كان اقل من ذلك نجسها وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان
بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضا منه قال زرارة فقلت
له فان كان مجرى البول يلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس
وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فيتوضا
منه انما ذلك اذا استنقع كله قوله عليه السلم في اعلا الوادي ظاهره الفوقية بحسب القرار ويحتمل
الجهة ايضا والمعنى ان البئر اعلا من الوادي الذي يجري فيه البول وكذا قوله في اسفل الوادي
اي اسفل من الوادي ويمر الماء اي البول عليها اي مشرفا عليها بعكس السابق والتعبير عن
وادي البول بالماء للاشعار بان الوادي قد وصل الى الماء قوله فان كان مجرى البول يلزقها
الظاهر ان السابق كان حكم ما اذا وصلت بالوعة البول الماء وهذا الذي سال زرارة حكم
ما اذا لم يصل الى الماء ففصل عليه السلم فيه بانه ان كان كل البول او اكثره يستقر في مكان قريب
من البئر يلزم التباعد بالقدرين المذكورين ايضا وان كان لا يستقر منه شئ قليل فانه لا
يثقب الارض بكثرة المكث ولا قعر له اي لم يصل الى الماء حتى يتصل الى الماء بمجاريه فلا
يضر قربها وهذا التفصيل لم ار قائلا به ومن استدل به من الاصحاب على مقدار البعد لم
يتفطن لذلك ولم يتعرض له والمشهور بينهم ان مع عدم بلوغ البالوعة الماء لا يستحب
التباعد مطلقا ويمكن تاويله على ما يوافق المشهور بان يكون المراد بعدم القرار وعدم
القعر عدم الوصول الى الماء وقوله عليه السلم انما ذلك اذا استنقع كله اي اذا كان له

يثبت ل

اصلا او يستقر منه شئ

منافذ ومجاری الی البئر فانه بستنقع کله ولا یخفی بعده والتفصیل الذی یستفاد
منه قریب من التجربة والاعتبار فان التجربة شاهدة بانه اذا استقر بول کثیر فی مکان
قریب من البئر زمانا طویلا فلا محالة یصل اثره الی البئر وان لم یصل الی الماء والله تعالی
یعلم حقایق الاحکام وحججه الکرام علیهم السلم باب حکم ماء الحمام قرب الاسناد
الحمیری عن محمد بن عبد الحمید وعبد الصمد بن محمد عن حنان قال سمعت رجلا یقول لابی
عبد الله علیه السلم انی ادخل الحمام فی السحر وفیه الجنب وغیر ذلک فاقوم فاغتسل فینتضح
علیّ بعد ما افرغ من مائهم قال الیس هو جار قلت بلی قال لا باس به بیان قوله علیه السلم
الیس هو جار ای الیس الماء جاریا من المادة الی الحیاض الصغار التی یغتسلون منها
اذ الماء یمکن ان یکون انتضح من ابدانهم اذا کانوا خارج الحوض ومن الماء المتصل بالمادة
اذا کانوا داخل الحوض والمعنی الیس الماء جاریا من اطراف الحوض الی سطح الحمام فلا یضر
وثوب الماء من سطح الحمام لاتصاله بالمادة وقیل المعنی اما سمعت ان حکم ماء الحمام حکم
الماء الجاری او الیس یجری الماء الجاری فی سطح الحمام کما هو الشایع فی بعض البلاد وقیل
استفهام انکار یعنی ان ماءهم جار علی ابدانهم فلا باس ان ینتضح منه علیک ولا یخفی بعد
ما سوی الاولین قرب الاسناد عن ایوب بن نوح عن صالح بن عبد الله عن اسمعیل بن جابر
عن ابی الحسن الاول علیه السلم قال ابتدانی فقال ماء الحمام لا ینجسه شیٔ بیان فسر
الاصحاب ماء الحمام بالحیاض الصغار التی تکون فی الحمامات واختلف فی انه هل یشترط
کریة المادة ام لا فقیل لا تشترط الکریة اصلا وقیل تشترط کریة الاعلی والاسفل معا
وقیل یشترط کریة الاعلی فقط وقیل یشترط کونه ازید من الکر واختلف فی انه لو تنجس
الحیاض الصغار هل تطهر بمجرد الاتصال ام یعتبر فیه الامتزاج ولیس فی هذا الخبر ذکر
المادة وحمل علیها جمعا فقه الرضا ان اغتسلت من ماء الحمام ولم یکن معک ما تغرف به
ویداک قذرتان فاضرب یدک فی الماء وقل بسم الله وهذا مما قال الله تبارک وتعالی
وما جعل علیکم فی الدین من حرج وان اجتمع مسلم مع ذمی فی الحمام اغتسل المسلم من
الحوض قبل الذمی وماء الحمام سبیله سبیل الماء الجاری اذا کانت له مادة بیان لعل

تقدیم

تقديم المسلم فی الغسل علی الاستحباب لشرف الاسلام واذا كان الماء قليلاً فعلی الوجوب
بمعنی عدم الاكتفاء به فی رفع الحدث والخبث **المكارم** عن الباقر عليه السلم قال ماء الحمام
لا باس به اذا كان له مادة داود بن سرحان قال قلت لابی عبد الله عليه السلم ما تقول
فی ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاری محمد بن مسلم قال قلت لابی عبد الله عليه السلم
الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد
اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلی وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب وعن
زرارة قال رايت الباقر عليه السلم يخرج من الحمام فيمضی كما هو لا يغسل رجله حتی يصلی
العلل عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علی
عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن ابی يعفور عن ابی عبد الله عليه السلم فی حديث قال
واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودی والنصرانی والمجوسی
والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالی لم يخلق خلقا انجس
من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه **تبيين** اعلم ان الاصحاب
اختلفوا فی غسالة الحمام فقال الصدوق لا يجوز التطهر بغسالة الحمام لانه تجتمع فيه
غسالة اليهودی والمجوسی والمبغض لآل محمد صلی الله عليه وآله وهو شرهم وقريب منه
كلام ابيه وقال الشيخ فی النهاية غسالة الحمام لا يجوز استعمالها علی حال وقال ابن
ادريس غسالة الحمام لا يجوز استعمالها علی حال وهذا اجماع وقد وردت به عن
الائمة عليهم السلم آثار معتمدة قد اجمع الاصحاب عليها لا احد خالف فيها وقال المحقق
لا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة ونحوه قال العلامة فی بعض
كتبه والشهيد فی البيان وليس فی تلك العبارات تصريح بالنجاسة بل مقتضاها
عدم جواز الاستعمال بل الظاهر ان الصدوق قائل بطهارتها لانه نقل الرواية الدالة
علی نفی الباس اذا اصاب الثوب والعلامة فی بعض كتبه صرح بالنجاسة واستقرب
فی المنتهی الطهارة وتبعه فی ذلك بعض الاصحاب والاخبار فی ذلك مختلفة واخبار
طهارة الماء حتی يعلم بنجاسته مؤيدة للطهارة مع اصل البراءة ويمكن حمل الخبر

على ما اذا علم دخول غسالة هؤلاء الانجاس فيها ثم ان اكثر الاخبار الواردة في نجاستها
مختصة بالبئر التي تجتمع فيها ماء الحمام كقول ابي عبد الله عليه السلم في خبر ابن ابي يعفور
لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر
الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما وكقول ابي الحسن عليه السلم لا تغتسل من
البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب
لنا اهل البيت وهو شرهم فالحاق المياه المنحدرة في سطح الحمام بهما مما لا دليل عليه
مع ورود روايات اخر دالة على الطهارة كرواية محمد بن مسلم وزرارة **باب**
المضاف واحكامه فقه الرضا عليه السلم كل ماء مضاف ومضاف اليه فلا يجوز
التطهير به ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع ومياه الرياحين والعصير والخل
ومثل ماء الباقلى وماء الزعفران وماء الخلوق وغيره مما يشبهها وكل ذلك لا يجوز
استعمالها الا الماء القراح او التراب **بيان** جمهور الاصحاب على ان الماء المضاف لا
يرفع الحدث بل ادعى عليه الاجماع جماعة وخالف في ذلك الصدوق رحمه الله فقال
في الفقيه ولا باس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد وحكى
الشيخ في الخلاف عن قوم من اصحاب الحديث منا انهم اجازوا الوضوء بماء الورد
وما عليه الاكثر اقوى وللاصحاب في ازالة النجاسة بالمضاف قولان احدهما المنع وهو
قول المعظم والثاني الجواز وهو اختيار المفيد والمرتضى ويحكى عن ابن ابي عقيل
ما يشعر بالمصير اليه ايضا الا انه خص جواز الاستعمال بحال الضرورة وعدم وجدان
غيره وظاهر العبارة المحكية عنه انه يرى جواز الاستعمال حينئذ في رفع الحدث
ايضا حيث اطلق تجويز الاستعمال مع الضرورة والمشهور اقوى والعمل به اولى وقال
ابن الجنيد في مختصره ولا باس بان يزال بالبصاق عين الدم من الثوب وظاهر هذا الكلام
كون ذلك على جهة التطهير له وجزم الشهيد بنسبة القول بذلك اليه وقد روى الشيخ
في الموثق عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال لا يغسل بالبصاق
شيء غير الدم وبسند آخر عن غياث ايضا عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم عن علي ع

قال

قال لا بأس بان يغسل الدم بالبصاق وقال في المختلف بعد حكاية كلام ابن الجنيد ان
قصد بذلك الدم النجس وان تلك الازالة تطهره فهو ممنوع وان قصد ازالة الدم الطاهر
كدم السمك وشبهه او ازالة النجس مع بقاء المحل على نجاسته فهو صحيح انتهى اقول يحتمل
ان يكون المراد زوال عين الدم عن باطن الفم فانه لا يحتاج الى الغسل على المشهور كما سيأتي
ونسب التطهير الى البصاق لانه يصير سبب لزوال العين او ازالة عين الدم المعفو عن
الثوب والبدن تقليلا للنجاسة وهو قريب من الوجه الثاني من الوجهين المتقدمين
لكن التعبير بهذا الوجه احسن كما لا يخفى ابواب الاسآر وبيان اقسام النجاسات
واحكامها باب اسآر الكفار وبيان نجاستهم وحكم ما لاقوه الايات المائدة
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم التوبة انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا وقال تعالى فاعرضوا عنهم انهم رجس تفسير ربما يستدل بالاية الاولى
على طهارة اهل الكتاب وحل ذبايحهم وروى عن الصادق عليه السلم انه مخصوص بالحبوب
وما لا يحتاج فيه الى التذكية وقيل المعنى ان طعامهم من حيث انه طعامهم ليس حراما عليكم
فلا ينافي تحريمه من جهة كونه مغصوبا او نجسا او غير ذلك وسيأتي تمام القول فيه واما الاية
الثانية فاكثر علمائنا على ان المراد بالمشركين جميع عباد الاصنام وغيرهم من اليهود والنصارى
فانهم مشركون ايضا لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله
الى قوله سبحانه عما يشركون والنجس بالتحريك مصدر ووقوع المصدر خبرا عن ذي جثة اما
بتقدير مضاف او بتاويله بالمشتق وهو باق على المصدرية من غير اضمار طلبا للمبالغة
والحصر للمبالغة والقصر اضافي من قصر الموصوف على الصفة نحو انما زيد شاعر وهو
قصر قلب اى ليس المشركون طاهرين كما يعتقدون بل هم نجس واختلف المفسرون في
المراد بالنجس هنا فالذي عليه علماؤنا هو ان المراد به النجاسة الشرعية وان اعيانهم نجسة
كالكلاب والخنازير وهو المنقول عن ابن عباس وقيل المراد خبث باطنهم وسوء اعتقادهم
وقيل نجاستهم لانهم لا يتطهرون من الجنابة ولا يجتنبون النجاسات وقد اطبق علماؤنا
على نجاسة من عدا اليهود والنصارى من اصناف الكفار وقال اكثرهم بنجاسة هذين

الهداية لا بأس ان تتوضأ بماء الورد للصلوة وتغتسل به من الجنابة

الصنفين ایضا والمخالف فی ذلك ابن الجنید وابن ابی عقیل والمفید فی المسایل
العزیة واختلف فی المراد بقوله تعالی فلا یقربوا المسجد الحرام فقیل المراد منعهم من
الحج وقیل منعهم من دخول الحرم وقیل من دخول المسجد الحرام خاصة واصحابنا علی
منعهم من دخوله ودخول کل مسجد وان لم تتعد نجاستهم الیه والمراد بعامهم سنة
تسع من الهجرة وهی السنة التی بعث النبی صلی الله علیه وآله فیها امیر المؤمنین علیه السلم
لاخذ سورة براءة من ابی بکر وقراءتها علی اهل الموسم فقراها علیهم وفی الثالثة
فسر الرجس ایضا بالنجس ولعل النجاسة المعنویة هنا اظهر المحاسن عن الوشاء عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله علیه السلم یقول لا باس بکوامیخ المجوس ولا باس بصیدهم
للسمك بیان الظاهر ان المراد بالکوامیخ ما یعملونه من السمك ویمکن حمله علی ما اذا
علم اخراجهم له من الماء ولم یعلم ملاقاتهم وان بعد المحاسن عن ابیه وغیره عن محمد
بن سنان عن ابی الجارود قال سالت ابا جعفر علیه السلم عن قول الله وطعام الذین اوتوا
الکتاب حل لکم قال الحبوب والبقول المحاسن ومنه عن ابیه عن محمد بن سنان عن مروان
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن طعام اهل الکتاب ما یحل منه قال
الحبوب المحاسن ومنه عن عثمان بن عیسی عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلم مثله المحاسن ومنه
عن ابیه عن محمد بن سنان عن اسمعیل بن جابر وعبد الله بن طلحة قالا قال ابو عبد الله ع
لا تاکل من ذبیحة الیهودی ولا تاکل فی آنیتهم المحاسن ومنه عن الیقطینی عن صفوان عن
موسی بن بکر عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلم فی آنیة المجوس قال اذا اضطررتم الیها
فاغسلوها بالماء قرب الاسناد عن ابن طریف عن ابن علوان عن الصادق عن ابیه
علیهما السلم ان علیا علیه السلم کان لا یری بالصلوة باسا فی الثوب الذی یشتری من
النصاری والمجوسی والیهودی قبل ان یغسل یعنی الثیاب التی تکون فی ایدیهم
فیتجنبونها ولیست ثیابهم التی یلبسونها ومنه بهذا الاسناد عن علی علیه السلم قال
کلوا طعام المجوس کله ما خلا ذبایحهم فانها لا تحل وان ذکر اسم الله علیها ومنه عن عبد الله
بن الحسن العلوی عن جده علی بن جعفر عن اخیه علیه السلم قال سالته عن الرجل یشتری

فیحبسونها (خ ل)

ثوبا

ثوبا من السوق لبيسا لا يدري لمن كان يصلح له الصلوة فيه قال ان كان اشتراه من مسلم فليصل
فيه وان كان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله السرائر من جامع البزنطي عن
الرضا عليه السلم مثله بيان الظاهر انه يعني من كلام الحميري اقول به الخبر وتجويز اكل طعام
المجوس ظاهره يشمل ما اذا علم ملاقاتهم له بالرطوبة كالآية وباب التاويل واسع واما
النهي عن لبس الثوب فمع علم ملاقاتهم بالرطوبة فالنهي على المشهور للحرمة والا فعلى الكراهة
كما ذكره الشهيد في الذكرى وغيره لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم ان
سنانا اتاه سائل في الذمي يعيره الثوب وهو يعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليه
ايغسله قال عليه السلم صل فيه ولا تغسله فانك اعرته وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه
فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وغيره من الاخبار قرب الاسناد بالاسناد
المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سألته عن المسلم له ان يأكل مع المجوسي
في قصعة واحدة او يقعد معه على فراش او في المسجد او يصاحبه قال لا قال وسألته
عن ثياب اليهود والنصارى ينام عليها المسلم قال لا بأس بيان المناهي الاولة اكثرها
محمولة على الكراهة ويشكل الاستدلال بها على النجاسة كما ان عدم البأس في الاخيرة لا يدل
على الطهارة المحاسن عن ابي القاسم عن عبد الرحمن بن حماد عن صفوان عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي قال سأل رجل اباعبدالله عليه السلم عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه
الى طعامهم قال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم
بيان اي لا اجوز لكم ترك التقية في شيء اتفق عليه اهل بلادكم من معاشرة اهل الكتاب
والحكم بطهارتهم ويظهر منه ان الاخبار الدالة على الطهارة محمولة على التقية ويمكن
ان يكون محمولا على الكراهة بان تكون المواكلة في شيء لا تتعدى نجاستهم اليه المحاسن
عن محمد بن علي عن ابن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن مواكلة
المجوسي في قصعة واحدة أو ارقد معه على فراش واحد او في مجلس واحد او اصافحه
فقال لا ورواه ابو يوسف عن علي بن جعفر بيان قال الشيخ البهائي قدس سره ارقد
بالنصب باضمار ان لعطفه على المصدر اعني المواكلة المحاسن اسمعيل بن مهران عن

محمد بن زياد عن ابن خارجة قال قلت لابی عبد الله علیه السلم انی اخالط المجوس فآكل من
طعامهم قال لا المحاسن عن ابيه عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله علیه السلم
عن مواكلة اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا اكلوا من طعامك وتوضؤا فلا باس
بيان المراد بالوضوء هنا غسل اليد وظاهره طهارة اهل الكتاب وان نجاستهم
عارضية وهذا ايضا وجه جمع بين الاخبار ويمكن حمله على الاطعمة الجامدة فيكون
غسل اليد على الاستحباب قال فی المختلف قال الشيخ فی النهاية يكره ان يدعو الانسان
احدا من الكفار الى طعامه فيأكل معه فاذا دعاه فليامره بغسل يديه ثم يأكل معه
ان شاء وقال المفيد لا يجوز مواكلة المجوس وقال ابن البراج لا يجوز الاكل والشرب مع
الكفار وقال ابن ادريس قول شيخنا فی النهاية رواية شاذة اوردها شيخنا ايرادا
لا اعتقادا وهذه الرواية مخالفة لاصول المذهب ثم قال والمعتمد ما اختاره ابن
ادريس ثم اجاب عن الرواية بالحمل على ما اذا كان الطعام مما لا ينفعل بالملاقاة
كالفواكه اليابسة والثمار والحبوب المحاسن عن علی بن الحكم ومعوية بن وهب جميعا
عن زكريا بن ابرهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابی عبد الله علیه السلم ان اهل
بيتی على النصرانية فاكون معهم فی بيت واحد فآكل فی انيتهم فقال لی يأكلون لحم
الخنزير قلت لا قال لا باس ومنه عن ابيه عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله
علیه السلم عن مواكلة اليهودی والنصرانی والمجوسی فآكل من طعامهم قال لا ومنه عن عدة
من اصحابه عن العلا عن محمد قال سالت ابا جعفر علیه السلم عن انية اهل الذمة فقال لا
تأكلوا فيها اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير ومنه عن ابن محبوب عن العلا
عن محمد قال سالت ابا جعفر علیه السلم عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكل فی انيتهم
ولا من طعامهم الذی يطبخون ولا من انيتهم التی يشربون فيها الخمر قرب الاسناد عن ابيه
عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابی عبد الله علیه السلم فی طعام اهل الكتاب
فقال لا تأكله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تأكله ولا تتركه
تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان فی انيتهم الخمر ولحم الخنزير بيان قال فی القاموس

تتنزه عنه

فی الحديث

في الحديث هُنَيَّةً مُصَغَّرُ هَنَةٍ اصلها هَنْوَةٌ اي شيء يسير ويروى هُنَيْهَة بابدال الياء
هاء وقال الشيخ البهائي قدس سره ما تضمنه هذا الحديث من نهيه عليه السلم عن اكل طعامهم
اولا ثم سكوته ثم نهيه ثم سكوته ثم امره اخيرا بالتنزه عنه يوجب الطعن في متنه لاشعاره
بتردده عليه السلم فيه وحاشاه عن ذلك ثم قال لعل نهيه عليه السلم لا تأكله مرتين للاشعار
بالتحريم كما هو ظاهر التأكيد ويكون قوله عليه السلم لا تأكله مرتين للاشعار بعد ذلك
لا تأكله ولا تتركه محمولا على التقية بعد حصول التنبيه والاشعار بالتحريم هذا ان
اريد بطعامهم اللحوم والدسوم وما مسوه برطوبة ويمكن تخصيص الطعام بما عدا اللحوم
ونحوها ويؤيده تعليله عليه السلم باشتمال انيتهم على الخمر ولحم الخنزير وقال الشهيد الثاني
رحمه الله تعليل النهي فيها بمباشرتهم للنجاسات يدل على عدم نجاسة ذواتهم اذ لو كانت
نجسة لم يحسن التعليل بالنجاسة العرضية التي قد يتفق وقد لا يتفق كتاب المسايل
بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن اهل الارض
انأكل في انائهم اذا كانوا يأكلون الميتة والخنزير قال لا ولا في انية الذهب والفضة قال
وسألته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان
يضطر اليه وسألته عن النصراني واليهودي يغتسل مع المسلمين في الحمام قال اذا علم
انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل
وسألته عن اليهودي والنصراني يشرب من الدورق ايشرب منه المسلم قال لا بأس وسألته
عن الصلوة على بوادي النصارى واليهود التي يقعدون عليها في بيوتهم ايصلح قال
لا تصلي عليها توضيح الجواب الاول على الطهارة ادل منه على النجاسة وكذا الجواب
الثاني الا ان يحمل الاضطرار على التقية او لغير الطهارة كالشرب لكنه بعيد وربما
يحمل الوضوء على ازالة الوسخ وهو ابعد واما الثالث فقال الشيخ البهائي زاد الله في
بهائه كان الكلام انما هو في اغتسال النصراني مع المسلم من حوض الحمام الناقص عن
الكر المنسد المادة لتنجسه بمباشرة النصراني له وقوله عليه السلم اغتسل بغير ماء الحمام
يراد به غير مائه الذي في ذلك الحوض والضمير في قوله عليه السلم الا ان يغتسل وحده

عن اكل طعامهم محمول على الكراهة ان اريد
بطعامهم الحبوب ونحوها ويمكن حمله على الحرمة ان اريد به اللحوم
ع

الدورق

يجوز عوده الى النصراني اي الا ان يكون قد اغتسل من ذلك الحوض قبل المسلم فيغسله
المسلم باجراء المادة اليه حتى يطهر ثم يغتسل منه ويمكن عوده الى المسلم اي الا ان
يغتسل المسلم من ذلك الحوض بعد النصراني وبعض الاصحاب علل منعه عليه السلم من
اغتسال المسلم مع النصراني في هذا الحديث بان الاغتسال معه يوجب وصول ما
يتقاطر من بدنه الى بدن المسلم وفيه ان هذا وحده لا يقتضي تعين الغسل بغير ماء الحمام
وانما يوجب تباعد المسلم عنه حال غسله انتهى والرابع ظاهره طهارتهم الا ان يحمل
على ما بعد الغسل ولا استبعاد كثيرا في مثل هذا السؤال اذ لا يبعد مرجوحية الشرب
من اناء شربوا منه وان كان بعد الغسل والدورق الجرة ذات العروة ذكره الفيروزابادي
والخامس ظاهره نجاستهم ومع ذلك اما محمول على العلم بملاقاتهم بالرطوبة مع التجويد
عليها او بناء على تغليب الظاهر على الاصل ويمكن حمله على الاستحباب فلا يدل على
نجاستهم باب سؤر الكلب والخنزير والسنور والفارة وانواع السباع وحكم
ما لاقته رطبا او يابسا قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
اخيه عليه السلم قال سالته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف اتصلح الصلوة فيه قبل ان
يغسل قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه بيان المشهور بين الاصحاب استحباب النضح مع
ملاقات الكلب والخنزير يابسا وقال في المعتبر انه مذهب علمائنا اجمع ونقل عن
ابن حمزة انه اوجب الرش اخذا بظاهر الامر وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة و
الصدوق في كتابه وهو احوط الخصال الاربعمائة قال امير المؤمنين عليه السلم تنزهوا
عن قرب الكلاب فمن اصاب الكلب وهو رطب فليغسله وان كان جافا فلينضح ثوبه
بالماء فقه الرضا ان وقع كلب في الماء او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات
مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف بيان اختلف الاصحاب في كيفية تطهير الاناء
من ولوغ الكلب فذهب الاكثر الى غسله ثلثا اولهن بالتراب وقال في المقنعة يغسل
ثلثا وسطاهن بالتراب ثم يجفف وقيل احدهن بالتراب وقال في الفقيه يغسل
مرة بالتراب ومرتين بالماء كما في الرواية وقال ابن الجنيد يغسل سبعا احدهن بالتراب

عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم قال

ثم

ثم المشهور ان هذا الحكم مخصوص بالولوغ وهو شربه مما في الاناء بطرف لسانه
قالوا وفي معناه لطعه الاناء بلسانه فلو اصاب الاناء بيده او برجله كان كغيره من
النجاسات والحق في الفقيه بالولوغ وذكروا ان هذا والتخفيف لا يعلم مستندهما
وهما مصرحان في الفقه الرضوي ان امكن الاستناد اليه في مثل هذا قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال
سالته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا باس
كتاب المسايل بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال
سالته عن رجل اصاب ثوبه خنزير فذكره وهو في صلوته فليمض فلا باس وان لم يكن
دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسالته
عن الكلب والفارة اذا اكلا من الجبن والسمن ايوكل قال يطرح ما شماه ويوكل ما بقي
بيان قال في المعالم بعد ايراد الجزء الاول من هذه الرواية الظاهر عدم استناد الحكم
الى النجاسة فبتقدير الوجوب يكون تعبدا وذلك لان امره فيها بالمضي في الصلوة
اذا كان قد دخل فيها وظاهره نفي التنجيس لا يقال ان الامر بالغسل مع وجود الاثر
ليس الا للتنجيس والحكم بالمضي في الصلوة اذا كان قد دخل فيها شامل له كما يشعر به
ذكر الحكمين على تقدير عدم الدخول فلا يصلح الاستناد في نفي التنجيس حينئذ الى
الامر بالمضي وان لم يعهد في غير هذا الموضع تفاوت الحال في ازالة النجاسة مع
الامكان بالدخول في الصلوة وعدمه فلعل ذلك من خصوصيات هذا النوع منها
لانا نقول ليس في كلام السايل دلالة على علمه بحصول الاثر من الملاقاة يعني وجدان
الرطوبة المؤثرة قبل دخوله في الصلوة ومقتضى الاصل انتفاؤها فلذلك امر بالمضي
حينئذ وهو يدل على عدم وجوب التفحص وانه يكفي البناء على اصالة طهارة الثوب
عند الشك وهذا الحكم مستفاد من بعض الاخبار في غير هذه النجاسة ايضا واما
مع عدم الدخول فحيث انه مامور بالنضح وجوبا او استحبابا يحتاج الى ملاحظة موضع
الملاقاة فاذا تبين فيه الاثر وجب غسله وهذا التوجيه لو لم يكن ظاهرا لكفى احتماله

الوقوع صح

من الرواية صح

في المصير اليه لما في اثبات الخصوصية من التعسف انتهى وربما يقال الاستثناء قيد
لمجموع الشرطيتين فالحكم بالمضي بعد الدخول ليس شاملا لصورة وجود الاثر قرب
الاسناد بالسند المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الفارة
والكلب اذا اكلا من الخبز وشبهه ايحل اكله قال يطرح منه ما اكل ويوكل الباقي بيان
هذا الخبر في الكتب المشهورة هكذا سالته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه
ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي وقيل لعله عليه السلم ذكر حكم الشم مقتصرا
عليه لانه يعلم منه حكم الاكل بالاولوية ثم اعلم ان الاصحاب اختلفوا في سؤر الفارة
والمشهور بين المتاخرين الكراهة وقال الشيخ في النهاية اذا اصاب ثوب الانسان
كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع
الذي اصابه مع الرطوبة وقال المفيد في المقنعة وكذلك الحكم في الفارة والوزغة
يرش الموضع الذي مساه ان لم يؤثرا فيه وان رطباه واثرا فيه غسل بالماء فاذا عرفت
هذا فالامر بالطرح على المشهور اعم من الوجوب والاستحباب اذ في الفارة الظاهر
حمله على الاستحباب الا ان يقال في الاكل تبقى في المحل رطوبة وهي من فضلات
ما لا يوكل لحمه وفيه خباثة ايضا على طريقة القوم وكذا في الشم لا ينفك غالبا انفه
عن رطوبة والظاهر سرايتها الى المحل ولا يخفى ما فيهما من التكلفات واما الكلب
ففي الاكل الظاهر ان الامر على الوجوب لحصول العلم العادي بسراية النجاسة الى المحل
وان احتمل تغليب الاصل في مثله وفي الشم هذا الاحتمال اظهر واقوى الا ان يحمل
على العلم بوصول الرطوبة الى المحل قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري
عن الصادق عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا باس بسؤر الفار يشرب منه ويتوضا
ومنه بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن فارة
وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن به
ومنه ومن كتاب المسايل باسنادهما عن علي عن اخيه عليه السلم قال سالته عن فارة
او كلب شربا من زيت او سمن او لبن قال ان كان جرة او نحوها فلا ياكله ولكن ينتفع

فيحمل على الاستحباب

فالتعدد ولغ فيه الكلب والسنور فانه لا [illegible]
بأس بان يتوضأ منه ويغتسل الا ان [illegible]
يوجد غيره فيتنزه عنه بيان لعل [illegible]

به سراج

رب سهل

به لسراج او نحوه وان كان اكثر من ذلك فلا باس باكله الا ان يكون صاحبه موسرا يحتمل
ان يهريقه فلا ينتفع به في شيء قال وسألته عن الفارة تصيب الثوب قال اذا لم تكن
الفارة رطبة فلا باس وان كانت رطبة فاغسل ما اصاب من ثوبك والكلب مثل   مثل ذر
ذلك بيان قوله عليه السلم ولكن ينتفع به يدل على جواز الاستصباح بالدهن المتنجس
من غير تقييد بكونه تحت السماء وقد اعترف الاكثر بانتفاء المستند فيه واما تجويز
الاكل مع كثرة الدهن فلم ار قائلا به في الكلب وحمله على الجامد بعيد جدا لاسيما في
الاخير الا ان يحمل اللبن على الماست ويمكن تخصيصه بالفارة قوله عليه السلم فاغسل
ما اصاب حمل على الاستحباب على المشهور وظاهره النجاسة مجالس الصدوق في مناهي
النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن اكل سؤر الفار قرب الاسناد وكتاب المسايل
بسنديهما عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سألته عن رجل مس ظهر سنور هل
يصلح له ان يصلي قبل ان يغسل يده قال لا باس كتاب المسايل بسنده عن علي عن اخيه
موسى عليه السلم قال سألته عن الفارة تموت في السمن والعسل الجامد ايصلح اكله قال
اطرح ما حول مكانها الذي ماتت فيه وكل ما بقي ولا باس نوادر الراوندي باسناده
عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال قال علي عليه السلم بينا رسول الله صلى الله عليه
وآله يتوضأ اذ لاذ به هر البيت وعرف رسول الله صلى الله عليه وآله انه عطشان
فاصغى اليه الاناء حتى شرب منه الهر وتوضأ بفضله ايضاح قال في النهاية في حديث
الهرة انه كان يصغي لها الاناء اي يميله ليسهل عليها الشرب منه قرب الاسناد بالسند المتقدم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في
الماء تمشي على الثياب انصلح للصلوة قبل ان تغسل قال اغسل ما رايت من اثرها
وما لم تره فتنضحه بالماء بيان ظاهره نجاسة الفارة وحمل الغسل والنضح في المشهور   فانضحه نخ
على الاستحباب فايدة اعلم ان الاصحاب ذكروا في النضح مواضع الاول بول الرضيع وهو
على الوجوب الثاني ملاقاة الكلب باليبوسة استحبابا على المشهور ووجوبا على بعض
الاقوال الثالث ملاقاة الخنزير مرجحا فاستحبابا او وجوبا كما مر الرابع حكى العلامة

ابن حمزة

فی المختلف عن ابن حمزة ایجاب رش الثوب من ملاقاة الکافر بالیبوسة ایضاً ثم انه
استقرب الاستحباب وقال الشیخ فی النهایة اذا اصاب ثوب الانسان کلب او خنزیر
او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وکان یابساً وجب ان یرش الموضع بعینه فان لم
یتعین رش الثوب کله وقال المفید فی المقنعة واذا مس ثوب الانسان کلب او خنزیر
وکانا یابسین فلیرش موضع مسهما منه بالماء وکذلک الحکم فی الفارة والوزغة وصرح
سلار فی رسالته بوجوب الرش من مماسة الکلب والخنزیر والفارة والوزغة وجسد
الکافر بالیبوسة وحکی المحقق فی المعتبر ان الشیخ قال فی المبسوط کل نجاسة اصابت
الثوب وکانت یابسة لا یجب غسلها وانما یستحب نضح الثوب قال فی المعالم ولا نعلم
لاعتبار شیء من ذلک فی غیر الکلب والخنزیر بالوجوب والاستحباب حجة سوی ما رواه
الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر وذکر هذه الروایة وما رواه الشیخ ایضاً فی الصحیح عن
الحلبی قال سألت اباعبدالله علیه السلم عن الصلوة فی ثوب المجوسی فقال یرش بالماء
ثم قال وهذا الخبر انما یصلح دلیلاً علی بعض وجوه ملاقاة الکافر بالیبوسة لا مطلقا
کما هو مدعاهم ثم ان الامر بالرش فیه محمول علی الاستحباب قطعاً لوجود المعارض
الدال علی نفی الوجوب کصحیح معویة بن عمار عنه علیه السلم فی الثیاب السابریة یعملها
المجوس البسها ولا اغسلها واصلی فیها قال نعم الخامس ذکر الشیخان فی المقنعة والنهایة
رش الثوب اذا حصل فی نجاسته شک وعبارة النهایة صریحة فی الاستحباب واما
عبارة المقنعة فمطلقة حیث قال فیها واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة
ولم یتیقن ذلک رشه بالماء ونص العلامة فی المنتهی والنهایة علی الاستحباب
لکنه عبر عن الحکم بالنضح واوجب سلار الرش اذا حصل الظن بنجاسة الثوب
ولم یتیقن والذی ورد فی الاخبار النضح عند الشک فی اصابة بعض انواع النجاسة
فروی الشیخ فی الصحیح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت اباابرهیم علیه السلم عن رجل
یبول باللیل فیحسب ان البول اصابه فلا یستیقن فهل یجزیه ان یصب علی ذکره
اذا بال ولا یتنشف قال ویغسل ما استبان انه اصابه وینضح ما یشک فیه من جسده

اوثیابه

او ثيابه وينتشف قبل ان يتوضأ وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه
فان ظن انه اصابه مني م
بالماء وفي الحسن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب
ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله
فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شئ فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه
بالماء السادس الفارة الرطبة ذكرها العلامة في النهاية والمنتهى والشهيد في الذكرى
واستند الى هذه الرواية وقال صاحب المعالم مورد النضح في هذا الخبر كما ترى هو ما لا
يرى من اثر الفارة الرطبة في الثوب واما ما يرى منه فالحكم فيه الغسل وجوبا او استحبابا
على الخلاف السابق ووقع في كلام جماعة اطلاق القول بالنضح من الفارة الرطبة تبعا لعبارة
العلامة في النهاية وليس بجيد وقد صرح في المنتهى بما قلناه فقال ومنها الفارة اذا لاقت
الثوب وهي رطبة ولم ير الموضع السابع وقوع الثوب على الكلب الميت يابسا ذكره الشهيد
في الذكرى ولما مر من رواية علي بن جعفر وهي في الكتب المشهورة صحيحة الثامن المذي
يصيب الثوب ذكره العلامة والشهيد قدس الله روحهما الصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وهي مصرحة بالاستحباب
التاسع بول الدواب والبغال والحمير ذكره العلامة والشهيد لحسنة محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم
مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه اقول الظاهر انه مبني على نجاسة تلك الابوال
والنضح لمكان الشك كما مر في الخامس العاشر بول البعير والشاة ذكرا في النهاية والذكرى
لرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يصيبه ابوال البهايم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول
البعير والشاة الحادي عشر الثوب يصيبه عرق الجنب ذكره في الكتابين وغيرهما الرواية
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل
القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل ولرواية علي بن ابي حمزة قال سئل

ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل اجنب فى ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باسا قال انه

يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلم فى وجه الرجل فقال ان

ابيتم فشئ من ماء فانضحه به وهما يدلان على استحباب الرش وان احتمل الاخير الاباحة ممما

تماشاة للسايل حيث فهم منه الميل الى التنزه عن العرق وهذا الاحتمال فى الاول بعيد الثانى

عشر ذو الجرح فى المقعدة يجد الصفرة بعد الاستنجاء ذكره الشهيد رحمه الله فى الذكرى لما

رواه الكلينى فى الصحيح عن البزنطى قال سال الرضا عليه السلم رجل وانا حاضر فقال ان بى

جرحا فى مقعدتى فاتوضا واستنجى ثم اجد بعد ذلك الندى الصفرة من المقعدة افاعيد

الوضوء فقال وقد انقيت فقال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء ورواه

بطريق اخر عن صفوان عن الرضا عليه السلم اقول سياتى النضح والرش فى كثير من امكنة

الصلوة فى مواضعها لم نذكرها ههنا حذرا من التكرار تتميم قال العلامة فى النهاية

مراتب ايراد الماء ثلثة النضح المجرد ومع الغلبة ومع الجريان قال ولا حاجة فى الرش

الى الدرجة الثالثة قطعا وهل يحتاج الى الثانية الاقرب ذلك ثم قال ويفترق الرش

والغسل بالسيلان والتقاطر فى المعالم فى جعله الرش مغايرا للنضح نظر اذ المستفاد من

كلام اهل اللغة ترادفهما والعرف ان لم يوافقهم فليس بمخالف لهم فلا نعلم الفرق الذى

استقربه من اين اخذه مع انه فى غير النهاية كثيرا ما يستدل على الرش بما ورد بلفظ النضح

وبالعكس بل الظاهر من كلامهم وكلامه فى غيره ترادف الصب والرش والنضح تذنيب

عزى العلامة فى المختلف الى ابن حمزة ايجاب مسح البدن بالتراب اذا اصابه الكلب و

الخنزير او الكافر بغير رطوبة وقال الشيخ فى النهاية وان مس الانسان بيده كلبا او خنزيرا

او ثعلبا او ارنبا او فارة او وزغة او صافح ذميا او ناصبا معلنا بعداوة ال محمد عليهم السلم

وجب غسل يده ان كان رطبا وان كان يابسا مسحه بالتراب وقال المفيد وان مس جسد

الانسان كلب وخنزير او فارة او وزغة وكان يابسا مسحه بالتراب ثم قال واذا صافح

الكافر ولم يكن فى يده رطوبة مسحها ببعض الحيطان او التراب وحكى فى المعتبر عن الشيخ قال

انه قال فى المبسوط كل نجاسة اصابت البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب

قاله

الثوب او

مسح

او نضح الثوب به

مسح اليد بالتراب ولا نعرف للمسح بالتراب وجوبا او استحبابا وجها كما اعترف به كثير من
المحققين وقد ذكر العلامة في المنتهى استحبابه من ملاقاة البدن للكلب والخنزير باليبوسة
بعد حكمه بوجوب الغسل مع كون الملاقاة برطوبة ثم ذكر الحجة على ايجاب الغسل وقال
بعد ذلك اما مسح الجسد فشيء ذكره بعض الاصحاب ولم يثبت **باب** سؤر المسوخ
والجلال واكل الجيف **العلل** عن علي بن احمد بن محمد عن محمد الاسدي عن محمد بن احمد بن
اسمعيل العلوي عن علي بن الحسين العلوي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابيه جعفر
بن محمد عليهم السلم قال المسوخ ثلثة عشر الفيل والدب والارنب والعقرب والضب
والعنكبوت والدعموص والجري والوطواط والقرد والخنزير والزهرة وسهيل قيل
يا ابن رسول الله ما كان سبب مسخ هؤلاء قال اما الفيل فكان رجلا جبارا لوطيا لا يدع
رطبا ولا يابسا واما الدب فكان رجلا مؤنثا يدعو الرجال الى نفسه واما الارنب
فكانت امراة قذرة لا تغتسل من حيض ولا جنابة ولا غير ذلك واما العقرب فكان رجلا
همازا لا يسلم منه احد واما الضب فكان رجلا اعرابيا يسرق الحاج بمحجنه واما العنكبوت
فكانت امراة سحرت زوجها واما الدعموص فكان رجلا نماما يقطع بين الاحبة واما الجري
فكان رجلا ديوثا يجلب الرجال على حلائله واما الوطواط فكان رجلا سارقا يسرق الرطب
من رؤس النخل واما القردة فاليهود اعتدوا في السبت واما الخنازير فالنصارى
حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها اشد ما كانوا تكذيبا واما سهيل فكان رجلا
عشارا باليمن واما الزهرة فانها كانت امراة تسمى ناهيد وهي التي تقول الناس انه

خ

افتتن بها هاروت وماروت **وروى ايضا** في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن الحسن زعلان عن ابي الحسن عليه السلم قال المسوخ
اثنا عشر صنفا وذكر فيه الزنبور وترك العنكبوت والدعموص **وروى ايضا** فيه عن علي
بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمن الديلمي
عن الرضا عليه السلم وذكر فيه الخفاش والفار والبعوض والقملة والوزغ والعنقاء
وروى ايضا فيه وفي المجالس عن ماجيلويه عن محمد العطار عن محمد بن احمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن مغيرة عن
الصادق عن ابائه عليهم السلم قال المسوخ من بني ادم ثلثة عشر صنفا منهم القردة و
الخنازير والخفاش والضب والدب والفيل والدعموص والجريث والعقرب وسهيل
وقنفذ والزهرة والعنكبوت وفي البصاير والاختصاص عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن الحسن بن علي عن كرام عن عبد الله بن طلحة قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ فاذا قتلته فاغتسل اقول قد عرفت اخبار
المسوخ مفصلا مع احكامها واحوالها في كتاب السماء والعالم واعلم ان الاصحاب اختلفوا
في اسار ما عدا الخنزير من انواع المسوخ فذهب الشيخ الى نجاستها وهو المحكي عن ابن
الجنيد وسلار وابن حمزة والاشهر والاظهر الطهارة واستوجه المحقق فيها الكراهة
خروجا من خلاف من قال بالنجاسة واما الجلال وهو المغتذي بعذرة الانسان
محضا الى ان نبت عليه لحمه واشتد عظمه بحيث يسمى في العرف جلالا قبل ان يستبرء
بما يزيل الجلل واكل الجيف من الطيور اي ما من شانه ذلك فالمشهور كراهة سؤرهما
مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة والشيخ في المبسوط منع من سؤر اكل الجيف
وفي النهاية من سؤر الجلال وربما يناقش في الكراهة ايضا وهو في محله واطلق
العلامة وغيره كراهة سؤر الدجاج وعلل بعدم انفكاك منقارها غالبا من النجاسة
وحكى في المعتبر عن الشيخ في المبسوط انه قال يكره سؤر الدجاج على كل حال فايدة
مهمة قال العلامة في النهاية لو تنجس فم الهرة بسبب اكل فارة وشبهه ثم ولغت في
ماء قليل ونحن نتيقن نجاسة فمها فالاقوى النجاسة لانه ماء قليل لاقى نجاسة والاحتراز
يعسر عن مطلق الولوغ لا عن الولوغ بعد تيقن نجاسة الفم ولو غابت عن العين واحتمل
ولوغها في ماء كثير او جار لم ينجس لان الاناء معلوم الطهارة فلا حكم بنجاسته بالشك
قيل وهذا الكلام مشكل لانا اما ان نكتفي في طهر فمها بمجرد زوال عين النجاسة او نعتبر
فيه ما يعتبر في تطهير المتنجسات من الطرق المعهودة شرعا فعلى الاول لا حاجة الى اشتراط
غيبتها وعلى الثاني وهو الذي يظهر من كلامه الميل اليه ينبغي ان لا يكتفي بمجرد الاحتمال

لاسيما

لاسيما مع بعده بل يتوقف الحكم بالطهارة على العلم بوجود سببها كغيره والظاهر ان
الضرورة قاضية بعدم اعتبار ذلك شرعا وعموم الاخبار يدل على خلافه فان اطلاق
الحكم بطهارة سور الهرة فيها من دون الاشتراط بشئ مع كون الغالب فيه عدم
الانفكاك من امثال هذه الملاقاة دليل على عدم اعتبار امر اخر غير ذهاب العين
ولو فرضنا عدم دلالة الاخبار على العموم فلا ريب ان الحكم بتوقف الطهارة في مثلها
على التطهير المعهود شرعا منفي قطعا والواسطة بين ذلك وبين زوال العين يتوقف
على الدليل ولا دليل وقد اكتفى في المنتهى بزوال العين عن فمها فقال بعد ان
ذكر كراهة سور اكل الجيف وبين وجهه وهكذا سور الهرة وان اكلت الميتة وشربت
قل الماء او كثر بعد ما غابت عن العين ولم تغب لعموم الاحاديث المبيحة وحكى ما ذكره
في النهاية عن بعض اهل الخلاف وقال الشيخ في الخلاف اذا اكلت الهرة فارة ثم شربت
من الاناء فلا باس بالوضوء من سورها وحكى عن بعض العامة انه قال ان شربت قبل
ان تغيب عن العين لا يجوز الوضوء به ثم قال الشيخ والذي يدل على ما قلناه اجماع
الفرقة على ان سور الهرة طاهر ولم يفصلوا انتهى وبالجملة مقتضى الاخبار المتضمنة
لنفي الباس عن سور الهرة وغيرها من السباع طهارتها بمجرد زوال العين لانها لا تكاد
تنفك عن النجاسات خصوصا الهرة فان العلم بمباشرتها للنجاسة متحقق في اكثر
الاوقات ولولا ذلك للزم صرف اللفظ الظاهر الى الفرد النادر بل تاخير البيان عن
وقت الحاجة كما ذكره بعض المحققين وقد قطع جمع من المتاخرين بطهارة الحيوان
غير الادمي بمجرد زوال العين وهو حسن للاصل وعدم ثبوت التعبد بغسل النجاسة
عنه ولا يعتبر فيه الغيبة واما الادمي فقد قيل انه يحكم بطهارته بغيبته زمانا
يمكن فيه ازالة النجاسة واستشكله بعض المحققين وقال والاصح عدم الحكم بطهارته
بذلك الا مع تلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده على تردد في ذلك ايضا والله يعلم

باب سور العظاية والحية والوزغ واشباهها مما ليست له نفس سائلة

قرب الاسناد وكتاب المسائل بالاسنادين المتقدمين عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم

قال سألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت أيتوضأ منه للصلوة قال لا بأس قال وسألته عن العقرب والخنفساء وأشباههن تموت في الجرة أو الدن أيتوضأ منه للصلوة قال لا بأس بيان قال في القاموس العظاية دويبة كسام ابرص انتهى ولعله نوع من الوزغ والمشهور بين الأصحاب كراهة سؤر الوزغ والعقرب وما مات فيه وربما قيل بالمنع أيضا وقال في التذكرة إن الكراهة من حيث الطب لا النجاسة الماء وفيه قوة وقال الشيخ في النهاية لا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ وإن خرج حيا وكذا قال الصدوق رحمه الله وأما الحية فقال الشيخ في النهاية وأتباعه بكراهة سؤرها وقيل بعدم الكراهة لهذه الرواية وأما عدم نجاسة الماء بموت الخنفساء وأشباهها مما لا نفس له أي الدم الذي يسيل من العرق فقال في المعتبر إنه لا ينجس بالموت عند علمائنا أجمع ونحوه قال في المنتهى فقه الرضا إن وقع في الماء وزغ اهريق ذلك الماء وإن وقع فيه فارة أو حية اهريق الماء وإن دخل فيه حية وخرجت منه صب من ذلك الماء ثلث أكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة وإن وقعت فيه عقرب أو شيء من الخنافس وبنات وردان والجراد وكلما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه أو لم يمت بيان لعل صب الأكف محمول على الاستحباب لرفع استقذار النفس وأما تقليل أثر السم فتأثير مثل ذلك فيه محل تأمل ويحتمل أن يكون لمحض التعبد وروى هذا المضمون الشيخ في التهذيب عن هرون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه وقال في حيوة الحيوان بنات وردان هي دويبة تتولد من الأماكن الندية وأكثرها تكون في الحمامات والسقايات ومنها الأسود والأحمر والأبيض والأصهب وإذا تكونت تسافدت وباضت بيضا مستطيلا نوادر الراوندي بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلم قال قال علي عليه السلم ما لا نفس له سائلة إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله باب

من عبد الواحد بن إسمعيل الرويا[ني] عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسمعيل بن موسى عن أبيه عن جده ع

سؤر ما يؤكل لحمه من الدواب وفضلات الانسان قرب الاسناد بالسند المتقدم
عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سألته عن فضل ماء البقرة والشاة والبعير
ايشرب منه ويتوضأ قال لا باس فقه الرضا عليه السلم قال ان شرب من الماء دابة او حمار
او بغل او شاة او بقرة فلا بأس باستعماله والوضوء منه ما لم يقع فيه كلب او وزغ او
فارة وقال سألت العالم عليه السلم عما يخرج من منخري الدابة اذا نخرت فاصاب ثوب
الرجل قال لا باس ليس عليك ان تغسل بيان في القاموس نخر ينخر وينخر نخيرا مد الصوت
في خياشيمه والمنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما وكمجلس وملمول الانف كتاب
المسائل بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن
فضل الفرس والبغل والحمار ايشرب منه ويتوضأ للصلوة قال لا باس نقل مذاهب لتوضيح المطالب
اعلم ان في تبعية السؤر للحيوان في الطهارة خلافا فذهب اكثر الاصحاب كالفاضلين والشهيدين
وجمهور المتأخرين الى طهارة سؤر كل حيوان طاهر وحكاه المحقق في المعتبر عن المرتضى
في المصباح وهو اختيار الشيخ في الخلاف والنهاية الا انه استثنى منه في النهاية سؤر ما
اكل الجيف من الطير وذكر المحقق ان المرتضى استثنى الجلال في المصباح وقال ابن الجنيد
لا ينجس الماء بشرب ما اكل لحمه من الدواب والطيور وكذلك السباع وان ماسته
بابدانها ما لم يعلم بما ماسه نجاسة ولم يكن جلالا وهو الاكل للعذرة ولم يكن ايضا كلبا
ولا خنزيرا ولا مسخا وظاهر الشيخ في التهذيب المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه وكذا في الاستبصار
الا انه استثنى منه الفارة ونحو البازي والصقر من الطيور وذهب في المبسوط الى نجاسة
سؤر ما لا يؤكل من الحيوان الانسي عدا ما لا يمكن التحرز منه كالفارة والحية والهرة و
طهارة سؤر الطاهر من الحيوان الوحشي طيرا كان او غيره حكاه عنه المحقق وحكى العلامة
عن ابن ادريس انه حكم بنجاسة ما يمكن التحرز عنه مما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير
والاشهر اظهر قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن العلوان عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم ان عليا عليه السلم سئل عن البزاق يصيب الثوب قال لا باس به بيان ظاهره
جواز الصلوة في الفضلات الطاهرة من الانسان وان كان من غير المصلي وسيأتي

ابواب النجاسات والمطهرات واحكامها

تمام القول فيه في كتاب الصلوة انشاء الله باب بنجاسة الميتة واحكامها
وحكم الجزء المبان من الحي والاجزاء الصغار المنفصلة من الانسان وما يجوز استعماله
من الجلود قرب الاسناد عن الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج
وانا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع به قال اما
الزيت فلا تبعه الا لمن تبين له فيبتاع للسراج فاما للاكل فلا واما السمن فان كان
ذائبا فهو كذلك وان كان جامدا والفارة في اعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس
به والعسل كذلك ان كان جامدا وهنر باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال
سألته عن جب دهن ماتت فيه فارة قال لا تدهن به ولا تبيعه من مسلم قال وسألته
عن الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل يصلح له ان ينزعها ويطرحها قال
ان كان لا يجد دما فلينزعه وليرم به وان كان دمي فلينصرف قال وسألته عن الرجل
يكون له الثالول او الجرح هل يصلح له وهو في صلوته ان يقطع راس الثالول او ينتف
بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل
الدم فلا يفعل وان فعل فقد نقض من ذلك الصلوة ولا ينقض الوضوء توضيح الجواب
الاول يدل على نجاسة الميتة في الجملة وعلى عدم جواز بيع الدهن المتنجس الا بعد البيان
للاستصباح سواء كان تحت السماء او تحت السقف كما هو الاظهر وسيأتي تلك الاحكام
مفصلة قوله فهو كذلك التشبيه في المنع مطلقا او مع عدم الفائدة الاصحاب على الاول
اذ لم يجوزوا بيع الدبس النجس للنحل ونحوه وفي دليلهم نظر والتقييد في الجواب الثاني
حيث قال لا تبعه من مسلم يدل على جواز البيع من غير المسلم وقد دلت عليه اخبار تاتي في
كتاب البيع والجواب الثالث يعطي باطلاقه عدم نجاسة القطعة التي تنفصل غالبا مع
السن وانه لا يصدق عليها القطعة ذات العظم اما لعدم صدق القطعة عرفا عليها او
عدم كون السن عظما والجواب الرابع يدل على عدم نجاسة الاجزاء الصغار المنفصلة
من الانسان قال العلامة في المنتهى الاقرب طهارة ما ينفصل من بدن الانسان من
الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول وغيرهما لعدم امكان التحرز عنها فكان عفوا دفعا

تبعه

تدهن

تبعه

ان كان جامدا يبيعه منه عدم جواز بيع المايع ما كان بغير فائدة محللة وهو الظاهر من كلام الاصحاب منه

للمشقة

للمشقة واكثر المحققين من المتاخرين لم يجوزوا هذا التعليل وقال بعضهم والتحقيق
انه ليس لما يعتمد عليه من ادلة نجاسة الميتة وابعاضها وما في معناها من الاجزاء المبانة
من الحي دلالة على نجاسة نحو هذه الاجزاء التي تزول عنها اثر الحيوة في حال اتصالها
بالبدن فهي على اصل الطهارة واومى رحمه الله في النهاية الى هذه الرواية واستدل
بها على الطهارة ايضا من حيث اطلاق نفي الباس من مس هذه الاجزاء في حال الصلوة
فانه يدل على عدم الفرق بين كون المس برطوبة ويبوسة اذ المقام مقام تفصيل كما يدل
عليه اشتراط نفي الباس بانتفاء تخوف سيلان الدم فلو كان مس تلك الاجزاء مقتضيا
للتنجيس ولو على بعض الوجوه لم يحسن الاطلاق بل كان اللايق البيان كما وقع في خوف
السيلان فقه الرضا روى لا ينجس الماء الا ذو نفس سايلة او حيوان له دم وقال
ان مس ثوبك ميتا فاغسل ما اصاب وان مسست ميتة فاغسل يديك وليس عليك
غسل انما يجب عليك ذلك في الانسان وحده بيان قوله او حيوان الترديد باعتبار
اختلاف لفظ الرواية وقوله عليه السلم فاغسل ما اصاب يحتمل ان يكون المعنى فاغسل
ما اصاب ثوبك من الميت من رطوبة او نجاسة لكن قوله ان مسست ميتة ظاهره وجوب
غسل اليد مع اليبوسة ايضا كما اختاره العلامة ويمكن حمله على الرطوبة او على الاستحباب
مع اليبوسة المحاسن عن ابن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن
ركوب جلود السباع قال لا باس ما لم يسجد عليها ومنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن جلود السباع فقال اركبوا ولا تلبسوا شيئا منها تصلون
فيه بيان الخبران يدلان على كون السباع قابلة للتذكية بمعنى افادتها جواز الانتفاع
بجلدها الطهارة كما هو المشهور بين الاصحاب بل قال الشهيد رحمه الله انه لا يعلم القايل
بعدم وقوع الذكوة عليها سوى الكلب والخنزير واستشكال الشهيد الثاني قدس
سره وبعض المتاخرين في الحكم بعد ورود النصوص المعتبرة وعمل القدماء والمتاخرين
بها لا وجه له واما عدم جواز السجود عليها والصلوة فيها فسياتي في محله السراير
من جامع البزنطي عن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل يكون له الغنم يقطع من الياتها

وهي احياء ايصلح له ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا ياكلها ولا يبيعها قال
محمد بن ادريس لا يلتفت الى هذا الحديث لانه من نوادر الاخبار والاجماع منعقد على تحريم
الميتة والتصرف فيها بكل حال الا اكلها للمضطر غير الباغي والعادي قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم مثله بيان ماذكره ابن
ادريس هو المشهور بين الفقهاء وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك الذي جوزوه
من الاستصباح بالدهن النجس مختص بما اذا كان الدهن متنجسا بالعرض فلو كان نفسه
نجاسة كاليات الميتة والمبانة من الحي لم يصح الانتفاع به مطلقا لاطلاق النهي عن
استعمال الميتة ونقل الشهيد عن العلامة رحمهما الله جواز الاستصباح به تحت السماء
ثم قال وهو ضعيف اقول الجواز عندي اقوى لهذا الخبر الصحيح المؤيد بالاصل على الجواز
وضعف حجة المنع اذ المتبادر من تحريم الميتة تحريم اكلها كما حقق في موضعه والاجماع ممنوع
والله يعلم كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يقع
ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله فليصل
فيه فلا باس قال وسالته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها ايصلح له بيع جلودها
ودباغها ويلبسها قال لا وان لبسها فلا يصلي فيها بيان الجواب الاول محمول على ما اذا كان
الحمار والثوب يابسين او على ما اذا وقع الثوب على شعره واما قوله وان لبسها فظاهره ايهام
لجواز اللبس في غير الصلوة ويمكن ان يجعل مؤيدا لمذهب ابن الجنيد حيث ذهب الى
ان الدباغ مطهر لجلد الميتة لكن لا يجوز الصلوة فيه ونسب الى الشلمغاني ايضا بل ظاهر
الصدوق في الفقيه ايضا ذلك لكن لم يصرح بالدباغ ولا يبعد حمل كلامه عليه والمشهور
عدم جواز الاستعمال مطلقا وهو احوط نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر
عن ابائه عليهم السلم قال سئل علي عليه السلم عن قدر طبخت فاذا فيها فارة ميتة فقال يهراق المرق
ويغسل اللحم وينقى ويؤكل وسئل عن سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير وخبز
كثير وبيض وفيها سكين فقال يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد فاذا جاء طالبها غرموا له
فقالوا له يا امير المؤمنين لا نعلم اسفرة ذمي هي ام سفرة مجوسي فقال هم في سعة من اكلها

مالم

مالم يعلموا وسئل عن الزيت يقع فيه شئ له دم فيموت فقال يبيعه لمن يعمله صابونا

بيان السؤال الاول رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين ع

سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل وعمل به

الاصحاب والسؤال الثاني ايضا رواه الشيخ عن السكوني عنهما عليهما السلم وفيه اشكال اذ على

المشهور لا يجوز استعمال ما يشترط فيه الذبح الا اذا اخذ من سوق المسلمين وعلم بالتذكية

والاصل عندهم عدمها وظاهر هذا الخبر وكثير من الاخبار جواز اخذ اللحم المطروح والجلد

المطروح لا سيما اذا انضمت اليه قرينه تورث الظن بالتذكية وسياتي تمام القول فيه

واما السؤال الثالث فيدل على جواز استعمال الدهن المتنجس لغير الاستصباح من المنافع

المعتبرة شرعا قال في المسالك وقد الحق بعض الاصحاب ببيعها للاستصباح بيعها ليعمل

صابونا او ليدهن بها الاجرب ونحو ذلك ويشكل بانه خروج عن مورد النص المخالف

للاصل فان جاز لتحقق المنفعة فينبغي مثله في المايعات النجسة التي ينتفع بها كالدبس

للنحل ونحوه انتهى اقول الجواز لا يخلو من قوة للاصل وعموم الادلة وذكر الاسراج

والاستصباح في الروايات لا يدل على الحصر بل يمكن ان يكون الغرض بيان الفائدة و

الانتفاع بذكر اظهر فوايده واشيعها كما ان تخصيص المنع بالاكل فيها لا يدل على الحصر

وما الزم علينا نلتزمه اذ لم يثبت الاجماع على خلافه باب حكم ما يؤخذ من سوق

المسلمين ويوجد في ارضهم قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن

الرضا عليه السلم قال سالته عن الخفاف ياتي الرجل السوق ليشتري الخف لا يدري ذكي

هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري قال نعم انا اشتري الخف من السوق واصلي

فيه وليس عليكم المسئلة ومنه بهذا الاسناد قال سالته عن الجبة الفراء ياتي الرجل

السوق من اسواق المسلمين فيشتري الجبة لا يدري اهي ذكية ام لا يصلي فيها قال نعم

ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع

من ذلك ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يقول ان شيعتنا في اوسع مما بين السماء

الى الارض انتم مغفور لكم السراير نقلا من كتاب البزنطي قال سالته عن رجل يشتري

ثوبا من السوق لبيسا لايدرى لمن كان يصلح له الصلوة فيه قال ان كان اشتراه من
مسلم فليصل فيه وان كان اشتراه من نصرانى فلا يلبسه ولا يصلى فيه حتى يغسله
قرب الاسناد من عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم
مثله ومنه عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن اسمعيل كلهم عن حماد بن
عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابى يبعث بالدراهم الى السوق فيشترى
بها جبنا فيسمى ويأكل ولا يسال عنه بيان قد ظهر من تلك الاخبار وغيرها ان ما
يباع فى اسواق المسلمين من الذبايح واللحوم والجلود والاطعمة حلال طاهر لا يجب الفحص
عن حاله لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب ولا فرق فى ذلك عندهم بين ما يوجد بيد
معلوم الاسلام ومجهوله ولا فى المسلم بين من يستحل ذبيحة الكتابى ام لا عملا بعموم
الادلة واعتبر العلامة فى التحرير كون المسلم ممن لا يستحل ذبايح اهل الكتاب والاول
اظهر والظاهر ان المراد بسوق المسلمين ما كان المسلمون فيه اغلب واكثر كما روى
فى الموثق عن اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلم انه قال اذا كان الغالب عليها المسلمون
فلا باس وربما يفسر بما كان حاكمهم مسلما وقد يحال على العرف والظاهر ان العرف
ايضا يشهد بما ذكرنا باب نجاسة الدم واقسامه واحكامه الشرايع نقلا
من كتاب البزنطى عن عبد الله بن عجلان عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل
به القرح لا يزال يدمى كيف يصنع قال يصلى وان كانت الدماء تسيل ومنه عن البزنطى
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ان صاحب القرحة التى لا يستطيع صاحبها ربطها
ولا حبس دمها يصلى ولا يغسل ثوبه فى اليوم اكثر من مرة بيان لا خلاف فى العفو
عن دم القروح والجروح فى الجملة واختلف فى تعيين الحد الموجب للترخص فقيل
بالعفو عنه مطلقا الى ان يبرء سواء شقت ازالته ام لا وسواء كانت له فترة ينقطع
فيها ام لا واختاره اكثر المحققين من المتاخرين واعتبر بعضهم سيلان الدم دائما
وبعضهم السيلان فى جميع الوقت او تعاقب الجريان على وجه لا تتسع فتراتها
لاداء الفريضة ومنهم من ناط العفو بحصول المشقة واوجب فى المنتهى ابدال الثوب

مع

مع الامكان والاول لا يخلو من قوة وقوله عليه السلم وان كانت الدماء تسيل ظاهر
الدلالة على ولويز الحكم فى صورة عدم السيلان وربما يتوهم من قوله لا يزال يدمى
ان الحكم مفروض فيما هو دائم السيلان ويرد بانه ليس معنى لا يزال يدمى ان جريانها
متصل دائما بل معناه ان الدم يتكرر خروجه منها ولو حينا بعد حين فاذا قيل
فلان لا يزال يتكلم بكذا فكان معناه عرفا انه يصدر منه ذلك وقتا بعد وقت لا انه
دائمى ويستفاد من بعض الروايات انه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة
ولا عصب موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج وظاهر الشيخ فى الخلاف انه اجماع
بين الطايفة فما ورد فى الخبر الثانى يمكن حمله على الاستحباب ثم انه ذكر العلامة
فى عدة من كتبه انه يستحب لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه فى كل يوم مرة
كما يدل عليه هذا الخبر ويدل ايضا عليه رواية سماعة قال سالته عن الرجل به القروح
او الجروح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلى ولا يغسل ثوبه الا كل يوم
مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وعلل الاستحباب بضعف السند و
غفلوا عن هذا الخبر الصحيح الذى نقله ابن ادريس من كتاب البزنطى والاحوط العمل به
السراير نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى
عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه عن ابائه كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون فى
الثوب فيصلى فيه الرجل يعنى دم السمك توضيح وتنقيح اعلم ان الدم لا يخلو اما ان
يكون دم ذى النفس ام لا فان كان دم ذى النفس فلا يخلو اما ان يكون دما مسفوحا
اى خارجا من العرق بقوة ام لا وعلى الثانى فلا يخلو اما ان يكون دما متخلفا فى
الذبيحة ام لا والاول ينقسم بحسب احوال المذبوح الى ماكول اللحم وغيره وان لم يكن
دم ذى النفس فلا يخلو من ان يكون دم سمك او غيره فههنا اقسام ستة الاول
الدم المسفوح ولا ريب فى نجاسته الثانى الدم المتخلف بعد الذبح فى حيوان ماكول
اللحم والظاهر انه حلال طاهر بغير خلاف يعرف الثالث الدم المتخلف فى حيوان
غير ماكول اللحم وظاهر الاصحاب الحكم بنجاسته لعدم استثنائهم له عن الدم المحكوم

بالنجاسة قال صاحب المعالم وتردد في حكمه بعض من عاصرناه من مشايخنا و
ينشأ التردد من اطلاق الاصحاب الحكم بنجاسة الدم مما له نفس مدعين الاتفاق
عليه وهذا بعض افراده ومن ظاهر قوله تعالى او دما مسفوحا حيث دل على حل
غير المسفوح وهو يقتضي طهارته ثم ضعف الثاني بوجوه لا تخلو من قوة وقال عموم
ما دل على تحريم الحيوان الذي هو دمه بينا وله وحل الدم مع حرمة اللحم امر مستبعد
جدا لا سيما مع ظهور الاتفاق بينهم على التحريم الرابع ما عدا المذكورات من الدماء
التي لا تخرج بقوة من عرق ولا لها كثرة وانصباب لكنه لنفس وظاهر الاصحاب الاتفاق
على نجاسته ويستفاد ذلك ايضا من بعض الاخبار وظاهر المعتبر والتذكرة نقل
الاجماع عليه ويتوهم من عبارة بعض الاصحاب طهارته وهو ضعيف ولعل كلامهم
مأول الخامس دم السمك والظاهر ان طهارته اجماعي بين الاصحاب كما نقله جماعة كثيرة
منهم وربما فهم من كلام الشيخ في المبسوط نجاسته وعدم وجوب ازالته ولعل كلامه
مأول كما يفهم من ساير كتبه وهذا الخبر من جملة ما استدل به على طهارته واما حل
دم السمك فالمشهور حله ويظهر من عبارة بعض الاصحاب التوقف فيه والحل اقوى
السادس دم غير السمك مما لا نفس له وقد نقل جماعة من الاصحاب الاجماع على طهارة
دم كل حيوان لا نفس له وربما فهم من كلام الشيخ وبعض الاصحاب النجاسة مع العفو
عن ازالته وهو ضعيف وكلامهم قابل للتاويل فقه الرضا عليه السلام ان اصاب
ثوبك دم فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه
درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا باس بالصلوة
فيه وان كان الدم حمصة فلا باس بان لا تغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك
منه ومن البول والمني قل ام كثر واعد منه صلوتك علمت به ام لم تعلم وقد روي
في المني اذا لم تعلم من قبل ان تصلي فلا اعادة عليك ولا باس بدم السمك في الثوب
ان تصلي فيه قليلا كان ام كثيرا واروي عن العالم عليه السلام ان قليل الدم وكثيره اذا
كان مسفوحا سواء وما كان رشحا اقل من مقدار درهم جازت الصلوة فيه وما كان

اكثر

ربِّ سهّل

اكثر من درهم غسل وروى في دم الدماميل يصيب الثوب والبدن انه قال يجوز
فيه الصلوة وروى انه لا يجوز وروى انه لا بأس بدم البعوض والبراغيث وروى
ليس دمك مثل دم غيرك وروى قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء لا بد
من غسله اذا علم به فاذا لم يعلم به اصابه ام لم يصبه رش على موضع الشك الماء
فان تيقن ان في ثوبه نجاسة ولم يعلم في اي موضع من الثوب غسل كله تحقيق وتفصيل
اعلم ان العفو عما دون الدرهم نقل جماعة من الاصحاب عليه الاجماع الا انه يلوح من
كلام ابن ابي عقيل نوع مخالفة فيهما حيث حكى عنه في المختلف انه قال اذا اصاب
ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم راه بعد الصلوة وكان الدم على قدر الدينار غسل
ثوبه ولم يعد الصلوة وان كان اكثر من ذلك اعاد الصلوة ولو راه قبل صلوته او علم
ان في ثوبه دما ولم يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليلا كان الدم او كثيرا وقد روى
انه لا اعادة عليه الا ان يكون اكثر من مقدار الدينار وكذا نقلوا الاجماع على عدم
العفو عما زاد على الدرهم واختلفوا فيما كان بقدر الدرهم فذهب الاكثر الى وجوب
ازالته ونقل عن المرتضى وسلار القول بالعفو عنه والازالة احوط مع ان
اجمال معنى الدرهم وعدم انضباطه مما ينفي فايدة هذا الخلاف اذ لم تثبت حقيقة
شرعية فيه وكلام الاصحاب مختلف في تفسيره وتحديده فالمشهور بينهم ان الدرهم
الوافي المضروب من درهم وثلث وبعضهم وصفه بالبغلي وقال المحقق هو نسبة الى
قرية بالجامعين وضبطه جماعة بفتح الغين وتشديد اللام وقال ابن ادريس شاهدت
درهما من تلك الدراهم تقرب سعته من سعة اخمص الراحة وهو ما انخفض منها و
قال في الذكرى هو باسكان الغين منسوب الى راس البغل ضربه الثاني في ولايته
بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق وعن ابن الجنيد سعته كعقد الابهام الاعلى
ثم ان المشهور بين الاصحاب عدم الفرق في العفو بين الثوب والبدن وربما
يستشكل في البدن لورود اكثر الروايات في الثوب وقوله والوافي الى قوله علمت
به او لم تعلم ذكره الصدوق في الفقيه وفيه وان كان الدم دون حمصة وهو

اظهر ويحتمل ان يكون المراد في الاول السعة وهنا الوزن والمراد بالاول ما اذا لطخ به
الثوب والبدن وبالثاني ما اذا اجتمع وارتفع وحصل له حجم او يراد بالاول الثوب
وبالثاني الدم الخارج من البدن ويؤيد الاخير بل الثاني ايضا ما رواه الشيخ عن
مثنى بن عبد السلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم
فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا والوجه الاول ذكره السيد في
المدارك وقال الظاهر ان المراد بقدر الحمصة قدرها وزنا لا سعة وهو يقرب من
سعة الدرهم ولا يخفى ما فيه اذ يمكن ان يلطخ بقدر الحمصة من الدم تمام الثوب ولا
ندري اي شيء اراد بقربه من سعة الدرهم واما استثناء دم الحيض وانه لا يعفى عن
قليله وكثيره فهو مقطوع به في كلام الاصحاب واستندوا الى رواية ابي سعيد عن
ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره ان راه
وان لم يره سواء وقالوا ضعف سنده منجبر بعمل الاصحاب والحق الشيخ به دم الاستحاضة
والنفاس والراوندي دم نجس العين وفي الجميع نظر واما الاعادة مع العلم وعدمه
فهو باطلاقه مخالف للمشهور ولساير الاخبار وظاهر الخبر اختصاص الحكم بدم الحيض
ولم ار ذلك في كلامهم وسياتي الكلام فيه والفرق بين المسفوح والرشح غير معهود
في الروايات ولا يمكن اثباته بهذا الخبر وقوله وروي انه لا يجوز لعله محمول على
ما اذا لم تعسر ازالته والفرق بين دمه ودم غيره ايضا مخالف للمشهور ويمكن ان يكون
مبنيا على انه جزء من حيوان لا يؤكل لحمه كتاب المسايل بالاسناد المتقدم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع
قال ان كان غليظا او فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ولا
ينقض ذلك الوضوء وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه
حتى تغسله ايضاح ما ذكر من غسل القيح الغليظ لعله محمول على الاستحباب بل
ما فيه خلط من الدم ايضا كما عرفت وحكى المحقق عن الشيخ انه حكم بطهارة الصديد
والقيح ثم قال وعندي في الصديد تردد اشبهه النجاسة لانه ماء الجرح يخالطه

يسير

يسير دم ولو خلا من ذلك لم يكن نجسا وخلافنا مع الشيخ يؤل الى العبارة لانه يوافق
على هذا التفصيل ثم قال اما القيح فان مازجه دم نجس بالممازج وان خلا من الدم
كان طاهرا لا يقال هو مستحيل من الدم لانا نقول لا نسلم ان كل مستحيل من الدم لا يكون
طاهرا كاللحم واللبن انتهى واما تقدير المعفو من الدم بالدينار فهو موافق لما
حكيناه سابقا عن ابن ابي عقيل والدرهم والدينار متقاربان سعة كتاب المسائل بالاسناد
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن قدر فيها الف رطل ماء فطبخ
فيها لحم وقع فيها وقية دم هل يصلح اكله قال اذا طبخ فكل فلا بأس بيان ذهب الشيخ
في النهاية الى انه اذا وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في القدر وهي تغلي على النار
حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ونحوه قال المفيد الا انه لم يقيد الدم بالقليل و
استند الى صحيحة سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلم قال سألته عن قدر فيها جزور
وقع فيها قدر اوقية من دم ايؤكل قال نعم قال النار يأكل الدم ومثله روى زكريا بن
ادم عن الرضا عليه السلم وذهب ابن ادريس والمتاخرون الى بقاء المرق على نجاسته
وفي المختلف حمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك وشبهه واورد عليه ان التعليل
بان الدم تأكله النار يأبى عن ذلك اذ لو كان طاهرا لعلل بطهارته ولو قيل بان الدم الطاهر
يحرم اكله فتعليله باكل النار ليذهب التحريم وان لم يكن نجسا ففيه ان استهلاكه
في المرق ان كفى في حله لم يتوقف على النار والا لم يؤثر النار في حله انتهى اقول يمكن ان
يحمل التقييد بالغليان على الاستحباب لرفع استقذار النفس وان كان القول بالحل
مطلقا لا يخلو من قوة باب بنجاسة الخمر وساير المسكرات والصلوة
في ثوب اصابته الايات المائدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون تفسير المشهور ان
الخمر موضوع للمسكر المأخوذ من عصير العنب بحسب اللغة وروى عن ابن عباس ان
المراد به جميع الاشربة المسكرة ويدل عليه كثير من اخبار اهل البيت عليهم السلم والميسر
القمار والانصاب احجار اصنام كانوا ينصبونها للعبادة ويذبحون عندها والازلام

ايضاح البالغة مثل دم ... واتباعه قالوا اذا تفاحش غسل
اختلف الاصحاب في وجوب ازالة الدم
المتفرق على الثوب او البدن اذا كان بحيث
لو جمع بلغ الدرهم فقال ابن ادريس الاحوط
العبادة وجوب ازالته والاقوى وبنحوه قال
في المنتهى بعدم الوجوب والنافع وقال
في المبسوط والتراييع ازالته ما لم
في النهاية لا يجب وهو خيرة المعتبر وقال
تفاحش وابن حمزة تجب ازالته
سلار واختاره العلامة في جملة من
كتبه والاول اقوى وقال في المعتبر
ليس للتفاحش تقدير شرعي
وقد اختلف اقوال الفقهاء فيه
فبعض قدره بالشبر وبعض بما
يفحش في القلب وقدره ابو
حنيفة بربع الثوب والوجه
ان المرجع فيه الى العادة لانها
كالامارة الدالة على المراد
باللفظ اذا لم يكن له تقدير انتهى
ثم اعلم ان الرواية تدل على ان
الرشح من غير الدم ايضا معفو كما
قال به بعض الاصحاب وهو خلاف
المشهور والاحوط الازالة قال
في المختلف قال ابن ادريس قال
بعض اصحابنا اذا ترشش على
الثوب او البدن مثل رؤس الابر
من النجاسات فلا بأس بذلك
والصحيح وجوب ازالتها قليلة كانت
او كثيرة وهو الاقوى عندي ثم
قال وقال السيد المرتضى في جواب
المسائل الناصرية نجاسة الخمر
اغلظ من ساير النجاسات لان الدم
وان كان نجسا فقد ابيح لنا ان نصلي
في ثوب اذا كان فيه دون قدر
الدرهم والبول قد عفي عنه فيما
ترشش عند الاستنجاء كرؤس الابر
والخمر لم يعف عنه في موضع اصلا

... عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا لا تغسل الثوب ... دعائم الاسلام

هي القداح التي كانوا يستقسمون بها وسياتي تفاصيل تلك الامور في محالها و
قال في القاموس الرجس بالكسر القذر والمأثم وكل ما استقذر من العمل والعمل
المؤدي الى العذاب من عمل الشيطان لانه نشا من تسويله وتزيينه وهو صفة او خبر
اخر فاجتنبوه اي ما ذكر او تعاطيها او الرجس او عمل الشيطان او كل واحد منها لعلكم
تفلحون بسبب الاجتناب ثم اعلم ان المشهور بين اصحابنا نجاسة الخمر وساير المسكرات
المايعة بل نسب الى اكثر اهل العلم حتى حكي عن المرتضى رضي الله عنه انه قال لا خلاف بين
المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى من شذاذ لا اعتبار بقولهم وعن الشيخ رحمه الله انه
قال الخمر نجسة بلا خلاف وقال في المختلف الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا
قبل ذهاب ثلثيه بالنار او من نفسه نجس ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ
ابي جعفر والسيد المرتضى وسلار وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل من اصاب ثوبه
او جسده خمر او مسكر لم يكن عليه غسلهما لان الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا انهما
نجسان وقال الصدوق في المقنع والفقيه لا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان
الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته وعزى في الذكرى الى الجعفي
وفاق الصدوق وابن ابي عقيل واستدل القائلون بالنجاسة بعد الاجماع بالاية
بوجهين احدهما ان الوصف بالرجاسة وصف بالنجاسة لترادفهما في الدلالة والثاني
انه امر بالاجتناب وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الانواع
لان معنى اجتنابها كونه في جانب غير جانبها فيستلزم المنع من اكله وملاقاته و
تطهير المحل بازالته ولا معنى للنجس الا ذلك ذكرها المحقق والعلامة ورد الاول
بان الرجس لا نسلم انه مرادف للنجس وقول الشيخ في التهذيب الرجس هو النجس بلا خلاف
لا يجدي نفعا لان اهل اللغة لم يذكروا النجس في معناه بل ذكروا له معاني اخرى لا
يقرب منه ايضا سوى ما ذكروا من القذر والظاهر انه ليس النجس المصطلح بل هو
ما يستقذره الطبع مع ان في الاية الكريمة وقع خبرا عن الخمر والميسر والانصاب
والازلام جميعا في الظاهر فلا يخلو اما ان يقدر مضاف محذوف ليصح حمله على

الجميع

الجميع مثل التعاطي ونحوه وعلى هذا ظاهر انه لا يصح جعله بمعنى النجس بل لا بد من حمله
على معنى اخر مثل الماثم لانه من بعض معانيه او العمل المستقذر او القذر الذى تعاف
منه العقول كما يوجد فى كلام جماعة من المفسرين او يقال ان المراد ان كل واحد نجس
وحينئذ لا يصح الحمل على النجس والا يلزم استعمال اللفظ فى معنييه الحقيقيين بل
الحقيقى والمجازى او يجعل الرجس المذكور خبرا عن الخمر فقط ويقدر لكل من الامور
الاخر خبر اخر وعلى هذا ايضا لا يصح حمل الرجس على النجس لان القرينة على التقدير
دلالة المذكور عليه على المحذوف ولو حمل الرجس على النجس يلزم ان يكون المقدر كذلك
ولو فرض جواز الاكتفاء فى الدلالة بمجرد الاشتراك فى اللفظ وان لم يكن المعنى فى
الجميع واحدا فلا ريب انه المرجوح بالنسبة الى الاحتمالات السابقة ولا اقل من
التساوى وعلى هذا كيف يستقيم الاستدلال والثانى بان المتبادر من الاجتناب
من كل شئ الاجتناب عما يتعارف فى الاقتراب منه مثلا المتعارف فى اقتراب الخمر الشرب
منه وفى اقتراب الميسر اللعب به وفى اقتراب الانصاب عبادتها فعلى هذا يكون الامر
بالاجتناب عن الخمر المتبادر منه الاجتناب عن شربه لا الاجتناب من جميع الوجوه
كما يقولون ان حرمت عليكم الميتة لا اجمال فيه اذ المتبادر تحريم اكلها قرب الاسناد
عن احمد وعبد الله ابنى محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الخمر والنبيذ والمسكر يصيب ثوبى اغسله او اصلى فيه قال صل فيه
الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها علل الصدوق
عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين وعلى بن اسمعيل ويعقوب بن يزيد عن حماد بن
عيسى عن حريز قال قال بكير عن ابى جعفر عليه السلم وابو الصباح وابو سعيد والحسن
النبال عن ابى عبد الله عليه السلم قالوا قلنا لهما انا نشترى ثيابا يصيبها الخمر وودك
الخنزير عند حاكتها انصلى فيها قبل ان نغسلها قال نعم لا باس بها انما حرم الله اكله
وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه بيان الودك بالتحريك دسم اللحم ودهنه
الذى يستخرج منه قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن ابن بكير قال سأل رجل ابا

عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيبان الثوب قال لا باس به ومنه عن
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن رجل مر في ماء مطر قد صب فيه خمر فاصاب
ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي ولا باس وسالته
عن رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الارض وبقي نداه ايصلي فيه قال ان اصاب
مكانا غيره فليصل فيه وان لم يصب فليصل ولا باس ومنه ومن كتاب المسائل قال سالته
عن النضوح يجعل فيه النبيذ ايصلح ان تصلي المراة وهو في راسها قال لا حتى تغتسل منه
قال وسالته عن الطعام يوضع على سفرة او خوان قد اصابه الخمر ايؤكل عليه قال اذا كان
الخوان يابسا فلا باس فقه الرضا لا باس ان تصلي في ثوب اصابه خمر لان الله حرم شربها
ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابه وان خاط خياط ثوبك بريقه وهو شارب الخمر ان كان
يشرب غبا فلا باس وان كان مدمنا للشرب كل يوم فلا تصل في ذلك الثوب حتى يغسل
ولا تصل ولا تصل في بيت فيه خمر محصور في انية كتاب المسايل بالاسناد المتقدم عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الكحل يصلح ان يعجن بالنبيذ قال لا اقول
سياتي بعض الاخبار المناسبة لهذا الباب في باب الاواني تبيين اعلم ان الخبر الاول
يدل على جواز الصلوة في ثوب اصابته الخمر وظاهره الطهارة وان امكن ان تكون
نجسة معفوا عنها وحمله القائلون بالنجاسة على التقية واورد عليه انه لا تقية فيه
اذ اكثر علماء العامة ايضا على نجاسة الخمر واجيب بان التقية لعلها من السلاطين
اذ سلاطين ذلك الوقت كانوا يزاولون الخمر ولا يجتنبون عنها فلعل الحكم بالنجاسة كان
شاقا عليهم لتضمنه شناعة لهم وان ابهم ورد بانهم عليهم السلم لو كانوا يتقون في ذلك
لكانت تقيتهم في الحكم بالحرمة اوجب واهم مع انهم عليهم السلم كانوا يبالغون في ذلك
كل المبالغة حتى انهم حكموا بان مدمن الخمر كعابد وثن الى غير ذلك من التهديدات و
التشديدات فان قلت الحرمة لما كانت صريحة في القران المجيد وكانت من ضروريات
الدين فالحكم بها لا فساد فيه اذ لا مجال لاحد ان ينكر على من حكم بها قلت اصل حرمتها
وان كان كذلك لكن عظم حرمتها وكونها بالغة الى ما بلغت من المراتب التي في احاديثنا

ليس

ليس في صريح القران ولا من ضروريات الدين فكان ينبغي ان يتقوا فيه فترك التقية في ذلك
والتقية في الحكم بالنجاسة بعيد جدا بل الاظهر حمل اخبار النجاسة على التقية او على الاستحباب
وبالجملة لولا الشهرة العظيمة والاجماع المنقول لكان القول بالجواز متجها ولا ريب ان الاحوط
العمل بالمشهور والخبر الثاني اظهر في الدلالة على الطهارة لكنه يدل على طهارة ودك
الخنزير ايضا ولم يقل به احد وان كان ظاهر الصدوق القول بجواز الصلوة فيه ايضا
حيث قال في الكتاب علل الشرايع باب علة الرخصة في الصلوة في ثوب اصابه خمر وودك
الخنزير فانه وان لم يكن صريحا في الطهارة لكنه صريح في جواز الصلوة فيه ويمكن حمل الخبر
على ما اذا ظن ملاقاة الحائكة لها بالخمر وودك الخنزير وان لم يعلم ذلك فان تلك الظنون
غير معتبرة في النجاسة والا لزم الاجتناب من جميع الاشياء لا سيما ما يجلب من بلاد
الكفر من الثياب والادوية والاطعمة كما روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر
ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم فالمراد بقوله عليه السلم
ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه اذا ظن ذلك ولم يعلم ولا يخفى بعده والخبر الثالث
ايضا ظاهر الطهارة ويمكن حمله على عدم الباس بلبس الثوب والتمتع به لا طهارته
وجواز الصلوة فيه والخبر الرابع ايضا ظاهر الدلالة على الطهارة ويمكن حمله على ان
صب الخمر كان قبل وقوع المطر وبعده قد طهر المكان فلا باس بان يصيب الثوب ماء
المطر حينئذ او على ان صب الخمر في الماء كان في اثناء التقاطر وكذا اصابة ماء المطر
الثوب ايضا كان في اثنائه او على ان ماء المطر لعله كان كرا او على ان القليل لا ينجس
بملاقاة النجاسة وجواب السؤال الثاني من علي بن جعفر اظهر في الطهارة ويدل
على استحباب التنزه عنها مع الامكان ويمكن حمله على نفي الباس في الصلوة في ذلك
المكان مع عدم السجود عليها وعدم ملاقاته بالرطوبة بان يكون الندى نداوة لا
تسري لا يقال لا حاجة الى السؤال حينئذ لانه يجوز ان يتوهم انه لا يصح الصلوة في
مكان اصابته الخمر وان لم يلاق برطوبة كما ورد انه لا يصلي في بيت فيه خمر لكنه بعيد

عدم التحريم م

وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال دليل العموم وجواب السؤال الثالث والرابع

ظاهران في النجاسة وان امكن حملهما على الاستحباب والتقية كما عرفت واما ما في

الفقه فالنهي مع الادمان ظاهر في الكراهة بقرينة سابقة والنهي عن الصلوة في بيت فيه

خمر فالمشهور انه على الكراهة وظاهر الصدوق الحرمة وخبر النبيذ ظاهر في الكراهة مع

انه على تقدير الحرمة ايضا لا يدل على النجاسة باب نجاسة البول والمني وطريق

تطهيرها وطهارة الوذي واخواتها قرب الاسناد بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن

اخيه عليه السلم قال سألته عن جنب اصابت يده من جنابته فمسحه بخرقة ثم ادخل يده

في غسله قبل ان يغسلها هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء قال ان وجد ماء غيره فلا

يجزيه ان يغتسل به وان لم يجد غيره اجزاه قال وسألته عن الفراش يصيبه الاحتلام

كيف يصنع به قال اغسله فان لم تفعل فلا تنام عليه حتى ييبس فان نمت عليه وانت رطب

الجسد فاغسل ما اصاب من جسدك فان جعلت بينك وبينه ثوبا فلا بأس قال و

سألته عن اكسية المرعزى والخفاف تنقع في البول ايصلى فيها قال اذا غسلت بالماء

فلا بأس بيان قد مر الكلام في السؤال الاول وقال في القاموس المرعزى ويمد اذا خفف

وقد تفتح الميم في الكل الزغب الذي تحت شعر العنز علل الصدوق عن ابن الوليد عن

الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلم

ان عليا عليه السلم قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج

من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج

من المنكبين والعضدين المقنع مرسلا مثله بيان قال العلامة رحمه الله في المختلف

المشهور ان بول الرضيع قبل ان يأكل الطعام نجس لكن يكفي صب الماء عليه من غير عصر

حتى ان السيد المرتضى ادعى الاجماع للعلماء على نجاسته وقال ابن الجنيد بول البالغ

وغير البالغ من الناس نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم يأكل

اللحم ليس بنجس والمعتمد الاول لنا انه بول ادمي فكان نجسا كالبالغ وما رواه الشيخ

في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الصبي قال يصب عليه الماء

دعائم الاسلام سئل الصادق عليه السلم عن التراب الخبيث يصيب الثوب قال يغسل وسئل عن النورة والحوان يصيبه الخمر اي كل عليه قال ان كان يابسا قد جف فلا بأس به

والهداية

فان كان

فان كان قد اكل فاغسله غسلا احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني واورد هذه الرواية
ثم اجاب بان انتفاء الغسل لا يستلزم انتفاء الصب ثم قال الظاهر من كلام ابن الجنيد
غسل الثوب من لبن الجارية وجوبا للرواية السابقة والحق عندي ما ذهب اليه الاكثر
من طهارته وحمل الرواية على الاستحباب علل الصدوق عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن حنظله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي
قال ما هو والنخامة الا سواء ومنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن بريد قال سالت احدهما عليهما السلم عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا
يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة البصاق والمخاط بيان يدل الخبران على طهارة
المذي مطلقا وهو المشهور بين الاصحاب وخالف ابن الجنيد فحكم بنجاسة ما خرج عقيب
شهوة وقال ولو غسل من جميعه كان احوط واستدل برواية حملت على الاستحباب
جمعا العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان سال من ذكرك شئ من مذي او وذي وانت في الصلوة فلا تقطع
الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبك انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شئ خرج
منك بعد الوضوء فانه من الحبايل او من البواسير فليس بشئ فلا تغسله من ثوبك
الا ان تقذره ومنه بهذا الاسناد عن حريز قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المذي
يسيل حتى يبلغ الفخذ قال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه لانه لم يخرج من
مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة فقه الرضا عليه السلم لا تغسل ثوبك ولا احليلك من مذي
ووذي فانهما بمنزلة البصاق والمخاط ولا تغسل ثوبك الا مما يجب عليك في خروجه
اعادة الوضوء وان اصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد
مرتين ثم اعصره وان كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء صبا وان كان قد
اكل الطعام فاغسله والغلام والجارية سواء وقد روي عن امير المؤمنين صلوات الله عليه السلم
انه قال لبن الجارية تغسل منه الثوب قبل ان تطعم وبولها لان لبن الجارية يخرج من مثانة
امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من

المنكبين والعضدين بيان قوله عليه السلم من ماء جار لعل ذكر الجاري على المثال
واريد به الاعم منه ومن الكر والمراد بالراكد القليل الراكد فيوافق المشهور من عدم
وجوب التعدد في الكر والجاري ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته
في ماء جار فمرة واحدة والمركن بكسر الميم واسكان الراء وفتح الكاف الاجانة التي
يغسل فيها الثياب وذهب الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الى اعتبار التعدد في الراكد
دون الجاري وهو موافق لرواية الفقه قوله وبولها الظاهر تقديم قوله وبولها على قوله
قبل ان تطعم لان اكلها الطعام انما يوثر في البول لا في اللبن وهكذا روي فيما مر وربما
يقال باعتبار العطف قبل القيد ليتعلق القيد بهما السرائر من كتاب البزنطي قال سالته
عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب
يصيبه البول قال اغسله مرتين بيان الفرق بين الصب والغسل في البدن والثوب اما
باعتبار العصر في الثاني وعدمه في الاول كما فهمه الاكثر وباعتبار اكثار الماء حتى
ينفذ في اعماق الثوب وعدم اعتبار ذلك في البدن وعلى الاول يدل على تعدد العصر
كما سياتي قوله فانما هو ماء اي لا يبقى له اثر في البدن حتى يحتاج الى الدلك لازالته كتاب
المسايل بالسند المتقدم من علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل
يكون له الثوب وقد اصابه الجنابة فلم يغسله هل يصلح النوم فيه قال يكره قال وسالته
عن الرجل يعرق في الثوب يعلم ان فيه جنابة كيف يصنع هل يصلح له ان يصلي قبل ان
يغسل قال اذا علم انه اذا عرق اصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما
اصاب جسده من ذلك وان علم انه قد اصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده
كله بيان لعل كراهة النوم لاحتمال تلوث ساير الجسد الملهوف للسيد ابن طاوس عن ام
الفضل زوجة العباس انها جاءت بالحسين الى رسول الله صلى الله عليه واله فبال على
ثوبه فقرصته فبكى فقال مهلا يا ام الفضل هذا ثوبي يغسل وقد اوجعت ابني بيان
في القاموس القرص اخذك لحم انسان باصبعك حتى تولمه انتهى والمراد بالغسل هنا

الصب

الصب مع انه يحتمل ان يكون ذلك بعد اكل الطعام نوادر الراوندي باسناده عن
موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال قال علي عليه السلم بال الحسن والحسين عليهما
السلم على ثوب رسول الله صلى الله عليه واله قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه
بيان عدم الغسل لا ينافي الصب وسياتي تفصيل القول في ذلك في باب ما يلزم في
تطهير البدن وغيره تذييل قال الكراجكي في كنز الفوايد ان قال قائل ما الدليل على
نجاسة المني قيل له نقل الشيعة له باسرهم على كثرتهم واستحالة التواطؤ منهم والخبر
يتواتر بنقل بعضهم وقد روى جميعهم ما ذكرناه عن سلفهم عن ائمتهم صلوات الله
عليهم عن رسول الله صلى الله عليه واله جدهم وفي هذا الدليل غنى عن غيره وبعد ذلك فقد
نستدل بما روي عن عمار بن ياسر رحمة الله عليه انه قال رآني رسول الله صلى الله عليه
واله وانا اغسل من ثوبي موضعا فقال لي ما تصنع يا عمار فقلت يا رسول الله تنخمت نخامة
فكرهت ان تكون في ثوبي فغسلتها فقال لي يا عمار هل نخامتك ودموع عينيك وما
في اداوتك الا سواء انما يغسل الثوب من البول والغايط او المني ووجوب غسل الثوب
منه لان رسول الله صلى الله عليه واله اضاف الطاهر الى الطاهر والنجس الى النجس
فلو كان المني طاهرا لا يغسل الثوب منه لاضافه الى ما ميزه بالطهارة ولم يخلطه بما
قد علم منه النجاسة التي اوجب غسل الثوب منها في الشريعة فان قال السايل خبركم هذا
الذي رويتموه عن عمار غير سالم لانه قد عارضه خبر عايشة وقولها ان رسول الله صلى الله
عليه واله كان يصلي وانا افرك الجنابة من ثوبه وفي صلوة النبي عليه السلم بها وهي
في ثوبه دلالة على طهارتها قيل له هذا خبر غير صحيح لما روي من ان رسول الله صلى الله
عليه واله كان له بردان معزولان للصلوة لا يلبسهما الا فيها وكان يحث امته على
النظافة ويامرهم بها وان من المحفوظ عنه في ذلك قوله ان الله يبغض الرجل القاذورة
فقيل له وما القاذورة يا رسول الله قال الذي يتانف به جليسه ومن يكون هذا قوله
وامره لا يجلس والمني في ثوبه فضلا عن ان يصلي وهو فيه وليس يشك العاقل
في ان المني لو لم يكن من الانجاس المفترض اماطتها لكان من الاوساخ التي تجب التنزه

دعائم الاسلام عن الصادق عن ابائه عليهم السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم في البول يصيب
الثوب قال يغسل مرتين وقال الصادق
عليه السلم في بول الصبي يصب عليه الماء حتى
يخرج من الجانب الاخر وعن علي صلوات الله عليه
قال في المني يصيب الثوب يغسل مكانه فان
لم يعرف مكانه وعلم يقينا انه اصاب الثوب
غسله كله ثلث مرات يعرك في كل مرة
ويغسل ويعصر بيان لعل الثلث مع حقيته
الرواية محمول على ما اذا لم يذهب بدونه
كما هو الغالب

عنها وفيما صح عندنا من اجتهاد رسول الله صلى الله عليه وآله في النظافة وكثرة استعماله
للطيب على ما استفاضت به الروايات دلالة على بطلان خبر عايشة وشيء آخر وهو ان عمار ارحمه الله
عليه قد اجمعت الامة على صحة ايمانه واتفقت على تزكيته وعايشة قد اختلف فيها
وفي ايمانها ولم يحصل الاتفاق على تزكيتها فالاخذ بما رواه عمار رضي الله عنه اولى وشيء
آخر وهو ان خبر عمار يحظر الصلوة في ثوب فيه مني ويغسل وخبر عايشة يبيح ذلك والمصير
الى الحاظر من الخبرين اولى واحوط في الدين وشيء آخر وهو ان عمارا رضي الله عنه حفظ
قولا عن رسول الله صلى الله عليه وآله رواه وعايشة لم تحفظ في هذا قولا وانما اخبرت
عن فعلها وقد يجوز ان تكون توهمت ان في ثوبه جنابة او رأت شيئا شبهته بها هذا
مع تسليمنا الخبر بها فروت بحسب ظنها ثم يقال للخصم اذا كانت الجنابة عندك طاهرة
يجوز الصلوة فيها فلم فركتها عايشة واجتهدت في قلعها والا تركها كما تركها عندكم
رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى فيها **باب** احكام ساير الابوال والارواث
والعذرات ورجيع الطيور **قرب الاسناد** عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا بأس ببول ما اكل لحمه **ومنه**
عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال ان لم تقذره فصل فيه **ومنه ومن**
كتاب المسائل بالسندين المتقدمين عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته
عن الدابة تبول فتصيب بولها المسجد او الحائط ايصلى فيه قبل ان يغسل قال اذا جف
فلا بأس **قرب الاسناد** عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الثوب يوضع
في مربط الدابة على بولها او روثها قال ان علق به شيء فليغسله وان اصابه شيء من
الروث والصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة قال وسألته عن الرجل يرى
في ثوبه خرء الحمام او غيره هل يصلح له ان يحكه وهو في صلوته قال لا بأس **ومنه ومن كتاب**
المسايل عنه عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الدقيق يقع فيه خرء الفار هل يصلح اكله
اذا عجن مع الدقيق قال اذا لم تعرفه فلا بأس وان عرفته فلتطرحه من الدقيق **بيان**

قوله اذا لم تعرفه اى لم تعلم دخوله فى الدقيق بل تظن ذلك وظاهره الحل مع الاستهلاك
وعدم تميز العين ولم اربه قائلا السرائر نقلا من كتاب البزنطى عن المفضل عن محمد الحلبى
قال قلت للصادق عليه السلم اطأ على الروث الرطب قال لا باس انا والله ربما وطئت
عليه ثم اصلى ولا اغسله العياشى عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن ابوال
الخيل والبغال والحمير قال فكرهها فقلت اليس لحمها حلالا قال فقال اليس قد بين الله
لكم والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون و قال فى الخيل والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة فجعل للاكل الانعام التى قص الله فى الكتاب وجعل للركوب
الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها بيان فيها دفء اى
ما يدفا به فيقى البرد ومنافع اى نسلها ودرها وظهورها ومنها تاكلون اى تاكلون
ما يوكل منها كاللحوم والشحوم والالبان وعاف الطعام او الشراب يعافه ويعيفه
عيافة وعيافا بكسرهما كرهه فلم يشربه ويظهر منه وجه جمع بين الاخبار بان يكون
المراد بالماكول ما اعد للاكل وما شاع اكله المختلف نقلا من كتاب عمار بن موسى
عن الصادق عليه السلم قال خرء الخطاف لا باس به هو مما يوكل لحمه ولكن كره
اكله لانه استجار بك واوى الى منزلك وكل طير يستجير بك فاجره بيان اختلف الاصحاب
فى حرمة الخطاف وكراهته وهذا الخبر مما استدل به على عدم التحريم وفيه اشعار
بنجاسة خرء ما لا يوكل لحمه من الطيور كتاب المسائل عن على بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر عليه السلم قال سالته عن الثوب يقع فى مربط الدابة على بولها وروثها
كيف يصنع قال ان علق به شئ فليغسله وان كان جافا فلا باس السرائر نقلا من كتاب
محمد بن على بن محبوب عن موسى بن عمر عن بعض اصحابه عن داود الرقى قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى فاطلبه فلا اجده قال اغسل
ثوبك العلل عن محمد بن على ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد
السيارى عن ابى يزيد القسمى وقسم حى من اليمن بالبصرة عن ابى الحسن الرضا عليه السلم
انه سأله عن جلود الدارش التى تتخذ منها الخفاف فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء

لا تصلى د

الكلاب كتاب المسايل لعلى بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الطين
يطرح فيه السرقين يطين به المسجد او البيت ايصلى فيه قال لا باس نوادر الراوندي باسناده
عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال سئل على بن ابى طالب عليه السلم عن الصلوة
فى الثوب الذى فيه ابوال الخفافيش ودماء البراغيث فقال لا باس وجدت بخط
الشيخ محمد بن على الجبعى نقلا من جامع البزنطى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال خرء كل
شى يطير وبوله لا باس به تنقيح وتوضيح اجمع علماء الاسلام على نجاسة البول والغايط
مما لا يؤكل لحمه سواء كان من الانسان او غيره اذا كان ذا نفس سائلة قاله فى
المعتبر وقد وقع الخلاف فى موضعين احدهما رجيع الطير فذهب الصدوق وابن
ابى عقيل والجعفى الى طهارته مطلقا وقال الشيخ فى المبسوط بول الطيور وذرقها
كلها طاهر الا الخشاف وقال فى الخلاف ما اكل فذرقه طاهر وما لم يؤكل فذرقه نجس
وبه قال اكثر الاصحاب ومما استدل به على الطهارة ما مر من سؤال على بن جعفر عن
الرجل يرى فى ثوبه خرء الحمام او غيره وفى التهذيب خرء الطير او غيره هل يصلح له
ان يحكه وهو فى صلوته وقوله عليه السلم لا باس به لان ترك الاستفصال مع قيام
الاحتمال يفيد العموم واورد عليه بانه انما يسلم دلالة ترك الاستفصال على العموم
فيما اذا كان الغرض متعلقا بهذا الحكم كما اذا قيل خرء الطير لا باس به من غير تفصيل كان
الظاهر العموم واما اذا لم يكن الغرض متعلقا به كما فيما نحن فيه فلا اذ الظاهر ان
الغرض من السؤال ان حك شئ من الثوب ينافى الصلوة ام لا وذكر خرء الطير من باب
المثال وفى مثل هذا المقام اذا اجيب بانه لا باس ولم يفصل الكلام فى الطير بانه مما
يؤكل لحمه او لا لا يدل على ان خرء الطير مطلقا طاهر والاقوى عندى طهارة ذرق
الطير مطلقا وفى البول اشكال والاحتياط الاجتناب من الجميع وثانيهما بول الرضيع
قبل ان يأكل الطعام والمشهور انه نجس ونقل فيه المرتضى الاجماع وقال ابن الجنيد
بول البالغ وغير البالغ نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم
يأكل اللحم ليس بنجس واحتج بما مر من رواية السكونى وهى لا تقوم حجة له كما لا يخفى

دعائم الاسلام سئل الصادق عليه السلم عن خرء الفار يكون فى الدقيق قال ان علم به اخرج منه وان لم يعلم فلا باس به

واما

واما البول والروث من كل حيوان يؤكل لحمه فهما طاهران لا نعلم فيه خلافا الا
في موضعين الاول في ابوال الدواب الثلث وارواثها والمشهور طهارتها على
كراهة وعن ابن الجنيد القول بالنجاسة واليه ذهب الشيخ في النهاية وطهارة الارواث
ظاهرة بحسب الاخبار وتعارضها في الابوال يقتضي التحرز عنها رعاية للاحتياط وثانيهما
ذرق الدجاج والاشهر الاقرب طهارته واما الجلال من الحيوان وهو ما اغتذى بعذرة
الانسان محضا الى ان يسمى في العرف جلالا فذرقه نجس اجماعا قاله في المختلف وقد
سياتي بعض الاخبار في باب حكم ما لاقى نجسا باب ما اختلف الاخبار و
الاقوال في نجاسته الايات الحديد وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ
تفسير وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ قيل اي انشاناه واحدثناه وقيل اي هيانا من النزل وهو
ما يهيا للضيف وعن ابن عباس انه نزل مع ادم من الحديد العلاة وهي السندان و
الكلبتان والمطرقة فيه باس شديد اي يمتنع به ويحارب به ومنافع للناس يعني ما
ينتفعون به في معاشهم مثل السكين والفاس والابرة وغيرها مما يتخذ من الحديد من
الالات وفيه دلالة على طهارته اذ اكثر انتفاعاته موقوفة عليها قرب الاسناد بالاسناد
المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل اخذ من شعره
ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلي قال ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعيد صلوته تلك
توضيح ذكر جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والعلامة انه يستحب لمن قص اظفاره بالحديد
واخذ من شعره او حلق ان يمسح الموضع بالماء واستندوا في ذلك الى رواية عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه
فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد
الصلوة لان الحديد نجس وقال الشيخ في الاستبصار بعد ايراد هذه الرواية انه خبر
شاذ مخالف للاخبار الكثيرة وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه وذكر قبل ذلك ان الوجه
حمله على ضرب من الاستحباب ويؤيد الاستحباب صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
وصحيحة سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم الدالتان على عدم لزوم المسح بالماء

كتاب المسائل

بالاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الحايض قال تشرب
من سؤرها ولا يتوضأ منه السراير نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سؤر الحايض لا بأس به
ان تتوضأ منه اذا كانت تغسل يديها بيان اختلف الاصحاب في سؤر الحايض فقال
الشيخ في النهاية يكره استعمال سؤر الحايض اذا كانت متهمة فان كانت مأمونة فلا
بأس وفي المبسوط اطلق كراهة سؤرها وكذا المرتضى في المصباح وكذا ابن الجنيد
واختار الفاضلان والشهيدان مختار النهاية وهو اظهر جمعا بين الاخبار ثم ما ذكر
في الرواية الاولى من الفرق بين الشرب والوضوء ورد في كثير من الاخبار مثل ما رواه
في التهذيب عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض يشرب
من سؤرها قال نعم ولا يتوضأ منه وعن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلم
المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان تتوضأ منه وعن عنبسة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اشرب من سؤر الحايض ولا تتوضأ منه واكثر الاصحاب اطلقوا كراهة
سؤر الحايض وقد عرفت مما اوردنا من الاخبار اختصاص الكراهة بالوضوء فالقول به
لا يخلو من قوة كما اختاره بعض المحققين من المتاخرين والحق الشهيد في البيان بالحايض
بناء على ما اختاره من التقييد بالتهمة كل متهم واستحسنه بعض من تأخر عنه وفيه نظر
علل الصدوق عن ابن الوليد عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
الصادق عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان
تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان
يطعم لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين المقنع مرسلا مثله الراوندي في نوادره
باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عن علي عليهم السلم مثله وزاد في اخره فيجوز فيه
الرش فقه الرضا روي عن امير المؤمنين عليه السلم وذكر مثله وقال ان عرقت في ثوبك
وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلوة فيه وان كانت حراما فلا تجوز
الصلوة فيه حتى تغسل المناقب لابن شهراشوب من كتاب المعتمد في الاصول قال علي بن

والهداية م

مهزيار

مهزيار وردت العسكر وانا شاك في الامامة فرايت السلطان قد خرج الى الصيد في
يوم من الربيع الا انه صايف والناس عليهم ثياب الصيف وعلى ابي الحسن عليه السلم
لبادة وعلى فرسه تجفاف لبود وقد عقد ذنب الفرسة والناس يتعجبون منه و
يقولون الا ترون الى هذا المدني وما قد فعل بنفسه فقلت في نفسي لو كان اماما
ما فعل هذا فلما خرج الناس الى الصحراء لم يلبثوا ان ارتفعت سحابة عظيمة هطلت
فلم يبق احد الا ابتل حتى غرق بالمطر وعاد عليه السلم وهو سالم من جميعه فقلت
في نفسي يوشك ان يكون هو الامام ثم قلت اريد ان اسئله عن الجنب اذا عرق في
الثوب فقلت في نفسي ان كشف وجهه فهو الامام فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال
ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا يجوز الصلوة فيه وان كان جنابته
من حلال فلا باس فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة ووجدت في كتاب عتيق
من مؤلفات قدماء اصحابنا رواه عن ابي الفتح غازي بن محمد الطرايفي عن علي
بن عبد الله بن الميموني عن محمد بن علي بن معمر عن علي بن يقطين بن موسى الاهوازي
عنه عليه السلم مثله وقال ان كان من حلال فالصلوة في الثوب حلال وان كان
من حرام فالصلوة في الثوب حرام بيان قال الفيروزابادي كل شعر او صوف
مُتَلَبِّدٌ لِبْدٌ وَلِبْدَةٌ وَلُبْدَةٌ والجمع أَلْباد ولُبُود واللُّبادة كرمانة ما يلبس من
اللبود للمطر وقال التجفاف بالكسر آلة للحرب يلبسه الفرس والانسان ليقيه في
الحرب ولعل المراد هنا ما يلقى على السرج وقاية من المطر الذكرى روى محمد بن
همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر
من راى في عهد ابي الحسن عليه السلم فاراد ان يساله عن الثوب الذي يعرق فيه
الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره اذ حركه ابو الحسن عليه السلم
بمقرعة وقال ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه قرب
الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال كان يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بامراته وانها لجنب توضيح وتنقيح قال

لبابيد نزلهم

اظنه مجموع الدعوات لمحمد بن هارون بن موسى التلعكبري م

دعايم الاسلام رخصوا عليهم السلم في عرق الجنب والحايض يصيب الثوب وكذلك رخصوا في الثوب المبلول يلصق بجسد الجنب والحايض الهداية لا باس بالوضوء من فضل الحايض والجنب

الفيروزابادى الذقن بالكسر وقد يحرك نقيض حدة البرد وظاهره طهارة عرق الجنب
ولا خلاف في طهارة عرق الجنب من الحلال وانما الخلاف في الجنب من الحرام قال
على بن بابويه في رسالته ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من حلال
فحلال الصلوة فيه وان كان من حرام فحرام الصلوة فيه ونحوه ذكر ولده في الفقيه
وابن الجنيد في المختصر على ما نقل عنه والشيخ في الخلاف وقال في النهاية لا باس
بعرق الحايض والجنب في الثوب واجتنابه افضل الا ان تكون الجنابة من حرام فانه
يجب غسل الثوب اذا عرق فيه وذهب ابن ادريس واكثر المتاخرين الى الطهارة
مطلقا والشيخ في التهذيب جمع بين الاخبار بحمل اخبار المنع على ما اذا كان من حرام
ولم يذكر لها شاهدا فلذا بالغ في الطعن عليه من تاخر عنه وقد ظهر مما اسلفنا من
الاخبار عذر الشيخ في ذلك ومع ذلك فالمسئلة لا تخلو من اشكال والاحتياط
في مثله مما لا يترك وقال في المنتهى لا فرق يعني في الحكم بنجاسة العرق المذكور
على القول بها بين ان يكون الجنب رجلا او امراة ولا بين ان تكون الجنابة من زنا
او لواط او وطى بهيمة او وطى ميتة وان كانت زوجته وسواء كان مع الجماع انزال
ام لا والاستمناء باليد كالزنا اما لو وطى في الحيض والصوم فالاقرب طهارة
العرق فيه وفي المظاهرة اشكال قال ولو وطى الصغير اجنبية والحقنا به
حكم الجنابة بالوطى ففي نجاسة عرقه اشكال ينشا من عدم التحريم في حقه اقول
ما قربه في الوطى في الحيض والصوم لا يخلو من نظر لشمول الاخبار لهما تذنيب
نذكر فيه بعض ما اختلف الاصحاب في نجاسته الاول قال في المعالم قال ابن
الجنيد في المختصر بعد ان حكم بوجوب غسل الثوب من عرق الجنب من حرام وكذلك
عندي الاحتياط ان كان جنبا من حلم ثم عرق في ثوبه قال ولا نعرف لهذا الكلام
وجها ولا راينا له فيه رفيقا الثاني عزى الشيخ في المبسوط الى بعض اصحابنا
القول بنجاسة القئ والمشهور بين علمائنا طهارته وورد في بعض الروايات
الامر بغسله وحمل على الاستحباب لورود الرواية بعدم الباس الثالث اختلف

الاصحاب

الاصحاب في عرق الابل الجلالة والمشهور الطهارة وذهب المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية وابن البراج وجماعة الى انه تجب ازالته وقد ورد في الصحيح والحسن الامر بالغسل والاحوط عدم الترك وحملها اكثر الاصحاب على الاستحباب من غير معارض الرابع حكم السيد وابن ادريس بنجاسة ولد الزنا وسؤره والاشهر الطهارة الخامس لبن الصبية وقد مر الكلام فيه السادس ما يتولد في النجاسات كدود الحش وصراصره واحتمل بعضهم نجاسته والمشهور الطهارة السابع ما لا تحله الحيوة من نجس العين والمشهور النجاسة ويعزى الى السيد القول بالطهارة والاشهر اقوى الثامن نجاسة من عدا الشيعة الامامية من فرق اهل الخلاف فالمشهور الطهارة ونسب الى السيد القول بنجاسة غير المؤمن مطلقا والى ابن ادريس نجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف التاسع ذهب جماعة الى نجاسة كلب الماء وذهب الاكثر الى الطهارة ولعله اقوى ويتفرع عليه طهارة الدواء المشهور بجند بيدستر ونجاسته اذ الظاهر انه خصية كلب الماء والاقوى عندي حرمته وطهارته والاجتناب منه احوط باب حكم المشتبه بالنجس وبيان ان الاصل الطهارة وغلبته على الظاهر قرب الاسناد بالسند المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب اتصلح الصلوة فيها قبل ان تغسل قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فتنضحه بالماء وسالته عن الفارة والدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثرهن شي فاغسله والا فلا باس قال وسالته عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ما حاله قال اذا كان جافا فلا باس بيان قوله فاغسله اي جميع الثوب وما اشتبه فيه او ما استبان من الاثر والاخير اظهر فان قيل على الاخير ينافي ما سياتي من وجوب غسل ما اشتبه فيه النجاسة قلنا ظاهر الاخبار واقوال الاصحاب ان غسل جميع ما اشتبه فيه انما يجب اذا علم وصول النجاسة الى المحل ولم يعلم محلها اصلا

لا فيما اذا علم بعضه وشك فى البقية فان ظاهر الاخبار الكثيرة وكلام الاصحاب
الاكتفاء بغسل ما علم وصول النجاسة اليه قوله اذا كان جافا انما قيد به لان مع الجفاف
لا يعلم وصول النجاسة اليه غالبا وان حصل الظن القوى بالنجاسة واما مع العلم
بالنجاسة فلا فرق بين الجفاف وغيره والظاهر ان هذا من المواضع التى غلب فيها الاصل
على الظاهر فقه الرضا وان كان معك انا ان وقع فى احدهما ما ينجس الماء ولم يعلم
فى ايهما يهرقها جميعا وليتيمم ونروى ان قليل البول والغايط والجنابة وكثيرها سواء
لا بد من غسله اذا علم به فان لم يعلم به اصابه ام لم يصبه رش على موضع الشك الماء
فان تيقن ان فى ثوبه نجاسة ولم يعلم فى اى موضع على الثوب غسل كله ونروى ان بول
ما لا يجوز اكله فى النجاسة ذلك حكمه وبول ما يؤكل لحمه فلا باس به بيان يدل
على وجوب الاجتناب من الانائين المشتبه الطاهر منهما بالنجس كما ذهب اليه الاصحاب
ولا يعلم فيه خلاف واوجب جماعة من الاصحاب منهم الصدوق والشيخان اهراقهما
الا ان كلام الصدوق وقيل ربما اشعر باختصاص الحكم بحال ارادة التيمم وظاهر
النصوص الوجوب وقال المحقق الامر بالاراقة محتمل لان يكون كناية عن الحكم بالنجاسة
وهو غير بعيد ولو اصاب احد الانائين جسم طاهر فهل يجب اجتنابه ام لا فيه
وجهان اظهرهما الثانى ومقتضى النص وكلام الاصحاب وجوب التيمم والحال هذه
اذا لم يكن متمكنا من الماء الطاهر مطلقا وقد يخص ذلك بما اذا لم يكن الصلوة بطهارة
متيقنة بهما كما اذا امكن الطهارة باحدهما والصلوة ثم تطهير الاعضاء مما لاقاه
ماء الوضوء والوضوء بالاخر وهو خروج عن مقتضى النصوص علل الصدوق
عن ابيه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر ع
انه اصاب ثوبى دم من الرعاف او غيره او شئ من منى فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء
فاصبت الماء وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبى شيئا فصليت ثم انى ذكرت بعد
قال تعيد الصلوة وتغسله قال قلت فان لم اكن رايت موضعه وقد علمت انه قد
اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قال قلت

قال

فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم طلبت فرايته فيه بعد الصلوة قال تغسله ولا تعيد الصلوة قال قلت ولم ذاك قال لانك كنت على يقين من نظافته ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه اصابها حتى تكون على يقين من طهارته قال قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه فاقلبه قال لا ولكنك انما تريد بذلك ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قال قلت فاني رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته فيه وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة فانك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس لك ان تنقض باليقين بالشك بيان قوله عليه السلم ولكنك اي لا يلزمك النظر وان فعلت فانما تفعل لتذهب الشك عن نفسك لا لكونه واجبا قوله عليه السلم اذا شككت اي انما تعيد الصلوة اذا علمت قبل الصلوة اصابة النجس وشككت في خصوص موضعه ثم رايت في اثناء الصلوة فهو عامد يلزمه استيناف الصلوة قطعا او ناسي يلزمه الاستيناف على المشهور والمعنى انه شك قبل الصلوة في انه هل اصابته نجاسة ام لا ثم قصر في الفحص وراها في اثناء الصلوة فتكون الاعادة للتقصير او سواء قصر او لم يقصر ويكون ذكر الشك لحصول العلم بان النجاسة كانت قبل الصلوة بقرينة قوله وان لم تشك ثم رايته رطبا فيدل على ان الجاهل اذا راى النجاسة في اثناء الصلوة وعلم بتقدمها يستانف كما قيل والمشهور عدم الاعادة قوله عليه السلم لعله شيء أوقع عليك اي الان ولم يتيقن سبقه حتى يلزمك الاستيناف السراير نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلم في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وان اصابه بعد ثلثة ايام غسله وان كان الطريق نظيفا لم يغسله كتاب المسايل بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال

صليت خ ب

طهارتك خ ب

عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم قال المؤمن لا ینجسه شیء بیان لعل المعنی
انه لا ینجسه شیء اذا کان یابسا او نجاسة لا تزول بالماء کالکافر وهذا جزو خبر رواه
فی الکافی عن علی بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حریز عن زرارة ومحمد
بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم قال انما الوضوء حد من حدود الله لیعلم الله من یطیعه
ومن یعصیه وان المؤمن لا ینجسه شیء انما یکفیه مثل الدهن فالمعنی انه لا ینجسه شیء
من الاحداث بحیث یحتاج فی ازالته الی صب الماء الزاید علی الدهن کما فی النجاسات
الخبثیة بل یکفی ادنی ما یحصل به الجریان وهذه احدی مفاسد تبعیض الحدیث فانه
تفوت به القراین وتصیر سببا لسوء الفهم فافهم قرب الاسناد باسناده عن علی بن جعفر
عن اخیه موسی علیه السلم قال سالته عن الفارة والدجاجة والحمامة واشباههن تطأ
العذرة ثم تطأ الثوب ایغسل قال ان کان استبان من اثرهن شیء فاغسله والا فلا
باس قال وسالته عن الرجل یمشی فی العذرة وهی یابسة فتصیب ثوبه ورجلیه
هل یصلح له ان یدخل المسجد فیصلی ولا یغسل ما اصابه قال اذا کان یابسا فلا
باس وصنه ومن کتاب المسایل بسندیهما عن علی بن جعفر عن اخیه موسی علیه السلم
قال سالته عن المکان یغتسل فیه من الجنابة او یبال فیه ایصلح ان یفرش فیه قال نعم
یصلح ذلک اذا کان جافا اقول اوردنا بعض الاخبار فی باب المیتة وباب الکلب و
الخنزیر وغیرهما باب ما یلزم فی تطهیر البدن والثیاب وغیرها قرب
الاسناد وکتاب المسایل بسندیهما عن علی بن جعفر عن اخیه علیه السلم قال سالته عن الفراش
یکون کثیر الصوف فیصیبه البول کیف یغسل قال یغسل الظاهر ثم یصب علیه الماء
فی المکان الذی اصابه البول حتی یخرج من جانب الفراش الاخر قال وسالته عن رجل
استاک وتخلل فخرج من فمه الدم اینقض ذلک الوضوء قال لا ولکن یتمضمض قال و
سالته عن الرجل یصب من فیه الماء یغسل به الشیء یکون فی ثوبه وهو صائم قال
لا باس بیان تحقیق الکلام فی هذا الخبر یتوقف علی بیان امور الاول ما یعتبر
فی ازالة النجاسة عن الثوب وظاهر البدن فالمشهور بین الاصحاب انه یعتبر فی ازالته

یفترش نسخه

دعائم الاسلام خصوا صلوات الله علیهم
فی مس النجاسة الیابسة الثوب والجسد
اذا لم یعلق بهما شیء منها کالعذرة اه
الیابسة والکلب والخنزیر والمیتة
کتاب عاصم بن حمید عن ابی اسامة
عن ابی عبد الله عم قال قلت له الرجل
یجنب وعلیه قمیصه فتصیبه السماء فیبل
قمیصه وهو جنب ایغسل قمیصه قال لا
بیان صح

بنجاسة البول عن الثوب بالماء القليل غسله مرتين واكتفى بعضهم بالمرة والاول اقوى

كما مر في خبر البزنطي في باب البول والاكثر على عدم الفرق بين الثوب والبدن في الحكم

المذكور ومنهم من فرق بينهما واكتفى في البدن بالمرة والاول لا يخلو من رجحان وظاهر

جماعة من الاصحاب طرد التعدد المذكور في غير الثوب والبدن مما يشبههما فيعتبر

الغسلتان فيما يمكن اخراج الغسالة لزمنه بالعصر من الاجسام المشبهة بالثوب والصب

مرتين في ما لا مسام له بحيث ينفذ فيه الماء كالخشب والحجر واستثنى البعض من ذلك

الاناء كما سياتي والاقتصار في التعدد على مورد النص لعله اقوى كما هو مذهب بعض

الاصحاب ومنهم من اكتفى في التعدد بالانفصال التقديري ومنهم من اعتبر الانفصال

حقيقة وهو احوط بل اقرب وهل يعتبر التعدد اذا وقع المغسول في الماء الجاري

او الراكد الكثير فيه قولان والاحوط اعتبار التعدد وان كان ظاهر بعض الاخبار

العدم والمشهور بين الاصحاب توقف طهارة الثياب وغيرها مما يرسب فيه الماء على

العصر اذا غسل بالماء القليل وهو احوط والظاهر من كلام بعضهم وجوب العصر مرتين

فيما يجب غسله كذلك واكتفى بعضهم بعصر بين الغسلتين وبعضهم بعصر واحد بعد

الغسلتين والاول احوط واكثر المتاخرين على اختصاص وجوب العصر بالقليل وسقوطه

في الكثير وذهب بعضهم الى عدم الفرق والاقرب عدم اشتراط ذلك وشرطه بعضهم

في ازالة النجاسة على البدن ويكفي الصب في بول الرضيع ولا يعتبر انفصال الماء عن ذلك

المحل والحكم معلق في الرواية على صبي لم ياكل وكذا في كلام الشيخ وغيره ويحكى عن ابن

ادريس تعليق الحكم بالحولين وذكر جماعة من المتاخرين ان المراد بالرضيع من لم يتغذ بغير

اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز الحولين وقال المحقق لا عبرة

بما يلعق دواء او في الغذاء في الندرة والاشهر اختصاص الحكم المذكور بالصبي واما

بنجاسة غير البول اذا وصلت الى غير الاواني ففي وجوب تعدد الغسل خلاف والاحوط

ذلك ثم اعلم ان اكثر الاصحاب اعتبروا الدلك والتغميز فيما يعسر عصره قال في المنتهى لو

كان المتنجس بساطا او فراشا يعسر عصره غسل ما ظهر في وجهه ولو سرت النجاسة

في اجزائه

فی اجزائه وجب غسل الجمیع واکتفی بالتقلیب والدق عن العصر ثم اورد ما رواه
ابرهیم بن ابی محمود فی الصحیح قال قلت للرضا علیه السلم الطنفسة والفراش یصیبهما
البول کیف یصنع به وهو ثخین کثیر الحشو قال یغسل ما ظهر منه فی وجهه وحمله علی
ما اذا لم تسر النجاسة فی اجزائه واستشهد بما روی عن ابرهیم بن عبد الحمید قال سالت
ابا الحسن علیه السلم عن الثوب یصیبه البول فینفذ من الجانب الاخر وعن الفرو وما فیه
من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شیء منه فاغسله
والا فانضحه بالماء واستدل بعض المتاخرین بالروایة الثانیة علی وجوب الدق و
التغمیز ولیس من الدلالة فی شیء بل یدل علی خلافه وخبر علی بن جعفر ظاهر الدلالة علی
عدم اعتبارهما فالقول بعدم الوجوب قوی وان کان الاحوط رعایته ثم المشهور فی
کلام المتاخرین انه ما لا یمکن اخراج الغسالة منه کالتراب لا سبیل الی طهارته بالماء
القلیل وقال الشیخ فی الخلاف اذا بال علی موضع من الارض فتطهیرها ان یصب
الماء علیه حتی یکاثره ویغمره ویقهره فیزیل لونه وطعمه وریحه فاذا ازال حکمنا بطهارة
المحل وطهارة الماء الوارد علیه ولا یحتاج الی نقل التراب ولا قطع المکان واستدل
علیه بنفی الحرج وبروایة الذنوب ولا یخلو من قوة کما سنشیر الیه فی شرح الاخبار
الدالة علیه الثانی المشهور بین الاصحاب انه یکفی فی طهر البواطن کالفم والانف
زوال عین النجاسة عنها بل لا یعلم فی ذلک خلاف ویدل علیه روایة عمار الساباطی قال
سئل ابو عبد الله علیه السلم عن رجل یسیل من انفه الدم هل علیه ان یغسل باطنه
یعنی جوف الانف فقال انما علیه ان یغسل ما ظهر منه فالمضمضة فی هذه الروایة
محمولة علی الاستحباب والاحوط ان لا یترکها الثالث قوله یصب من فیه الماء ینبغی حمله
علی ما اذا لم یصر مضافا کما هو الغالب وروی العلامة فی المنتهی هذه الروایة ثم قال
انها موافقة للمذهب لان المطلوب للشارع هو ازالة النجاسة بالماء وذلک حاصل فی
الصورة المذکورة وخصوصیة الوعاء الذی یحوی الماء غیر منظور الیها معانی الاخبار
عن محمد بن هرون الزنجانی عن علی بن عبد العزیز عن ابی عبید القسم بن سلام عن

دعائم الاسلام قالوا صلوات الله
علیهم کل ما یغسل منه الثوب یغسل
منه الجسد اذا اصابه الهدایة:
الثوب اذا اصابه البول غسل بماء جار
مرة وان غسل بماء راکد مرتین ثم

هيثم عن يونس عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى بالحسن بن علي عليهما السلم
فبال فاخذ فقال لا تزرموا ابني ثم دعا بماء فصبه عليه قال الصدوق رحمه الله قال الاصمعي
الازرام القطع يقال للرجل اذا قطع بوله قد ازرمت بولك وازرمه غيره اذا قطعه
وزرم البول نفسه اذا انقطع اقول ويدل على الاكتفاء بالصب في بول الرضيع اذ ظاهر
تلك الاحوال يدل على كونه عليه السلم رضيعا المقنع روي في امرأة ليس لها الا قميص
واحد ولها مولود يبول عليها انها تغسل القميص في اليوم مرة بيان ذكر الشيخ والمتأخرون
عنه ان المرأة المربية للصبي اذا كان لها ثوب واحد يكتفي بغسل ثوبها في اليوم مرة واحدة
واكثرهم عمموا الحكم بالنسبة الى الصبية ايضا كما هو ظاهر الخبر وبعضهم خصوا بالصبي
نظرا الى ان المتبادر من المولود هو الصبي وذهب جماعة من المتأخرين الى ان نجاسة
البدن غير معفو عنها في الصورة المذكورة وان قلنا بالعفو عن نجاسة الثوب والحق
العلامة بالمربية المربي وفي الحاق الغائط بالبول ايضا اشكال والظاهر من كلام الشهيد وفيه نظر
عدم الفرق ووجهه بانه ربما كني عن الغائط بالبول كما هو قاعدة لسان العرب في ارتكاب
الكناية فيما يستهجن التصريح به وليس بشيء فان التجربة شاهدة بعسر التحرز عن اصابة
البول دون غيره فلا بعد في كون الحكم مقصورا عليه ومجرد الاحتمال لا يكفي لاثبات
التسوية وقد ذكر الاصحاب ان المراد باليوم هنا ما يشمل الليلة وليس ببعيد لدلالة فحوى
الكلام عليه وان كان لفظ اليوم لا يتناوله حقيقة وفي الثياب المتعددة المحتاج اليها
لدفع البرد ونحوه اشكال والعلامة في النهاية قرب وجوب الغسل هنا فلا يكفي الصب
مرة واحدة وان كفى في بوله قبل ان يطعم الطعام عند كل نجاسة ولا يخلو من قوة
لظاهر النص وذكر كثير من الاصحاب استحباب جعل غسل الثوب آخر النهار لتوقع الصلوات
الاربع في حال الطهارة واحتمل بعضهم وجوبه باب احكام الغسلات مجالس بلغ
ابن الشيخ عن محمد بن محمد بن مخلد عن محمد بن عمرو الرزاز عن حامد بن سهل عن ابي
غسان عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت انا
ورسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فجاء رسول الله

فاغتسل

فاغتسل منها فقلت يا رسول الله انها فضلة مني او قالت اغتسلت فقال ليس الماء جنابة بيان قد عرفت سابقا اختلاف الاصحاب في غسالة الجنب واستثنائهم ماء الاستنجاء وان المشهور في غيره النجاسة وادعى المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى الاجماع على ان غسالة الجنب وان قيل بطهارتها لا يرتفع بها الحدث وظاهر كلام الشهيد في الدروس ان يجوز رفع الحدث به قائلا والماء القليل المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر مطهر بلا خلاف والمستعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر اجماعا وفي جواز رفع الحدث به ثانيا خلاف فذهب الصدوقان والشيخان وجماعة الى العدم واكثر المتاخرين على الجواز ونقلوا الاجماع على جواز ازالة الخبث به وربما يوهم كلام بعضهم الخلاف فيه ايضا واما المستعمل في الاغسال المندوبة فادعوا الاجماع على انه باق على تطهيره ولو تقاطر الماء من راسه او جانبه الايمن فاصاب الماخوذ منه قال العلامة لم يجز استعماله في الباقي عند المانعين من المستعمل لانه يصير بذلك مستعملا وقال في المعالم ونعم ما قال فيه نظر فان الصدوق قدس الله روحه من جملة المانعين وقد قال في الفقيه وان اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا باس به وما ذكره منصوص في عدة اخبار وقد ذكر الشيخ في التهذيب جملة منها ولم يتعرض لها بتاويل او رد او بيان معارض مع تصريحه فيه بالمنع من المستعمل وفي ذلك ايذان بعدم صدق الاستعمال به عنده ايضا ثم اعلم ان ما ذكر في هذا الخبر ليس من الغسالة في شيء بل هو فضلة الغسل وقال المحقق في المعتبر لا باس ان يستعمل الرجل فضل وضوء المراة اذا لم يلاق نجاسة عينية وكذا الرجل لما ثبت من بقائه على التطهير انتهى و ليس يعرف فيه بين الاصحاب خلاف بل ادعى الشيخ في الخلاف عليه اجماع الفرقة وانما خالف فيه بعض العامة فقال يكره فضل المراة اذا خلت به ثم قال الشيخ في الخلاف وروى ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايتوضا الرجل بفضل المراة قال نعم اذا كانت تعرف الوضوء وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وكان الشيخ اخذها من كتاب ابن مسكان لانها ليست في كتب الحديث المشهورة والعلامة

سوى في هذا الحكم بين فضل الوضوء والغسل ولم يتعرض الشيخ ولا المحقق لفضل الغسل
وقال الصدوق في المقنع والفقيه ولا بأس ان تغتسل المرأة وزوجها من اناء واحد
ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها وقد وردت اخبار كثيرة في اشتراك الرجل
والمرأة في الغسل وسيأتي بعضها وهذا الخبر يدل على جواز اغتسال الرجل بفضل
المرأة لكنه عامي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن يونس عن
رجل من اهل المشرق عن العيزار عن الاحول قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال
سل عما شئت فارتجت علي المسائل فقال لي سل ما بدا لك فقلت جعلت
فداك الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا بأس به فسكت فقال
اوتدري لم صار لا بأس به قلت لا والله جعلت فداك فقال عليه السلام ان الماء اكثر من
القذر قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال
سألته عن الرجل يغتسل فوق البيت فيكف فيصيب الثوب مما يقطر هل تصلح الصلوة
فيه قبل ان يغسل قال لا يصلي فيه حتى يغسله بيان لعله محمول على الاستحباب
او على ازالة المني مع الغسل البصائر للصفار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب
بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقال سل وان شئت اخبرتك قلت اخبرني
قال جئت لتسألني عن الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسمه في الاناء او ينضح الماء من
الارض فيقع في الاناء قلت نعم جعلت فداك قال ليس بهذا بأس كله فقه الرضا ان اغتسلت
من ماء في وهدة وخشيت ان يرجع ما ينصب عليك اخذت كفا فصببت على رأسك
وعلى جانبيك كفا كفا ثم امسح بيدك وتدلك بدنك محاسن البرقي عن ابن العرزمي
عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه كان يشرب وهو
قائم ثم شرب من فضل وضوئه وهو قائم ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله صنع
هكذا الذكرى والمعتبر عن العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابته قطرة من طشت
فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء

في الساقية

فی الساقیة مستنقعا فیتخوف ان تکون السباع قد شربت منه یغتسل منه للجنابة و یتوضا
منه للصلوة اذا کان لا یجد غیره و الماء لا یبلغ صاعا للجنابة و لا مدا للوضوء و هو
متفرق و کیف یصنع قال اذا کانت کفه نظیفة فلیاخذ کفا من الماء بید واحدة و لینضحه
خلفه و کفا امامه و کفا عن یمینه و کفا عن یساره فان خشی ان لا یکفیه غسل راسه
ثلث مرات ثم مسح جلده به فان ذلک یجزیه ان شاء الله و ان کان للوضوء غسل وجهه
و مسح یده علی ذراعیه و راسه و رجلیه و ان کان الماء متفرقا یقدر علی ان یجمعه
جمعه و الا اغتسل من هذا و هذا و ان کان فی مکان واحد و هو قلیل لا یکفیه لغسله
فلا علیه ان یغتسل و یرجع الماء فیه فان ذلک یجزیه ان شاء الله بیان اقول روی
الشیخ فی التهذیب و الاستبصار هذا الخبر عن احمد بن محمد عن موسی بن القسم البجلی و
ابی قتادة عن علی بن جعفر عن ابی الحسن الاول علیه السلم قال سالته عن الرجل یصیب الماء
فی ساقیة او مستنقع ایغتسل من الجنابة او یتوضا منه للصلوة اذا کان لا یجد غیره
و الماء لا یبلغ صاعا للجنابة و لا مدا للوضوء و هو متفرق فکیف یصنع و هو یتخوف ان
تکون السباع قد شربت منه فقال اذا کانت یده نظیفة الی اخر ما مر اقول هذا الحدیث
من متشابهات الاخبار و معضلات الاثار و هو یتضمن اسئلة اربعة الاول الخوف
من ان تکون السباع شربت منه الثانی انه لا یبلغ مدا للوضوء و صاعا للغسل و تفوت سنته
الاسباغ الثالث انه یخاف ان ترجع الغسالة الی الماء فی اثناء الغسل فیفسد بقیة الغسل
صحة او کمالا الرابع انه متفرق و لا یکفی کل واحد منها لغسله فظهر الجواب عن الاول ضمنا
بعدم الباس و عن الثانی ایضا بعدم الباس للضرورة و عن الرابع بانه ان امکن جمعها
و الا غسل راسه مثلا من موضع و یمینه من موضع و یساره من موضع و لا باس بهذه
الفاصلة و اما الجواب عن الثالث فیمکن ان یوجه بوجوه الاول ان یکون المراد رش
الارض التی یغتسل علیها لیکون تشربها الماء اسرع فینفذ الماء المنفصل عن اعضائه
فی اعماقها قبل وصوله الی الماء الذی یغترف منه و رد علیه بان رش الارض بالماء قبل
الغسل یوجب سرعة جریان غسالته علیها لقلة تشربها حینئذ للغسالة فیحصل نقیض

ماهو المطلوب واجيب بان التجربة شاهدة بانك اذا رششت ارضا منحدرة شديدة

الجفاف ذات غبار بقطرات من الماء فانك تجد كل قطرة تلبس غلافا ترابيا وتتحرك

على سطح تلك الارض على جهة انحدارها حركة ممتدة امتدادا يسيرا قبل ان تنفذ فى

اعماقها ثم تغوص فيها بخلاف ما اذا كان فى الارض نداوة قليلة فان تلك القطرات

تغوص فى اعماقها ولا تتحرك على سطحها بقدر تحركها على سطح الجافة فظهر ان الرش

محصل للمطلوب لا مناقض له الثانى ان المراد ترطيب الجسد وبل جوانبه بالاكف

الاربع قبل الغسل ليجرى ماء الغسل عليه بسرعة ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة

الى ذلك الماء واعترض عليه بان سرعة جريان ماء الغسل على البدن مقتض لسرعة

تلاحق اجزاء الغسالة وتواصلها وهو يعين على سرعة الوصول الى الماء واجيب

بان انحدار الماء من اعالى البدن الى اسافله اسرع من انحداره على الارض المائلة

الى الانخفاض لانه طالب للمركز على اقرب الطرق فيكون انفصاله عن البدن اسرع

من اتصاله بالماء الذى يغترف منه هذا اذا لم تكن المسافة بين مكان الغسل وبين

الماء الذى يغترف منه قليلة جدا فلعله كان فى كلام السايل ما يدل على ذلك كذا

ذكره الشيخ البهائى قدس الله لطيفه والاظهر فى جواب السؤال الاخير ان يقال

مع يبوسة البدن تنفصل القطرات منه وتطفر وتصل الى الماء بخط مستقيم بتخيل

وتر لزاوية قائمة تحدث من قامة المغتسل وسطح الارض الى الماء ومع الرطوبة

يميل الماء الى جنبه ويجرى على البدن حتى يصل الى الارض ثم يجرى منه الى ان

يصل الى الماء وظاهر ان ضلعى المثلث اطول من ضلع واحد كما بين فى العشرين

من المقالة الاولى من الاصول ويؤيد احد هذين الوجهين ما رواه الشيخ فى التهذيب

عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثنى صاحب لى ثقة انه

سأل اباعبدالله عليه السلم عن الرجل ينتهى الى الماء القليل فى الطريق ويريد ان

يغتسل وليس معه اناء والماء فى وهدة فان هو اغتسل رجع غسله فى الماء

كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله

ثم يغتسل والغسل بكسر الغين وضمها الماء الذي يغتسل به الثالث ان يكون المنضوح
ايضا البدن لكن لا لعدم عود الغسالة الى الماء بل لترطيب البدن قبل الغسل لئلا
ينفصل عنه ماء الغسل كثيرا فلا يفي بغسله لقلة الماء وهذا مجرب الرابع ان يكون
المنضوح الارض ايضا لعدم عود ماء الغسل لكن لا لعدم جواز استعمال الغسالة
بل لتطهير الارض مما يتوهم فيه من النجاسة الخامس ان يكون المنضوح البدن للغسل
لا لتمهيد الغسل فالمراد انه اذا كان الماء قليلا يجوز ان يكتفي باقل من صاع وباربع
اكف فانه نضح كل كف على جانب من الجوانب الاربع يمكن ان يحصل اقل الجريان فيكون
الاربع لغسل البدن فقط بدون الراس ولا يخلو من بعد السادس ان يكون المنضوح
الارض لكن لا لما ذكر سابقا بل لرفع ما يستقذره الطبع من الكثافات المجتمعة
على وجه الماء بان ياخذ من وجه الماء اربع اكف وينضح على الارض ويأخذ مما
يليه وينضح على الجانب الاخر من الماء فيكون المنضوح الماء ويمكن ان يعد هذا
وجها سابعا ويؤيده على الوجهين ما رواه الشيخ والكليني في الحسن عن الكاهلي قال
سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك
وبين يديك وتوضأ والشيخ في الموثق عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا
نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول
فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني
افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل
عليكم في الدين من حرج لكن حمل اكثر الاخبار على هذا المعنى لا يخلو من بعد قوله ع
غسل رأسه انما حكم بغسل الراس اي صب الماء عليه ثلث مرات لان ما يصب على
الراس يجري على البدن وينفعه وقوله عليه السلم ثم مسح جلده يدل على اجزاء المسح عن
الغسل عند قلة الماء وهو مخالف للمشهور نعم ذهب ابن الجنيد الى وجوب غسل الراس
ثلثا والاجتزاء بالدهن في بقية البدن ويمكن حمله على حصول مسمى الجريان لكن في الوضوء
هذا الحمل ابعد واخر الحديث يدل على ان الجنب اذا لم يجد من الماء الا ما يكفيه

لبعض اعضائه غسل ذلك البعض به وغسل البعض الاخر بغسالته وانه لا يجوز له
ذلك الا مع قلة الماء كما يدل عليه مفهوم الشرط وان امكن حمله على الفضل والكمال
ولنذكر بعض ما ذكره الاصحاب فى هذا الخبر قال فى المعالم قال الصدوق فى من لا
يحضره الفقيه فان اغتسل الرجل فى وهدة وخشى ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء
الذى يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من
خلفه واغتسل منه وذكر نحو ذلك فى المقنع وقال ابوه فى رسالته وان اغتسلت
من ماء فى وهدة وخشيت ان يرجع ما ينصب عنك الى المكان الذى تغتسل فيه
اخذت له كفا وصببته عن يمينك وكفا عن يسارك وكفا خلفك وكفا امامك
واغتسلت منه وقال الشيخ فى النهاية متى حصل الانسان عند غدير او قليب ولم يكن
معه ما يغترف به الماء لوضوئه فليدخل يده فيه ويأخذ منه ما يحتاج اليه وليس عليه
شئ وان اراد الغسل للجنابة وخاف ان نزل اليها فساد الماء فليرش عن يمينه ويساره
وامامه وخلفه ثم ليأخذ كفا كفا من الماء فليغتسل به والاصل فيما ذكروه روايات
وردت بذلك منها صحيحة على بن جعفر ومنها رواية ابن مسكان وذكر الروايتين
المتقدمتين ثم قال ونقل الفاضلان فى المعتبر والمنتهى عن احمد بن محمد بن ابى نصر
البزنطى انه روى فى جامعه عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سئل عن الجنب ينتهى الى الماء القليل والماء فى وهدة فان هو اغتسل رجع
غسله فى الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن يمينه
وكف عن شماله ويغتسل ولا يخفى ان متعلق النضح المذكور فى الاخبار وكلام الاصحاب
هنا لا يخلو عن خفاء وكذا الحكمة فيه وقد حكى المحقق رحمه الله فى ذلك قولين احدهما
ان المتعلق الارض والحكمة اجتماع اجزائها فتمنع سرعة انحدار ما ينفصل عن البدن الى
الماء والثانى ان متعلقه بدن المغتسل والغرض منه بله ليتعجل الاغتسال قبل انحدار
المنفصل عنه وعوده الى الماء وعزى هذا القول الى القطب الراوندى
واختاره الشهيد
فى الذكرى الا انه جعل الحكمة فيه الاكتفاء بترديده عن اكثار معاودة الماء ورجح

فی البیان القول الاول والعبارة المحکیة عن رسالة ابن بابویه ظاهرة فیه ایضا
حیث قال فیها اخذت له کفا الخ والضمیر فی قوله لرعاید الی المکان الذی یغتسل
فیه لانه المذکور قبله فی العبارة ولیس المراد به محل الماء کما وقع فی عبارة ابنه
حیث صرح بالعود الی الماء الذی یغتسل منه وکان ترکه للتصریح بذلک اتکال علی دلالة
لفظ الرجوع الیه فالجار فی قوله الی المکان متعلق بینصب وصلة ترجع غیر مذکورة
لدلالة المقام علیها ویحکی عن ابن ادریس انه کان القول الاول مبالغا فیه ومحتجا بان
اشتداد الارض بشق الجهات المذکورة موجب لسرعة نزول ماء الغسل وله وجه
غیر انه لیس بممتنع فی بعض الارضین ان یکون قبولها لابتلاع الماء مع الابتلال اکثر
ثم انه یرد علی القول الثانی ان خشیة العود الی الماء مع تعجل الاغتسال ربما کانت
اکثر لان الاعجال موجب لتلاحق الاجزاء المنفصلة عن البدن من الماء وذلک
اقرب الی الجریان والعود ومع الابطاء یکون تساقطها علی سبیل التدریج فربما بعدت
بذلک عن الجریان کما لا یخفی واما ما ذکره الشهید من ان الفایدة هی الاکتفاء برذیه
عن اکثار معاودة الماء ففیه اشعار بانه جعل الغرض من ذلک التحرز من تقاطر ماء
الغسل عن بعض الاعضاء المغسولة فی الماء الذی یغتسل منه عند المعاودة وقد عرفت
تصریح بعض المانعین من المستعمل بسهولة لان الاخبار الواردة بذلک محمولة علی الاستحباب
بعدم تاثیر مثله ودلالة الاخبار ایضا علیه فالظاهر ان محل البحث هنا هو رجوع المنفصل
عن بدن المغتسل باجمعه الی الماء او عن اکثره وعلی کل حال فالخطب فی هذا عند من لا یری
المنع من المستعمل سهل لان الاخبار الواردة بذلک محمولة علی الاستحباب عنده کما ذکره
العلامة فی المنتهی مقربا له بما رواه الشیخ فی الحسن عن عبد الله بن یحیی الکاهلی وذکر
ما مر وجه التقریب علی ما یؤذن به سوق کلامه ان الاتفاق واقع علی عدم المنع من المستعمل
فی الوضوء فالامر بالنضح له فی هذا الحدیث محمول علی الاستحباب عند الکل فلا بعد
فی کون الاوامر الواردة فی تلک الاخبار کذلک ویمکن المناقشة فیه من حیث شیوع
اطلاق الوضوء فی الاخبار علی الاستنجاء فلا یبعد ارادته هنا من الروایة ومعه

يفوت التقريب ولكن الحاجة ليست داعية اليه فان حمل اخبار الباب على الاستحباب
بعد القول بعدم المنع من المستعمل متعين ويؤيده ان اصح ما في الاخبار رواية علي
بن جعفر واخرها صريح في عدم تاثير عود ما ينفصل من ماء الغسل وانه مع قلة الماء
بحيث لا يكفي للغسل يجري ما يرجع منه اليه اذا عرفت هذا فاعلم ان كلام الشيخ هنا على ما
حكيناه عن النهاية لا يخلو عن اشكال فان ظاهره كون المحذور في الفرض المذكور هو فساد
الماء بنزول الجنب اليه واغتساله فيه ولا ريب ان هذا يزول بالاخذ من الماء والاغتسال
خارجه وفرض امكان الرش يقتضي امكان الاخذ فلا يظهر لحكمه بالرش حينئذ وجه
وقد اورد المحقق في المعتبر فقال اعلم ان عبارة الشيخ لا ينطبق على الرش الا ان يجعل في
نزول ضمير ماء الغسل ويكون التقدير وخشي ان نزل ماء الغسل فساد الماء والا
بتقدير ان يكون في نزول ضمير المريد لا ينتظم المعنى لانه ان امكنه الرش لا مع النزول
امكنه الاغتسال من غير نزول وهذا الكلام حسن وان اقتضى كون المرجع غير مذكور
صريحا فان محذوره هين بالنظر الى ما يلزم على التقدير الاخر خصوصا بعد ملاحظة كون
الغرض بيان الحكم الذي وردت به النصوص فانه لا ربط للعبارة به على ذلك التقدير هذا
وفي بعض نسخ النهاية وخاف ان ينزل اليها فساد الماء على صيغة المضارع فالاشكال
حينئذ مرتفع لانه مبني على كون العبارة عن النزول بصيغة الماضي وجعل ان مكسورة
الهمزة شرطية وفساد الماء مفعول خشي وفاعل نزول الضمير العايد الى المريد وعلى النسخة
التي ذكرناها يجعل ان مفتوحة الهمزة مصدرية وفساد الماء فاعل ينزل والمصدر
المأول من ان ينزل مفعول خشي وفاعله ضمير المريد وحاصل المعنى انه مع خشية نزول
فساد الماء المنفصل عن بدن المغتسل الى المياه التي يريد الاغتسال منها وذلك بعود
الماء الذي اغتسل به اليها فان المنع المتعلق به يتعدى اليها بعوده فيها وهو معنى نزول
الفساد اليها فيجب الرش حينئذ حذرا من ذلك الفساد وهذا عين كلام باقي الجماعة
ومدلول الاخبار فلعل الوهم في النسخة التي وقع فيها لفظ الماضي فان حصول الاشتباه
في مثله وقت الكتابة ليس بمستبعد اقول انما اطنبنا الكلام في شرح هذا الخبر لتكرره

في الاصول ودورانه على الالسن واشتهاره على المتقدمين والمتاخرين ولا تكاد
تجد في كتاب اجمع مما اوردنا الا من اخذ منا والله الموفق **باب** تطهير الارض
والشمس وما تطهرانه والاستنجاء بالتراب والقدر المطهر منها **مجالس الصدوق** عن ابن الوليد
عن الصفار عن ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا الخبر **الخصال** عن ابن الوليد عن الصفار وسعد معا عن احمد بن محمد
بن عيسى والبرقي معا عن محمد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابن جبير عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله مثله **معاني الاخبار والخصال** عن محمد بن علي
بن الشاه عن محمد بن جعفر البغدادي عن ابيه عن احمد بن السخت عن محمد بن الاسود
عن ايوب بن سليمن عن ابي البختري عن محمد بن حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه واله قال قال الله تعالى جعلت لك ولامتك الارض
كلها مسجدا وترابها طهورا الخبر اقول قد مضى هذا المضمون باسانيد اخرى في
كتاب النبوة **قرب الاسناد** عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم
قال سالته عن البواري يبل قصبها بماء قذر اتصلح الصلوة عليها اذا يبست قال لا باس
ومنه عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلم عن علي عليه السلم
انه كان لا يرى باسا ان يطرح في المزارع العذرة **فقه الرضا** ما وقعت الشمس عليه من
الاماكن التي اصابها شيء من النجاسة مثل البول وغيرها طهرتها واما الثياب فلا
تطهر الا بالغسل **السرائر** البزنطي عن المفضل عن محمد بن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع
ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق
برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال فلا باس ان الارض
يطهر بعضها بعضا قلت فاطاء على الروث الرطب قال لا باس انا والله ربما وطئت
عليه ثم اصلي ولا اغسله **ارشاد القلوب** عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلم عن امير
المؤمنين عليه السلم قال قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه واله ليلة المعراج كانت الامم

محمد بن الحسن
محمد بن الحسن
عن الحسين بن الحسن
بن عبد الله
احمد بن محمد بن خالد
من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر
انا في نسخة

السائل فقد اذا اصابهم اذى نجس قرضوه من اجسادهم وقد جعلت الماء طهورا لامتك
من جميع الانجاس والصعيد فى الاوقات الخبر كتاب المسايل باسناده عن على
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان
يجصص به المسجد قال لا باس وعنه ومن قرب الاسناد عنه عن اخيه عليه السلم قال سالته
عن الخمر يكون اوله خمرا ثم يصير خلا ايؤكل قال نعم اذا ذهب سكره فلا باس بيان اعلم ان
تحقيق المطالب التى تضمنتها تلك الاخبار يتوقف على بيان امور الاول ان القوم عدوا من
المطهرات الشمس والمشهور بين المتاخرين انها تطهر الارض بتجفيف الشمس من البول
وشبهه من النجاسات التى لا جرم لها بان تكون مايعة او كان لها جرم لكن ازيل بغير المطهر
وبقى لها رطوبة وانما تطهره اذا كان فى الارض والبوارى والحصر وما لا ينقل عادة
كالابنية والنبات وقيل باختصاص الحكم المذكور بالبول وقيل باختصاصه بالارض و
البوارى والحصر ومنهم من اعتبر الخصوصيتين ومنهم من قال لا يطهر المحل ولكن يجوز
السجود عليه والمسئلة قوية الاشكال وان كان الاظهر مع اعتبار الخصوصيتين الطهارة
والمشهور ان الجفاف الحاصل بغير الشمس لا يوجب الطهارة خلافا للشيخ فى الخلاف
حيث قال الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت
عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها وان لم
يطرح عليها الماء انتهى وقالوا يطهر الباطن بتجفيف الشمس مع اتصاله بالظاهر اما مع
الانفصال كوجهى الحايط اذا كانت النجاسة فيهما غير خارقة فيختص الطهارة بما اشرق
عليه الاشراق اذا عرفت هذا فاعلم ان رواية على بن جعفر ظاهرها ان جواز الصلوة لمحض
الجفاف اما لانه يطهر بالجفاف مطلقا او لانه لا يشترط الطهارة فى محل الصلوة مطلقا
او بالحمل على ما عدا الجبهة ان ثبت الاجماع على اشتراط طهارة موضع الجبهة او دليل
اخر وحملها الاكثر على الجفاف بالشمس واما رواية الفقه فيدل على الطهارة بالشمس
لكن فى خصوص الاماكن الثانى انهم عدوا من المطهرات الاستحالة وهى انواع الاول
ما احالته النار وصيرته رمادا من الاعيان النجسة والمشهور فيه الطهارة وتردد فيه

المحقق

كتاب عاصم بن حميد عن ابى عبيدة الحذاء قال ادخلت بحمام
فلما خرجت ... بماء واردت ان اغسل قدمى
قال فزجرنى ابو جعفر عليه السلم فنهانى عن ذلك
وقال ان الارض ليطهر بعضها بعضا
دعائم الاسلام قالوا صلوات الله عليهم فى المتطهر اذا مشى على ارض نجسة
ثم على طاهرة طهرت قدميه وقالوا عليهم السلم
فى الارض تصيبها النجاسة لا يصلى
عليها الا ان تجففها الشمس وتذهب
بريحها فانها اذا صارت كذلك ولم
يوجد فيها عين النجاسة ولا ريحها طهرت
توحيد المفضل والاحوط ...
رواية ابن سنان ان التجفيف ...
عن ابى عبدالله عليه السلم الاخبار
قال فاعتبر يا مفضل بما ترى من ضروب
المآرب فى صغير الخلق وكبيره وبما له قيمة
وما لا قيمة له واخس من هذا واحقره الزبل
والعذرة التى اجتمعت فيها الخساسة والنجاسة
معا وموقعها من الزروع والبقول والخضر
اجمع الموقع الذى لا يعدله شئ حتى ان كل
شئ من الخضر لا يصلح ولا يزكو الا بالزبل
والسماد الذى يستقذره الناس ويكرهون
الدنو منه بيان الزبل بالكسر السرقين
وفى القاموس السماد السرقين برماد وفى
النهاية السماد ما يطرح فى اصول الزرع والخضر
من العذرة والزبل ليجود نباته

المحقق فی الشرایع والطهارة اقوی ویدل علیه روایة الجص اذ المتبادر من العذرة
عذرة الانسان ورواه الشیخ قال سال الحسن بن محبوب ابا الحسن علیه السلم عن الجص
یوقد علیه بالعذرة وعظام الموتی ثم یجصص به المسجد ایسجد علیه فکتب الیه بخطه ان
الماء والنار قد طهراه وقال والدی العلامه قدس الله روحه الظاهر ان مراد السایل
ان الجص ینجس بملاقاة النجاسة له غالبا او انه یبقی رماد النجس فیه وانه ینجس المسجد
بالتجصیص وانه یسجد علیه ولا یجوز السجود علی النجس والجواب یمکن ان یکون باعتبار
عدم النجاسة بالملاقاة وان کان الظاهر ذلک تغلیبا للاصل ویکون المراد بالتطهیر
التنظیف او باعتبار تقدیر النجاسة فان الماء والنار مطهران له اما باعتبار توهم
السایل کون الرماد النجس معه فانه صار بالاستحالة طاهرا ویکون الماء علاوة للتنظیف
فان مثل هذا الماء یطهر النجاسة الموهومة کما ورد عنهم علیهم السلم استحباب صب الماء
علی الارض التی یتوهم نجاستها او باعتبار تقدیر نجاسة الجص بالملاقاة فان النار
مطهرة له بالاستحالة ویکون هذا القدر من الاستحالة کافیا ویکون تنظیف الماء
علاوة او یقال ان هذا المقدار من الماء کاف للتطهیر وتکون الغسالة طاهرة کما هو
ظاهر الخبر او ان الماء والنار هما مطهران لهذه النجاسة ولا استبعاد فیه وهذا المعنی
اظهر وان لم یقل به احد فیما وصل الینا انتهی والشیخ فی الخلاف استدل للطهارة
بهذا الخبر واعترض علیه المحقق بان الماء الذی یمازج الجص هو ما یجبل به وذلک
لا یطهره اجماعا والنار لم یصیره رمادا وقد اشترط صیرورة النجاسة رمادا وصیرورة
العظام والعذرة رمادا بعد الحکم بنجاسة الجص غیر مؤثر فی طهارته ثم قال ویمکن ان
یستدل باجماع الناس علی عدم التوقی من دواخن السراجین النجسة فلو لم یکن
طاهرا بالاستحالة لتورعوا منه وقد اقتفی العلامة اثره فی الکلام علی الخبر فقال ان
فی الاستدلال به اشکالا من وجهین احدهما ان الماء الممازج هو الذی یجبل به
وذلک غیر مطهر اجماعا والثانی انه حکم بنجاسة الجص ثم بتطهیره قال وفی نجاسته
بدخان الاعیان النجسة اشکال انتهی وقد عرفت مما نقلنا من الوالد قدس سره

جواب الاعتراضات اذ يمكن ان يجاب بان مراد السايل ان العذرة الموقدة على الجص
تختلط به وغرضه استعلام حالها بعد الاحراق فانها لو كانت تنجس لزم نجاسة المختلط
بها الملاقا لها له برطوبة الماء الممتزج فاجاب عليه السلم بان الماء والنار قد طهراه بان
يكون المراد بالطهارة المسندة الى الماء معناها اللغوي لان الماء يفيد الجص نوع
نظافة توجب ازالة النفرة الحاصلة من اشتماله على العذرة والعظام المحرقة وهذا
غير مناف لارادة المعنى الشرعي من تطهير النار اذ لا مانع من الجمع بين المعنى
الحقيقي والمجازي اذا دلت القرينة عليه ويحتمل ان يراد فيهما المعنى المجازي وتكون
الطهارة الشرعية مستفادة مما علم من الجواب ضمنا وقال الشيخ البهائي ره يمكن
ان يراد بالماء في كلامه عليه السلم ماء المطر الذي يصيب ارض المسجد المجصصة
بذلك الجص اذ ليس في الحديث ان ذلك المسجد كان مسقفا وان المراد يوقد عليه
بحيث تختلط به تلك الاعيان كان يوقد بها من فوقه مثلا لكن يبقى اشكال اخر هو
ان النار اذا طهرته اولا فكيف يحكم بتطهير الماء له ثانيا ثم اجاب بان غرض الامام
عليه السلم انه ورد على ذلك الجص امران مطهران هما النار والماء فلم يبق ريب في
طهارته ولا يلزم من ورود المطهر الثاني التاثير في التطهير انتهى ثم اعلم ان
مورد الحديث وكلام كثير من الاصحاب استحالة عين النجاسة وعمم بعضهم الحكم بحيث
يتناول المتنجس ايضا تعويلا على القياس بالطريق الاولى وفيه نظر الثاني الدخان
المستحيل من الاعيان النجسة والمشهور الطهارة ويعزى الى بعضهم نقل الاجماع
عليه وتردد في طهارته المحقق في الشرايع وينسب الى الشيخ في المبسوط القول بنجاسة دخان
الدهن النجس معللا بانه لا بد من تصاعد بعض اجزائه قبل احالة النار لها بواسطة
السخونة وفي التعليل تامل وقال العلامة في النهاية بعد الحكم بطهارة الدخان
مطلقا للاستحالة كالرماد انه لو استصحب شيئا من اجزاء النجاسة باعتبار الحرارة
المقتضية للصعود فهو نجس ولهذا نهي عن الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال
وفيه ايضا نظر كما عرفت الثالث الحق بعضهم بالرماد الفحم محتجا بزوال الصورة

والاسم

والاسم وتوقف فيه بعضهم وهو في محله الرابع اختلف الاصحاب في طهارة الطين
النجس اذا احالته النار خزفا او اجرا فذهب الشيخ في الخلاف والعلامة في النهاية و
موضع من المنتهى والشهيد في البيان الى طهارته وتوقف المحقق في المعتبر والعلامة
في موضع اخر من المنتهى وجزم جماعة من المتاخرين بعدم طهارته وربما يستدل
على الطهارة بالرواية المتقدمة فان التغيير الحاصل في الجص ليس باكثر منه في الاجر
وقد عرفت ما فيه ومع التسليم ففيه ما فيه الخامس اذا استحالت الاعيان النجسة
ترابا او دودا فالمشهور بين الاصحاب الطهارة وهو قول الشيخ في موضع من المبسوط
ويعزى اليه في المبسوط قول اخر بالنجاسة في الاستحالة بالتراب وتردد المحقق في ذلك
وتوقف العلامة في التذكرة والتحرير والقواعد في الاستحالة ترابا وجزم بالطهارة
في الاستحالة دودا والاول اقرب للعمومات الدالة على طهورية التراب وغيرها وقال
في المعتبر لو كانت النجاسة رطبة ومازجت التراب فقد نجس فلو استحالت النجاسة
بعد ذلك وامتزجت بقيت الاجزاء الترابية على النجاسة والمستحيلة ايضا لاشتباهها
بها وحسنه جماعة من المتاخرين وربما كان في قولهم عليهم السلم الارض يطهر بعضها بعضا
دلالة على الطهارة السادس اذا عجن العجين بالماء النجس ثم خبز لم يطهر على الاشهر
وقال الشيخ في الاستبصار وفي موضع من النهاية بالطهارة والروايات في ذلك
مختلفة ففي بعضها يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي بعضها يدفن اكلت النار ما فيه
وفي بعضها اذا اصابته النار فلا باس باكله ويمكن الجمع بحمل الاولين على ما قبل الطبخ
واولهما على الجواز وثانيهما على الاستحباب والاخيرين على ما اذا علم بعد الخبز او
الاخيرين على ما اذا لم يعلم النجاسة بل يظن او على ماء البئر بناء على عدم انفعاله بالنجاسة
كما يدل عليه الاخير منهما والاحوط الاجتناب والشبهة الواردة في البيع ممن يستحل الميتة
ببطلان بيع النجس او المعاونة على الاثم فليس هنا مقام تحقيقها السابع اختلف
الاصحاب في طهارة الخنزير اذا وقع في المملحة واستحال ملحا والعذرة اذا وقع في البئر
فصار حماة فذهب المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه الى عدم حصول الطهارة

ولا يباع وفي بعضها م

اذا علم م

وعلمها م

بذلك وتوقف في التذكرة والقواعد والاكثر على الطهارة كما هو الاقوى الثامن
من باب الاستحالة المطهرة استحالة النطفة حيوانا طاهرا والماء النجس بولا لحيوان مأكول
اللحم والغذاء النجس روثا او لبنا لمأكول اللحم والدم النجس قيحا او جزءا من حيوان
لا نفس له والعذرة ترابا او فاكهة والظاهر انه لا خلاف في شيء من ذلك ويدل عليه
خبر ابي البختري ومنه استحالة الخمر خلا ولو بعلاج وقد نقل العلامة اتفاق علماء الاسلام
عليه اذا كانت استحالته من قبل نفسه والاخبار في هذا الباب كثيرة ومنها ما مر من رواية
علي بن جعفر وفي بعض الاخبار المنع ما لم يكن من قبل نفسه وحملها الشيخ على الاستحباب
ويطهر العصير على تقدير نجاسته باستحالته خلا عندهم كالخمر او بذهاب ثلثيه ولو
تثبت نجاسته والمعروف بينهم انه يطهر بطهارة العصير ايدي مزاوليه وثيابهم والآلات
الطبخ والحطب عندنا فيه ايسر لقولنا بالطهارة التاسع قال في المنتهى البخار المتصاعد
من الماء النجس اذا اجتمع منه نداوة على جسم صقيل تقاطر فهو نجس الا ان يعلم تكونه
من الهواء كالقطرات الموجودة على طرف اناء في اسفله جمد نجس فانها طاهرة انتهى
ويمكن ان يقال الحكم بالطهارة غير متوقف على العلم بالتكون من الهواء بل يكفي فيه
احتمال ذلك الثالث عشر من المطهرات الارض فان المشهور انها تطهر باطن النعل
والقدم والخف سواء كان ازالة النجاسة بالمشي او بالدلك وسواء كان على التراب
او الحجر او الرمل وتوقف بعض الاصحاب في القدم ولا وجه له لاشتمال الاخبار عليه
ايضا ولا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك ولا ان يكون لها جرم فلو كان اسفل
القدم او النعل متنجسا بنجاسة غير مرئية كالبول اليابس طهر بمجرد المشي على الارض
خلافا للبعض العامة واعتبار طهارة الارض احوط وربما يستفاد من كلام ابن
الجنيد الاكتفاء بمسحها بكل طاهر وان لم يكن ارضا وهو بعيد وظاهر كلامه اشتراط
كون الارض التي يمشي عليها خمس عشرة ذراعا والرواية حملت على الغالب من زوال
النجاسة بالمشي في تلك المسافة وفي اشتراط جفافها قولان احوطهما ذلك
وفي رواية الحلبي دلالة عليه وان احتمل ان يكون المراد باليبوسة عدم الرطوبة التي

مر ذكرها اى رطوبة البول واستشكل تطهير الوحل والقول بالتطهير غير بعيد وقوله عليه السلم
في هذا الخبر يطهر بعضها بعضا يمكن ان يكون معناه ان الارض يطهر بعضها وهو المماس
لاسفل النعل والقدم او الطاهر منها بعض الاشياء وهو النعل والقدم ويحتمل ان
يكون المراد ان اسفل القدم والنعل اذا تنجس بملاقاة بعض الارض النجسة يطهره
البعض الاخر الطاهر اذا مشى عليه فالمطهر في الحقيقة ما يتنجس بالبعض الاخر وعلقه
بنفس البعض مجاز ذكرهما سيد المحققين في المدارك وقال في المعالم نحوا من الوجه الاخير
حيث قال المراد ان النجاسة الحاصلة في اسفل القدم وما هو بمعناه بملاقاة الارض
المتنجسة على الوجه المؤثر يطهر بالمسح في محل اخر من الارض فسمى زوال الاثر الحاصل
من الارض تطهيرا لها كما تقول الماء مطهر للبول بمعنى انه مزيل للاثر الحاصل منه وعلى
هذا يكون الحكم المستفاد من الحديث المذكور وما في معناه مختصا بالنجاسة المكتسبة
من الارض النجسة انتهى اقول يمكن ان يكون هذا اشارة الى انه بمحض المسح على الارض لا يذهب
الاثر الحاصل من الارض السابقة مطلقا بل يبقى فيه بعض الاجزاء من الارض المتنجسة
فتلك الاجزاء تطهرها الارض الطاهرة فلا ينافي عموم الحكم لورود تلك العبارة
في مقامات اخرى وقال في الحبل المتين لعل المراد بالارض ما يشمل نفس الارض وما
عليها من القدم والنعل والخف انتهى وقيل الوجه في هذا التطهير انتقال النجاسة
بالوطي عليها من موضع الى اخر مرة بعد اخرى حتى يستحيل ولا يبقى منها شيء تذنيب
ذكر الشيخ ره في الخلاف ان في اصحابنا من قال بان الجسم الصقيل كالسيف والمراة والقوارير
اذا اصابته نجاسة كفى في طهارته مسح النجاسة منه وعزى الى المرتضى اختياره ثم قال
ولست اعرف به اثرا وذكر ان عدم طهارته بدون غسله بالماء هو الظاهر وعليه الاكثر
وهو الظاهر باب احكام الاواني وتطهيرها قرب الاسناد وكتاب المسائل
بسنديهما عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن الشراب في الاناء يشرب فيه
الخمر قدح عيدان او باطية قال اذا غسله فلا باس قال وسالته عن دن الخمر يجعل فيه
الخل والزيتون او شبهه قال اذا غسل فلا باس بيان قال الفيروزابادي الباطية

(مع هامش: «الشيخ ره»، «عيدان، ر»)

الناجود وقال الناجود الخمر وأناؤها ويظهر انه نوع خاص من الاناء وقال ايضا
الدن الراقود العظيم او اطول من الحب واصغر منه له عسعس لا يقعد الا ان يحفر له
الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن النبيذ قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن كل مسكر وكل مسكر
حرام قلت فالظروف التي تصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن
الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدباء القرع والمزفت الدنان
والحنتم جرار الاردن والنقير خشبة كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف
ينبذون فيها وقيل ان الحنتم الجرار الخضر معاني الاخبار ابي عن سعد عن ابن يزيد
عن ابن محبوب مثله بيان قال الجوهري الدباء بضم الدال المهملة ثم الباء المشددة
الممدودة القرع والواحد دباءة وفي النهاية انه نهى عن المزفت من الاوعية هو
الاناء الذي يطلى بالزفت وهو نوع من القار ثم انتبذ فيه انتهى وانما فسر عليه السلم
بالدنان لان في الدن مأخذ كون داخله مطليا بالقار لانهم فسروا الدن بالراقود
والراقود دن طويل الاسفل كهيئة الاردبة يسيع داخله بالقار وفي القاموس الحنتم
الجرة الخضراء والاردن بضمتين وشد الدال كورة بالشام وفي النهاية انه نهى عن
النقير والمزفت النقير اصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير
نبيذا مسكرا والنهي واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النقير فيكون على حذف
المضاف تقديره عن نبيذ النقير وهو فعيل بمعنى مفعول انتهى اقول اخطأ في التأويل
بل الظاهر انه نهى عن استعمال الظرف بعد ما عمل فيه النبيذ كما ستعرف كتاب
المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن حب الخمر يجعل فيه
الخل والزيتون او شبهه قال اذا غسل فلا بأس تبيين المشهور بين الاصحاب ان
اواني الخمر كلها قابلة للتطهير من اثر نجاسته سواء في ذلك الصلب الذي لا ينشف كالصفر
والرصاص والحجر والمغضور وغير الصلب كالقرع والخشب والخزف غير المغضور

الا

الا انهم قالوا يكره استعمال غير الصلب ونسب الى ابن الجنيد وابن البراج القول بعدم
جواز استعمال هذا النوع غسل ولم يغسل والقول بالكراهة اقوى جمعا بين الاخبار
ابواب اداب الخلاء والاستنجاء باب علة الغائط ونتنه وعلة
نظر الانسان الى سفله حين التغوط علل الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال سالته
عن الغايط فقال تصغير لابن ادم لكي لا يتكبر وهو يحمل غايته معه ومنه عن علي بن
احمد بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني
قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اساله عن علة الغايط ونتنه قال ان الله
عز وجل خلق ادم عليه السلم وكان جسده طيبا وبقي اربعين سنة ملقى تمر به الملائكة
فتقول لامر ما خلقت وكان ابليس يدخل في فيه ويخرج من دبره فلذلك صار ما
في جوف ادم منتنا خبيثا غير طيب ومنه عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن داود الحمار عن العيص بن ابي مهينة
قال شهدت ابا عبد الله عليه السلم وساله عمرو بن عبيد فقال ما بال الرجل اذا اراد ان
يقضي حاجته انما ينظر الى سفليه وما يخرج من ثم فقال انه ليس احد يريد ذلك
الا وكل الله عز وجل به ملكا ياخذ بعنقه ليريه ما يخرج منه احلال او حرام بيان قوله ع
احلال اي ليتفكر ان ما اكله كان حراما فصار الى ما راى وبقي عليه وزره ام حلالا
فلم يبق وزره كما رواه في الفقيه قال كان علي عليه السلم يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل
يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن ادم هذا رزقك فانظر من اين
اخذته والى ما صار فعند ذلك ينبغي للعبد ان يقول اللهم ارزقني الحلال و
جنبني الحرام العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن صالح الحذاء عن ابي اسامة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
فساله رجل من المغيرية عن شيء من السنن فقال ما شيء يحتاج اليه احد من ولد ادم
الا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنة عرفها من عرفها وانكرها من انكرها فقال

فما السنة في دخول الخلاء قال تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان واذا فرغت قلت
الحمد لله على ما اخرج مني من الاذى في يسر منه وعافية قال الرجل فالانسان يكون على
تلك الحال ولا يصبر حتى ينظر الى ما يخرج منه فقال انه ليس في الارض ادمي الا ومعه
ملكان موكلان به فاذا كان على تلك الحال ثنيا رقبته ثم قالا يا ابن ادم انظر الى ما كنت
تكدح له في الدنيا الى ما هو صاير بيان الثني العطف والا مراء والكدح العمل والسعي
اقول قد مضى بعض ما يناسب الباب في باب الكبر مصباح الشريعة قال الصادق ع
انما سمي المستراح مستراحا لاستراحة الانفس من اثقال النجاسات واستفراغ الكثيفات
والقذر فيها والمؤمن يعتبر عندها ان الخالص من حطام الدنيا كذلك تصير عاقبتها فيستريح
بالعدول عنها وتركها ويفرغ نفسه وقلبه عن شغلها ويستنكف عن جمعها واخذها
استنكافه عن النجاسة والغايط والقذر ويتفكر في نفسه المكرمة في حال كيف تصير
ذليلة في حال ويعلم ان التمسك بالقناعة والتقوى يورث له راحة الدارين وان
الراحة في هوان الدنيا والفراغ من التمتع بها وفي ازالة النجاسة من الحرام والشبهة
فيغلق عن نفسه باب الكبر بعد معرفته اياها ويفر من الذنوب ويفتح باب التواضع
والندم والحياء ويجتهد في اداء اوامره واجتناب نواهيه طلبا لحسن الماب وطيب
الزلف ويسجن نفسه في سجن الخوف والصبر والكف عن الشهوات الى ان يتصل
بامان الله تعالى في دار القرار ويذوق طعم رضاه فان المعول على ذلك وما عداه
لا شيء

باب اداب الخلاء

ثواب الاعمال والخصال للصدوق عن علي بن
احمد بن موسى عن محمد بن احمد بن علي الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن النوفلي
عن حفص بن غياث عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى احدهم رجل يجر امعاءه فيقول اهل النار
ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقال ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب
البول من جسده الخبر بيان قال في النهاية فيه ان رجلا جاء فقال ان الابعد قد زنى
معناه المتباعد عن الخير والعصمة يقال بعد بالكسر فهو باعد اي هلك والبعد الهلاك

والابعد

ولا بعد الخاين ايضا علل الصدوق عن علي بن حاتم عن احمد بن زياد الهمداني عن
المنذر بن محمد عن الحسين بن محمد عن علي بن القاسم عن ابي خالد عن زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم قال عذاب القبر يكون من النميمة والبول
وعزب الرجل عن اهله ومنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن حديد وابن ابي نجران معا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا تحقرن بالبول ولا تتهاون به ولا بالصلوة الخبر ومنه عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد الاشعري عن علي بن اسمعيل عن
صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع او مكان من
الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول بيان قوله يكون فيه التراب
الكثير استدل به على كراهة البول في الارض الصلبة كما ذكره الاصحاب الخصال و
المجالس للصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن
هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمن بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين
بن زيد عن ابيه عن الصادق عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله
كره لكم اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث
الرجل تحت شجرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت الخبر بيان يدل على كراهة
البول في شطوط الانهار والمشهور كراهة البول والغايط في المشارع وشطوط الانهار
ويظهر من بعض الاخبار رؤس الابار وكذا قالوا بكراهتهما تحت الاشجار المثمرة
واختلفوا في ان المراد المثمرة بالفعل وما من شانها ذلك بناء على انه لا يعتبر في
صدق المشتق بقاء مبدا الاشتقاق وظاهر هذا الخبر وغيره المثمرة بالفعل وفي
القاموس ينع الثمر كمنع وضرب ينعا وينعا وينوعا بضمهما حان قطافه كاينع واليانع
الاحمر والثمر الناضج كاليَنيع انتهى ونسبة الايناع الى الشجرة على المجاز اي اينعت
ثمرتها او شبه عليه السلم اثمار الشجرة بايناع الثمرة ولعل التفسير مبني على الثاني

لكن لا يعلم كونه من المعصوم اذ يمكن ان يكون من الرواة مجالس الصدوق في مناهي
النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يبول رجل تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق
ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل ونهى ان يبول الرجل
وفرجه باد للشمس او للقمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة بيان قال في
النهاية فيه نهى عن الصلوة في قارعة الطريق هي وسطه وقيل اعلاه والمراد به
هيهنا نفس الطريق ووجهه انتهى وكراهة البول والغائط في الطرق النافذة مطلقا
مقطوع به في كلام الاصحاب وكذا البول في الماء الراكد واما الجاري فقيل بكراهته
لكنه اخف كراهة وظاهر كثير من الاخبار عدم الكراهة ومنهم من الحق الغائط بالبول
بالطريق الاولى وفيه نظر ويدل على المنع من استقبال قرصي الشمس والقمر في وقت
البول والحق بهما الغائط واستدبارهما ايضا كما يظهر من بعض الاخبار في الهلال
والمشهور بين الاصحاب تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي مطلقا سواء
كان في الصحاري او الابنية وقال ابن الجنيد يستحب اذا اراد التغوط في الصحراء ان
يتجنب استقبال القبلة ولم يتعرض للاستدبار ونقل عن سلار الكراهة في البنيان
ويلزم منه الكراهة في الصحاري ايضا او التحريم وقال في المقنعة ولا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ثم قال بعد ذلك فان دخل دارا قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال
القبلة او استدبارها لم يكره الجلوس عليه وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي
يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة اقول ويظهر من اخبار العامة ان الاخبار الموهمة
للجواز محمولة على التقية الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن الصادق عن ابائه عليهم السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان
يتغوط على شفير بئر يستعذب منها او نهر يستعذب منه او تحت شجرة عليها ثمرها
مجالس الشيخ عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن ابن عقدة عن يعقوب بن
يوسف عن الحصين بن مخارق عن الصادق عن ابائه عليهم السلم مثله بيان قال في النهاية
فيه انه خرج يستعذب الماء اي يطلب الماء العذب ويدل على ان الكراهة مشروطة

ماء نهر

يكون

يكون الثمرة على الشجرة وان امكن ان يكون حينئذ اشد كراهة الخصال فيما اوصى به النبي ص
الى علي عليه السلم يا علي ثلث يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف
واحد والرجل ينام وحده وهنه عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد
بن علي القرشي عن محمد بن زياد البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن المدايني عن ثابت بن
ابي صفية الثمالي عن ثوير بن سعيد عن ابيه عن سعيد بن علاقة عن امير المؤمنين عليه السلم
قال البول في الحمام يورث الفقر العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن حبيب السجستاني عن الباقر عليه السلم قال
ان الله عز وجل ملئكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة
الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان فيها ولولا ان معها من يمنعها لاكلها
السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرها قال وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يضرب احد من المسلمين خلاءه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها
قال ولذلك يكون الشجر والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملئكة تحضره بيان انسا
بالضم مصدر بمعنى المفعول وربما يقرا بضمتين جمع الانوس من الكلاب وهو ضد
العقور ولا يخفى بعده وفي القاموس الحمل ثمر الشجر ويكسر او الفتح لما بطن من ثمره والكسر
لما ظهر او الكسر لما كان في بطن او على راس شجرة والكسر لما على ظهر او راس او ثمر الشجر
بالكسر ما لم يكثر ويعظم فاذا كثر فبالفتح معاني الاخبار عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن
جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن محمد بن حمران
عن ابيه عن ابي خالد الكابلي قال قيل لعلي بن الحسين عليه السلم اين يتوضا الغرباء قال يتقون
شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له وما
مواضع اللعن فقال ابواب الدور بيان قوله اين يتوضا المراد به التغوط او الاعم منه
ومن البول والتخصيص بالغريب لان البلدي يكون له مكان معد لذلك غالبا قوله ع
ابواب الدور يمكن ان يكون ذكر هذا على المثال ويكون عاما في كل ما يتاذى به
الناس ويلعنون صاحبه كما هو ظاهر اللفظ الاحتجاج روى انه دخل ابو حنيفة المدينة

ومعه عبد الله بن مسلم فقال له يا ابا حنيفة ان هيهنا جعفر بن محمد من علماء آل محمد عليهم السلم
فاذهب بنا نقتبس منه علما فلما اتيا اذا هما بجماعة من شيعته ينتظرون خروجه او دخولهم
عليه فبيناهم كذلك اذ خرج غلام حدث فقام الناس هيبة له فالتفت ابو حنيفة فقال
يا ابن مسلم من هذا قال هذا موسى ابنه قال والله لاجبهنه بين يدي شيعته قال
مه لن تقدر على ذلك قال والله لافعلنه ثم التفت الى موسى عليه السلم فقال يا غلام
اين يضع الغريب حاجته في بلدتكم هذه قال يتوارى خلف الجدار ويتوقى اعين الجار
وشطوط الانهار ومسقط الثمار ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فحينئذ يضع حيث
شاء الخبر بيان قال الجوهري جبهته صككت جبهته وجبهته بالمكروه اذا استقبلته
به العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشرب وانت قائم ولا تطف بقبر ولا تبل
في ماء نقيع فانه من فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ومن فعل فاصابه
شيء من ذلك لم يكد يفارقه الا ان يشاء الله بيان قوله عليه السلم ولا تطف بقبر
استدل به على كراهة الدوران حول القبور واظن ان المراد بالطواف هنا الحدث
بقرينة المقام وشواهد اخرى منها انه روى هذا الخبر عن محمد بن مسلم بسندين وفي
احدهما هذه العبارة وفي الاخر مكانه التخلي على القبر فقد روى الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما
او خلا في بيت وحده او بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله
واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات وعن عدة من
اصحابه عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر
ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش بنعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد
اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدا شيء على هذه الحال فكاد

ان يفارقه

ان يفارقه الان يشاء الله والطوف بهذا المعنى شايع ومذكور فى الحديث و
اللغة قال الفيروزابادى طاف ذهب ليتغوط وقال الجزرى الطوف الحدث من الطعام
ومنه الحديث نهى عن متحدثين على طوفهما اى عند الغايط ومنه الحديث لا يصلى احدكم
وهو يدافع الطوف وفى ناظرعين الغريبين اطاف يطاف قضى حاجته العلل
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر عن البجلى عمن ذكره عن محمد بن مسلم
قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير الخصال
عن ابيه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن الصادق عن ابائه
عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله البول قائما من غير علة من الجفاء و
الاستنجاء باليمين من الجفاء بيان الجفاء البعد عن الشئ وترك الصلة والبر وغلظ
الطبع ولعل المراد هنا البعد عن الاداب ولا خلاف فى كراهة البول قائما والاستنجاء
باليمين الا اذا كانت اليسار معتلة الخصال عن حمزة بن محمد العلوى عن على بن ابرهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكونى عن الصادق عن ابائه عليهم السلم قال قال على ع
سبعة لا يقرؤن القران الراكع والساجد وفى الكنيف وفى الحمام والجنب و
النفساء والحايض بيان اعلم ان اكثر الاصحاب حكموا بكراهة الكلام بغير ذكر الله واية
الكرسى وحكاية الاذان والاخبار فى قراءة القران مختلفة ففى بعضها التجويز
مطلقا وفى بعضها المنع مطلقا كهذا الخبر وفى الصحيح انه سال عمر بن يزيد اباعبد الله
عليه السلم عن التسبيح فى المخرج وقراءة القران فقال لم يرخص فى الكنيف اكثر من اية
الكرسى ويحمد الله او اية الحمد لله رب العالمين ويمكن الجمع بالقول بالكراهة فيما سوى
اية الكرسى والحمد لله رب العالمين او فيهما بخفة الكراهة ويمكن حمل اخبار المنع
على التقية العلل والعيون عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد
بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم وغيره عن صفوان بن يحيى عن الرضا عليه السلم انه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه واله ان يجيب الرجل احدا وهو على الغايط او يكلمه حتى يفرغ
العلل عن محمد بن احمد السنانى عن حمزة بن القسم العلوى عن جعفر بن محمد بن مالك

عن جعفر بن سليمن عن سليمن بن مقبل قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم لاي علة
يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول و
الغائط قال ان ذلك يزيد في الرزق ومنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال يا ابن مسلم
لا تدع ذكر الله عز وجل على كل حال فلو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على
الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول ومنه عن علي بن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن
ابيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تتكلم على الخلاء فان من تكلم على
الخلاء لم تقض له حاجة ومنه بهذا الاسناد عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل
في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال ثم قال عليه السلم لما ناجى الله عز وجل موسى
بن عمران عليه السلم قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك
فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في
حال اجلك ان اذكرك فيها قال يا موسى اذكرني على كل حال بيان لم تقض له حاجة اي
الحاجة المخصوصة او مطلقا والثاني اظهر التوحيد والعيون عن الحسين بن محمد الاشناني
عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمن الفراء عن الرضا عن ابائه عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان موسى بن عمران عليه السلم لما ناجى ربه عز وجل
قال يا رب ابعيد الى اخر ما مر ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا انكشف
احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ بيان
يحتمل ان يكون غض البصر كناية عن عدم التعرض لوسوسته محاسن البرقي عن ابيه
عن الحرث بن مهران عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من بال
حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده

حتى

حتى يغفر له **ومنه** عن عثمن بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان جل
عذاب القبر في البول **ثواب الاعمال** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى مثله **فقه الرضا عليه السلم** اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله
من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي اماط
عني الاذى وهنانى طعامى وعافانى من البلوى الحمد لله الذي يسر المساغ وسهل
المخرج واماط الاذى واذكر الله عند وضوءك وطهرك فانه روى ان من ذكر الله
عند وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما اصابه
الماء فاذا فرغت فقل اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد
لله رب العالمين **بيان** قال في النهاية فيه اعوذ بك من الرجس النجس الرجس القذر وقد
يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر والمراد في الحديث الاول
قال الفراء اذا بدؤا بالنجس ولم يذكروا معه الرجس فتحوا النون والجيم واذا بدؤا بالرجس
ثم اتبعوه النجس كسروا النون واسكنوا الجيم وقال الخبيث ذو الخبث في نفسه والمخبث
الذي اعوانه خبثاء كما يقال للذي فرسه ضعيف مضعف وقيل هو الذي يعلمهم الخبث
ويوقعهم فيه وان جعلت نون الشيطان اصلية كان من الشطن بمعنى البعد اى
بعد عن الخير او من الحبل الطويل كانه طال في الشر وان جعلتها زائدة كانت من شاط
يشيط اذا هلك ومن استشاط غضبا اذا احتد في غضبه والتهب والاول اصح
والرجيم لانه مرجوم بالكواكب لئلا يصعد الى السماء او رجم يوم ازل من السماء او
مرجوم بلعنة الله والملئكة والمؤمنين والاماطة الابعاد والاذى كل ما يؤذى
والمراد هنا الفضلات المحتبسة في البطن والهنيء ما اتاك من غير مشقة وفي
الفقيه وعافاني من البلوى والمساغ مصدر ميمى يقال ساغ الشراب سوغا و
سواغا سهل مدخله وكان هذا للشراب كما ان الاول للطعام والمراد بالطهر الغسل
او الاستنجاء وكذا الفراغ يحتمل الفراغ من الاستنجاء بل هو الظاهر من سياق الكتاب
ولذا ذكرناه هنا **السرائر** من مشيخة الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة ملعون ملعون من فعلهن المتغوط في ظل

النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك المقنع من هذا المثله بيان

ظل النزال الظل المعد لنزول القوافل كموضع ظل شجرة او جبل ونحو ذلك والمنتاب

اما اسم مفعول صفة للماء اى الماء الذى يرد عليه بالنوبة او الماء الذى ياخذونه

على التناوب واسم فاعل فيكون مفعولا ثانيا للمانع قال الجوهرى انتاب فلان القوم

انتيابا اتاهم مرة بعد اخرى وسد الطريق ما باحداثه فى سلكه او بقطعه بالسرقة

او اخذ العشور وغيره او الظلم عليهم باى وجه كان ثم المشهور فى الاول الكراهة ويمكن

القول فى بعض افراده بالحرمة كما اذا كان وقفا عليهم فان التصرف فى الوقف على غير

الجهة التى وقف عليها غير جايز وفى غير هذه الصورة وامثالها ايضا لا يبعد القول

بالحرمة لتضمنه لضرر عظيم على المسلمين عند نزولهم فى الليالى وغيرها وعلى القول

بالكراهة لا ينافيها لفظ اللعن فانه البعد من رحمة الله ويحصل بفعل المكروه كما يحصل

بالحرام فلاح السايل باسناده الى احمد ومحمد ابنى احمد بن على بن سعيد الكوفيين عن

احمد بن محمد بن سعيد عن يحيى بن زكريا عن الحسن بن على بن ابى حمزة البطاينى عن ابيه

والحسين بن ابى العلا معا عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المخرج

وانت تريد الغايط فقل بسم وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم ان الله

هو السميع العليم فاذا فرغت فقل الحمد لله الذى اماط عنى الاذى واذهب عنى الغائط

وهنانى وعافانى والحمد لله الذى يسر المساغ وسهل المخرج وامضى الاذى ومنه

باسناده عن على بن محمد بن يوسف عن جعفر بن محمد بن مسرور عن ابيه عن محمد

بن ابى القسم عن محمد بن على عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن ابى خديجة عن ابى عبد الله

عليه السلم قال ان عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وبشير الرحال سالوا ابى عليه السلم عن

حد الخلاء اذا دخل الرجل فقال اذا دخل الخلاء قال بسم الله فاذا جلس يقضى حاجته

قال اللهم اذهب عنى الاذى وهنانى طعامى فاذا قضى حاجته قال الحمد لله الذى

اماط عنى الاذى وهنانى طعامى ثم قال ان ملكا موكلا بالعباد اذا قضى احدهم

اماط (خ)

الحاجز:

الحاجة قلب عنقه فيقول يا ابن آدم الا تنظر الى ما خرج من جوفك فلا تدخله الا طيبا و
فرجك فلا تدخله في الحرام مصباح الشيخ اذا اراد ان يتخلى لقضاء الحاجة والدخول
الى الخلاء فليغط رأسه ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل بسم الله وبالله اعوذ بالله
من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وليقل اذا استنجى اللهم حصن فرجي
واستر عورتي وحرمهما على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام

لما يرضيك عني

ثم يقوم من موضعه ويمر يده على بطنه ويقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني
طعامي وشرابي وعافاني من البلوى فاذا اراد الخروج من الموضع الذي تخلى فيه
اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى فاذا خرج قال الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في
جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون
قدرها توضيح قال الفراء اصل اللهم يا الله امنا بالخير اي اقصدنا به فخفف لكثرة
دورانه على الالسن والاكثر على ان اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه
الميم المشددة في اخره ورد الشيخ الرضي كلام الفراء بانه يقال اللهم لا تؤمهم بالخير
واورد عليه الشيخ البهائي رحمه الله وغيره بانه لا منافاة بين امنا بالخير ولا تؤمهم بالخير
واجيب بانه يمكن ان يكون مراده انا ما سمعنا هذا الكلام من العرب الا خاليا عن
العطف ولو كان الاصل يا الله امنا بالخير لكان الافصح بعده ولا تؤمهم بالخير بالعطف
لعدم تحقق شيء من اسباب الفصل ويمكن ان يجاب بان وجوب عطف احدى
الجملتين المتناسبتين على الاخرى فيما اذا كانت الجملتان مذكورتين حقيقة
وكون ما نحن فيه من هذا القبيل محل تامل والاظهر ان يقال ان مراده انه يقال
اللهم لا تؤمنا بالخير وهو يدل على ما ينافي ما ذهب اليه الفراء للزوم رجوع
الكلام حينئذ الى طلب النقيضين والتعبير عن امثال هذه العبارات الدالة على
امر غير لائق بالمتكلم بعنوان الغيبة وان كان في الاصل موضوعا على التكلم شايع
مستعمل في التنزيل والاخبار وكلام الفصحاء كما قال تعالى ان لعنت الله عليه ان كان
من الكاذبين وقوله وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وامثاله اكثر من

ان تحصى وتحصين الفرج واعفافه هو صونه عن الحرام كما ذكره الجوهري فعطف
الاعفاف عليه تفسيري ويمكن ان يكون التحصين من المحرمات والاعفاف من المكروهات
والشبهات والعورة العيوب لانها في اللغة كل ما يستحيى منه والضمير في حرمها يحتمل
عوده الى الفرج والعورة نظرا الى اختلاف اللفظين وربما يقرا عورتي بالياء المشددة
على صيغة التثنية فلا اشكال وفي اكثر نسخ الحديث وحرمني وفسر الجلال بصفات
القهر والاكرام بصفات اللطف او الجلال بالسلبية والاكرام بالثبوتية او الجلال
الاستغناء المطلق والاكرام الفضل العام قوله عليه السلم لان الضماير الثلثة راجعة
الى الطعام بقرينة المقام يا لها نعمة يا حرف تنبيه او حرف نداء واللام للتعجب نحو يا للماء ويا
للدواهي والضمير في لها مبهم يفسره قوله نعمة على نحو ما قيل في ربه رجلا او الى النعم
المذكورات او الى ما دل عليه المقام من النعم ونعمة منصوب على التميز والتنوين للتفخيم
اي يا قوم تعجبوا او تنبهوا النعمة عظيمة لا يقدر القادرون قدرها اي لا يطيق المقدرون
تقديرها ولا يعظمونها حق تعظيمها على وزان قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره
اي ما عظموا الله حق تعظيمه تفسير النعماني عن علي عليه السلم في قوله عز وجل قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم معناه لا ينظر احدكم الى
فرج اخيه المؤمن او يمكنه من النظر الى فرجه ثم قال قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
ويحفظن فروجهن اي مما يلحقهن من النظر كما جاء في حفظ الفروج فالنظر سبب ايقاع
الفعل من الزنا وغيره المقنع سئل ابو الحسن الرضا عليه السلم ما حد الغايط فقال
لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها مجالس الشيخ
والمكارم في وصية النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر رضي الله عنه قال يا ابا ذر استحي
من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الغائط متقنعا بثوبي استحياء
من الملكين الذين معي يا ابا ذر اتحب ان تدخل الجنة قلت بلى يا رسول الله قال
فاقصر الامل واجعل الموت نصب عينك واستحي من الله حق الحياء بيان المشهور
بين الاصحاب استحباب تغطية الراس في الخلاء والذي يظهر من الاخبار والتعليلات

قوله حصن فرجي في بعض النسخ بعده واعفه كما في سائر الروايات ع

بناء على ان المراد بالعورة ايضا الفرج وعلى ما ذكرنا راجع الى الفرجين بقرينة المقام او يرتكب تجوز في اسناد التحريم الى العورة ص

ويظهر من بعض الاخبار تكرير قوله لا يقدر القادرون قدرها ايضا ثلاث مرات

الواردة فيها وفي كلام بعض الاصحاب انه يستحب التقنيع بان يسدل على راسه
ثوبا يقع على منافذ الراس ويمنع وصول الرايحة الخبيثة الى الدماغ وان كان
متعمما وهذا اظهر واحوط محاسن البرقي عن القسم بن محمد عن المنقري عن حماد بن
عثمان او حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع
قوم فاكثر استشارتهم الى ان قال واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب
في الارض بيان يدل على استحباب الذهاب الى الابعد ولعله ليستتر عن الناس كما ذكره
الاصحاب ويدل عليه ساير الاخبار مجمع البيان عن ابي عبد الله عليه السلم في وصف
لقمان عليه السلم قال لم ير احد من الناس على بول ولا غائط ولا اغتسال لشدة تستره
وتحفظه في امره ثم قال رحمه الله وقيل ان مولاه دخل المخرج فاطال الجلوس فناداه
لقمان ان طول الجلوس على الحاجة يفجع الكبد ويورث منه الباسور ويصعد
الحرارة الى الراس فاجلس هونا وقم هونا قال فكتب حكمته على باب الحش بيان
في النهاية الهون الرفق واللين والتثبت واحبب حبيبك هونا ما اي حبا مقتصدا
لا افراط فيه وفي القاموس هان هونا سهل وقال الحش مثلثة المخرج لانهم كانوا
يقضون حوائجهم في البساتين شرح النفلية للشهيد الثاني عن النبي ص
انه لم ير على بول ولا غائط قال وقال عليه السلم من اتى الغائط فليستتر كشف
الغمة عن جنيد بن عبد الله قال نزلنا النهروان فبرزت عن الصفوف و
ركزت رمحي ووضعت ترسي واستترت من الشمس فاني لجالس اذ ورد علي
امير المومنين عليه السلم فقال يا اخا الازد معك طهور قلت نعم فناولته الاداوة
فمضى حتى لم اره واقبل وقد تطهر فجلس في ظل الترس الحديث العلل عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عليهم السلم
قال اوحى الله الى موسى عليه السلم يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على
كل حال فان كثرة المال تنسي الذنوب وان ترك ذكري يقسي القلوب الخصال
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة

عن اسمعيل بن ابی زیاد عن ابی عبد الله علیه السلم مثله فقه الاسناد عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابیه قال کان ابی یقول اذا عطس
احدکم وهو علی خلاء فلیحمد الله فی نفسه بیان فی نفسه ای من غیر ان یتکلم
بل او سرا جمعا بینه وبین ما دل علی استثناء التحمید بل مطلق الذکر الخصال
عن محمد بن علی ماجیلویه عن محمد بن یحیی عن ابی سعید الادمی عن الحسن بن
الحسین اللؤلؤی عن محمد بن سعید بن غزوان عن اسمعیل بن ابی زیاد عن
الصادق عن ابائه عن علی علیهم السلم قال طول الجلوس علی الخلاء یورث الباسور بیان
فی القاموس الباسور علة معروفة والجمع البواسیر عیون الاخبار عن محمد بن
علی بن شاه عن ابی بکر بن عبد الله النیسابوری عن عبد الله بن احمد الطائی
عن ابیه وعن احمد بن ابرهیم الخوزی عن ابرهیم بن مروان عن جعفر بن محمد بن
زیاد عن احمد بن عبد الله الهروی وعن الحسین بن محمد الاشنانی عن علی بن
محمد بن مهرویه عن داود بن سلیمن کلهم بالاسانید الثلثة عن الرضا عن
ابائه علیهم السلم عن الحسین بن علی علیهما السلم انه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة
فدفعها الی غلام له فقال له یا غلام اذکرنی بهذه اللقمة اذا خرجت فاکلها
الغلام فلما خرج الحسین علیه السلم قال یا غلام اللقمة قال اکلتها یا مولای قال
انت حر لوجه الله قال له رجل اعتقته یا سیدی قال نعم سمعت جدی رسول الله
صلی الله علیه واله یقول من وجد لقمة فمسح منها او غسل منها ثم اکلها لم تستقر
فی جوفه الا اعتقه الله من النار ولم اکن استعبد رجلا اعتقه الله من النار ورواه
فی صحیفة الرضا باسناده مثله بیان رواه فی الفقیه مرسلا عن ابی جعفر ع
ولا تنافی بینهما لامکان صدوره عنهما علیهما السلم وفی الفقیه دخل ابو جعفر الباقر
علیه السلم الخلاء فوجد لقمة خبز فی القذر فاخذها وغسلها ودفعها الی
مملوک کان معه الی اخر الخبر واستدل به علی کراهة الاکل فی الخلاء والا
لما اخر علیه السلم الاکل مع شدة اهتمامه بذلک والقذر بمعنی الوسخ او

النجس

النجس فان كان يابسين فالغسل على الاستحباب وعلى الثاني لو كان رطب
فيمكن ان يكون الغسل في الجاري ومثله على المشهور والترديد في هذا الخبر اما على
التخيير استحبابا بناء على عدم النجاسة والمسح على عدم النجاسة والغسل على النجاسة
فيدل اطلاقه على جواز الغسل بالقليل ولاينافيه ما يدل على عدم جواز تطهير العجين
والامر بدفنه او طرحه او بيعه ممن يستحل الميتة اذ الفرق بينهما بين اذ لا يصل الماء الى
اجزاء العجين وان وصل يصير مضافا بخلاف الخبز لاسيما يابسه فانه يصل الماء الى
اجزائه التي وصلت اليها النجاسة قال في التذكرة العجين النجس اذا امزج بالماء الكثير
حتى صار رقيقا وتخلل الماء جميع اجزائه طهر وظاهره في النهاية والمنتهى عدم
قبوله للتطهير بالماء وقال في المنتهى الصابون اذا انتقع في الماء النجس والسمسم و
الحنطه اذا انتقعا كان حكمها حكم العجين يعني في عدم قبول التطهير بالماء ثم قوى
قبولها للطهارة اذا غسلت مرارا ثم تركت حتى تجف وذكر بعض المحققين في توجيه
الاخبار الموهمة لعدم تطهر العجين السر فيه توقف تطهيره بالماء على الممازجة والنفوذ
في اجزائه بحيث يستوعب كل ما اصابه الماء النجس اذ المفروض في الاخبار عجنه بماء
نجس وفي ذلك من المشقة والعسر ما لا يخفى فلذا وقع العدول عنه الى الوجهين المذكورين
انتهى ثم ان الخبر يدل على مرجوحية استخدام اهل الفضل والصلاح في الجملة اقول
وقد مر بعض الاداب في الباب السابق كتاب المسائل بالاسناد عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه خاتم
فيه ذكر الله او شيء من القران ايصلح ذلك قال لا نوادر الراوندي عن عبد الواحد
بن اسمعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الدياجي عن محمد بن
محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى عن ابيه عن جده موسى بن جعفر
عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله البول في الماء القائم من الجفا
وبهذا الاسناد قال قال علي عليه السلم علمني رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخلت الكنيف
ان اقول اللهم اعوذ بك من الخبيث المخبث النجس الرجس الشيطان الرجيم وبهذا

باسناده عن هرون بن موسى التلعكبري
رضوان الله عليه عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] علي بن
سعيد [illegible] عن [illegible] الغائط فقال ابو عبد الله عليه السلام
[illegible] قال اذا دخلت المخرج وانت تريد الغائط فقل بسم الله وبالله اللهم
انى اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان
الرجيم [illegible] اقول [illegible]
[illegible]

الاسناد قال قال الباقر عليه السلم قال ابى علي بن الحسين عليهما السلم يا بنى اتخذ ثوبا للغائط

فانى رايت الذباب يقعن على الشئ الرقيق ثم يقعن علىّ قال ثم اتيته فقال ما كان

للنبى صلى الله عليه وآله ولا للاصحابه الا ثوب واحد وبهذا الاسناد قال نهى رسول الله صلى الله عليه

وآله ان يطمح الرجل ببوله من السطح فى الهواء ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للقبلة

توضيح لعل قوله عليه السلم اخيرا ما كان للنبى صلى الله عليه وآله لبيان كون ما ذكره

اولا على الاستحباب والفضل لا على الوجوب وعلى الاختيار والسهولة لا العسر

والاضطرار والمراد بالرقيق المايع والاظهر عدم الحكم بنجاسة الثوب بظهور بقاء

النجاسة رطبة على الذباب اذ الاصل عدم علوق شئ من النجاسة فلا بد من العلم به وبقاء

الرطوبة وان كان موافقا للاصل لكنه معارض باصالة طهارة الثوب وتبقى اصالة

براءة الذمة من التكليف باحكام النجاسة حينئذ قال الشهيد قدس سره فى الذكرى

لو طارت الذبابة عن النجاسة الى الثوب والماء فعند الشيخ عفو واختاره المحقق

فى الفتاوى لعسر الاحتراز ولعدم الجزم ببقائها لجفافها بالهواء قال وهو يتم فى

الثوب دون الماء ونوقش فى ذلك بان المقتضى لعدم تمام الحكم فى الماء موجود فى

الثوب مع رطوبته فلا يستقيم اطلاق القول فيه مع انه على ما هو المشهور من الاكتفاء

بزوال العين فى الحيوان لا وجه للفرق اصلا والتطميح بالبول هو ان يرميه فى الهواء

من موضع مرتفع كما يدل عليه هذه الرواية وغيرها واما ما يوهمه كلام بعض اللغويين

من ان المراد به البول الى جهة الفوق فهو غير مراد ويرد عليه اشكال وهو انه مناف

لما ذكره الاصحاب من استحباب ارتياد مكان مرتفع للبول ويمكن الجمع بينهما بان يقال

المستحب ارتفاع يسير يؤمن معه من النضح وعود البول والمكروه ما يخرج عن هذا

الحد ويكون ارتفاعا كثيرا ثم انه على هذا التقدير هل البول فى البالوعة العميقة هكذا

حكمه ام لا محل اشكال والقول بعدم الكراهة لا يخلو من قوة نقل من خط الشهيد

رحمه الله عن النبى صلى الله عليه وآله قال كان نوح كبير الانبياء اذا قام من الخلاء

قال الحمد لله الذى اذاقنى طعمه وابقى فى جسدى منفعته واخرج عنى اذاه ومشقته

الخصال عن علي بن احمد بن موسى عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن
حبيب عن ابن عبيد عن هدية بن خالد القيسي عن مبارك بن فضالة عن الاصبغ بن
نباتة قال قال امير المؤمنين للحسن ابنه عليهما السلم يا بني الا اعلمك اربع خصال تستغني
بها عن الطب فقال بلى يا امير المؤمنين قال لا تجلس على الطعام الا وانت جائع
ولا تقم عن الطعام الا وانت تشتهيه وجود المضغ واذا نمت فاعرض نفسك على
الخلاء فاذا استعملت هذا استغنيت عن الطب دعوات الراوندي عنه عليه السلم
مثله عدة الداعي روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بذكر الله
وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال ولا تسام من ذكر الله وعنه عليه السلم فيما
اوحى الى موسى عليه السلم يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال فان
كثرة المال تنسي الذنوب وان ترك ذكري يقسي القلوب وعن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلم قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى سال ربه فقال الهي ياتي علي
مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري على كل حال حسن وجدت
بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي نقلا من جامع البزنطي عن ابي بصير عن الباقر عليه السلم
قال لا تشرب وانت قائم ولا تنم وبيدك ريح الغمر ولا تبل في الماء ولا تخل على قبر
ولا تمش في نعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون على بعض هذه الاحوال و
قال ما اصاب احدا على هذه الحال فكاد يفارقه الا ان يشاء الله الخصال للصدوق
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن ابائه عليهم السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم لا يبولن الرجل من سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان
فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا وقال عليه السلم
اذا بال احدكم فلا يطمحن ببوله ولا يستقبل ببوله الريح وقال عليه السلم لا تبل على المحجة
ولا تتغوط عليها وقال عليه السلم لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ ولا عند غائط
حتى ياتي على حاجته باب اداب الاستنجاء والاستبراء الخصال عن ابيه عن سعد

بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير و محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عليهم السلم قال قال امير
المؤمنين عليه السلم من نقش على خاتمه اسم الله عز وجل فليحوله عن اليد التي يستنجي بها
في المتوضا وقال عليه السلم الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير **بيان** يفهم
منه جواز استصحاب الخاتم في الخلاء وانما يلزم تحويله عند الاستنجاء عن اليد
التي يستنجي بها ويدل بعض الاخبار على المنع من الاستصحاب مطلقا وهو احوط
والتحويل مع عدم التلوث على الكراهة (الاسماء) كما هو المشهور ومعه على التحريم (الوجوب) بل يكفر
فاعله لو فعله بقصد الاهانة والحق باسم الله اسماء الانبياء والائمة عليهم السلم اذا كتب
بقصد اسمهم لعموم ما يدل على لزوم تعظيمهم عليهم السلم **الخصال** عن احمد بن زياد بن
جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن مصعب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال جرت في البراء بن معرور الانصاري ثلث من السنن
اما اولهن فان الناس كانوا يستنجون بالاحجار فاكل البراء بن معرور الدبا فلان
بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله عز وجل فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
فجرت السنة في الاستنجاء بالماء فلما حضرته الوفاة كان غائبا عن المدينة فامر ان
يحول وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله واوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب
بالقبلة وجرت السنة بالثلث **العلل** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان الناس
يستنجون بثلثة احجار لانهم كانوا ياكلون البسر فكانوا يبعرون بعرا فاكل رجل
من الانصار الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فبعث اليه النبي صلى الله عليه وآله ثم قال
فجاء الرجل وهو خائف ان يكون قد نزل فيه امر يسوءه في استنجائه بالماء فقال
له هل عملت في يومك هذا شيئا فقال نعم يا رسول الله اني والله ما حملني على
الاستنجاء بالماء الا اني اكلت طعاما فلان بطني فلم تغن عني الحجارة شيئا
فاستنجيت بالماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هنيئا لك فان الله عز وجل

قد انزل

قد انزل فيك اية فابشر ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت اول من صنع
هذا اول التوابين واول المتطهرين تفسير العياشي عن ابي خديجة مثله ايضاح
قال والدي قدس الله روحه ذكر التوابين مع المتطهرين في هذا المقام يمكن ان يكون
لاظهار شرف التطهر كانه تعالى يقول اني احب المتطهرين كما احب التوابين فان
محبة الله للتوابين بمنزلة لا يمكن وصفها ويمكن ان يكون حصلت له توبة ايضا في ذلك
اليوم مع التطهر ويمكن ان يكون بالمعنى اللغوي بمعنى الرجوع فانه لما رجع عن
الاكتفاء بالاحجار الى ضم الماء او الى التبديل بالماء لله تعالى فكانه رجع اليه قوله
اول التوابين واول المتطهرين اي في هذا الفعل ومطلقا وتكون الاولية
بحسب الكمال والشرف او بالنسبة الى الانصار والاول اظهر العلل عن ابيه عن

او في ذلك اليوم م

عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله ع
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء
ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير بيان قال الشهيد رفع الله درجته
في الاربعين الحواشي جمع حاشية وهي الجانب اي مطهرة لجوانب المخرج والمطهرة
بفتح الميم وكسرها والفتح اولى موضوعة في الاصل للاداوة وجمعها مطاهر ويراد
بها ههنا المطهرة اي المزيلة للنجاسة مثل السواك مطهرة للفم اي مزيلة لدنس الفم
والبواسير جمع باسور وهي علة تحدث في المقعدة وفي الانف ايضا والمراد ههنا
هو الاول والمعنى انه يذهب البواسير واستدل به الشيخ ابو جعفر على وجوب
الاستنجاء ويمكن تقريب الدلالة من وجهين الاول ان الامر بالامر امر عند بعض
الاصوليين والامر للوجوب وفيهما كلام في الاصول الثاني من قوله مطهرة فقد
قلنا ان المراد بها المزيلة للنجاسة وازالة النجاسة واجبة فيكون الاستنجاء واجبا
ثم اذا وجب الاستنجاء على النساء وجب على الرجال لقوله صلى الله عليه وآله حكمي
على الواحد حكمي على الجماعة ولعدم فصل السلف بين المسئلتين انتهى اقول
يرد على الوجه الثاني انه اذا ثبت وجوب الازالة فلا حاجة الى هذا الخبر والا فلا

يتم اذ غايته ما يظهر منه ان الماء مطهر واما ان التطهير واجب فلا وعلى تقدير التسليم
انما يتم اذا ثبت الانحصار وهو ممنوع فتامل تفسير علي بن ابرهيم قوله تعالى
وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت
بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون قال نزلت في قوم كان
لهم نهر يقال له الثرثار وكانت بلادهم خصبة كثيرة الخير وكانوا يستنجون بالعجين و
يقولون هو الين لنا فكفروا بانعم الله واستخفوا بنعمة الله فحبس الله عليهم الثرثار
فجدبوا حتى احوجهم الله الى ما كانوا يستنجون به حتى كانوا يتقاسمون عليه بيان
يتقاسمون عليه اي يحلفون او يقسمون او يقترعون عليه في القاموس تقاسما تحالفا
والمال اقتسماه بينهم العيون والمجالس للصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن الحسن بن ابي العقبة عن الحسين بن خالد قال
قلت للرضا عليه السلم الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال
اكره ذلك له فقلت جعلت فداك اوليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وكل واحد من
آبائك عليهم السلم يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن اولئك يتختمون في اليد
اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم مكارم الاخلاق من كتاب اللباس للعياشي
عن الحسين بن خالد مثله بتغيير قد اوردناه في ابواب الخواتيم قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سألته عن الرجل يجامع
ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله او الشيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا ومنه
عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان نقش خاتم ابي
محمد بن علي عليه السلم العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم علي
الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها بيان الظاهر انه محمول على التقية كما حمله
الشيخ في التهذيب وقال لان راويه عامي متروك العمل بما يختص بروايته ثم قال على
ان ما قدمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها اقول ويؤيد الحمل على التقية
انهم عليهم السلم كانوا يتختمون بغير اليمين الا في التقية وذكروا انه من علامات المؤمنين

قحطوا حتى كانوا

الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن
آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البول قائما من غير علة من الجفاء
والاستنجاء باليمين من الجفاء ثواب الاعمال للصدوق عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان عذاب القبر من البول المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو
بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اني لألعق اصابعي من المادم حتى
اخاف ان يرى خادمي ان ذلك من جشع وليس ذلك كذلك ان قوما افرغت عليهم
النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء فجعلوا ينجون به
صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل قال فمر رجل صالح على امراة وهي تفعل ذلك بصبي
لها فقال ويحكم اتقوا الله لا تغير ما بكم من نعمة فقالت كانك تخوفنا بالجوع اما
ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل وضعف لهم الثرثار
وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض قال فاحتاجوا الى ما في ايديهم فاكلوه ثم
احتاجوا الى ذلك الجبل فان كان ليقسم بينهم بالميزان ايضاح قال الجوهري الجشع
محركة اشد الحرص واسوؤه قوله هجاء كذا فيما رايناه من نسخ الكافي والمحاسن
وفي القاموس هجا جوعه كمنع هجأ وهجوءا اسكن وذهب والطعام اكل وبطنه ملأه
وهجي كفرح التهب جوعه والهجاة كهمزة الاحمق انتهى فيحتمل ان يكون صفة للخبز على
بناء التفعيل اي صالحا لرفع الجوع او يكون مضعفة اي فعلوا ذلك حمقا وسفاهة
ولا يبعد ان يكون تصحيف هجانا اي خيارا جيادا كما روي عن امير المؤمنين عليه السلم
هذا جناي وهجانه فيه قوله عليه السلم ينجون لعله على بناء التفعيل بمعنى السلب نحو
قولهم قردت البعير اي ازلت قراده وقال في القاموس الثرثار نهر او واد كبير
بين سنجار وتكريت وقال الاسف محركة شدة الحزن اسف كفرح وعليه غضب
قوله عليه السلم وضعف لهم الثرثار اي جعله ضعيفا والمشهور في هذا المعنى
الاضعاف لا التضعيف ويدل الخبر على عدم جواز الاستنجاء بالخبز وظاهر

لألحس ن ر

بالتشديد

ويمكن ان يقرأ على بناء المجرد او على بناء التفعيل بمعنى التكثير اي ازداد الماء وذهب بكثرة الماء ليعلموا ان الرزق ليس بالماء بل بفضل رب السماء والعلم عند الله

المنتهى الاجماع على تحريم الاستنجاء بمطلق المطعوم لكنه في التذكرة احتمل الكراهة والعجب انهم استدلوا بوجوه ضعيفة ولم يستدلوا بهذه الاخبار ويمكن ان يستدل في اكثرها بالاسراف ايضا المحاسن عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم اني لالعق اصابعي حتى اري ان خادمي سيقول ما اشره مولاي ثم قال تدري لم ذاك فقلت لا فقال ان قوما كانوا على نهر الثرثار فكانوا قد جعلوا من طعامهم شبه السبايك ينجون به صبيانهم فمر رجل متوكئ على عصا فاذا امراة اخذت سبيكة من تلك السبايك تنجي بها صبيها فقال لها اتقي الله فان هذا لا يحل فقالت كانك تهددني بالفقر اما ما جرى الثرثار فاني لا اخاف الفقر قال فاجرى الله الثرثار اضعف ما كان عليه وحبس عنهم بركة السماء فاحتاجوا الى الذي كانوا ينجون به صبيانهم فقسموه بينهم بالوزن قال ثم ان الله عز وجل رحمهم فرد عليهم ما كانوا عليه ومنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قوما وسع عليهم في ارزاقهم حتى طغوا فاستخشنوا الحجارة فعمدوا الى النقي فصنعوا منه كهيئة الافهار في مذاهبهم فاخذهم الله بالسنين فعمدوا الى اطعمتهم فجعلوها في الخزائن فبعث الله على ما في خزائنهم ما افسده حتى احتاجوا الى ما كانوا يستنظفون به في مذاهبهم فجعلوا يغسلونه وياكلونه بيان النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء هو الخبز المعمول من لباب الدقيق قال في النهاية فيه يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقي يعني الخبز الحوارى وهو الذي نخل مرة بعد مرة وقال الفهر الحجر ملأ الكف وقيل هو الحجر مطلقا وفي القاموس الفهر بالكسر الحجر قدر ما يدق به الجوز او ما يملأ به الكف والجمع افهار وفهور وقال المذهب المتوضا تفسير العياشي عن جميل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان الناس يستنجون بالحجار والكرسف ثم احدث الوضوء وهو خلق حسن فامر به رسول الله صلى الله وانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين

ومنه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله فيه رجال يحبون
ان يتطهروا قال الذين يحبون ان يتطهروا نظف الوضوء وهو الاستنجاء بالماء
قال قال نزلت هذه الاية في اهل قبا وفي رواية ابن سنان عنه قال قلت له ما ذلك
الطهر قال نظف الوضوء اذا خرج احدهم من الغايط فمدحهم الله بتطهرهم
بيان الجحار بالكسر احد جموع الحجر والمراد بالوضوء في المواضع الاستنجاء التر
نقلا من كتاب حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء فقال
يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شي فليس عليه
شئ من البول ولكنه من الحبايل تبيين اقول روى في الكافي هذا الحديث عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عنه عليه السلم والخبر يحتمل وجوها

وفيه فليس من البول م

الاول ان يكون المراد بالطرف في الموضعين الذكر وفي الحديث نقي الطرفين وفسر
بالذكر واللسان وقال الجوهري قال ابن الاعرابي قولهم لا يدري اي طرفيه اطول
طرفاه لسانه وذكره فيكون اشارة الى عصرين العصر من المقعدة الى الذكر ونتر
اصل الذكر لكن لا يدل على تثليث الاخير ولا يبعد ان يكون التثليث على الفضل و
الاستحباب الثاني ان يكون المراد بالطرف في الموضعين الجانب ويكون الضميران
راجعين الى الذكر اي يعصر من المقعدة الى راس الذكر فيكون على العصران
داخلين فيه والمراد بالاخير عصر راس الذكر فيدل على العصرات الثلث التي ذكرها
الاصحاب الثالث ان يكون المراد بالاول عصر الذكر وبالثاني عصر راس الذكر و
يضعف الاخير بان النتر هو الجذب بقوة لا مطلق العصر وهو لا يناسب عصر
راس الذكر مع انه لا يظهر من ساير الاخبار هذا العصر قال في النهاية فيه اذا بال
احدكم فلينتر ذكره ثلث نترات النتر جذب فيه جفوة وقوة انتهى ثم اعلم ان الشيخ
روى هذا الخبر نقلا من الكافي وفيه يعصر اصل ذكره الى ذكره ويروى عن بعض
مشايخنا رحمهم الله انه قرا ذكره بضم الذال وسكون الكاف وفسره بطرف الذكر
لينطبق على الوجه الثاني من الوجوه المذكورة ويخدشه ان اللغويين قالوا ذكرة السيف

حدثه وصراحته والظاهر منه ان المراد به المعنى المصدري لا الناتي من طرفه وبقي ههنا
اشكال اخر وهو انه ما الفايدة في التقييد بعدم وجدان الماء والجواب انه مجرب
انه مع عدم الاستنجاء بالماء يتوهم خروج البول ساعة بعد ساعة بل يكون خروج
دريرة البول اكثر كما ذكر العلامة في المنتهى ان الاستنجاء بالماء يقطع دريرة البول
ففايدة الاستبراء هنا انه ان خرج بعده شيء او توهم خروجه لا يضره ذلك اما من
حيث النجاسة فلانه غير واجد للماء واما من حيث الحدث فلانه لا يحتاج الى
تجديد التيمم ولا قطع الصلوة وقيل يحتمل ان يكون وجه التخصيص ان يكون الراوي
عالما بانه مع وجدان الماء اذا استبرئ وغسل المحل فلا باس بما يخرج بعد ذلك و
لكنه لم يعلم الحال في حال العدم ولا يخفى ما فيه وقال في الحبل المتين الحبايل
يراد بها عروق في ولم نجد في كتب اللغة نعم قال في القاموس الحبل عرق في الظهر
الظهر
وقال الحبال في الذكر عروقها وكانه جمع الحبل على غير القياس تفسير العياشي
عن حفص بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان قوما في بني اسرائيل يؤتي
اذ توا كانوا اذ
لهم من طعامهم حتى جعلوا منه تماثيل مدورة كانت في بلادهم يستنجون بها فلم
يزل الله بهم حتى اضطروا الى التماثيل يتبعونها ويأكلونها وهو قول الله ضرب الله
مثلا قرية كانت امنة مطمئنة ياتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله
فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وعنه عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان اهل قرية ممن كان قبلكم كان الله قد اوسع عليهم حتى طغوا
فقال بعضهم لبعض لو عمدنا الى شيء من هذا النقي فجعلناه نستنجي به كان الين علينا
من الحجارة قال فلما فعلوا ذلك بعث الله على ارضهم دوابا اصغر من الجراد فلم يدع
لهم شيئا خلقه الله الا اكله من شجر او غيره فبلغ بهم الجهد الى ان اقبلوا على الذي
كانوا يستنجون به فاكلوه وهي القرية التي قال الله ضرب الله مثلا قرية كانت امنة
مطمئنة الى قوله بما كانوا يصنعون السرائر من كتاب المشيخة لمحمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال

سالته عن رجل ذكر وهو فى صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال نعم ينصرف ويستنجى
من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه
قال محمد بن ادريس الواجب عليه الاعادة على كل حال لانه عالم بالنجاسة ونسيها
ومن الكتاب المذكور عن الهيثم بن ابى مسروق عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال
قلت لابى الحسن موسى عليه السلم انى ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجىء منى البلل ما يفسد
سراويلى قال ليس به باس العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن
اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عم
اذا دخلت الغايط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجى
فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان
تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان
البول مثل البراز ايضاح قوله عليه السلم مثل البراز اى فى اعادة الصلوة وان اختلفا فى
اعادة والاظهر ليس مثل البراز كما فى اكثر نسخ التهذيب والكافى وقراء الشيخ حسين
بن عبد الصمد مثل البران بالنون وقال هو اناء يوضع فيه الماء اى مثله فى انه لا يطهر
الا بالماء ولا يخفى ما فيه واما اعادة الوضوء مع ترك استنجاء البول ناسيا فقد حمله الشيخ
على الاستحباب والمشهور عدم وجوب الاعادة ويظهر من الصدوق الوجوب
واما اعادة الصلوة فالمشهور فى ناسى استنجاء البول والغايط الاعادة فى الوقت
وخارجه والاخبار مختلفة فيهما وقال فى المختلف المشهور ان من ترك الاستنجاء ناسيا
حتى صلى اعاد صلوته فى الوقت وخارجه وقال ابن الجنيد اذا ترك غسل البول
ناسيا تجب الاعادة فى الوقت ويستحب بعده وقال ابن بابويه من صلى وذكر بعد
ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن
نسى ان يستنجى من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة انتهى والذى يقوى عندى فى
نسيان الاستنجاء من البول ما هو المشهور ومن الغايط ما ذهب اليه الصدوق
رحمه الله والاحتياط ظاهر السراير من جامع البزنطى قال سالته عن البول يصيب

الهداية اذا اراد الاستنجا مسح باصبعه
من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات
ثم ينتر ذكره ثلث مرات فاذا صب الماء على
يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذى جعل
الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويبدا بذكره
ويصب عليه من الماء مثلى ما عليه من البول ثم
تحريك هذا ادنى ما يجزى ثم
يصب الوضوء ... وبغسل حتى ينقى
ويستنجى من الغايط ... ويستنجى بيمينه
... ولا يجوز للرجل ان يستنجى ... ولا يجوز
الا اذا كانت ... عليهم السلام
ان يدخل الخلا ... الله
فان دخل ... فليحوله عن يده اليسرى
اذا اراد الاستنجاء

الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء نوادر الراوندي عن عبد الواحد بن
اسمعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد بن
الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن ابائه
عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بال فليضع اصبعه الوسطى في اصل
العجان ثم ليسلها ثلثا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاستنجاء
باليمين من الجفاء وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل
عليه السلم فقال يا محمد كيف ننزل عليكم وانتم لا تستاكون ولا تستنجون بالماء و لا
تغسلون براجمكم وبهذا الاسناد قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا بال نتر ذكره
ثلث مرات بيان قال في النهاية العجان الدبر وقيل ما بين القبل والدبر وفي
القاموس العجان ككتاب الاست والقضيب الممدود من الخصية الى الدبر وفي
النهاية فيه من الفطرة غسل البراجم هي العقد التي في ظهور الاصابع يجتمع فيها
الوسخ الواحد برجمة دعوات الراوندي روى ابن عباس ان عذاب القبر ثلثة اثلاث
ثلث للغيبة وثلث للنميمة وثلث للبول مجالس الصدوق في خبر مناهي النبي صلى الله
عليه وآله انه نهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة بيان قال في النهاية في حديث
الاستنجاء انه نهى عن الاستنجاء بالروث والرمة الرميم العظم البالي ويجوز ان
يكون الرمة جمع الرميم وفي القاموس الرمة بالكسر العظام البالية والمشهور
عدم جواز الاستنجاء بالعظم والروث وظاهر المنتهى انه اجماعي لكنه في التذكرة
احتمل الكراهة والاشهر انه لو استنجى بهما يطهر المحل به وقيل بعدم الاجزاء و
الاول اقوى ابواب الوضوء باب ما ينقض الوضوء وما لا
ينقضه قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم
قال سالته عن رجل استاك او تخلل فخرج من فمه الدم اينقض ذلك الوضوء قال لا
ولكن يتمضمض قال وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ويصلي
وهو معه وهل ينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه بيان

يدل

يدل على عدم نقض خروج الدم للوضوء ولا خلاف فيه بيننا وعلى عدم نقض الحقنة
ادخالا واخراجا اذ ظاهر الخبر عدم النقض بالاخير ايضا كما لا يخفى على المتامل ولا خلاف
فيه ايضا الا من ابن الجنيد فانه ذهب الى ان الحقنة من النواقض والظاهر ان مراده
خروجها قرب الاسناد بالسند المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته
عن الرجل هل يقطع راس الثالول او بعض جرحه في الصلوة قال ان تخوف ان يسيل الدم
فلا يفعل وان فعل فقد نقض من ذلك الصلوة ولا ينقض الوضوء قال وسالته عن
رجل كان في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم هل ينقض ذلك وضوءه فقال
لا ينقض الوضوء ولكنه يقطع الصلوة ومنه ومن كتاب المسايل باسنادهما عن
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن رجل يكون في صلوته فيعلم ان ريحا قد
خرجت ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشئ
مما صلى اذا علم ان علم ذلك يقينا قال وسالته عن رجل وجد ريحا في بطنه فوضع يده
على انفه وخرج من المسجد متعمدا حتى اخرج الريح من بطنه ثم عاد الى المسجد فصلى
ولم يتوضا هل يجزيه ذلك قال لا يجزيه حتى يتوضا ولا يعتد بشئ مما صلى بيان
يدل الجواب الاول على ان الريح ناقضة وان لم يجد ريحها ولم يسمع صوتها كما هو ظاهر
الاصحاب ويعارضه بعض الروايات مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه
قد خرج منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها وروى مثله عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلم والاولى حملهما على الشك كما سياتي في
فقه الرضا عليه السلم ثم الظاهر ان الريح محمولة على ما اذا خرجت من الموضع المعتاد
واما الريح الخارج من الذكر فقد نسب الى بعض الاصحاب القول بالنقض وهو ضعيف
وذهب المحقق والعلامة الى نقض الريح الخارجة من قبل المراة وعدم النقض اقوى
لما عرفت الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن ابي بصير المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سألته عن الحجامة والقيء وكل دم سائل فقال ليس فيه وضوء انما الوضوء مما خرج
من طرفيك الذين انعم الله بهما عليك قال الصدوق رحمه الله يعني من بول وغائط
او ريح او مني توضيح يحتمل ان يكون المراد صنف المخاطب من الذكور او نوعه ليشمل
الاناث ايضا وعلى التقديرين الحصر اضافي بالنسبة الى ما يخرج من الانسان او ما
تعده العامة ناقضا وليس بناقض بقرينة السؤال فلا يرد النقض بالنوم واشباهه
وفي الحاق الصدوق رحمه الله المني نظر اذ ليس فيه الوضوء ولعله حمل انما الوضوء
على ان المعنى انما نقض الوضوء ولا يخفى ما فيه الخصال عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا
خالط النوم القلب وجب الوضوء ومنه عن احمد بن محمد بن الهيثم واحمد بن الحسن
القطان ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم المكتب وعبد الله بن محمد الصايغ
وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله
بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معوية عن الاعمش عن الصادق عليه السلم قال لا ينقض
الوضوء الا البول والريح والنوم والغائط والجنابة العيون عن عبد الواحد بن محمد
ابن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا
عليه السلم فيما كتب للمأمون من شرايع الدين قال لا ينقض الوضوء الا غائط او بول
او ريح او نوم او جنابة بيان لعل المراد في الخبرين حصر نواقض الذكر فيما ذكر وظاهرهما
عدم انتقاض الوضوء بالاغماء ونحوه مما يزيل العقل لكن اكثر الاصحاب نقلوا الاجماع
على كونها ناقضة قال في المنتهى كلما غلب على العقل من اغماء او جنون او سكر او غيره
ناقض لا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم انتهى وما استدلوا به من النصوص فهي
غير دالة على مطلوبهم فالعمدة الاجماع ان ثبت واما مس الميت فلم يثبت كونه
ناقضا للوضوء ولا كون الغسل منه شرطا في شيء من العبادات فلا حاجة الى جعل
الحصر اضافيا العيون عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان عن

الفضل

الفضل بن شاذان عن ابن بزيع عن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم لا ينقض
الوضوء الا ما خرج من طرفيك الذين جعلهما الله لك او قال الذين انعم الله بهما عليك
ومنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابرهيم بن ابي
محمود عن الرضا عليه السلم قال سالته عن القيء والرعاف والمدة والدم اينقض الوضوء قال لا
لا ينقض شيئا ومنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن
زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلم عن الناسور فقال انما ينقض الوضوء ثلث
البول والغايط والريح بيان الناسور علة في المآقي وعلة في حوالي المقعدة وعلة
في اللثة ذكرها الفيروزابادي العلل للصدوق عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد
معا عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن احمد بن
محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران معا عن مثنى الحناط عن منصور بن حازم
عن سعيد بن احمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله توضأ مما يخرج
منكم ولا توضأوا مما يدخل فانه يدخل طيبا ويخرج خبيثا ومنه عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المذي قال ما هو والنخامة الا سواء ومنه عن محمد
بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن بريد قال سالت احدهما عليهما السلم عن المذي فقال لا ينقض الوضوء
ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة البصاق والمخاط ومنه عن ابيه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سال من
ذكرك شيء من مذي او وذي وانت في الصلوة فلا تقطع الصلوة ولا تنقض له
الوضوء وان بلغ عقبك انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء
فانه من الحبايل او من البواسير فليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره ومنه
بالاسناد المتقدم عن حريز قال سالت اباجعفر عليه السلم عن المذي يسيل حتى يبلغ
الفخذ قال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة

النخامة بيان ما دلت عليه الاخبار السالفة من عدم انتقاض الوضوء بالقيء و
الرعاف والمذي والدم فيما الاختلاف فيه ظاهر بين الاصحاب واما ما يخرج من
الاحليل غير المني والبول فهي ثلثة المذي والودي بالدال المهملة والوذي بالذال
المعجمة فاما المذي فهو ما يخرج عقيب الملاعبة والتقبيل كما في الصحاح والقاموس
والمشهور عدم انتقاض الوضوء به مطلقا وابن الجنيد قال بنقضه اذا خرج عقيب
شهوة وقد يشعر كلام الشيخ في التهذيب بنقضه اذا كان كثيرا خارجا عن المعتاد قاله
على سبيل الاحتمال للجمع بين الاخبار والاظهر ما ذهب اليه الاكثر وما ذهب اليه
ابن الجنيد فلا نعرف له معنى اذ الظاهر من كلام اهل اللغة وغيرهم لزوم كون المذي
عقيب شهوة ويؤيده ما رواه الشيخ باسناده عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني
فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من
الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي
يخرج من الادواء ولا شيء فيه فالتفصيل الذي قال به لا يطابق كلام اللغويين ولا
صريح الخبر واما الودي بالمهملة فهو ماء ثخين يخرج عقيب البول واتفق اصحابنا
على عدم النقض به واما الوذي بالمعجمة فلم يذكر في ما عندنا من كتب اللغة
معنى مناسب له وقد مر تفسيره في الخبر والادواء جمع الداء ولعل المعنى ما يخرج
بسبب الامراض وفي بعض نسخ الاستبصار الاوداج ولعل المراد به مطلق العروق
وان كان في الاصل لعرق في العنق وقال الصدوق في الفقيه الوذي ما يخرج
عقيب المني وعلى التقادير عدم الانتقاض به معلوم للحصر المستفاد من الاخبار السابقة
وغيرها ومن كلام الاصحاب فقه الرضا عليه السلم لا تغسل ثوبك الا مما يجب عليك
في خروجه اعادة الوضوء ولا تجب عليك اعادة الا من بول او مني او غائط او ريح
تستيقنها فان شككت في ريح انها خرجت منك ولم تخرج فلا تنقض من اجلها
الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها وان استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء

سمعت

سمعت وقعها اولم تسمع وشممت ريحها اولم تشم ولا ينقض الوضوء الا ما خرج
من الطرفين ولا ينقض القئ والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والقروح
وضوء او ان احتقنت او حملت الشياف فليس عليك اعادة الوضوء فان خرج منك
مما احتقنت او احتملت من الاشياف وكانت بالثفل فعليك الاستنجاء والوضوء
وان لم يكن فيها ثفل فلا استنجاء عليك ولا وضوء وان خرج منك حب القرع وكان
فيه ثفل فاستنج وتوضأ وان لم يكن فيه ثفل فلا وضوء عليك ولا استنجاء وكلما
خرج من قبلك ودبرك من دم وقيح وصديد وغير ذلك فلا وضوء عليك ولا
استنجاء الا ان يخرج منك بول او غايط او ريح او مني ولا بأس ان تصلي بوضوء
واحد صلوات الليل والنهار ما لم تحدث وان كنت اهرقت الماء فتوضأت ونسيت
ان تستنجي حتى فرغت من صلوتك ثم ذكرت فعليك ان تستنجي ثم تعيد الوضوء و
الصلوة وليس عليك وضوء من مس الفرج ولا من مس القرد والكلب والخنزير
ولا من مس الذكر ولا من مس ما يؤكل من الزهومات وضوء عليك **توضيح** قال
الجوهري قال الخليل القلس ما خرج من الحلق ملأ الفم او دونه وليس بقئ فان عاد
فهو القئ والمشهور بين الاصحاب عدم انتقاض الوضوء بمس الفرج ظاهره وباطنه
وبالتقبيل مطلقا وقال ابن الجنيد على ما نقل عنه من قبل بشهوة للجماع ولذة في
المحرم نقض الطهارة والاحتياط اذا كانت في محلل اعادة الوضوء وقال ايضا من مس
ما انضم عليه الثقبتان نقض وضوءه ومس ظهر الفرج من الغير اذا كان بشهوة فيه
الطهارة واجبة في المحلل والمحرم احتياطا ومس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة
من المحلل والمحرم وقال الصدوق رحمه الله في الفقيه ان مس الرجل باطن دبره او
باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ و
اعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة والاظهر عدم نقض شئ من
ذلك والاخبار الدالة على نقضها محمولة على التقية وبعضهم حملوها على الاستحباب
وقال الجوهري الزهم بالضم الشحم والزهمة الريح المنتنة والزهم بالتحريك مصدر

قولك زهمت يدي بالكسر من الزهومة فهي زهمة اي دسمة تفسير العياشي عن ابي
مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو الجارية فتاخذ
بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك
بأس وربما فعلته وما يعني بهذا اي لامستم (او لمستم) النساء الا المواقعة دون الفرج بيان
الضمير في قوله عليه السلم ربما فعلته عائد الى اللمس المدلول عليه بالملامسة مع ان في
المصدر ايضا في ذلك قوله اي لامستم في بعض النسخ او لامستم كما في التهذيب فهو
في محل جر بالبدلية من اسم الاشارة قوله عليه السلم دون الفرج اي عند الفرج بقرينة
ان في التهذيب في الفرج العياشي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اللمس الجماع ومنه عن الحلبي عنه عليه السلم قال هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر
فلم يسم كما تسمون ومنه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله قيس بن رمانة
قال اتوضأ ثم ادعو الجارية فتمسك بيدي فاقوم فاصلي اعلي وضوء فقال لا قال
فانهم يزعمون انه اللمس قال لا والله ما اللمس الا الوقاع يعني الجماع ثم قال قد كان ابو
جعفر عليه السلم بعد ما كبر يتوضأ ثم يدعو الجارية فتاخذ بيده فيقوم فيصلي توضيح
قوله انه اللمس اي اللمس الذي ذكره الله في قوله او لامستم النساء وتفسير الملامسة
في الاية بالجماع منقول عن ائمة الهدى عليهم السلم بطرق متكثرة وقد نقل الخاص و
العام عن ابن عباس انه كان يقول ان الله حيي كريم يعبر عن مباشرة النساء بملامستهن
حيي
وذهب الشافعي الى ان المراد مطلق اللمس لغير محرم وخصه مالك بما كان عن شهوة
واما ابو حنيفة فقال المراد الوطي لا المس العياشي عن بكير بن اعين قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة ما معنى اذا قمتم قال اذا
قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء قال نعم اذا كان نوم يغلب على السمع فلا يسمع
الصوت ومنه عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قلت ما عنى بها قال من النوم
بيان هذان الخبران يهدمان بنيان استدلال القوم بوجوب الوضوء لكل قائم

الى

الفخذ او ما بين اعلاه واسفل البطن ويدل الاول على ان مس الذكر لا يبطل الوضوء
والوضوء في الثالث والرابع محمول على ان المراد النجاسة حملا على المعنى اللغوي والبناء
في الثالث محمول على عدم استدبار الكلام والاستيناف في الرابع على ما اذا صدر
واحد منهما او الفعل الكثير على المشهور والوضوء في المذي والودي اما محمول على التقية او على
الاستحباب كما عرفت نهج البلاغة قال امير المؤمنين عم العين وكاء السه قال
السيد رضي الله عنه وهذه من الاستعارات العجيبة كانه شبه السه بالوعاء و
العين بالوكاء فاذا اطلق الوكاء لم ينضبط الوعاء وهذا القول في الاظهر الاشهر
من كلام النبي صلعم وقد رواه قوم لامير المؤمنين عم وذكر ذلك المبرد في كتاب المقتضب
في باب اللفظ بالحروف وقد تكلمنا على هذه الاستعارة في كتابنا الموسوم بمجازات
الآثار النبوية بيان قال في النهاية الوكاء الخيط الذي يشد به الصرة والكيس وغيرهما
ومنه الحديث العين وكاء السه جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة كما ان الوكاء
يمنع ما في القربة ان يخرج كذلك اليقظة تمنع الاست ان يحدث الا بالاختيار
وكنى بالعين عن اليقظة لان النائم لا عين له يبصر به والسه حلقة الدبر وهو من الاست
واصلها ستة بوزن فرس وجمعها استاه كافراس فحذف الهاء وعوض منها الهمزة
فقيل است فاذا رددت اليها الهاء وهي لامها وحذفت العين التي هي التاء انحذفت
الهمزة التي جيء بها عوض الهاء فتقول سه بفتح السين ويروى في الحديث وكاء
الست بحذف الهاء واثبات العين والمشهور الاول انتهى وقال ابن ابي الحديد
ويروى العينان وكاء السه وقد جاء في تمام الخبر في بعض الروايات فاذا نامت
العينان استطلق الوكاء باب علل الوضوء وثوابه وعقاب تركه مجالس
الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن علي بن الحسين البرقي عن ابن جبلة عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله
عن ابيه عن جده الحسن بن علي عليهما السلام قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلعم فسأله
اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله اخبرني لاي شيء توضأ هذه الجوارح الاربع وهي

النظف

فانه لا ينقض الوضوء جروح وقروح وغير ذلك دما سائلا و
عمر بن ابان ابا الفضل وارسال النبي كتاب عاصم بن حميد
عليه السلم عن ما ينقض الوضوء فقال
ليس ينقض الوضوء الا ما انعم الله بهما
عليك من طرفيك من الغائط والبول
كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت
العبد الصالح عليه السلم عن الرجل يخفق
وهو جالس في الصلوة قال لا باس بالخفقة
ما لم يضع جبهته على الارض او يعتمد على
شيء بيان لعله محمول على التقية اذ
علم ذهاب حسه والسمع والبصر

انظف المواضع فی الجسد قال النبی صلعم لما ان وسوس الشيطان الى ادم ودنا ادم
من الشجرة ونظر اليها ذهب ماء وجهه ثم قام وهو اول قدم مشت الى خطيئة ثم تناول
بيده ثم مسها فاكل منها فطار الحلى والحلل عن جسده ثم وضع يده على ام راسه
وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عز وجل عليه وعلى ذريته الوضوء على هذه
الجوارح الاربع وامره ان يغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل الساعدين
الى المرفقين لما تناول منها وامره بمسح الراس لما وضع يده على راسه وامره بمسح
القدمين لما مشى الى الخطيئة ثم سن على امتى المضمضة لتنقى القلب من الحرام
والاستنشاق لتحرم عليهم رايحة النار ونتنها قال اليهودی صدقت يا محمد فما جزاء
عاملها قال النبی صلعم اما يمس الماء يتباعد عنه الشيطان واذا تمضمض نور الله قلبه
ولسانه بالحكمة فاذا استنشق امنه الله من النار ورزقه رايحة الجنة فاذا غسل
وجهه بيض الله وجهه يوم تبيض فيه وجوه وتسود فيه وجوه واذا غسل ساعديه
حرم الله عليه اغلال النار واذا مسح راسه مسح الله عنه سياته واذا مسح قدميه اجازه
الله على الصراط يوم تزل فيه الاقدام قال صدقت يا محمد بيان قوله صلى الله عليه
واله لتنقى القلب اى يذهب اثر الحرام من القلب فينور الله قلبه ولسانه بالحكمة
كما ياتى العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن على بن الحسين السعدابادی
عن احمد بن محمد البرقی عن ابيه عن فضالة عن الحسين بن ابی العلاء عن ابی عبد الله ع
قال جاء نفر الى قوله لما مشى الى الخطيئة المحاسن عن ابيه مثله مجالس الصدوق عن
الحسين بن على بن احمد الصايغ عن احمد بن محمد بن عقدة الهمدانی عن جعفر بن
عبيد الله عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابی جعفر ع
قال اتى رجل النبی صلعم فساله عن ثواب الوضوء والصلوة فقال صلعم اعلم انك اذا ضربت
يدك فی الماء وقلت بسم الله تناثرت الذنوب التی اكتسبتها يداك فاذا غسلت
وجهك تناثرت الذنوب التی اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت
ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك

امله

ح العلل احمد بن علی بن ابراهيم
مرسلا ومثله

تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك اقول تمامه
في كتاب الج العلل والعيون عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن
محمد بن سنان عن الرضا عليه السلم فيما كتب اليه من العلل قال علة الوضوء التي من اجلها
صار غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والرجلين فلقيامه بين يدي الله عز وجل
واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فغسل الوجه للسجود
والخضوع وغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ومسح الراس والقدمين
لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما في حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل
ما في الوجه والذراعين بيان الرغبة ان تبسط يديك وتظهر باطنهما والرهبة ان تبسط
يديك وتظهر ظاهرهما والتبتل تحريك السبابة اليسرى ترفعها في السماء وتضعها
كما روي في الصحيح والتقليب يشملها مع تحريك السبابة اليمنى يمينا وشمالا ويسمى
بالتضرع ورفع اليدين للتكبير والوضع في مواضعهما في الركوع والسجود وساير
الاحوال ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم
بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن صباح الحذاء عن سماعة قال قال ابو الحسن موسى عليه السلم
من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكباير
ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته ما خلا
الكباير ايضاح لا يقال مع اجتناب الكباير الصغاير مكفرة بالاية الكريمة فاي فائدة
للوضوء لانا نقول يحتمل ان يكون تكفير الصغاير بسبب الوضوء مختصا بمن لم يجتنب
الكباير وربما يقال لعل لكل منهما مدخلا في التكفير ولا يخفى ما فيه معاني الاخبار
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس معا عن محمد بن
احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ثمانية لا تقبل لهم صلوة العبد الابق حتى يرجع الى مولاه
والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة
تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والزبين قالوا يا رسول الله

وما الزبين قال الرجل يدافع الغايط والبول والسكران فهؤلاء ثمانية لا تقبل لهم صلوة **بيان** ظاهر الاخبار ان القبول غير الاجزاء واختلف في معناها فقيل القبول هو استحقاق الثواب والاجزاء الخلاص من العقاب وقيل القبول كثرة الثواب والاجزاء بدونه قلته والظاهر ان المراد بعدم القبول هنا اعم من عدم الصحة وعدم الكمال ففي تارك الوضوء والمصلية بغير خمار والسكران الاول وفي الباقي الثاني وقال في النهاية الزبن الدفع ومنه الحديث لا يقبل الله صلوة الزبين وهو الذي يدافع الاخبثين وهو بوزن السجين هكذا رواه بعضهم والمشهور بالنون وقال في الزاء والنون فيه لا يصلين احدكم وهو زنين اي حاقن يقال زنَّ يزِنُّ اي حقن فقط وقيل هو الذي يدافع الاخبثين معاً ومنه الحديث لا تقبل صلوة الآبق ولا صلوة الزنين **عقاب الاعمال والعلل** عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقعد رجل من الاخيار في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله فقال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى انتهوا الى جلدة واحدة فقالوا ليس منها بد قال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك لانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره قال فجلدوه جلدة من عذاب الله عز وجل فامتلأ قبره نارا **المحاسن** عن محمد بن علي عن ابن ابي نجران عن صفوان مثله **بيان** في العلل وعقاب الاعمال رجل من الاخيار بالخاء المعجمة والياء المثناة التحتانية وفي المحاسن والفقيه الاحبار بالحاء المهملة والباء الموحدة فعلى الاول المراد كونه خيرا عند الناس او في ساير اعماله وعلى الثاني علماء اليهود ويدل الخبر على حرمة الصلوة بغير وضوء ووجوب نصرة الضعفاء مع القدرة وعلى سؤال القبر وعذابه وانه يسئل فيه عن بعض الفروع ايضا كما دلت عليه اخبار اخر وقد مر الكلام فيه في المجلد الثالث **العيون والعلل** عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم قال انما امر بالوضوء وبدأ به لان يكون العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجبار

الثمانية ظ

الاحبار ن خ

فيما ظ

في مناجاته اياه مطيعا له فيما امره نقيا من الادناس والنجاسة مع ما فيه من ذهاب
الكسل وطرد النعاس وتذكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار فان قال فلم وجب ذلك
على الوجه واليدين والراس والرجلين قيل لان العبد اذا قام بين يدي الجبار فانما
ينكشف من جوارحه ويظهر ما وجب فيه الوضوء وذلك انه بوجهه يسجد ويخضع و
بيده يسأل ويرغب ويرهب ويتبتل وبراسه يستقبله في ركوعه وسجوده و
برجليه يقوم ويقعد فان قيل فلم وجب الغسل على الوجه واليدين والمسح على
الراس والرجلين ولم يجعل غسلا كله ولا مسحا كله قيل لعلل شتى منها ان العبادة
العظمى انما هي الركوع والسجود وانما يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين لا
بالراس والرجلين ومنها ان الخلق لا يطيقون في كل وقت غسل الراس والرجلين
يشتد ذلك عليهم في البرد والسفر والمرض والليل والنهار وغسل الوجه واليدين
اخف من غسل الراس والرجلين وانما وضعت الفرايض على قدر اقل الناس طاقة
من اهل الصحة ثم عم فيها القوي والضعيف ومنها ان الراس والرجلين ليس هما
في كل وقت باديان وظاهران كالوجه واليدين لموضع العمامة والخفين وغير ذلك
فان قال فلم وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون ساير الاشياء
قيل لان الطرفين هما طريق النجاسة وليس للانسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه
الا منهما فامروا بالطهارة عند ما تصيبهم تلك النجاسة من انفسهم واما النوم فان
النايم اذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى فكان اغلب الاشياء كله فيما يخرج
منه فوجب عليه الوضوء لهذه العلة فان قالوا فلم لم يؤمروا بالغسل من هذه النجاسة
كما امروا بالغسل من الجنابة قيل لان هذا شيء دائم غير ممكن للخلق الاغتسال منه كلما
يصيب ذلك ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والجنابة ليس هي امرا دايما انما هي شهوة
يصيبها اذا اراد ويمكنه تعجيلها وتاخيرها للايام الثلثة والاقل والاكثر وليس ذا كذلك
هكذا توضيح قوله عليه السلام ليس هما في كل وقت اي لا يحصل فيهما من الدنس والقذر
ما يحصل في الوجه واليدين لكونهما غالبا باديين قوله عم فكان اغلب الاشياء اي فكان

يستقبل وفي نسخة

كلها خ ل

كلما خ ل

رب يسّر

النوم اغلب الاشياء فی احتمال خروج النجاسة ای اغلب احوال الانسان والمراد
بالاشیاء الاعضاء بقرینة قوله کل شئ منه ای اغلب الاشیاء فی الاسترخاء الاعضاء
التی تخرج منها النجاسة او المراد بالاشیاء الاحتمالات ای اغلب الاحتمالات فی حال
الخروج فتکون کلمة ما مصدریة ولعل الاوّل اظهر المناقب لابن شهر اشوب روی
ان شامیا سأل علی بن الحسین علیهما السّلم عن بدو الوضوء فقال قال الله تعالی للملئکة
انی جاعل فی الارض خلیفة الایة فخافوا غضب ربهم فجعلوا یطوفون حول العرش
کل یوم ثلث ساعات من النهار یتضرعون قال فامرهم ان یأتوا نهرا جاریا یقال له
الحیوان تحت العرش فیتوضأوا تفسیر الامام علیه السّلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله مفتاح
الصّلوة الطهور وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم ولا یقبل الله صلوة بغیر
طهور بیان رواه فی الکافی عن ابی عبد الله علیه السّلم عن النبی صلی الله علیه وآله و
فیه افتتاح الصّلوة ای اوّل شرایطه ومقدّماته او لانه لاشتراطها به کالجزء
منها او عند الشروع فی الوضوء الی تمام الصّلوة یکتب له ثوابها وکذا المفتاح او
هو کنایة عن الاشتراط ای لا یفتح الصّلوة الا به وتحریمها التکبیر ای لا یحرم محرمات الصّلوة
الا به ولا یحل المحرمات الا بالتسلیم وظاهره الوجوب وسیأتی القول فیه الخصال
عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن حماد عن حریز
عن زرارة عن ابی جعفر علیه السّلم قال لا تعاد الصّلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والرکوع والسجود بیان الطهور الطهارة من الحدث والاعم منه ومن
الخبث وفی الاخلال بالاول یلزم الاعادة مطلقا وفی الثانی اذا کان عامدا مطلقا
فی الوقت وخارجه سواء کان عالما بالحکم او جاهلا واستشکل بعض المحققین قضاء
الجاهل واذا کان ناسیا الاعادة مطلقا ایضا علی قول جماعة او فی الوقت خاصة علی
الاشهر بین المتأخرین وقیل بعدم الاعادة مطلقا ولا یخلو من قوة بحمل اخبار
الاعادة علی الاستحباب واذا کان جاهلا ولم یعلم الا بعد الفراغ فالاشهر عدم الاعادة
مطلقا وقیل یعید فی الوقت خاصة وفیه قول نادر بوجوب القضاء ایضا والاوّل

اقوى دعائم الاسلام روينا عن علي ع عن رسول الله ص انه قال يحشر الله عز وجل
امتي يوم القيمة بين الامم غرا محجلين من آثار الوضوء ومنه عن علي ع انه قال الطهر
نصف الايمان وعنه عليه السلم انه قال من احسن الطهور ثم مشى الى المسجد فهو في
صلوة ما لم يحدث ومنه عن رسول الله ص انه قال لا صلوة الا بطهور وعن ابي
عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال لا يقبل الله صلوة الا بطهور نوادر الراوندي
باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص الوضوء نصف
الايمان بيان لعل المعنى انه نصف الصلوة لشدة مدخليته في صحتها وقد سمى الله
الصلوة ايمانا في قوله سبحانه وما كان الله ليضيع ايمانكم كامل المحاسن عن عبد العظيم
الحسني قال قال ابو جعفر ع لا صلوة الا بطهور اقول سياتي بعض العلل في باب علل
الصلوة باب وجوب الوضوء وكيفيته واحكامه الايات المائدة يا ايها
الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين الواقعة انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون
تفسير قيل اقباله جل شانه بالخطاب بهذا الامر يتضمن تنشيط المخاطبين والاعتناء
بشان المامور به وجبر كلفة التكليف بلذة المخاطبة ثم ان قلنا باختصاص كلمة
يا بنداء البعيد كما هو الاشهر فالنداء بها للبعد البعيد بين مقامي عز الربوبية و
وذل العبودية او لتنزيل المخاطبين ولو تغليبا منزلة البعداء للانهماك في لوازم
البشرية وان كان سبحانه اقرب الينا من حبل الوريد ولما يتضمنه هذا النداء من تفخيم
المخاطب به والاشارة الى رفعة شانه بالايماء الى انه بمراحل عن توفية حقه وحق
ما شرع لاجله ولفظة اي لما كانت وصلة الى نداء هذه امثال المعارف اعطيت
حكم المنادى ووصفت بالمقصود بالنداء وتوسيط هاء التنبيه بينهما تعويض عما
تستحقه من المضاف اليه وتاكيد للخطاب وقد كثر النداء بيا ايها الذين آمنوا في القرآن
المجيد لما فيه من وجوه التاكيد بالايماء الى التفخيم وتكرار الذكر والابهام اولا ثم الايضاح
ثانيا والاتيان بحرف التنبيه وتعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلية الباعث على

الترغيب

الترغيب في الامتثال وتخصيص الخطاب بالمؤمنين لانهم هم المتهيئون للامتثال والا
فالكفار عندنا مخاطبون بفروع العبادات على ان المصر على عدم الائتمار بالشيء لا
يحسن امره بما هو من شروطه ومقدماته والقيام الى الصلوة قيل اريد به ارادته
والتوجه اليه اطلاقا للملزوم على اللازم او المسبب على سببه اذ فعل المختار تلزمه الارادة
ويتسبب عنها كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن وقيل المراد بالقيام اليها قصدها والعلاقة
ما مر من اللزوم او السببية وقيل معنى القيام الى الشيء قصده وصرف الهمة الى الاتيان
به فلا تجوز وقيل المراد القيام المنتهى الى الصلوة قال الشيخ البهائي قدس سره والقولان
الاخيران وان سلما من التجوز لكن اولهما لم يثبت في اللغة وثانيهما لا يعم جميع الحالات
فالمعتمد الاول وكيف كان فالمعنى اذا قمتم محدثين واما ما نقل من ان الوضوء كان
فرضا على كل قائم الى الصلوة وان كان على وضوء ثم نسخ بالسنة فلم يثبت عندنا مع انه
خلاف ما هو المشهور من انه لا منسوخ في المائدة وقال جماعة من الاصحاب الوجه
ماخوذ من المواجهة فالاية انما تدل على وجوب غسل ما يواجه به منه وقال والدي
قدس سره بل الامر بالعكس فان المواجهة مشتقة من الوجه ولما كانت اليد تطلق على
ما تحت الزند وعلى ما تحت المرفق وما تحت المنكب بين سبحانه غاية المغسول منها
كما تقول لغلامك اخضب يدك الى الزند وللصيقل اصقل سيفي الى القبضة و
ليس في الاية الكريمة دلالة على ابتداء الغسل بالاصابع وانتهائه بالمرفق كما انه ليس
في هاتين العبارتين دلالة على ابتداء الخاضب والصيقل باصابع اليد وطرف السيف
فهي مجملة ولا سيما اذا جعلت لفظة الى فيها بمعنى مع كما في بعض التفاسير فالاستدلال
بها على وجوب الابتداء بالاصابع استدلال واه لاحتمالها كلا الامرين ونحن انما
عرفنا وجوب الابتداء بالمرفق من فعل ائمتنا عليهم السلم على ان ابن هشام ذكر في طي ما ذكر
من اغلاط المعربين الحادي عشر قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فان
المتبادر تعلق الى باغسلوا وقد رده بعضهم بان ما قبل الغاية لا بد ان يتكرر قبل
الوصول اليها تقول ضربته الى ان مات ويمتنع قتلته الى ان مات وغسل اليد لا يتكرر

قبل الوصول الى المرفق لان اليد شاملة لرؤس الانامل والمناكب وما بينهما قال
والصواب ان تعلق باسقطوا محذوفا ويستفاد من ذلك دخول المرافق في الغسل
لان الاسقاط قام الاجماع على انه ليس من الانامل بل من المناكب وقد انتهى الى
المرفق والغالب ان ما بعد الى يكون غير داخل بخلاف حتى واذا لم يدخل في الاسقاط
بقي داخلا في المامور بغسله انتهى والحمد لله الذي اظهر الحق على لسان اعدائه الا
ترى كيف اعترف هذا الفاضل الذي هو من افاخم علماء العربية واجلة افاضلهم
اهل الضلالة بما يستلزم الحق المبين والحمد لله رب العالمين وقد روي عن الصادق ع
ان الاية نزلت هكذا وايديكم من المرافق والمرافق جمع مرفق بكسر اوله وفتح ثالثه
او بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد سمي بذلك لانه يترفق به في الاتكاء
ونحوه ولا دلالة في الاية على ادخاله في غسل اليد ولا على ادخال الكعب في مسح
الرجل لخروج الغاية تارة ودخولها اخرى ومجي الى بمعنى مع كما في قوله تعالى ويزدكم
قوة الى قوتكم وقوله من انصاري الى الله لا ينفع فنحن انما استفدنا ادخال المرفق
في الغسل من فعل ائمتنا عليهم السلم وقد اطبق جماهير الامة ايضا على دخوله ولم يخالف
فيه الا شرذمة شاذة من العامة لا يعتد بهم واما الكعبان فالمشهور بين علمائنا
عدم دخولهما في المسح وليس في رواياتنا تصريح بدخولهما فيه بل في بعضها اشعار
بعدمه واما العامة فقد ادخلوهما في الغسل والباء في قوله برؤسكم حملها العامة
على مطلق الالصاق ومن ثم اوجب بعضهم مسح كل الراس واكتفى بعضهم ببعضه
واما عند الامامية فالباء عندهم للتبعيض كما تدل عليه اخبارهم ولا يلتفت الى انكار
بعض المخالفين مجي الباء للتبعيض لاعتراف فحول علمائهم بمجيئه كالفيروزابادي
وهو من افاخم اللغويين الذين يعتمدون عليهم في جل احكامهم حيث قال في
سياق معاني الباء وللتبعيض عينا يشرب بها عباد الله وامسحوا برؤسكم انتهى
وقال ابن هشام في ترجمة الباء الحادية عشر للتبعيض اثبت ذلك الاصمعي والفارسي
والقتيبي وابن مالك قيل والكوفيون وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله وقوله

شربن بماء البحر ثم ترفعت وقوله شرب النزيف ببرد ماء الحشرج قيل ومنه وامسحوا
بروسكم انتهى ويكفي لنا ما صدر عن ائمتنا في ذلك فانهم افصح العرب قد اقر به المخالف
والموالف من اهل اللسان فلا يلتفت الى انكار سيبويه بعد ذلك مجيء الباء في كلام
العرب للتبعيض في سبعة عشر موضعا من كتابه مع ان شهادته في ذلك شهادة نفي
وهي غير مقبولة بل شهادة المدعي وهي غير مسموعة مع انها معارضة باصرار الاصمعي
على مجيئها له في نظمهم ونثرهم وهو اشد انسا بكلامهم واعرف بمقاصدهم من سيبويه
المعاند للحق واهله ووافق ابن جني سيبويه في ذلك وما ذكر بعض مشايخنا من عد قول
ابن جني موافقا لمذهب ابن مالك فهو سهو لتصريح الرضي بما ذكرنا واما قوله سبحانه و
ارجلكم فالقراء السبعة قد اقتسموا قراءتي نصب الارجل وجرها على التناصف فقرأ
الكسائي ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم بنصبها وحمزة وابن كثير وابو عمرو وابو
بكر عن عاصم بكسرها بجرها واختلفت الامة في مسح الرجلين وغسلهما في الوضوء فقال
فرقة بالمسح وهم كافة اصحابنا الامامية رضي الله عنهم ونقل الشيخ في التهذيبات
جماعة من العامة يوافقوننا على المسح ايضا الا انهم يقولون باستيعاب القدم ظهرا و
بطنا ومن القائلين بالمسح ابن عباس وكان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من
باهلني باهلته ووافقه انس بن مالك وعكرمة والشعبي وجماعة من التابعين وقد
نقل علماء العامة من المفسرين وغيرهم انه موافق لقول الامام محمد بن علي الباقر و
قول بآبائه الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين وقال طائفة بالغسل وهو مذهب اصحاب
المذاهب الاربعة وقال داود والناصر للحق وجم غفير من الزيدية بالجمع بين الغسل
والمسح قالوا قد ورد الكتاب بالمسح والسنة بالغسل فوجب العمل بهما معا وذهب
الحسن البصري وابو علي الجبائي ومحمد بن جرير الطبري الى التخيير بينهما فاذا عرفت هذا
فاعلم ان الماسحين حملوا قراءة النصب على العطف على محل الرؤس كما تقول مررت بزيد
وعمرا بالعطف على محل زيد لانه مفعول به والعطف على المحل شايع في كلام العرب
مقبول عند النحاة واما قراءة الجر فلا حاجة لهم الى توجيهها اذ ظهورها في المسح

غنی عن البیان والغاسلون حملوا قراءة النصب علی عطف الارجل علی الوجوه او علی
اضمار عامل اخر تقدیره واغسلوا ارجلکم کما اضمروا العامل فی قول الشاعر علفتها
تبنا وماء باردا وقوله متقلدا سیفا ورمحا واضطربوا فی توجیه قراءة الجر فقال
بعضهم ان الارجل فیها معطوفة علی الایدی وانما جرت لمجاورة المجرور اعنی الرؤس
نحو قولهم جحر ضب خرب وقال اخرون هی معطوفة علی الرؤس والایة مقصورة علی
الوضوء الذی یمسح فیه الخفان ولیس المراد بها بیان کیفیة مطلق الوضوء ولم یرتض
الزمخشری فی الکشاف شیئا من الوجهین واخترع وجها اخر حیث قال فان قلت فما
تصنع بقراءة الجر ودخول الارجل فی حکم المسح قلت الارجل من بین الاعضاء الثلثة
المغسولة تغسل بصب الماء علیها فکانت مظنة للاسراف المذموم المنهی عنه فعطفت
علی الرابع الممسوح لا لتمسح ولکن لینبه علی وجوب الاقتصاد فی صب الماء علیها
وقیل الی الکعبین فجیء لاماطة ظن ظان یحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غایة
بالغایة
فی الشریعة انتهی واما الجامعون بین الغسل والمسح فهم یوافقون الامامیة فی
استفادة المسح من الایة علی کل من القراءتین واما المخیرون فرئیسهم اعنی الحسن
لم یقرأ بنصب الارجل ولا بجرها وانما قرأها بالرفع علی تقدیر وارجلکم مغسولة
او ممسوحة وباقیهم وافقوا الامامیة علی ما استفادوه من الایة ومن وفقه الله
لسلوک جادة الانصاف ومجانبة جانب الاعتساف لا یعتریه ریب فی ان الایة
الکریمة ظاهرة فی المسح شدیدة البعد عن افادة الغسل وان ما تمحله الغاسلون فی
توجیه قراءة النصب من عطف الارجل علی الوجوه یوجب خروج الکلام عن حلیة
الانتظام لصیرورته بذلک من قبیل قول القائل ضربت زیدا وعمرا واکرمت خالدا
وبکرا بجعل بکر معطوفا علی زید لقصد الاعلام بانه مضروب لا مکرم ولا یخفی
ان مثل هذا الکلام فی غایة الاستهجان عند اهل اللسان فکیف یخرج الیه او یحمل
الایة علیه واما ما تکلفوه من تقدیر واغسلوا فلا یخفی ما فیه فان التقدیر خلاف
الاصل وانما یحسن ارتکابه عند عدم المندوحة عنه وقد عرفت ان العطف

علی

على المحل طريق واضح ومذهب راجح واما المحملان اللذان حملوا عليهما قراءة الجر
فهما براحل عن جادة السداد اما الحمل على ان المراد تعليم مسح الخفين فلا يخفى ما فيه
من البعد ولهذا اعرض عنه المحققون من المفسرين اذ لم يجر للخفين ذكر ولا دلت
عليهما قرينة وليس الغالب بين العرب لبسهما وسيما اهل مكة والمدينة زادهما الله شرفا
فكيف يقتصر سبحانه في ابتداء كيفية الوضوء على تعليم كيفية وضوء لابس الخفين فقط
ويترك وضوء من سواه وهو الغالب الاهم واما الحمل على جر الجوار فاول ما فيه ان
جر الجوار ضعيف جدا حتى ان اكثر اهل العربية انكروه ولم يعولوا عليه ولهذا لم يذكره
صاحب الكشاف في توجيه قراءة الجر وتمحل لها وجها اخر وايضا فان المجوزين له انما
جوزوه بشرطين الاول عدم تاديته الى الالتباس على السامع كما في المثال المشهور
اذ الخرب انما يوصف به الحجر لا الضب والثاني ان لا يكون معه حرف العطف والشرطان
مفقودان في الاية الكريمة اما الاول فلان تجويز جر الجوار هنا يؤدي الى التباس
حكم الارجل لتكافؤ احتمالي جرها بالجوار المقتضي لغسلها وبالعطف على الاقرب المقتضي
لمسحها فان قلت انما يحصل اللبس لو لم تكن في الاية قرينة على انها مغسولة لكن تحديدها
بالغاية قرينة على غسلها اذ المناسب عطف ذي الغاية على ذي الغاية لا على عديمها
وتناسب المتعاطفين امر مرغوب فيه في فن البلاغة قلت هذه القرينة معارضة
بقرينة اخرى دالة على كونها ممسوحة وهي المحافظة على تناسب الجملتين المتعاطفتين
فانه سبحانه لما عطف في الجملة الاولى ذا الغاية على غير ذي الغاية ناسب ان يكون
العطف في الجملة الثانية ايضا على هذه الوتيرة وعند تعارض القرينتين يبقى
اللبس بحاله واما الشرط الثاني فامره ظاهر فان قلت قد جاء الجر بالجوار في قوله تعالى
وحور عين في قراءة حمزة والكسائي مع ان حرف العطف هناك موجود وليست
معطوفة على اكواب بل على ولدان لانهن طايفات بانفسهن وجاء ايضا في قول
الشاعر فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى ال بسطام بن قيس فخاطب بعطف
خاطب على راحل وجره بجوار قيس قلنا اما الاية الكريمة فليس جر حور عين فيها

بالجوار كما ظننت بل انما هو بالعطف على جنات اى هم فى جنات ومصاحبة حور
عين او على اكواب اما الاول بمعنى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب ينعمون باكواب
كما فى الكشاف وغيره او لانه يطاف بالحور عليهم مثل ما يجاء بسرارى الملوك اليهم
كما فى تفسير الكواشى وغيره ودعوى كونهن طايفات بانفسهن لا مطافا بهن لم يثبت
بها رواية ولا يشهد لها دراية واما البيت فبعد تسليم كونه من قصيدة مجرورة القوافى
فلا نسلم كون لفظة خاطب اسم الفاعل لجواز كونها فعل امر اى فخاطبنى واجبنى عن
سؤالى وان سلمنا ذلك فلا نسلم كونها مجرورة لكثرة الاقواء فى شعر العرب العرباء حتى
قل ان يوجد لهم قصيدة سالمة عنه كما نص عليه الادباء فلعل هذا منه وان سلمنا كونها
مجرورة بالجوار فلا يلزم من وقوع جر الجوار مع العطف فى الشعر جوازه فى غيره اذ يجوز فى
الشعر لضرورة الوزن او القافية ما لا يجوز فى غيره واما المحمل الثالث الذى تمحله
صاحب الكشاف فلا يخفى ما فيه من التعسف الشديد والتمحل البعيد ومن ذا الذى
قال بوجوب الاقتصاد فى غسل الرجلين واى اسراف يحصل بصب الماء عليهما ومتى
ينتقل المخاطبون بعد عطفها على الرؤس الممسوحة وجعلها معمولة لفعل المسح الى
ان المراد غسلها غسلا يسيرا مشابها للمسح وهل هذا الا مثل ان يقول القائل اكرمت
زيدا وعمروا واهنت خالدا وبكرا فهل يفهم اهل اللسان من كلامه هذا الا انه اكرم
الاولين واهان الاخيرين ولو قال لهم انى لم اقصد من عطف بكر على خالد انى اهنته
وانما قصدت انى اكرمته اكراما حقيرا قريبا من الاهانة لاكثروا ملامه وزيفوا كلامه
وحكموا بانه خارج عن اسلوب كلام الفصحاء واما التاييد الذى ذكره فهو اعجب واغرب
لانه ان اراد ان مطلق المسح لم تضرب له غاية فى الشريعة ولم ترد به الاية الكريمة فهو عين
المتنازع بين فرق الاسلام وان اراد ان مسح الراس لم تضرب له غاية فاين القرينة
على ان الارجل مغسولة واعجب من ذلك انه لشدة اضطرابه قد ناقض نفسه فى كلامين
ليس بينهما الا اسطر قلايل حيث قال عند قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فان قلت هل
يجوز ان يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الوجوب ولهؤلاء على

وجه

وجه الندب قلت لا لان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية
ثم انه حمل قوله تعالى وامسحوا برؤسكم على ما هو اشد الغازا واكثر تعمية من اكثر
الالغاز والمعميات وجوز تناول الكلمة لمعنيين مختلفين اذ المسح من حيث و
وروده على الرؤس يراد به المسح الحقيقي ومن حيث وروده على الارجل يراد به الغسل
القريب من المسح وما حمله على هذا التعسف مع غاية فضله الا التعصب اعاذنا الله
منه فايده قيل ان الظاهر من الاية الكريمة وجوب الوضوء على كل من قام الى الصلوة
حتى المتطهرين ايضا لدلالة كلمة اذا على العموم عرفا مع ان حمله هيهنا على الاهمال
يجعل الكلام خاليا عن الفايدة المعتد بها وهو لا يناسب كلام الحكيم لكن الاجماع
واقع على وجوب الوضوء على المحدثين فقط قال في المنتهى اذا توضا لنافلة جاز ان
يصلي بها فريضة وكذا يصلي بوضوء واحد ما شاء من الصلوات وهو مذهب اهل
العلم خلافا للظاهرية انتهى فقال بعضهم ان الحكم كان في الابتداء كذلك وكان الوضوء
واجبا عند كل صلوة على المتطهر والمحدث لكن قد نسخ وضعف باتفاق الجمهور على
ان الاية ثابتة لا نسخ فيها وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان المائدة من اخر القران نزولا فاحلوا
حلالها وحرموا حرامها وعدم ظهور ناسخ واعتبار الحدث في التيمم الذي هو بدل منه
في الاية وقال بعضهم ان الامر للندب لان تجديد الوضوء عند كل صلوة مستحب كما يشهد
به الاخبار وضعف ايضا بانه غير موافق لقرينة الذي هو ظاهر ولانه للوجوب قطعا
وبان الندب بالنسبة الى الجميع غير معقول لثبوت الوجوب على بعض البتة الا ان يقال
الاستحباب ينسحب الى العموم والشمول وفيه بعد وقيل بحمله على الرجحان المطلق و
يكون الندب بالنسبة الى المتوضئين والوجوب بالنسبة الى المحدثين وفيه ايضا لزوم
عدم الموافقة ولزوم عموم المجاز او الاشتراك الذي هو اما غير جائز او بعيد جدا
فالاولى ان يقال ان الاية مخصصة بالمحدثين لا بان يكون المراد من الذين امنوا المحدثين
بل بابقائه على العموم وتقدير ان كنتم محدثين في نظم الكلام فيصير المعنى حينئذ يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين بالحدث الاصغر او الاكبر فتوضئوا

وان كنتم جنبا فاغتسلوا وان لم تقدروا على الماء وكنتم محدثين بالحدث الاصغر
او الاكبر فتيمموا فيوافق القران ويطابق النظاير هذا بالنظر الى ظاهر الاية مع قطع
النظر عن الخبر وقد عرفت في الخبر ان المراد بالقيام القيام من النوم فلا اشكال فيكون
وجوب الوضوء بغير حدث النوم مستفادا من الاخبار كما ان وجوب الغسل بغير
الجنابة مستفاد من محل اخر واهل البيت ادرى بما نزل عليهم من غيرهم واما
الاية الثانية فقوله تعالى انه لقران جواب للقسم في قوله سبحانه فلا اقسم بمواقع
النجوم ومعنى كونه كريما انه كثير النفع لتضمنه اصول العلوم المهمة من احوال
المبدا والمعاد واشتماله على ما فيه صلاح معاش العباد او لانه يوجب عظيم الاجر
لتاليه ومستمعه والعامل باحكامه او انه جليل القدر بين الكتب السماوية لامتيازه
عنها بانه معجز باق على مر الدهور والاعصار وقوله في كتاب مكنون اى مصون
وهو اللوح المحفوظ وقيل هو المصحف الذى بايدينا والضمير في لا يمسه يمكن عوده
الى القران والى الكتاب المكنون على كل من تفسيريه واستدل بالاول على منع
المحدث من مس خط المصحف وبالشق الثاني على المنع من مس ورقه بل جلده
ايضا فاما مس خط المصحف فقال الشيخ في ط بكراهته ونسب العلامة في لف القول
بالكراهة الى ابن ادريس وابن البراج ايضا وحرمه الشيخ في التهذيب والخلاف وبه
قال ابو الصلاح والمحقق والعلامة وهو الظاهر من كلام الصدوق في الفقيه
واحتج القايلون بالتحريم بهذه الاية وقالوا ان قوله تعالى لا يمسه لا يمكن ان يكون
محمولا على الخبرية والنفي والا يلزم الكذب فلا بد من حمله على الانشاء والنهي وظاهر
النهي التحريم واورد عليه بانه موقوف على ارجاع الضمير الى القران وهو ممنوع لجواز
رجوعه الى الكتاب كما جوزه بعض المفسرين بل هو اقرب لقربه ويكون المعنى انه
لا يطلع على الكتاب المكنون اى المستور المصون اما عن الناس او عن التغيير و
التبديل والغلط او التضييع والمراد به اللوح المحفوظ كما قاله المفسرون الا الملئكة
المطهرون من الكدورات الجسمانية وادناس المعاصي وقد يضعف هذا الاحتمال

بوجوه احدها ان قوله تعالى لا يمسه يكون تاكيد المكنون والتاسيس اولى وبما ذكر
من الاحتمالات فى معنى المكنون يظهر الجواب عنه وثانيها ان سياق الكلام لاظهار شرف
القران وفضيلته لا اللوح وفيه ان ثبوته فى اللوح الذى لا يمسه الا المطهرون شرف و
فضيلة له الا ترى الى قوله عز وجل فى كتاب مكنون فان كان كونه فى كتاب مكنون
شرفا وفضيلة فهذا ايضا شرف وفضل بالطريق الاولى وان لم يكن ذلك شرفا فقد بطل
مبنى الاعتراض من ان سياق الكلام لاظهار شرف القران وفضله كما لا يخفى وثالثها
ان قوله تعالى بعد هذه الاية متصلا بها تنزيل من رب العالمين صفة للقران لا الكتاب
لانه المنزل دونه وقوله سبحانه كريم وفى كتاب مكنون ايضا صفة له فينبغى ان يكون لا يمسه
ايضا صفة له والا لم يحسن التوسيط وفيه انه اذا كان لا يمسه صفة لمكنون يكون من جملة
متعلقات الصفة الثانية ومتمماتها فكان مجموع هذا الكلام صفة واحدة فلا
يكون توسيطا مخلا بحسن الكلام وبلاغته الا يرى الى توسيط مكنون مع انه صفة
للكتاب ورابعها انه يلزمه ارتكاب المجاز فى المس وهو ظاهر وكذا فى المطهر لان الطهارة
حقيقة شرعية فى الوضوء وهو خلاف الاصل وفيه انا لا نسلم ان الحمل على الحقيقة مطلقا
اولى من الحمل على المجاز الا يرى ان علماء البلاغة اطبقوا على ان المجاز ابلغ من الحقيقة
وايضا ثبوت الحقايق الشرعية ممنوع ومع تسليمه لا نسلم انه حقيقة الطهارة الوضوء
بل يجوز ان يكون انتفاء الحدث او الخبث ولا شك فى تحقق هذا المعنى فى الملئكة وايضا
ارتكاب المجاز فى حمل الخبر على الانشاء كما ارتكبتم فى الاستدلال ليس باولى من ارتكاب
هذين المجازين لا ان يقال انه مجاز واحد وهذا مجازان ثم على تقدير تسليم رجوع الضمير
الى القران نقول ان دلالتها على المطلوب ايضا غير تام اذ يجوز ان يكون اتصافه بانه
لا يمسه الا المطهرون باعتبار اصله الذى فى اللوح كما ان اتصافه بفى كتاب مكنون ايضا
كذلك وايضا يجوز ان يكون المراد والله اعلم انه لا يعلم حقايقه ودقايقه وبطونه واسراره
الا المطهرون من الذنوب وهم اصحاب العصمة الذين نزلت فيهم اية التطهير عليهم السلم وعن
جنيد المطهرون اسرارهم عما سوى الله وفى بعض التفاسير عن محمد بن الفضل المراد

من ينبغى
ببان ان يصلى
فانامها فلا باس ان يصلى الرجل بوضوء واحد صلوات الليل م
والنهار كلها ما لم يحدث

لايقرأ القرآن الا موحد وعن حسين بن الفضل لا يعلم تفسيره وتاويله الا المطهرون
من الكفر والنفاق واما حديث لزوم مجازية المس والطهارة حينئذ فقد عرفت جوابه
على انه على تقدير حمل المس على حقيقته وثبوت الحقايق الشرعية وحمل الطهارة على
حقيقتها لا نسلم ان الطهارة حقيقة شرعا فى رفع الحدث الاصغر او جميع الاحداث
اذ يجوز ان يكون حقيقة فى رفع كل حدث وكذا فى رفع الخبث ايضا فيجوز ان يكون
المراد بالمطهرين المطهرين من الحدث الاكبر او النجاسة ثم لو سلم ان المراد الطهارة من
الحدث الاصغر او جميع الاحداث فلا نسلم ان النهى ههنا للتحريم ومايقال ان ظاهر
النهى التحريم فعلى تقدير تسليمه انما يسلم فيما يكون بصريح صيغة النهى فقط لا فيما يكون
نفيا مستعملا بمعنى النهى ايضا والقول بان التحريم اقرب المجازات الى النفى ممنوع نعم
روى الشيخ فى التهذيب بسند فيه جهالة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السلم
قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه
الا المطهرون لكن ظاهر الرواية الكراهة لاشتماله على النهى عن التعليق وقد نقل فى
المنتهى الاجماع على عدم حرمته واما مس الجلد والورق للمحدث فلم ار قائلا فيه بالحرمة
نعم استحبوا الوضوء لحمل المصحف وسياتى حكم الجنب فى بابه ان شاء الله تعالى قرب
الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى جرير (ابن جرير) الرقاشى قال قلت لابى الحسن موسى ع
كيف اتوضا للصلوة قال فقال لا تعمق فى الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله
من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا وكذلك فامسح بالماء على ذراعيك وراسك
وقدميك بيان لا تعمق اى باكثار الماء او بالمبالغة كثيرا فى ايصال الماء زائدا عن الاسباغ
المطلوب وفى بعض النسخ لا تغمس اى بان تدخل وجهك ويديك فى الماء فانه خلاف المعهود
من فعلهم عليهم السلم والمشهور انه ترك للسنة ويصح الوضوء لتحقق الغسل والنهى عن اللطم
بالماء على الكراهة وما ورد من الامر به يمكن حمله على الجواز او على الناعس والبردان
لاشعار الرواية به وعمل به والد الصدوق وقوله عليه السلم مسحا اى مع المسح بعد صب الماء
لايصاله الى الاعضاء وكذا فى اليدين واما الابتداء بالاعلى فى الوجه فالمشهور وجوبه

تغمس نخ

فقال باستحباب ضرب الوجه
بالماء

وقال

وقال المرتضى وابن ادريس باستحبابه والاحوط العمل بالمشهور **قرب الاسناد** عن محمد بن
عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن الاول ع بمنى وهو يمسح ظهر قدميه
من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم **بيان** المراد باعلى القدم
اما رؤس الاصابع لانها اعلى بالنسبة الى ساير اجزاء القدم عند وضعها على
الارض للمسح او المراد به الكعب بالمعنى المشهور وهو العظم الناتى فى ظهر القدم و
بالكعب المفصل وعلو الكعب باعتبار ارتفاعه على سائر اجزاء ظهر القدم فالمراد
بالمسح من اعلى القدم المسح من رؤس الاصابع ايض ويكون الابتداء اضافيا او
المراد من جهته وكذا فى الانتهاء ويحتمل العكس ايضا بان يكون المراد باعلى القدم
المفصل وبالكعب الناتى وتوجيهه مما ذكرنا ظاهر ثم انه يمكن ان يكون المراد انه ع
كان يمسح تارة هكذا وتارة هكذا او انه ع كان يمسح ظهر القدم وبطنه تقية والمشهور
بين اصحابنا جواز مسح الرجلين مقبلا ومدبرا وبعضهم اوجبوا الاقبال كالسيد
والصدوق كما هو الظاهر من كلامهما وابن ادريس اوجب فى الرجلين بخلاف الراس
والشيخ جوزه فى المبسوط فى الراس وفى النهاية فى الرجلين مدبرا والاحتياط مسلك
النجاة **قرب الاسناد** عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد البزنطى قال سالت الرضا ع
عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين فقلت
جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا قال لا الا بكفه **بيان**
القول هنا بمعنى الفعل قال فى النهاية العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال
وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اى اخذه وقال برجله اى مشى
وقال بثوبه اى رفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع انتهى وظاهر الخبر وجوب
الاستيعاب طولا وعرضا وكونه بجميع الكف ولم يقل به احد من الاصحاب فيما
راينا الا ما يظهر من الصدوق فى الفقيه بل نقلوا الاجماع على عدم وجوب
الاستيعاب العرضى والمشهور وجوب الاستيعاب الطولى ولو بخط غير مستقيم
بل يظهر من بعضهم الاتفاق عليه وظاهر كثير من الاخبار الاكتفاء بالمسمى **قرب**

الراس ود

الاسناد وكتاب المسايل باسنادهما عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل
يكون على غير وضوء فيصيبه المطر حتى يغسل راسه ولحيته ويديه ورجليه يجزيه
ذلك عن الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه بيان حمله الشيخ ره على ما اذا غسل
اعضاءه بالترتيب بان ينوي فيغسل بما ينزل عليه من ماء المطر وجهه ثم ذراعه الايمن
ثم الايسر ثم يمسح راسه ورجليه ببقية النداوة ويخطر بالبال انه يحتمل ان يكون المراد
به ايقاع الغسل بدلا من الوضوء فيكون مؤيدا لاستحباب الغسل دايما والاكتفاء
بالاغسال المندوبة عن الوضوء كما قيل بهما ولعل الظاهر ما حمله عليه الشيخ والله يعلم
الخصال عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري
عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال المراة تبدا في
الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره ولا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها ان تلقي الخمار
عن موضع مسح راسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه وفي ساير الصلوات تدخل
اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي عنها خمارها بيان ما اشتمل عليه الخبر من بداة
الرجل بظاهر الذراعين والمراة بباطنهما ورد في عدة روايات وفي اكثرها بلفظ الفرض
والمشهور الاستحباب وربما يظهر من الصدوق والكليني في كتابيهما الوجوب و
الاحوط عدم الترك ثم اعلم انه عبر جماعة من المتاخرين عن هذا الحكم هكذا يستحب
بداة الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وبباطنهما في الثانية عكس المراة ولا
دلالة في الخبر على هذا التفصيل بل الظاهر الاطلاق لهما فيهما كما عبر به عنه اكثر القدماء
نعم لا يبعد ان يكون ما ذكروه داخلا في اطلاق الخبر ثم اعلم ان المشهور في مسح
الراس اجزاء مسماه وحكموا باستحباب قدر ثلث اصابع مضمومة والظاهر من كلام
الصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية الوجوب قال الصدوق وحد مسح الراس ان
تمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك
على اطراف اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين وقال في النهاية المسح بالراس لا يجوز
اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزاء مقدار

اصبع

اصبع واحدة ونسب الى المرتضى ايضا القول بالوجوب واما الفرق المذكور بين الرجل

والمراة وتفصيل الصلوات فقد ذكرها الصدوق في الفقيه وظاهره الوجوب و

بعض الاصحاب حملوا كلامه على الاستحباب قال في الذكرى يستحب للمراة وضع القناع

في وضوء الغداة والمغرب لانه مظنة التبذل وتمسح بثلث اصابع ويجوز في غيرهما

ادخال الاصبع تحت القناع وتجزي الانملة قاله الصدوق والمفيد انتهى ولعل السر في

ذلك سهولة القاء القناع عليها في هذين الوقتين او انها تكشف في المغرب للنوم

وفي الغداة لم تلبس بعد وغالبا لا تحتاج الى الوضوء لصلوة العشاء او لظلمة هذين

الوقتين فلا ينافي سترها المطلوب وعلى كل حال الظاهر استحباب الحكم وقد روى

في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه

قدر ثلث اصابع في طول الراس فلا ينافي المسح باصبع واحدة العيون فيما كتب الرضا ع

للمامون من شرايع الدين ثم الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه غسل الوجه واليدين

الى المرفقين ومسح الراس والرجلين مرة واحدة وان مسح على الخفين فقد خالف الله

تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وترك فريضته وكتابه بيان قوله ع مرة واحدة

لعله متعلق بالغسل والمسح معا ولا خلاف بيننا في عدم جواز المسح على الخفين الا

مع التقية او الضرورة قرب الاسناد بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه

عليه السلم قال سالته عن رجل توضا فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع قال يعيد

الوضوء من حيث اخطا يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح راسه ورجليه بيان يغسل يمينه

اي اذا لم يغسله وربما يقال يغسل يمينه مرة اخرى لان اليمين المغسولة بعد اليسار

في حكم العدم ولا يخفى وهنه ولا خلاف بين علمائنا في اشتراط الترتيب بان

يغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الراس ثم الرجلين وانما الخلاف

في الترتيب بين الرجلين الاحتجاج في مكاتبة الحميري انه كتب الى الناحية المقدسة

وسال عن المسح على الرجلين يبدا باليمين او يمسح عليهما جميعا فخرج التوقيع يمسح عليهما

جميعا معا فان بدا باحديهما قبل الاخرى فلا يبدا الا باليمين بيان المشهور انه

ولا تلقي منها خارجها ولعل المراد ثلث اصابع م

لا ترتيب بين الرجلين حتى قال ابن ادريس لا اظن احدا منا يخالفنا في ذلك ويحكى
عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل وسلار وابن بابويه وجوب تقديم اليمنى وعن بعض
الاصحاب جواز المعية خاصة كما هو مدلول هذا الخبر والاحوط العمل بالترتيب وان
كان استحبابه اقوى معاني الاخبار عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن منصور بن حازم
عن ابرهيم بن معرض قال قلت لابي جعفر عم ان اهل الكوفة يروون عن علي عم انه كان
بالكوفة فبال حتى رغى ثم توضأ ثم مسح على نعليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث فقال
نعم قد فعل ذلك قال قلت فاي حدث احدث من البول فقال انما يعني بذلك التعدي
في الوضوء ان يزيد على حد الوضوء بيان قال الفيروزابادي رغوة اللبن مثلثة زبده
ورغا اللبن وارغى ورغى صارت له رغوة وارغى البائل صارت لبوله رغوة العلل
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن رجل
عن ابي عبد الله عم قال ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء ومنه
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عم يأتي على الرجل ستون
او سبعون سنة ما يقبل الله منه صلوة قال قلت فكيف ذاك قال لانه يغسل ما
امر الله بمسحه بيان ربما يستدل منه على كون اوامر القران للوجوب وقد يستدل
به على انه اذا حصل الجريان في المسح يبطل الوضوء وهو مبني على كون الغسل والمسح
حقيقتين متباينتين وهو ممنوع بل الظ ان بينهما عموما وخصوصا من وجه وان
كان الاحوط رعاية عدم الجريان العلل عن ابيه عن الحسين بن محمد بن عامر عن
المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال يعيد الوضوء ان الوضوء
يتبع بعضه بعضا بيان يعيد الوضوء اي جميعه مع جفاف الوجه او من حيث
يحصل الترتيب مع عدم الجفاف العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

معوض نر

عن

رب سهل

عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سماعة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع قال اذا
توضأت بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى ييبس وضوءك فاعد وضوءك
فان الوضوء لا يبعض بيان قوله عليه السلم حتى ييبس وضوءك ظاهره جفاف الجميع
واعلم انه لا خلاف بين اصحابنا فی اشتراط الموالاة وانما الخلاف فی معناها فقال
بعضهم هی ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم وهو خيرة
الشيخ والمرتضى وجم غفير وقال بعضهم هی ان يتابع بين غسل الاعضاء ولا يفرق
الا لعذر وهو ايضا قول الشيخ والمرتضى والعلامة فی بعض كتبه ثم ان بعض القائلين
بالقول الاخير صرحوا بان الاخلال بالموالاة بهذا المعنى لا يبطل الوضوء وان كان حراما
مع الاختيار ما لم يجف الاعضاء ويفهم ظاهرا من كلام الشيخ فی ط ان مجرد الاخلال
بهذا المعنى يبطل الوضوء وان لم يجف حال الاختيار واما حال الاضطرار فيراعى
ثم ان الجفاف المراعى فی صحة الوضوء وعدمه هل هو جفاف جميع الاعضاء المتقدمة
على العضو المفرق او بعض ما تقدم او العضو السابق ظاهر الاكثر الاول وصرح ابن
الجنيد بالثانی وظاهر المرتضى وابن ادريس الثالث قرب الاسناد عن محمد بن علی بن
خلف العطار عن حسان المدائنی قال سالت جعفر بن محمد ع عن المسح على الخفين
فقال لا تمسح ولا تصل خلف من يمسح مجالس ابی علی بن الشيخ عن الشيخ
عن المفيد عن علی بن محمد بن حبيش عن الحسن بن علی الزعفرانی عن ابرهيم بن محمد
الثقفی عن عبد الله بن محمد بن عثمان عن علی بن محمد بن ابی سعيد عن فضيل بن الجعد
عن ابی اسحق الهمدانی قال كان فيما كتب امير المؤمنين ع لمحمد بن ابی بكر وانظر الى
الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا واغسل وجهك
ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح راسك ورجليك فانی رايت رسول الله صلى الله
عليه وآله يصنع ذلك واعلم ان الوضوء نصف الايمان مجالس المفيد عن ابن حبيش
مثله بيان استحباب تثليث المضمضة والاستنشاق مشهور بين المتاخرين و
اعترف بعضهم بانه لا شاهد له وهذا الخبر يدل عليه العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد

الجفاف م

مقابلة

عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي قال سالته ابا عبد الله ع عن رجل بدا بالمروة قبل
الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء
بيان ظاهره ان الترتيب الذكري يجب متابعته وان احتمل ان يكون الغرض محض تشبيه
الحكم بالحكم الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم واحمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد
السناني والحسين بن ابرهيم المكتب وعبد الله بن محمد الصايغ وعلي بن عبد الله الوراق
كلهم عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول
عن ابي معوية عن الاعمش عن الصادق ع قال هذه شرايع الدين لمن تمسك بها واراد الله
هداه اسباغ الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى
المرفقين ومسح الراس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان جائز ولا ينقض الوضوء
الا البول والريح والنوم والغايط والجنابة ومن مسح على الخفين فقد خالف الله
ومنه م ورسوله وكتابه ووضوءه لم يتم وصلوته غير مجزية الخصال عن جعفر بن محمد بن
بندار عن ابي العباس الحمادي عن ابي مسلم الكجي عن عبد الله بن عبد الوهاب عن عبد
الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابن عمران رسول الله ص توضا مرة مرة
مجالس ابن الشيخ عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الله
بن مهدي عن يحيى بن ابي طالب عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الله بن المبارك عن
سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن زياد عن ابي هريرة ان النبي ص كان اذا توضا
وجوب م بدا بميامنه بيان استدل به على الابتداء باليمين في الرجلين ويرد عليه ان الخبر
ضعيف عامي ولا دلالة فيه على الوجوب المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام عن ابي عمر العجمي قال قال ابو عبد الله يا ابا عمر تسعة اعشار الدين في التقية
ولا دين لمن لا تقية له والتقية في كل شيء الا في شرب النبيذ والمسح على الخفين
ومنه عن ابيه عن خلف بن حماد عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر ع كيف
اختلف اصحاب النبي ص في المسح على الخفين فقال كان الرجل منهم يسمع من النبي ص

الحديث

الحديث فيغيب عن الناس ولا يعرفه فاذا انكر ماخالف ما في يديه كبر عليه تركه وقد كان
الشيء ينزل على رسول الله ص يعمل به زمانا ثم يؤمر بغيره فيأمر به اصحابه وامته حتى قال اناس
يا رسول الله انك تأمرنا بالشيء حتى اذا اعتدناه وجرينا عليه امرتنا بغيره فسكت النبي ص
عنهم فانزل عليه قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ان اتبع الا ما يوحى
الي وما انا الا نذير مبين **فقه الرضا** قال ع اياك ان تبعض الوضوء وتابع بينه كما قال الله
تبارك وتعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح على الرأس والقدمين فان فرغت من بعض
وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه ثم اوتيت بالماء فاتمم وضوءك اذا كان ما
غسلته رطبا فان كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم
الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي جف وضوءك ام لم يجف
وان كان عليك خاتم فدوره عند وضوئك وان علمت ان الماء لا يدخل تحته فانزع
ولا تمسح على عمامة ولا قلنسوة ولا على خفيك فانه روي عن العالم عليه السلم لا
تقية في شرب الخمر ولا المسح على الخفين ولا تمسح على جوربك الا من عذر او ثلج تخاف
على رجليك وقال عليه السلم لا تقدم المؤخر من الوضوء ولا تؤخر المقدم لكن تضع
كل شيء على ما امرت اولا فاولا ونروي ان جبرئيل ع هبط على رسول الله ص بغسلين
ومسحين غسل الوجه والذراعين بكف كف ومسح الرأس والرجلين بفضل الندوة
التي بقيت في يديك من وضوئك فصار الذي كان يجب على المقيم غسله في الحضر
واجبا على المسافر ان يتيمم لا غير صارت الغسلتان مسحا بالتراب وسقطت المسحتان
اللتان كانتا بالماء للحاضر لا غيره ويجزيك من الماء في الوضوء مثل الدهن تمر به
على وجهك وذراعيك اقل من ربع مد وسدس مد ايضا ويجوز من مد وكذلك
في غسل الجنابة مثل الوضوء سواء واكثرها في الجنابة صاع ويجوز غسل الجنابة
بما يجوز به الوضوء انما هو تأديب وسنن حسنة وطاعة آمر لمأمور ليثيبه عليه
فمن تركه فقد وجب له السخط فاعوذ بالله منه **ايضاح** قوله ع ان تبعض الوضوء اي
تخل بالموالاة حتى تجف بعض الاعضاء على الرطوبة وقد صرح بهذا المعنى في كثير من

جرينا

اي تغتسل بقيتها ولا تجمع الاعضاء م

الاخبار والمراد بالمتابعة الترتيب لا الموالاة كما فهمه اكثر الاصحاب ويدل عليه ايضا كثير
من الاخبار وصرح الشهيد بما ذكرنا وقوله فان فرغت الى قوله جف وضوئك ام لم يجف
اورده الصدوق بعينه في الفقيه نقلا عن والده في رسالته اليه ويدل على ان
مع عدم الفصل لا يضر الجفاف وهو غير بعيد وحمله بعض الاصحاب على الضرورة ولا
ضرورة فيه وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد نقل تلك العبارة من كلام علي بن
بابويه ولعله عول على ما رواه حريز عن ابي عبد الله ع كما اسنده ولده في كتاب مدينة
العلم وفي التهذيب وقفه على حريز قال قلت ان جف الاول من الوضوء قبل ان اغسل
الذي يليه قال اذا جف ولم يجف فاغسل ما بقي وحمله في التهذيب على جفافه
بالريح الشديد والحر العظيم او على التقية قلت التقية هنا انسب لان في تمام الحديث
قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدا بالرأس ثم افض على سائر جسدك
قلت فان كان بعض يوم قال نعم وظاهر هذه المساواة بين الوضوء والغسل فكما ان
الغسل لا يعتبر فيه الريح الشديد والحر كذلك الوضوء ثم قال رحمه الله فرع الاول
ظاهر ابن بابويه ان الجفاف لا يضر مع الولاء والاخبار الكثيرة بخلافه مع امكان حمله
على الضرورة انتهى اقول لم نطلع على ما يدل من الاخبار على خلافه صحيفة الرضا عليه السلم
باسناد الطبرسي عنه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص انا اهل بيت لا تحل لنا
الصدقة وامرنا باسباغ الوضوء وان لا ننزي حمارا على عتيقة ولا نمسح على خف خرايج
الراوندي روى ان علي بن يقطين كتب الى موسى بن جعفر ع اختلف في المسح على
الرجلين فان رايت ان تكتب ما يكون عملي عليه فعلت فكتب ابو الحسن عليه السلم الذي
امرك به ان تتمضمض ثلاثا وتستنشق ثلاثا وتغسل وجهك ثلاثا وتخلل شعر
لحيتك ثلاثا وتغسل يديك ثلاثا وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسل رجليك
ثلاثا ولا تخالف ذلك الى غيره فامتثل امره وعمل عليه فقال الرشيد احب ان استبرئ
امر علي بن يقطين فانهم يقولون انه رافضي والرافضة يخففون في الوضوء فباطئه
بشيء من الشغل في الدار حتى دخل وقت الصلوة فوقف الرشيد وراء حايط الحجرة

ناظرة له

بحيث

اسباغ

بحيث يرى علي بن يقطين ولا يراه هو وقد بعث اليه بالماء للوضوء فتوضأ كما امره موسى
فقام الرشيد وقال كذب من زعم انك رافضي فورد على علي بن يقطين كتاب موسى
بن جعفر ع توضأ من الان كما امر الله اغسل وجهك مرة فريضة والاخرى اسباغا واغسل
يديك من المرفقين كذلك وامسح مقدم راسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك
فقد زال ما يخاف عليك ارشاد المفيد قال روى محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضل و
وذكر [illegible] مع زيادات اوردناها في باب معجزاته عليه السلم بيان فباطنه اى اخمص
الشراين مما اخذ من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم الخثعمي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة ومنه
عن البزنطي عن المثنى عن زرارة وابي حمزة عن ابي جعفر ع مثل حديث جميل في الوضوء
الا انه في حديث المثنى وضع يده في الاناء فمسح راسه ورجليه واعلم ان الفضل في واحدة
واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر تبيين اعلم ان المشهور بين الاصحاب استحباب تثنية
الغسلات وادعى ابن ادريس الاجماع عليه وخالف فيه الصدوق رحمه الله وقال بعدم
الاستحباب وهو الظاهر من كلام الكليني ومن كلام ابن ابي نصر ويظهر من بعضهم عدم
الاستحباب فقط ومن بعضهم التحريم ولا خلاف عندنا في حرمة الثالثة ثم ان الاخبار مختلفة
في الثانية فالاكثر جمعوا بينها بحمل ما دل على التثنية على الاستحباب والصدوق
رحمه الله جمع بينها بحمل اخبار التثنية على التجديد والكليني حمل المرتين على من لم تكفه
الواحدة وبعض مشايخنا حمل المرتين على الغرفتين والمرة على الغسلة الواحدة وربما
تحمل اخبار اثنتين اثنتين على الغسلتين والمسحتين ولا يخفى ان الاكتفاء بالغرفة
الواحدة والغسلة الواحدة اقرب الى الاحتياط الذي هو سبيل المتقين وابعد من
عمل المخالفين ورواياتهم فانهم رووا في صحاحهم عن عبد الله بن زيد ان النبي ص توضأ
مرتين مرتين وما في الخبر من وضع اليد في الاناء للمسح محمول على التقية فان المشهور
عدم جواز اخذ الماء الجديد للمسح الا عند الضرورة الشديدة ونسب الى ابن الجنيد
تجويز اخذ الماء الجديد عند جفاف اليد مطلقا العياشي قال روى زرارة بن

اعين وابو حنيفة عن بكر بن حزم قال توضا رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد فصلى فجاء علي عليه السلم فوطئ على رقبته فقال ويلك تصلي على غير وضوء فقال امرني عمر بن الخطاب قال فاخذ بيده فانتهى به اليه فقال انظر ما يروي هذا عليك ورفع صوته فقال نعم انا امرته ان رسول الله صلعم مسح قال قبل المائدة او بعدها قال لا ادري قال فلم تفتي وانت لا تدري سبق الكتاب الخفين ومنه عن الميسر بن ثوبان قال سمعت عليا ع يقول سبق الكتاب الخفين والخمار العياشي عن زرارة وبكير ابني اعين قالا سألنا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله صلعم فدعا بطشت او تور فيه ماء فغمس كفه اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على جبهته فغسل وجهه بها ثم غمس كفه اليسرى فافرغ على يده اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه الايسر من المرفق وصنع بها كما صنع باليمنى ومسح راسه بفضل كفيه وقدميه لم يحدث لها ماء جديدا ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك قال ثم قال ان الله يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس ينبغي له ان يدع من يديه الى المرفقين شيئا الا غسله لان الله يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين اطراف الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه قال فقلنا اصلحك الله اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيهما والثنتان تأتيان على ذلك كله ومنه عن زرارة عنه عليه السلم في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا الاية فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وساقه بنحو ما مر الى قوله دون عظم الساق افصاح الطست يروى بالمهملة والمعجمة وفي النهاية التور اناء من صفر او حجارة كالاجانة وقد يتوضا منه انتهى والترديد

ومنه ع

فيهما نادم

اما

اما من الراوي او منه عليه السلم للتخيير بين الاتيان بايهما تيسر ويدل على عدم كراهة تلك
الاستعانة وما قيل من انه لبيان الجواز او لانه لم يكن وضوءا حقيقيا فلا يخفى بعدهما
عن مقام البيان وربما يفهم منه استحباب كون الاناء مكشوفة الراس ويدل على
رجحان الاغتراف لغسل الاعضاء وباليمين لغير اليمين فاما غسل اليمين فذهب
المفيد وجماعة الى استحباب الاخذ له باليمين وادارة الماء الى اليسار وظاهر هذه
الرواية وغيرها عدمه وحمل على عدم الوجوب ويمكن حمل اخبار الادارة على ما اذا
لم تكن الاناء مكشوفة الراس لكن عمدة ما استدل به على الادارة هذه الرواية على
ما رواها في التهذيب فانها فيه هكذا ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من
الماء فغسل يده اليمنى والاناء فيهما مكشوفة الراس وفي الكافي كما هنا وبالجملة اثبات
استحباب الادارة لا يخلو من اشكال قوله ع لا يردها الى المرفق يمكن ان يكون المراد
نفي ابتداء الغسل من الاصابع كما تفعله المخالفون او انه في اثناء الغسل لا يرد
يده الى المرفق بان كان يرفع يده ثم يضعها على المرفق ويمرها ثم ان الخبر يدل على ما
هو المشهور من وجوب البداءة بالاعلى في الوجه واليدين وذهب السيد وابن
ادريس وجماعة الى الاستحباب والاحوط الابتداء بالاعلى فيهما ويدل على ان المسح
انما يكون ببقية البلل ولا خلاف بين علمائنا في جوازه خلافا لاكثر العامة وكذا
لا خلاف في وجوب المسح بالبقية وعدم جواز الاستيناف عند بقاء النداوة على
اليد واما عند جفاف اليد حسب فالمشهور عدم جواز الاستيناف ايضا
بل توخذ من اللحية ونحوها لو كانت بها بلة ويستانف الوضوء لو جفت هذه
المواضع ايضا نعم جوزوا في حال الضرورة كافراط الحر والريح الشديد مثلا بحيث
لا يقدر على المسح بالبقية ان يستانف ماء جديدا ونقل عن ابن الجنيد ما يدل
بظاهره على جواز الاستيناف عند جفاف اليد مطلقا سواء وجد بلة على
اللحية ونحوها ام لا وسواء كان في حال الضرورة او لا وما نسب اليه من جواز
المسح بالماء الجديد مطلقا فلا يدل عليه كلامه وقوله ع ولا يدخل اصابعه تحت

الشراك يدل على عدم وجوب الاستيعاب العرضي ان حملنا النعل على العربي والطولي ايضا ان حملناه على البصري وامثاله قوله ع مابين اطراف الكعبين في التهذيب مابين الكعبين قوله ع دون عظم الساق لفظة دون اما بمعنى تحت او بمعنى عند او بمعنى غير واعلم ان الكعب يطلق على معان اربعة الاول العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط الثاني المفصل بين الساق والقدم الثالث عظم مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له زائدتان في اعلاه تدخلان في حفرتي قصبة الساق وزائدتان في اسفله تدخلان في حفرتي العقب وهو نات في وسط ظهر القدم اعني وسط العرضي لكن نتوه غير ظاهر لحس البصر لارتكاز اعلاه في حفرتي الساق وقد يعبر عنه بالمفصل ايضا بالمجاورة او من قبيل تسمية الحال باسم المحل والرابع احد الناتيين عن يمين القدم وشماله وهذا هو الذي حمل اكثر العامة الكعب في الاية عليه واصحابنا مطبقون على خلافه واما الثلثة الاول فكلامهم لا يخرج عنها فالاول ذكره عميد الرؤساء وبه صرح المفيد رحمه الله والثاني ذكره جماعة من اهل اللغة وهذه الرواية ظاهرة فيه وهو ظاهر كلام ابن الجنيد والثالث هو الذي يكون في رجل البقر والغنم ايضا وربما يلعب به الناس وهو الذي بحث عنه علماء التشريح وقال الشيخ البهائي رحمه الله وهو الكعب على التحقيق عند العلامة رحمه الله وعبر عنه في بعض كتبه بحد المفصل وفي بعضها بمجمع الساق والقدم وفي بعضها بالناتي وسط القدم وفي بعضها بالمفصل وصب عبارات الاصحاب عليه وشنع عليه من تاخر عنه ونسبوه الى خرق الاجماع واجاب الشيخ المتقدم ذكره قدس الله روحه عن تشنيعاتهم في كتبه واختار مذهبه وادعى ان ظاهر الاخبار والاقوال معه ولكن الظاهر من الاكثر هو المعنى الاول ونسب العامة ايضا هذا القول الى الشيعة والاخبار مختلفة وعلى القول بعدم وجوب الاستيعاب الطولي الامر هين والاحوط المسح الى المفصل خروجا

عن

عن الخلاف قوله ع اذا بالغت فيهما وفي التهذيب فيها اي اذا بالغت في اخذ الماء

بهما بان ملأتهما منه بحيث لا تسع معه شيئا واذا بالغت في غسل العضو بها بامرار

اليد ليصل ماؤها الى كل جزء قوله ع والثنتان اي الغرفتان تكفيان في استيعاب

العضو بدون مبالغة ثم الظاهر ان غرفة للذراع المراد بها غرفة لكل ذراع ولا يبعد

ان يكون المراد غرفة واحدة للذراعين معا وعلى الاول يدل على استحباب الغرفتين

لا الغسلتين العياشي عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اخبرني عن حد

الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله بغسله

الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه

اثم ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص الشعر الى الذقن وما

جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس

من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا ايضاح هذا الخبر مروي في الفقيه

بسند صحيح وفي التهذيب بحسن لا يقصر عن الصحيح وقوله الذي قال الله نعت بعد نعت

للوجه وقوله لا ينقص منه اما معطوف على لا ينبغي وعلى يزيد فعلى الاول لا ناهية

وعلى الثاني زائدة لتاكيد النفي واحتمال كون لا ناهية ويكون معطوفا على الموصول

وصفة للوجه بتاويل مقول في حقه لا يخفى بعده وركاكته وجملة الشرط والجزاء

في قوله ع ان زاد عليه لم يؤجر صلة بعد صلة للموصول كما جوز التفتازاني في قوله

سبحانه فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين كون جملة

اعدت صلة ثانية للتي ويحتمل ان تكون هذه الشرطية مع المعطوف عليها مفسرة

لقوله لا ينبغي لاحد وان تكون معترضة بين المبتدأ والخبر والجار والمجرور في

قوله عليه السلم من قصاص الشعر اما متعلق بقوله دارتا وصفة مصدر محذوف

او حال عن الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو ما ان جوزنا الحال عن الخبر او حال

عن الضمير المجرور العائد الى الموصول على تقدير وجود عليه ولفظة من فيه

ابتدائية والى الذقن مثله على التقادير ولفظة من في قوله من الوجه بيان لما كما قيل والاظهر كلمة من تبعيضية

شعر الراس ل

اي مما يحتمل كونه وجها ويتوهم كونه من الوجه م

ومستديرا اما حال عن الوجه او عن ضمير عليه او عن الموصول ان جوّز واما صفة
محذوف ويحتمل ان يكون تميزا عن نسبة جرت الى فاعلها اى ما جرت الاصبعان عليه
بالاستدارة ومثله فى قولهم لله دره فارسا وجملة ماجرت وقعت مؤكدة لسابقتها
ان كانت لفظة من فى قوله من قصاص ابتدائية لتحديد الوجه على ما هو الظاهر
او مؤسسة ومن ابتدائية للغسل على ما قيل وضماير منه وعليه كلها راجعة الى الوجه
قوله عم ما دارت عليه السبابة الوسطى فى نسخ التهذيب والوسطى وفى الفقيه عليه
الوسطى بدون السبابة ولعله الصواب ان زيادة السبابة لا فائدة فيها ظاهرا و
على هذه النسخة اطلق السبابة على الوسطى مجازا وربما يتكلف على نسخة التهذيب
بان المراد التخيير بين ما دارت عليه السبابة والابهام او يكون احدهما للحد الطولى
والاخر للحد العرضى فالطولى ما دارت عليه السبابة والابهام لان ما بين القصاص
الى الذقن بقدره غالبا والعرضى ما دارت عليه الوسطى والابهام وحينئذ يكون
قوله من قصاص شعر الرأس الى الذقن تماما للحدين معا ولعل الاظهر ان ذكر السبابة
كما قيل
وقع استطرادا اذ قلما تنفك عن الوسطى فى الدوران ثم اعلم ان قوله لا ينبغى لاحد
ان يزيد عليه مع قوله ان زاد عليه لم يوجر يحتمل وجوها احدها ان يكون لا ينبغى
محمولا على الكراهة كما هو الظاهر من اطلاقه فى الاخبار وكلام القوم لا سيما و
اقترن بقوله ان زاد عليه لم يوجر باعتبار انه اتى بالمامور به مع زيادة لغو وحمل
على انه لم يفعل الزيادة بقصد كونه مامورا به والا لكان تشريعا حراما اما ما
الفعل والقصد كما فصل فى كلام القوم الثانى ان يحمل على الحرمة بان فعله بقصد
كونه مامورا به فيكون تشريعا حراما والثالث ان يكون المراد اعم من الحرمة والكراهة
باعتبار الفردين المذكورين وكذا قوله عم ان نقص اثم يحتمل وجوها الاول ان يكون
الاثم والعقاب باعتبار الاكتفاء بذلك الوضوء الذى ترك فيه المامور به لكونه
وضوئه وصلوته باطلين واكتفى بهما فياثم ويعاقب على تركهما الثانى ان يكون
باعتبار كون هذا الوضوء وهذه الصلوة تشريعا فياثم على فعلهما وان لم يكتف بهما

الثالث

الثالث ان يحمل على الاعم منهما والقصاص مثلثة القاف منتهى شعر الراس حيث يوخذ
بالمقص من مقدمه ومؤخره وقيل هو منتهى منبته من مقدمه وهو المراد هنا ولا
خلاف بين علماء الاسلام في ان ما يجب غسله في الوضوء من الوجه ليس خارجا
عن المسافة التى هى من قصاص شعر الراس الى طرف الذقن طولا ومن وتد الاذن
الى الوتد عرضا الا من الزهرى حيث ذهب الى ان الاذنين من الوجه يغسلان معه
لكنهم اختلفوا في حده فمنهم من حده بانه من القصاص الى الذقن طولا وما دارت
عليه الابهام والوسطى عرضا وهو المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا وادعى العلامة
في المنتهى والمحقق في المعتبر انه مذهب اهل البيت عليهم السلم ومن جملة ما استدلوا
به عليه هذه الرواية لكنهم اختلفوا في معناها فالاكثر ذهبوا الى ان قوله عم ما دارت
عليه الابهام والوسطى بيان لعرض الوجه وقوله عليه السلم من قصاص شعر الراس الى
الذقن لطوله وقوله عليه السلم وما جرت عليه الاصبعان الخ تاكيد لبيان العرض وحملها
الشيخ البهائى قدس الله روحه على معنى اخر وادعى في بعض حواشيه ان هذا
يستفاد من كلام بعض اصحابنا المتقدمين فانهم حددوا الوجه بما حواه الابهام
والوسطى بمعنى ولم يخصوا ذلك بالعرض كما فعل المتاخرون ونقل في المختلف
مثله عن ابن الجنيد وما حمل الخبر عليه هو ان كلا من طول الوجه وعرضه ما اشتمل
عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن وهو
مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض ثبات وسطه وادير على نفسه فيحصل
شبه دائرة فذلك المقدار هو الذى يجب غسله قال في الحبل المتين وذلك لان
الجار والمجرور في قوله من قصاص شعر الراس اما متعلق بقوله دارت وصفة
مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدئ من القصاص منتهيا الى الذقن
واما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه ان جوزناه والمعنى ان الوجه هو القدر
الذى دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف
الوسطى مثلا على قصاص الناصية وطرف الابهام على اخر الذقن ثم اثبت وسط

انفراجهما وادار طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر الى اسفل وادار طرف الابهام
على الجانب الايمن الى فوق تمت الدائرة المستفادة من قوله عليه السلم مستديرا
وتحقق ما نطق به قوله عم ما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه انتهى
كلامه رفع الله مقامه وانت خبير بانه رحمه الله وان دقق في ابداء هذا الوجه لكن
الظاهر ان حمل الرواية عليه بعيد جدا وقد بسط رحمه الله القول في ذلك في كتبه
بذكر مرجحات كثيرة لما اختاره وايراد اعتراضات على ما فهمه القوم لا يرد اكثرها
تركناها حذرا من الاطالة من غير طائل واما ما دل عليه الخبر من عدم دخول الصدغ
في الوجه الذي يجب غسله فهو ما ذهب اليه اصحابنا الا الراوندي على ما نقل عنه في
الذكرى ولتحقيق معنى الصدغ قال الفيروزابادي الصدغ بالضم ما بين العين والاذن
والشعر المتدلي على هذا الموضع ونحوه قال الجوهري وقال بعض الفقهاء هو
المنخفض الذي ما بين اعلى الاذن وطرف الحاجب وقال في المنتهى هو الشعر الذي
بعد انتهاء العذار المحاذي لراس الاذن وينزل عن راسها قليلا وقال في الذكرى
هو ما حاذى العذار فاذا عرفت هذا فاعلم انه ان فسر الصدغ بما بين العين والاذن
فلا ريب في انه يدخل بعضها بين الاصبعين بالادارة بكل من الوجهين وان اريد
به الموضع الذي عليه الشعر وهو ما فوق العذار فلا يدخل بينهما شيء منه على شيء من
الوجهين فما جعله الشيخ البهائي قدس سره هذا احد الوجوه المرجحة لما حققه
لا وجه له عند التحقيق فيمكن ان يحمل الصدغ الذي وقع في كلام زرارة وكلامه عم
على المعنى الثاني الذي فسره به العلامة والشهيد نور الله ضريحهما وقد عرفت
انه لا يشمل شيئا منه الاصبعان ويمكن حمل الصدغ الذي في كلام الراوندي على
البعض الذي لا شعر عليه ويشمله الاصبعان لئلا يكون مخالفا للرواية واجماع
الاصحاب ويمكن ان يكون الصدغ الذي في الرواية محمولا على المعنى الاول ويكون
نفيه عليه السلم رفعا للايجاب الكلي اي ليس كل الصدغ من الوجه بل بعضه خارج
وبعضه داخل والاول اظهر العياشي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال

ذكره

قلت كيف يمسح الرأس قال ان الله يقول وامسحوا برؤسكم فما مسحت من راسك فهو
كذا ولو قال امسحوا رؤسكم فكان عليك المسح بكله بيان فهو كذا اى داخل فى المامور
به العياشي عن صفوان قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن قول الله فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فقال قد سال رجل
ابا الحسن عن ذلك فقال سيكفيك او كفتك سورة المائدة يعنى المسح على الراس
والرجلين قلت فانه قال اغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان ياخذ
الماء بيده اليمنى فيصبه فى اليسرى ثم يفضه على المرفق ثم يمسح الى الكف قلت
له مرة واحدة فقال كان يفعل ذلك مرتين قلت يرد الشعر قال اذا كان عنده اخر
فعل والا فلا بيان قوله ع فيصبه فى اليسرى يدل على رجحان الادارة قوله ع
اذا كان عنده اخر اى ممن يتقيه من المخالفين ورد الشعر الغسل منكوسا والاحتمال
الاخر هنا بعيد الان يتحقق التقية برايضاع الابتداء بالاعلى فى بعض الاحيان
العياشي عن ميسر عن ابى جعفر ع قال الوضوء واحدة قال ووصف الكعب
فى ظهر القدم بيان هذا الحديث كالصريح فى ان الكعب هو الناتى فى ظهر القدم
وقال الشيخ البهائى قدس سره الاخبار المتضمنة لكون الكعب فى ظهر القدم لا
يخالف كونه العظم الواقع فى المفصل فان الكعب بهذا المعنى واقع فى ظهر القدم
غير خارج عنه على ان قول ميسر انه عليه السلم وصف الكعب فى ظهر القدم يعطى ان
الامام عليه السلم ذكر للكعب اوصافا ليعرفه الراوى بها ولو كان الكعب هذا الارتفاع
المحسوس المشاهد لم يحتج الى الوصف بل كان ينبغى ان يقول هو هذا وقال ايضا ليس
المراد بظهر القدم خلاف باطنه بل ما ارتفع منه كما يقال لما ارتفع وغلظ من الارض
ظهر ولا يخفى ما فيهما من التكلف العياشي عن عبد الله بن سليمان عن ابى جعفر ع
قال قال الا احكى لكم وضوء رسول الله ص قلنا بلى فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه
ثم اخذ كفا اخر فصبه على ذراعه الايمن ثم اخذ كفا اخر فصبه على ذراعه الايسر ثم
مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال ان هذا هو الكعب واشار

بينه الى العرقوب وليس بالكعب وفي رواية اخرى عنه قال الى العرقوب قال ان هذا
هو الظنبوب وليس بالكعب بيان رواه في التهذيب عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم
وفيه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واوماء بيده الى اسفل
العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب وقال في القاموس العرقوب عصب غليظ فوق
عقب الانسان ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها وقال الظنبوب حرف الساق
من القدم او عظمه او حرف عظمه وهذا ايضا كالصريح في الكعب بالمعنى المشهور
وما نفاه اخيرا هو الذي يقوله المخالفون العياشي عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا
ابرهيم عليه السلم عن قول الله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الى قوله الى الكعبين فقال
صدق الله قلت جعلت فداك كيف يتوضا قال مرتين مرتين قلت يمسح قال مرة مرة
قلت من الماء مرة قال نعم قلت جعلت فداك فالقدمين قال اغسلهما غسلا بيان
الامر بالغسل تقية او اتقاء وقوله من الماء ايضا الظاهر انه تقية وان امكن حمله
على ان المراد ماء الوضوء الذي يبقى في الكف العياشي عن محمد بن احمد الخراساني
رفع الحديث قال اتى امير المومنين عليه السلم رجل فساله عن المسح على الخفين فاطرق في
الارض مليا ثم رفع راسه فقال يا هذا ان الله تبارك وتعالى امر عباده بالطهارة وقسمها
على الجوارح فجعل للوجه منه نصيبا وجعل لليدين منه نصيبا وجعل للراس منه
نصيبا وجعل للرجلين منه نصيبا فان كانتا خفاك من هذه الاجزاء فامسح عليهما
وعنه عن غالب بن الهذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله وامسحوا برؤسكم
وارجلكم على الخفض هي ام على الرفع فقال بل هي على الخفض وعنه عن عبد الله بن
خليفة ابي العريف الهمداني قال قام ابن الكواء الى علي ع فساله عن المسح على الخفين
فقال بعد كتاب الله تسالني قال الله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
الى قوله الكعبين ثم قام اليه ثانية فساله فقال له مثل ذلك ثلث مرات كل ذلك يتلوا
عليه هذه الاية وعنه عن الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد عليهما السلم ان عليا ع خالف
القوم في المسح على الخفين على عهد عمر بن الخطاب قالوا راينا النبي ص يمسح على الخفين

قال

قال فقال علی ع قبل نزول المائدة او بعدها فقالوا لا ندری قال ولکن ادری ان النبی ص
ترک المسح علی الخفین قال فقال علی علیه السلم قبل نزول المائدة او بعدها حین نزلت
المائدة ولان امسح علی ظهر حمار احب الی من ان امسح علی الخفین وتلا هذه الایة یا ایها
الذین امنوا الی المرافق وامسحوا برؤسکم وارجلکم الی الکعبین بیان یدل علی ان المسح
علی الخفین کان قبل نزول المائدة فنسخ بها معرفة الرجال للکشی عن حمدویه وابراهیم
عن محمد بن اسمعیل الرازی عن احمد بن سلیمن عن داود الرقی قال دخلت علی ابی عبد الله
علیه السلم فقلت له جعلت فداک کم عدة الطهارة فقال ما اوجبه الله فواحدة واضاف
الیها رسول الله ص واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلثا ثلثا فلا صلوة له انا
معه فی ذا حتی جاء داود بن زربی واخذ زاویة من البیت فسأله عما سألته فی عدة
الطهارة فقال له ثلثا ثلثا من نقص عنه فلا صلوة له قال فارتعدت فرائصی وکاد ان
یدخلنی الشیطان فابصر ابو عبد الله ع الی وقد تغیر لونی فقال اسکن یا داود هذا هو
الکفر او ضرب الاعناق قال فخرجنا من عنده وکان ابن زربی الی جوار بستان ابی جعفر
المنصور وکان قد القی الی ابی جعفر امر داود بن زربی وانه رافضی یختلف الی
جعفر بن محمد علیهما السلم فقال ابو جعفر انی مطلع علی طهارته فان هو توضأ وضوء
جعفر بن محمد فانی لاعرف طهارته حققت علیه القول وقتلته فاطلع وداود یتهیأ
للصلوة من حیث لا یراه فاسبغ داود بن زربی الوضوء ثلثا ثلثا کما امره ابو عبد الله ع
فما تم وضوءه حتی بعث الیه ابو جعفر المنصور فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت
علیه رحب بی وقال یا داود قیل فیک شیء باطل وما انت کذلک قد اطلعت علی
طهارتک ولیس طهارتک طهارة الرافضة فاجعلنی فی حل وامر له بمائة الف درهم
قال فقال داود الرقی لقیت انا وداود بن زربی عند ابی عبد الله ع فقال له داود بن زربی
جعلنی الله فداک حقنت دماءنا فی دار الدنیا ونرجوا ان ندخل بیمنک وبرکتک
الجنة فقال ابو عبد الله ع فعل الله ذلک بک وباخوانک من جمیع المؤمنین فقال ابو
عبد الله ع لداود بن زربی حدث داود الرقی بما مر علیکم حتی تسکن روعته فقال

ذاک نخ
علیک نخ

فحدثه بالامر كله فقال ابو عبد الله ع لهذا افتيته لانه كان اشرف على القتل من يد
هذا العدو ثم قال يا داود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت
عليه فلا صلوة لك بيان قوله ع هذا هو الكفر اى انكارك لهذا ان كان للتكذيب
وعدم الاعتقاد بامامتى فهو الكفر وان كنت تركت التقية ولا تعملها مع الاعتقاد
بامامتى فهو موجب لان تقتل وتقتل جاهز بسببك الكشى عن محمد بن نصير عن محمد
بن عيسى عن يونس قال قلت لحريز يوما يا ابا عبد الله كم يجزيك ان تمسح من شعر راسك
فى وضوءك للصلوة قال بقدر ثلث اصابع واومأ بالسبابة والوسطى والثالثة
وكان يونس يذكر عنه فقها كثيرا بيان يدل على ان حريزا كان يرى المسح بمقدار ثلث
اصابع واجبا ويحتمل ان يكون مراده الاجزاء فى الفضل فهرست النجاشى عن ابى
الحسين التميمى عن ابن عقدة عن على بن القسم البجلى عن على بن ابرهيم بن المعلى عن عمر بن
محمد بن عمر بن على بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن ابى رافع وكان
كاتب امير المومنين عليه السلم انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدأ باليمين
قبل الشمال من جسده العلل عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد معا عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابى عمير ومحمد بن سنان معا عن الصباح
المزنى وسدير الصيرفى ومحمد بن النعمان وعمر بن اذينة عن ابى عبد الله عليه السلم
فى حديث طويل فى وصف المعراج عن النبى ص قال قال ربى عز وجل يا محمد مد
يدك فيتلقاك ما يسيل من ساق عرشى الايمن فنزل الماء فتلقيته باليمين فمن
اجل ذلك اول الوضوء باليمنى ثم قال يا محمد خذ ذلك فاغسل به وجهك وعلمه غسل
الوجه فانك تريد ان تنظر الى عظمتى وانت طاهر ثم اغسل ذراعيك اليمين واليسار
وعلمه ذلك فانك تريد ان تتلقى بيديك كلامى وامسح بفضل ما فى يديك من
الماء راسك ورجليك الى كعبيك وعلمه المسح براسه ورجليه وقال انى اريد
ان امسح راسك وابارك عليك فاما المسح على رجليك فانى اريد ان اوطئك
موطئا لم يطأه احد قبلك ولا يطأه احد غيرك فهذا علة الوضوء اقول سيأتى

تمام

تمام باسانيده فى كتاب الصلوة العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال انما
الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه
شئ وانما يكفيه مثل الدهن بيان اى اعضاؤه لا ينجس بشئ من الاحداث
بنجاسة خبثية حتى يحتاج فى ازالتها الى صب ماء زائد على ما يشبه الدهن كما هو
الواقع فى اغلب النجاسات الخبثية وحمل الدهن فى المشهور على اقل مراتب الجريان
وقال الشهيد فى الذكرى وانما حملنا الدهن على الجريان توفيقا بينه وبين مفهوم
الغسل ولان اهل اللغة قالوا دهن المطر الارض اذا بلها بلا يسيرا وقيد الشيخان
رحمهما الله اجزاء الدهن بالضرورة من برد او عوز الماء لرواية محمد الحلبى عن الصادق
عليه السلم اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير ولعلهما اراد به
ما لا جريان فيه او الافضلية كمنطوق الرواية انتهى العلل بالاسناد المتقدم عن
زرارة قال قلت لابى جعفر عم الا تخبرنى من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس و
بعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلعم ونزل به الكتاب من الله
لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغى له ان يغسل ثم
قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين
قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل
اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان
المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلعم للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما وضع عمن لم يجد الماء اثبت مكان بعض
الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اى من ذلك التيمم لانه
علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا
يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم فى الدين من حرج والحرج الضيق العياشى
عن زرارة مثله بيين قوله عليه السلم من اين علمت وقلت الظاهر انهما بصيغة الخطاب

وصلهما — دل
بعضهما — دل
وايديكم — الوضوء — نسخه
تهذيب — لا يجرى

فيظهر فيه سوء ادب منه بالنسبة الى الامام ع وهو ينافي علو شانه ولعله كان

امثال هذا في بدو استبصاره لانه كان اولا من فضلاء العامة ويمكن ان يقال

المعنى اخبرني عن مستند علمك وقولك من الكتاب والسنة التى تستدل به على

المخالفين المنكرين لامامتك حتى احتج انا ايضا عليهم به عند المناظرة وقرء بعض

مشايخنا قدس الله ارواحهم الفعلين بصيغة التكلم فمعناه اخبرني بمستند علمي

ودليل قولي بذلك فاني جازم بالمدعى غير عالم بدليله من غير جهة قولك لاحتج به

على العامة وضحكه ع اما من تقرير زرارة المطلب الذي لاخدشة فيه بما يوهم سوء

الادب لقلة علمه باداب الكلام او للتعجب منه او من المخالفين بانهم الى الان لم

يفهموا كلام الله تعالى مع ظهوره في التبعيض ومن تعصبهم وانكارهم عنادا مع علمهم

بدلالة الاية او من تبهيمه ع فيما بعد بقوله يا زرارة الخ وقوله ع فعرفنا ان الوجه

لان الوجه حقيقة في الجميع والاصل في الاطلاق الحقيقة وكذا القول في اليدين

مع ان التحديد بالغاية يؤيد الاستيعاب قوله ع ثم فصل بين الكلامين اي غاير بينهما

بادخال الباء في الثاني دون الاول او بتغيير الحكم لان الحكم في الاول الغسل وفي

الثاني المسح والاول اظهر ويدل على ان الباء للتبعيض وما قيل من انه لعل منشا

الاستدلال محض تغيير الاسلوب لا كون الباء للتبعيض فلا يخفى بعده قوله ع

ثم وصل اي عطف الرجلين على الراس من غير تغيير في الاسلوب كما عطف اليدين

على الوجه فكما ان المعطوف في الاولى في حكم المعطوف عليه في الغسل والاستيعاب

فكذا المعطوف في الثانية في حكم المعطوف عليه في المسح والتبعيض قوله ع فلما

وضع اي حكم الوضوء والغسل وفي بعض النسخ فلما وضع الوضوء كما في ساير

كتب الحديث فتخصيص الوضوء لانه اهم ولان المقصود بيان انه جعل بعض الاعضا

المغسولة في الوضوء ممسوحا ويحتمل ان يكون المراد بالوضوء المعنى اللغوي فيشمل

الوضوء والغسل الشرعيين وحمله ع كلمة من ايضا في الاية على التبعيض كما اختاره

الزمخشري وارجع الضمير الى التيمم بمعنى المتيمم به وقوله ع لانه علم تعليل لقوله

وفيما بعض النسخ موضع مكان الغسل صح

قال ای علم ان ذلک التراب ای وجه الذی مسته الکفان حال الضرب علیه لا یلصق
باجمعه بالکفین فلا یجری جمیعه علی الوجه ومنهم من جعله تعلیلا لقوله اثبت
ای جعل بعض المغسول ممسوحا حیث قال بوجوهکم بالباء التبعیضیة لانه تعالی
علم ان التراب الذی یعلق بالید لا یجری علی کل الوجه والیدین لانه یعلق ببعض
الید دون بعض وربما یقال انه تعلیل لقوله قال بوجوهکم وهو قریب من الثانی
وسیاتی تمام القول فی ذلک فی تفسیر آیة التیمم ان شاء الله العلل عن ابیه
عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله ع قال من تعدی فی
الوضوء کان کناقضه بیان کناقضه فی بعض النسخ بالضاد المعجمة وفی بعضها
بالمهملة قال السید الداماد قدس سره الاصوب باهمال الصاد من نقصه ینقصه نقصا
فذاک منقوص وهو ناقص ایاه ومنه فی التنزیل الکریم نصیبهم غیر منقوص کما من
نقص ینقص نقصا فهو ناقص الخصال عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عیسی الیقطینی عن القسم بن یحیی عن جده الحسن بن راشد عن ابی بصیر ومحمد
بن مسلم عن ابی عبد الله ع قال قال امیر المؤمنین علیه السلم لیس فی شرب المسکر
والمسح علی الخفین تقیة بیان هذا مخالف لما هو المشهور من عموم التقیة وللآیات
وللاخبار الدالة علیه وورد فی کثیر من الاخبار هکذا ثلثة لا اتقی فیهن احدا شرب
المسکر والمسح علی الخفین ومتعة الحج وقال الشیخ فی الاستبصار بعد ایراده فلا
ینافی الخبر الاول لوجوه احدها انه اخبر عن نفسه انه لا یتقی فیه احدا ویجوز ان
یکون انما اخبر بذلک لعلمه بانه لا یحتاج الی ما یتقی فیه فی ذلک ولم یقل لا تتقوا
انتم فیه احدا وهذا وجه ذکره زرارة بن اعین والثانی ان یکون اراد لا اتقی فیه
احدا فی الفتیا بالمنع من جواز المسح علیهما دون الفعل لان ذلک معلوم من مذهبه فلا وجه
لاستعمال التقیة فیه والثالث ان یکون اراد لا اتقی فیه احدا اذا لم یبلغ الخوف
علی النفس والمال وان لحقه ادنی مشقة احتمله وانما تجوز التقیة فی ذلک عند
الخوف الشدید علی النفس والمال انتهی وربما یقال فی شرب المسکر لانه لا یستلزم

عدم الشرب القول بالحرمة فيمكن ان يسند الترك الى عذر اخر وفي المسح لان الغسل
اولى منه وتحقق التقية به وفي الحج لان العامة يستحبون الطواف والسعي للقدوم
فلم يبق الا التقصير ونية الاحرام بالحج ويمكن اخفاؤهما ويمكن ان يقال الوجه في
الجميع وجود المشارك في العامة وقال في الذكرى يمكن ان يقال هذه الثلث لا يحتاج
فيها الى التقية غالبا لانهم لا ينكرون متعة الحج واكثرهم يحرم المسكر ومن خلع خفه
وغسل رجليه فلا انكار عليه والغسل اولى منه عند انحصار الحال فيهما انتهى ولا
يخفى ان بعض الوجوه المتقدمة لا يجري في هذا الخبر فتدبر كشف الغمة قال ذكر
علي بن ابرهيم بن هاشم وهو من اجل رواة اصحابنا في كتابه عن النبي ص وذكر حديثا
في ابتداء النبوة يقول فيه فنزل عليه جبرئيل وانزل عليه ماء من السماء فقال له يا محمد قم
توضأ للصلوة فعلمه جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من المرفق ومسح الرأس
والرجلين الى الكعبين كتاب الطرف للسيد ابن طاوس باسناده عن عيسى بن
المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع عن ابيه ان رسول الله ص قال لعلي عليه السلم
وخديجة عليهما السلم لما اسلما ان جبرئيل عندي يدعوكما الى بيعة الاسلام ويقول
لكما ان للاسلام شروطا ان تقولا نشهد ان لا اله الا الله الى ان قال واسباغ الوضوء
على المكاره الوجه واليدين والذراعين ومسح الرأس والرجلين الى الكعبين وغسل
الجنابة في الحر والبرد واقام الصلوة واخذ الزكوة من حلها ووضعها في وجهها وصوم
شهر رمضان والجهاد في سبيل الله والوقوف عند الشبهة الى الامام فانه لا شبهة
عنده الحديث وعنه عن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله ص قال للمقداد
وسلمان وابي ذر اتعرفون شرايع الاسلام قالوا نعرف ما عرفنا الله ورسوله فقال
هي اكثر من ان تحصى اشهدوني على انفسكم بشهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وان
القبلة قبلتي شطر المسجد الحرام لكم قبلة وان علي بن ابي طالب وصي محمد وامير
المؤمنين وان مودة اهل بيته مفروضة واجبة مع اقام الصلوة وايتاء الزكوة و
الخمس وحج البيت والجهاد في سبيل الله وصوم شهر رمضان وغسل الجنابة

والوضوء الكامل على الوجه واليدين والذراعين الى المرافق والمسح على الراس و
القدمين الى الكعبين لا على خف ولا على خمار ولا على عمامة الى ان قال فهذه شروط
الاسلام وقد بقي اكثره **البصاير** لسعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد انه دخل على ابي عبد الله ع فقال له رجل
اني سالت اباك عن الوضوء فقال مرة مرة فما تقول انت فقال انك لن تسئلني عن
هذه المسئلة الا وانت ترى اني اخالف ابي توضا ثلاثا وخلل اصابعك **بيان**
اني اخالف ابي اي للتقية **ارشاد المفيد** عن مخول بن ابرهيم عن قيس بن الربيع قال
سالت ابا اسحق عن المسح فقال ادركت الناس يمسحون حتى لقيت رجلا من بني هاشم
لم ار مثله قط محمد بن علي بن الحسين فسالته عن المسح فنهاني عنه وقال لم يكن علي
امير المؤمنين يمسح وكان يقول سبق الكتاب المسح على الخفين قال فما مسحت
منذ نهاني عنه **تفسير النعماني** قال قال امير المؤمنين ع ان الله تعالى فرض الوضوء
على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة فقال تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا فالفريضة من الله عز وجل الغسل بالماء
عند وجوده لا يجوز غيره والرخصة فيه اذا لم يجد الماء الطاهر التيمم بالتراب
من الصعيد الطيب **دعائم الاسلام** روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه وعلى
آبائه الطاهرين ان الوضوء لا يجب الا من حدث وان المرء اذا توضا صلى بوضوء
ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغمى عليه او يكون
منه ما يجب منه اعادة الوضوء **نوادر الراوندي** عن عبد الواحد بن اسمعيل عن محمد
بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى
بن اسمعيل بن موسى عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلم قال قالت
عايشة لئن شلت يدي احب الي من ان امسح على الخفين وبهذا الاسناد قال
نشد عمر بن الخطاب من راى رسول الله ص مسح على خفيه الا قام فقام ناس

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فشهد وانهم رأوا رسول الله ص مسح على الخفين فقال
علي ع سلهم اقبل نزول المائدة ام بعدها قالوا لا ندري فقال علي ع ولكني ادري
انه لما نزل سورة المائدة رفع المسح فلان امسح على ظهر حمار احب الي من ان امسح
على خفي مجالس الشيخ عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن محمد بن علي بن
معمر عن محمد بن صدقة عن الكاظم عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص انا اهل بيت لا
نمسح على خفافنا اقول وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلا من خط
الشهيد قدس الله روحهما روى ابو عمر الزاهد في كتاب فائت الجمهرة قال و
الكعب اختلف الناس فيه فاخبرني ابو نصر عن الاصمعي قال هو الناتي في اسفل
الساق عن يمين وشمال قال واخبرني سلمة عن الفراء قال هو في مشط الرجل وقال
هكذا برجله قال ابو العباس فهذا الذي يسميه الاصمعي الكعب هو عند العرب المنجم
قال واخبرني سلمة عن الفراء عن الكسائي قال قعد محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام
في مجلس كبير فقال لهم ما الكعبان قال فقالوا كلهم هكذا فقال ليس هو هكذا
ولكنه هكذا واشار الى رجله فقالوا له ان الناس يقولون هكذا فقال لا هذا قول
الخاصة وذاك قول العامة كنز الكراجكي قال روى المخالفون انه قام النبي ص
بحيث يراه اصحابه ثم توضا فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ورجليه ومنه
روى المخالفون ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال للناس في الرحبة الا
ادلكم على وضوء رسول الله ص قالوا بلى فدعا بقعب فيه ماء فغسل وجهه و
ذراعيه ومسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا ثم قال
الكراجكي فان قال الخصم ما مراده بقوله من لم يحدث حدثا وهل هذا الا دليل على
انه كان على وضوء قبله قيل له مراده بذلك انه الوضوء الصحيح الذي كان يتوضا
رسول الله ص وليس هو وضوء من غير واحدث في الشريعة ما ليس منها ويدل
عليه انه قصد ان يريهم فرضا يعولون عليه ويقتدون به فيه ولو كان على وضوء
قبل ذلك لكان لم يعلمهم الفرض الذي هم احوج اليه ومنه قال امير المؤمنين عليه السلام

مانزل

ما نزل القرآن الا بالمسح وقال ابن عباس نزل القرآن بغسلين ومسحين ومنه
روى ابان بن عثمن عن ميسر عن ابي جعفر ع قال الا احكي لك وضوء رسول الله ص
ثم انتهى الى ان قال فمسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو
الكعب باب ثواب اسباغ الوضوء وتجديده والكون على طهارة وبيان
اقسام الوضوء وانواعه مجالس الصدوق عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن جعفر الاسدي
عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن ابي الحسن العسكري ع قال لما كلم الله
عز وجل موسى ع قال الهي ما جزاء من اتم الوضوء من خشيتك قال ابعثه يوم القيمة
وله نور بين عينيه يتلألأ ومنه عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابرهيم الغفاري
عن عبد الرحمن عن عمه عن عبد العزيز بن علي عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله ص الا ادلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات
قيل بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى الى هذه المساجد
وانتظار الصلوة بعد الصلوة وما منكم احد يخرج من بيته متطهرا فيصلي الصلوة
في الجماعة مع المسلمين ثم يقعد ينتظر الصلوة الاخرى الا والملئكة تقول اللهم
اغفر له اللهم ارحمه فاذا قمتم الى الصلوة فاعدلوا صفوفكم واقيموها وسدوا الفرج
واذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ان خير الصفوف صف الرجال المقدم وشرها المؤخر
بيان اسباغ الوضوء اكماله والسعي في ايصال الماء الى اجزاء الاعضاء ورعاية
الاداب والمستحبات فيه من الادعية وغيرها والمكاره الشدائد كالبرد وامثاله
معاني الاخبار والخصال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن هرون بن الجهم عن ثوير بن ابي فاختة عن ابي
جميلة عن ابن طريف عن ابي جعفر ع قال ثلث كفارات اسباغ الوضوء في السبرات
والمشي بالليل والنهار الى الصلوات والمحافظة على الجماعات بيان تمامه في باب

بيان اقول قوله تعالى وارجلكم الى
الكعبين بالكسر قراءة اهل البيت عليهم
وقد سئل عن
ذلك قال ابو جعفر ع فقال به نطق الكتاب
المسح على الرجلين
وقال لما اوجب الله عز وجل التيمم على
من لم يجد الماء جعل التيمم مسحا على
عضوي الغسل وهما الوجه واليدان
واسقط عضوي المسح وهما الراس و
الرجلان وقال جعفر بن محمد صلوات الله
عليه التقية ديني ودين اباي الا في ثلث
في شرب المسكر والمسح على الخفين وترك
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقالوا لا تجوز
الصلوة خلف من يرى المسح على
الخفين لانه صلى على غير
طهارة منه

مع الجماعات

مع الصلوات

المنجيات وقال في النهاية السبرات جمع سبرة بسكون الباء وهي شدة البرد الخصال
عن محمد بن علي بن الشاه عن احمد بن محمد بن الحسين عن احمد بن خالد الخالدي عن محمد
بن احمد التميمي عن انس بن محمد ابي مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم
قال كان فيما اوصى به النبي صلى الله عليه واله الى علي عليه السلم ثلث درجات اسباغ الوضوء في السبرات
وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات اقول قد مر مثله
ايضا مرسلا ومنه عن انس قال قال النبي صلى الله عليه واله يا انس اسبغ الوضوء تمر على الصراط
مر السحاب العيون عن محمد بن علي بن الشاه عن ابي بكر بن عبد الله النيسابوري
عن عبد الله بن احمد الطائي عن ابيه وعن احمد بن ابرهيم الخوزي عن ابرهيم بن مروان
عن جعفر بن محمد الفقيه عن احمد بن عبد الله الشيباني وعن الحسين بن محمد الاشناني
عن علي بن محمد بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمن الفراء كلهم عن الرضا عن
ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انا اهل البيت لا تحل لنا الصدقة وامرنا باسباغ
الوضوء وان لا ننزي حمارا على عتيقة الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن
مسلم عن الصادق عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الوضوء بعد الطهور
عشر حسنات فتطهروا المحاسن في رواية ابن مسلم مثله ثواب الاعمال عن محمد بن
علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن علي بن
ابي الصقر عن ابي قتادة عن الرضا عليه السلم قال تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله
وبلى والله بيان اي اثم الحلف بهما كاذبا ومنقصة الحلف صادقا ايضا ثواب الاعمال
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال من جدد
وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار المحاسن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اسبغ وضوءه واحسن صلوته
وادى زكوته وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل

يت نبير فقد استكمل حقايق الايمان وابواب الجنة مفتحة له المحاسن عن موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع عن النبي ص مثله ثواب الاعمال
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر مثله امالي الصدوق وعن احمد بن زياد
بن جعفر عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نصر بن علي الجهضمي عن علي بن جعفر مثله نوادر
الراوندي باسناده المتقدم عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلم عن النبي ص مثله
فقه الرضا قال عليه السلم لا صلوة الا باسباغ الوضوء مجالس ابن الشيخ عن احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن محمد بن اورمة عن اسمعيل
بن ابان عن ~~محمد بن اورمة عن اسمعيل بن ابان~~ عن ربيع بن زيد عن ابي حاتم عن
انس بن مالك قال قال رسول الله ص يا انس اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وان
استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على
طهارة شهيدا بيان يدل على ما ذكره الاصحاب من استحباب الوضوء للكون
على طهارة لكن الخبر ضعيف عامي وسياتي ما هو اقوى منه ولعلها مع انضمام
الشهرة بين الاصحاب تصلح مستندا للاستحباب لكن الاحوط عدم الاكتفاء به
في الصلوة كشف الغمة نقلا من دلايل الحميري عن الوشاء قال قال فلان بن محرز
بلغنا ان ابا عبد الله ع كان اذا اراد ان يعاود اهله للجماع توضأ وضوء الصلوة
فاحب ان تسال ابا الحسن الثاني عن ذلك قال الوشاء فدخلت عليه فابتدأني
من غير ان اساله فقال كان ابو عبد الله اذا جامع واراد ان يعاود توضأ للصلوة واذا
اراد ايضا توضأ للصلوة فخرجت الى الرجل فقلت قد اجابني عن مسئلتك من غير
ان اسئله بيان يدل على استحباب الوضوء للجماع بعد الجماع والمشهور انه انما
يستحب للمحتلم الذي اراد الجماع والرواية صحيحة ولا باس بالعمل به ولم ار من تعرض
له المحاسن عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال كنت عند ابي الحسن ع
وصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء
فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت

على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه
الا الكباير ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته
الا الكباير **تحقيق** لا شبهة في استحباب التجديد بعد ان صلى بالاول واما بدونه
فقد قطع في التذكرة بالاستحباب لاطلاق الاوامر من غير تقييد وتوقف الشهيد
في الذكرى ولعل الاحوط الترك وان كان الجواز اقوى ويمكن ان يقال مع الفصل الكثير
الذي يحتمل طرو الحدث بعده وعدم تذكره يتحقق التجديد عرفا مع ان فيه نوعا من الاحتياط
ولم ار هذا التفصيل في كلام القوم ثم انه هل يستحب التجديد لكل ثالثة ورابعة الى غير
ذلك ام يختص بالثانية المشهور الاول كما ذكره العلامة في المختلف والصدوق رحمه الله
في الفقيه حمل الاخبار الواردة بتكرار الوضوء مرتين وان من زاد لم يوجر على التجديد
فيكون التجديد ثانيا عنده بدعة لكن لم يظهر ان المراد التجديد ثانيا وان كان لصلوة
ثالثة حتى يخالف المشهور او التجديد ثانيا لصلوة واحدة وقال في المختلف ان كان
مراده الاول فقد خالف المشهور وان كان الثاني فلم اقف فيه على نص انتهى ثم اعلم
ان الذي ذكره الاكثر هو استحباب الوضوء بعد الوضوء ولم يتعرضوا للوضوء بعد الغسل
كغسل الجنابة مع ورود الاخبار بكون الوضوء بعده بدعة والظاهر انه اذا صلى بينهما
يستحب التجديد لشمول بعض الاخبار له كرواية امير المومنين عم المتقدمة وغيرها و
المتبادر من اخبار كونه بدعة انه انما يكون بدعة اذا وقع بلا فاصلة ولعل الاحتياط
في الترك **ثواب الاعمال** عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي عن محمد بن
كردوس عن ابي عبد الله عم قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده
الحديث **بيان** اي يكتب له ما دام نائما ثواب الكون في المسجد او ثواب الصلوة
المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن الحكم بن مسكين عن محمد بن كردوس مثله **ومنه**
عن حفص بن غياث عن الصادق عم قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه
كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كاينا ما كان لم يزل في صلوة ما
ذكر الله عز وجل **اقول** وقد مضت الاخبار في ذلك في اداب النوم وسياتي بعضها

فليتيمم نسخة

في باب

فی باب التیمم مجالس الصدوق عن احمد بن زیاد بن جعفر الهمدانی عن علی بن ابرهیم
عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن مرازم بن حکیم عن الصادق جعفر بن محمد ع انه قال
علیکم باتیان المساجد فانها بیوت الله فی الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله من
ذنوبه وکتب من زواره الحدیث اقول سیاتی فی باب المساجد عن الصادق ع
انه قال مکتوب فی التوریة ان بیوتی فی الارض المساجد فطوبی لعبد تطهر فی بیته
ثم زارنی فی بیتی ارشاد القلوب واعلام الدین للدیلمی قال قال النبی ص یقول الله
تعالی من احدث ولم یتوضا فقد جفانی ومن احدث وتوضا ولم یصل رکعتین
فقد جفانی ومن احدث وتوضا وصلی رکعتین ودعانی ولم اجبه فیما سالنی
من امر دینه ودنیاه فقد جفوته ولست برب جاف کتاب المسایل لعلی بن جعفر
عن اخیه موسی ع انه سأله عن الرجل ایحل له ان یکتب القرآن فی الالواح والصحیفة
وهو علی غیر وضوء قال لا بیان ظاهره عدم جواز کتابة القرآن بغیر وضوء ولم
یقل به احد وانما اختلفوا فی المس کما عرفت وربما یستدل له بهذا الخبر بالطریق
الاولی ولان العلة فیه استلزامه للمس وکلاهما فی محل المنع ویمکن حمله علی الکراهة
لورود روایة معتبرة بتجویز کتابة الحایض التعویذ الذی لا ینفک غالبا عن الایات
وان کان الاحوط الترک لصحة الروایة فی سایر الکتب مجمع البیان عن الباقر علیه السلم
فی قوله تعالی لا یمسه الا المطهرون قال من الاحداث والجنابات وقال لا یجوز للجنب
والحایض والمحدث مس المصحف مجالس الصدوق والعلل عن ابی سعید الخدری
فی وصیة النبی لعلی علیهما السلم قال یا علی اذا حملت امراتک فلا تجامعها الا وانت علی
وضوء فانه ان قضی بینکما ولد یکون اعمی القلب بخیل الید المحاسن عن ابیه عن فضالة
عن الحسین بن ابی العلاء عن ابی عبد الله ع قال اول صلوة صلاها رسول الله ص
فی السماء بین یدی الله تبارک وتعالی مقابل عرشه جل جلاله اوحی الیه وامره
ان یدنو من صاد ویتوضا وقال اسبغ وضوءک وطهر مساجدک وصل لربک
قلت له وما الصاد قال عین تحت رکن من ارکان العرش اعدت لمحمد ص ثم قرأ ابو

عبد الله عم ص والقرآن ذی الذكر فتوضأ منها واسبغ وضوءه تمام الخبر العلل عن

محمد بن علی ماجیلویه عن عمه محمد بن ابی القسم عن محمد بن علی الكوفی عن صباح الحذاء

عن اسحق بن عمار عنه علیه السلم مثله وسیاتی تمامها فی كتاب الصلوة فلاح السایل

للسید وكنز الفوائد للكراجكی قال سال رجل الصادق عم فقال اخبرنی عما لا یحل

تركه ولا تتم الصلوة الا به فقال ابو عبد الله عم لا تتم الصلوة الا لذی طهر سابغ مجالس المفید

باسناده عن الحسن البصری قال لما قدم علینا امیر المؤمنین علی بن ابی طالب عم البصرة

مر بی وانا اتوضأ فقال یا غلام احسن وضوءك یحسن الله الیك ثم جاز فی الحدیث

دعائم الاسلام عن النبی صلعم انه قال بنیت الصلوة علی اربعة اسهم سهم اسباغ الوضوء

وسهم للركوع وسهم للسجود وسهم للخشوع ومنه عن نوف الشامی قال رایت علیا عم

یتوضأ وكان انظر الی بصیص الماء علی منكبیه یعنی من اسباغ الوضوء ومنه عن علی عم

انه قال قال رسول الله صلعم من لم یتم وضوءه وركوعه وسجوده وخشوعه فصلوته خداج

وعنه عم انه قال سمعت رسول الله صلعم یقول الا ادلكم علی ما یكفر الذنوب والخطایا

اسباغ الوضوء عند المكاره وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلك الرباط وعنه صلعم

انه كان یجدد الوضوء لكل صلوة یبتغی بذلك الفضل وعن رسول الله صلعم انه كان

یجدد الوضوء لكل صلوة یبتغی بذلك الفضل وصلی یوم فتح مكة الصلوات كلها

بوضوء واحد توضیح البصیص البریق وفی النهایة فیه كل صلوة لیس فیها قراءة

فهی خداج الخداج النقصان وهو مصدر علی حذف المضاف ای ذات خداج

او یكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله فانما هی اقبال وادبار وقال

فیه اسباغ الوضوء علی المكاره وكثرة الخطا الی المساجد وانتظار الصلوة بعد

الصلوة فذلكم الرباط الرباط فی الاصل الاقامة علی جهاد العدو فی الحرب وارتباط

الخیل واعدادها فشبه به ما ذكر من الافعال الصالحة والعبادة قال القتیبی اصل

المرابطة ان یربط الفریقان خیولهم كل منهما معد لصاحبه فسمی المقام فی الثغور

رباطا ومنه قوله فذلكم الرباط ای ان المواظبة علی الطهارة والصلوة والعبادة

كالجهاد

كالجهاد فى سبيل الله تعالى فيكون الرباط مصدر رابطت اى لازمت وقيل الرباط
هنا هٰهنا اسم لما يربط به الشئ اى يشد يعنى ان هذه الخلال تربط صاحبها عن
المعاصى وتكفره عن المحارم انتهى ولعل على ما روينا ارجاع اسم الاشارة الى خصوص
الاسباغ اربط وانسب فلا تغفل نوادر الراوندى باسناده المتقدم عن موسى بن
جعفر عن ابائه عليهم السلم قال قال على ع كان اصحاب رسول الله ص اذا بالوا توضأوا او تيمموا
مخافة ان تدركهم الساعة دعوات الراوندى قال رسول الله ص اذا غضب احدكم
فليتوضأ بيان لا يبعد ان يراد به غسل اليد اعلام الدين للديلمى عن سمرة بن
جندب قال قال رسول الله ص من توضأ ثم خرج الى المسجد فقال حين يخرج من بيته
بسم الله الذى خلقنى فهو يهدينى هداه الله للايمان الخبر عدة الداعى لابن فهد قال الصادق ع
لقارى القرآن بكل حرف يقرؤه فى الصلوة قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون حسنة
ومتطهرا فى غير الصلوة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات فائدة ذكر
الاصحاب استحباب الوضوء للصلوة والطواف المندوبين وللتجديد والتاهب
للصلوة الفريضة قبل دخول وقتها ليوقعها فى اول الوقت ولما لا يشترط فيه الطهارة
من مناسك الحج ولكون الحائض وصلوة الجنازة ولنوم الجنب واكله ولذكر الحائض
ولتغسيل الجنب الميت وجماع الغاسل اذا كان جنبا ولمس كتابة القرآن اذا لم يكن واجبا
وقراءته وحمله ودخول المساجد وزيارة قبور المؤمنين والكون على طهارة ولمن
يدخل الميت قبره ولطلب الحوائج وللنوم وجماع المحتلم قبل الغسل وجماع المرأة
الحامل ووطى جارية بعد وطى اخرى ووضوء الميت قبل غسله ولحصول المذى
والرعاف والقئ والتخليل المخرج للدم اذا كرههما الطبع والخارج من الذكر بعد الاستبراء
والزيادة على اربعة ابيات شعر باطل والقهقهة فى الصلوة عمدا والتقبيل بشهوة
ومس الفرج وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضى قبله ولو كان قد استجمر وقد ورد فى
جميعها روايات الا ما شذ لكن بعضها ضعيفة وبعضها محمولة على التقية كالرعاف
والقئ والتخليل والشعر والقهقهة والتقبيل ومس الفرج ولتفصيل القول فيها

مجالس الشيخ ومكارم الاخلاق فيما اوصى به
النبى صلى الله عليه وآله اباذر قال يا اباذر
اسباغ الوضوء على المكاره من الكفارات
ع

محل اخر باب التسمية والادعية المستحبة عند الوضوء وقبله وبعده الخصال

عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن

بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال الرجل حتى يسمي

يقول قبل ان يمس الماء بسم الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

فاذا فرغ من طهوره قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا

عبده ورسوله فعندها يستحق المغفرة المحاسن في رواية ابن مسلم عن ابي عبد الله ع

عن امير المؤمنين ص مثله العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى

الاشعري عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن داود العجلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

قال قال يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة

لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء ثواب الاعمال

عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله عن محمد بن

اسمعيل مثله ومنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية

بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من ذكر

اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل المقنع مرسلا مثله المحاسن عن محمد بن ابي المثنى

عن محمد بن حسان عن محمد بن جعفر عن ابيه ع قال من ذكر اسم الله على وضوءه طهر

جسده كله ومن لم يذكر اسم الله على وضوءه طهر من جسده ما اصابه الماء بيان

لعل المعنى ان مع التسمية له ثواب الغسل وانه يغفر له ما عمل بجميع الجوارح من

السيئات والا يغفر له ما فعل بجوارح الوضوء فقط او ان الطهارة المعنوية التي

تحصل بسبب الطهارة ويصير سببا لقبول العبادة وكمالها يحصل مع التسمية لجميع

ومع عدمها لخصوص اعضاء الوضوء وهو قريب من الاول ويؤيدها خبر ابن مسكان

فقه الرضا ع قال ع ايما مؤمن قرأ في وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر خرج من ذنوبه

كيوم ولدته امه العياشي عن ابي الحسن علي بن محمد ع ان قنبرا مولى امير المؤمنين ادخل

على الحجاج بن يوسف فقال له ما الذي كنت من امر علي بن ابي طالب ع قال كنت اوضيه

قال امير المؤمنين ع بالتسمية ... لا يتوضأ

نقال

فقال له ما كان يقول اذا فرغ من وضوءه قال كان يتلو هذه الاية فلما نسوا ما ذكروا به
فتحنا عليهم ابواب كل شئ حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون فقطع
دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين فقال الحجاج كان يتأولها علينا فقال
نعم فقال ما انت صانع اذا ضربت علاوتك قال اذا اسعد وتشقى فامر به بيان
العلاوة بالكسر اعلى الرأس والقدم والمراد هنا الاول تفسير الامام عليه السلم قال قال
رسول الله صلعم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم و لا
يقبل الله تعالى صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وان اعظم طهور الصلوة الذى
لا يقبل الصلوة الا به ولا شيئا من الطاعات مع فقده موالاة محمد وانه سيد المرسلين
وموالاة على وانه سيد الوصيين وموالاة اوليائهما ومعاداة اعدائهما وقال رسول الله صلعم
ان العبد اذا توضأ فغسل وجهه تناثرت عنه ذنوب راسه واذا غسل يديه الى المرفقين
تناثرت ذنوب يديه فاذا مسح راسه تناثرت عنه ذنوب راسه واذا مسح رجليه
او غسلهما للتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه واذا قال في اول وضوءه بسم الله الرحمن
الرحيم طهرت اعضاؤه كلها من الذنوب وان قال في اخر وضوءه او غسله للجنابة
سُبحانَكَ اللّهُمَّ وَبِحَمدِكَ اَشهَدُ اَن لا اِلٰهَ اِلّا اَنتَ اَستَغفِرُكَ وَاَتُوبُ اِلَيكَ وَاَشهَدُ
اَنَّ مُحَمَّداً عَبدُكَ وَرَسُولُكَ وَاَشهَدُ اَنَّ عَلِيّاً وَلِيُّكَ وَخَلِيفَتُكَ بَعدَ نَبِيِّكَ عَلىٰ
خَلقِكَ وَاَنَّ اَولِياءَهُ خُلَفاؤُكَ وَاَوصِياءَهُ اَوصِياؤُكَ تَحاتَّت عنه ذنوبه كلها
كما تحات ورق الشجر وخلق الله بعدد كل قطرة من قطرات وضوءه او غسله ملكا
يسبح الله ويقدسه ويهلله ويكبره ويصلى على محمد واله الطيبين وثواب ذلك
لهذا المتوضئ ثم يامر الله بوضوءه وبغسله فيختم عليه بخواتيم رب العزة ثم يرفع تحت
العرش حيث لا تتناوله اللصوص ولا يلحقه السوس ولا تفسده الاعداء حتى يرد
عليه ويسلم اليه اوفر ما هو احوج وافقر ما يكون اليه فيعطى بذلك في الجنة ما لا يحصيه
العادون ولا يعيه الحافظون ويغفر الله له جميع ذنوبه حتى تكون صلوته نافلة فاذا
توجه الى مصلاه ليصلى قال الله عز وجل لملائكته يا ملائكتى الا ترون الى عبدى هذا

امانة

اختصصته

قد انقطع عن جميع الخلايق الى واملى رحمتى وجودى ووافتى اشهدكم انى اخصه
برحمتى اقول تمامه فى باب فضل الصلوة بيان فى النهاية تحاتّت عنه الذنوب
تساقطت وقوله ع او فرجا عن ناعلى يديه ويسلم وقوله احوج وافقر حالان عن الضميرين
فى عليه واليه اى يرد ويسلم اليه الوضوء والغسل اى ثوابهما فى غاية الوفور والكمال
فى حال يكون هو فى غاية الاضطرار والافتقار الى الثواب قوله نافلة اى زيادة لا
يحتاج اليه فى غفران الذنوب المكارم عن ابى عبد الله ع قال اذا توضا احدكم او
شرب او اكل او لبس وكل شئ يصنعه ينبغى له ان يسمى فان لم يفعل كان للشيطان فيه
شرك جامع الاخبار قال الباقر ع من قرا على اثر وضوءه اية الكرسى مرة اعطاه الله ع
ثواب اربعين عاما ورفع له اربعين درجة وزوجه الله تعالى اربعين حوراء وقال
النبى ص يا على اذا توضات فقل بسم الله اللهم انى اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة
وتمام رضوانك وتمام مغفرتك هذا زكوة الوضوء بيان قال فى الفقيه زكوة
الوضوء ان يقول المتوضئ اللهم انى اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك
والجنة فهذا زكوة الوضوء وظاهر رواية المتن كون الدعاء بعد الوضوء ويحتمل قبله ايضا
واطلاق الزكوة عليه اما باعتبار نمو التطهير او زيادته وكماله بسببه او باعتبار انه سبب
لقبول الوضوء والصلوة كما ان الزكوة سبب لقبول الصلوة والصوم المحاسن عن ابيه
عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابى عبد الله ع قال اذا توضا احدكم ولم يسم كان
للشيطان فى وضوئه شرك وعن محمد بن سنان عن حماد بن ربعى عن الفضيل عن ابى
عبد الله ع مثله وعن محمد بن عيسى عن العلا بن الفضيل عن ابى عبد الله ع مثله
ومنه عن ابن فضال عن ابى جميلة عن زيد الشحام عن ابى عبد الله ع قال اذا توضا احدكم
او اكل او شرب او لبس لباسا ينبغى ان يسمى عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك
ثواب الاعمال ومجالس الصدوق وفلاح السايل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
محمد بن الحسن الصفار عن على بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابى عبد الله ع
قال بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال يا محمد ائتنى باناء

وكذا امالى م

وان اكل او شرب او لبس وكل شئ صنعه ينبغى له ان يسمى عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك م

من ماء

من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال
بسم الله والحمد لله الذي جعل طهوراً ولم يجعله نجساً قال ثم استنجى فقال اللهم
حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال
اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم
لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل
وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض
فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان
بيساري وحاسبني حساباً يسيراً ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران
ثم مسح راسه فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك
عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي
خلق الله عز وجل من كل قطرة ملكاً يقدسه ويسبحه ويكبره ويكتب الله عز وجل
له ثواب ذلك الى يوم القيمة المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن حسان مثله فقه الرضا
يروى ان امير المؤمنين ع ذات يوم قال لابنه محمد بن الحنفية وذكر مثله المقنع مرسلا
مثله توضيح هذا الخبر المذكور في اكثر اصول الاصحاب وهو مع كونه في اكثرها مختلف
اختلافاً كثيراً ففي المقنع اللهم غشني برحمتك واظلني تحت عرشك يوم لا ظل
الا ظلك وفي المصباح للشيخ واستر عورتي وحرمها على النار ووفقني لما يقربني
منك يا ذا الجلال والاكرام وفيه واطلق لساني بذكراك وفي بعض النسخ وشكرك
وفيه اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها
وطيبها وفي بعض النسخ بعد قوله حساباً يسيراً واجعلني ممن ينقلب الى اهله
مسروراً وفي بعضها بعد قوله كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وفي بعضها من
مقطعات النار وفيه بعد قوله فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام وفي التهذيب

الماء

برحمتك ظ

يا ارحم الراحمين علا

العلل لمحمد بن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجل
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن بن
كثير مثله

كما في المتن الا ان فيه بذكراك وفي الفقيه بسم الله وبالله والحمد لله وفيه بذكراك
وشكرك وفيه لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك
بك ربي من مقطعات النيران وفي بعض النسخ النار وفي التهذيب اللهم ثبتني
على الصراط وفي الكافي الحمد لله الذي بدونك التسمية وفيه وحرمها على النار وفيه
ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها وفيه دعاء المضمضة هكذا اللهم انطق لساني
بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه وفي دعاء غسل اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني
والخلد بيساري بدون التتمة والباقي موافق للمتن قوله ع بينا امير المؤمنين ع
اصل بينا بين فاشبعت الفتحة وقفا فصارت الفا يقال بينا وبينما ثم اجري الوصل
مجرى الوقف وابقيت الالف المشبعة وصلا امثلها وقفا وهما ظرفا زمان بمعنى
المفاجاة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب
يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاء في الجواب كثيرا تقول
بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه (واذا دخل عليه) على ما ذكره الجوهري وبينا هنا مضاف
الى جملة ما بعده وهي امير المؤمنين ع جالس والحمل بين جزئي الجملة الظرف المتعلق
بالخبر وقدم عليه توسعا واما كلمة ذات فقد قال الشيخ الرضي رضي الله عنه في شرح
الكافية واما ذا وذات وما تصرف منهما اذا اضيفت الى المقصود بالنسبة فتاويلها
قريب من التاويل المذكور اذ معنى جئت ذا صباح اي وقتا صاحب هذا الاسم و
اختصاص ذا بالبعض وذات بالبعض الاخر يحتاج الى سماع واما ذا صبوح وذا غبوق
فليس من هذا الباب لان الصبوح والغبوق ليسا زمانين بل ما يشرب فيهما فالمعنى
جئت زمانا صاحب هذا الشراب فلم يضف المسمى الى اسمه انتهى وقيل ان ذا وذات
في امثال هذه المقامات مقحمة بلا ضرورة وداعية اليهما بحيث انه يفيدان معنى غير
حاصل قبل زيادتهما مثل كاد في قوله تعالى وما كادوا يفعلون والاسم في بسم الله
على بعض الاقوال وظرف المكان المتاخر اعني مع متعلق بجالس ايضا واختلف في اذا
الفجائية هذه هل هي ظرف مكان او ظرف زمان (او حرف) فذهب المبرد الى الاول والزجاج

[هامش:] لكن دخولها في كلام من لم يوثق بصحة الخبر وضبطه لا يدل على كونه فصيحا م

[هامش:] فذا من الاسماء الستة وهو صفة موصوف محذوف وكذا جئته ذات يوم اي مدة صاحبة هذا الاسم م

الى

الى الثانى وبعض الى انها حرف بمعنى المفاجاة او حرف زائد وعلى القول بانها ظرف
مكان قال ابن جنى عاملها الفعل الذى بعدها لانها غير مضافة اليه وعامل بينا
وبينما محذوف يفسره الفعل المذكور يعنى الفقرة المذكورة فى الحديث قال امير
المؤمنين ع بين اوقات جلوسه يوما من الايام مع محمد بن الحنفية وكان ذلك القول
فى مكان جلوسه وقال الشلوبين اذ مضافة الى الجملة فلا يعمل فيها الفعل ولا فى بينا
وبينما لان المضاف اليه لا يعمل فى المضاف ولا فيما قبله وانما عاملهما محذوف
يدل عليه الكلام واذ بدل منهما ويرجع الحاصل الى ما ذكرنا على قول ابن جنى وقيل العامل
ما يلى بين بناء على انها مكفوفة عن الاضافة اليه كما يعمل تالى اسم الشرط فيه والحاصل ح
امير المؤمنين ع جالس مع محمد بين اوقات يوم من الايام فى مكان قوله يا محمد ا وقيل بين
خبر المبتدا محذوف والمصدر المسبوك من الجملة الواقعة بعد اذ مبتدا والمال ح
ان بين اوقات جلوسه ع مع ابنه قوله يا محمد الى اخره ثم حذف المبتدا مدلولا عليه
بقوله قال يا محمد ا وعلى قول الزجاج وهو كون اذا ظرف زمان يكون مبتدا مخرجا عن
الظرفية خبره بينا وبينما فالمعنى ح وقت قول امير المؤمنين ع حاصل بين اوقات جلوسه
يوما من الايام مع محمد بن الحنفية قوله ع ائتنى يدل على ان طلب احضار الماء ليس
من الاستعانة المكروهة وقال الجوهرى كفات الاناء كبيته وقلبته فهو مكفوء وزعم
ابن الاعرابى ان اكفاته لغة انتهى ويظهر من الخبر ان اكفاته لغة فصيحة ان صح الضبط و
فى الكافى فصبه قوله ع بيده اليمنى كذا فى نسخ الفقيه والكافى وبعض نسخ التهذيب
وفى اكثرها بيده اليسرى على يده اليمنى وعلى كلتا النسختين الاكفاء اما للاستنجاء
او لغسل اليد قبل ادخالها الاناء والاول اظهر ويؤيده استحباب الاستنجاء باليسرى
على نسخة الاصل وعلى الاخرى يمكن ان يقال الظاهر ان الاستنجاء باليسرى انما يتحقق
بان تباشر اليسرى العورة واما الصب فلا بد ان يكون باليمنى فى استنجاء الغائط
واما استنجاء البول فان لم تباشر اليد العورة فلا يبعد كون الافضل الصب
باليسار وان باشرها فالظاهر ان الصب باليمين اولى قوله ع بسم الله اى استعين

او تبرك باسمه تعالى طهورا اى مطهر كما يناسب المقام ولان التأسيس اولى من
التأكيد ولم يجعله نجسا اى متأثرا من النجاسة او بمعناه فانه لو كان نجسا لم يكن
استعماله فى ازالة النجاسة ولعل كلمة ثم فى المواضع منسلخة عن معنى التراخى كما قيل
فى قوله تعالى ثم انشأناه خلقا آخر والمضمضة تحريك الماء فى الفم كما ذكره الجوهرى
والتلقين التفهيم وهو سؤال منه تعالى ان يلهمهم فى يوم لقائه ما يصير سببا لفكاك
رقابهم من النار كما قال سبحانه يوم تأتى كل نفس تجادل عن نفسها وقرئ بتخفيف
النون من التلقى كما قال تعالى ولقاهم نضرة وسرورا والاول اظهر وان كان فى الاخير
لطف ويوم اللقاء اما يوم القيمة والحساب او يوم الدفن والسؤال او يوم الموت
وفى الاخير بعد ويحتمل الاعم واطلاق اللسان اما عبارة عن التوفيق للذكر مطلقا
او عدم اعتقاله عند معاينة ملك الموت واعوانه والاول اعم واظهر ويدل الخبر
على استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق وتأخير دعاء كل منهما عنه كما هو المشهور
فى الكل وذهب الشيخ فى المبسوط الى عدم جواز تأخير المضمضة عن الاستنشاق
وقال فى الذكرى هذا مع قطع النظر عن اعتقاد شرعية التغيير اما معه فلا شك
فى تحريم الاعتقاد لا عن شبهة واما الفعل فالظاهر لا انتهى والاستنشاق اجتذاب
الماء بالانف واما الاستنثار فلعله مستحب آخر ولا يبعد كونه داخلا فى
الاستنشاق عرفا ويشم بفتح الشين من باب علم ويظهر من الفيروزابادى انه
يجوز الضم فيكون من باب نصر والريح الرائحة وقال الجوهرى الروح نسيم الريح
ويقال ايضا يوم روح اى طيب وروح وريحان اى رحمة ورزق واول الدعاء
استعاذة من ان يكون من اهل النار فانهم لا يشمون ريح الجنة حقيقة ولا
مجازا وبياض الوجه وسواده اما كنايتان عن بهجة السرور والفرح وكآبة الخوف
والخجلة او المراد بهما حقيقة السواد والبياض وفسر بالوجهين قوله تعالى يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه ويمكن ان يقرأ قوله ع تبيض وتسود على المضارع الغائب
من باب الافعلال فالوجوه مرفوعة فيهما بالفاعلية وان يقرأ بصيغة المخاطب

على بعض الوجوه

من باب

من باب التفعيل مخاطبا اليه تعالى فالوجوه منصوبة فيهما على المفعولية كما ذكره الشهيد
الثاني رفع الله درجته والاول هو المضبوط في كتب الدعاء المسموع عن المشايخ
الاجلاء ثم الظاهر ان التكرير للالحاح في الطلب والتأكيد فيه وهو مطلوب
في الدعاء فانه تعالى يحب الملحين في الدعاء ويمكن ان يكون التانية تاسيسا على
التنزل فان ابيضاض الوجوه تنورها ابقاء على الحالة الطبيعية ولا تسودها والكتاب
كتاب الحسنات واعطاؤه باليمين علامة الفلاح يوم القيمة كما قال تعالى فاما من
اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا وقوله ع
والخلد في الجنان بيساري يحتمل وجوها الاول ان المراد بالخلد الكتاب المشتمل
على توقيع كونه مخلدا في الجنان على حذف المضاف وباليسار اليد اليسرى والباء
صلة لاعطني كما روي عن امير المؤمنين ع انه قال يعطى كتاب اعمال العباد بايمانهم
وبراءة الخلد في الجنان بشمائلهم وهو اظهر الوجوه الثاني ان المراد باليسار اليسر
خلاف العسر كما قال تعالى سنيسره لليسرى فالمراد هنا طلب الخلود في الجنة من غير
ان يتقدمه عذاب النار واهوال يوم القيمة او سهولة الاعمال الموجبة له الثالث ان
يراد باليسار مقابل الاعسار اي اليسار بالطاعات اي اعطني الخلد في الجنان بكثرة
طاعاتي فالباء للسببية فيكون في الكلام ايهام التناسب وهو الجمع بين المعنيين
المتباينين بلفظين لهما معنيان متناسبان كما قيل في قوله تعالى والشمس و
القمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان فان المراد بالنجم ما ينجم من الارض اي يظهر
ولا ساق كالبقول وبالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى وان لم يكن مناسبا للشمس
والقمر لكنه بمعنى الكوكب يناسبهما وهذا الوجه مع لطفه لا يخلو من بعد الرابع
ان الباء للسببية اي اعطني الخلد بسبب غسل يساري وعلى هذا فالباء في قوله
بيميني ايضا للسببية ولا يخفى بعده لا سيما في اليمين لان اعطاء الكتاب
مطلقا ضروري وانما المطلوب الاعطاء باليمين الذي هو علامة الفائزين وقال
الشهيد الثاني قدس الله روحه في قوله ع وحاسبني حسابا يسيرا لم يطلب دخول

فكانه يقول اللهم لا تسودها فابق على الحالة الطبيعية صح

الجنة بغير حساب هضما للمقام واعترافا بتقصيره عن الوصول الى هذا القدر من
القرب لانه مقام الاصفياء بل طلب سهولة الحساب تفضلا من الله تعالى وعفوا
عن المناقشة بما يستحقه وتحرير الحساب بما هو اهله وفيه مع ذلك اعتراف بحقية
الحساب مضافا الى الاعتراف باخذ الكتاب وذلك بعض احوال يوم الحساب
وقوله عليه السلام اللهم لا تعطني كتابي بشمالي اشارة الى قوله سبحانه فاما من اوتي كتابه
بشماله فسوف يدعوا ثبورا ويصلى سعيرا وقوله ولا من وراء ظهري ولا تجعلها
مغلولة الى ما روى من ان المجرمين يعطى كتابهم من وراء ظهورهم بشمالهم حال
كونها مغلولة الى اعناقهم وقال الجزري المقطع من الثياب كل ما يفصل ويخاط من
قميص وغيره لا ما لا يقطع منها كالازر والاردية وقيل المقطعات لا واحد لها
فلا يقال للجبة القصيرة مقطعة ولا للقميص مقطع وانما يقال لجملة الثياب القصار
مقطعات والواحد ثوب انتهى وهذه اشارة الى قوله تعالى قطعت لهم ثياب من نار
فاما ان تكون جبة وقميصا حقيقة من النار مثل الرصاص والحديد او تكون كناية
عن لصوق النار بهم كالجبة والقميص ولعل السر في كون ثياب النار مقطعات او
التشبيه بها كونها اشد اشتمالا على البدن من غيرها فالعذاب بها اشد وفي بعض
النسخ مفظعات بالفاء والظاء المعجمة جمع مفظعة بكسر الظاء من فظع الامر بالضم
فظاعة فهو فظيع اي شديد شنيع وهو تصحيف والاول موافق للاية الكريمة حيث
يقول فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار والتغشية التغطية والبركة النماء و
الزيادة وقال في النهاية في قولهم وبارك على محمد وال محمد اي اثبت له وادم ما
اعطيته من التشريف والكرامة وهو من برك البعير اذا اناخ في موضع فلزمه وتطلق
البركة ايضا على الزيادة والاصل الاول انتهى ولعل الرحمة بالنعم الاخروية اخص كما
ان البركة بالدنيوية انسب كما يفهم من موارد استعمالهما ويحتمل التعميم فيهما وقال
الوالد قدس سره يمكن ان تكون الرحمة عبارة عن نعيم الجنة وما يوصل اليها والبركات
عن نعم الدنيا الظاهرة والباطنة من التوفيقات للاعمال الصالحة والعفو عن

الخلايق

الخلاص من غضب الله وما يؤدى اليه قوله ع من كل قطرة او بسببها او من عملها بناء
على تجسم الاعمال والتسبيح والتقديس مترادفان بمعنى التنزيه ويمكن تخصيص التقديس
بالذات والتسبيح بالصفات والتكبير بالافعال وقوله ع الى يوم القيمة اما متعلق
بيكتب او بخلق او بهما او بالافعال الثلثة على التنازع وانما اطنبنا الكلام فى تلك
الرواية لكثرة رجوع الناس اليها وكثرة جدواها واشتهارها وتكررها فى الاصول ~~عظيم~~

باب التولية والاستعانة والتمندل مجالس الصدوق عن الحسين بن
محمد بن يحيى العلوى عن جده يحيى بن الحسن بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق
قال جعلت جارية لعلى بن الحسين عليهما السلام تسكب الماء عليه وهو يتوضا للصلوة فسقط
الابريق من يد الجارية على وجهه فشجه فرفع على بن الحسين عليهما السلام راسه اليها فقالت
الجارية ان الله عز وجل يقول والكاظمين الغيظ فقال لها قد كظمت غيظى قالت والعافين
عن الناس قال لها قد عفى الله عنك قالت والله يحب المحسنين قال اذهبى فانت حرة
بيان صب الماء عليه اما للضرورة او لبيان الجواز الخصال عن ابيه عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صـ
خصلتان لا احب ان يشاركنى فيهما احد وضوئى فانه من صلوتى وصدقتى فانها
من يدى الى يد السائل فانها تقع فى يد الرحمن العياشى عن السكونى مثله العلل
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعرى عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله
بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابى عبد الله ع قال كان
امير المؤمنين ع اذا توضا لم يدع احدا يصب عليه الماء قال لا احب ان اشرك فى صلوتى
احدا المقنع مرسلا مثله ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن
الخطاب عن ابرهيم بن محمد الثقفى عن على بن معلى عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه
عن ابى عبد الله ع قال من توضا وتمندل كتبت له حسنة ومن توضا ولم يتمندل
حتى يجف وضوءه كتبت له ثلثون حسنة المحاسن عن ابرهيم بن محمد الثقفى مثله
ومنه عن ابيه عمن ذكره عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن التمندل

دعاء امير المؤمنين عن على عليه السلام انه قال
ما من مسلم يتوضا فيقول عند وضوئه
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك
اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى
من المتطهرين الا كتبت فى رق وختم
عليها ثم وضعت تحت العرش حتى
تدفع اليه بخاتمها يوم القيمة وعن
جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال
اذا اردت الوضوء فقل بسم الله على
ملة رسول الله صـ اشهد ان لا اله
الا الله وحده
خصلتان لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله

اختيار السيد الباقى والبلد الامين دعاء
من قرا بعدما اسبغ الوضوء انا انزلناه فى
ليلة القدر وقال اللهم انى اسئلك تمام الوضوء
وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك
لم تمر بذنب قد اذنبه الا محته
قال امير المؤمنين عليه السلام لا ...
امر عظيم فى دينا ودنيانا ...
وقالها ثلث مرات فانه ...
كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن حميد
بن شعيب عن جابر الجعفى عن ابى جعفر
قال اذا توضا احدكم او اكل او شرب
او لبس ثوبا وكل شىء يصنع ينبغى ان
يسمى عليه فان لم يفعل
كان الشيطان فيه شريكا

بعد الوضوء فقال كان لعلي ع خرقة في المسجد ليس الا للوجه يتمندل بها ومنه عن علي بن

الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله ومنه بهذا الاسناد

قال كانت لعلي ع خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه اذا توضا يتمندل بها ومنه عن

الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان لامير المومنين ع خرقة

يمسح بها وجهه اذا توضا للصلوة ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره ومنه عن ابيه عن علي

بن النعمن عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل

قال لا باس به توضيح ذهب الشيخ وجماعة من الاصحاب الى كراهة التمندل بعد الوضوء

ونقل عن ظاهر المرتضى عدم الكراهة وهو احد قولي الشيخ ثم اختلفوا فقال بعضهم

هو المسح بالمنديل فلا يلحق به غيره وبعضهم عبر عنه بمسح الاعضاء وجعله بعضهم شاملا

للمسح بالمنديل والذيل والكم وبعضهم الحق به التجفيف بالشمس والنار وهو ضعيف

والذي يظهر لي انه لما اشتهر بين بعض العامة كابي حنيفة وجماعة منهم نجاسة غسالة

الوضوء وكانوا يعدون لذلك منديلا يجففون به اعضاء الوضوء ويغسلون المنديل

فلذا نهوا عن ذلك وكانوا يمسحون باثوابهم ردا عليهم كما روي عن مروان بن مسلم عن ابي

عبد الله ع قال توضا للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني

هكذا افعل الخرايج للراوندي عن الحسين بن سعيد عن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع

انه قال الرضع لي ماء اتوضا به الحديث ارشاد المفيد قال دخل الرضا عليه السلم يوما

والمامون يتوضا للصلوة والغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك يا امير المومنين

بعبادة ربك احدا فصرف المامون الغلام وتولى تمام الوضوء بنفسه باب

سنن الوضوء وادابه من غسل اليد والمضمضة والاستنشاق وما ينبغي من المياه

وغيرها قرب الاسناد علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن المضمضة والاستنشاق

قال ليس بواجب وان تركهما لم يعد لهما صلوة قال وسالته عن الرجل يتوضا في الكنيف

بالماء يدخل فيه يده يتوضا من فضله للصلوة قال اذا ادخل يده وهي نظيفة فلا باس و

لست احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك اقول قد مضى في باب علل

عبد الله خ

فيعكس حال الاسناد على التقرير اولانه لم يكن يعتقد الاجتناب عن الغسالة او لان لبيان الجواز

عن عبد الله بن الحسن عن جده

الوضوء عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال اذا تمضمض نور الله قلبه و لسانه بالحكمة فاذا استنشق
امنه الله من النار و رزقه رايحة الجنة العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سألته عن الرجل يستيقظ من نومه و لم يبل
يدخل في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين باتت يده فيغسلها بيان
هذا الخبر رواه المخالفون باسانيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله و في بعض رواياتهم
حتى يغسلها ثلثا و قال في شرح السنة بعد ايراد الخبر فلو غمس يده في الاناء و لم يعلم
بها نجاسة يكره و لا يفسد الماء عند اكثر اهل العلم و قال احمد اذا قام من نوم الليل
يجب غسل اليدين لانه صلى الله عليه و آله قال اين باتت و البيتوتة عمل الليل و لانه لا ينكشف بالنهار
كتكشفه بالليل و لا يتوهم وقوع يده على موضع النجاسة بالنهار ما يتوهم بالليل و قال
اسحق يجب غسل اليدين سواء قام من نوم الليل او من نوم النهار قال و فيه اشارة
الى ان الاخذ بالوثيقة و الاحتياط في العبادة اولى و فيه دليل على الفرق بين ورود
النجاسة على الماء القليل و ورود الماء على النجاسة الخصال عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
ابي بصير و محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام المضمضة و
الاستنشاق سنة و طهور للفم و الانف مجالس ابن الشيخ بالسند المتقدم
فيما كتب امير المومنين عليه السلام الى محمد بن ابي بكر و انظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة
تمضمض ثلث مرات و استنشق ثلثا و اغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى
ثم امسح راسك و رجليك فاني رايت رسول الله صلى الله عليه و آله يصنع ذلك و اعلم ان الوضوء
نصف الايمان بيان قد مر ان هذا سند تثليث المضمضة و الاستنشاق لكن رايت
في كتاب الغارات هذا الخبر و فيه تثليث غسل ساير الاعضاء ايضا و هذا مما
يضعف الاحتجاج به العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عمن اخبره عن ابي بصير عن ابي

قوهر

جعفر وابی عبد الله علیهما السلام انهما قالا المضمضة والاستنشاق قال لیسا من الوضوء لانهما من الجوف **بیان** یدل علی ما ذهب الیه ابن ابی عقیل من ان المضمضة والاستنشاق لیسا بفرض ولا سنة والمعروف بین الاصحاب استحبابهما واول بانهما لیسا من الاجزاء المسنونة بل من السنن المتقدمة علی الوضوء کالسواک **مجالس ابن الشیخ** عن ابیه عن ابی محمد الفحام عن عمه عمیر بن یحیی عن کافور الخادم قال قال لی الامام علی بن محمد علیه السلام اترک لی السطل الفلانی فی الموضع الفلانی لاتطهر منه للصلوة وانفذنی فی حاجة وقال اذا عدت فافعل ذلک لیکون معدا اذا تاهبت للصلوة واستلقی علیه السلام لینام وانسیت ما قال لی وکانت لیلة باردة فحسست به وقد قام الی الصلوة وذکرت اننی لم اترک السطل فبعدت عن الموضع خوفا من لومه وتالمت له حیث یشقی بطلب الاناء فنادانی نداء مغضب فقلت انا لله ایش عذری ان اقول نسیت مثل هذا ولم اجد بدا من اجابته فجئت مرعوبا فقال یا ویلک اما عرفت رسمی اننی لا اتطهر الا بماء بارد فسخنت لی ماء وترکته فی السطل فقلت والله یا سیدی ما ترکت السطل ولا الماء قال الحمد لله والله لا ترکنا رخصة ولا رددنا منحة الحمد لله الذی جعلنا من اهل طاعته ووفقنا للعون علی عبادته ان النبی صلی الله علیه وآله کان یقول ان الله یغضب علی من لا یقبل رخصه **العلل** عن محمد بن الحسن بن الولید عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهیم بن هاشم عن النوفلی عن السکونی عن جعفر بن محمد عن ابیه عن ابائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله الماء الذی تسخنه الشمس لا توضؤا به ولا تغتسلوا ولا تعجنوا به فانه یورث البرص **ایضاح** یدل علی ما هو المشهور من کراهة استعمال المسخن بالشمس فی الامور المذکورة کما هو المشهور بل نقل الشیخ فی الخلاف الاجماع علیه فی الجملة لکن اشترط فی الحکم القصد الی ذلک وصرح بالتعمیم فی ط واطلق فی یه کما هو ظاهر هذه الروایة وکذا اکثر الاصحاب واحتمل العلامة فی النهایة اشتراط کونه فی الاوانی المنطبعة غیر الذهب والفضة واتفاقه فی البلاد المفرطة الحرارة ثم احتمل التعمیم وهو ظاهر هذا الخبر عدم الفرق بین ان یکون فی الانیة وغیرها من حوض ونهر او ساقیة لکن العلامة فی النهایة والتذکرة حکی

من فرایض الوضوء ویمکن ان یکون المراد انهما لیسا م

لیکون م

المجهود

الاجماع

الاجماع على نفى الكراهة فى غير الانية وهل يشترط القلة فى الماء وجهان
واختلف الاصحاب فيه والحق بعضهم بالطهارة ساير الاستعمالات واقتصر
فى الذكرى على استعماله فى الطهارة والعجين وفاقا للصدوق وهو حسن
اقتصارا على مورد النص واحتمل فى التذكرة بقاء الكراهة لو زال التشميس
وشعره الشهيد وجماعة والظاهر اختصاص الكراهة بالاختيار واما القول
بالكراهة فلوجود المعارض وليس معنى كونه مورثا للبرص انه يحصل بمجرد استعمال
واحد ولا يتخلف حتى يستدل به على التحريم بل الظاهر ان المراد به ان مداومته
مظنة ذلك والله يعلم ثواب الاعمال والعلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد
بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان
عن السكونى عن ابى جريج عن عطا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم
عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم المقنع مرسلا مثله نوادر الراوندى باسناده عن
موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اشربوا اعينكم الماء عند الوضوء
لعلها لا ترى نارا حامية دعائم الاسلام عن النبى صلى الله عليه وآله مثله بيان قال فى الدروس
يستحب فتح العين عند الوضوء وذهب اليه الصدوق والشيخ فى الخلاف ادعى
الاجماع منا على عدم وجوبه ولا استحبابه وظاهر الاصحاب ان مرادهم مجرد فتحها
استظهارا لغسل نواحيها لا مع غسلها ايضا لانه مضرة عظيمة كادت ان تكون
حراما وروى ان ابن عمر كان يفعله فعمى لذلك لكن ظاهر الخبر الثانى استحباب
ايصال الماء الى داخل العين ويمكن حمله على ما يصل احيانا عند الفتح اليه لا المبالغة
فى ذلك او المراد غسل الاشفار ولا يبعد حمل الخبرين على التقية لكون الاول عاميا و
الثانى غير صحيح السند ونسبة القول بالاستحباب الى الشافعى ويمكن حمل الخبر الاول
على المجاز اى بالغوا فى ايصال الماء الى اجزاء الاعضاء العلل عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا توضا
الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع

ابن عمر

فلم يجد البرد اقول قد مرّ في باب صفة الوضوء عن موسى بن جعفر ع انه قال لا تلطم
وجهك بالماء لطما وهو وجه الجمع بينهما وانه ذهب والد الصدوق رحمهما الله الى
استحباب التصفيق لهذا الخبر ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص
ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان المحاسن
عن ابيه عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال النبي ص لعلي ع عليك بالسواك
لكل وضوء مكارم الاخلاق مرسلا مثله المحاسن عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي
المقدام عن محمد بن مروان عن ابي جعفر ع في وصية النبي ص لعلي ع عليك بالسواك
لكل صلوة ومنه عن ابيه عن علي بن النعمن عن الصنعاني رفعه قال قال رسول الله ص
لعلي ع في وصيته عليك بالسواك عند كل وضوء وقال بعضهم لكل صلوة ومنه
عن ابيه عن صفوان عن معلى ابي عثمن عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن
السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضا قلت ارايت ان نسي حتى يتوضا
قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات بيان يشكل الاستدلال به على استحباب تثليث
المضمضة مطلقا المحاسن عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع اذا توضا الرجل وسوّك ثم قام فصلى وضع الملك فاه على
فيه فلم يلفظ شيئا الا التقمه وزاد بعضهم فان لم يستك قام الملك جانبا يستمع
الى قراءته ومنه بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص
ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك مكارم الاخلاق عن الباقر
والصادق عليهما السلام مثله المحاسن عن ابن فضال عن غالب عن رفاعة عن ابي عبد الله ع
قال صلوة ركعتين بسواك افضل من اربع ركعات بغير سواك المكارم عن النبي ص
قال اذا لبستم وتوضأتم فابدؤا بميامنكم مصباح الشريعة قال الصادق ع اذا اردت
الطهارة والوضوء فتقدم الى الماء تقدمك الى رحمة الله فان الله قد جعل الماء
مفتاح قربته ومناجاته ودليلا الى بساط خدمته فكما ان رحمته تطهر ذنوب العباد

عبد الله بن ميمون

الحسن بن علي

توبته ظ

كذلك

كذلك النجاسات الظاهرة يطهرها الماء لا غير قال الله عزّ وجلّ وهو الذي ارسل
الرياح بشرا بين يدي رحمته وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال عزّ وجلّ وجعلنا من
الماء كل شئ حيّ وكما احيا به كل شئ من نعيم الدنيا كذلك برحمته وفضله جعله
حياة القلوب والطاعات وتفكّر في صفاء الماء ورقته وطهوره وبركته ولطيف
امتزاجه بكل شئ وفي كل شئ واستعمله في تطهير الاعضاء التي امرك الله بتطهيرها
وأْتِ باداتها فرايضه وسننه فانّ تحت كل واحدة منها فوايد كثيرة فاذا استعملتها
بالحرمة انفجرت لك عين فوايده عن قريب ثم عاشر خلق الله كامتزاج الماء بالاشياء
يؤدي الى كل شئ حقه ولا يتغيّر عن معناه معتبرا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله مثل المؤمن
الخالص كمثل الماء وليكن صفوتك مع الله تعالى في جميع طاعاتك كصفوة الماء حين
انزله من السماء وسمّاه طهورا وطهّر قلبك بالتقوى واليقين عند طهارة جوارحك
بالماء **العلل** عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة **المحاسن**
عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **بيان** اي لولا ان اصير شاقا
على امتي واصير سببا لان يقعوا في المشقة لامرتهم بالامر الوجوبي بالسواك مع
كل صلوة قال في القاموس شق عليه الامر شقا ومشقة صعب وعليه اوقعه في المشقة
وفي النهاية فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة اي لولا
ان اثقل عليهم من المشقة وهي الشدة انتهى واستدل به على ان الامر للوجوب
وفيه انظار مذكورة في كتب الاصول **العلل** عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عمن ذكره
عن عبد الله بن حماد عن ابي بكر بن ابي سماك قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت بالليل فاستك
فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى
السماء فليكن فوك أطيب الريح **قرب الاسناد ومكارم الاخلاق** عن علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يستاك بيده اذا قام في الصلوة صلوة الليل وهو
يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس **الخصال** عن ابيه عن احمد بن ادريس

عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن
يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع باسناده رفعه الى النبي ص قال السواك
فيه عشر خصال مطهرة للفم مرضاة للرب يضاعف الحسنات سبعين ضعفا وهو
من السنة للفم مرضاة للرب ويذهب بالحفر ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويقطع
البلغم ويذهب بغشاوة البصر ويشهي الطعام ومنه عن ابيه عن محمد العطار
عن الاشعري عن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو
بن جميع يرفعه الى النبي ص قال في اثنتا عشرة خصلة مطهرة للفم ومرضاة للرب

السواك م

ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويقل البلغم ويشهي الطعام ويضاعف الحسنات
وتصاب به السنة وتحضره الملائكة ويشد اللثة وهو يمر بطريق القران وركعتين
بسواك احب الى الله عز وجل من سبعين ركعة بغير سواك بيان قد مر مثله باسانيد
في باب السواك وقال الجوهري تقول في اسنانه حفر وقد حفرت تحفر مثال
كسر يكسر كسرا قال يعقوب هو سلاق في اصول الاسنان قال ويقال اصبح فم
فلان محفورا وبنو اسد تقول في اسنانه حفر بالتحريك وقد حفرت مثال تعب
تعبا وهي اردأ اللغتين والسلاق تقشر في اصول الاسنان واللثة بالتخفيف
ما حول الاسنان واصلها لثي والهاء عوضا من الياء والجمع لثات ولثى ثواب
الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع
لو يعلم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحافهم بيان قال الوالد قدس سره
الظاهر منه تاكده لصلوة الليل وبعد النوم مطلقا او المراد انهم لو علموا فضله
لاستاكوا في اللحاف حتى يناموا او كلما انتبهوا استاكوا والاول اظهر المحاسن عن ابي
سمينة عن اسمعيل بن ابان الحناط عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نظفوا طريق
القران قيل يا رسول الله وما طريق القران قال افواهكم قيل بماذا قال بالسواك ومنه
عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اني لاحب

اذا قام بالليل حتى يضع فاه على فيه فما خرج ان يستاك وان يشم الطيب فان الملك
يأتي الرجل اذا قام بالليل حتى يضع فاه على فيه فما خرج من القران من شيء دخل
جوف ذلك الملك مكارم الاخلاق كان النبي ص اذا استاك استاك عرضا وكان ص
يستاك كل ليلة ثلث مرات مرة قبل نومه ومرة اذا قام من نومه الى ورده ومرة قبل
خروجه الى صلوة الصبح وكان يستاك بالاراك امره بذلك جبرئيل ع وقال ع السواك
شطر الوضوء وقال النبي ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء
كل صلوة وفي وصية النبي ص لامير المؤمنين ع يا علي عليك بالسواك وان استطعت
ان لا تقل منه فافعل فان كل صلوة تصليها بالسواك تفضل على التي تصليها بغير
سواك اربعين يوما المقنع صلوة تصليها بسواك افضل عند الله من سبعين صلوة
تصليها بلا سواك وكان النبي ص يستاك لكل صلوة وقال في وصيته لامير المؤمنين ع
عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وروي انه قال ان افواهكم طرق القران فطهروها
بالسواك كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يبول في الطست يصلح
له الوضوء فيها قال اذا غسله بعد بوله فلا باس اعلام الدين للديلمي قال رسول الله ص
ان افواهكم طرق القران فطيبوها بالسواك فان صلاة على اثر السواك خير من خمس و
سبعين صلوة بغير سواك دعوات الراوندي قال النبي ص التشويص بالابهام و
المسبحة عند الوضوء سواك والدعاء عند السواك اللهم ارزقني حلاوة نعمتك
واذقني برد روحك واطلق لساني بمناجاتك وقربني منك مجلسا وارفع ذكري
في الاولين اللهم يا خير من سئل ويا اجود من اعطى حولنا مما نكره الى ما تحب و
ترضى وان كانت القلوب قاسية وان كانت الاعين جامدة وان كنا اولى بالعذاب
فانت اولى بالمغفرة اللهم احيني في عافية وامتني في عافية بيان قال في النهاية
فيه انه كان يشوص فاه بالسواك اي يدلك اسنانه وينقيها وقيل هو ان يستاك
من سفل الى علو واصل الشوص الغسل وفي القاموس الشوص الدلك باليد و
مضغ السواك والاستنان به او الاستياك من اسفل الى علو قوله في الاولين

تأمل
لعل انه الطست
للتقية منه وان لم يعلم

اى كما رفعت ذكر الصلحاء من الاولين فارفع ذكرى معهم وان فى قوله وان كنا اولى
يحتمل الوصلية وعدمها فلاح السايل من كتاب اللؤلؤيات قال كان الحسن
بن على عليهما السلم اذا توضا تغير لونه وارتعدت مفاصله فقيل له فى ذلك فقال حق
لمن وقف بين يدى ذى العرش ان يصفر لونه وترتعد مفاصله وروى نحو هذا
الحديث عن مولانا الحسن ع يعقوب بن نعيم بن قرقارة من اعيان اصحاب الرضا ع
فى كتاب الامامة وروى ان مولانا زين العابدين ع كان اذا شرع فى طهارة الصلوة
اصفر وجهه وظهر عليه الخوف جامع الاخبار قال امير المؤمنين ع لا يجوز صلوة
امرء حتى يطهر خمس جوارح الوجه واليدين والراس والرجلين بالماء والقلب بالتوبة
عدة الداعى كان امير المؤمنين ع اذا اخذ فى الوضوء تغير وجهه من خيفة الله تعالى
وكان الحسن ع اذا فرغ من وضوئه تغير لونه فقيل له فى ذلك فقال حق على من اراد
ان يدخل على ذى العرش ان يتغير لونه ويروى مثل هذا عن زين العابدين ع
اسرار الصلوة للشهيد الثانى قدس سره كان على بن الحسين عليهما السلم اذا حضر الوضوء
اصفر لونه فيقال له ما هذا الذى يعتورك عند الوضوء فيقول ما تدرون بين
يدى من اقوم باب مقدار الماء للوضوء والغسل وحد المد والصاع قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن اخيه ع قال سألته
عن الرجل يصيب الماء فى السافية مستنقعا فيتخوف ان تكون السباع قد شربت
منه يغتسل منه للجنابة ويتوضا منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ
صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع قال اذا كانت كفه
نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن
يمينه وكفا عن يساره فان خشى ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده
به فان ذلك يجزيه انشاء الله وان كان للوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه
ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا يقدر على ان يجمعه جمعه والا اغتسل من هذا
وهذا وان كان فى مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع

دعائم الاسلام عن ابى جعفر ع قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله يوما على اصحابه
فقال حبذا المتخللون قيل
وما هذا التخلل يا رسول الله
قال التخلل فى الوضوء بين
الاصابع والاظافير والتخلل
من الطعام فليس شئ اثقل
على ملكى المؤمن من ان يريا
شيا من الطعام فى فيه وهو
قائم يصلى الهداية
فاما الماء الذى تسخنه الشمس
فانه لا يتوضا ولا يغتسل ولا يعجن
به لانه يورث البرص

الماء فيه فان ذلك يجزيه ان شاء الله اقول قد مر شرح الخبر اجزائه في الابواب السابقة

معاني الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد معا عن احمد بن ادريس ومحمد

بن يحيى العطار معا عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن جعفر بن ابراهيم بن محمد

الهمداني قال وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن ع على يدي ابي جعلت فداك

ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدينة وبعضهم يقول

بصاع العراق فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال

واخبرني فقال بالوزن يكون الفا ومائة وسبعين وزنا ومنه بهذا الاسناد عن

بازم وزنه

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القسم الكوفي انه جاء بمد وذكر ان ابن ابي

عمير اعطاه ذلك المد وقال اعطانيه فلان رجل من اصحاب ابي عبد الله ع وقال

اعطانيه ابو عبد الله ع وقال هذا مد النبي ص فعيرناه فوجدناه اربعة امداد

وهو قفيز وربع بقفيزنا هذا بيان في القاموس عير الدنانير وزنها واحدا بعد

واحد تحف العقول عن ابي محمد ع قال من تعدى في الوضوء كان كناقضه فقه

الرضا عليه السلم قال يجزيك من الماء في الوضوء مثل الدهن تمر به على وجهك

وذراعيك اقل من ربع مد وسدس مد ايضا ويجوز باكثر من مد وكذلك في غسل

الجنابة مثل الوضوء سواء واكثرها في الجنابة صاع ويجوز غسل الجنابة بما يجوز به

الوضوء انما هو تاديب وسنن حسن وطاعة امر لمامور ليثيبه عليه فمن تركه فقد وجب

السخط فاعوذ بالله منه وقال عليه السلم ادنى ما يجزيك من الماء ما تبل به جسدك

مثل الدهن وقد اغتسل رسول الله ص وبعض نسائه بصاع من ماء بيان قوله ع فمن

تركه اي استخفافا او ترك القول به وانكره كتاب سليم بن قيس عن امير المؤمنين ع

فيما عد من بدع عمر قال وفي تغيير صاع رسول الله ص ومده وفيهما فريضة وسنة

فما كانت زيادته الا سوء لان المساكين في كفارة اليمين والظهار بهما يعطون وما

يجب في الزرع وقد قال رسول الله ص اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا لا يحولون

بينه وبين ذلك لكنهم رضوا وقبلوا ما صنع الحديث معاني الاخبار للصدوق

عن ابيه و محمد بن الحسن بن الوليد معا عن احمد بن ادريس و محمد بن يحيى العطار معا
عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن علي بن محمد عن رجل عن سليمن بن حفص المروزي
قال قال ابو الحسن ع الغسل صاع من ماء والوضوء مدّ وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد
والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق ستة حبات
والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره بسط كلام لا بد
منه في تحقيق المقام اعلم ان الاخبار اختلفت في تحديد الصاع والمد ونقلوا
الاجماع من الخاصة والعامة على ان الصاع اربعة امداد والمشهور ان المد رطلان
وربع بالعراقي فالصاع تسعة ارطال به والمد رطل ونصف بالمدني فالصاع ستة
ارطال به بل الشيخ ادعى عليه الاجماع وذهب ابن ابي نصر من علمائنا الى ان المد رطل
وربع والرطل العراقي على المشهور احد وتسعون مثقالا ومائة وثلثون درهما
لانهم اتفقوا على ان عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال الشرعي هو الدينار
الصيرفي في المشهور والدينار ثلثة ارباع المثقال الصيرفي والدرهم على المشهور
ستة دوانيق والدانق وزن ثمان حبات من اوسط حب الشعير فظهر ان هذا
الخبر يخالف المشهور بوجوه الاول في عدد الامداد وقد عرفت اتفاقهم على
الاربعة ويدل عليه اخبار صحاح كصحيحة الحلبي وصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة
زرارة ويؤيد هذا الخبر في عدد الامداد ما رواه الشيخ في الموثق باسناده عن
سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله
بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل
وثلث اواق لكن فيه اجمال من جهة الرطل لاشتراكه بين العراقي الذي عرفت وزنه
وبين المدني الذي هو رطل ونصف بالعراقي وبين المكي الذي هو رطلان بالعراقي
ومن جهة الاوقية ايضا اذ يطلق على اربعين درهما وعلى سبعة مثاقيل لكن الاول
اشهر في عرف الحديث وفي عرف الاطباء عشرة مثاقيل وخمسة اسباع درهم
كما ذكره الفيروزابادي وعلى التقادير لا ينطبق على شيء من التقديرات نعم لو حمل

الجوهري والمطرزي وغيرهما

بمد بصاع

للمقام

دراهم

الرطل

الرطل على المدني والاوقية على سبعة مثاقيل يقرب من الصاع المشهور الثاني في
تقدير المد فانه على المشهور ~~مائة وخمسة وتسعون درهما~~ وعلى هذا الخبر مائتان و
ثمانون درهما الثالث في عدد حبات الدانق فانها على المشهور ثمان حبات وعليه
اثنتا عشرة حبة الرابع في مقدار الصاع اذ الصاع على المشهور الف ومائة وسبعون
درهما وما في هذا الخبر اذا حسب على الدراهم المشهورة يصير الفين ومائة درهم وما
مر من خبر الهمداني موافق للمشهور اذ المراد بالوزنة الدرهم لما رواه الشيخ عن علي بن
حاتم عن محمد بن عمرو عن الحسين بن الحسن الحسيني عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال
اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر ع اساله
عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك وساق الحديث الى ان قال ع تدفع
وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة
الفا ومائة وسبعين درهما وما ذكره الفيروزابادي من ان الوزنة المثقال فلا
يناسب هذا الخبر وهذا آخر ابن ابي عمير فالقفيز مشتبه لاحتمال اللغويين فيه قال
الفيروزابادي القفيز مكيال ثمانية مكاكيك وقال المكوك كتنور مكيال يسع صاعا
ونصفا او نصف رطل الى ثمان اواق او نصف الويبة والويبة اثنان وعشرون
او اربعة وعشرون مدا بمد النبي ص انتهى فلا يمكن استنباط حكم منه على التحقيق في
التعارض بين خبر المروزي وخبر الهمداني ويمكن الجمع بينهما بوجوه الاول ما
اختاره الصدوق رحمه الله كما يظهر من الفقيه بحمل خبر المروزي على صاع الغسل
وخبر الهمداني على صاع الفطرة حيث ذكر الاول في باب الغسل والثاني في
باب الفطرة وقد غفل الاصحاب عن هذا ولم ينسبوا هذا القول اليه مع انه قد صرح
بذلك في كتاب معاني الاخبار حيث قال باب معنى الصاع والمد والفرق بين صاع
الماء ومده وبين صاع الطعام ومده ثم ذكر الروايات الثلث المتقدمة والقول
باختلاف مقدار الصاع في الموضعين وان كان بعيدا لكن من مقام الجمع ليس
ببعيد الثاني ما ذكره والدي العلامة رفع الله مقامه حيث حمل خبر المروزي على

مائتا درهم واثنان وتسعون درهما ونصف درهم ح

الخامس في مقدار الدرهم فانه على المشهور ثمان واربعون حبة شعير وعلى هذا الخبر اثنتان وسبعون حبة [illegible]

لترديده

[illegible]

الصاع الذي اغتسل به رسول الله ص مع زوجته اذ هو قريب من صاعين بالتحديد
المشهور ويكون النقص للاشتراك ويؤيده ما رواه الصدوق في الصحيح عن ابي جعفر ع
انه قال اغتسل رسول الله ص هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال زرارة
كيف صنع فقال بدأ هو وضرب يده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت
فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به النبي ص
ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزاء عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا و
من انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان
رسول الله ص يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء
واحد وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان
رسول الله ص يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد فقد
ظهر من الاول والثالث ان النقصان من الصاعين لاجل الاشتراك بل نقول
الثلثة الامداد التي اغتسل بها رسول الله ص لا تقصر عن [تتفاوت معه] الصاع المشهور بكثير ويمكن
الجمع بين خبر سماعة وساير الاخبار ايضا بهذا الوجه اذ التفاوت بين الثلثة الامداد
التي وقعت في هذا الخبر وبين الصاع الذي يظهر من خبر سماعة ليس الا بقدر سبعة
مثاقيل شرعية على بعض الوجوه ومثل هذا التفاوت لا يعتد به في امثال تلك المقامات
التي بنيت على التخمين والتقريب بل قلما لا تتفاوت المكاييل والموازين والمياه
خفة وثقلا بمثل هذه الاقدار والله يعلم حقايق الاحكام ويجمع الاخبار الثالث
حمل خبر المروزي على الفضل والاستحباب ثم اعلم ان الصاع والرطل وغيرهما بنى
الاصحاب تحديدها على وزن الشعير وهو يختلف كثيرا بحسب البلاد بل في
البلد الواحد ولذا بناه الوالد قدس الله لطيفه على المتفق عليه من النسبة بين
الدينار والدرهم وعدم تغير الدينار في الجاهلية والاسلام على ما ذكره المؤالف
والمخالف فيكون الصاع ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالا وربع مثقال

بالمثقال

بالمثقال الصيرفي فيزيد على المن التبريزي اعني نصف المن الشاهي باربعة عشر
مثقالا وربع ومنه يظهر لك تقدير الرطل والمد بمعانيهما بما عرفت من النسبة بينهما
وقد بسطنا الكلام في تلك الاوزان وتحقيقها على كل قول وكل خبر في رسالتنا
المعمولة لذلك ولذا اختصرنا ههنا فمن اراد غاية التحقيق فليرجع اليها فانا قد تكلمنا فيه
بما لا مزيد عليه

باب من نسي او شك في شيء من افعال الوضوء ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة والعكس ومن يرى بللا بعد الوضوء

وقد اوردنا بعض
احكام البلل في باب الاستنجاء قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه ع قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره قال يغسل يساره وحدها
ولا يعيد وضوء شيء غيرها قال وسألته عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو
ام لا قال اذا ذكر وهو في صلوته انصرف وتوضأ وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك
قال وسألته عن رجل يتكئ في المسجد فلا يدري نام ام لا هل عليه وضوء قال اذا شك فليس
عليه وضوء بيان قوله ولا يعيد وضوء شيء غيرها اي مما تقدم مع الحمل على عدم الجفاف
ويمكن ان يقال المراد بالوضوء الغسل وهو اقرب الى المعنى اللغوي فلا يحتاج الى القيد
الاول وربما يحمل على التقية لموافقته لمذاهبهم قوله ع انصرف وتوضأ لعله محمول على
الاستحباب بقرينة الحكم بالاجزاء بعد الصلوة واما الحكم الثالث فلا خلاف في ان
الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة غير موجب للوضوء الخصال عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي
بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من كان على يقين فشك
فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين بيان يدل على وجوب الوضوء مع تيقن
الحدث والشك في الطهارة ولا خلاف فيه ايضا العيون عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل
يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده
بيان حمل على تحقق الجريان بالمسح قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن

شك

واعادها

بول
تينفض

اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول وينتفض ويتوضا
ثم يجد البلل بعد ذلك قال ليس ذلك شيئا انما ذلك من الحبائل بيان الظاهر ان
الانتفاض كناية عن الاستبراء ويحتمل الاستنجاء قال في النهاية فيه ابغني احجارا استنفض
بها اى استنجي بها وهو من نفض الثوب لان المستنجي ينفض عن نفسه الاذى بالحجر اى يزيله ويدفعه
ومنه حديث ابن عمر انه كان يمر بالشعب من مزدلفة فينتفض ويتوضا ومنه الحديث اتى بمنديل
فلم ينتفض به اى لم يتمسح به فقه الرضا قال عليه السلم ان وجدت بلة في اطراف احليلك
وفي ثوبك بعد نتر احليلك وبعد وضوءك فقد علمت ما وصفته لك من مسح اسفل
انثييك ونتر احليلك ثلثا فلا تلتفت الى شيء منه ولا تنقض وضوءك له ولا تغسل منه
ثوبك فان ذلك من الحبايل والبواسير فان شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث
فتوضا وان شككت في الحدث وكنت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشك اليقين الا
ان تستيقن وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما سبق فتوضا وان
توضات وضوءا تاما وصليت صلوتك اولم تصل ثم شككت فلم تدر احدثت ام لم تحدث
فليس عليك وضوء لان اليقين لا ينقضه الشك توضيح وتنقيح اعلم ان الخبر يشتمل على
احكام الاول ان الاستبراء مشتمل على مسحتين لا ثلث كما عرفت الثاني عدم انتقاض
الوضوء بما يراه من البلل بعد الاستبراء ولا خلاف فيه بين الاصحاب لكن حملوه على
المشتبه اذ مع العلم بكونه بولا ينقض ومع العلم بكونه ماء اخر يلزمه حكمه ولفظ البواسير
كانه زيد من النساخ او هو المراد به البلل الذي يرى من الدبر لكن لا دخل للاستبراء فيه
الا مع حمله على بلل لا يعلم خروجه من القبل او الدبر وفي حكمه اشكال الثالث يدل بمفهومه
على الانتقاض بالبلل المشتبه مع عدم الاستبراء ولا خلاف فيه ايضا ظاهرا ونقل
ابن ادريس عليه الاجماع الرابع انه اذا تيقن الحدث وشك في الوضوء يجب عليه الوضوء
والظاهر انه اجماعي لكن في يقين الحدث وظن الوضوء اشكال والاحوط عدم اعتباره
كما هو الاشهر الخامس انه اذا تيقن الوضوء وشك في الحدث لا يلزمه الطهارة وادعى
عليه المحقق وجماعة الاجماع ولا فرق بين ان يكون الحدث مشكوكا او مظنونا كما صرح

كتاب عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتيمم ثم
يرى البلل على طرف ذكره فقال
يغسله ولا يتوضا بيان لعل
الغسل محمول على الاستحباب

به المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيره وهو الظاهر من الاخبار وربما يستشكل
فيه السادس انه يجب عليه الوضوء مع تيقنهما والشك في المتاخر وقد اعترف المتاخرون
بعدم النص فيه وانما تمسكوا بالعمومات والادلة العقلية فالاشهر بينهم وجوب
الوضوء كما هو مدلول الخبر ونقل العلامة في التذكرة عن الاصحاب قولين اخرين
احدهما انه ان لم يسبق له وقت يعلم حاله فيه اعاد وان سبق بنى على ضد تلك الحالة وثانيهما
انه يراعى في الشق الاخير الحالة السابقة فان محدثا فمحدث وان متطهرا فمتطهر ثم قال
والاقرب ان نقول ان تيقن الطهارة والحدث متحدين متعاقبين ولم يسبق حاله علم على
زمانهما تطهر وان سبق استصحب وادلة الاقوال وما يرد عليها مذكورة في مظانها السرائر
مما اخذه من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال اذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت برأسك ورجليك واذا
شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت
في شيء ولم تجزه بيان ما تضمنه اول الخبر من الاعادة مع مخالفة الترتيب على ما يحصل
معه الترتيب فلا خلاف فيه بين الاصحاب سواء كان عمدا او سهوا مع بقاء البلل في الاعضاء
السابقة والا فيستانف الوضوء ثم الظاهر من الخبر الاكتفاء باعادة اليسار وانه لا
يلزم اعادة اليمين كما صرح به المحقق في المعتبر وغيره ولكن يدل بعض الاخبار على اعادة
الوضوء ما خولف فيه الترتيب كاليمين هنا وربما يؤيد ذلك بان اليمين المغسولة
بعد اليسار في حكم العدم ولا يخفى ضعفه والاخبار اكثرها قابلة للتاويل ويظهر من
الصدوق في الفقيه التخيير حيث قال قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله عز
وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي
شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع
وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به ثم قال
وروي في حديث اخر فيمن يبدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد
على يساره وقد روي انه يعيد على يساره انتهى وانما قلنا ان ظاهره التخيير لان هذا

ثم استيقنت بعد ان بدأت بها
غسلت يسارك ثم مسحت
راسك ورجليك
صح

دائر فيها لا يجمع بينهما من الخبرين المتنافيين لكن يمكن حمل الخبر الاول على ما اذا لم
يغسل الوجه ولم يمسح على الراس بقرينة انه في الثاني من كل منهما عبر بلفظ الاعادة
دون الاول على انه يحتمل ان يكون المراد بقوله ابدا بالوجه اجعله مبتدأ فعلك ويمكن
حمل قوله يعيد اليمنى على ان المراد بالاعادة اصل الفعل مجاز المشاكلة قوله ثم يعيد
على يسارك وقد يقال في اعادة غسل الوجه ان الوجه فيه عدم مقارنة النية وفيه نظر

باب حكم صاحب السلس والبطن واصحاب الجبائر ووجوب ازالة الحائل عن
الماء **قرب الاسناد** عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه ع قال
سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع
قال اذا علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ قال وسألته عن المرأة عليها السوار و
الدملج بعضدها وفي ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت
واغتسلت قال تحركه حتى يجري الماء تحته او تنزعه **بيان** قوله ع اذا علم يدل
على انه مع الشك بل مع ظن عدم وصول الماء لا يجب الاخراج ولم يقل به ظاهرا
احد الا ان يحمل العلم على الاحتمال بقرينة السؤال الثاني والسوار بالكسر من حلية
اليد معروف والدملج بالدال واللام المضمومتين شبيه بالسوار تلبسه المرأة
في عضدها ويسمى المعضد **العيون** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت الرضا ع عن الدواء يكون على يدي
الرجل أيجزيه ان يمسح في الوضوء على الدواء المطلي عليه قال نعم يمسح عليه ويجزيه **بيان**
هذا هو المشهور بين الاصحاب ويحمل على ما لم يمكن ازالته **قرب الاسناد** عن محمد بن عيسى
واحمد بن اسحق معا عن سعدان بن مسلم قال كتبت الى ابي الحسن موسى ع في خصي
يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح في النهار
مرة واحدة **توضيح** ذهب جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى والدروس
الى العفو عن نجاسة ثوب الخصي الذي يتواتر بوله اذا غسله في النهار مرة واحدة
واحتجوا بهذه الرواية وفي الفقيه ثم ينضح ثوبه ويمكن حمله على ما اذا لم يعلم انه

بول كما هو الغالب في احوالهم فيحمل النضح على الاستحباب كما في اكثر موارده وظاهر

الاصحاب انهم حملوا النضح على الغسل ثم اعلم ان التوضأ هنا يحتمل الوضوء المصطلح

والاستنجاء فقه الرضا قال عليه السلام ان كان بك في الموضع التي يجب عليها الوضوء

قرحة او دماميل ولم يؤذك فحلها واغسلها وان اضرك حلها فامسح يدك على الجباير

والقروح ولا تحلها ولا تعبث بجراحتك وقد نروي في الجباير عن ابي عبد الله ع

قال يغسل ما حولها بيان هذا الكلام كله مع الروايتين بهذا الوجه مذكور في الفقيه

بتبديل صيغ الخطاب بالغيبة وظاهره القول بالتخيير العياشي عن اسحق بن عبد

عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام عن الحسن بن زيد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع

قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف

يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء ومنه عن عبد

الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع انه عثر بي فانقطع ظفري فجعلت على

اصبعي مرارة كيف اصنع بالوضوء للصلوة قال فقال ع تعرف هذا واشباهه من

كتاب الله تبارك وتعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج بيان رواه في التهذيب

بسند حسن وزاد في آخره امسح عليه ويدل على جواز الاستدلال بامثال تلك

العمومات وعلى انه يفهم بعض القرآن غيرهم عليهم السلام ثم الظاهر ان المراد بالظفر ظفر

الرجل لا اليد بقرينة العثرة فيدل على وجوب استيعاب الرجل بالمسح طولا وعرضا

ويمكن ان يقال لعله انقطع جميع اظفاره او المعنى ان استحباب الاستيعاب يحصل

بالمسح عليه وحمل المسح على البقية بعيد ويمكن ان يكون المراد ظفر اليد فان

العثرة قد يصير سببا لذلك اذا انجر الى السقوط كما فهمه المحقق التستري ره حيث قال

الظاهر على القول بانه لا يجب مسح جميع ظهر اليد في التيمم ان الاحوط ان يجمع مع هذا

الوضوء تيمما كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن المرأة

هل يصلح لها ان تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على راسها تبيين وتفصيل اعلم

ان تحقيق تلك الاخبار يتوقف على بيان امور الاول المشهور بين الاصحاب ان

الاختصاص عن عبد الله رضي الله عنه عن ابيه عن

علي بن حسين بن شاذان عن محمد بن

بن الفضل الكوفي عن حسين بن الحسن

الغزدود عن محمد بن علي بن عمرو بن

حسن بن موسى عن محمد عن الانصار

عن مقسم عن ابي يوسف عن عبيد الله بن ابي رافع

عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله

عليه وآله اذا توضأ للصلوة حرك خاتمه

ثلث مرات

الجبيرة اما ان تكون على اعضاء الغسل و اعضاء المسح فان كان الاول فان امكن
نزعها وغسل العضو بدون ضرر ومشقة او تكرار الماء عليها بحيث يصل الى
العضو ويجري عليه مع طهارته او امكان الاجراء عليه على وجه التطهير مع نجاسته
وجب احد الامرين فان امكنا تخير وان امكن احدهما تعين وان لم يمكن احد
الامرين يجب غسل ما عدا موضع الجبيرة والمسح عليها وظاهر الاصحاب الاتفاق
على تلك الاحكام والروايات تدل عليها وان كان ظاهر الصدوق والكليني في الفقيه
والكافي تجويز الاكتفاء بغسل ما حول الجبيرة وقيل لولا الاجماع المنقول لكان القول
باستحباب المسح متجها وان كانت الجبيرة على اعضاء المسح فان لم تستوعب محل المسح و
بقي قدر ما هو المفروض فلا اشكال وان استوعبت فان امكن نزعها والمسح على
البشرة مع طهارتها او امكان تطهيرها وجب ولا يكفي تكرار الماء عليها بحيث يصل
الى البشرة وان لم يمكن مسح على الجبيرة اجماعا ثم الظاهر من الروايات وجوب استيعاب
الجبيرة بالمسح كما هو المشهور والشيخ في ط جعل الاستيعاب احوط وحسنه الشهيد
ره في الذكرى الثاني اذا امكنه ان يضع موضع الجبيرة في الماء حتى يصل الماء
الى الجلد يجب عليه ذلك اذا لم يتضرر بذلك عند بعض الاصحاب لما رواه الشيخ في الموثق
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء
فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء
فيه ماء ويضع الجبيرة في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير
ان يحله ويظهر من الشيخ في كتاب الحديث انه غير قائل بوجوب ذلك حيث حمل هذه
الرواية على الاستحباب عند المكنة وعدم الضرورة والوجوب احوط واظهر الثالث
اعلم ان القوم صرحوا بالحاق المجروح والمقروح بالجبيرة وبعضهم ادعى الاجماع عليه
ونص جماعة منهم على عدم الفرق بين ان تكون الجبيرة مختصة ببعض العضو او شاملة للجميع
وفي بحث التيمم جعلوا من اسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب القرح والجرح
من غير تقييد بتعذر وضع شئ عليهما والمسح عليه نعم صرح العلامة في النهاية والمنتهى

بهذا

بهذا التقييد لكن في كلامه في الكتابين وساير كتبه تشويش وتلخص من الجميع
انه اذا كان في اعضاء الطهارة كسر او جرح او نحوه من القرح وكان عليه جبيرة او
خرقة يجب غسل الاعضاء الصحيحة او مسحها والمسح على الجبيرة ونحوها ان لم يتمكن
من النزع والايصال بالتفصيل الذي علم سابقا وان كان جرح مجرد او كسر مجرد في
اعضاء الغسل ولم يتمكن من غسلهما وتمكن من مسحهما وجب ولو لم يتمكن من المسح
ايضا فالاقرب عنده وضع خرقة او نحوها عليهما والمسح عليها ان امكن واحتمل
احتمالين اخريين ايضا احدهما عدم وجوب مسح الخرقة والاكتفاء بغسل الصحيح و
الاخر الانتقال الى التيمم وان لم يتمكن من وضع الخرقة والمسح عليها فالحكم الانتقال
الى التيمم ومنه يعلم حال ما اذا كان في موضع المسح وان كانا في غير اعضاء الطهارة
لكن لا يمكن وصول الماء بسببهما الى اعضاء الطهارة فينتقل الى التيمم ويفهم من
بعض كلماته التخيير بين الوضوء والتيمم في بعض الصور وقال الشيخ في ط في بحث
الوضوء ان كان على اعضاء الوضوء جبائر او جرح او ما اشبههما وكانت عليه
خرقة مشدودة فان امكنه نزعها وان لم يمكنه مسح على الجبائر سواء وضعت
على طهر او غير طهر والاحوط ان يستغرق جميعه وقال ايضا ومتى امكنه غسل بعض
الاعضاء وتعذر في الباقي غسل ما يمكنه غسله ومسح على حائل ما لا يمكنه غسله
وان امكنه وضع العضو الذي عليه الجبائر في الماء وضعه فيه ولا يمسح على الجبائر
ثم قال في بحث التيمم ومن كان في بعض جسده او بعض اعضاء طهارته ما لا ضرر
عليه والباقي عليه جراح او عليه ضرر في ايصال الماء اليه جاز له التيمم ولا يجب عليه غسل
الاعضاء الصحيحة وان غسلها وتيمم كان احوط سواء كان اكثرها صحيحا او عليلا واذا
حصل على بعض اعضاء طهارته نجاسته ولم يقدر على غسلها لالم فيه او قرح او
جراح تيمم وصلى ولا اعادة عليه انتهى وكلامه يحتمل ضربين من التاويل احدهما ان يخص
الحكم الاول بما يكون عليه خرقة مشدودة والثاني بما لا يكون عليه خرقة وثانيهما
بالتخيير بين الوضوء والتيمم كما يشعر به قوله جاز له التيمم وقال في النهاية في بحث الوضوء

نزعها

فان كان على اعضاء طهارة الانسان جبائر او جرح او ما اشبههما وكان عليه
خرق مشدودة فان امكنه نزعها وجب عليه نزعها وان لم يمكن مسح على الخرقة
وان كان جراحا غسل ما حولها وليس عليه شئ وقال في التيمم المجروح وصاحب
القروح والمكسور والمجدور اذا خافوا على نفوسهم استعمال الماء وجب عليهم
التيمم عند حضور الصلوة وهذا الكلام يحتمل مع الوجهين السابقين وجها ثالثا
وهو ان يكون كلامه في التيمم مختصا بمن لا يتمكن من استعمال الماء اصلا وقال
المحقق في المعتبر في بحث الوضوء اذا كانت الجبائر على بعض الاعضاء غسل
ما يمكن غسله ومسح ما لا يمكن ولو كان على الجميع جبائر او دواء يتضرر بازالته
جاز المسح على الجميع ولو استضر تيمم وقال في التيمم لو كان بره جرح ولا جبيرة غسل
جسده وترك الجرح ولم يذكر التيمم للجرح والمحقق الشيخ علي في شرح القواعد
جمع بين كلمات القوم بوجهين احدهما الفرق بين ما اذا كان الجرح او الكسر مستوعبا
لتمام عضو من اعضاء الطهارة او لبعضه بوجوب التيمم في الاول والجبيرة في الثاني
وثانيهما كون الحكم بالوضوء مختصا بالجرح والقرح والكسر والتيمم بما عداها من
مرض ونحوه وهما لا يصلحان للتعويل ولا يرفعان التنافي والاشكال كما لا يخفى
على من تتبع الاخبار وكلام الاصحاب ثم ان اكثرهم اوردوا الاحكام السابقة
في الوضوء ولم ينصوا على تعميمه بالنسبة الى الطهارتين وقال المحقق في الشرائع
من كان على اعضاء طهارته جبائر والعلامة في المنتهى صرح بعدم الفرق بين
الطهارتين مدعيا انه قول عامة العلماء وهذا التعميم لا يخلو من اشكال في
القروح والجروح لدلالة اخبار كثيرة معتبرة على انتقال المجنب فيهما الى التيمم
من غير تقييد نعم ورد في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم
انه قال في الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة في الوضوء وغسل الجنابة
وغسل الجمعة يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع
ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته وقد

من رواية اسحق بن عبد الله ايض وورد رواية اخرى عن كليب الاسدى
ايضا موافقة لهما فيمكن القول بالتخيير بينه وبين التيمم او حمل هذا على ما اذا لم
يتضرر باستعمال الماء وتلك الاخبار على التضرر او حمل اخبار المسح على الجرح
والقرح الذى يمكن مسحهما او شدهما والمسح على الشد واخبار التيمم على ما عداهما
او حمل اخبار المسح على الجبيرة وحمل اخبار التيمم على القروح والجروح والكسر الغير
المنجبر لورود الاخبار الثلثة فى الجبيرة ولعل هذا اظهر الوجوه واما الوضوء فظاهر
اكثر الاخبار اما المسح او غسل ما حول الجرح فقط فالقول بالتيمم فيه مشكل ويمكن
الجمع بين الاخبار بوجوه الاول حمل المسح على الاستحباب والثانى القول بان
غسل ما حول الجرح لا ينافى المسح وعدم الذكر لا يدل على العدم وان كان هذا
التاويل فى بعضها بعيدا لضرورة الجمع كما قال فى الذكرى فى قوله ع ويدع ما سوى
ذلك اى يدع غسله ولا يلزم من تركه مسحه فيحمل المطلق على المقيد والثالث حمل
المسح على ما اذا امكن المسح على الجرح او على شئ يوضع فوقه او يشد عليه وساير
الاخبار على ما اذا لم يمكن شئ منها ولعله اظهر الوجوه والاحوط فى الغسل والوضوء
معا المسح على نفس العضو ان امكن ولو لم يمكن فالمسح على الخرقة الموضوعة ولو لم
يمكن فالاكتفاء بما عداه وضم التيمم فى جميع الصور للاجماع على عدم خروج التكليف
منهما وعدم العلم بتعين احدهما وان كان كل منهما فى بعض الصور اظهر كما عرفت و
اذا لم يكن الكسر وما فى حكمه فى موضع الطهارة لكن يتضرر بسببه اعضاء الطهارة
من الغسل او المسح فالظاهر وجوب التيمم والاحتياط فى ضم الطهارة المائية
ايضا الرابع المشهور بين الاصحاب ان حكم الاطلاء الحايلة حكم الجبيرة لما مر فى الصحيح
عن الوشاء وقد رواه الشيخ ايضا بسند صحيح ويؤيده رواية عبد الاعلى على بعض
الوجوه الخامس يظهر من التذكرة وجوب مسح الجرح المجرد ان امكن وقال فى الذكرى
لو امكن المسح على الجرح المجرد بغير خوف تلف ولا زيادة فيه ففى وجوب المسح عليه
احتمال مال اليه فى المعتبر وتبعه فى التذكرة تحصيلا لشبه الغسل عند تعذر حقيقته

وكان يحمل الروايات بغسل ما حوله على ما اذا خاف ضرراً بمسحه مع انه لبيّن فيها
نفي المسح فيجوز استفادته من دليل آخر فان قلنا به وتعذر ففي وجوب وضع
لصوق والمسح عليه احتمال ايضاً لان المسح بدل عن الغسل فيتسبب اليه بقدر
الامكان وان قلنا بعدم المسح على الجرح مع امكانه امكن وجوب هذا الوضع ليحاذي
الجبيرة وما عليه لصوقاً ابتداء والرواية مسلطة على فهم عدم الوجوب اما الجواز
فان لم يستلزم ستر شئ من الصحيح فلا اشكال فيه وان استلزم امكن المنع لانه ترك
للغسل الواجب والجواز عملاً بتكميل الطهارة بالمسح انتهى والاكتفاء بغسل ما حول
الجرح في الصورتين لا يخلو من قوة كما اختاره ايض فيه ولا ريب ان الاحتياط في
مسح الجرح وما يوضع عليه ان لم يستلزم ترك غسل شئ من الصحيح ومعه القول
بالجواز ضعيف لمخالفته للنص وفي القروح المسح على الخرقة اكد لورود حسنة الحلبي
فيه بالخصوص نعم لو امكن المسح على نفسها ففي تقديمه على المسح على الخرقة
اشكال ولو لم يمكن المسح على الخرقة وامكن المسح على نفسها او لم يمكن ايض ففي الوضوء
مع المسح في الاول وغسل ما حوله فقط في الثاني او العدول الى التيمم فيهما اشكال
والاحتياط في الجمع هذا في الوضوء والظاهر في الغسل التيمم والاحوط الجمع كما
عرفت والظاهر في الكسر غير المجبور ايض الاكتفاء بغسل ما حوله اذ النص انما ورد
في المسح على الجبيرة ولعل الاحوط المسح على العضو وعلى شئ موضوع عليه والتيمم وكذا
يشكل الحكم لو لم يمكن المسح على الكسر ولا على شئ يوضع عليه كما في القروح والاحوط غسل
ما يمكن غسله مع التيمم وظاهر الاكثر التيمم السادس قال في الذكرى لو كانت الخرقة
نجسة ولم يمكن تطهيرها فالاقرب وضع طاهر عليها تحصيلاً للمسح ويمكن اجراؤها
مجرى الجرح في غسل ما حولها وقطع الفاضل بالاول انتهى واقول الفرق بين الجرح
والكسر ظاهر لورود الروايات في الاول بغسل ما حوله دون الثاني والاحوط الجمع
وقيل الاحتياط التام ان يمسح على الخرقة النجسة والطاهرة معاً وضم التيمم غاية الاحتياط
ولو لم يمكن المسح على الجبيرة ولا الخرقة الموضوعة على الجرح فمقتضى الاخبار في الجرح

غسل

غسل ما حوله وظاهر اكثر الاصحاب التيمم والاحوط الجمع السابع قال في الذكرى
لو عمت الجبائر او الدواء الاعضاء مسح على الجميع ولو تضرر بالمسح تيمم ولا ينسحب
على خائف البرد فيؤمر بوضع حائل بل يتيمم الثامن اذا كان العضو مريضا لا يجري
فيه حكم الجبيرة بل لا بد من التيمم لفقد النص وجعل الشيخ في ف وط الجمع بين
التيمم وغسل الباقي احوط التاسع اذا زال العذر لم تجب اعادة الصلوة اجماعا
وهل تجب اعادة الوضوء فيه خلاف واختار العلامة والمحقق والشيخ الاعادة
وهو احوط وان كان العدم اقوى وانما اطنبنا الكلام في هذه المسئلة لكثرة
احتياج الناس اليها وعدم اتساقها في كلام القوم كتاب المسائل لعلي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن المراة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى
تمسح على رأسها ابواب الاغسال واحكامها باب علل الاغسال
وثوابها واقسامها وواجبها ومندوبها وجوامع احكامها العلل والمجالس للصدوق
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحسن البرقي عن
عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابي الحسن عن جده الحسن
بن علي بن ابي طالب عليهم السلم قال جاء نفر من اليهود الى النبي ص فسأله اعلمهم عن مسائل
فكان فيما سأله اخبرني لاي شيء امر الله بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر من البول
والغائط قال رسول الله ص ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره
وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة فاوجب الله على ذريته
الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه
الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي ياكله فعليهم منهما الوضوء قال
اليهودي صدقت يا محمد فاخبرني ما جزاء من اغتسل من الحلال قال النبي ص ان
المؤمن اذا جامع اهله بسط سبعون الف ملك جناحه وتنزل الرحمة فاذا اغتسل
بنى الله بكل قطرة بيتا في الجنة وهو سر فيما بين الله وبين خلقه يعني الاغتسال
من الجنابة قال اليهودي صدقت يا محمد العلل والخصال مثله الى قوله منهما

كتاب محمد بن المثنى الحضرمي عن جعفر بن محمد بن
شريح عن ذريح المحاربي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن البول والتقطير فقال
اذا نزل من الحبائل ونشف الرأس [illegible]
واجتنابه [illegible] ان كان بعد الاستبراء او
بيان ظاهره [illegible]
يحتمل ان يكون [illegible] الوضوء [illegible] الصلوة
على عدم وجوب [illegible]
[illegible]
خلاف [illegible] واستشكل العلامة
اكثر المتاخرين [illegible] الجمع بين الطهر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في غير ذلك
والاول [illegible] والثاني احوط
[illegible]
الصلوة فيها [illegible]
ايقاعها فيه
م

الوضوء بيان دب يدب دبيبا اى مشى على الارض والمراد بالشعر لعله منابت الشعر اذ المشهور عدم وجوب غسله والبشرة ظاهر جلد الانسان جمع بشرة ولعل كونه سرا لانه يقع غالبا خفيه ولا يطلع الناس عليه فانما يوقعه لوجهه تعالى العلل والعيون والخصال عن محمد بن على ماجيلويه عن عمه عن محمد بن على الكوفى عن محمد بن سنان عن الرضا ع قال علة غسل الجنابة النظافة وتطهير الانسان نفسه مما اصابه من اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف فى البول و الغايط لانه اكثر وادوم من الجنابة فرضى فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم وعلة غسل العيدين والجمعة وغير ذلك من الاغسال لما فيه من تعظيم العبد ربه واستقباله الكريم الجليل وطلب المغفرة لذنوبه وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله عز وجل فجعل فيه الغسل تعظيما لذلك اليوم وتفضيلا له على سائر الايام وزيادة له فى النوافل والعبادة وليكون ذلك طهارة له من الجمعة الى الجمعة وعلة غسل الميت انه يغسل لانه يطهر وينظف من دناس امراضه وما اصابه من صنوف علله لانه يلقى الملائكة ويباشر اهل الاخرة فيستحب اذا ورد على الله ولقى اهل الطهارة ويماسونه ويماسهم ان يكون طاهرا نظيفا موجها به الى الله عز وجل ليطلب به ويشفع له وعلة اخرى انه يخرج منه الاذى الذى منه خلق فيجب فيكون غسله له وعلة اغتسال من غسله او مسه فظاهره لما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرجت الروح منه بقى اكثر افته فلذلك يتطهر منه ويطهر بيان قوله ع لما فيه اى فى اليوم قوله ليطلب به ويشفع له اى فى الصلوة عليه اى يكون فى حال الصلوة عليه والشفاعة له والتوجه به الى الله بتشييعه ودفنه طاهرا من الادناس قوله بقى اكثر افته اى نجاسته وقذارته العيون والعلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن على بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان

العلل لمحمد بن على بن ابراهيم ...

باستبداد

طلبه

تلك

ليطالب فيه

فطهارة

له

فيما

رب سهل

فيما رواه من العلل عن الرضا ع قال فان قيل فلم امروا بالغسل من الجنابة ولم يومروا
بالغسل من الخلا وهو انجس من الجنابة واقذر قيل من اجل ان الجنابة من نفس الانسان
وهو شئ يخرج من جميع جسده والخلا ليس هو من نفس الانسان انما هو غذاء
يدخل من باب ويخرج من باب فان قال فلم امر من يغسله بالغسل قيل لعلة الطهارة
مما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقى اكثر افته ولئلا يلهج
الناس به وبمماسته اذ قد غلبت عليه علة النجاسة والافة فان قال فلم لا يجب الغسل
على من مس شيئا من الاموات غير الانسان كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك
قيل لان هذه الاشياء كلها ملبسة ريشا وصوفا وشعرا ووبرا وهذا كله ذكى فى
لا يموت وانما يماس منه الشئ الذى هو ذكى من الحى والميت الذى قد البسه وعلاه
بيان لعل الغرض انه لما كان غالب المماسة هكذا فلذا رفع الغسل مطلقا والا
فيلزم وجوب الغسل بمس ما تحله الحيوة منها ولم يقل به احد الخصال عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال ان الغسل فى اربعة عشر موطنا غسل الميت
وغسل الجنب وغسل من غسل الميت وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وغسل
الاحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم والزيارة وليلة تسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان بيان لا خلاف فى وجوب
غسل الميت وغسل الجنب وغسل من غسل الميت هو غسل المس ويحمل على من مسه
لا مطلقا وفيه دلالة على ان المقلب غاسل بل هو الغاسل والمشهور ان الصاب
غاسل وتظهر الفائدة فى النية وفى النذر واشباهه والمشهور وجوبه وذهب
السيد الى الاستحباب والاشهر اقوى وغسل الجمعة والاحرام قيل فيهما بالوجوب
والمشهور الاستحباب والباقية مستحبة اجماعا الخصال عن ابيه عن على بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال الغسل فى سبعة
عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهى ليلة التقاء الجمعين ليلة

ظاهر كالطير

اللهج بالشئ الولوع به والحرص عليه اى لئلا تلهج الناس كثر [illegible] مع تلوثه بالنجاسات قوله عليه السلام لان هذه الاشياء

نخ سبعة عشر

بدر التقى الجمعان

تسع عشر

بدر وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين
وهى الليلة التى مات فيها اوصياء النبيين عليهم السلام وفيها رفع عيسى بن مريم
وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين ترجى فيها ليلة القدر وقال عبد
الرحمن بن ابى عبد الله البصرى قال لى ابو عبد الله ع اغتسل فى ليلة اربعة
وعشرين ما عليك ان تعمل فى الليلتين جميعا رجع الحديث الى محمد بن مسلم فى
الغسل ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل
البيت ويوم التروية ويوم عرفة وغسل الميت واذا غسلت ميتا وكفنته او مسسته

ميتا م

بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم
تصل فاغتسل واقض الصلوة توضيح لعل الغرض عد اغسال الرجال فلذا لم يذكر
اغسال الدماء الثلثة وربما كان الاقتصار على ذكر بعض الاغسال المسنونة لشدة
الاهتمام بشانها والا فهى تقرب من الستين كما ستعرف ثم لا يخفى ان الاغسال التى
تضمنها تسعة عشر فلعله عليه السلم عد الغسل فى قوله يوم العيدين واذا دخلت
الحرمين غسلين لا اربعة او ان غرضه تعداد الاغسال المسنونة فغسل مس الميت
وغسل الجنابة غير داخلين فى العدد وان دخلا فى الذكر او ان يكون غسل من غسل
ميتا او كفنه او مسه واحدا ولعله اظهر والمراد بالتقاء الجمعين تلاقى فئتى المسلمين
والمشركين للقتال يوم بدر والوفد بفتح الواو واسكان الفاء جمع وافد كصحب
وصاحب وهم الجماعة القادمون على الاعاظم برسالة او حاجة ونحوها والمراد
بهم ههنا من قدر لهم ان يحجوا فى تلك السنة والمراد بالحرمين حرما مكة و
المدينة قيل ويمكن ان يراد بهما نفس البلدين ويوم تحرم يعم احرام الحج والعمرة والظاهر
ان المراد بالزيارة زيارة البيت لطواف الزيارة وعمم الاصحاب ليشمل زيارة النبى و
الائمة صلوات الله عليهم ولا حاجة اليه لورود اخبار كثيرة بخصوصها وقوله او كفنته
قيل المراد ارادة التكفين اى يستحب ايقاع غسل المس قبل التكفين وقيل باستحباب
الغسل لتغسيل الميت وتكفينه قبلهما وان لم يمس وظاهر الخبر لزوم الغسل

بعد

بعد تكفين الميت ويمكن حمله على الاستحباب كما يظهر من غيره ايضا استحباب
الغسل للمس بعد الغسل او على ميت لم يغسل وان يمم فان الظاهر وجوب الغسل للمس
ولا يبعد هذا الحمل كثيرا لمقابلته للتغسيل ربما يومي الى ذلك وفي بعض النسخ
بالواو فيكون ذكر التكفين استطرادا وعلى اكثر التقادير ذكر المس بعد ذلك تعميم بعد
التخصيص ويفهم من بعض الاصحاب حمله على ما بعد الغسل استحبابا وهو بعيد جدا
وربما يستانس للسيد بان عد غسل المس في سياق الاغسال يدل على استحبابه و
غسل الميت ليس من اغسال الاحياء وفيه نظر ثم قوله عم يوم العيدين يومي الى استحباب
الغسل في تمام اليوم ويوم تحرم وامثاله الى انه يكفي ايقاع الغسل في ذلك اليوم و
ان لم يقارنه بل وان تخلل الحدث كما هو الغالب واختلف الاصحاب في غسل قاضي
صلوة الكسوف فقال الشيخ في الجمل باستحبابه اذا احترق القرص كله وترك الصلوة
متعمدا واختاره اكثر المتاخرين واقتصر المفيد وعلم الهدى على تركها متعمدا من
غير اشتراط استيعاب الاحتراق ونقل عن السيد في المسائل المصرية وابي
الصلاح وسلار القول بالوجوب وقال بعض المتاخرين باستحباب الغسل لاداء
صلوة الكسوف مع احتراق القرص لانه روى الشيخ في يب هذه الرواية بسند صحيح
وفي آخرها هكذا وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ولعل الزيادة
سقطت من الرواة وفي الفقيه والهداية ايضا رواه مرسلا موافقا لما هنا ولذا لم يذكر
القدماء الغسل للاداء كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال
سالته عن رجل مس ميتا عليه الغسل قال ان كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه
وان كان قد برد فعليه الغسل اذا مسه الاحتجاج في حديث الزنديق الذي سال
الصادق عم عن مسائل قال له اخبرني عن المجوس كانوا اقرب الى الصواب في دينهم ام العرب
في الجاهلية قال العرب كانت اقرب الى الدين الحنيفي من المجوس وذلك ان المجوس
كفرت بكل الانبياء الى ان قال وكانت المجوس لا تغتسل من الجنابة والعرب تغتسل
والاغتسال من خالص شرايع الحنيفية وكانت المجوس لا تختتن وهو من سنن الانبياء

المندوبة

وزاد في آخرها وغسل الجنابة فريضة

وان اول من فعل ذلك ابرهيم الخليل وكانت المجوس لا تغسل موتاها ولا تكفنها
وكانت العرب تفعل ذلك وكانت المجوس ترمي بالموتى في الصحارى والنواويس
والعرب توارثها في قبورها وكذلك السنة على الرسل ان اول من حفر له قبر ادم ابو
البشر والحد له وكانت المجوس تاتي الامهات وتنكح الاخوات والبنات وحرمت
ذلك العرب وانكرت المجوس بيت المقدس وسموه بيت الشيطان والعرب كانت
تحجه وتعظمه وتقول بيت ربنا وكانت العرب في كل الاشياء اقرب الى الدين الحنيفي
من المجوس الى ان قال فما علة غسل الجنابة وانما اتى الحلال وليس من الحلال
تدنيس قال ع ان الجنابة بمنزلة الحيض وذلك ان النطفة دم لم يستحكم ولا يكون
الجماع الا بحركة شديدة وشهوة غالبة فاذا فرغ تنفس البدن ووجد الرجل من
نفسه رائحة كريهة فوجب الغسل لذلك وغسل الجنابة مع ذلك امانة ائتمن الله
عليها عبيده ليختبرهم بها الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم واحمد بن الحسن القطان
ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم المكتب وعبد الله بن محمد الصايغ و
علي بن عبد الله الوراق جميعا عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب
عن تميم بن بهلول عن ابي معوية عن الاعمش عن الصادق ع في خبر طويل قال الاغسال
منها غسل الجنابة والحيض وغسل الميت وغسل من مس الميت بعد ما يبرد وغسل
من غسل الميت وغسل يوم الجمعة وغسل العيدين وغسل دخول مكة وغسل دخول
المدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام وغسل يوم عرفة وغسل ليلة سبع عشرة
من شهر رمضان وغسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان وغسل ليلة احدى
وعشرين منه وليلة ثلث وعشرين منه اما الفرض فغسل الجنابة وغسل الجنابة
والحيض واحد بيان وغسل من غسل الميت تخصيص بعد التعميم ان حملناه على
الغسل بعده ويحتمل ان يكون المراد استحباب الغسل لتغسيل الميت قبله كما عرفت
بل هو الظاهر والمراد بالفرض ما ظهر وجوبه من القران وقوله ع وغسل الجنابة و
الحيض واحد اي مشتركة في الكيفية للمقابلة ويكفي غسل واحد لهما وعلى الاول ربما يستدل

بيان لعل المراد بتنفس البدن العرق في القاموس تنفس الموج نضح الماء

به على انه لا يجب في غسل الحيض الوضوء وفيه خفاء العيون عن عبد الواحد بن محمد
بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع
فيما كتب للمامون من شرايع الدين قال غسل يوم الجمعة سنة وغسل العيدين وغسل
دخول مكة والمدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام واول ليلة من شهر رمضان وليلة
سبعة عشر وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من
شهر رمضان هذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله
بيان قوله ع مثله اى في الكيفية لا في كونه فرضا والاستدلال بلفظ السنة
الواقعة في مقابلة الفرض على استحباب تلك الاغسال مشكل البصاير للصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن كرام بن عمرو عن عبد الله
بن طلحة قال سالت ابا عبد الله ع عن الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ فاذا قتلته فاغتسل
الخرايج عن عبد الله بن طلحة مثله بيان قال الصدوق ره في الفقيه والهداية روى ان
من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج عن ذنوبه
فيغتسل منها وقال المحقق في المعتبر وعندي ان ما ذكره ابن بابويه ليس حجة وما
ذكره المعلل ليس طائلا لانه لو صحت علته لما اختص الوزغة انتهى واقول ما رواه
الصدوق مع هذه الرواية المؤيدة بعمل الاصحاب تكفيان لادلة السنن والعلة نكتة
مناسبة لا يلزم اطرادها روضة الواعظين عن عبد الرحمن بن سيابة قال
سالت ابا عبد الله ع عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت الذكرى
روى بكير بن اعين عن الصادق ع قضاء غسل ليالي الافراد الثلث بعد الفجر لمن فاته
ليلا بيان ربما يتوهم انه اشتبه عليه ما رواه الشيخ في يب عن بكير قال سالت ابا
عبد الله ع في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى
وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال
هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك وهو من مثله بعيد قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته

يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل يصلح له ان ينزعها ويطرحها قال ان كان لا يجد دما فلينزعه وليرم به وان كان دمى فلينصرف قال وسالته عن الرجل

عن الرجل يكون له الثالول والجرح هل يصلح له وهو في صلوته ان يقطع راس الثالول او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وان فعل فقد نقض من ذلك الصلوة و لا ينقض الوضوء فقه الرضا قال ع متى مسست ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليك فان مسست بعد ما برد فعليك الغسل وان مسست شيئا من جسده اكل السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه وان مسست ميتة فاغسل يديك وليس عليك غسل انما يجب عليك ذلك في الانسان وحده وقال ع اذا اغتسلت من غسل الميت فتوضأ ثم اغتسل كغسلك من الجنابة وان نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل واعد صلوتك بيان اشتراط البرد في وجوب الغسل مما لا خلاف فيه بين الاصحاب واما القطعة ذات العظم فالمشهور بين الاصحاب وجوب الغسل بمسها سواء ابينت من حي او ميت ونقل الشيخ اجماع الفرقة عليه ويظهر من بعض عباراتهم اختصاص الحكم بالمبانة من الميت ويحكى عن ابن الجنيد القول بوجوبه بما بينه وبين سنة وتوقف فيه المحقق في المعتبر واجاب عما استدلوا به من مرسلة ايوب بن نوح بانها مقطوعة والعامل بها قليل وقال دعوى الشيخ الاجماع لم يثبت وغاية الاستحباب تفصيا من اطراح قول الشيخ و الرواية ويظهر من هذا ان ما ذكره الشيخ لم يكن فتوى مشهورة بين قدماء الاصحاب والاحوط العمل بالمشهور وهل العظم المجرد بحكم ذات العظم فيه قولان اقربهما العدم بل مع الاتصال ايض يشكل الحكم بالوجوب ثم انه يدل على اشتراط الصلوة بغسل المس كما هو ظاهر بعض الاطلاقات من الاصحاب وصرح جماعة من المحققين من المتاخرين بعدم المستند والاحوط رعاية الاشتراط وان كان اثبات مثل هذا الحكم بمجرد هذه الرواية لا يخلو من اشكال فقه الرضا قال ع واغتسل يوم عرفة قبل الزوال وقال ع توضأ اذا دخلت القبر الميت واغتسل اذا غسلته ولا تغتسل اذا حملته وقال عليه السلام اعلموا رحمكم الله ان غسل الجنابة فريضة من فرايض الله جل

وعز

وعن انه ليس من الغسل فرض غيره وباقى الغسل سنة واجبة ومنها سنة مسنونة
الا ان بعضها الزم من بعض واوجب من بعض وقال عليه السلم والغسل ثلثة وعشرون
من الجنابة والاحرام وغسل الميت ومن غسل الميت وغسل الجمعة وغسل دخول
المدينة وغسل دخول الحرم وغسل دخول مكة وغسل زيارة البيت ويوم عرفة وخمس
ليال من شهر رمضان اول ليلة منه وليلة سبعة عشر وليلة تسعة عشر وليلة احدى
وعشرين وليلة ثلث وعشرين ودخول البيت والعيدين وليلة النصف من شعبان
وغسل الزيارات وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى وغسل
يوم غدير خم الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقى
سنة وقد روى ان الغسل اربعة عشر وجها ثلث منها غسل واجب مفروض متى ما
نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم يجد الماء تيمم ثم ان وجدت الماء فعليك الاعادة
واحدى عشر غسلا سنة غسل العيدين والجمعة وغسل الاحرام ويوم عرفة ودخول
مكة ودخول المدينة وزيارة البيت وثلث ليال فى شهر رمضان ليلة تسعة عشر و
ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ومتى ما نسى بعضها او اضطر وبه علة تمنع
من الغسل فلا اعادة عليه وادنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ما تبل به جسدك مثل
الدهن وقد اغتسل رسول الله وبعض نسائه بصاع من ماء وروى انه يستحب غسل ليلة
احدى وعشرين لانها الليلة التى رفع فيها عيسى بن مريم ص وفيها دفن امير المومنين عليه السلم
وهى عندهم ليلة القدر وليلة ثلث وعشرين هى الليلة التى يرجى فيها وكان ابو
عبد الله ع يقول اذا صام الرجل ثلثة وعشرين من شهر رمضان جاز له ان يذهب ويجى
فى اسفاره وليلة تسعة عشر من شهر رمضان هى التى ضرب فيها جدنا امير المومنين ص
ويستحب فيها الغسل وقال عليه السلم اذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل وهو اول
اوقات الغسل ثم الى وقت الزوال بيان قال الشهيد فى الذكرى الظاهر ان غسل
العيدين ممتد بامتداد اليوم عملا باطلاق اللفظ ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى
الصلوة او الى الزوال الذى هو وقت صلوة العيد وهو ظاهر الاصحاب قرب الاسناد

[Marginal note, diagonal; largely illegible:] ... كتاب ... [illegible]

عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الغسل في رمضان

واي الليالي اغتسل قال تسع عشرة واحدى وعشرين الخصال عن ابيه عن سعد

وثلث وعشرين

بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي

بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ع من غسل منكم ميتا

فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه بيان يدل على خلاف ما هو المشهور من استحباب

تقديم الغسل على التكفين وهو انسب بتعجيل التجهيز الاحتجاج وغيبة الشيخ فيما كتب

محمد بن عبد الله الحميري الى القايم ع كتب روي لنا عن العالم ع انه سئل عن امام صلى بقوم

بعض صلوتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم

ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من مسه الا غسل اليد واذا لم تحدث

حادثة تقطع الصلوة تمم صلوته مع القوم وعنه قال كتبت وروي عن العالم ع ان من

مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحالة

لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف

يجب عليه الغسل التوقيع اذا مسه في هذه الحالة لم يكن عليه الا غسل يده بيان ظاهره

وجوب غسل اليد بمس الميت يابسا كما ذهب اليه العلامة اكمال الدين عن ابيه

عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة والحسن

بن علي بن فضال معا عن يونس بن يعقوب عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال لما

مات اسمعيل امرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ابين جبهته وذقنه ونحره

ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه

فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت ادرجوه فقيل باي شيء عوذته فقال

بالقران بيان حمل الشيخ ره التقبيل على ما قبل البرد ولا حاجة اليه لان جواز التقبيل

لا ينافي وجوب الغسل بوجه وعدم الذكر لا يدل على العدم وقد اشار اليه الصدوق قده

ايضا المصباح للشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها

الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم

قوله عليه السلم واذا لم تحدث حادثة اي على الامام او على من اخر الميت وعلى الاخير قوله تمم صلوته اي بعد غسل اليد او قبله بان يكون غسل اليد على الاستحباب م ح

فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين خ

وليلة

وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى وفيها قبض وصي موسى وفيها قبض امير
المؤمنين ع وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلعم
ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين الاقبال
من كتاب المختصر المنتخب في عمل يوم عاشورا قال ثم تتاهب للزيارة فتبدأ وتغتسل
الخبر وذكر ليوم المولد غسلاً لزيارة النبي صلعم عن الصادق ع ولكن الرواية غير مختصر
بذلك اليوم وكذا روى عن محمد بن مسلم عن الصادق ع الغسل لزيارة امير المؤمنين ع
وليس في الرواية التخصيص بذلك اليوم ويفهم من كلامه رضي الله عنه الاختصاص
وقال وجدنا في كتب العبادات عن النبي صلعم انه قال من ادرك شهر رجب فاغتسل
في اوله واوسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وذكر زيارة الحسين ع في اليوم
الاول واليوم الخامس عشر وتستحب الغسل للزيارة وعمل ام داود في الوسط مشتمل
على الغسل لمن عمل به وقال عند ذكر اعمال اليوم السابع والعشرين من رجب اعلم ان الغسل
في هذا اليوم الشريف من شريف التكليف ولم يذكر رواية وذكر الزيارة لامير المؤمنين ع
من غير رواية وذكر الغسل في ليلة النصف من شعبان لزيارة الحسين ع من غير اختصاص
للرواية بها ومنه قال روى ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان باسناده الى ابي
عبد الله ع قال يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وقال
وقد ذكره جماعة من اصحابنا الماضين فلا نطيل بذكر اسماء المصنفين ووقت اغسال
شهر رمضان قبل دخول العشاء ويكفي ذلك الغسل لليلة جميعها وروى ان
الغسل اول الليل وروى بين العشائين ورويناه ذلك عن الائمة الطاهرين ومنه
قال ورايت في كتاب اعتقد انه تاليف ابي محمد جعفر بن احمد القمي عن الصادق ع
من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على راسه ثلثين كفا من
الماء طهر الى شهر رمضان من قابل ومن ذلك الكتاب المشار اليه عن الصادق ع
من احب ان لا يكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان يكون سالما منها
الى شهر رمضان قابل ومنه نقلا من كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش باسناده

الى امير المؤمنين ع انه قال لما كان اول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله ص
فحمد الله واثنى عليه الى ان قال حتى اذا كان اول ليلة من العشر قام فحمد الله واثنى
عليه وقال مثل ذلك ثم قام وشمر وشد المئزر وبرز من بيته واعتكف واحيا
الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين الحديث ومنه باسناده الى
سعد بن عبد الله عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين صلوات الله عليهم انه قال من اغتسل اول
يوم من السنة في ماء جار وصب على راسه ثلثين غرفة كان دواء السنة بيان
اول السنة يحتمل اول المحرم واول شهر رمضان لورود الرواية بانه اول السنة الاقبال
قال في سياق اعمال الليلة الثالثة وفيها يستحب الغسل على مقتضى الرواية التي
تضمنت ان كل ليلة مفردة من جميع الشهر يستحب فيها الغسل ومنه من علي بن عبد
الواحد النهدي عن علي بن حاتم ثم قال حدثنا احمد بن علي من محمد بن ابي الصهبان
عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وصالح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن ع وسماعة عن ابي عبد الله ع قال محمد وسالت ابا الحسن الرضا ع عن هذا
الحديث فاخبرني به قالوا هؤلاء جميعا سالنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي
وكيف فعل رسول الله ص فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان على
رسول الله ص صلى المغرب وساقوا الحديث الى ان قالوا فلما كان ليلة تسع عشرة
من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل وساقوا الى ان قالوا
فلما كان ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس الى ان قالوا فلما كان ليلة
ثلث وعشرين اغتسل ايض كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى
وعشرين ومنه قال ورويناه عن الشيخ المفيد في المقنعة في رواية عن ابي عبد الله ع
انه يستحب الغسل ليلة النصف من شهر رمضان ومنه قال وروينا باسنادنا
الى محمد بن ابي عمير من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع

قال

قال كان رسول الله صلعم يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة ومنه

قال وقد روينا باسنادنا الى الحسين بن سعيد باسناده الى ابي عبد الله ع قال

غسل احدى وعشرين من شهر رمضان سنة ومنه قال يستحب الغسل في الليلة

الثالثة على مقتضى الرواية التي تضمنت ان كل ليلة مفردة من جميع الشهر يستحب

فيها الغسل ومنه قال وروى علي بن عبد الواحد في كتابه باسناده الى عيسى بن

راشد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الغسل في شهر رمضان فقال كان ابي يغتسل

في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين قال ومن الكتاب

المذكور باسناده عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سالته

عن الغسل في شهر رمضان فقال اغتسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث

وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين ومنه نقلا من كتاب محمد بن علي الطرازي

عن عبد الباقي بن يزداد عن محمد بن وهبان البصري عن محمد بن الحسن بن جمهور عن

ابيه عن جده محمد عن حماد بن عيسى قال دخلت على ابي عبد الله ع ليلة احدى وعشرين

من شهر رمضان قال لي يا حماد اغتسلت قلت نعم جعلت فداك الحديث ومنه

قال وعن النبي صلعم انه كان يغتسل في ليلة سبعة عشر ومنه قال روينا بعدة طرق منها

باسنادنا الى هرون بن موسى التلعكبري باسناده الى بريد بن معوية عن ابي عبد الله ع

قال رايته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان مرة في اول الليل ومرة في

اخره ومنه روينا باسنادنا الى الحسين بن سعيد من كتاب علي بن عبد الواحد

النهدي عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم

اغتسل في ليلة اربع وعشرين من شهر رمضان ومنه قال وروي باسناد متصل الى

الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام

من شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القار يجارا انما يعطى اجرة عند فراغه

من ذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نفعل فيها قال اذا غربت

الشمس فاغتسل الحديث العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن

عن حماد بن عيسى

احمد بن محمد السيارى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد مثله بيان القار
بجار معرب كار كر الاقبال روينا باسنادنا الى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال الغسل يوم الفطر سنة ومنه من كتاب
محمد بن ابى قرة باسناده الى ابى عنبسة عن ابى عبد الله ع قال صلوة العيد يوم
الفطر ان تغتسل من نهر فان لم يكن نهر فل انت بنفسك استقاء الماء بتخشع و
ليكن غسلك تحت الظلال او تحت حايط وتستتر بجهدك فاذا هممت بذلك فقل
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك محمد ص ثم سم واغتسل
فاذا فرغت من الغسل فقل اللهم اجعله كفارة لذنوبى وطهر دينى اللهم اذهب عنى الدنس بيان
لِ امر من ولى يلى ويدل على استحباب تولى مقدمات العبادة بنفسه ولا يلزم ان يكون ذلك
داخلا فى الاستعانة المكروهة المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق ع فى يوم
النيروز قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك الحديث الاقبال
قال اذا كنت بمشهد الحسين ع فى يوم عرفة فاغتسل غسل الزيارة وقال فى عمل يوم
عرفة فاغتسل الغسل المامور به فى عرفة فانه من المهمات الى ان قال وليكن غسلك
قبل الظهرين بقليل ومنه من كتاب محمد بن على الطرازى قال رويناه باسنادنا
الى عبد الله بن جعفر الحميرى عن هرون بن مسلم عن ابى الحسن الليثى عن ابى عبد الله ع
فى حديث طويل ذكر فيه فضل يوم الغدير الى ان قال فاذا كان صبيحة ذلك اليوم
وجب الغسل فى صدر نهاره الحديث ومنه باسناده الى ابى الفرج محمد بن على بن
ابى قرة باسناده الى على بن محمد القمى رفعه فى خبر المباهلة وهى يوم اربع وعشرين
من ذى الحجة وقيل يوم احد وعشرين وقيل يوم سبعة وعشرين واصح الروايات
يوم اربعة وعشرين والزيارة فيه قال اذا اردت ذلك فابدا بصوم ذلك اليوم شكرا لله
تعالى واغتسل والبس انظف ثيابك فلاح السايل الاغسال المندوب غسل
التوبة وغسل الجمعة وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل كل ليلة مفردة منه
وافضل اغساله غسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وغسل ليلة

عيينة
نار

اختيار ابن الباقى قال امير المؤمنين
عليه السلم غسل الاعياد طهور لمن
اراد طلب الحوايج بين يدى الله
عز وجل واتباع سنة رسول
الله صلى الله عليه واله

تسع

تسع عشرة منه وغسل ليلة احدى وعشرين منه وغسل ليلة ثلث وعشرين
منه وذكر الشيخ ابن ابي قرة رحمه الله في كتاب عمل شهر رمضان وغسل ليلة اربع
وعشرين منه وليلة خمس وعشرين منه وليلة سبع وعشرين منه وليلة تسع
وعشرين منه وروى في ذلك روايات وغسل ليلة عيد الفطر وغسل يوم عيد
الفطر وغسل يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة وغسل عيد الاضحى عاشر ذي الحجة وغسل
يوم الغدير ثامن عشر ذي الحجة وغسل يوم المباهلة وهو رابع عشرين ذي الحجة
وغسل يوم مولد النبي صلعم وهو يوم سابع عشر ربيع الاول وغسل صلوة الكسوف
اذا كان قد احترق كله وتركها متعمدا فيغتسل ويقضيها وغسل صلوة الحاجة و
غسل صلوة الاستخارة وغسل الاحرام وغسل دخول الحرم وغسل دخول مسجد الحرام
ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول مسجد النبي صلعم وعند زيارته عليه اكمل الصلوات
وعند زيارة الائمة من عترته اين كانت قبورهم عليهم افضل التحيات وغسل اخذ
التربة من ضريح الحسين ع في بعض الروايات وروى ابن بابويه في الجزء الاول من
كتاب مدينة العلم عن الصادق ع حديثا في الاغسال وذكر فيها غسل الاستخارة
وغسل صلوة الاستسقاء وغسل الزيارة ورايت في بعض الاحاديث من غير كتاب
مدينة العلم ان مولانا عليا ع كان يغتسل في الليالي البارده طلبا للنشاط في
صلوة الليل اقول سياتي اغسال الاستخارة وصلوات الحاجة وغيرها في مواضعها
وحصر بعض الاصحاب الاغسال المندوبة فذكر فيها غسل العيدين والمبعث والغدير
والنيروز والدحو والجمعة والمباهلة والتوبة والحاجة والاستخارة والتروية وعرفة
والطواف والحلق والذبح ورمي الجمار واحرامي الحج والعمرة ودخول الكعبة ومكة و
المدينة وحرميهما ومسجديهما والاستسقاء والمولود ومن غسل ميتا او كفنه او مسه
بعد تغسيله وليلتي نصف رجب وشعبان والكسوف مع الشرط وقتل الوزغة
والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلث وعند الشك في الحدث الاكبر مع تيقن
الطهارة والحدث بعد غسل الفعل وغسل الجنابة لمن مات جنبا وفرادى شهر رمضان

الفقيه للصدوق قال الصادق ع اسلم غسل الجنابة والحيض واحد وروى ان من قصد مصلوبا فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ... قال اكثر الاصحاب باستحباب هذا الغسل واسندها [illegible] الرواية ... هكذا مرسلا وذهب ابو الصلاح الى الوجوب واثبات الوجوب [illegible] مشكل ... بعد ثلثة ايام ... [illegible]

[illegible] ... عشرين

الخمس عشرة وثاني الغسلين ليلة ثلث وعشرين منه وزيارة البيت واحد
المعصومين عليهم السلم واثبات بعضها لا يخلو من اشكال باب جوامع
احكام الاغسال الواجبة والمندوبة وآدابها قرب الاسناد وكتاب المسايل
باسنادهما عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته هل يجزيه ان يغتسل
قبل طلوع الفجر وهل يجزيه ذلك من غسل العيدين قال ان اغتسل يوم الفطر والاضحى
قبل طلوع الفجر لم يجزه وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزاه بيان في بعض النسخ هل
يجزيه فالظاهر انه تاكيد لقوله هل يجزيه سابقا وفي بعضها وهل يجزيه مع الواو فالظاهر
كون السؤال الاول عن ايقاع غسل الجنابة قبل الفجر والثاني عن اجزائه عن غسل العيدين
فيدل على تداخل الاغسال المسنونة والواجبة قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن
عبد الله بن بكير قال سألت اباعبد الله عن الغسل في رمضان واي الليل اغتسل قال
تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وفي ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج
وفيها ضرب امير المؤمنين وقضى صلى الله عليه وآله ليلة احدى وعشرين والغسل
اول الليل وبهذا الاسناد قال قلت لابي عبد الله فان نام بعد الغسل قال فقال أليس
هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك العيون والعلل عن الحسين بن
احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسن بن النضر قال سألت ابا الحسن
الرضا عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء
قليل قدر ما يكفي احدهم ايهم يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة
وهذا سنة بيان اعلم ان الاصحاب فرضوا المسئلة فيما اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب
ومعهم من الماء ما يكفي احدهم كما ورد في رواية مرسلة رواها الصدوق في الفقيه
بسند صحيح عن ابن ابي نجران انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عن ثلثة نفر كانوا
في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة
ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل
الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة

فريضة

تاكيد

في نسخة: الحسين

عيون: يكتفي احدهما به ايهما

[Marginal note, partly legible:] في العيون قدر ما يكفي ... احدهما ... اظهر ... لانه ... في السؤال ... بالوضوء ... بيان

فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز وذكروا انه ان كان الماء ملكا لاحدهم
اختص به ولم يكن له بذله لغيره ولو كان مباحا وجب على كل من المحدث والجنب
المبادرة الى حيازته فان سبق اليه احدهما وحازه اختص به ولو توافيا دفعة
اشتركا ولو تغلب احدهما اثم وملك وان كان ملكا لهم جميعا او لمالك يسمح ببذله فلا
ريب ان المذكور الخيرة في تخصيص من شاء به وانما الكلام في من الاولى فقال الشيخ في
النهاية انه الجنب واختاره الاكثر وقيل الميت وقال الشيخ في الخلاف ان كان لاحدهم
فهو احق به وان لم يكن لواحد بعينه تخيروا في التخصيص والروايتان معتبرتان مؤيدتان
بالشهرة ومعللتان فلا معدل عنهما وورد رواية مرسلة بتقديم الميت فيمكن
حملها على ما اذا كان الماء ملكا للميت ويمكن القول بان الجنب مع كونه اولى يجوز له
ايثار الميت بل يستحب له ذلك كما يظهر من الشيخ في الخلاف وقد عرفت ان المراد بالغرض
ما ظهر وجوبه من القرآن وبالسنة غيره الخصال في حديث الاعمش عن الصادق ع
قال غسل الجنابة والحيض واحد المقنع والامالي مرسلا مثله فقه الرضا قال ع والهداية م
الوضوء في كل غسل ما خلا غسل الجنابة لان غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض
الثاني ولا تجزيه سائر الاغسال عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا
تجزي سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما
يجزي عن اصغرهما واذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك
الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلوة بيان نقل
الصدوق هذه العبارة بعينها في الفقيه واكثر ما يذكره هو ووالده بلا اسناد مأخوذ
من هذا الكتاب واجمع علماؤنا على ان غسل الجنابة مجزء عن الوضوء واختلف في
غيره من الاغسال فالمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلوة سواء كان
فرضا او نفلا وقال المرتضى رضي الله عنه لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا
او نفلا وهو مختار ابن الجنيد وكثير من المتأخرين وعليه دلت الاخبار الكثيرة و
اكثر القائلين بالوجوب خيروا بين تقديم الوضوء على الغسل وتأخيره عنه مع افضلية

التقديم ونقل عن الشيخ في الجمل القول بوجوب تقديم الوضوء للحائض والنفساء
على الغسل ونقله المحقق عن الراوندي ويتخير بين نية الرفع والاستباحة
فيها على الحالين وعن ابن ادريس انها تنوي بها الاستباحة لا الرفع في الوضوء
والامر في النية هين والاحوط تقديم الوضوء ومع التاخير النقض بالحدث الاصغر
والوضوء بعده والله يعلم السرائر من كتاب حريز بن عبد الله عن الفضيل وزرارة عن
ابي جعفر ع قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة فقال نعم وعن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة
وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك لله حقوق اجزاك عنها
غسل واحد قال زرارة قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها و
جمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ومنه نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب
حكم عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم مثله وزاد في
اخره وقال زرارة حرم اجتمعت في حرمة يجزيك عنها غسل واحد وبهذا الاسناد
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد ومنه
ق من الكتاب المذكور عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل
الجنابة عليها واجب بيان يستفاد من تلك الاخبار تداخل الاغسال مطلقا كما
هو مختار كثير من المحققين ونفاه جماعة مطلقا وقال بعضهم بالتفصيل وجملة القول
فيه انه اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا فاما ان يكون الكل واجبا او يكون
الكل مستحبا او بعضها واجبا وبعضها مستحبا فان كان الكل واجبا فان قصد الجميع
في النية فالظاهر اجزاؤه عن الجميع وان لم يقصد تعيينا اصلا فالظاهر ايضا اجزاؤه
عن الجميع ان لم يتحقق ما يعتبر في صحة النية من القربة وغيرها اذ قلنا باعتبار امر زائد
على القربة وان قصد حدثا معينا فان كان الجنابة فالمشهور بين الاصحاب اجزاؤه عن غيره
بل قيل انه متفق عليه وان كان غيرها ففيه قولان والاقوى انه كالاول وظاهر

القول

رب يسهل

القول بعدم التداخل عدم الاجزاء مطلقا ولو كان كلها مستحبا فالظاهر التداخل
ايضا سواء قصد الاسباب باسرها ام لا وقال العلامة رحمه الله لو نوى بالواحد الجميع
فالوجه الاجزاء والاحوط ذلك ولو كان بعضها واجبا وبعضها مستحبا فان نوى الجميع
فالظاهر الاجزاء وان نوى الواجب كالجنابة فالظاهر ايضا الاجزاء كما اختاره الشيخ في
الخلاف والمبسوط وان منعه العلامة واستشكله المحقق ولو نوى المندوب
كالجمعة دون الواجب كالجنابة فلا يبعد ايضا الاجزاء كما يدل عليه بعض الاخبار و
الاحوط قصد الجميع تقريب قال الكراجكي رحمه الله في كنز الفوايد ذكر شيخنا المفيد
في كتاب الاشراف رجل اجتمع عليه عشرون غسلا فرض وسنة ومستحب اجزاه
عن جميعها غسل واحد هذا رجل احتلم واجنب نفسه بانزال الماء وجامع في
الفرج وغسل ميتا ومسّ اخر بعد برده بالموت قبل تغسيله ودخل المدينة لزيارة
رسول الله ص واراد زيارة الائمة عليهم السلام هناك وادرك فجر يوم العيد وكان يوم جمعة
واراد قضاء غسل يوم عرفة وعزم على صلوة الحاجة واراد ان يقضي صلوة الكسوف
وكان عليه في يوم بعينه صلوة ركعتين بغسل واراد التوبة من كبيرة على ما جاء عن
النبي ص واراد صلوة الاستخارة وحضرت صلوة الاستسقاء ونظر الى مصلوب
وقتل وزغة وقصد الى المباهلة واهرق عليه ماء غالب النجاسة انتهى اقول
في عد الاخير في الاغسال تمحل ويظهر منه استحباب قضاء غسل عرفة ولم
نقف له على مستند العيون والعلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
اليقطيني عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال دخل رسول الله ص
على عايشة وقد وضعت قمقمها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل راسي
وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص الفقيه مرسلا مثله اقول بيان قال الصدوق في العيون
ابو الحسن ع صاحب هذا الحديث يجوز ان يكون الرضا ع ويجوز ان يكون موسى ع
لان ابرهيم بن عبد الحميد قد لقيهما جميعا وهذا الحديث من المراسيل انتهى ثم اعلم انه
يحتمل ان يكون مرادها من غسل الراس والجسد الغسل الشرعي او معناه الظاهر

تنبيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام عن داود النخعي عن حماد
عن سليمان بن خالد قال وصف
ابو عبد الله عليه السلام اهل ادنى ان علي
ثم عليه السلام ابرده في العين
الرواية والاغتسال الا
انه من اشق التي
تحمل نظره والحفظ
في امره ٩ ٩

وعلى التقديرين يفهم منه كراهة الغسل بالماء المسخن بالشمس على بعض الوجوه
وقوله ع لا تعودي اما من العود او من التعود بمعنى العادة والاول اظهر وقد مضى
في ابواب الوضوء كراهة الاغتسال بالماء المسخن بالشمس فلاح السائل نقلا من
كتاب مدينة العلم للصدوق قال روى ان غسل يوم الجمعة يجزيك لليلتك وغسل الليلة يجزيك
ليومك بيان الاجزاء في الفضل في الجملة لا ينافي استحباب اعادة بعض الاغسال
بعد النوم او ساير الاحداث او لبس ما لا يجوز لبسه في الاحرام او انقضاء اليوم
او الليل كما يؤمي اليه بعض الاخبار باب وجوب غسل الجنابة وعلله
وكيفيته واحكام الجنب الايات النساء يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا المائدة يا ايها
الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا تفسير في النهي عن الشيء بالنهي
عن القرب منه مبالغة في الاحتراز عنه كما قال سبحانه ولا تقربوا مال اليتيم ولا
تقربوا الزنا واختلف المفسرون في تاويل الاية على وجوه الاول ان المراد بالصلوة
مواضعها اعني المساجد كما روى عن ائمتنا عليهم السلم فهو اما من قبيل تسمية المحل
باسم الحال فانه مجاز شايع في كلام البلغاء او على حذف مضاف اي مواضع الصلوة
والمعنى والله اعلم لا تقربوا المساجد في حالتين احديهما حالة السكر فان الاغلب
ان الذي ياتي المسجد انما ياتيه للصلوة وهي مشتملة على اذكار واقوال يمنع السكر
من الاتيان بها على وجهها والحالة الثانية حالة الجنابة واستثنى من هذه الحالة
ما اذا كنتم عابري سبيل اي مارين في المسجد ومجتازين فيه والعبور الاجتياز و
السبيل الطريق الثاني ما نقله بعض المفسرين عن ابن عباس وسعيد بن جبير وربما
رواه بعضهم عن امير المؤمنين ع وهو ان المراد والله اعلم لا تصلوا في حالين حال
السكر وحال الجنابة واستثنى من حال الجنابة ما اذا كنتم عابري سبيل اي مسافرين
غير واجدين للماء كما هو الغالب من حال المسافرين فيجوز لكم حينئذ الصلوة بالتيمم

الذي

وانما قوله الصدوق ... الى الجمعة الى الليل ... فلا وجه ... الاولان ... الانتهاء

ع ورواية اخرى ع

الهداية كل غسل فيه وضوء الا غسل الجنابة لان كل غسل سنة الا غسل الجنابة فانه فريضة وغسل الحيض فريضة مثل غسل الجنابة واذا اجتمع فرضان فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض بيان ...

الذی لا یرتفع به الحدث وانما یباح به الدخول فی الصلوة قال الشیخ البهائی قدس الله
روحه عمل اصحابنا رضی الله عنهم علی التفسیر الاول فانه هو المروی عن اصحاب العصمة
سلام الله علیهم واما روایة التفسیر الثانی عن امیر المؤمنین ع فلم تثبت عندنا وایضا
فهو سالم من شائبة التکرار فانه سبحانه بین حکم الجنب العادم للماء فی اخر الایة
حیث قال جل شانه وان کنتم مرضی او علی سفر او جاء احد منکم من الغائط او لمستم
النساء فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا فان قوله سبحانه او لمستم النساء کنایة
عن الجماع کما روی عن ائمتنا سلام الله علیهم ولیس المراد به مطلق اللمس کما یقوله الشافعی
ولا الذی بشهوة کما یقوله مالک الثالث ما ذکره بعض فضلاء فن العربیة من اصحابنا
الامامیة رضی الله عنهم فی کتاب الفه فی الصناعات البدیعیة وهو ان تکون الصلوة
علی معناها الحقیقی ویراد بها عند قوله تعالی ولا جنبا الا عابری سبیل مواضعها
اعنی المساجد وهذا النوع من الاستخدام غیر مشهور بین المتاخرین من علماء المعانی
واما المشهور منه نوعان الاول ان یراد بلفظ له معنیان احدهما ثم یراد بالضمیر الراجع
الیه معناه الاخر والثانی ان یراد باحد الضمیرین الراجعین الی لفظ احد معنییه وبالاخر
المعنی الاخر قال الشیخ البهائی رحمه الله عدم اشتهار هذا النوع بین المتاخرین غیر ضار
فان صاحب هذا الکلام من اعلام علماء المعانی ولا مشاحة فی الاصطلاح ثم ان
المفسرین اختلفوا فی السکر الذی اشتمل علیه الایة فقال بعضهم المراد سکر النعاس
فان الناعس لا یعلم ما یقول وقد سمع من العرب سکر الوسن والظاهر انه مجاز وقال
الاکثرون ان المراد به سکر الخمر کما نقل ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما للمغرب
فقدموا احدهم لیصلی بهم فقرا اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزلت
الایة فکانوا لا یشربون الخمر فی اوقات الصلوة فاذا صلوا العشاء شربوها والجملة
حالیة من فاعل تقربوا والمراد نهیهم عن ان یکونوا فی وقت الاشتغال بالصلوة سکاری
بان لا یشربوا فی وقت یودی الی تلبسهم بالصلوة حال سکرهم ولیس الخطاب متوجها
الیهم حال سکرهم اذ السکران غیر متاهل لهذا الخطاب وحتی فی قوله سبحانه حتی

وذلک ان جماعة من الصحابة قبل نزول تحریم الخمر
فاکلوا وشربوا فلما ثملوا دخل وقت
ع

فلا یصحون الا وقد ذهب عنهم السکر
والتلاوة فی قراءتها وانتم سکاری داود
ع

تعلموا يحتمل ان يكون تعليلية كما فى اسلمت حتى ادخل الجنة وان يكون بمعنى الى
ان كما فى اسير حتى تغيب الشمس واما التى فى قوله جل شانه حتى تغتسلوا فبمعنى الى
ان لا غير وقيل دلت الاية على بطلان صلوة السكران لاقتضاء النهى فى العبادة
الفساد ويمكن ان يستنبط منها منع السكران من دخول المسجد ولعل فى قوله
جل شانه حتى تعلموا ما تقولون نوع اشعار بانه ينبغى للمصلى ان يعلم ما يقوله فى الصلوة
ويتدبر فى معانى ما يقرؤه ويأتى به من الادعية والاذكار والجنب يستوى فيه المفرد
والجمع والمذكر والمؤنث وهو لغة بمعنى البعيد وشرعا البعيد عن احكام الطاهرين
لغيبوبة الحشفة فى الفرج او لخروج المنى يقظة او نوما ونصبه على الحال العطف على
الجملة الحالية والاستثناء من عامة احوال المخاطبين والمعنى على التفسير الاول
الذى عليه اصحابنا لا تدخلوا المساجد وانتم على جنابة فى حال من الاحوال الا حال
اجتيازكم فيها من باب الى باب وعلى الثانى لا تصلوا وانتم على جنابة فى حال من [illegible]
كونكم مسافرين وما تضمنته الاية على التفسير الاول من اطلاق جواز اجتياز الجنب
فى المساجد مقيد عند علمائنا بما عدا المسجدين كما سيأتى وعند بعض المخالفين
غير مقيد بذلك وبعضهم كابى حنيفة لا يجوز اجتيازه فى شى من المساجد اصلا
الا اذا كان الماء فى المسجد وكما دلت الاية على جواز اجتياز الجنب فى المسجد فقد
دلت على عدم جواز مكثه فيه ولا خلاف فيه بين علمائنا الا من سلار فانه جعل
مكث الجنب فى المسجد مكروها وقد استنبط فخر المحققين قدس الله روحه من
هذه الاية عدم جواز مكث الجنب فى المسجد اذا تيمم تيمما مبيحا للصلوة لانه سبحانه
علق دخول الجنب الى المسجد على الاتيان بالغسل لا غير بخلاف صلوته فانه جل شانه
علقها على الغسل مع وجود الماء وعلى التيمم مع عدمه وحمل المكث فى المسجد على
الصلوة قياس ونحن لا نقول به واجيب بان هذا قياس الاولوية فان احترام المساجد
لكونها مواضع الصلوة فاذا اباح التيمم الدخول فيها اباح الدخول فيها بطريق اولى
وايضا قوله عم جعل الله التراب طهورا كما جعل الماء طهورا يقتضى ان يستباح بالتيمم

كلما

كلما يستباح بالغسل من الصلوة وغيرها لكن للبحث فيهما مجال قيل ويمكن ان يستنبط
من الاية عدم افتقار غسل الجنابة لدخول المسجد الى الوضوء على التفسير الاول
وللصلوة على الثاني والا لكان بعض الغاية غاية واما الاية الثانية فالجملة الشرطية
في قوله سبحانه وان كنتم جنبا فاطهروا يجوز ان تكون معطوفة على جملة الشرط الواقعة
في صدرها وهي قوله عز وعلا اذا قمتم الى الصلوة فلا تكون مندرجة تحت القيام الى
الصلوة بل مستقلة برأسها والمراد يا ايها الذين امنوا ان كنتم جنبا فاطهروا ويجوز ان
تكون معطوفة على جزاء الشرط الاول اعني فاغسلوا وجوهكم فيندرج تحت الشرط ويكون
تقدير الكلام اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فتوضأوا وان كنتم جنبا فاطهروا وعلى
الاول يستنبط منها وجوب غسل الجنابة لنفسه بخلاف الثاني وقد طال التشاجر بين
علمائنا قدس الله ارواحهم في هذه المسئلة لتعارض الاخبار من الجانبين واحتمال الاية
الكريمة كلا من العطفين فالقائلون بوجوبه لنفسه عولوا على التفسير الاول وقالوا ايضا
كون الواو في الاية للعطف غير متعين لجواز ان تكون للاستيناف وعلى تقدير كونها للعطف
عليه فانما يلزم الوجوب عند القيام الى الصلوة لا عدم الوجوب في غير ذلك الوقت والقائلون
بوجوبه لغيره عولوا على التفسير الثاني لان الظاهر اندراج الشرط الثاني تحت الاول
كما ان الثالث مندرج تحته البتة والا لم يتناسق المتعاطفان في الاية الكريمة وربما
يقال العطف بان دون اذا يأبى العطف على جملة اذا قمتم واجيب بانه يمكن ان يكون في
العطف بان دون اذا اشعار بالمبالغة في امر الصلوة والتاكيد فيها حيث اتى في
القيام بها بكلمة اذا الدالة على تيقن الوقوع يعني انه امر متيقن الوقوع البتة وليس
مما يجوز العقل عدمه وفي الجنابة بكلمة ان الموضوعة للشك مع تحقق وقوعها
وتيقنها تنبيها على انها في جنب القيام الى الصلوة كانه امر مشكوك الوقوع وفائدة
الخلاف تظهر في نية الغسل للجنب عند خلو ذمته من مشروط بالطهارة فهل يوقعها
اذا اراد ايقاعها بنية الوجوب او الندب مع اتفاق الفريقين ظاهرا على شرعية
الايقاع وفي عصيانه بتركه لو ظن الموت قبل التكليف بمشروط بالطهارة وقد بينا فيش

فی الاول بانه لا ینافی الوجوب بالغیر کونه واجبا قبل وجوب الغیر اذا علم او ظن انه
سیصیر واجبا و یمکن الاتیان به وجوبا موسعا یتضیق بتضیق الغرض وعندی
انه لا جدوی فی هذا الخلاف کثیرا اذ الفائدة الثانیة قلما یتفق موردها و معه یوقعه
خروجا من الخلاف واما الاولی فلا ریب فی ان الائمة واتباعهم علیهم السلام لم یکونوا یوجبون
تاخیر الطهارات الی الوقت بل کانوا یواظبون علیها مع نقل الاتفاق علی شرعیة ایقاعها
قبل الوقت واما النیة فلم یثبت وجوب نیة الوجه وعلی تقدیره فانما هو فیما کان معلوما
فایقاعها بنیة القربة کاف لا سیما اذا ضم الیها نیة الرفع والاستباحة لصلوة ما فظهر ان
تلک المشاجرات الطویلة لا طائل تحتها ثم الظاهر ان القائلین بالوجوب النفسی قائلون
بالوجوب الغیری ایض بعد دخول وقت مشروط به فلا تغفل قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن عن جده علی بن جعفر قال سألت اخی ع عن الرجل یصیب الماء فی الساقیة مستنقعا
فیتخوف ان تکون السباع قد شربت منه یغتسل منه للجنابة ویتوضأ منه للصلوة اذا کان
لا یجد غیره والماء لا یبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فکیف یصنع
قال اذا کانت کفه نظیفة فلیاخذ کفا من الماء بید واحدة ولینضحه خلفه وکفا امامه
وکفا عن یمینه وکفا عن یساره فان خشی ان لا یکفیه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بیده
فان ذلک یجزیه انشاء الله وان کان للوضوء غسل وجهه ومسح یده علی ذراعیه وراسه
ورجلیه وان کان الماء متفرقا یقدر علی ان یجمعه جمعه والا اغتسل من هذا وهذا
وان کان فی مکان واحد وهو قلیل لا یکفیه لغسله فلا علیه ان یغتسل و یرجع الماء
فیه فان ذلک یجزیه انشاء الله وسألته عن رجل یجنب هل یجزیه من غسل
الجنابة ان یقوم فی المطر حتی یغسل راسه وجسده وهو یقدر علی ماء سوی ذلک
قال ان کان یغسله اغتساله بالماء اجزاه بیان السؤال الاول قد مر الکلام فیه
مفصلا وان المسح محمول علی حصول اقل الجریان وعمل ابن الجنید بظاهره واما الاخیر
فاعلم انه قد اجری الشیخ فی ط القعود تحت المطر مجری الارتماس فی سقوط الترتیب
والیه ذهب العلامة فی جملة من کتبه وذهب ابن ادریس الی اختصاص الحکم بالارتماس

واستدل الاولون بالخبر الاخير وهو يحتمل وجوها احدها ان يكون المراد بقوله عليه السلم
اغتساله بالماء التشبيه فى اصل الغسل بحصول الجريان الثانى ان يكون التشبيه فى
حصول الترتيب كان ينوى ولا غسل راسه ثم الايمن ثم الايسر الثالث ان يكون التشبيه
فى حصول الارتماس بان يكون مطرا غزيرا يشمله دفعة عرفية الرابع ان يكون المراد اعم من
الوجهين فالمراد التشبيه بنوعى الغسل اى اذا حصل احدهما فقد اجزا والاولون بنوا استدلالهم
على الوجه الاول ولعله اظهر من الخبر فيدل على ان فى الارتماس لا يعتبر الدفعة العرفية
التى فهمها القوم وبناء الوجوه الاخر على ان ظاهر المساواة المطلقة التساوى فى
كل ما يمكن التساوى فيه وهو فى محل المنع وعلى الثانى والرابع يدل على عدم لزوم صب
الماء باليد ونحوه بل يكفى مجرد وصول الماء فما ورد فى كيفية الترتيب المشتملة على الصب
محمول على التمثيل وعلى المتعارف الغالب ويرد على الثالث ان حصول الدفعة العرفية
فى المطر بعيد جدا وقال الشيخ البهائى قدس سره لفظة ما فى هذا يجوز ان يجعل كسرها
لفظيا وان يكون محليا اى وهو يقدر على ماء غير ماء المطر او على غسل سوى ذلك الغسل
انتهى اقول فى نسخ قرب الاسناد مضبوطة بالهمزة ايضا و روى الخبر الاخير فى كتاب
المسائل وفيه تتمة لعلها تؤيد بعض الوجوه فان فيه هكذا ان كان يغسله اغتساله
بالماء اجزاه ذلك الا انه ينبغى له ان يتمضمض ويستنشق ويمر يده على ما نالت من جسده
قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطى قال قال الرضا ع فى غسل الجنابة
تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك ثم تدخلها فى الاناء ثم اغسل ما اصابك منك
ثم افض على راسك وسائر جسدك بيان يحتمل ان يكون الغسل من المرفق محمولا على
الافضلية والاشهر انه الى الزند وقال الجعفى بغسلهما الى المرفقين او الى نصفهما
قرب الاسناد عن السندى بن محمد عن ابى البخترى عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان
يغتسل من جنابته ثم يستدفئ بامراته وانهما لجنب ومنه عن محمد بن عبد الحميد عن
محمد بن الفضيل قال قلت له تلزمنى المراة والجارية من خلفى وانا متكئ على جنبى حتى
تتحرك على ظهرى فتاتيها الشهوة وينزل الماء أفعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت

الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل بيان يفهم منه جواز مثل هذا الاستمناء
من المراة ويدل على وجوب الغسل عليها بالانزال ولا خلاف بين المسلمين ظاهراً في
ان انزال المني سبب للجنابة الموجبة للغسل سواء كان في النوم او في اليقظة وسواء
كان للرجل او للمراة الا انه اشترط بعض الجمهور مقارنة الشهوة والدفق علل الشرايع
ابي ره عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عمن حدثه قال
قلت لابي عبد الله ع الجنب يتمضمض فقال لا انما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن والفم
من الباطن وروى في حديث اخر ان الصادق ع قال في غسل الجنابة ان شئت ان
تمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن بيان
لا خلاف ظاهراً في استحباب المضمضة والاستنشاق ولا في عدم وجوبهما العلل
عن ابيه رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قالا قلنا له الحايض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال
الحايض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا
جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وياخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً قال
زرارة قلت له فما بالهما ياخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على
اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره قلت فهل يقرآن من القرآن
شيئاً قال نعم ما شاء الا السجدة ويذكران الله على كل حال تفسير علي بن ابرهيم
مرسلاً مثله بيان يدل على عدم جواز لبث الجنب والحايض في المساجد وهو
مذهب الاصحاب عدا سلار فانه كرهه ويظهر من الصدوق انه يجوز ان ينام الجنب
في المسجد وكذا تحريم وضع الجنب والحايض شيئاً في المسجدين لم يخالف فيه ظاهراً
غير سلار فانه حكم بالكراهة وخص بعض المتاخرين التحريم بالوضع المستلزم للبث
وعموم الخبر يدفعه ولا فرق بين ان يكون الوضع من داخل او خارج لعموم الرواية وقد
يخص الحكم بالاول لكونه الفرد الشايع العلل عن ابيه ره عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن المغيرة عن حريز عن ابن ابي يعفور عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يرى في المنام

عن ابيه

انه

انه يجامع ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال
ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شئ عليه قال قلت فما فرق ما بينهما قال
لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية واذا كان مريضا لم يجئ الا بضعف ومنه
عن ابيه ره عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجئ مجيئا ضعيفا
ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه بيان
اجمع الاصحاب على انه اذا تيقن ان الخارج مني يجب عليه الغسل سواء كان مع الصفات
المذكورة في كلامهم من الدفق وفتور الجسد والشهوة ام لا واما اذا اشتبه الخارج فقد
ذكر جمع من الاصحاب كالمحقق والعلامة انه يعتبر في حال الصحة باللذة والدفق وفتور
الجسد وفي المرض باللذة وفتور البدن ولا عبرة فيه بالدفق لان قوة المريض ربما
عجزت عن دفقه وزاد جماعة اخرى كالشهيد في الذكرى علامة اخرى وهي قرب
رائحته من رائحة الطلع والعجين اذا كان رطبا وبياض البيض اذا كان جافا العلل
عن ابيه ره عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال كن نساء النبي صلعم اذا اغتسلن من الجنابة بقين صفرة
الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلعم امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن
بيان حمل على الاثر الذي لا يمنع الوصول ولا يصير الماء مضافا بالوصول اليه ولو قال البعض
الاعلام لا يبعد القول بعدم الاعتداد ببقاء شئ يسير لا يخل عرفا بغسل جميع البدن
لو لم يكن اجماعا على خلافه العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن
ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال
رسول الله صلعم الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضأوا به ولا تغتسلوا ولا تعجنوا به فانه يورث
البرص ومنه عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم في خبر
طويل قال واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني

يبقين خ ل يقين خ ل

اربعين الشهيد باسناده عن الصدوق عن حمزة بن محمد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حسين بن الحسين الفارسي عن سليمن بن جعفر عن السكوني مثله العلل
صح

والمجوس والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا
انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت انجس منه مجالس الصدوق والخصال
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن
القرشي عن سليمن بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق
عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعا و
عشرين خصلة ونهاكم عنها وساق الحديث الى قوله وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر
وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملئكة وكره ان يغشى
الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل وخرج الولد
مجنونا فلا يلومن الا نفسه ومنها عن حمزة بن محمد العلوي عن عبد العزيز بن محمد الابهري
عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الصادق عن ابائه ع قال نهى رسول الله صلعم
عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض
فليحاذر على عورته ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ومن المجالس عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي
عبد الله ع قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار بيان لعل المراد بالشعرة
قدرها او تحتها ومن المجالس عن محمد بن عمر البغدادي عن الحسن بن عبد الله بن محمد
التميمي عن ابيه عن الرضا عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم لا يحل لاحد ان يجنب
في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني ومنه
ومن العيون عن علي بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور عن محمد بن
عبد الله الحميري عن ابيه عن الريان بن الصلت عن الرضا ع في حديث طويل قال قال رسول الله صلعم
الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب الا لمحمد واله بيان نقل ابن زهرة الاجماع على عدم جواز
دخول الجنب والحائض المسجد الحرام ومسجد الرسول صلعم مطلقا وقال في التذكرة اليه
ذهب علماؤنا والصدوق والمفيد اطلقا المنع من دخول المسجد الا مجتازا من غير ذكر
الفرق بين المسجدين وغيرهما ثم ان هذين الخبرين وغيرهما من الاخبار المتواترة دلت على

استثناء

استثناء المعصومين عليهم السلام من هذا الحكم ولم يتعرض له الاصحاب **الخصال** عن
جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله عن ابي احمد محمد
بن زياد الازدي عن ابان بن عثمن عن ابان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله خمس خصال تورث البرص النورة يوم الجمعة ويوم الاربعاء والتوضي
والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس والاكل على الجنابة وغشيان المراة في
ايام حيضها والاكل على الشبع **تبيين** المشهور بين الاصحاب كراهة الاكل والشرب
للجنب قبل المضمضة والاستنشاق وذهب المحقق في المعتبر الى انه يكفيه غسل
يده والمضمضة وذهب العلامة في المنتهى والنهاية الى كراهتهما قبل المضمضة
والاستنشاق والوضوء كما ظاهر الصدوق في الفقيه وظاهره فيه التحريم حيث
قال فاذا اراد ان ياكل ويشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض و
يستنشق ولا يبعد حمله على الكراهة والذي يظهر من بعض الاخبار استحباب غسل
اليد والمضمضة وغسل الوجه ومن بعضها استحباب غسل اليد والمضمضة وغسل الوجه
ومن بعضها غسل اليدين مع المضمضة وكراهة الاكل والشرب بدونهما ومن بعضها
كراهة الاكل والشرب قبل الوضوء والجمع بالتخيير متجه واما الاستنشاق فلم
اره الا في الفقه الرضوي وكانه اخذ الصدوق منه وتبعه الاصحاب ثم اختلفوا في
انه مع الاتيان بتلك الامور ترتفع الكراهة او تخف ولعل الاول اظهر **الخصال**
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي القرشي عن محمد بن زياد
البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن المدايني عن ابي حمزة الثمالي عن ثوير بن سعيد
بن علاقة عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال الاكل على الجنابة يورث الفقر **ومنه**
عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن الصادق عن ابائه عن علي عليهم السلام قال سبعة لا يقرؤن القران الراكع والساجد
وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحايض **قال الصدوق رحمه الله** هذا
على الكراهة لا على النهي وذلك ان الجنب والحايض مطلق لهما قراءة القران

وان الوضوء افضل ص

الا العزائم الاربع توضيح اختلف الاصحاب في جواز قراءة ما عدا العزائم فالمشهور
جواز ذلك حتى نقل المرتضى والشيخ والمحقق الاجماع عليه والمنقول عن سلار في احد قوليه
تحريم القراءة مطلقا وعن ابن البراج تحريم ما زاد على سبع ايات ونسبه في المختلف
الى الشيخ في كتابي الحديث وان لم تكن عبارته في الاستبصار صريحة في ذلك ونقل في
المنتهى والسرائر عن بعض الاصحاب تحريم ما زاد على سبعين وقال في ط الاحوط ان لا
يزيد على سبع او سبعين والاقرب عدم الكراهة مطلقا لورود الاخبار الصحيحة الصريحة
الكثيرة بالجواز واخبار المنع اكثرها ضعيفة عامية والحكم مشهور بين العامة فلا يبعد
حملها على التقية فقه الرضا قال عليه السلم اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان
تبول حتى تخرج فضلة المني في احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شئ عليك
وتنظف موضع الاذى منك وتغسل يديك الى المفصل ثلثا قبل ان تدخلهما الاناء
وتسمي بذكر الله قبل ادخال يدك الى الاناء وتصب على راسك ثلث اكف وعلى جانبك
الايمن مثل ذلك وعلى جانبك الايسر مثل ذلك وعلى صدرك ثلث اكف وعلى الظهر
مثل ذلك وان كان الصب بالاناء جاز الاكتفاء بهذا المقدار والاستظهار فيه
اذا امكن وقد نروى تصب على الصدر من مد العنق ثم تمسح ساير بدنك بيديك وتذكر الله
فانه من ذكر الله على غسله وعند وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر الله طهر من جسده
ما اصاب الماء وقد نروى ان يتمضمض ويستنشق ثلثا وروى مرة مرة يجزيه وقال
الافضل الثلثة وان لم يفعل فغسله تام ويجزي من الغسل عند عوز الماء الكثير ما
يجزي من الدهن وليس في غسل الجنابة وضوء والوضوء في كل غسل ما خلا غسل
الجنابة لان غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني ولا يجزيه سائر الغسل عن
الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض وغسل الجنابة
والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما وادنى ما يكفيك ويجزيك
من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن وقد اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وبعض نسائه بصاع
من ماء وميزة شعرك بانا ملك عند غسل الجنابة فانه نروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان تحت

كل

كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر
ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك الا وتدخل تحتها الماء وان كان عليك نعل وعلمت
ان الماء قد جرى تحت رجليك فلا تغسلهما وان لم يجر الماء تحتهما فاغسلهما وان
اغتسلت في حفيرة وجرى الماء تحت رجليك فلا تغسلهما وان كانت رجلاك
مستنقعتين في الماء فاغسلهما وان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة
من الحلال فتجوز الصلوة فيه وان كانت حراما فلا تجوز الصلوة فيه حتى تغسل واذا
اردت ان تاكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب الى ان
تغتسل فان اكلت او شربت قبل ذلك اخاف عليك البرص ولا تعد الى ذلك وان كان عليك
خاتم فحوله عند الغسل وان كان عليك دملج وعلمت ان الماء لا يدخل تحته فانزعه ولا
باس ان تنام على جنابتك بعد ان تتوضا وضوء الصلوة وان اجنبت في يوم او ليلة
مرارا اجزاك غسل واحد الا ان تكون اجنبت بعد الغسل او احتلمت وان احتلمت
فلا تجامع حتى تغتسل من الاحتلام ولا باس بذكر الله وقراءة القران وانت جنب
الا العزائم التي تسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرا باسم ربك
ولا تمس القران اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق وان خرج من احليلك
شيء بعد الغسل وقد كنت بلت قبل ان تغتسل فلا تعد الغسل وان لم تكن بلت فاعد الغسل
ولا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك وتوخر غسل جسدك الى وقت
الصلوة ثم تغسل ان اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول وغائط او ريح بعد ما
غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله فاذا بدات بغسل
جسدك قبل الراس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل الراس ولا تدخل المسجد وانت جنب
ولا الحائض الا مجتازين ولهما ان ياخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان
ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره واذا
احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل الا ان تكون احتلمت في المسجد
الحرام او في مسجد رسول الله صلعم فانك اذا احتلمت في احد هذين المسجدين فتيمم ثم اخرج

ولا ترهيهما يجتاز الا ان تنتهي وان اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت ان

يرجع ما تصب عليك اخذت كفا فصببت على راسك وعلى جانبيك كفا كفا ثم امسح

بيدك وتدلك بدنك وان اغتسلت من ماء الحمام ولم يكن معك ما تغرف به ويداك

قذرتان فاضرب يدك في الماء وقل بسم الله وهذا مما قال الله تبارك وتعالى ما جعل

عليكم في الدين من حرج وان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض

قبل الذمي ايضاح اعلم انه ادعى الشيخ الاجماع على وجوب غسل الراس ابتداء ثم الميامن

ثم المياسر واستدل في الذكرى بعد اثبات وجوب تقديم الراس على الجسد

بالروايات بالاجماع المركب على وجوب الترتيب بين اليمين والشمال والصدوق

لم يصرحا بالترتيب بين الجانبين ولا بنفيه وظاهرهما العدم كابن الجنيد وهذه الرواية

انما تدل على الترتيب في الصب ان دل الترتيب الذكري عليه والا فلا وايدل على الترتيب

وساير الروايات ايضا غير دالة عليه نعم ورد الترتيب في غسل الميت بين الجانبين و

التشبيه بالجنابة وهو الاستدلال به ايضا مشكل للفرق الظاهر بين الميت والحي

فلا يبعد القول بعدم وجوب الترتيب بينهما ثم المشهور ان العنق يغسل مع الراس و

فيه ايضا اشكال وان كان الظاهر من الاخبار ذلك والاحوط الغسل مع الراس ومع

البدن معا قوله وان كان عليك موافق لما رواه الصدوق في الصحيح والشيخ في الحسن

عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي

يبال فيه وعلي نعل سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل

قدميك فلا تغسل قدميك ويدل على ان ذكر الكنيف في الرواية لبيان ضرورة

لبس النعل وانما المقصود وصول ماء الغسل لا تطهير الرجل من نجاسة الكنيف كما توهم

وقوله وان اغتسلت في حفيرة موافق لما رواه الكليني والشيخ في المجهول عن بكر بن كرب

قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال

ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لم يغسلهما وان كان

يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما والخبر يحتمل وجوها الاول

ان يكون

ان يكون المراد بالماء الطين مجازا والامر بالغسل لكون الطين مانعا من وصول
الماء الى البشرة وان لم يكن كذلك بل يسيل الماء الذى يجرى على بدنه على رجليه فلا
يجب الغسل بعد الغسل بالضم او بعد الغسل بالفتح الثانى انه يشترط فى صحة الغسل
عدم كونه رجليه فى الماء لعدم كفاية الغسل الاستمرارى كما قيل الثالث ان المراد
ان كان يغتسل فى مكان يجرى ماء الغسل على رجليه ويذهب ولا يجتمع فلا يحتاج الى
غسل الرجلين بعد الغسل وان كان يجتمع ماء الغسالة تحت رجليه فلا يكتفى فى
غسل الرجلين بذلك بناء على عدم جواز التطهير بالغسالة بل يغسلهما بماء اخر الرابع
ان المراد ان كان يغتسل فى الماء الجارى والماء يسيل على قدميه فلا يجب غسلهما
وان كان فى الماء القليل الراكد فانه يصير فى حكم الغسالة ولا يكفى لغسل الرجلين
وكان الثالث اقرب الوجوه كما ان الرابع ابعدها واما كراهة النوم للجنب و
زوالها بعد الوضوء فقد نقل المحقق وغيره الاجماع عليهما ويظهر من رواية عدم
الكراهة مع ارادة العود ولا خلاف فى عدم التحريم مطلقا والنهى عن جماع المحتلم
محمول على الكراهة وتخف او تزول بالوضوء والعزائم فى اللغة الفرايض وتسميتها
بالعزايم باعتبار ايجاب السجدة عند قراءتها وتحريم قراءتها على الجنب اجماعى كما
نص عليه فى المعتبر والمنتهى والظاهر انه لا خلاف فى حرمة قراءة ابعاضها حتى
البسملة بقصد احدها لكن غاية ما دل عليه الروايات حرمة نفس السجدة اما غيرها فلا و
كذا فى تحريم مس كتابة القران على الجنب نقل عليه الاجماع جماعة كثيرة من الفقهاء
ونقل فى الذكرى عن ابن الجنيد القول بالكراهة وذكر انه كثيرا ما يطلق الكراهة ويريد
التحريم فينبغى ان يحمل كلامه عليه والمراد بكتابة القران الذى ذكره الاصحاب صور
الحروف ومنه التشديد على الظاهر وفى الاعراب اشكال ويعرف كون المكتوب
قرانا بعدم احتمال غيره او بالنية والمراد بالمس الملاقات بجزء من البشرة والظاهر انه
لا يحصل بالشعر ولا بالظفر وفى الاخير نظر وقوله ولا باس بتبعيض الغسل الى قوله
بعد غسل الكراسه موافق لعبارة رسالة والد الصدوق الخ وذكر الشهيد الثانى

وسبطه صاحب المدارك ان الصدوق روى هذه العبارة بعينها في كتاب عرض المجالس
عن الصادق عليه السلم ولم نجده في النسخ التي عندنا وقال في الذكرى وقد قيل انه مروى
عن الصادق عليه السلم في كتاب عرض المجالس ولعلهم ارادوا كتابا اخر غير الامالى او
كان في نسخهم وسقط من نسخنا وهو بعيد جدا وعدم وجوب الموالاة في الغسل هو المشهور
بين الاصحاب بل الظاهر انه اجماعى وعبارة التهذيب مشعرة بالاجماع لكن قالوا باستحبابها ولا
باس به ولما الاعادة الغسل بتخلل الحدث الاصغر بينه فاختاره الشيخ في النهاية وط و
نقله الصدوق عن ابيه وبه قال العلامة في جملة من كتبه والشهيد الثانى من المتاخرين
وذهب ابن البراج الى انه يتم الغسل ولا وضوء عليه واختاره ابن ادريس ومن المتاخرين
الشيخ على رحمه الله وحكم السيد رضى الله عنه بالاتمام والوضوء واختاره المحقق في
المعتبر ومن المتاخرين الفاضل الاردبيلى وصاحب المدارك والمسئلة في غاية الاشكال
وان كان هذا الخبر والخبر الذى نسبه الشهيدان والسيد رحمهم الله الى الصدوق مع
تايدهما بكلام رسالة على بن بابويه الذى يعد القوم كلامه في عداد الاخبار لا يقصر
عن خبر صحيح والاحتياط في الاتمام والوضوء ثم الاعادة وقوله وان اغتسلت من ماء
يؤيد بعض المعانى التى ذكرناها في شرح حديث على بن جعفر سابقا فلا تغفل وقد مر
الكلام في سائر اجزاء الخبر المقنع قال روى انه من ترك شعرة من الجنابة متعمدا لم
يغسلها فهو في النار السرائر من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى قال
سالت الرضا عليه السلم ما يوجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا اولجه اوجب الغسل
والمهر والرجم ومنه من كتاب النوادر لمحمد بن على بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد
بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر قال سالت اباعبد الله عليه السلم متى يجب على الرجل
والمراة الغسل فقال يجب عليهما الغسل حين يدخله واذا التقى الختانان فيغسلان
فرجهما بيان ظاهره ان التقاء الختانين لا يوجب الغسل وهو خلاف الروايات الكثيرة
والاجماع المنقول ويمكن عطف قوله واذا التقى على قوله حين يدخله اى يجب عليهما
الغسل اذا التقى الختانان وقوله فيغسلان حكم اخر وعلى التقديرين الغسل محمول

على التحرير

على الاستحباب ولا خلاف في وجوب الغسل عند مواراة الحشفة مطلقا سوا
حصل التقاء الختانين ام لا وان كان في الصورة الاخيرة بالنظر الى الروايات لا يخلو
من اشكال وفسر الاصحاب التقائهما بمحاذاتهما لان الملاقاة حقيقة غير متصورة
فان مدخل الذكر اسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض وموضع الختان اعلاه و
بينهما ثقبة البول فعلى هذا يمكن حمل التقاء الختانين على حقيقته بان يضع ذكره
على موضع الختان فلا يدخل الذكر الفرج بقرينة انه جعله مقابلا للادخال المقنع
قال روى ان المراة اذا احتلمت فعليها الغسل اذا انزلت فان لم تنزل فليس عليها شئ
المعتبر ان امراة سالت رسول الله صلعم عن المراة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل
فقال ع اتجد لذة فقالت نعم فقال عليها مثل ما على الرجل الخرايج للراوندي عن
جابر الجعفي عن زين العابدين ع قال اقبل اعرابي الى المدينة فلما كان قرب
المدينة خضخض ودخل على الحسين ع فقال له يا اعرابي ما تستحيي اتدخل الى امامك
وانت جنب ثم قال انتم معاشر العرب اذا خلوتم خضخضتم فقال الاعرابي قد بلغت
حاجتي فيما جئت له فخرج من عنده واغتسل ورجع اليه فساله عما كان في قلبه
بيان قال في النهاية في حديث ابن عباس سئل عن الخضخضة فقال هو خير من
الزنا ونكاح الامة خير منه الخضخضة الاستمناء وهو استنزال المني في غير الفرج واصل
الخضخضة التحريك كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن
الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه الشئ فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع
وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شئ لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس السراير
من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علا عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل
لم ير في منامه شيئا فاستيقظ فاذا هو ببلل قال ليس عليه غسل بيان محمول على ما اذا
علم انه ليس بمني او اشتبه كما ستعرف السراير من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله ع في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي
صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل بيان المشهور بين الاصحاب وجوب

الغسل بالجماع فی دبر المراة وادعی علیه المرتضی الاجماع واختار الشیخ فی النهایة والاستبصار
عدم الوجوب وهو المحکی عن ظاهر سلار وکلام الشیخ فی ط مختلف وحمل هذا الخبر
وامثاله فی المشهور علی التقیة او علی عدم غیبوبة الحشفة والمسئلة محل اشکال
اذ یمکن حمل اخبار الغسل علی الاستحباب وکذا اختلفوا فی وجوب الغسل بوطی
الغلام والاکثر علی الوجوب وکذا فی وطی البهیمة والاشهر فیه عدم الوجوب و
الاحتیاط فی الجمیع اولی السرائر نقلا من کتاب محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد
بن عیسی عن علی بن الحکم عن عبد الله بن یحیی الکاهلی قال سالت اباعبدالله ع عن المراة
یجامعها الرجل فتحیض وهی فی المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما یفسد
الصلوة فلا تغتسل بیان النهی عن الاغتسال اما لان الغسل للصلوة وقد جاءها
ما یفسدها فلا فائدة فی الغسل لوجوبه لغیره کما فهمه القائلون به اولان الحدث الطاری
مانع من رفع الحدث السابق فلا یجوز الغسل والاحتمالان متکافئان فلا یمکن
الاستدلال به علی وجوب الغسل لغیره بل الثانی ارجح لبقاء النهی علی ظاهره بخلاف
الاول العلل عن المظفر بن جعفر العلوی عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابیه عن
نصر بن احمد البغدادی عن عیسی بن مهران عن مخوّل عن عبد الرحمن بن الاسود عن
محمد بن عبد الله بن ابی رافع عن ابیه وعمه عن ابیهما عن ابی رافع قال ان رسول الله ص
خطب الناس فقال ایها الناس ان الله امر موسی وهرون ان یبنیا لقومهما بمصر بیوتا
وامرهما ان لا یبیت فی مسجدهما جنب ولا یقرب فیه النساء الا هرون وذریته وان
علیا منی بمنزلة هرون من موسی فلا یحل لاحد ان یقرب النساء فی مسجدی ولا یبیت
فیه جنب الا علی وذریته فمن ساءه فههنا واضرب بیده نحو الشام ومنه بالاسناد
المتقدم عن نصر بن احمد عن محمد بن عبید بن عتبة عن اسمعیل بن ابان عن سلام بن
ابی عمیرة عن معروف بن خربوذ عن ابی الطفیل عن حذیفة بن اسید الغفاری عن
النبی ص مثله الی قوله ثم امر موسی ان لا یسکن مسجده ولا ینکح فیه ولا یدخله جنب
الا هرون وذریته وان علیا منی بمنزلة هرون من موسی وهو اخی دون اهلی ولا یحل

لاحد

لاحد ان ينكح فيه النساء الا على وذريته فمن شاء فههنا واشار بيده نحو الشام

بيان اى من شاء ان يعلم حقية ما قلت فليذهب الى الشام ولينظر الى علامة بيت هرون

واتصاله بالمسجد فانها موجودة ههنا ويدل على عدم جواز الجماع فى مسجده صلعم ولا دخوله

جنبا لغيرهم عليهم السلم امالى الصدوق بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن

موسى عن غياث بن ابرهيم عن الصادق عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله ان الله تبارك

وتعالى كره لى ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدى واتباعهم من بعدى العبث

فى الصلوة والرفث فى الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع فى

الدور والضحك بين القبور المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمن الديلمى عن ابيه عن ابى عبد الله

عليه السلم قال قال رسول الله صلعم ست كرهها الله لى فكرهتها للائمة من ذريتى ولتكرهها

الائمة لاتباعهم وذكر نحوه بيان الكراهة هنا اعم منها بالمعنى المصطلح ومن الحرمة

فالعبث ما لم ينته الى ابطال الصلوة مكروه والرفث يكون بمعنى الجماع وبمعنى الفحش

من القول وعلى الاول فى الواجب حرام مبطل وعلى الثانى مكروه مبطل لكماله والمشهور

فى المن الكراهة ويحتمل الحرمة وعلى التقديرين مبطل لثوابها او لكماله واتيان المساجد فى

المسجدين مطلقا وفى غيرهما مع اللبث حرام وفى غيرها الا معه مكروه والتطلع بغير الاذن

حرام على المشهور والضحك بين القبور مكروه كراهة مغلظة تفسير الامام روى عليه السلم

عن ابائه عن النبى صلعم فى حديث سد الابواب انه قال لا ينبغى لاحد يومن بالله واليوم

الاخر يبيت فى هذا المسجد جنبا الا محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين والمنتجبون

من آلهم الطيبون من اولادهم البصاير للصفار عن ابى طالب عبد الله بن الصلت عن

بكر بن محمد قال خرجنا من المدينة نريد منزل ابى عبد الله عم فلحقنا ابو بصير خارجا من

زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على ابى عبد الله عم فرفع راسه الى ابى بصير

فقال يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغى للجنب ان يدخل بيوت الانبياء قال فرجع ابو بصير

ودخلنا قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدى مثله ارشاد المفيد

عن ابى بصير قال دخلت المدينة وكانت معى جويرية لى فاصبت منها ثم خرجت

عن محمد بن الحسن م

احمد بن الحسن م

او حرام م

الى الحمام فلقيت اصحابنا الشيعة وهم متوجهون الى ابي عبد الله ع فخشيت ان يفوتني
الدخول عليه فشيت اليهم معهم حتى دخلت الدار فلما مثلت بين يديه نظر الي ثم قال يا ابا
بصير اما علمت ان بيوت الانبياء واولاد الانبياء لا يدخلها الجنب فاستحييت فقلت
اني لقيت اصحابنا وخشيت ان يفوتني الدخول معهم ولن اعود الى مثلها وخرجت كشف
الغمة نقلا من كتاب الدلايل للحميري عن ابي بصير نحوا مما من معرفة الرجال للكشي
عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن المكفوف عن رجل عن بكير قال لقيت
ابا بصير المرادي فقال اين تريد قلت اريد مولاك قال انا اتبعك فمضى فدخلنا عليه
واحد النظر اليه وقال هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله
وغضبك وقال استغفر الله ولا اعود قال وروى ذلك ابو عبد الله البرقي عن بكير بيان
تدل هذه الاخبار على عدم جواز دخول بيوتهم عليهم السلام جنبا وكذا ضرايحهم المقدسة
لما ورد ان حرمتهم امواتا كحرمتهم احياء المعتبر من جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال اي والله اني لاوتى
الدرهم فآخذه وانا جنب قال وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي
عبد الله ع في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا باس ربما فعلت
ذلك بيان المشهور بين الاصحاب انه يحرم على الجنب مس شيء كتب فيه اسم الله تعالى
ونقل العلامة وابن زهرة عليه الاجماع واستندوا الى رواية عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولولا الاجماع المنقول والشهرة
التامة بين الاصحاب لكان حمل الرواية على الكراهة متعينا لصحة رواية البزنطي و
تايدها برواية ابي الربيع وقلة الاعتماد على رواية عمار وكونها مخالفة للاصل وحمل
الخبرين على عدم مس الاسم بعيد جدا لكن الاحوط العمل بالمشهور واختلف في
مس اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام والاشهر التحريم ولا مستند لهم ظاهرا سوى التعظيم
والكراهة اظهر كما اختاره في المعتبر المعتبر قال يجوز للجنب والحايض ان يقرآ ما شاءا
من القرآن الا سور العزايم الاربع وهي اقرا باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم

السجدة

السّجدة صدوق ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصّيقل عن ابي عبد الله عم
مكارم الاخلاق من كتاب اللّباس للعيّاشي عن علي بن موسى عليهما السلم قال يكره ان
يختضب الرّجل وهو جنب وقال من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن
عليه ان يصيبه الشّيطان بسوء وعن جعفر بن محمد عليهما السلم قال لا تختضب وانت
جنب ولا تجنب وانت مختضب ولا الطامث فان الشّيطان يحضرها عند ذلك
ولا باس به للنفساء بيان يحتمل ان يكون حضور الشّيطان عندها للوسوسة زوجها
بجماعها ثم ان كراهة الخضاب للجنب والحايض والنّفساء هو المشهور بين الاصحاب
بل ادّعى ابن زهرة على الجنب الاجماع ويظهر من الصّدوق نفي الكراهة وكذا المشهور
كراهة جماع المختضب وظاهر الصّدوق والمفيد عدمها ويظهر من رواية انه اذا اخذ
الحناء ماخذه فلا باس وما دل عليه الخبر من كراهته للحايض وعدمها للنفساء مخالف
للمشهور اذ لم يفرقوا بينهما في تلك الاحكام العلل والخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلم قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على
طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصّعيد المقنع ان اغتسلت من الجنابة ووجدت
بللا فان كنت بلت قبل الغسل فلا تعد الغسل وان كنت لم تبل قبل الغسل فاعد الغسل
وفي حديث اخر ان لم تكن بلت فتوضا ولا تغتسل انما ذلك من الحبايل الخصال عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن
عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم عن امير المؤمنين عم
قال اذا اراد احدكم الغسل فليبدا بذراعيه فليغسلها البصاير عن ابرهيم بن هاشم
عن محمد بن خالد البرقي عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن شهاب بن عبد ربه قال دخلت على
ابي عبد الله ع وانا اريد ان اساله عن الجنب فلما صرت عنده انسيت المسئلة فنظر
ابو عبد الله عم فقال يا شهاب لا باس بان يغرف الجنب من الحب قرب الاسناد عن محمد بن الوليد
عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يلبس ثوبا وفيه جنابة فيعرق فيه

٢/ اربعين الشهيد باسناده عن المفيد عن ابن قولويه
عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن ابي الجوزاء عن
ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابائه عن علي عليهم السلم قال سالت رسول
الله صلى الله عليه واله عن الجنب و
الحايض يعرقان في الثوب
حتى يلصق عليهما
للصفار
فقال ان الحيض والجنابة
حيث جعلهما الله عز وجل ليس
في العرق فلا يغسلان ثوبهما

المهر قال نعم فقال عمر ما بال ما اوجب الحد والمهر لا يوجب الماء فابوا على امير المؤمنين ع
وابي عليهم ويروى عن علي ع انه قال يوجب الصداق ويهدم الطلاق ويوجب الحد
والعدة ولا يوجب صاعا من ماء فهذا اوجب وبهذا الاسناد قال قال علي عليه السلام
من جامع واغتسل ثم خرج منه بقية المني مع بوله فعليه اعادة الغسل بيان
المسح محمول على ما اذا تحقق الجريان على المشهور قوله ع فعليه اعادة الغسل يشمل ما اذا بال
قبل الغسل او لم يبل وان كان الثاني اظهر من الخبر اذ مع العلم لا فرق بينهما كما ستعرف
مجالس الشيخ عن المفيد عن ابرهيم بن الحسن بن جمهور عن ابي بكر المفيد الجرجرائي عن ابي
الدنيا المعمر المغربي قال قال امير المؤمنين ع كان رسول الله ص لا يحجزه عن قراءة القران
الا الجنابة قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن المراة عليها
السوار والدملج بعضدها وفي ذراعها لا تدري لا يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع
اذا توضات واغتسلت قال تحركه حتى يجري الماء تحته او تنزعه قال وسالته عن
الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه الشيء فما عليه قال اذا جاءت الشهوة
ودفق وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس
كتاب المسائل عنه ع مثله الا ان فيه مكان فلا باس فلا غسل عليه ويتوضأ للصلوة
قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع ايأكل الجنب
ويشرب ويقرأ قال يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ما شاء دعائم الاسلام عن علي ص ع
قال اتت نساء الى بعض نساء النبي ص فحدثتها فقالت لرسول الله ص يا رسول الله ان
هؤلاء نسوة جئن يسالنك عن شيء يستحيين من ذكره قال ليسالن فان الله لا يستحيي
من الحق قالت يقلن ما ترى في المراة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل
قال نعم ان لها ماء كماء الرجل ولكن الله اسرها وا ظهر ماء الرجل فاذا ظهر ماؤها
على ماء الرجل ذهب شبه الولد اليها واذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب شبه الولد اليه
واذا اعتدل الماءان كان الشبه بينهما واحدا فاذا ظهر منها ما يظهر من الرجل فلتغتسل
ولا يكون ذلك الا في سرار هن العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن

ودفع د

بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن
ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شى قال
يعيد الغسل قلت فامراة يخرج منها شى بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال
لان ما يخرج من المراة انما هو من الرجل بيان يدل على ان البلل الخارج بعد الغسل وقبل
البول موجب للغسل فى الرجل دون المراة وتفصيله ان البلل الخارج بعد الغسل لا يخلو
اما ان يعلم انه منى او بول او غيرهما او لا يعلم فان علم انه منى فلا خلاف فى وجوب الغسل
وكذا ان علم انه بول فى عدم وجوب الغسل ووجوب الوضوء وكذا ان علم انه غيرهما فى
عدم وجوب شى منهما واما اذا اشتبه ففيه اربع صور لان الغسل اما ان يكون بعد
البول والاجتهاد بالعصرات معا او بدونهما او بدون البول فقط او بدون الاجتهاد فقط
اما الاول فقد ادعوا الاجماع على عدم وجوب شى من الغسل والوضوء واما الثانى فالمشهور
وجوب اعادة الغسل وادعى ابن ادريس عليه الاجماع وان كان مقتضى الجمع بين الاخبار
القول بالاستحباب ويظهر من كلام الصدوق ره الاكتفاء بالوضوء فى هذه الصورة كما
هو فى كلام المقنع واما الثالث فهو اما مع تيسر البول او لا اما الاول فالظاهر من كلامهم
وجوب اعادة الغسل ح ايضا ويفهم من ظاهر الشرايع والنافع عدم الوجوب واما
الثانى فظاهر المقنعة عدم وجوب شى من الوضوء والغسل ح وهو الظاهر من كلام
الاكثر وظاهر اكثر الاخبار وجوب اعادة الغسل واما الرابع فالمعروف بينهم اعادة
الوضوء ح خاصة وقد نقل ابن ادريس عليه الاجماع وان كان من حيث الجمع بين الاخبار
لا يبعد القول بالاستحباب هذا كله فى الرجل فاما المراة فقال المفيد فى المقنعة
ينبغى لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شى وتوقف
العلامة فى المنتهى فى استبرائها بناء على ان مخرج البول منها غير مخرج المنى فلا فائدة
فيه وظاهر المبسوط انه لا استبراء عليها ونسب هذا فى الذكرى الى ظاهر الجمل وابن
البراج فى الكامل وقال ايضا واطلق ابو الصلاح الاستبراء وابنا بابويه والجعفى لم
يذكروا المراة انتهى والشيخ فى نيرسوى بين الرجل والمراة فى الاستبراء بالبول والاجتهاد

فالكلام

فالكلام فی مقامات ثلثة الاول انه هل عليها استبراء ام لا الثانی ان حكمها بعد
وجود البلل المشتبه ماذا الثالث هل تستبرئ بعد البول او لا اما الاول فالظاهر
عدم وجوبه بل ولا استحبابه اذ اخبار الاستبراء مخصوصة بالرجال ويمكن القول
باستحبابه للاستظهار ولذهاب بعض الاصحاب اليه وقالوا ان استبراء المرأة
بالاجتهاد انما يكون بالعرض واما الثانی فاما ان يكون وجدان البلل بعد الاستبراء
او قبله وعلى التقديرين اما ان يعلم انه منی او يشتبه فان كان بعد الاستبراء ويعلم
انه منی فلا يخلو اما ان يكون فی فرجها منی رجل او لا فان لم يكن فالظاهر وجوب الغسل
وان كان فی فرجها منی رجل فاما ان تعلم ان الخارج منی نفسها او لا فعلى الاول الظاهر
انه ايض كسابقه فی وجوب الغسل وعلى الثانی الظاهر عدم الوجوب لهذا الخبر الموثق
وصحيحة منصور بن حازم موافقا له وللروايات الدالة على عدم نقض اليقين بالشك
وقطع ابن ادريس فی هذه الصورة ايضا بوجوب الغسل وطرح الخبرين لعموم الماء
من الماء ولا يخفى ضعفه لمنع شموله ما نحن فيه لا سيما بعد ورود الروايتين والاحوط
الاعادة وان لم يعلم انه منی فلا يخلو ايضا اما ان يكون فی فرجها منی رجل او لا فان كان
فلا خفاء فی عدم وجوب الغسل للاصل والاخبار وان لم يكن فالظاهر ايضا عدم
الوجوب للاصل والاستصحاب والاحتياط فی هاتين الصورتين ايضا فی الاعادة و
ان كان قبل الاستبراء فاما ان يعلم انه منی او لا فان علم فلا يخلو ايض اما ان يكون فی فرجها
منی رجل او لا فان لم يكن فالظاهر وجوب الغسل وان كان فاما ان تعلم انه منی نفسها او لا
فان علمت فالظاهر ايضا الوجوب وان لم تعلم فالظاهر عدم الوجوب للاصل والاستصحاب
والروايات وخلاف ابن ادريس ههنا ايض والاحتياط فی الاعادة وان لم تعلم انه
منی فلا يخلو ايضا من الوجهين فعلى الاول الظاهر عدم الوجوب اذ الروايات المتضمنة
لوجوب الاعادة مع عدم البول مختصة بالرجل سوى رواية ضعيفة فيها اطلاق والاحتياط
ايض فی الاعادة وتمام الاحتياط فی ضم الوضوء وعلى الثانی فالظاهر ايض انه
مثل سابقه فی الحكم والاحتياط واما الثالث فالظاهر ايض عدم لزوم الاستبراء

لا وجوبا ولا استحبابا وربما يقال بالاستحباب للاستظهار ولقول بعض الاصحاب

فلو وجدت بللا مشتبها فان كان بعد الاستبراء فالظاهر عدم الالتفات للاصل و

الاستصحاب والاجماع ايضا ظاهرا وان كان قبله فالظاهر ايضا ذلك لان الروايات

مختصة بالرجل ظاهرا والاحتياط ظاهر واما المجنب بالجماع بدون الانزال فلا استبراء

عليه وان راى بللا مشتبها فالظاهر عدم الغسل سواء استبراء ام لا وربما يحتمل

وجوب الغسل مع عدم الاستبراء لاطلاق بعض الروايات وهو ضعيف وان كان

الاحوط الغسل مع ضم الوضوء والله يعلم حقايق الاحكام وحججه الكرام عليهم السلام باب

غسل الحيض والاستحاضة والنفاس وعللها وادابها واحكامها الايات البقرة و

يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن

فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين

نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم

ملاقوه وبشر المؤمنين تفسير المحيض يكون مصدرا تقول حاضت المراة محيضا

واسم زمان اى مدة الحيض واسم مكان اى محل الحيض وهو القبل والمحيض الاول في الاية

بالمعنى الاول اى يسألونك عن الحيض واحواله والسايل ابو الدحداح في جمع من الصحابة

كما قيل وقوله تعالى هو اذى اى هو امر مستقذر موذ ينفر الطبع عنه والاعتزال التنحي

عن الشيء واما المحيض الثاني فيحتمل كلا من المعاني الثلثة السابقة وقوله تعالى ولا

تقربوهن حتى يطهرن تاكيد للامر بالاعتزال وبيان لغايته وقد قرأ حمزة والكسائي

يطهرن بالتشديد اى يتطهرن وظاهره ان غاية الاعتزال هي الغسل وقرأ الباقون يطهرن

بالتخفيف وظاهره ان غايته انقطاع الدم والخلاف بين الامة في ذلك مشهور وقوله

سبحانه فاذا تطهرن يؤيد القراءة الاولى والامر بالاتيان للاباحة كقوله تعالى واذا حللتم

فاصطادوا واما وجوب الاتيان لو كان قد اعتزلها اربعة اشهر مثلا فقد استفيد

من خارج واختلف المفسرون في معنى قوله جل شانه من حيث امركم الله فعن ابن عباس

ان معناه من حيث امركم الله بتجنبه حال الحيض وهو الفرج وعن ابن الحنفية ان معناه

من قبل

من قبل النكاح دون السفاح وعن الزجاج معناه من الجهات التى يحل فيها الوطى
لا مالا يحل كوطيهن وهن صائمات ومحرمات او معتكفات والاول مختار الطبرسى
رحمه الله ان الله يحب التوابين اى عن الذنوب ويحب المتطهرين اى المتنزهين
عن الاقذار كجامعة الحايض مثلا وقيل التوابين عن الكبائر والمتطهرين عن الصغائر
وقد مر تاويل آخر فى صدر كتاب الطهارة والحرث قد يفسر بالمزرع تشبيها لما
يلقى فى ارحامهن من النطف بالبذر وقال ابو عبيدة كنى سبحانه بالحرث عن الجماع
اى محل حرث لكم وقد جاء فى اللغة الحرث بمعنى الكسب ومن هنا قال بعض المفسرين
معنى حرث لكم اى ذوات حرث تحرثون منهن الولد واللذة وقوله سبحانه انى شئتم قد اختلف
فى تفسيره فقيل معناه من اى موضع شئتم فيها دالة على جواز اتيان المراة فى دبرها
وعليه اكثر علمائنا ووافقهم مالك وسيأتى تحقيق المسئلة فى كتاب النكاح انشاء الله
وقيل معناه من اى جهة شئتم لما روى من ان اليهود كانوا يقولون من جامع امراته
من دبرها فى قبلها يكون ولدها احول فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وآله فنزلت وقيل معناه متى شئتم
واستدل به على جواز الوطى بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل لشمول لفظة انى جميع
الاوقات الا ما خرج بدليل كوقت الحيض والصوم واعترض على هذا الوجه بان القول
بمجئ انى بمعنى متى يحتاج الى شاهد ولم يثبت بل قال الطبرسى رحمه الله انه خطأ
عند اهل اللغة وقدموا لانفسكم اى قدموا الاعمال الصالحة التى امرتم بها ورغبتم فيها
لتكون لكم ذخرا فى القيمة وقيل المراد بالتقديم طلب الولد الصالح والسعى فى حصوله
وقيل المراد تقديم التسمية عند الجماع وقيل تقديم الدعاء عنده واعلموا انكم ملاقوه
اى ملاقوا ثوابه ان اطعتم وعقابه ان عصيتم وقال الشيخ البهائى رحمه الله قد استنبط
بعض المتأخرين من الاية الاولى احكاما ثلثة اولها ان دم الحيض نجس لان الاذى
بمعنى المستقذر وثانيها ان نجاسته مغلظة لا يعفى عن قليلها اعنى ما دون الدرهم
للمبالغة المفهومة من قوله سبحانه هو اذى وثالثها انه من الاحداث الموجبة للغسل لاطلاق
الطهارة المتعلقة به وفى دلالة الاية على هذه الاحكام نظر اما الاول فلعدم

بنجاسة كل مستقذر فان القيح والقئ من المستقذرات وهما طاهران عندنا وايضا
فهذا المستنبط قائل كغيره من المفسرين بارجاع الضمير فى قوله تعالى هو اذى الى المحيض
بالمعنى المصدرى لا الى الدم وارتكاب الاستخدام فيه تجوز واحتمال لم ينقل عن المفسرين
فكيف يستنبط منه حكم شرعى واما الثالث فلان الاية غير دالة على الامر بالغسل بشئ
من الدلالات ولا سبيل الى استفادة وجوبه من كونه مقدمة للواجب اعنى تمكين الزوج
من الوطى لان جمهور فقهائنا على جوازه قبل الغسل بعد النقاء فلا تغفل ثم اعلم انه
اختلفت الامة فى المراد بالاعتزال فى الاية فقال فريق منهم المراد ترك الوطى لا غير لما
روى من ان اهل الجاهلية كانوا يجتنبون مواكلة الحيض ومشاربتهن ومساكنتهن كفعل
اليهود والمجوس فلما نزلت الاية الكريمة عمل المسلمون بظاهر الاعتزال عن وعدم القرب
منهن فاخرجوهن من بيوتهم فقال ناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد والثياب
قليلة فان اثرناهن بالثياب هلك سائر اهل البيت وان استاثرنا بها هلكت الحيض
فقال ص انما امرتم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يامركم باخراجهن من البيوت
كفعل الاعاجم واكثر علمائنا قائلون بذلك ويخصون الوطى المحرم بالوطى فى موضع
الدم اعنى القبل لا غير ويجوزون الاستمتاع بما عداه ووافقهم احمد بن حنبل وقال
السيد المرتضى رضى الله عنه يحرم على زوجها الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها ووافقه
بقية اصحاب المذاهب الاربعة واستدل العلامة طاب ثراه على ذلك فى المنتهى
بما حاصله ان المحيض فى قوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض اما ان يراد به المعنى
المصدرى او زمان الحيض او مكانه وعلى الاول يحتاج الى الاضمار اذ لا معنى لكون
المعنى المصدرى ظرفا للاعتزال فلا بد من اضمار زمانه او مكانه لكن الاضمار خلاف
الاصل وعلى تقدير اضمار المكان اولى اذ اضمار الزمان يقتضى بظاهره وجوب اعتزال
النساء مدة الحيض بالكلية وهو خلاف الاجماع وبهذا يظهر ضعف الحمل على الثانى
فتعين الثالث وهو المطلوب انتهى ملخص كلامه وللبحث فيه مجال ثم الاعتزال المامور
به فى الاية الكريمة هل هو مغيى بانقطاع الحيض او الغسل اختلفت الامة فى ذلك

اما

اما علماؤنا قدس الله ارواحهم فاكثرهم على الاول وقالوا بكراهة الوطى قبل الغسل

فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها استحبابا ثم يطاها وذهب الصدوق رحمه الله

الى الثانی فانه قال بتحريم وطيها قبل الغسل الا بشرطين الاول ان يكون الرجل شبقا

والثانی ان تغسل فرجها ويؤيده قول بعض المفسرين فی قوله تعالى فاذا تطهرن فاذا

غسلن فرجهن وذهب الطبرسی قدس سره الى ان حل وطيها مشروط بان تتوضا

او تغسل فرجها واما اصحاب المذاهب الاربعة سوى ابی حنيفة فعلى تحريم الوطی

قبل الغسل واما هو فذهب الى حل وطيها قبل الغسل ان انقطع الدم لاكثر الحيض

وتحريمه ان انقطع لدون ذلك واحتج العلامة فی المختلف على ما عليه اكثر علمائنا

بما تضمنته الاية من تخصيص الامر بالاعتزال بوقت الحيض وموضع الحيض وانما

يكون موضعا له مع وجوده والتقدير عدمه فينتفی التحريم وبما تقتضيه قراءة التخفيف

فی يطهرن وجوز ان يحمل التفعل فی قوله تعالى فاذا تطهرن على الفعل كما تقول تطعمت

الطعام ای طعمته او يكون المراد به غسل الفرج هذا ملخص كلامه واورد على

الاستدلال بالغاية بان الطهارة اللغوية وان حصلت بالخروج من الدم لكن

حصول الطهارة الشرعية ممنوع اذ الحقيقة الشرعية وان لم تثبت لكن لم يثبت نفيها

ايضا والاحتمال كاف فی مقام المنع سلمنا لكن لا ترجيح لقراءة التخفيف على قراءة

التشديد ومقتضاها ثبوت التحريم قبل الاغتسال فيجب حمل الطهارة ههنا على

المعنى الشرعی جمعا بين القراءتين سلمنا ان الطهارة بمعناها اللغوی لكن وقع

التعارض بين المفهوم والمنطوق فالترجيح للثانی مع انه مؤيد بمفهوم الشرط فی

قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن وهذا التاييد مبنی على ان الامر الواقع بعد الحظر

للجواز المطلق كما هو المشهور واما اذا كان للرجحان فمفهومه انتفاء رجحان الاتيان

عند عدم التطهر وهو كذلك عند القايلين بجوازه عند عدمه لكونه مكروها

عندهم وكذلك الحال اذا كان الامر للاباحة بمعنى تساوی الطرفين واحتج القائلون

بالتحريم بقراءة التشديد واورد عليه انه لم يثبت ان التطهر حقيقة شرعية فی المعنى

الشرعي فيجوز ان يكون المراد به انقطاع الدم او زيادة التنظيف الحاصل بسبب غسل
الفرج سلمنا لكن الطهارة اعم من الوضوء والتحقيق ان دلالة الاية على شي من التحريم
والجواز غير واضح فالاحسن العدول عنها الى الروايات ومقتضاها نظرا الى قضية
الجمع الجواز والاحتياط طريق النجاة العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان بنات
الانبياء صلوات الله عليهم لا يطمثن انما الطمث عقوبة واول من طمثت سارة
بيان لعل المعنى اول من طمثت من بنات الانبياء في كل شهر للخبر الاتي والخبر حيض
ع العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي
جعفر محمد بن علي ع قال الحيض من النساء نجاسة رماهن الله بها قال وقد كن النساء
في زمن نوح انما تحيض المراة في كل سنة حيضة حتى خرجن نسوة من حجابهن
وهن سبعمائة امراة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن
ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في
صفوفهم فرماهن الله بالحيض عند ذلك في كل شهر اولئك النسوة باعيانهن فسالت
دماؤهن فخرجن من بين الرجال وكن يحضن في كل شهر حيضة قال فاشغلهن الله تبارك
وتعالى بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل فعلهن
يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات
اللاتي يحضن في كل سنة حيضة قال فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء في كل
شهر حيضة وقال وكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض
وقل اولاد اللاتي لا يحضن في السنة الا حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء و
قل نسل اولئك توضيح قوله ع وكسر شهوتهن يظهر منه ان اشتداد شهوتهن كان بسبب
احتباس الحيض ويحتمل ان يكون الكسر للاشتغال بالحيض قوله فامتزج القوم اي تزوج
اولاد كل منهن بنات الصنف الاخر فحضن بنات هؤلاء اي بنات اولاد اللاتي يحضن

ذكر

فی کل سنة حیضة بعد تزوجهن ببنات اللاتی یحضن فی کل شهر حیضة و فی الفقیه
بنات هؤلاء وهؤلاء ای البنات الحاصلة من امتزاج اولاد اللاتی یحضن فی کل سنة
حیضة وبنات اللاتی یحضن فی کل شهر حیضة والحاصل ان الغرض بیان سبب کثرة
من تری فی الشهر مرة بالنسبة الی من تری فی السنة مرة بانه لما کان تزوج اولاد
السنة ببنات الشهر سببا لحصول بنات الشهر والعکس سببا لتولد بنات السنة و
کان اولاد بنات الشهر لاستقامة حیضهن اکثر فلذا صرن اکثر ویحتمل ان یکون الغرض
بیان الحکمة لهذا الابتلاء والمعنی ان حدوث تلک العلة فیهن صار سببا لکثرة
النسل اذ بسبب الامتزاج کثر هذا القسم فی الناس واولاد من یحیض فی الشهر اکثر
فبذلک کثر النسل فی الناس فقوله فحضن بنات هؤلاء ای الممتزجین مطلقا سواء
کان اباؤهم من هذا القسم او امهاتهم قوله لاستقامة الحیض ای للاستقامة الحاصلة
فی المزاج بسبب کثرة ادرار الحیض فیکون من اضافة المسبب الی السبب او لاستقامة
نفس الحیض فانه مادة وغذاء للولد فاذا استقام وصفی لکثرة الادرار جاء الولد تاما
صحیحا وکثرت الاولاد بخلاف ما لو کان الادرار قلیلا فانه یوجب فساد الدم والمزاج
ویقل الولد العلل عن ابیه عن محمد بن ابی القسم عن محمد بن علی الکوفی عن عبد الله بن عبد
الرحمن الاصم عن الهیثم بن واقد عن مقرن عن ابی عبد الله ع قال سال سلمان رحمة الله علیه
علیا صلوات الله علیه عن رزق الولد فی بطن امه فقال ان الله تبارک وتعالی حبس
علیها الحیضة فجعلها رزقه فی بطن امه ومنه عن محمد بن علی ماجیلویه عن محمد
بن یحیی عن محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن ابی عبد الله عن علی بن اسباط عن عمه یعقوب
عن ابی بکر الحضرمی عن ابی عبد الله ع قال سالته عن الحایض هل تختضب قال لا لانه یخاف
علیها الشیطان بیان المشهور کراهة الخضاب علیها کالجنب وقد مر فی باب الجنابة
العلل عن علی بن احمد عن محمد بن ابی عبد الله عن موسی بن عمران عن عمه عن علی بن ابی
حمزة عن ابی بصیر قال سالت ابا عبد الله ع ما بال الحایض تقضی الصوم ولا تقضی الصلوة
قال لان الصوم انما هو فی السنة شهر والصلوة فی کل یوم ولیلة فاوجب الله قضاء

الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك ومنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل
الجعفي قال قلت لابي جعفر ع ان المغيرة يزعم ان الحايض تقضي الصلوة كما تقضي الصوم
فقال ماله لا وفقه الله ان امراة عمران قالت اني نذرت لك ما في بطني محررا والمحرر
للمسجد لا يخرج منه ابدا فلما وضعت مريم قالت رب اني وضعتها انثى وليس الذكر
كالانثى فلما وضعتها ادخلتها المسجد فلما بلغت مبلغ النساء اخرجت من المسجد
انى كانت تجد اياما تقضيها وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد بيان المغيرة هو ابن
سعيد وقد روى الكشي روايات كثيرة دالة على لعنه وانه كان يضع الاخبار ويحتمل
ان يكون للمحرر في شرعهم عبادات مخصوصة تستوعب جميع اوقاته فلو كان عليها
قضاء الصلوات التي فاتتها لكان تكليفا بما لا يطاق والظاهر انه باعتبار اصل الكون
في المسجد فانها عبادة ولعله ع انما الزم هذا على المخالفين موافقا لما كانوا
يعتقدونه من امثال تلك الاستحسانات وقيل يحتمل انه كان في تلك الشريعة
يجب على الحايض قضاء ما فاتها من الصلوة في محل الفوات فكان يلزمها مع وجوب
القضاء ان تقضي بعد الطهر خارجا من المسجد بقدر القضاء وقد كان عليها ان تكون
الدهر في المسجد ولا يخفى بعده ثم انه يدل الخبر على ان مريم عليها السلم كانت تحيض
وربما ينافيه بعض الاخبار ويحتمل ان يكون هذا ايضا الزاما عليهم وقد مر ذكر احوالها
عليها السلم في المجلد الخامس العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن
م محمد عن ابيه عن الحسن بن عطية عن عذافر الصيرفي قال قال ابو عبد الله ع ترى هؤلاء
المشوهين في خلقهم قال قلت نعم قال هم الذين تاتي اباؤهم نساءهم في الطمث اقول
~~وقد مر من العلل في باب احكام الجنب ما يدل على حكم اللبث في المسجد والقراءة~~
م ومنه عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد
عن حنان بن سدير قال قلت لاي علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما ولم تعط
اقل منها ولا اكثر قال لان الحيض اقله ثلثة ايام واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة ايام

فاعطيت

ربِّ سَهِّل

فاعطيت اقل الحيض واوسطه واكثره توضيح اختلف الاصحاب في اكثر ايام النفاس
فقال الشيخ في النهاية لا يجوز لها ترك الصلوة ولا الصوم الا في الايام التي كانت تعتاد
فيها الحيض ثم قال بعد ذلك ولا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام ونحوه قال في
الجمل والمبسوط وقال المرتضى اكثرها ثمانية عشر يوما وهو مختار ابن الجنيد والصدوق
وسيأتي مختار ابن ابي عقيل وذهب اكثر المتاخرين الى ان ذات العادة في الحيض تعمل
بعادتها وغيرها تتنفس الى العشرة واختار في المختلف ان ذات العادة ترجع اليها و
المبتداة تصبر ثمانية عشر يوما والقول بالتخيير وجه جمع بين الاخبار وربما تحمل
اخبار الثمانية عشر على النسخ او على التقية قرب الاسناد وكتاب المسايل باسنادهما
عن علي بن جعفر قال سالت اخي ع عن المراة التي ترى الصفرة ايام طمثها كيف تصنع قال
تترك لذلك الصلوة بعدد ايامها التي كانت تقعد في طمثها ثم تغتسل وتصلي فان رات
صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلوة تصلي قال وسالته عن
المراة ترى الدم في غير ايام طمثها فتراها اليوم واليومين والساعة والساعتين ويذهب
مثل ذلك كيف تصنع قال تترك الصلوة اذا كانت تلك حالها ما دام الدم وتغتسل كلما
انقطع عنها قلت كيف تصنع قال ما دامت ترى الصفرة فلتتوضا من الصفرة وتصلي ولا
غسل عليها من صفرة تراها الا في ايام طمثها فان رات صفرة في ايام طمثها تركت الصلوة كتركها
للدم بيان يدل على ان الصفرة في ايام الحيض حيض واجزاء الوضوء في الصفرة لان الغالب
فيها القلة واما قوله تترك الصلوة ففيه اشكال لعدم تحقق اقل الحيض ويمكن حمله
على انها ابتداء تترك الصلوة لاحتمال الحيض لا سيما اذا كان بصفة الحيض كما يظهر
من اخر الخبر ثم اذا رات الدم قبل العشرة وكملت الثلثة فهي حيض بناء على عدم اشتراط
التوالي والا تقضي ما تركتها من العبادة او ان هذا حكم المبتداة الى ان تستقر عادتها
او يتبين دوام دمها فتعمل بالروايات وغيرها ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة
قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى

الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصّلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة
قال تصلّي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصّلوة تصنع ما بينها
وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وروى بسند آخر موثق عن
يونس بن يعقوب عن ابي بصير مثله وعمل بهما الصّدوق في الفقيه وقال الشيخ
في يب فان كانت المرأة لها عادة الا انه اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت
عن اوقاتها وازمانها فكلما رأت الدم تركت الصّلوة وكلما رأت الدم تركت الصّلوة
والصّوم وكلما رأت الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى حال الصّحة وقد روى انها
تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة وقال في الاستبصار الوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت اوقاتها وكذلك
ايام اقرائها واشتبه عليها صفة الدم ولا يتميز لها دم الحيض من غيره فانه اذا كان كذلك
ففرضها اذا رأت الدم ان تترك الصّلوة واذا رأت الطهر صلت الى ان تعرف عادتها ويحتمل
ان يكون هذا حكم امرأة مستحاضة اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت واستمرت بها
الدم وتشبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلثة ايام او اربعة ايام وترى ما يشبه
دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يتحصل لها العلم بواحد منها فان فرضها ان تترك الصّلوة
كلما رأت ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل
بعد ذلك ما تعمله المستحاضة ويكون قوله رأت الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام عبارة
عما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل ذلك قال في الخبر ثم تعمل
ما تعمل المستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم انتهى قرب الاسناد عن محمد بن خالد
الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عن المستحاضة كيف تصنع قال
اذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه فلتوخر الظهر الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي الظهر
والعصر فان كان المغرب فلتوخرها الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء فاذا كان
صلوة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة فقلت
يواقعها الرجل قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد بيان حمل على

الكثير

الكثيرة او على غير القليلة ويدل على اشتراط حل الوطي بالغسل والوضوء كما ذهب اليه
جماعة وذهب جماعة الى اشتراط جميع الاعمال وجماعة الى اشتراط الغسل فقط وقيل
لا يشترط شيء من ذلك فيه والاحوط رعاية الجميع قرب الاسناد عن علي بن سليمان بن رشيد
عن مالك بن اشيم عن اسمعيل بن بزيع قال قلت لابي الحسن الاول ع ان لنا فتاة وقد ارتفع
حيضها فقال لي اخضب رأسها بالحناء فانه سيعود حيضها الى ما كان قال ففعلت
فعاد الحيض الى ما كان ومنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي الحسن موسى ع
قال لا تختضب الحايض ومنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت
ابا الحسن موسى ع قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال فقال
اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر
دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما
طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر بيان يدل على ان بناء القضاء على وقت الفضيلة
واختاره الشيخ وجماعة وحملوا الاخبار الدالة على وجوب قضاء الصلوتين مع مضي
مدة يمكنها الاداء فيها على الاستحباب والاكثر عملوا بالاخبار الاخيرة والاول لا يخلو من قوة
الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم واحمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد السناني والحسين
المكتب وعبد الله الصايغ وعلي الوراق جميعا عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله
بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معوية عن الاعمش عن الصادق ع قال الاغسال منها غسل
الجنابة والحيض وقال اكثر ايام الحيض عشرة ايام واقلها ثلثة ايام والمستحاضة تغتسل
وتحتشي وتصلي والحايض تترك الصلوة ولا تقضيها وتترك الصوم وتقضيه والنفساء
لا تقعد اكثر من عشرين يوما الا ان تطهر قبل ذلك وان لم تطهر بعد العشرين اغتسلت و
احتشت وعملت عمل المستحاضة ومنه عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري
عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي قال سمعت ابا
جعفر محمد بن علي الباقر ع يقول لا يجوز للمرأة الحايض ولا الجنب الحضور عند تلقين
الميت لان الملئكة تتاذى بهما ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره ولا تخضب المرأة يديها

في حيضها فانه يخاف عليها الشيطان الخبر ومنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم
بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن
الحسين بن زيد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى
ان الله عز وجل كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها وساق الحديث
الى ان قال وكره للرجل ان يغشى امراته وهي حايض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص
فلا يلومن الا نفسه المحاسن عن ابراهيم الحسن الفارسي عن سليمن بن جعفر البصري
عن ابي عبد الله ع مثله اقول قد مر في باب احكام الجنابة ان غشيان المراة في ايام حيضها
مما يوجب البرص وقد مر ايضا منعها عن قراءة القران ومنعها من غسل الجنابة في ايام
حيضها العيون عن علي بن عبد الله الوراق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن
زياد عن عبد العظيم الحسني عن ابي جعفر الثاني عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى
ليلة اسري بي الى السماء رايت نساء من امتي في عذاب شديد وساق الحديث
الى ان قال ورايت امراة قد شد رجلاها الى يديها وقد سلط عليها الحيات والعقارب
لانها كانت قذرة الوضوء قذرة الثياب وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا
تتنظف وكانت تستهين بالصلوة ومنه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري
عن علي بن محمد بن قتيبه عن الفضل بن شاذان قال كتب الرضا ع للمامون من محض
الاسلام وشرايع الدين ان غسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله واكثر الحيض عشرة
ايام واقله ثلثة ايام والمستحاضة تحتشي وتغتسل وتصلي والحايض تترك الصلوة
ولا تقضي وتترك الصوم وتقضي والنفساء لا تقعد عن الصلوة اكثر من ثمانية عشر
يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوزت ثمانية عشر يوما اغتسلت
وصلت وعملت ما تعمل المستحاضة فقه الرضا قال ع اعلم ان اقل ما يكون ايام الحيض
ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام فعلى المراة ان تجلس عن الصلوة بحسب عادتها
ما بين الثلثة الى العشرة لا تطهر في اقل من ذلك ولا تدع الصلوة اكثر من عشرة ايام
والصفرة قبل الحيض حيض وبعد ايام الحيض ليست من الحيض فاذا زاد عليها الدم على

ايامها

ايامها اغتسلت في كل يوم مع الفجر واستدخلت الكرسف وشدت وصلت ثم لا
تزال تصلي يومها ما لم تظهر الدم فوق الكرسف والخرقة فاذا ظهرت اعادت الغسل وهذه
صفة ما تعمله المستحاضة بعد ان تجلس ايام الحيض على عادتها والوقت الذي يجوز فيه
نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد ان تغتسل وتتنظف لان غسلها يقوم مقام
الطهر للحايض والنفسا تدع الصلوة اكثر مثل ايام حيضتها وهي عشرة ايام وتستظهر
بثلثة ايام ثم تغتسل فاذا رات الدم عملت كما تعمل المستحاضة وقد روي ثمانية عشر يوما
وروي ثلثة وعشرين يوما وباي هذه الاحاديث اخذ من جهة التسليم جاز والحامل اذا
رات الدم في الحمل كما كانت تراه تركت الصلوة ايام الدم فان رات صفرة لم تدع الصلوة
وقد روي انها تعمل ما تعمله المستحاضة اذا صح لها الحمل فلا تدع الصلوة والعمل من خواص
الفقها على ذلك واعلم ان اول ما تحيض المراة دمها كثير ولذلك صار حدها عشرة ايام
فاذا دخلت في السن نقص دمها حتى يكون قعودها تسعة او ثمانية او سبعة واقل
من ذلك حتى ينتهي الى دني الحد وهو ثلثة ايام ثم ينقطع الدم عليها فتكون ممن قد
يئست من الحيض وتفسير المستحاضة ان دمها يكون رقيقا تعلوه صفرة ودم الحيض
الى السواد وله رقة فاذا دخلت المستحاضة في حد حيضها الثانية تركت الصلوة حتى تخرج
الايام التي تقعد في حيضها فاذا ذهب عنها الدم اغتسلت وصلت وربما عجل الدم
من الحيضة الثانية والحد بين الحيضتين القرو وهو عشرة ايام بيض فان زاد الدم
بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة ايام بيض فهو ما بقي من الحيضة الاولى
وان رات الدم بعد العشرة البيض فهو ما تعجل من الحيضة الثانية فاذا دام دم المستحاضة
ومضى عليها مثل ايام حيضها اتاها زوجها متى ما شاء بعد الغسل او قبله ولا تدخل
المسجد الحايض الا ان تكون مجتازة ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضى
وضوء الصلوة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله بمقدار صلوتها كل يوم
وان رات يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلثة ايام متواليات
وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم واليومين وان رات الدم اكثر

حيضها

غلظة

من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ثم تغتسل يوم حادي عشر وتحتشي وتغتسل
فان لم يثقب الدم القطن صلت صلواتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم
يسل صلت صلوة الليل والغداة بغسل واحد وساير الصلوات بوضوء وان ثقب الدم
الكرسف وسال صلت صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وتوخر الظهر
قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد وتوخر المغرب قليلا
وتعجل العشاء الاخرة فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى ما اغتسلت على
ما وصفت حل لزوجها ان يغشيها واذا رات الصفرة في ايام حيضها فهو حيض وان رات
بعدها فليس من الحيض واذا ارادت الحايض بعد الغسل من الحيض فعليها ان تستبرا
والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل راس الذباب لم تغتسل

فان خرج (نسخة)

وان لم يخرج اغتسلت واذا ارادت المراة ان تغتسل من الجنابة فاصابها الحيض
فلتترك الغسل حتى تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض
واذا رات الصفرة او شيئا من الدم فعليها ان تلصق بطنها بالحايط وترفع رجلها
اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حايض وان لم
يخرج فليست بحايض وان اشتبه عليها الحيض ودم قرحة فربما كان في فرجها
قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصابعها فان خرج الدم من الجانب
الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان اقتضها زوجها
ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان
خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض
واعلم ان دم العذرة لا يجوز الشفرتين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة
ودم المستحاضة بارد يسيل وهي لا تعلم وبالله التوفيق بيان كون اقل الحيض ثلثة
واكثره عشرة مما اجمع عليه الاصحاب وقوله والصفرة قبل الحيض هو مضمون
خبر رواه الشيخ بسند فيه ضعف عن الصادق ع وكونه قبل الحيض حيضا محمول
على ما اذا كان قريبا منه كما ورد في خبر اخر بيومين وذلك لان العادة قد تتقدم

واما

واما بعد الحيض فمحمول على ما اذا رأى العادة وتجاوز عنها فانها في حكم الاستحاضة
بعد الاستظهار مع التجاوز عن العشرة بل بايام الاستظهار ايضا اذ يظهر من بعض الاخبار
اشتراط الاستظهار بالتميز ثم اعلم ان المشهور في المستحاضة المتوسطة انها تغتسل
للصبح وتتوضأ لسائر الصلوات كما هو ظاهر هذا الخبر اولا واخيرا ونقل عن ابن الجنيد
وابن ابي عقيل انهما سويا بين هذا القسم وبين الكثيرة في وجوب ثلثة اغسال وبه جزم
في المعتبر وهر جحه في المنتهى والكبير ذهب جماعة من محققي المتاخرين وهو الظاهر في اكثر
الاخبار ويظهر من بعضها انها بحكم القليلة وذهب ابن ابي عقيل الى وجوب غسل
واحد في اليوم والليلة في القليلة كما يفهم من اول هذا الخبر ايضا ثم ان الظاهر من كلام
الاكثر ان المتوسطة هي التي تثقب دمها الكرسف ولم يسل فيها الى الخرقة والكثيرة هي التي
تعدى دمها الى الخرقة وانما ذكروا تغيير الخرقة في المتوسطة لوصول رطوبة الدم اليها بالمجاورة
وكلام المفيد في المقنعه يدل على وصول الدم الى الخرقة في المتوسطة وسيلانه عن الخرقة
في الكثيرة وكذا ذكره المحقق الشيخ علي في بعض حواشيه كما يظهر من بعض الروايات وما
ذكر في هذا الخبر اخيرا يدل على الاول وما ذكر اولا يدل على الاخير ويدل على اشتراط
الوطي بالغسل فقط ثم ان الاصحاب اختلفوا في انه هل يجتمع الحيض مع الحمل ام لا بل ما تراه
مع الحمل استحاضة فذهب الصدوق والسيد والعلامة وجماعة الى الاجتماع مطلقا
وقال الشيخ في يه وكتابي الاخبار ما تجده في ايام عادتها يحكم بكونه حيضا وما تراه بعد
عادتها بعشرين يوما فليس بحيض واستحسنه المحقق في المعتبر ونقل عن الشيخ في الخلاف
انه قال اجماع الفرقة على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وانما اختلفوا في حيضها
قبل ان يستبين حملها ونحوه قال في ط وقال ابن الجنيد والمفيد ولا يجتمع حيض مع
حمل ويظهر من هذا الخبر ان اخبار الاجتماع محمولة على التقية لكن اكثر العامة على عدم الاجتماع
والقول بالتفصيل لا يخلو من قوة ولا خلاف في ان اقل الطهر عشرة ايام ويدل على ان
القروء هو الطهر قولا او قبلا منافيا لما مر وسياتي ولعله كان لا قبلا فصحف ولا امكن
حمل ما مر وسياتي على الاستحباب او على مستحاضة لم ينقطع الدم عليها وهذا عليها وعدم

جواز لبث الحايض في المساجد هو المشهور والمعتمد وذهب سلار الى الكراهة وكذا
جواز الاجتياز هو المشهور بينهم مع عدم نجاسة في الظاهر واما معها فلا يجوزه من لا
يجوز ادخال النجاسة التي لا تتعدى اليه ولا ظاهر الجواز واما وضوءها وجلوسها في
مصلاها مستقبلة ذاكرة فالمشهور استحبابه وظاهر الخبر الوجوب كما نسب الى الصدوق
وقال المفيد بجلس ناحية من مصلاها واختلف الاصحاب في اشتراط التوالي في الايام
الثلثة التي هي اقل الحيض فذهب الاكثر الى التوالي وقال الشيخ في النهاية ان رأت يوما
او يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلثة فهو حيض وان لم تر حتى تمضي عشرة
فليس بحيض واتفق الفريقان على اشتراط كون الثلثة في جملة العشرة واختلفوا في معنى
التوالي وظاهر الاكثر الاكتفاء بحصول مسمى الدم في كل واحد من الايام الثلثة وان لم
يستوعبه ولعل ذلك ظاهر عموم الروايات واعتبر مع ذلك بعض المتاخرين انها اذا
رأته في اول ليلة من الشهر مثلا ترآه في آخر يوم من اليوم الثالث بحيث يكون عند غروبه دو بیلا هو
موجودا وفي اليوم الوسط اي جزء كان منه وبعضهم اعتبر الاتصال في الثلثة بحيث
متى وضعت الكرسف تلوث وظاهر الاصحاب ان الليالي معتبرة في الثلثة وبه صرح
ابن الجنيد ولعله يظهر من الاخبار ايضا ثم الظاهر من كلام بعض الاصحاب انه على القول
بعدم اشتراط التوالي لو رأت الاول والخامس والعاشر فالثلثة حيض لا غير ومقتضاه
ان ايام النقاء طهر وهو مشكل لما مر من الاجماع على اقل الطهر وايضا فقد صرح المحقق في
المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما من الاصحاب بانها لو رأت ثلثة ثم رأت العاشر كانت
الايام الاربعة وما بينهما من ايام النقاء حيضا والحكم فيهما واحد وقوله صلت صلوة
الليل يدل على ما ذكره الاصحاب من ان المتنفلة تضم صلوة الليل الى صلوة الغداة بلا
خلاف بينهم فيه واعترف اكثر المتاخرين بعدم المستند في قوله ع وتعجل العصر لما كان
الظاهر ان التعجيل والتاخير لايقاع كل منهما في وقت الفضيلة مع الجمع فالمراد بالتعجيل
عدم التاخير عن اول الوقت كما يكون غالبا لا ايقاعها قبل الوقت وان كان يحتمل قوله
واذا ارادت الحايض بعد اي بعد انقطاع الدم وهذا الكلام اورده في الفقيه الى قوله

رهي

وهي لا تعلم وذكر انه كتبه والده في رسالته اليه قوله او شيئا من الدم اي مما يحصل
من الدم من الرطوبات ولم تعلم انه دم وفي الفقيه اذا رات الصفرة والنتن وفي بعض
النسخ الشيء وهو اظهر ورواه الشيخ في الموثق عن ابي عبد الله ع وفيها وترفع رجلها
على حايط واما كون الخروج من الجانب الايسر علامة للحيض فاختلف فيه كلام الاصحاب
فذهب الاكثر منهم الصدوق والشيخ في المبسوط وابن ادريس والعلامة الى ان الخارج
من الايسر حيض كما هنا والمنقول عن ابن الجنيد ان الحيض يعتبر من الجانب الايمن و
كلام الشهيد في كتبه مختلف ومنشا هذا الاختلاف اختلاف الرواية فقد روى
الشيخ في التهذيب عن محمد بن يحيى مرفوعا عن ابان قال قلت لابي عبد الله ع فتاة منا بها قرحة
في جوفها والدم سايل لا يدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق
على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر
فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة هكذا وجدنا في النسخ المعتبرة
ونقله المحقق في المعتبر عن التهذيب وروى الكليني هذا الحديث بعينه الى قوله
فان خرج من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة
وبه افتى ابن الجنيد وفي نسخ التهذيب التي كانت عند ابن طاوس كما في الكافي ولذا طرح
بعض الاصحاب هذه الرواية ولم يعملوا بها لضعفها واختلافها ومخالفتها للاعتبار
لاحتمال كون القرحة في كل من الجانبين ولا يخلو من قوة قوله ولم يرق دمها قال الجوهري
رقا الدم يرقي سكن والحكم المذكور مشهور بين الاصحاب والمحقق في المعتبر قال لا ريب
في انها اذا خرجت مطوقة كان من العذرة فان خرجت مستنقعة فهو محتمل ولم يجزم
بالحكم الثاني ولا وجه له اذ كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض والكلام في مثله كما هو
الظاهر ووجه دلالة تطوق الدم على كونه دم عذرة ان الاقتضاض ليس الا خرق الجلدة الرقيقة
المنتسجة على الرحم فاذا خرقت خرج الدم من جوانبها بخلاف دم الحيض وقوله ودم العذرة
لعله علامة اخرى للفرق بينهما والشفر بالضم حرف الفرج ذكره الجوهري المحاسن عن ابيه
عن خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها

هذه الرواية ظ

كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي قال
سمعت العبد الصالح ع يقول في الحايض
اذا انقطع عنها الدم ثم رات صفرة
فليس بشيء تغتسل ثم تصلي م

سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها القوابل ومن ظن

انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعضهن هذا دم الحيض وقال بعضهن هو دم

العذرة فسالوا عن ذلك فقهاءهم اباحنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد

اشكل علينا والصلوة فريضة واجبة فلتتوضا ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى

ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة وان كان دم العذرة كانت قد ادت

الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثنا الى

الحسن عم فقلت جعلت فداك ان لنا مسئلة قد ضقنا بها ذرعا فان رأيت ان تأذن لي

فاتيك فاسئلك عنها فبعث الي اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل انشاء الله

قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رايت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه

فلما كنت قريبا اذا انا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج قال

ما اسمك قلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد ههنا فاذا اتيت

اذنت لك فدخلت فسلمت فرد على السلم وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط

غيره فلما صرت بين يديه سألني عن حالي فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية

معصرا لم تطمث فافترعها فغلب الدم سايلا نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن

في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال

فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها

بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضا ولتصل ولياتها بعلها ان احب ذلك

فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في

الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه

ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم بما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد

بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رقيقا

فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من

الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فقال ما ابكاك بعد ما ان سكن بكائي فقلت

جعلت

موسى بن جعفر عم

جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع راسه الى السماء وقال لا والله ما اخبرك
الا عن رسول الله صلعم عن جبرئيل عن الله عز وجل تبيين قال الجوهري المعصرة الجارية اول
ما ادركت وحاضت يقال قد اعصرت كانها دخلت عصر شبابها او بلغته ويقال هي
التي قاربت الحيض لان الاعصار في الجارية كالمراهقة في الغلام وفي النهاية المعصر
الجارية اول ما تحيض لانعصار رحمها انتهى والاقتضاض ازالة البكارة قوله ع ويبصر
ذلك قال الشيخ البهائي رحمه الله اي لم يبصر فيه والعذرة بالضم البكارة ويراد بالبياض
الطهر ويقال ضاق بالامر ذرعا اي ضعفت طاقته عنه وفي النهاية فيه اياكم والسمر بعد
هدأة الرجل الهدأة والهدوء السكون عن الحركات اي بعد ما يسكن الناس عن المشي والاختلاف
في الطرق والمضرب بكسر الميم الفسطاط العظيم والفسطاط بيت من شعر وفي الكافي سالني
وسالته عن حاله ففي كلتا النسختين سقطا والافتراع افتضاض البكر قوله ع ولتتوضا اي
للاحداث الاخر او اراد به غسل الفرج وبهذا اي نهض قوله ع ولا تعلموا يدل بظاهره على
ان تعليم امثال هذه المسايل غير واجب ويمكن ان يكون ع اراد بالاصول ماخذ الاحكام اي لا
تعرفوهم من اين اخذتم دلائلها وقوله ع ارضوا لهم ما رضي الله لهم اي اقروهم على ما اقرهم الله
عليه وليس المراد حقيقة الرضا كما ذكره الشيخ البهائي قدس الله روحه وقال في قول الراوي و
عقد بيده اليسرى تسعين اراد به انه ع وضع راس ظفر مسبحته يسراه على المفصل الاسفل
من ابهامها ولعله ع انما اثر العقد باليسرى مع ان العقد باليمنى اخف واسهل تنبيها
على انه ينبغي لتلك المراة ادخال القطنة بيسراها صونا لليد اليمنى عن مزاولة امثال هذه
الامور كما كره الاستنجاء بها وقيل ايضا دلالة على ان ادخالها يكون بالابهام صونا للمسبحة عن
ذلك بقي ههنا شيء لا بد من التنبيه عليه وهو ان هذا العقد الذي ذكره الراوي انما هو عقد
تسعمائة لا عقد تسعين فان اهل الحساب وضعوا عقود اصابع اليد اليمنى للاحاد والعشرات
واصابع اليسرى للمئات والالوف وجعلوا عقود المئات فيها على صورة عقود العشرات
في اليمنى من غير فرق كما تضمنته رسائلهم المشهورة فلعل الراوي وهم في التعبير او ان ما
ذكره اصطلاح آخر في العقود غير مشهور وقد وقع مثله في حديث العامة روى مسلم

فی صحیحه ان النبی صلعم وضع یده الیمنی فی التشهد علی رکبته الیمنی وعقد ثلثة وخمسین
وقال شراح ذلک الکتاب ان هذا غیر منطبق علی ما اصطلح علیه اهل الحساب وان الموافق
لذلک الاصطلاح ان یقال وعقد تسعة وخمسین انتهی وقال فی النهایة فیه فتح الیوم
من ردم یاجوج مثل هذه وعقد بیده تسعین عقد التسعین من موضوعات الحساب
وهو ان یجعل راس الاصبع السبابة فی اصل الابهام ویضمها حتی لا یتبین بینهما الا خلل
یسیر انتهی قوله ع ملیا ای وقتا طویلا المحاسن عن ابیه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
زیاد بن سوقة عن ابی جعفر ع فی رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما کثیرا لا ینقطع عنها
یومها قال تمسک الکرسف معها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة فتغتسل
وتمسک معها قطنة وتصلی وان خرجت القطنة منغمسة فی الدم فهو من الطمث فتقعد
عن الصلوة ایام الحیض بیان المراد بالغسل غسل الجنابة وامساک القطنة للتحفظ من تعدی
الدم الی ظاهر الفرج فی اثناء الصلوة وقال الشیخ البهائی قدس سره یمکن ان یستنبط وجوب
عصب المجروح ومنع دمها من التعدی حال الصلوة اذا لم تکن فیه مشقة السرائر من کتاب
محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن اسحق بن جریر قال سألتنی امرأة منا
ان استأذن لها علی ابی عبد الله ع فاستأذنت لها فدخلت علیه ومعها مولاة لها فقالت
اصلحک الله ما تقول فی المرأة تحیض فیجوز ایام حیضها قال ان کان ایام حیضها دون عشرة
ایام استظهرت بیوم واحد ثم هی استحاضة قالت فان استمر بها الدم الشهر والشهرین والثلثة
کیف تصنع بالصلوة قال تجلس ایام حیضها ثم تغتسل لکل صلوتین قال فان کان ایام حیضها

قالت ظ

ثم یختلف علیها فیتقدم الحیض الیوم والیومین والثلثة ویتاخر مثل ذلک فما علمها
به قال ان دم الحیض لیس به خفاء هو دم حار له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد
قال فالتفتت الی مولاتها اترینه کان امرأة مرة توضیح یدل علی الاستظهار وهو طلب
ظهور الحال فی کون الدم حیضا او طهرا بترک العبادة بعد العادة یوما او اکثر ثم الغسل
بعده واختلف فی انه علی الوجوب او علی الاستحباب والاخیر اشهر والاول احوط و
اختلفوا ایضا فی قدر زمانه فقال الشیخ فی بیه تستظهر بعد العادة بیوم او یومین وهو

قول

قول الصدوق والمفيد وقال في الجمل ان خرجت صلوتين بالدم فهي بعد حائض تصبر
حتى تنقى وقال المرتضى في المصباح تستظهر الى عشرة ايام والاحوط عدم التعدي
عن الثلثة ويدل على ان المضطربة ترجع الى العادة ثم الى التميز كما ذكره الاصحاب المبسوط
روي عنهم عليهم السلم ان الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر المعتبر من كتاب المشيخة
للحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الحايض اذا رأت دما
بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة
فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احب
وحلت لها الصلوة بيان ظاهر الاخبار عدم الفرق بين التجاوز عن العشرة وعدمه والمشهور
انه ان انقطع على العشرة او قبلها تعد الجميع حيضا ولا يظهر ذلك من الاخبار وان كان
الاحوط قضاء الصوم وان لم ينقطع بل تجاوزها تعد ما العادة حيضا وما بعدها استحاضة
وظاهر الاكثر كون ايام الاستظهار ايضا كذلك والاظهر انها بحكم الحيض ولا تقضي عبادتها
كما اختاره جماعة من المحققين ثم ان المعتادة لا تخلو اما ان تكون ذات تميز ام لا وعلى
الثاني فلا ريب في ان التعويل على العادة وعلى الاول فلا يخلو ان تكون العادة والتميز
متوافقين في الوقت والعدد ام لا فان توافقا فلا خفاء في المسئلة ايضا وان تخالفا
فلا يخلو اما ان يكون بينهما اقل الطهر ام لا فان كان بينهما اقل الطهر فالذي قطع به جماعة
من الاصحاب انها تجعلهما حيضا ولا يخلو من اشكال بحسب النصوص فان مقتضاها
جعل العادة حيضا والباقي استحاضة ويظهر من العلامة في النهاية التردد بين جعلهما
حيضا وبين التعويل على التميز وبين التعويل على العادة وان لم يكن بينهما اقل الطهر فان امكن
الجمع بينهما بان لا يتجاوز المجموع عن العشرة فالذي صرح به غير واحد من المتاخرين
هو انها تجمع بينهما وللشيخ فيه قولان احدهما ترجيح التميز والاخر ترجيح العادة ولعله
ارجح وان كان الجمع لا يخلو من قوة وان لم يمكن الجمع بينهما كما اذا رأت في العادة صفرة
وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز المجموع العشرة فالاشهر الرجوع الى العادة
ولعله اقرب وقيل ترجع الى التميز وقيل بالتخيير وقيل غير ذلك ولو لم تكن للمرأة عادة

وكان لها تميز رجعت الى التميز وعند الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين ان تكون مبتداة او مضطربة لكن المستفاد من رواية يونس اختصاص الرجوع الى التميز بالمضطربة ورجوع المبتدأة الى العمل بالسبع او الست والاول هو المشهور بل قال المحقق والعلامة انه مذهب علمائنا العلل عن ابن الوليد عن الصفار عن احمد بن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر الجعفي عن ابراهيم القرشي قال كنا عند ام سلمة فقالت سمعت رسول الله صلعم يقول لعلي ع لا يبغضكم الا ثلثة ولد زنا ومنافق ومن حملت به امه وهي حايض وهنر باسناده عن جابر عن ابي ايوب عن رسول الله صلعم انه قال لعلي ع لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق او ولد زنية او من حملته امه وهي طامث الخصال باسناده عن ابي رافع عن علي ع قال ... من لم يحب عترتي فهو لاحدى ثلاث اما منافق واما لزنية واما امرء حملت به امه في غير طهر اقول قد مضت منه الاخبار مع اخبار اخر باسانيدها في المجلد التاسع مجالس الشيخ عن الحسين بن عبيد الله بن ابراهيم عن هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن زريق بن الزبير الخلقاني قال سال رجل اباعبد الله ع عن امراة حامل رات الدم فقال تدع الصلوة قال فانها رات الدم وقد اصابها الطلق فراته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج راس الصبي فاذا خرج راسه لم يجب عليها الصلوة وكلما تركته من الصلوة في تلك الحال لوجع او لما هي فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع في النفاس والحيض فاما ما لم يكن حيضا او نفاسا فانما ذلك من فتق في الرحم ايضاح يدل على اجتماع الحيض مع الحمل وقد سبق الكلام فيه وعلى ان ما تراه عند المخاض لا يكون حيضا والمشهور بين القايلين بالاجتماع انه حيض وفي اشتراط اقل الطهر بينه وبين النفاس قولان اشهرهما العدم وهو مختار العلامة في التذكرة والمنتهى ولا يبعد ان يكون بناء الرواية على الفاصلة اذ الغالب عدمها ويدل على

عدم

عدم كونه حيضا موثقة عمار ايضا ويدل على كونه حيضا رواية السكوني ولا يبعد
حملها على التقية ولعل النفي اقوى ويدل على ان ما تراه مع الولادة نفاس كما اختاره
جماعة من المحققين وظاهر الشيخ في الخلاف والمبسوط والجمل والمرتضى في المصباح
انه ليس بنفاس الا بعد ان يخرج الولد واول كلامهما بعض الاصحاب والمعتمد الاول
المعتبر من كتاب ابن ابي نصر البزنطي عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عم المراة التي
قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة المبسوط تياس المراة اذا بلغت خمسين سنة
الا ان تكون امراة من قريش فانه روى انها ترى دم الحيض الى ستين سنة بيان لا خلاف
بين الاصحاب في ان ما تراه المراة بعد سن الياس ليس بحيض وانما اختلفوا فيما يتحقق
به الياس فذهب خ في يه الى انه خمسون مطلقا وقيل باعتبار الستين وهو قول
المحقق في بعض المواضع والمشهور بين الاصحاب اعتبار الخمسين في غير القرشية والستين
فيها ومن اصحاب هذا القول من الحق النبطية بالقرشية ومع عدم وضوح معناها
اعترفوا بعدم النص فيها والمشهور يجمع بين الروايات وان كان الاول اقوى سندا و
الاحوط في القرشية بعد الستين الجمع بين العملين والقرشية من انتسب بابيها الى
النضر بن كنانة على المشهور اوبابيها على قول قوي العيون والعلل عن عبد الواحد بن عبدوس
عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم قال فان قال فلم اذا حاضت
المراة لا تصوم ولا تصلي قيل لانها في حد النجاسة فاحب ان لا يعبد الا طاهرا ولانه
لا صوم لمن لا صلوة له فان قال ولم صارت تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قيل لعلل
شتى فمنها ان الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها واصلاح بيتها والقيام
باموره والاشتغال بمرمة معيشتها والصلوة تمنعها من ذلك كله لان الصلوة تكون
في اليوم والليلة مرارا فلا تقوى على ذلك والصوم ليس كذلك ومنها ان الصلوة
فيها عناء وتعب واشتغال الاركان وليس في الصوم شيء من ذلك وانما هو الامساك
عن الطعام والشراب وليس فيه اشتغال الاركان ومنها انه ليس من وقت يجيء
الا تجب عليها فيه صلوة جديدة في يومها وليلتها وليس الصوم كذلك لانه ليس كلما

حدث يوم وجب عليها الصوم وكلما حدث وقت الصلوة وجب عليها الصلوة نهج

البلاغة عن امير المؤمنين عم انه قال معاشر الناس ان النساء نواقص الايمان نواقص العقول

نواقص الحظوظ فاما نقصان ايمانهن فقعودهن عن الصلوة والصيام في ايام حيضهن

واما نقصان عقولهن فشهادة الامرأتين كشهادة الرجل الواحد واما نقصان حظوظهن

فمواريثهن على الانصاف من مواريث الرجال المحاسن عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن

بن الحجاج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم قال ان السنة لا تقاس الا ترى ان

المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلوتها الحديث العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد

بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن عبد الله العقيلي عن عيسى بن عبد الله القرشي رفعه

عن ابي عبد الله عم في حديث انه قال لابي حنيفة ايهما اعظم الصلوة ام الصوم قال الصلوة

قال فما بال الحايض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة فاتق الله ولا تقس وعن ابيه ومحمد بن

الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن شبيب بن انس عن رجل عن ابي

عبد الله عم مثله وعن احمد بن الحسن القطان عن عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابي زرعة

عن هشام بن عمار عن محمد بن عبد الله القرشي عن ابن شبرمة عن ابي عبد الله عم مثله العيون

عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن موسى بن جعفر عم

انه قال لابي يوسف في حديث تظليل المحرم ما تقول في الحايض تقضي الصلوة قال لا قال

تقضي الصيام قال نعم قال ولم قال هكذا جاء فقال ابو الحسن عم وهكذا جاء هذا رجال

الكشي عن محمد بن مسعود عن ابن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن

حريز عن زرارة ان ابا عبد الله عم قال ان اهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب ثم ذكر المغيرة

فقال انه كان يكذب على ابي حديثا ان نساء ال محمد حضن فقضين الصلوة وكذب

لعنه الله ما كان شيء من ذلك ولا حدثه المحاسن عن ابيه عن صفوان عن منصور بن

حازم عمن ذكره عن ابي جعفر عم انه قال لبعض نسائه او لجارية له ناوليني الخمرة اسجد

عليها قالت اني حايض قال احيضك في يدك بيان قال في المنتهى بدن الحايض

والجنب ليس بنجس فلو اصاب احدهم بيده ثوبا رطبا لم ينجس وحكى عن ابي سعيد

انه

انه قال بدن الحايض والجنب نجس حتى لو ادخل الجنب رجله في ماء قليل صار نجسا
وليس بشئ لقوله صم لعايشة ليست حيضتك في يدك المقنعه قال جاءت اخبار معتمده
فى ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام منتقى الجمان من كتاب الاغسال لاحمد
بن محمد بن عياش الجوهري عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن
هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينه عن حمران بن اعين قال قالت امراة محمد بن مسلم
وكانت ولود اقرا ابا جعفر السلم واخبره انى كنت اقعد فى نفاسى اربعين يوما وان
اصحابنا ضيقوا على فجعلوها ثمانية عشر يوما فقال ابو جعفر ع من افتاها بثمانية
عشر يوما قال قلت الرواية التى رووها فى اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابى بكر
بذى الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال اغتسلى واحتشى واهلى بالحج فاغتسلت
واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى انقضى الحج فرجعت الى مكة فاتت
رسول الله صم فقالت يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها رسول الله صم
وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقال اما الان فاخرجى الساعة فاغتسلى واحتشى
وطوفى واسعى فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال ابو جعفر ع انها لو سألت
رسول الله صم قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء فقال تقعد
ايامها التى كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هى طهرت والا استظهرت بيومين او ثلثة
ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع فهى
بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين وتصلى المقنع ولو رات الحبلى الدم فعليها
ان تقعد ايامها للحيض فاذا زاد على الايام الدم استظهرت بثلثة ايام ثم هى مستحاضة
وان ولدت المراة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم
تركت الصلوة عشرة ايام فاذا كان اليوم الحادى عشر اغتسلت واحتشت واستثفرت
وعملت بما تعمل المستحاضة وقد روى انها تقعد ثمانية عشر يوما وروى عن ابى عبد الله
الصادق ع انه قال ان نساءكم لسن كالنساء الاول ان نساءكم اكبر لحما واكثر دما
فلتقعد حتى تطهر وقد روى انها تقعد ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما بيان

لا اشكال في ان الاخبار المشتملة على ما زاد على احد وعشرين يوما محمولة على التقية
نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اكثر الحيض
عشرة ايام واكثر النفاس اربعون يوما وبهذا الاسناد قال قال النبي صلعم ما كان الله ليجعل
مع حمل حيضا فاذا رات المراة الدم وهي حبلى لم تدع الصلوة بيان في بعض النسخ تدع
الصلوة فهو استفهام على الانكار او المراد بصدر الحديث انه لم يكن فيما مضى يرون الدم
فاما اذا رات تركت الصلوة المعتبر قال ابن ابي عقيل في كتابه المتمسك ايامها عند
ال الرسول عليهم السلم ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها
صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين
وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت
ثم قال المحقق وقد روى ذلك البزنطي في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دم
نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان
كله من غير ان تعمل كما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها
ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلعم كان يامر المؤمنات من نسائه
بذلك رفع اشكال وتبيين اجمال اعلم ان هذا الخبر من مشكلات الاخبار وقد تحير في حله
العلماء الاخيار وذهب عليه الاصحاب الحكم بقضاء الصوم بترك الاغسال واشتراط
صوم المستحاضة بها كما هو المعروف من مذهبهم واشكل عليهم الحكم بعدم قضاء الصلوة
مع الحكم بقضاء الصوم مع ان العكس كان انسب واوفق بالاصول اذ الصلوة مشروطة
بالطهارة بخلاف الصوم فانه قد يجتمع مع الحدث في الجملة ويظهر من الشيخ ره في
المبسوط التوقف في هذا الحكم حيث اسنده الى رواية الاصحاب وهو في محله لكن جل
الاصحاب عملوا بالحكم الاول وتركوا الثاني وفي نسخ الكافي كان يامر فاطمة صلوات الله
عليها والمؤمنات من نسائه بذلك فيزيد فيه اشكال اخر لانه قد ورد في الاخبار الكثيرة

كما سياتى انها عليها السلم لم ترحمرة قط وربما يأول بان صم كان يامرها ان تامر المومنات بذلك

وربما يقال المراد بفاطمة فاطمة بنت ابى حبيش فانها كانت مشتهرة بكثرة الاستحاضة

والسؤال عن مسائلها فيكون قوله صلوات الله عليها زيد من النساخ او الرواة بتوهم انها

الزهراء عليها السلم واختلفوا فى دفع الاشكال الاول على وجوه الاول ما ذكره الشيخ فى التهذيب

حيث قال لم يامرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا ولا تعلم ما يلزم

المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء واورد عليه ان بقى الفرق | اندم

بين الصوم والصلوة فالاشكال بحاله وان حكم بالمساوات بينهما وتنزل قضاء الصوم

على حالة العلم وعدم قضاء الصلوة على حالة الجهل فتعسف ظاهر الثانى ما ذكره المحقق

الاردبيلى قدس الله روحه حيث قال الفرق بين الصلوة والصوم مع شدة العناية

بحالها مشكل ولا يبعد ان يكون المقصود تقضى صوم الشهر كله ولا الصلوة كذلك اذ تعد

بعض ايامه ايام الحيض ولا تقضى صلوة تلك الايام والمؤيد انه موجود فى بعض الروايات

الامر بقضاء صوم ايام الحيض بدون الصلوة وقال فيه ان رسول الله صم كان يامر بذلك

فاطمة عليها السلم وكانت تامر بذلك المومنات الثالث ما ذكره المحقق المذكور ايضا

حيث قال ويمكن تاويل اخر وهو ان يكون المراد لا تقضى صلوة ايام الحيض وتقضى صوم

ايامها وهذا هو الموافق لاخبار اخر واصل المذهب من امر فاطمة عليها السلم فانها لا تترك

عمل ايام المستحاضة ولا تقضى صومها الا ان يكون المراد امرها بان تامر غيرها من المومنات

وتامر ايض المومنات بنفسه من بناته وغيرهن او يكون ذلك منه صم لها فى اول الاحكام

والاسلام وقال الفاضل الاسترابادى السايل سال عن حكم المستحاضة التى صلت

وصامت فى شهر رمضان ولم تعمل اعمال المستحاضة والامام عم ذكر حكم الحايض وعدل

عن جواب السايل من باب التقية لان الاستحاضة من باب الحدث الاصغر عند العامة

فلا يوجب غسلا عندهم واما ما افاده الشيخ فلم يظهر له وجه بل اقول لو كان الجهل عذرا

لكان عذرا فى الصوم ايض مع ان سياق كلامهم عليهم السلم الوارد فى حكم الاحداث يقتضى

ان لا يكون فرق بين الجاهل بحكمها وبين العالم به الرابع ان يكون عم كتب تحت قول السايل

صومها لا تقضي وتحت قوله صلوتها تقضي فاشتبه على الراوي وعكس او كان حكم الحائض
ايضا مذكورا في السؤال وكان هذا الجواب متعلقا به فاشتبه على الراوي قال افضل
المدققين في المنتقى الذي يختلج بخاطري ان الجواب الواقع في الحديث غير متعلق
بالسؤال المذكور فيه والانتقال الى ذلك من وجهين احدهما قوله فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر فاطمة الخ فان مثل هذه العبارة انما تستعمل فيما يكثر وقوعه ويتكرر وكيف يعقل
كون تركهن لما تعمله المستحاضة في شهر رمضان جهلا كما ذكره الشيخ او مطلقا مما يكثر وقوعه
والثاني ان هذه العبارة بعينها مضت في حديث من اخبار الحيض في كتاب الطهارة
مرادا بها قضاء الحائض للصوم دون الصلوة الى ان قال ولا يخفى ان للعبارة بذلك الحكم
مناسبة ظاهرة تشهد بها السليقة لكثرة وقوع الحيض وتكرره والرجوع اليه صلى الله عليه وسلم
في حكمه وبالجملة فارتباطها بهذا الحكم ومنافرتها لقضية الاستحاضة مما لا يرتاب
فيه اهل الذوق السليم وليس بمستبعد ان يبلغ الوهم الى موضع الجواب مع غير سؤاله
فان من شان الكتابة في الغالب ان تجمع الاسولة المتعددة فاذا لم ينعم الناقل نظره
فيها يقع له نحو هذا الوهم الخامس ما ذكره بعض الافاضل حيث قال خطر لي احتمال لعله
قريب لمن تامله بنظر صائب وهو انه لما كان السؤال مكاتبة وقع ع تحت قول السائل
فصلت تقضي صومها ولا ء اي متواليا والقول بالتوالي ولو على وجه الاستحباب موجود
ودليله كذلك فهذا من جملته وذلك كما هو متعارف في التوقيع من الكتابة تحت كل
مسئلة ما يكون جوابا لها حتى انه قد يكتفي بنحو لا ونعم بين السطور او انه ع كتب ذلك
تحت قوله هل يجوز صومها وصلوتها وهذا انسب بكتابة التوقيع وبالترتيب من غير
تقديم وتاخير والراوي نقل ما كتبه ع ولم يكن فيه واو العطف تقضي صلوتها او انه
كان تقضي صومها ولاء وتقضي صلوتها بواو العطف من غير اثبات همزة فتوهمت زيادة
الهمزة التي التبست الواو بها او انه لا تقضي صلوتها على معنى النهي فتركت الواو ولذلك واذا
كان التوقيع تحت كل مسئلة كان ترك الهمزة او المد في خطه ع وجه ظاهر لو كان فان
قوله تقضي صومها ولاء مع انفصاله لا يحتاج فيه الى ذلك فليفهم وجه توجيه

تقضي صلوتها وتحت
قوله ايضا م

الواو احتمال ان يكون ثم جمع فى التوقيع بالعطف او ان الراوى ذكر كلام ع وعطف
الثانى على الاول السادس ان يحمل على الاستفهام الانكارى ولا يخفى بعده فى
المكاتبة لاسيما مع التعليل المذكور بعده السابع ان يحمل على انها كانت اغتسلت
للفجر وتركت الغسل لسائر الصلوات بقرينة قوله من الغسل لكل صلوتين فانها تقضى
صومها للاخلال بسائر الاغسال النهاريه ولا تقضى صلوة الفجر والمراد بصلوتها
صلوة الفجر والمراد نفى قضاء جميع الصلوات ولا يخفى بعده ايضا الثامن ان يقرأ
تقضى فى الموضعين بتشديد الضاد من باب التفعل اى انقضى حكم صومها وليس عليها
القضاء اما لعدم اشتراط الصوم بالطهارة مطلقا او لان الجاهل معذور فيه بخلاف
الصلوة للاشتراط مطلقا المقنع اذا وقع الرجل على امرأته وهى حائض فان عليه
ان يتصدق على مسكين بقدر شبعه وروى انه اذا جامعها فى اول الحيض فعليه ان
يتصدق بدينار وان كان فى نصفه فنصف دينار وان كان فى اخره فربع دينار
وان جامعت امتك وهى حائض تصدقت بثلثة امداد من طعام توضيح لا خلاف
بين الاصحاب فى رجحان الكفارة على الواطى وانما الخلاف فى وجوبها واستحبابها
واكثر القدماء على الاول واكثر المتاخرين على الثانى ولعله اقرب جمعا بين الادلة
على ان الاخبار الواردة بالكفارة مختلفة وفيه تاييد للاستحباب ففى بعضها
انه يتصدق بدينار وفى بعضها ان عليه نصف دينار وفى بعضها انه يتصدق على
مسكين بقدر شبعه واختاره الصدوق والمشهور ما جعله الصدوق رواية
وهى ما رواه الشيخ بسند فيه ضعف على المشهور عن داود بن فرقد عن ابى عبد الله ع
فى كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان فى اوله بدينار وفى وسطه نصف دينار
وفى اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد
والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل
الى شئ من الكفارة وعلى هذه الرواية حملوا الاخبار الواردة مطلقا بالتصدق
بدينار ونصف دينار ويمكن الجمع بالتخيير والحمل على اختلاف مراتب الفضل

وعندي انه يمكن حمل اخبار الكفارة على التقية لاشتهار الكفارة بينهم وان اختلفوا
في الوجوب والاستحباب وبعض التفاصيل المذكورة في اخبارنا موجودة في
اخبارهم ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الملك بن عمرو قال سألت اباعبد الله ع
عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون
عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله ع فليتصدق على عشرة مساكين ثم المشهور
ان الاول والوسط والاخر يختلف بحسب العادة وذهب الراوندي الى انها تعتبر بحسب
بالنسبة الى العشرة فعنده قد تخلو بعض العادات عن الوسط والاخر ونسب اليه ايضا
انه جمع بين الاخبار بالحمل على المضطر وغيره والشاب وغيره وايضا المشهور انه لافرق
في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة والحرة والامة وفي لزوم الكفارة في الاجنبية
المشتبهة والمزني بها خلاف والحاق لا يخلو من قوة واختار الصدوق في وطي الامة
المملوكة ثلثة امداد من طعام واختاره الشيخ ايضا استنادا الى بعض الروايات واختلفوا
في تكرر الكفارة بتكرر الموجب على اقوال التكرر مطلقا عدمه مطلقا التكرر ان اختلف
الزمان كما اذا كان بعضه في اول الحيض وبعضه في وسطه او تخلل التكفير وهو مختار
اكثر المحققين ولعله اقرب وان كان الاول احوط **السرائر** نقلا من كتاب محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة **توضيح**
يدل على عدم وجوب السجود على الحائض اذا سمعت السجدة بناء على اشتراط الطهارة فيه
كما اختاره الشيخ في التهذيب ونقل عليه الاجماع والمشهور عدم الاشتراط كما يدل عليه
الاخبار الصحيحة وربما يحمل الخبر على السماع الذي لا يكون معه استماع بناء على ما ذهب
اليه بعض الاصحاب من اشتراط الاصغاء في الوجوب وعلى السجدات المستحبة والاظهر
حمله على التقية لان الراوي عامي ولان المنع مختار اكثر العامة كالشافعي وابي حنيفه
واحمد والاظهر الوجوب **دعائم الاسلام** روينا عن اهل البيت صلوات الله عليهم ان المراة
اذا حاضت او نفست حرم عليها ان تصلي وتصوم وحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر

من

من الدم وتغتسل بالماء او بتيمم ان لم تجد الماء فاذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم
تقض الصلوة وحلت لزوجها وعن جعفر بن محمد ع انه رخص في مباشرة الحايض وقال
تتزر بازار من دون السرة الى الركبتين ولزوجها منها ما فوق الازار وروينا عنهم عليهم
ان من اتى حايضا فقد اتى ما لا يحل له وعليه ان يستغفر الله ويتوب اليه من خطيئته
وان تصدق بصدقة مع ذلك فقد احسن واذا استمر الدم بالمراة فهي مستحاضة ودم
الحيض كدر غليظ منتن ودم الاستحاضة دم رقيق فاذا جاء دم الحيض صنعت ما تصنع
الحايض واذا ذهب تطهرت ثم احتشت بخرق او قطن وتوضات لكل صلوة وحلت
لزوجها وعليها ان تغتسل لكل صلوتين تغتسل للظهر فتصلي الظهر والعصر وتغتسل
وتصلي المغرب والعشاء الاخرة وتغتسل وتصلي الفجر وقالوا ما فعلت هذا امراة
مومنة مستحاضة احتسابا الا اذهب الله عنها ذلك الداء وكذلك قالوا في المراة ترى
الدم ايام طهرها ان كان دم الحيض فهي بمنزلة الحايض وعليها منه الغسل وان كان
دما رقيقا فتلك ركضة من الشيطان تتوضا منه وتصلي وياتيها زوجها وكذلك
الحامل ترى الدم وعن ابي جعفر ع انه قال انا نامر نساءنا الحيض ان يتوضان عند وقت
كل صلوة فيسبغن الوضوء ويحتشين بخرق ثم يستقبلن القبلة من غير ان يفرضن
صلوة فيسبحن ويكبرن ويهللن ولا يقربن مسجدا ولا يقران قرانا فقيل لابي جعفر ع
فان المغيرة زعم انك قلت يقضين الصلوة فقال كذب المغيرة ما صلت امراة من نساء
رسول الله صلعم ولا من نساءنا وهي حائض وانما يامرن بذكر الله كما ذكرنا ترغيبا في الفضل
واستحبابا له وعن علي ع انه قال لا تقرا الحايض قرانا ولا تدخل مسجدا ولا تقرب صلوة
ولا تجامع حتى تطهر وعن جعفر بن محمد ع انه قال اذا حاضت المعتكفة خرجت من
المسجد حتى تطهر وعنه ع انه قال اذا طهرت المراة لوقت صلوة فضيعت الغسل كان عليها
قضاء تلك الصلوة وما ضيعت بعدها وعلامة الطهر ان تستدخل قطنة فلا يعلق
بها شيء فاذا كان ذلك فقد طهرت وعليها ان تغتسل حينئذ وتصلي وعن علي ع
انه قال الغسل من الحيض كالغسل من الجنابة واذا حاضت المراة وهي جنب اكتفت بغسل

واحد بيان قال في ية في حديث المستحاضة انما هي ركضة من الشيطان اصله
الضرب بالرجل والاصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل اراد الاضرار بها والاذى
يعني ان الشيطان قد وجد به طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها وطهرها وصلوتها
حتى انساها ذلك عادتها وصار في التقدير بالة من ركضاته انتهى وقال في المغرب
في الاستحاضة انما هي ركضة من ركضات الشيطان فانما جعلها كذلك لانه آفة
عارض والضرب والايلام من اسباب ذلك وانما اضيفت الى الشيطان وان كانت
من فعل الله لانها ضرر وسببه من نفسك اي بفعلك ومثل هذا يكون بوسوسة
الشيطان باب فضل غسل الجمعة وادابها واحكامها قرب الاسناد عن
محمد بن الوليد عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال قلت له في اغسال الليالي شهر رمضان
فان نام بعد الغسل قال فقال اليس هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك
بيان قال في المنتهى غسل الجمعه مستحب لليوم خلافا لابي يوسف فلو احدث بعد
الغسل لم يبطل غسله وكفاه الوضوء ثم نسب الى بعض العامة القول باعادة الغسل
بعد الحدث واستدل على نفيها بهذا الخبر الخصال عن ابن الوليد عن الصفار عن احمد
بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال الغسل في الجمعة واجب تمام الخبر بيان المشهور بين الاصحاب استحباب غسل
الجمعة وذهب الصدوق الى الوجوب فمن قال بالاستحباب يحمل الوجوب على تاكد
لعدم العلم بكون الوجوب حقيقة في المعنى المصطلح بل الظاهر من الاخبار عدمه
ومن قال بالوجوب يحمل السنة على ما يقابل الفرض اي ما ثبت وجوبه بالسنة لا بالقران
وهذا ايضا يستفاد من الاخبار والاحتياط عدم الترك الخصال عن احمد بن الحسن
القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن
ابيه عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال ليس على المراة غسل الجمعة في السفر ويجوز
لها تركه في الحضر العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن معبد
عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الاول ع كيف صار غسل الجمعة واجبا قال

فقال

فقال ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام

الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة فيما كان من

ما كان في ذلك خ

ذلك من سهو او تقصير او نسيان المحاسن عن ابي سمينة عن محمد بن اسلم عن

الحسين بن خالد مثله بيان ربما يجعل الخبر مؤيدا للاستحباب لكون نظايره كذلك

وفي الكافي ما كان في ذلك وفي التهذيب ما كان من ذلك العلل عن محمد بن الحسن

رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن

حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث عن الاصبغ بن نباتة قال كان علي ع اذا اراد

ان يوبخ الرجل يقول له انت اعجز من التارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في هم الى

الجمعة الاخرى المقنعة مرسلا مثله وفيه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى بيان في الكافي

والتهذيب كما في المقنعة فالضمير راجع الى المغتسل وعلى ما في العلل الى التارك العلل

عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن محمد بن

عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم

الجمعة جاؤا فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله ص بالغسل

يوم الجمعة فجرت بذلك السنة ومنه عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد

الهداية مرسلا مثله العلل ع

بن يحيى رفعه قال غسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر

الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء بيان يحتمل كونه علة للسقوط راسا في السفر

عنهن وتقييدا للسقوط بقلة الماء قال في المنتهى غسل الجمعة مستحب للرجال والنساء

الحاضرين والمسافرين والعبيد والاحرار سواء في ذلك وقال احمد لا يستحب لمن لا ياتي

الجمعة فليس على النساء غسل وعلى قياسه الصبيان والمسافر والمريض ثم استدل

بما رواه الشيخ في الحسن عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن النساء عليهن

غسل الجمعة قال نعم مجالس ابن الشيخ عن ابيه عن المفيد عن محمد بن مخلد عن

الحارث بن محمد عن يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي ص

من جاء الى الجمعة فليغتسل وبالاسناد عن محمد بن مخلد عن عمر بن الحسن الشيباني

عن موسى بن سهل الوشا عن اسمعيل بن عليه عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عنه صلعم مثله

فقه الرضا قال عليه السلم واعلم ان غسل الجمعة سنة واجبة لا تدعها فى السفر
ولا فى الحضر ويجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال فهو افضل
فاذا فرغت منه فقل اللهم طهرنى وطهر قلبى وانق غسلى واجر على لسانى ذكرك وذكر
نبيك محمد صلعم واجعلنى من التوابين والمتطهرين وان نسيت الغسل ثم ذكرت وقت
العصر او من الغد فاغتسل وقال عليه السلم وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهى سبعة اتيان
النساء وغسل الراس واللحية بالخطمى واخذ الشارب وتقليم الاظافير وتغيير الثياب
ومس الطيب فمن اتى بواحدة من هذه السنن نابت عنهن وهى الغسل وافضل اوقاته
قبل الزوال ولا تدع فى سفر ولا حضر وان كنت مسافرا وتخوفت عدم الماء يوم الجمعة
اغتسل يوم الخميس فان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده من ايام
الجمعة وانما سن الغسل يوم الجمعة تتميما لما يلحق الطهور فى ساير الايام من النقصان

بيان يدل على ان اول وقت الاداء طلوع الفجر ولا خلاف فيه واخره الزوال على
المشهور بل نقل المحقق الاجماع على اختصاص الاستحباب بما قبل الزوال وقال الشيخ
فى موضع من الخلاف وقته الى ان يصلى الجمعة ويظهر من بعض الاخبار امتداد وقته
الى اخر اليوم ولو لم ينو بعد الزوال الاداء والقضاء كان احسن وقوله عم كلما قرب من
الزوال كان افضل ذكره الصدوق فى الفقيه ايض وحكم به اكثر الاصحاب وتوقف فيه
بعض المتاخرين لعدم النص ولعل هذا الخبر مع الشهرة بين القدماء يكفى لذلك واما
القضاء بعد الزوال ويوم السبت فهو المشهور بين الاصحاب وظاهر الاكثر عدم الفرق
بين كون الفوات عمدا او نسيانا لعذر او غيره وظاهر الصدوق فى الفقيه اشتراطه
بالنسيان او العذر وظاهر هذه الروايات اشتراطه بالنسيان كمرسلة حريز عن بعض
اصحابه عن ابى جعفر عم قال لا بد من غسل يوم الجمعة فى السفر والحضر ومن نسى فليعد
من الغد وقال الكلينى بعد ايراد تلك الرواية وروى فيه رخصة للعليل فظاهره اختيار
مذهب الصدوق وعدم الاشتراط لعله اقوى لاطلاق ساير الروايات المعتبرة ثم

ان

ان ظاهر الاكثر استحباب القضاء ليلة السبت ايضا والاخبار خالية عنه وان امكن
ان يراد بيوم السبت ما يشمل الليل لكن لا يمكن الاستدلال به والاولوية ممنوعة
لاحتمال اشتراط المماثلة وما ورد في هذا الخبر من القضاء في ساير ايام الاسبوع
فلم اربه قائلا ولا رواية واما التقديم يوم الخميس لمن خاف عوز الماء يوم الجمعة
فهو المشهور بين الاصحاب وورد به روايتان اخريان والشيخ عمم الحكم لخائف فوت
الاداء مطلقا وتبعه بعض المتاخرين ومستنده غير واضح والوجه عدم التعدي عن
المنصوص وقيل الظاهر ان ليلة الجمعة كيوم الخميس وبه قطع الشيخ في الخلاف مدعيا
عليه الاجماع وفيه اشكال اذ المذكور في الرواية يوم الخميس فالتعدي منه الى غيره يحتاج
الى دليل والاولوية ممنوعة كما عرفت ولو تمكن من قدم غسله يوم الخميس من الغسل
يوم الجمعة استحب له ذلك لعموم الادلة وبه صرح الصدوق وغيره المقنعة قال روي
عن ابي عبد الله ع انه قال غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر وعن العبد الصالح ع
انه قال يجب غسل الجمعة على كل ذكر وانثى من حر او عبد قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال كان ابي يغتسل للجمعة عند الرواح
بيان الرواح العشي او من الزوال الى الليل ذكره الفيروزابادي رسالة اعمال الجمعة
للشهيد الثاني قال النبي ص من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امراته ان كان لها
ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كان كفارة لما
بينهما الخبر وروي عنه ص انه قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل وقال ص من اغتسل
يوم الجمعة محيت ذنوبه وخطاياه وقال ص الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم
وقال ص لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن بدهن
من دهنه ويمس من طيب بيته ويخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت
اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وقال ص من اغتسل يوم
الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة الخبر وقال ص من اغتسل يوم الجمعة
ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة

عمل سنة اجر صيامها وقيامها باب التيمم وادابه واحكامه من الايات النساء يا ايها

الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى

سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم

النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان

عفوا غفورا المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم

الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم

مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء

فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج

ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون تفسير قد تقدم الكلام

في صدرى الايتين الكريمتين في مبحثى الوضوء والغسل ولنذكر هنا ما يتعلق منهما

بالتيمم اعلم انه سبحانه قدم في الايتين حكم الواجدين للماء القادرين على استعماله

ثم اتبع ذلك باصحاب الاعذار فقال تعالى وان كنتم مرضى وحمله الاصحاب على المرض

الذى يضر معه استعمال الماء والذى يوجب العجز عن السعى اليه او عن استعماله وظاهر

الاية يشمل كل ما يصدق عليه اسم المرض لكن علماؤنا رضى الله عنهم مختلفون في اليسير

منه ومثلوه بالصداع ووجع الضرس ولعله للشك في تسمية مثل ذلك مرضا عرفا فذهب

العلامة الى انه غير مبيح للتيمم وبعض المتاخرين على ايجابه له ولعله اقوى فانه

اشد من الشين وقد اطبقوا على ايجابه التيمم او على سفر اى متلبسين به اذ الغالب عدم

وجود الماء في اكثر الصحارى او جاء احد منكم من الغائط وهو كناية عن الحدث اذ الغائط

المكان المنخفض من الارض وكانوا يقصدونه للحدث لتغيب فيه اشخاصهم عن الرائين

فكنى عن الحدث بالمجى من مكانه وتسمية الفقهاء العذرة بالغائط من تسمية الحال

باسم المحل وقيل ان لفظة او هيهنا بمعنى الواو والمراد والله اعلم او كنتم مسافرين وجاء

احد منكم من الغائط او لامستم النساء والمراد جماعهن كما في قوله تعالى وان طلقتموهن

من قبل ان تمسوهن والمس واللمس بمعنى كما قاله اللغويون وسياق الاخبار في تفسير

اللمس بالوطي وقد نقل الخاص والعام عن ابن عباس انه كان يقول ان الله سبحانه حيي
كريم يعبر عن مباشرة النساء بملامستهن وذهب الشافعي الى ان المراد مطلق اللمس
لغير محرم وخصه مالك بما كان عن شهوة واما ابو حنيفه فقال المراد الوطي لا المس
وقوله تعالى فلم تجدوا ماء يشمل ما لو وجد ماء لا يكفيه للغسل وهو جنب او للوضوء
وهو محدث حدثا اصغر فعند علمائنا انه يترك الماء وينتقل فرضه الى التيمم وقول بعض
العامة يجب عليه ان يستعمله في بعض اعضائه ثم يتيمم لانه واجد للماء ضعيف اذ وجوده
على هذا التقدير كعدمه ولو صدق عليه انه واجد الماء لما جاز له التيمم كذا قيل وقال
الشيخ البهائي قدس سره وللبحث فيه مجال فقوله سبحانه فلم تجدوا ماء يراد به والله اعلم
ما يكفي الطهارة ومما يؤيد ذلك قوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام اي فمن لم يجد اطعام عشرة مساكين ففرضه الصيام وقد حكم الكل بانه لو وجد
اطعام اقل من عشرة لم يجب عليه ذلك وانتقل فرضه الى الصوم انتهى وقال الشهيد الثاني
رحمه الله بعدما حكى عن الشيخ في بعض اقواله التبعيض واحتمل العلامة في النهاية وجوب
صرف الماء الى بعض اعضاء الجنب لجواز وجود ما يكمل طهارته وسقوط الموالاة
بخلاف المحدث والمعتمد ما ذكره في التذكرة والمنتهى من عدم الفرق مسندا ذلك
الى الاصحاب لعدم التمكن من الطهارة المائية فتكون ساقطة ولا يخفى ان البحث
انما هو فيمن هو مكلف بطهارة واحدة اعني الجنب وذا الحدث الاصغر المذكورين
في الاية اما الحايض مثلا فانها لو وجدت ما لا يكفي لغسلها ووضوئها معا فانها
تستعمله فيما يكفيه وتتيمم عن الاخر ثم لا يخفى ان المتبادر من قوله سبحانه فلم تجدوا
ماء كون المكلف غير واجد للماء بان يكون في موضع لا ماء فيه فيكون ترخيص من وجد
الماء ولم يتمكن من استعماله في التيمم لمرض ونحوه مستفادا من السنة المطهرة ويكون
المرضى غير داخلين في خطاب فلم تجدوا لانهم يتيممون وان وجدوا الماء كذا في كلام
بعض المفسرين ويمكن ان يراد بعدم وجدان الماء عدم التمكن من استعماله وان كان
موجودا فيدخل المرضى في خطاب لم تجدوا ويسري الحكم الى كل من لا يتمكن من استعما
له

كفاقد الثمن او الالة والخائف من لص او سبع ونحوهم وهذا التفسير وان كان

فيه تجوز الا انه هو المستفاد من كلام محققي المفسرين من الخاصة والعامة

كالشيخ الطبرسي وصاحب الكشاف وايضا فهو غير مستلزم لما هو خلاف

الظاهر من تخصيص خطاب فلم تجدوا بغير المرضى مع ذكر الاربعة على نسق واحد

واعلم ان الفقهاء اختلفوا فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة الا بمزجه

بالمضاف بحيث لا يخرج عن الاطلاق هل يجب عليه المزج والطهارة به ام يجوز

له ترك المزج واختيار التيمم فجماعة من المتاخرين كالعلامة واتباعه على الاول و

جمع من المتقدمين كالشيخ واتباعه على الثاني ولعل ابتناء القولين على التفسيرين

السابقين فالاول على الثاني والثاني على الاول اذ يصدق على من هذا حاله انه

غير واجد لما يكفيه للطهارة على الاول فيندرج تحت قوله تعالى فلم تجدوا ماء بخلاف

الثاني فانه متمكن منه وبعض المحققين بنى القول الاول على كون الطهارة بالماء

واجبا مطلقا فيجب المزج اذ ما لا يتم الواجب المطلق الا به وهو مقدور واجب

والثاني على انها واجب مشروط بوجود الماء وتحصيل مقدمة الواجب المشروط غير

واجب واعلم ان ههنا اشكالا مشهورا وهو انه سبحانه جمع بين هذه الاشياء في

الشرط المرتب عليه جزاء واحد هو الامر بالتيمم مع ان سببية الاولين للترخص بالتيمم

والثالث والرابع لوجوب الطهارة عاطفا بينها باو المقتضية لاستقلال كل واحد

منها في ترتب الجزاء مع انه ليس كذلك اذ متى لم يجتمع احد الاخيرين مع واحد من الاولين

لم يترتب الجزاء وهو وجوب التيمم واجيب عنه بوجوه الاول ما اومانا اليه سابقا من

ان او في قوله تعالى او جاء بمعنى الواو كما قيل في قوله تعالى وارسلناه الى مائة الف

او يزيدون والثاني قال البيضاوي وجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث

او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر اما مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره

اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث

بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا وكانه

قيل

قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم
تجدوا ماء وهذا الوجه لا يوافق ما ثبت عندنا من ان المراد بالملامسة الجماع الثالث
قال في الكشاف جوابا عن هذا الاشكال قلت اراد سبحانه ان يرخص للذين وجب عليهم
التطهر وهم عادمون الماء في التيمم بالتراب فخص اولا من بينهم مرضاهم وسفرهم لانهم
المتقدمون في استحقاق بيان الرخصة لهم لكثرة السفر والمرض وغلبتهما على سائر
الاسباب الموجبة للرخصة ثم عمم كل من وجب عليه التطهر واعوزه الماء لخوف عدو او سبع
او عدم آلة استقاء او ارهاق في مكان لا ماء فيه او غير ذلك مما لا يكثر كثرة المرض
والسفر انتهى وقيل في توضيح كلامه ان القصد الى الترخيص في التيمم لكل من وجب عليه
التطهر ولم يجد الماء فقيد عدم الوجدان راجع الى الكل وقيد وجوب التطهر المكنى
عنه بالمجيء من الغائط او الملامسة الذين هما من اغلب اسباب وجوب التطهر معتبر
في الكل حتى المرضى والمسافرين وذكرهما تخصيص بعد التعميم بناء على زيادة استحقاقهما
للترخيص وغلبة المرض والسفر على سائر اسباب الرخصة فكانه قيل ان جاء احد منكم من
الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء خصوصا المرضى والمسافرين فتيمموا ووجه
سببية مضمون الشرط لمضمون الجزاء ظاهر هذا ولكن ينبغي ان يعتبر عدم وجدان الماء
بعدم القدرة على استعماله ليفيد ترخيص المريض الواجد للماء العاجز عن الاستعمال
ويصح ان المرض سبب من الاسباب الغالبة والا فهو باعتبار العجز عن الحركة والوصول
الى الماء من الاسباب النادرة لا الغالبة وقيل جعل عدم الوجدان قيدا للجميع
لا يخلو من شيء لانه اذا جمع بين الاشياء في سلك واحد ويكون شيء واحد وهو عدم
الوجدان قيدا للجميع كان المناسب ان يكون لكل واحد منها مع قطع النظر عن القيد
مناسبة ظاهرة مع الترخيص بالتيمم وذلك منتف في الاخيرين الا عند جعل عدم
الوجدان قيدا مختصا وكلام صاحب الكشاف غير اب عن ذلك فالاحسن ان يقال
قوله سبحانه فلم تجدوا ماء قيد للاخيرين مختص بهما لكنه في الاولين مراد بمعاونة
المقام فانه سبحانه لما امر بالوضوء والغسل كان ههنا مظنة سؤال يخطر بالبال

فكان سائلا يقول اذا كان الانسان مسافرا لا يجد الماء او مريضا يخاف من استعمال

الضرر فما حكمه فاجاب جل شانه ببيان حكمه وضم ساير المعذورين فكانه قال

وان كنتم في حال الحدث والجنابة مرضى تستضرون باستعمال الماء او مسافرين غير

واجدين للماء او كنتم جنبا او محدثين غير واجدين الماء وان لم تكونوا مرضى او على

سفر فتيمموا صعيدا والتصريح بالجنابة والحدث ثانيا مع اعتبارهما في المريض و

المسافر ايضا لئلا يتوهم اختصاص الحكم المذكور بالجنب لكونه بعده وقد يقال في قوله

سبحانه او لامستم النساء في موقع كنتم جنبا مع التفنن والخروج عن التكرار تنبيه

على ان الامر ههنا ليس مبنيا على استيفاء الموجب في ظاهر اللفظ فلا يتوهم ايضا

حصر موجب الوضوء في المجئ من الغائط وعلى كل حال ففيه تنبيه على ان كونهم محدثين

ملحوظ في ايجاب الوضوء قوله جل وعلا فتيمموا صعيدا طيبا اى اقصدوا صعيدا و

اختلف كلام اهل اللغة في الصعيد فبعضهم كالجوهري قال هو التراب ووافقه ابن فارس في المجمل

ونقل ابن دريد في الجمهرة عن ابي عبيدة انه التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا

رمل ونقل الطبرسي ره عن الزجاج ان الصعيد ليس هو التراب انما هو وجه الارض

ترابا كان او غيره سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد من باطن الارض وقريب منه ما نقله

الجوهري عن ثعلب وكذا ما نقله المحقق في المعتبر عن الخليل عن ابن الاعرابي ولاختلاف

اهل اللغة في الصعيد اختلف فقهاؤنا في التيمم بالحجر لمن تمكن من التراب فمنع المفيد

واتباعه لعدم دخوله في اسم الصعيد وجوز الشيخ في المبسوط والمحقق والعلامة

التيمم بالحجر نظرا الى دخوله تحت الصعيد المذكور في الاية واختلف المفسرون في المراد

بالطيب فيها فبعضهم على انه الطاهر وبعضهم على انه الحلال واخرون على انه المنبت

دون ما لا ينبت كالسبخة وايدوه بقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه

والاول هو مختار مفسري اصحابنا قدس الله ارواحهم وقوله فامسحوا بوجوهكم قد يدعى

ان فيه دلالة على ان اول افعال التيمم مسح الوجه لعطفه بالفاء التعقيبية على قصد

الصعيد من دون توسط الضرب على الارض فينا يديه ما ذهب اليه العلامة في النهاية

من جواز

من جوازه فقال نزنية التيمم لمسح الوجه وان ضرب اليدين على الارض بمنزلة اغتراف
الماء فى الوضوء وفيه كلام والباء فى قوله سبحانه بوجوهكم للتبعيض كما مرّ فى حديث
زرارة وقد تقدّم الكلام فى كون الباء للتبعيض فى باب كيفية الوضوء فالواجب فى
التيمّم مسح بعض الوجه وبعض اليدين كما ذهب اليه جمهور علمائنا واكثر الروايات
ناطقة به وذهب على بن بابويه رحمه الله الى وجوب استيعاب الوجه واليدين الى
المرفقين كالوضوء عملاً ببعض الاخبار ومال المحقق فى المعتبر الى التخيير بين
استيعاب الوجه واليدين وبين الاكتفاء ببعض كلّ منهما كالمشهور ومال العلامة
فى المنتهى الى استحباب الاستيعاب واما العامة فمختلفون ايضا فالشافعى يقول
بمقالة على بن بابويه وابن حنبل باستيعاب الوجه فقط والاكتفاء بظاهر الكف
ولابى حنيفة قولان احدهما كالشافعى والاخر الاكتفاء باكثر اجزاء الوجه واليدين
وذهب الزهرى منهم الى وجوب مسح اليدين الى الابطين لانهما حدّا[ن] الوضوء الى
المرفقين ولم يحدّا فى التيمم بشئ فوجب استيعاب ما يصدق عليه اليد وهذا القول
مما انعقد اجماع الامة على خلافه وكلمة من فى قوله سبحانه منه فى الاية الثانية تحتمل
اربعة اوجه الاوّل انها لابتداء الغاية والضمير عايد الى الصعيد فالمعنى ان المسح
يبتدئ من الصعيد او من الضرب عليه الثانى انها للسببية وضمير منه للحدث
المفهوم من الكلام السابق كما يقال تيممت من الجنابة وكقوله تعالى مما خطيئاتهم
اغرقوا وقال الشاعر وذلك من نبأٍ جاءنى وقال الفرزدق يُغضى حياءً ويُغضى
من مهابته ويحتمل ارجاع الضمير الى عدم وجدان الماء والى المجموع ويرد عليه
انه خلاف الظاهر ومتضمن لارجاع الضمير الى الابعد مع امكان الارجاع الى
الاقرب مع استلزامه ان يجعل لفظة منه تاكيدا لا تاسيسا اذ السببية
تفهم من الفاء ومن جعل المسح فى معرض الجزاء وتعليقه بالوصف المناسب
المشعر بالعلية الثالث انها للتبعيض وضمير منه للصعيد كما تقول اخذت من
الدراهم واكلت من الطعام الرابع ان تكون للبدلية كما فى قوله تعالى ارضيتم بالحيوة

الدنيا من الاخرة وقوله سبحانه لجعلنا منكم ملئكة في الارض يخلفون وقوله جل
شانه لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا اى بدل طاعة او رحمة ويحتمل
يرجع الضمير الى الماء والمعنى فلم تجدوا ماء فتيمموا الصعيد بدل الماء وهذا ايضا
لا يخلو من بعد لان قوما من النحاة انكروا مجئ من للبدلية فقالوا التقدير ارضيتم بالحيوة
الدنيا بدلا من الاخرة فالمفيد للبدلية متعلقها المحذوف وكون الاخيران وان كان
هذا ايضا يجري ههنا لكنه خلاف الظاهر والظاهر ان حملها على التبعيض اقرب
من الجميع مع موافقته للاخبار الصحيحة ولذا اختار صاحب الكشاف الذى
هو المقتدى في العربية وخالف الحنفية القائلين بعدم اشتراط العلوق مع
توغله في متابعة اقوالهم وتمحلاته في نصرة مذاهبهم قال في الكشاف فان قلت
قولهم انها لابتداء الغاية قول متعسف فلا يفهم احد من العرب من قول القائل
مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض قلت هو كما تقول
والاذعان للحق احق من المراء وقد يقال عدم فهم العرب من هذه الامثلة الا ما ذكره
قد يكون للغرض المعروف عندهم من التدهين والتنظيف ونحو ذلك مع امكان المنع
عند الاطلاق في قوله من التراب على انه يمكن ان يقال انها في الامثلة كلها للابتداء
كما هو الاصل فيها واما التبعيض فانما جاء من لزوم تعلق شئ من الدهن والماء باليد
فيقع المسح به ونحو التراب ان فهم فلا يلزم مثله في الصعيد الاعم من التراب والصخر
قيل والانصاف انها ان استعملت فيما يصلح للعلوق وان كان باعتبار غالب افراده
كان المتبادر منها التبعيض وان استعملت فيما لا يصلح لذلك كان المفهوم منها
الابتدائية وعدم صلاحية المقام لغيرها قرينة عليها ومما يقال من ان حملها على
التبعيض غير مستقيم لان الصعيد يتناول الحجر كما صرح به ائمة اللغة والتفسير
وحملها على الابتداء تعسف وليس ببعيد حملها على السببية وقد جعل التعليل
من معانيها صاحب مغني اللبيب وعلى تقدير ان لا يكون حقيقة فلا اقل من ان يكون
مجازا ولا بد من ارتكاب المجاز هنا اما في الصعيد او في من ولا ريب ان التوسع في حروف

الجر

فارتكاب هذا المجاز اولى لما عرفت م

الجزء اكثر فيندفع لبعد هذا الاحتمال كما عرفت وقرب الحمل على التبعيض وتبادره الى
الذهن وان سلمنا استلزامه حمل الصعيد على المعنى المجازي فظهر ان ظاهر الاية
موافق لما ذهب اليه ابن الجنيد من اشتراط علوق شئ من التراب بالكفين ليمسح به
ويتايد بذلك ما ذهب اليه المفيد واتباعه من عدم جواز التيمم بالحجر وقد ختم سبحانه
الاية الاولى بقوله ان الله كان عفوا غفورا ويفهم منه التعليل لما سبقه من ترخيص
ذوي الاعذار في التيمم فهو واقع موقع قوله جل شانه في الاية الثانية ما يريد الله ليجعل
عليكم من حرج يعني ان من عادته العفو عنكم والمغفرة لكم فهو حقيق بالتسهيل عليكم و
التخفيف عنكم وقد اختلف المفسرون في المراد من التطهير في قوله ولكن يريد ليطهركم
قيل المراد به التطهير من الحدث بالتراب عند تعذر استعمال الماء وقيل تنظيف
الابدان بالماء فهو راجع الى الوضوء والغسل وقيل المراد التطهير من الذنوب بما
فرض من الوضوء والغسل والتيمم ويؤيده ما روي عن النبي ص انه قال ان الوضوء يكفر
ما قبله وقيل المراد تطهير القلب عن التمرد من طاعة الله سبحانه لان امساس هذه
الاعضاء بالماء والتراب لا يعقل له فائدة الا محض الانقياد والطاعة وقوله تعالى وليتم
نعمته عليكم اي بما شرعه لكم مما يتضمن تطهير اجسادكم او قلوبكم او تكفير ذنوبكم واللام
في الافعال الثلثة للتعليل ومفعول يريد محذوف في الموضعين وقوله تعالى و
لعلكم تشكرون اي على نعمائه المتكاثرة التي من جملتها ما يترتب على ما شرعه في هذه الاية
الكريمة او لعلكم تؤدون شكره بالقيام بما كلفكم به فيها والله يعلم ثم اعلم انه يمكن ان
يكون الحكمة في تكرار حكم التيمم في الكتاب العزيز في ايتين متشابهتين واشتمالهما
على انواع التاكيد علمه سبحانه بانكار عمر واتباعه هذا الحكم بمحض الاستبعاد بل معاندة
لله ولرسوله كما سياتي وبيناه مفصلا في كتاب الفتن في باب بدعه لعنه الله قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته
عن رجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على ماء فيصيبه المطر ايجزيه ذلك ام هل يتيمم
قال ان غسله اجزاه والا عليه التيمم قال قلت ايهما افضل ايتيمم او يمسح بثلج وجهه وجسده

[illegible]

يتيمم ز

وبذا سر قال الشيخ ان يبل راسه وجسده افضل وان لم يقدر على ان يغتسل تيمّم ومنه

قي عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فلم يصب

الماء ايتيمم ويصلي قال لا حتى اخر الوقت انه ان فاته الماء لم تفته الارض بيان

يدل على رجحان التاخير الى اخر الوقت لكن فيه اشعار برجاء زوال العذر ولا خلاف

ظاهرا في عدم جواز التيمم قبل دخول وقت الغاية ونقلوا الاجماع عليه واختلفوا في

جواز التيمم في سعة الوقت على اقوال ثلثة الاول وجوب التاخير الى اخر الوقت واليه

ذهب الاكثر بل نقلوا عليه الاجماع الثاني الجواز في اول الوقت مطلقا وهو المنسوب

الى الصدوق والجعفي وقواه العلامة في المنتهى والتحرير والشهيد في البيان وقال

البزنطي في الجامع على ما نقل عنه الشهيد لا ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر وقت الصلوة

وفيه اشعار بالاستحباب الثالث ما اختاره ابن الجنيد وهو جواز التقديم عند العلم

او الظن الغالب بفوت الماء او امتداد العذر الى اخر الوقت واختاره العلامة في

عدة من كتبه لكن انما قيده بالعلم ولم يذكر الظن واليه يومي كلام ابن ابي عقيل

م والثاني لا يخلو من قوة وبعده الثالث الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن مجاهد

بن اعين عن ابي بكر بن ابي العوام عن يزيد عن سليمان التيمي عن سيار عن ابي امامة

قال قال رسول الله صلعم فضلت باربع جعلت لامتي الارض مسجدا وطهورا وايما رجل

من امتي اراد الصلوة فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا الحديث

ض ومنه ومن العلل عن محمد بن علي بن الشاه عن محمد بن جعفر البغدادي عن ابيه عن احمد بن

السخت عن محمد بن الاسود الوراق عن ايوب بن سليمن عن ابي البختري عن محمد بن حميد

عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلعم قال الله عز وجل جعلت لك

ولامتك الارض كلها مسجدا وترابها طهورا تمام الخبر ايضاح احتج المرتضى رضي الله

عنه على ان الصعيد هو التراب بقول النبي صلعم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا

ولو كانت اجزاء الارض طهورا وان لم تكن ترابا لكان ذكر التراب واجبا في غير محله واجاب

عنه في المعتبر بانه تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة واجاب عنه الشيخ البهائي

قدس

قدس سره بان مراده ان النبی صم فی معرض التسهیل والتخفیف وبیان امتنان الله سبحانه
علیه وعلی هذه الامة المرحومة فلو کان مطلق وجه الارض من الحجر ونحوه طهورا لکان ذکر
التراب مخلا بانطباق الکلام علی الغرض المسوق له وکان المناسب لمقتضی الحال ان یقول
جعلت لی الارض مسجدا وطهورا انتهی ویرد علیه ان ما ذکره لا یخرجه عن کونه استدلالا
بالمفهوم بل ما ذکره لو تم لکان دلیلا علی حجیة المفهوم فی هذا المقام مع انه یحتمل ان
الفائدة فی ذکر التراب التصریح بشموله لکل تراب وان کان منفصلا عن الارض ودفع
توهم حذف مضاف غیر المدعی والحق ان ما ذکره السیدمتین لکن لا بد من التاویل
مع وجود المعارض القوی العلل عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن یعقوب بن یزید
عن حماد عن حریز عن زرارة عن ابی جعفر ع فی حدیث طویل مضی فی باب الوضوء حیث
قال ثم قال الله تعالی فان لم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا فامسحوا بوجوهکم فلما
وضع عمن لم یجد الماء اثبت مکان الغسل مسحا لانه قال بوجوهکم ثم وصل بها وایدیکم
ثم قال منه ای من ذلک التیمم لانه علم ان ذلک اجمع لم یجر علی الوجه لانه یعلق من ذلک
الصعید ببعض الکف ولا یعلق ببعضها ثم قال وما یرید الله لیجعل علیکم فی الدین
من حرج والحرج الضیق فقه الرضا قال علیه السلم اعلموا رحمکم الله ان التیمم غسل المضطر
ووضوءه وهو نصف الوضوء فی غیر ضرورة اذا لم یوجد الماء ولیس له ان یتیمم حتی یاتی
الی اخر الوقت او الی ان یتخوف خروج وقت الصلوة وصفة التیمم للوضوء والجنابة وسایر
ابواب الغسل واحد وهو ان تضرب بیدیک علی الارض ضربة واحدة ثم تمسح بهما
وجهک موضع السجود من مقام الشعر الی طرف الانف ثم تضرب بهما اخری فتمسح بها
الیمنی الی حد الزند وروی من اصول الاصابع تمسح بالیسری الیمنی وبالیمنی
الیسری علی هذه الصفة وروی اذا اردت التیمم اضرب کفیک علی الارض ضربة
واحدة ثم تضع احدی یدیک علی الاخری ثم تمسح باطراف اصابعک وجهک من فوق
حاجبیک وبقی ما بقی ثم تضع اصابعک الیسری علی اصابعک الیمنی من اصل
الاصابع من فوق الکف ثم تمرها علی مقدمها علی ظهر الکف ثم تضع اصابعک

اليمنى على اصابعك اليسرى فتضع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى
مرة واحدة فهذا هو التيمم وهو الوضوء التام الكامل فى وقت الضرورة فاذا قدرت
على الماء انتقض التيمم وعليك اعادة الوضوء والغسل بالماء لما تستانف الصلوة اللهم
الا ان لا تقدر على الماء وانت فى وقت من الصلوة التى صليتها بالتيمم فتطهر وتعيد
الصلوة وتروى ان جبرئيل ع نزل الى سيدنا رسول الله صلعم فى الوضوء بغسلين[7] غسل
الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين ثم نزل فى التيمم باسقاط المسحين وجعل مكان
موضع الغسل مسحا وتروى عنه ع انه قال رب الماء ورب الصعيد واحد وليس
للمتيمم ان يتيمم الا فى اخر الوقت وان تيمم وصلى قبل خروج الوقت ثم ادرك الماء وعليه
الوقت فعليه ان يعيد الصلوة والوضوء وان مر بماء فلم يتوضا وقد كان تيمم وصلى
فى اخر الوقت وهو يريد ماء اخر فلم يبلغ الماء حتى حضرت الصلوة الاخرى فعليه ان
يعيد التيمم لان مروره بالماء نقض تيممه وقد يصلى بتيمم واحد خمس صلوات ما لم يحدث
حدثا ينقض به الوضوء وتيمم للجنابة والحايض تتيمم مثل تيمم الصلوة ان الله عز وجل
فرض الطهور فجعل غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين وفرض الصلوة اربع
ركعات فجعل للمسافر ركعتين ووضع عنه الركعتين ليس فيهما القراءة وجعل الذى
لا يقدر على الماء التيمم مسح الوجه واليدين ورفع عنه مسح الراس والرجلين وقال الله
تبارك وتعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد الموضع المرتفع عن الارض والطيب
الذى ينحدر عنه الماء وقد روى انه يمسح الرجل على جبينيه وحاجبيه ويمسح على ظهر
كفيه فاذا كبرت فى صلوتك تكبيرة الافتتاح واتيت بالماء فلا تقطع الصلوة
ولا تنقض تيممك وامض فى صلوتك تبيين اعلم ان الاصحاب اختلفوا فى عدد
الضربات فى التيمم فقال الشيخان فى النهاية والمبسوط والمقنعة ضربة للوضوء وضربتان
للغسل وهو اختيار الصدوق وسلار وابى الصلاح وابن ادريس واكثر المتاخرين
وقال المرتضى فى شرح الرسالة الواجب ضربة واحدة فى الجميع وهو اختيار ابن الجنيد
وابن ابى عقيل والمفيد فى المسايل العزية ونقل عن المفيد فى الاركان اعتبار

وسمي م

الضربتين

الضربتين في الجميع وحكاه العلامة في المنتهى والمختلف والمحقق في المعتبر
عن علي بن بابويه وظاهر كلامه في الرسالة اعتبار ثلث ضربات ضربة باليدين
للوجه وضربة باليسار لليمين وضربة باليمين لليسار ولم يفرق بين الوضوء والغسل
وحكى في المعتبر القول بالضربات الثلث عن قوم منا ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار
فعلى المشهور جمعوا بينها بحمل اخبار الضربة على بدل الوضوء والضربتين على بدل
الغسل للمناسبة ولرواية غير دالة على الفرق ومنهم من جمع بينها بحمل الضربتين على
الاستحباب وهو الظاهر في الجمع والاصوب عندي حمل اخبار الضربتين على التقية
لانه نقل الطيبي في شرح المشكوة في شرح حديث عمار ان في الخبر فوائد منها ان في التيمم
تكفي ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب علي وابن عباس وعمار وجمع
من التابعين وذهب عبد الله بن عمر وجابر من التابعين والاكثرون من فقهاء
الامصار الى ان التيمم ضربتان انتهى فظهر من هذا ان القول المشهور بين المخالفين
الضربتان وان الضربة مشهور عندهم من مذهب امير المؤمنين عم وعمار التابع له
في جميع الاحكام وابن عباس الموافق له في اكثرها فتبين ان اخبار الضربة اقوى و
اخبار الضربتين حملها على التقية اولى وان كان الاحوط الجمع بينهما فيهما ولعل
اختلاف اجزاء هذا الخبر ايضا للتقية ثم اعلم ان معظم الاصحاب عبروا بلفظ الضرب
وهو الوضع المشتمل على اعتماد يحصل به مسماه عرفا فلا يكفي الوضع المجرد عنه وبعضهم
عبر بلفظ الوضع كالشيخ في المبسوط واختاره الشهيد وجماعة والتعبير في الاخبار
مختلف والضرب احوط بل اقوى واستحباب نفض اليدين بعد الضرب مذهب
الاصحاب واجمعوا على عدم وجوبه واستحب الشيخ مسح احدى اليدين بالاخرى
بعد النفض وذكر في هذا الخبر مكان النفض واعتبر اكثر الاصحاب كون مسح الوجه
بباطن الكفين معا ونقل عن ابن الجنيد انه اجتزأ باليد اليمنى لصدق المسح
وهو كذلك بالنظر الى الاية لكن ظاهر الاخبار المبينة لها الاول وقالوا يعتبر
في المسح كونه بباطن الكف اختيارا لانه المعهود فلو مسح بالظهر اختيارا او بالة

لم يجز نعم لو تعذر المسح بالباطن اجزا الظاهر والاحوط ضم التولية معه وظاهر
الاصحاب انه يشترط في ضرب اليدين ان يكونا دفعة فلو ضرب باحدى يديه ثم اتبعه
بالاخرى لم يجز ومسح الجبهة من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف الاعلى كانه
متفق عليه بين الاصحاب واوجب بعضهم الجبينين ايضا والصدوق مسح الحاجبين
ايضا وقد عرفت ان اباه قال بمسح جميع الوجه قال في الذكرى وفي كلام الجعفي
اشعار به والمشهور في اليدين ان حدهما الزند ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب
ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤسها وقال علي بن بابويه امسح يديك
من المرفقين الى الاصابع وقال الصدوق في بيان التيمم للجنابة ومسح يده فوق
الكف قليلا ويحتمل ان يكون مراده الابتداء من فوق الكف من باب المقدمة او اراد
عدم وجوب الاستيعاب واما انه اذا تمكن من استعمال الماء في غير الصلوة ينتقض
تيممه ولو فقد الماء بعد ذلك يجب عليه اعادة التيمم فقد قال في المعتبر انه اجماع
اهل العلم ومن تيمم تيمما صحيحا وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء وقال في
المنتهى وعليه اجماع اهل العلم ونقل عن السيد المرتضى ان الحاضر اذا تيمم لفقد الما
وجب عليه الاعادة اذا وجده والاقوى سقوط القضاء مطلقا ولو تيمم وصلى مع
سعة الوقت ثم وجد الماء في الوقت فان قلنا باختصاص التيمم باخر الوقت بطلت
صلوته مطلقا وان قلنا بجوازه مع السعة فالاقوى عدم الاعادة كما اختاره
المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول
بوجوب الاعادة لاخبار حملها على الاستحباب طريق الجمع واما انه يكفيه تيمم
واحد لصلوات متعددة فلا خلاف فيه ظاهرا بين الاصحاب ولو وجد الماء بعد
الدخول في الصلوة فقد اختلف فيه كلام الاصحاب على اقوال الاول انه يمضي
في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام كما دل عليه هذا الخبر وهو مختار الاكثر الثاني
انه يرجع ما لم يركع واليه ذهب الصدوق والشيخ في ية وجماعة الثالث انه يرجع
ما لم يقرا ذهب سلار الرابع وجوب القطع بعد الشروع مطلقا اذا غلب على ظنه

سعة

سعة الوقت بقدر الطهارة والصلوة وعدم وجوب القطع ان لم يمكنه ذلك و
استحباب القطع ما لم يركع نقله الشهيد عن ابن حمزة الخامس ما نقله الشهيد
ايضا عن ابن الجنيد حيث قال واذا وجد المتيمم الماء بعد دخوله في الصلوة قطع
ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلوته فان وجده بعد الركعة الاولى
وخاف ضيق الوقت ان يخرج ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا يقطع صلوته واما قبله
فلا بد من قطعها مع وجود الماء ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ويمكن الجمع بينها
بحمل اخبار المضي على الجواز واخبار القطع قبل الركوع على الاستحباب بل القطع بعده
ايضا والمسئلة قليلة الجدوى اذ الفرض نادر العلل والخصال عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد و محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا
ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن تروح الى الله
عز وجل فيلقيها ويبارك عليها فان كان اجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته
وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من ملائكته فيردونها في جسده المحاسن
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن
الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب
الارض فليتيمم تبيان الركية البئر وحمل على ما اذا كان في النزول اليها مشقة كثيرة او كان
مستلزما لافساد الماء والمراد بعدم الدلو عدم مطلق الآلة وذكر الدلو لانه الفرد
الشايع فلو امكنه بل طرف عمامته مثلا ثم عصرها او الوضوء بمائها الوجب عليه وفيه
اشارة الى جواز التيمم بغير التراب السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي
عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله ع قال قيل يا رسول الله ان فلانا اصابته
جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي
السوال ايضاح في القاموس الجدر خروج الجدري بضم الجيم وفتحها القروح في
البدن تنفط وتقيح وقد جدر وجدر كعني ويشدد فهو مجدور ومجدر قوله

عن ابي بصير م

ص

فغسّلوه اى امروه بالغسل وافتوه به اوولوا غسله وعلى الثاني يدل على ان المفتى
ضامن اذا اخطأ ولعله في الاخرة مع التقصير او عدم الصلاحية والعى يحتمل
ان يكون صفة مشبهة من عيى اذا عجز ولم يهتد الى العلم بالشئ وان يكون مصدرا
وفي بعض نسخ الحديث ان افة العى السؤال فعلى الاول المعنى ان الجاهل ربما يابى عن
السؤال ويترفع عنه وبعده افة وعلى الثاني المعنى ان السؤال افة العى فكما ان الافة
تعيى الشئ وتذهبه كذلك السؤال يذهب العى وما هنا اظهر موافقا للفقيه ولروايات
العامة قال في النهاية في الحديث شفاء العى السؤال العى الجهل وقد عيى به يعيى
عيّاء المحاسن عن ابى اسحق الثقفى عن محمد بن مروان جميعا عن ابان بن عثمان عمن ذكره
عن ابى عبد الله ع قال ان الله اعطى محمدا ص شرايع نوح وابرهيم وموسى وعيسى عليهم السلم
الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا الحديث تفسير على بن ابرهيم في قوله تعالى
ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم ع قال ان الله كان فرض على بنى اسرائيل
الغسل والوضوء ولم يحل لهم التيمم ولم يحل لهم الصلوة الا في البيع والكنايس
والمحاريب وكان الرجل اذا اذنب خرج نفسه منتنا فيعلم انه اذنب واذا اصاب
احدهم شيئا من بدنه البول قطعوه ولم يحل لهم المغنم فرفع ذلك رسول الله ص عن امته
السراير نقلا من كتاب حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر ع ارايت المواقف ان لم يكن
على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة
دابته فان فيها غبارا بيان المواقف كمقاتل لفظا ومعنى واللبد بكسر اللام واسكان
الباء الموحدة ما يوضع تحت السرج والمعرفة كمرحلة موضع العرف من الفرس وهو
بالضم شعر عنقه وذكر الاصحاب ان مع فقد التراب وما في معناه يجب التيمم بغبار
الثوب او عرف الدابة او لبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار قال في المعتبر وهو مذهب
علمائنا واكثر العامة وانما يجوز التيمم بالغبار مع فقد التراب كما نص عليه الاكثر وربما
ظهر من عبارة المرتضى في الجمل جوازه مع وجوده وهو بعيد ثم المشهور التخيير بين كل
ما فيه غبار كما هو ظاهر الخبر وقال الشيخ في ية للتيمم مراتب فاولها التراب فان فقد

فالحجر

بالكسر

تغنى

ل

صح

فالحجر فان فقد تيمم بغبار عرف دابته او لبد سرجه فان لم يكن معه دابة تيمم بغبار ثوبه
فان لم يكن معه شيء من ذلك تيمم بالوحل وقال ابن ادريس التراب ثم الحجر ثم غبار الثوب
ثم غبار العرف واللبد ثم الوحل واطلق الشيخ التيمم بغبار الثوب وظاهر المفيد وسلار
وجوب النفض والتيمم بالغبار الخارج منه وربما يشترط الاحساس بالغبار وظاهر
الخبر وجود الغبار فيهما كما هو ظاهر الاكثر اما اخراجه او ظهوره للحس فلا وان كان الاحوط
السعي في اخراجه السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يجنب في السفر
فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه
الارض التي توبق دينه المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله بيان قال المفيد ره لو لم يجد الا الثلج فليكسره
وليتوضأ بمائه وان خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحركه
عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوة يمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج
ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من مرفقه الى اطراف الاصابع كالدهن
الى آخر ما ذكره ثم قال وان كان محتاجا الى التطهر بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند
وضوئه وقال الشيخ ما يقارب به والمنقول عن علم الهدى انه يتيمم بنداوته وهو المنسوب
الى ابن الجنيد وسلار وقال آخرون بسقوط الطهارة واختار العلامة مذهب الشيخ
وقال المحقق في المعتبر والتحقيق عندي انه ان امكن الطهارة بالثلج بحيث يكون به
غاسلا فانه يكون مقدما على التراب بل مساويا للماء في التخيير عند الاستعمال وان قصر
عن ذلك لم يكف في حصول الطهارة وكان التراب معتبرا دونه ولا عبرة بالدهن لانه
لا يسمى غسلا فلا يحصل به الطهارة الشرعية الا ان يراد بالدهن ما يجري على العضو
وان كان قليلا انتهى ولا يخفى متانته ثم انه ينقل عن السيد ره انه استدل بهذه
الرواية على مذهبه ولا يخفى ما فيه اذ الظاهر ان المراد به التيمم بالتراب وقوله فلا
يجد الا الثلج اي ما يصح الاغتسال به وقوله ع توبق فيه دينه اي تذهبه من قولهم

او بقت الشئ اى اهلكته ويدل على ان من صلى بتيمم وان كان مضطراً فصلوته ناقصة
وانه يجب عليه ازالة هذا النقص عن صلوته المستقبلة بالخروج عن ذلك المحل الى
محل لا يضطر فيه الى ذلك وربما يستنبط منه وجوب المهاجرة عن بلاد التقية
الى بلاد يمكن فيها تركها بل عن البلاد التى لا يتمكن من اقام فيها من القيام التام بوظائف
الطاعات واعطاء الصلوة بل سائر العبادات حقها من الخشوع والاقبال على الحق
جل شانه فضلا عن البلاد التى لا يسلم المقيم فيها يوما عن الاعمال السيئة والاقوال
الشنيعة ولا يكاد ينفك عن الصفات الذميمة المهلكة من الغل والحسد والتكبر
وحب الجاه والرياسة وفقنا الله وسائر المؤمنين لاقامة شرايع الدين فى مقام امين
لا يستولى فيه الشياطين على المؤمنين المحاسن فى رواية حفص بن غياث عن ابى عبدالله ع
قال من اوى الى فراشه ثم ذكر انه على غير طهر وتيمم من دثاره وثيابه كان فى صلوة
ما ذكر الله بيان رواه فى التهذيب مرسلا عن الصادق ع انه قال من تطهر ثم اوى الى
فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كاينا ما كان
لم يزل فى صلوة ما ذكر الله عز وجل وفى الفقيه فليتيمم من دثاره كائنا ما كان فى
رواه فى ثواب الاعمال عن محمد بن كردوس عنه ع مثل الفقيه فعلى ما فى التهذيب لعل
المعنى كائنا ما كان الدثار سواء كان فيه غبار ام لا او كائنا ما كان النائم سواء قدر
على القيام والوضوء ام لا وعلى ما فى الفقيه فالظاهر ان المراد سواء كان متوضيا او متيمما
او المراد انه اذا ذكر الله فسواء توضا او تيمم ام لا فهو فى صلوة ويمكن ان يعم ايضا بحيث
يشمل غير حالة النوم ايضا والظاهر هو الاول فالمراد انه اذا تطهر ولم يذكر يكتب له ثواب
الكون فى المسجد وان ذكر يكتب له ثواب الصلوة وعلى الاحتمالين الاخيرين الظاهر ان كون
فراشه كمسجده كناية عن انه يكتب له ثواب الصلوة وعلى ما هنا الظاهر اشتراط الطهارة
والذكر معا فى الثواب المذكور وظاهر ما هنا وما فى التهذيب الخبر اشتراط التيمم بالذكر
فى الدثار مطلقا وهو خلاف المشهور السراير نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب
عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح قال سال رجل ابا عبدالله ع وانا عنده فقال

يصيبنا

رب سهل

يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك
به جلدي قال نعم ومنه عن الكتاب المذكور عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن م
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون
معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال
الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم بيان
دلالة الخبرين على ما ذهب اليه المفيد ظاهر ويمكن حملهما على الجريان ليوافق
المشهور السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن قكم
زرارة عن ابي جعفر ع قال اتى عمار بن ياسر رسول الله ص فقال يا رسول الله اني اجنبت
الليلة فلم يكن معي ماء قال كيف صنعت قال طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت
فيه فقال هكذا يصنع الحمار انما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فضرب بيده
على الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه كل واحدة على
الاخرى مسح باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى توضيح يدل على الاكتفاء في بدل
الجنابة بالضربة الواحدة ولعل الدابة تقلبها في التراب وهذا منه ص اما مطايبة
او تاديب على ترك القياس فانه قاس التيمم بالغسل وعدم التفحص في طلب علم ما تكثر
الحاجة اليه وعلى الاول يدل على جواز جريان امثالها بين الاصدقاء المحاسن عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل اباعبد الله ع ص
عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا
يعيد الصلوة السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي م
عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم قال سمعت اباعبد الله ع وسئل عن رجل
تيمم وقام في الصلوة فاتى بماء قال ان كان ركع فليمض في صلوته وان لم يكن
ركع فلينصرف وليتوضأ ومنه عن الكتاب المذكور عن علي بن السندي عن حماد حكم
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء
رجل ومعه قربتان من ماء فقال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة ومنه

ق عن الكتاب المذكور عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
ابرهيم ع عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء ياتي اهله فقال ما احب
ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال
قلت فانه روي عن النبي ص ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك توجر فقال
يا رسول الله واوجر فقال كما انك اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال
اجرت فقال الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر بيان قوله ع ازرت كذا
كما في النسخ والقياس وزرت او وزرت وعلى تقدير عدم التصحيف لعله اتى به كذلك
للازدواج اجرت قال الجزري الوزر الحمل والثقل واكثر ما يطلق في الحديث على الذنب
والاثم ومنه الحديث ارجعن ماجورات غير مازورات اي غير اثمات وقياسه
موزورات يقال وزر فهو موزور وانما قال مازورات للازدواج بماجورات ونحوه
قال الجوهري ويدل الحديث على جواز احداث الجنابة عند عدم الماء او عدم التمكن
من استعماله لمرض ونحوه ونقل المحقق في المعتبر عليه الاجماع وربما يوهم الخبر
تقييد الجواز بالشبق والخوف على النفس من الوقوع في الحرام لكن ظاهره الجواز وان
كان لمحض الالتذاذ ثم اعلم ان المشهور بين الاصحاب عدم الفرق بين متعمد الجنابة
وغيره في تسويغ التيمم له عند التضرر بالماء وقال المفيد ان اجنب نفسه مختارا وجب
عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم واسند في المعتبر الى الشيخين
القول بعدم جواز التيمم وان خاف التلف او زيادة المرض واسند في المنتهى الى الشيخ
القول بان المتعمد وجب عليه الغسل وان لحقه برد الا ان يخاف على نفسه التلف وقال
في ط وير يتيمم عند خوف البرد على نفسه ويعيد الصلوة عند الاغتسال اذا كانت
الجنابة عمدا والمنقول عن ظاهر ابن الجنيد عدم اجزاء التيمم للمتعمد والاشهر جواز
ص التيمم مطلقا وعدم الاعادة وهو اقوى السراير نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل
يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا ومنه نقلا

من كتاب

من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب وابن بكير كلهم عن محمد بن ص
مسلم عن ابي جعفر ع مثله **بيان** قوله من اجل المراعي يمكن تعلقه بقوله ليس فيها
ماء لصلاح الابل ومرعاه فيكون النهي للاضرار بالابل واتلاف المال ويحتمل تعلقه
بيقيم فالمراد انه يسكن البلدة او القرية لرعي الابل في نواحيها والماء في البلد قليل
لا يفي بالوضوء والغسل والاستنجاء وتنظيف الثوب والجسد فالنهي لعدم التمكن
من هذه الامور الضرورية فيكون مثل قوله ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق
دينه ولعل الشيخ فهم هذا المعنى حيث اورده في التهذيب في باب التيمم **كتاب سليم**
بن قيس بالاسانيد التي ذكرناها في صدر الكتاب عنه عن امير المؤمنين ع فيما ذكره
من بدع عمر قال ع والعجب لجهله وجهل الامة انه كتب الى جميع عماله ان الجنب اذا لم
يجد الماء فليس له ان يصلي وليس له ان يتيمم بالصعيد حتى يجد الماء وان لم يجده حتى
يلقى الله وفي رواية اخرى وان لم يجده سنة ثم قبل الناس ذلك منه ورضوا به وقد
علم وعلم الناس ان رسول الله ص قد امر عمارا وامر ابا ذر ان يتيمما من الجنابة ويصليا
وشهدا به عنده وغيرهما فلم يقبل ذلك ولم يرفع به راسا **نوادر الراوندي** عن عبد
الواحد بن اسمعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد م كح
بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى عن ابيه عن جده موسى عن ابيه جعفر
بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص تمسحوا بالارض فانها امكم وهي بكم برة
بيان لعل المراد بالتمسح التيمم عند الضرورة ويحتمل ان يكون المراد التمسح على وجه
البركة او يكون كناية عن الجلوس عليها ويؤيد الاخيرين ما رواه الراوندي ايضا انه اقبل
رجلان الى رسول الله ص فقال احدهما لصاحبه اجلس على اسم الله تعالى والبركة فقال
رسول الله ص اجلس على استك فاقبل يضرب الارض بعصا فقال رسول الله ص لا تضربها
فانها امكم وهي بكم برة والخبر مذكور في روايات العامة ايضا قال في النهاية فيه تمسحوا
بالارض فانها بكم برة اراد به التيمم وقيل اراد مباشرة ترابها بالجباه في السجود من غير
حائل ويكون هذا امر تاديب واستحباب لا وجوب وقوله فانها بكم برة اي مشفقة

اي لا ماء فيهما م

سيأتي بسند آخر في باب ما يصح السجود عليه من كتاب الصلاة

عليكم كالوالدة البرّة بأولادها يعني ان منها خلقكم وفيها معاشكم واليها بعد الموت
معادكم نوادر الراوندي بالاسناد المتقدم قال قال علي ع من اخذته سماء شديدة والارض
مبتلة فليتيمم من غبرها او من غبار ثوبه او غبار سرجه او اكفافه بيان كفة كل شيء بالضم
طرّته وحاشيته النوادر بالاسناد المتقدم عنه عن آبائه عليهم السلم قال سئل علي ع عن
رجل يكون في زحام في صلوة جمعة احدث ولا يقدر على الخروج فقال يتيمم ويصلي
معهم ويعيد تأييد وتوجيه ذهب الشيخ في المبسوط الى ان من منعه زحام الجمعة عن
الخروج يتيمم ويصلي ويعيد اذا وجد الماء ومستنده ما رواه في التهذيب بسند فيه
ضعف عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن علي ع انه سئل عن رجل يكون وسط
الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم و
يصلي معهم ويعيد اذا انصرف وبسند موثق عن سماعة عنه ع مثله والمشهور عدم
الاعادة وحملها بعضهم على الاستحباب ولا يبعد حمله على ما اذا كانت الصلوة مع
المخالفين ولم يمكنه الخروج ولا ترك الصلوة تقية فلذا يعيد بقرينة ذكر عرفة في
الروايتين والوقت فيه غير مضيق وحمله على ما اذا لم يكن يمكنه الخروج الى آخر الوقت
بعيد ولذا خص الشيخ الحكم بالجمعة مع اشتمال الروايتين على عرفة ايضا وان لم يبعد
تجويز التيمم والصلوة لادراك فضل الجماعة لا سيما الجماعة المشتملة على تلك الكثرة
العظيمة الواقعة في مثل هذا اليوم الشريف لكن لم ار قائلا به وهذا الاشكال عن خبر
النوادر مندفع والاحوط الفعل والاعادة في الجمعة النوادر بالاسناد المتقدم
عنه عن آبائه عليهم السلم قال قال علي ع يجوز التيمم بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد لانه
لم يخرج من الارض فقيل له التيمم بالصفا البالية على وجه الارض قال نعم توضيح
اما عدم جواز التيمم بالرماد فلا خلاف فيه اذا كان مأخوذا من الشجر والنبات
وهو الظاهر من الرواية للتعليل بانه لم يخرج من الارض اي لم يحصل منها ويؤيده
انه روى الشيخ مثل هذه الرواية عن السكوني عنه ع وزاد في آخره انما يخرج من
الشجر واما النورة والجص قبل الاحراق فيجوز التيمم بهما من يجوز التيمم بالحجر ومنع

ط المبلّطة

مهنه

منه ابن ادريس لكونهما معدنا وهو ضعيف وشرط الشيخ في يه في جواز التيمم بهما فقد

التراب واما النورة والجص بعد الاحراق فالمشهور المنع من التيمم بهما لعدم صدق

اسم الارض عليهما والمنقول عن المرتضى وسلار الجواز وهو الظاهر من الروايات بل

الظاهر منها جواز التيمم بكل ما يحصل من الارض كالخزف واختلفوا فيه ولعل الجواز

اقوى والترك احتياطا اولى وكذا الرماد الحاصل من التراب وان كان فيه الحكم فيه

اخفى والاكثر فيه على عدم الجواز مع الخروج عن اسم الارض دعائم الاسلام عن

الصادق ع عن ابائه عن علي عليهم السلم انه قال لا ينبغي ان يتيمم من لم يجد الماء الا في اخر

الوقت وعنه ع قال من تيمم صلى بتيممه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث او

يجد الماء فانه اذا مر بالماء او وجده انتقض تيممه فان عدم بعد ذلك تيمم وان هو

تيمم في اول الوقت وصلى ثم وجد الماء وفي الوقت بقية يمكنه معها ان يتوضا ويصلي

توضا وصلى ولم يجز صلوته بالتيمم اذا هو وجد الماء وهو في وقت من الصلوة انتقض

تيممه وعليه ان يتوضا ويصلي وان دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء فلينصرف

فيتوضا ويصلي ان لم يكن ركع فان ركع مضى في صلوته فان انصرف منها وهو في وقت

توضا واعادها فان مضى الوقت اجزاته وقال ع ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتجرد من

ثيابه واتى صعيدا فتمعك عليه فبلغ ذلك رسول الله صلعم فقال له يا عمار تمعكت تمعك الحمار

قد كان يجزيك من ذلك ان تمسح بيديك وجهك وكفيك كما قال الله عز وجل وعن علي ص

انه قال من اصابته جنابة والارض مبتلة فلينفض لبده وليتيمم بغباره وكذلك قال

ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم لينفض ثوبه او لبده او اكافه اذا لم يجد ترابا طيبا وقالوا

صلوات الله عليهم المتيمم تجزيه ضربة واحدة يضرب بيديه على الارض فيمسح بهما وجهه

ويديه وقالوا لا يجزي التيمم بالجص ولا بالرماد ولا بالنورة ويجزي بالصفا النابت في

الارض اذا كان عليه غبار ولم يكن مبلولا ولا يتيمم في الحضر الا من عذر او يكون في زحام

ولا يخلص منه وحضرت الصلوة فانه يتيمم ويصلي ويعيد تلك الصلوة وقالوا في الجنب

يمر بالبئر ولا يجد ما يستقي به يتيمم ومن كانت به قروح او علة يخاف منها على نفسه يتيمم

قال وكذلك ان تيمم ولم يصل او وجد الماء وهو في وقت من الصلوة ص

وكذلك ان خاف ان يقتله البرد ان اغتسل تيمم وان لم يخف اغتسل فان مات فهو
شهيد ومن لم يكن معه من الماء الا شيء يسير يخاف ان هو توضأ به او تطهر ان يموت
عطشا قالوا عليهم السلام يتيمم ويبقي الماء لنفسه ولا يعين على هلاكها قال الله عز وجل
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما وقالوا صلوات الله عليهم في المسافر اذا لم يجد
الماء الا بموضع يخاف فيه على نفسه ان مضى في طلبه من لصوص وسباع او ما يخاف
منه التلف والهلاك يتيمم ويصلي وقالوا في المسافر يجد الماء بثمن غال انه يشتريه
اذا كان واجدا لثمنه فقد وجده الا ان يكون في دفعه الثمن ما يخاف منه على نفسه
التلف ان عدمه والعطب فلا يشتريه ويتيمم بالصعيد ويصلي وعن علي ع قال
لا بأس ان يجامع امرأته في السفر وليس معه ماء ويتيمم ويصلي وسئل رسول الله ص
عن مثل هذا فقال نعم ائت اهلك وتيمم وتؤجر قال يا رسول الله واوجر قال نعم اذا اتيت
الحلال اجرت كما انك اذا اتيت الحرام اثمت

ابواب الجنائز ومقدماتها ولواحقها

باب فضل العافية والمرض وثواب المرض وعلله وانواعه

الخصال عن جعفر بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن
الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص نعمتان مكفورتان الامن والعافية بيان
مكفورتان اي مستورتان عن الناس لا يعرفون قدرهما ولا يشكرونهما الناس لغفلتهم عن
عظم شأنهما الخصال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص خصلتان كثير من الناس مفتون فيهما
الصحة والفراغ معنى عن الخليل بن احمد عن محمد بن معاذ عن الحسين بن الحسن المروزي
عن عبد الله بن المبارك والفضل بن موسى معا عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن
ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ص نعمتان مفتون فيهما كثير من الناس الفراغ والصحة
توضيح مغبون في اكثر النسخ بالغين المعجمة والباء الموحدة قال في القاموس غبن
الشيء وفيه غبنا وغبنا نسيه او اغفله او غلط فيه ورأيه بالنصب ضعف غبانة وغبنا
محركة ضعف فهو غبين ومغبون وغبنه في البيع يغبنه غبنا ويحرك او بالتسكين

في البيع

في البيع والتحويل في الرأي خدعه وقد غبن كخدع فهو مغبون انتهى فالمعنى انهم مخدوعون
من الشيطان في ترك شكرهما ويحتمل بعض المعاني الاخر وفي اكثر النسخ بالفاء والتاء
اي مختبرون امتحنهم الله بهما وابتلاهم ليرى كيف شكرهم فيهما او افتتنوا وضلوا ووقعوا
في الضلال والاثم بهما اي لفراغ التخلي من الشغل والعمل او فراغ القلب من الخوف والحزن
والاخير انسب بالخبر الاول الخصال عن ابيه عن محمد العطار عن محمد بن احمد عن الجاموراني
عن [illegible] عن درست عن ابي خالد السجستاني عن ابي عبد الله ع قال خمس خصال من فقد
منهن واحدة لم يزل ناقص العيش زايل العقل مشغول القلب فاولها صحة البدن والثانية
الامن والثالثة السعة في الرزق والرابعة الانيس الموافق قلت وما الانيس الموافق قال
الزوجة الصالحة والولد الصالح والخليط الصالح والخامسة وهي تجمع هذه الخصال
الدعة بيان الدعة السكون وقلة الاشغال قال في النهاية ودع بالضم وداعة ودعة اي
سكن وترفه وفي الصحاح الدعة الخفض والهاء عوض من الواو وتقول منه ودع الرجل
فهو وديع اي ساكن ورجل متدع اي صاحب دعة وراحة والموادعة المصالحة انتهى و
يحتمل ان يكون المراد عدم المنازعة والمخاصمة مجالس الصدوق عن احمد بن يحيى المكتب عن
احمد بن محمد الوراق عن بشر بن سعيد بن قلبويه عن عبد الجبار بن كثير قال سمعت محمد
بن حرب الهلالي امير المدينة يقول سمعت الصادق جعفر بن محمد ع يقول العافية نعمة
خفية اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت قال وسمعت الصادق ع يقول العافية
نعمة يعجز الشكر عنها ومنه عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال خمس من لم يكن
فيه لم يتهن بالعيش الصحة والامن والغنى والقناعة والانيس الموافق معاني الاخبار
عن محمد بن احمد بن تميم عن محمد بن ادريس عن محمد بن مهاجر عن الجريري عن ابي الورد بن
ثمامة عن اللجلاج عن معاذ بن كثير قال كنت مع النبي ص فمر برجل يدعو وهو يقول
اسالك اللهم الصبر فقال له النبي ص سالت البلاء فاسأل الله العافية الخبر
ومنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن صفوان عن الحكم

ابن اسلم

الحناط عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال النعيم في الدنيا الامن وصحة الجسم و
تمام النعمة في الاخرة دخول الجنة وما تمت النعمة على عبد قط ما لم يدخل الجنة

قكو ومنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله ع شيء يروى عن ابي ذر رحمه الله انه قال
ثلثة يبغضها الناس وانا احبها احب الموت واحب الفقر واحب البلاء فقال هذا
ليس على ما يروون انما عنى الموت في طاعة الله احب الي من الحيوة في معصية الله والفقر
في طاعة الله احب الي من الغنى في معصية الله والبلاء في طاعة الله احب الي من الصحة
في معصية الله

قص ومنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن حارث
بن الحسن الطحان عن ابرهيم بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا يبلغ
احدكم حقيقة الايمان حتى يكون فيه ثلث خصال حتى يكون الموت احب اليه من الحيوة
والفقر احب اليه من الغنى والمرض احب اليه من الصحة قلنا ومن يكون كذا قال كلكم
ثم قال ايما احب الى احدكم يموت في حبنا او يعيش في بغضنا فقلت نموت والله في
حبكم احب الينا قال وكذلك الفقر والغنى والمرض والصحة قلت اي والله دعوات الراوندي
قال امير المؤمنين ع الصحة بضاعة والتواني اضاعة الا ان من النعم سعة المال وافضل
من سعة المال صحة البدن وافضل من صحة البدن تقوى القلب وقال ع السلامة مع
الاستقامة وقال النبي ص اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل
سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحيوتك قبل موتك وقال خير ما
يسال الله العبد العافية وقال عيسى ع الناس رجلان معافى ومبتلى فارحموا المبتلى
واحمدوا الله على العافية وفي حكمة آل داود العافية الملك الخفي وروي ان النبي ص دخل
على مريض فقال ما شانك قال صليت بنا صلوة المغرب فقرات القارعة فقلت اللهم
ان كان لي عندك ذنب تريد تعذبني به في الاخرة فعجل ذلك في الدنيا فصرت
كما ترى فقال ص بئسما قلت الا قلت ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار فدعا له حتى افاق وقال النبي ص في الدنيا الصحة والعافية وفي الاخرة

المغفرة

المغفرة والرحمة وقال امير المؤمنين ع كفى بالسلامة داء وقال النبي ص لا يذهب حبيبتا
عبد فيصبر ويحتسب الا ادخل الجنة وقال ان الله يبغض العفرية النفرية الذى لم يرزأ
فى جسمه ولا ماله وقال ان الرجل ليكون له الدرجة عند الله لا يبلغها بعمله حتى يبتلى
ببلاء فى جسمه فيبلغها بذلك بيان البضاعة بالكسر راس المال اى الصحة راس مال
الانسان فى اقتناء الصالحات واكتساب السعادات وقوله ع السلامة مع الاستقامة
اى لا تكون سلامة الجسم والقلب الا مع الاستقامة فى الدين وما يبتلى به الناس
انما هو لتركهم الاستقامة كما قال سبحانه وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وقال تعالى وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا
اى المعنى ان السلامة انما تنفع اذا كانت مع الاستقامة واما السلامة التى غايتها عذاب
الاخرة فليست بسلامة وبعبارة اخرى السلامة مع الاستقامة وان كانت مع بلايا
الدنيا ومصائبها والحاصل انه لما كانت السلامة غالبا تصير سببا للتوغل فى الشرور
والمعاصى بين ع ان مثل تلك السلامة عين الابتلاء ويؤيده قوله ع كفى بالسلامة داء
اى تصير غالبا سببا للادواء النفسانية والامراض الروحانية او المعنى ان السلامة
عن معارضة الناس والمسالمة معهم انما تجوز اذا كانت مع الانقياد للحق وموافقة
رضا الله لا كما اختاره جماعة من الاشقياء فى زمانه ص وخالفوا امامهم وكفروا
وارتدوا والاوسط اظهر والحبيبتان العينان وقال الجوهرى العفر الرجل الخبيث الداهى
والمراة عفرة قال ابو عبيد العفريت من كل شئ المبالغ يقال فلان عفريت نفريت و
عفرية نفرية وفى الحديث ان الله يبغض العفرية النفرية الذى لا يرزأ فى اهل ولا مال
والعفرية المصحح والنفرية اتباع وقال فى نفر النفريت اتباع للعفريت وتوكيد وقال
فى النهاية بعد ذكر الحديث هو الداهى الخبيث الشرير ومنه العفريت وقيل هو الجموع
المنوع وقيل الظلوم وقال الجوهرى فى تفسيره العفرية المصحح والنفرية اتباع له وكانه
اشبه لانه قال فى تمامه الذى لا يرزأ فى اهل ولا مال وقال الزمخشرى العفر والعفرية
والعفريت والعفارية القوى المتشيطن الذى يعفر قرنه والياء فى عفرية وعفارية
للالحاق بشرذمة وعذافرة والهاء فيهما للمبالغة والتاء فى عفريت للالحاق بقنديل

وقال في حديث سراقة فلم يرزأني شيئا اي لم ياخذا مني شيئا يقال رزأته ارزؤه واصله
النقص ومنه ما رزأنا من مالك شيئا اي ما نقصنا منه شيئا ولا اخذنا نهج البلاغة
قال امير المؤمنين ع الا وان من البلاء الفاقة واشد من الفاقة مرض البدن واشد
من مرض البدن مرض القلب الا وان من النعم سعة المال وافضل من سعة المال
صحة البدن وافضل من صحة البدن تقوى القلب وقال عليه السلم لا ينبغي للعبد ان يثق
بخصلتين العافية والغنا بينا تراه معافا اذ سقم وبينا تراه غنيا اذ افتقر دعائم
الاسلام عن الصادق عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صلعم عاد رجلا من الانصار فشكى اليه
ما يلقى من الحمى فقال له رسول الله صلعم ان الحمى طهور من رب غفور قال الرجل بل الحمى
تفور بالشيخ الكبير حتى تحله في القبور فغضب رسول الله صلعم وقال ليكن بك ما قلت
فمات منه وعنه صلعم قال حمى يوم كفارة سنة وسمعنا بعض الاطباء وقد حكى له هذا
الحديث فقال هذا يصدق قول اهل الطب ان حمى يوم تولم البدن سنة وعن علي ع
قال اذا ابتلى الله عبدا اسقط عنه من الذنوب بقدر علته مجالس الصدوق وقع عن احمد بن محمد
العطار عن سعد بن عبد الله عن الهيثم النهدي عن ابن محبوب عن سماعة عن الصادق ع
قال ان العبد اذا كثرت ذنوبه ولم يجد ما يكفرها ابتلاه الله بالحزن في الدنيا
ليكفرها به فان فعل ذلك به والا اسقم بدنه ليكفرها به فان فعل ذلك به والا شدد عليه
عند موته ليكفرها به فان فعل ذلك به والا عذبه في قبره ليلقى الله عز وجل يوم يلقاه
وليس شيء يشهد عليه بشيء من ذنوبه ومنه عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابان بن تغلب قال قال ابو
عبد الله ع ان المؤمن ليهول عليه في منامه فتغفر له ذنوبه وانه ليمتهن في بدنه فتغفر
له ذنوبه ايضاح قال الجوهري المهنة بالفتح الخدمة وقد مهن القوم يمهنهم مهنة
اي خدمهم وامتهنت الشيء ابتذلته وامهنته اضعفته انتهى ولعل المراد هنا
الابتذال بالامراض ويحتمل ان يراد به الخدمة للناس والعمل لهم مجالس الصدوق وقا
عن حمزة العلوي عن عبد العزيز الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد

عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله ع عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم من مرض
يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله يوم القيمة مع ابرهيم خليل الرحمن حتى
يجوز الصراط كالبرق اللامع **الخصال** عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي م
عمير عن السري بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد الله بعبد خيرا عجل عقوبته
في الدنيا واذا اراد الله بعبد سوءا امسك عليه ذنوبه حتى يوافي بها يوم القيمة **ومنه**
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده ض
الحسن عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلم عن امير المؤمنين ص
قال توقوا الذنوب فما من بلية ولا نقص رزق الا بذنب حتى الخدش والكبوة والمصيبة
قال الله عز وجل وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير وقال ع ليس
من داء الا وهو من داخل الجوف الا الجراحة والحمى فانهما يردان ورودا وقال ع ما من
الشيعة عبد يقارف امرا نهيناه عنه فيموت حتى يبتلى ببلية تمحص بها ذنوبه اما
في مال او في ولد واما في نفسه حتى يلقى الله عز وجل وماله ذنب وانه ليبقى عليه
الشيء من ذنوبه فيشدد به عليه عند موته **بيان** قوله ع فانهما يردان لعل المعنى ان
في طريان سائر الامراض يشترط وجود مادة في البدن سابقا تنجر اليها بخلاف الحمى
فانه قد يكون بسبب الامور الخارجة كتصرف الهواء البارد والحار والامر في الجراحة
ظاهر **الخصال** عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن السندي ض
عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا احب الله عبدا نظر
اليه فاذا نظر اليه اتحفه من ثلثة بواحدة اما صداع واما حمى واما رمد
ومنه عن احمد بن زياد الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غياث ق
بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم لا
تكرهوا اربعة فانها لاربعة لا تكرهوا الزكام فانه امان من الجذام ولا تكرهوا الدماميل
فانها امان من البرص ولا تكرهوا الرمد فانه امان من العمى ولا تكرهوا السعال فانه
امان من الفالج **دعوات الراوندي** مرسلا مثله **الخصال** عن محمد بن الحسن عن محمد بن ض

يحيى العطار عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي عثمان
عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اربع خصال لا تكون في مؤمن لا يكون
مجنونا ولا يسأل على ابواب الناس ولا يولد من الزنا ولا ينكح في دبره ومنه عن ابيه
عن محمد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد عن السياري عن محمد بن يحيى الخزاز عمن اخبره
عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل اعفى شيعتنا من ست من الجنون والجذام
والبرص والابنة وان يولد له من زنا وان يسأل الناس بكفه ومنه في حديث مرفوع
موقوف قال اربعة القليل منها كثير المرض القليل منه كثير الخبر ومن تفسير علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن الاصبغ بن نباتة
عن امير المؤمنين ع قال سمعته يقول اني احدثكم بحديث ينبغي لكل مسلم ان يعيه ثم اقبل
علينا فقال ما عاقب الله عبدا مؤمنا في هذه الدنيا الا كان الله احلم وامجد واجود و
اكرم من ان يعود في عقابه يوم القيمة وما ستر الله على عبد مؤمن في هذه الدنيا وعفى عنه
الا كان الله امجد واجود واكرم من ان يعود في عقوبته يوم القيمة ثم قال وقد يبتلي الله
المؤمن بالبلية في بدنه او ماله او ولده او اهله ثم تلا هذه الاية وما اصابكم من مصيبة
فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير وحثا بيده ثلث مرات بيان حثيه ع بيده ثلث
مرات كما يحثي التراب لبيان كثرة ما يعفوا الله عنه التفسير عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم ويعفوا عن كثير قال ارايت ما اصاب عليا واهل بيته هو بما كسبت ايديهم
وهم اهل طهارة معصومين قال ان رسول الله ص كان يتوب الى الله ويستغفره في كل
يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب ان الله يخص اولياءه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير
ذنب معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله
توضيح اي كما ان استغفاره ص لم يكن لحط الذنوب بل لرفع الدرجات فكذا ابتلاؤهم
والحاصل ان المخاطب في الاية غيرهم كما سيأتي التفسير قال الصادق ع لما ادخل
علي بن الحسين ع على يزيد لعنه الله نظر اليه ثم قال له يا علي بن الحسين وما اصابكم

من مصيبة

من مصيبة فبما كسبت ايديكم فقال علي بن الحسين كلا ما هذه فينا نزلت وانما نزلت
فينا ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها
ان ذلك على الله يسير لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم فنحن الذين لا
نأسى على ما فاتنا من امر الدنيا ولا نفرح بما اوتينا بيان لعل المعنى ان الاية الاولى
مخصوصة بغيرهم والثانية وان كانت عامة لكن المنتفع بها هم عليهم السلام وظهرت الفائدة
فيهم ولا يبعد اختصاص الخطاب فيها بهم وبامثالهم من الكاملين لاطلاعهم
على حكم الاشياء وتدبرهم فيها بل بهم عليهم السلام خاصة لما مر في تفسير سورة انا
انزلناه في ليلة القدر ان الاية نزلت في غصب الخلافة وخطاب لا تأسوا الى
علي ع والمراد بما فاتكم الخلافة ولا تفرحوا خطابا الى الغاصبين وقال في مجمع البيان
ما اصاب من مصيبة في الارض مثل قحط المطر وقلة النبات ونقص الثمار ولا
في انفسكم من الامراض والثكل بالاولاد الا في كتاب اي الا وهو مثبت مذكور في
اللوح المحفوظ قبل ان نخلق الانفس قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي ص قال لاصحابه يوما ملعون كل مال لا يزكى ملعون
كل جسد لا يزكى ولو في كل اربعين يوما مرة فقيل يا رسول الله اما زكوة المال فقد
عرفناها فما زكوة الاجساد قال لهم ان تصاب بآفة قال فتغيرت وجوه القوم الذين
سمعوا ذلك منه فلما رآهم قد تغيرت الوانهم قال لهم هل تدرون ما عنيت بقولي
قالوا لا يا رسول الله قال بلى الرجل يخدش الخدش وينكب النكبة ويعثر العثرة
ويمرض المرضة ويشاك الشوكة وما اشبه هذا حتى ذكر في آخر حديثه اختلاج
العين وهنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الله
تبارك وتعالى ضنائن من خلقه يغذوهم بنعمته ويحبوهم بعافيته ويدخلهم
الجنة برحمته تمر بهم البلايا والفتن مثل الرياح ما تضرهم شيئا بيان قال في
النهاية فيه ان لله ضنائن من خلقه يحييهم في عافية الضنائن الخصائص واحدهم
ضنينة فعيلة بمعنى مفعولة من الضن وهو ما تختصه وتضن به اي تبخل لمكانه

حديث تفسير

ض

ق

تخصه

تختص

منك وموقعه عندك يقال فلان ضنتي من بين اخواني وضنتي اي اختص به واضن
بمودته انتهى وربما يقال سموا ضنائن لانهم ضن بالبلاء عنهم قرب الاسناد عن محمد بن
عبد الحميد عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت الرضا ع قال ما سلب احد كريمته
الا عوضه الله منه الجنة العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت العاهات في اهل
الحاجة لئلا يستتروا ولو جعلت في الاغنياء لسترت ومنه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفين بن عيينة عن الزهري قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول حمى ليلة كفارة سنة وذلك ان المها يبقى في الجسد سنة ثواب الاعمال
عن محمد بن الحسن عن سعد مثله الا انه رواه عن علي بن الحسين زين العابدين مجالس
ابن الشيخ باسناده عن انس بن مالك قال قال رسول الله ص ما من مسلم يبتلى في جسده
الا قال الله عز وجل للملائكة اكتبوا لعبدي افضل ما كان يعمل في صحته ثواب الاعمال
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن شيخ من اصحابنا
يكنى بابي عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الحمى رائد الموت وسجن الله
في ارضه وفورها وحرها من جهنم وهي حظ كل مؤمن من النار توضيح قال في النهاية
الرائد الذي يتقدم القوم يبصر لهم الكلاء ومساقط الغيث ومنه الحديث الحمى رائد
الموت اي رسوله الذي يتقدمه كما يتقدم الرائد قومه ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القسم بن محمد عن سليمن
بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين ع قال نعم الوجع الحمى تعطي
كل عضو قسطه من البلاء ولا خير فيمن لا يبتلى ومنه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن ابن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال حمى ليلة
كفارة لما قبلها ولما بعدها ومنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق
عن عبد الله بن احمد عن محمد بن سنان عن الرضا ع قال المرض للمؤمن تطهير ورحمة وللكافر
تعذيب ولعنة وان المرض لا يزال بالمؤمن حتى لا يكون عليه ذنب ومنه عن ابيه عن احمد

بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الاصبغ عن اسمعيل بن مهران عن سعدان بن مسلم ح ظ
عن ابي عبد الله ع قال صداع ليلة يحط كل خطيئة الا الكبائر ومنه عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله بن ض
عبد الله عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي ابرهيم موسى بن جعفر ع قال قال رسول
الله ص للمريض اربع خصال يرفع عنه القلم ويأمر الله الملك يكتب له كل فضل كان يعمله
في صحته ويتبع مرضه كل عضو في جسده فيستخرج ذنوبه منه فان مات مات مغفورا
له وان عاش عاش مغفورا له ومنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن داود بن سليمن عن كثير بن سليم عن
الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مرض المسلم كتب الله له كاحسن
ما كان يعمله في صحته وتساقطت ذنوبه كما يتساقط ورق الشجر ومنه عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر ح
الصيرفي وابي حمزة الثمالي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي عليهم السلم
قال من لقي الله مكفوفا محتسبا مواليا لآل محمد عليهم السلم لقي الله عز وجل ولا
حساب عليه وروي لا يسلب الله عز وجل عبدا مؤمنا كريمتيه او احدهما ثم
يسأله عن ذنب طب الائمة عن محمد بن خلف عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن ضد
سنان عن اخيه عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع يقول اذا مرض المؤمن اوحى الله
تعالى الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنبا
ويوحي الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحته من
الحسنات مجالس الصدوق عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد
بن عامر عن عمه عبد الله عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن الصادق ع قال
عاد رسول الله ص سلمان الفارسي رحمة الله عليه في علته فقال يا سلمان ان لك
في علتك ثلث خصال انت من الله عز وجل بذكر ودعاؤك فيه مستجاب — خصال اذا اعتللت
ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء

م اجلك الخصال عن محمد بن علي بن الشاه عن ابي حامد عن احمد بن
خالد عن محمد بن احمد التميمي عن ابيه عن محمد بن حاتم عن حماد بن عمرو
م عن جعفر بن محمد عن آبائه عم مثله طب الائمة عن محمد بن خلف
عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن اخيه محمد عن جعفر
بن محمد الصادق عن آبائه عن علي عليهم السلم انه عاد سلمان الفارسي
فقال له يا سلمان ما من احد من شيعتنا يصيبه وجع الا بذنب قد سبق
منه وذلك الوجع تطهير له قال سلمان فليس لنا في شيء من ذلك اجر خلا
التطهير قال علي عليه السلم يا سلمان لكم الاجر بالصبر عليه والتضرع الى الله
والدعاء له بهما تكتب لكم الحسنات وترفع لكم الدرجات فاما الوجع
م خاصة فهو تطهير وكفارة وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عم قال
سهر ليلة في العلة التي يصيب المؤمن عبادة سنة وبهذا الاسناد قال
قال رسول الله صلى الله عليه حمى ليلة كفارة سنة ثواب الاعمال عن ابيه
ض عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن حسان عن النوفلي عن جعفر
بن محمد عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده عن امير
المؤمنين عليه السلم في المرض يصيب الصبي قال كفارة لوالديه مجالس
م المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن جعفر بن محمد الحسني عن الفضل بن
القسم عن ابيه عن جده عن جده عبد الله بن محمد بن
عقيل بن ابي طالب قال سمعت علي بن الحسين زين العابدين عليهما
السلم يقول ما اختلج عرق ولا صدع مؤمن قط الا بذنبه وما
يعفو الله عنه اكثر وكان اذا رای المريض قد برئ قال له يهنئك الطهر من الذنوب
م فاستانف العمل مجالس الشيخ عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد بن
جعفر عن الفضل بن القسم مثله نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن
جعفر عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله اربعة يستانفون العمل المريض اذا برئ والمشرك
ن

اذا

اذا اسلم والحاج اذا فرغ والمنصرف من الجمعة ايمانا واحتسابا **مجالس الشيخ** جماعة
عن ابي المفضل عن عبيد الله بن الحسين العلوي عن عبد العظيم الحسني عن ابي جعفر الجواد عن   م
ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين ع المرض لا اجر فيه ولكنه لا يدع على العبد ذنبا
الا حطه وانما الاجر في القول باللسان والعمل بالجوارح وان الله بكرمه وفضله
يدخل العبد بصدق النية والسريرة الصالحة الجنة **وعنه** عن جماعة عن ابي   م
المفضل عن عبيد الله بن الحسين بن ابرهيم عن محمد بن علي بن حمزة عن ابيه عن الرضا عن
ابائه عليهم السلم عن رسول الله ص قال مثل المومن اذا عوفي من مرضه مثل البردة البيضاء
تنزل من السماء في حسنها وصفائها **وعنه** عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن علي بن معمر   ض
عن حمدان بن المعافي عن موسى بن سعدان عن يونس بن يعقوب قال سمعت اباعبد الله
جعفر بن محمد ع يقول المومن اكرم على الله ان يمر به اربعون يوما لا يمحصه الله تعالى
فيها من ذنوبه وان الخدش والعثرة وانقطاع الشسع واختلاج العين واشباه
ذلك ليمحص به ولينا من ذنوبه وان يغتم لا يدري ما وجهه فاما الحمى فان ابي حدثني
عن ابائه عن رسول الله ص قال حمى ليلة كفارة سنة **دعوات الراوندي** قال النبي ص
ان المسلم اذا ضعف من الكبر يامر الله الملك ان يكتب له في حاله تلك ما كان يعمل وهو
شاب نشيط مجتمع ومثل ذلك اذا مرض وكل الله به ملكا يكتب له في سقمه ما كان
يعمل من الخير في صحته وقال الباقر ع كان الناس يعتبطون اعتباطا فلما كان زمن
ابرهيم ع قال يا رب اجعل للموت علة يوجر بها الميت وقال ابن عباس لما علم الله ان اعمال
العباد لا تفي بذنوبهم خلق لهم الامراض ليكفر عنهم بها السيات وسئل ص اي
الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل وقال اذا احب الله
عبدا ابتلاه فاذا احبه الله الحب البالغ افتناه قالوا وما افتناه قال لا يترك له مالا
ولا ولدا وقال امير المومنين ع الا اخبركم بافضل اية في كتاب الله عز وجل حدثنا
رسول الله ص وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم والله عز وجل اكرم من ان
يثني عليه العقوبة في الاخرة وما عفا عنه في الدنيا فالله تبارك وتعالى

احلم من ان يعود فی عفوه وعن امیر المؤمنین ع قال وعك ابو ذر رضی الله عنه فاتیت
رسول الله ص فقلت یا رسول الله ص ان اباذر قد وعك فقال امض بنا الیه نعوده
فمضینا الیه جمیعا فلما جلسنا قال رسول الله ص کیف اصبحت یا اباذر قال اصبحت
وعكا یا رسول الله فقال اصبحت فی روضة من ریاض الجنة قد انغمست فی ماء
الحیوان وقد غفر الله لك ما یقدح من دینك فابشر یا اباذر وقال النبی ص الحمی حظ
کل مؤمن من النار الحمی من فیح جهنم الحمی رائد الموت وقال النبی ص لولا ثلثة فی ابن
ادم ما طاطا راسه شیء المرض والموت والفقر وکلهن فیه وانه معهن لوثاب
وقال ما یصیب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا اذی ولا حزن ولا هم
حتی الهم یهمه الا کفر الله به من خطایاه وما ینتظر احدکم من الدنیا الا غنا مطغیا
او فقرا منسیا او مرضا مفسدا او هرما منفدا او موتا مجهزا وقال ص اذا اشتکی
المؤمن اخلصه الله من الذنوب کما یخلص الکیر الخبث من الحدید وقال رسول الله ص
یا علی انین المریض تسبیح وصیاحه تهلیل ونومه علی الفراش عبادة وتقلبه
جنبا الی جنب فکانما یجاهد عدو الله ویمشی فی الناس وما علیه ذنب توضیح
قوله ع یعتبطون اعتباطا فلما کان زمان ابرهیم ع قال یا رب اجعل للموت علة
یوجر بها المیت ویسلی بها عن المصاب قال فانزل الله عز وجل الموم وهو البرسام
ثم انزل بعده الداء قال فی النهایة فیه من اعتبط مؤمنا ای قتله بلا جنایة وکل
من مات بغیر علة فقد اعتبط ومات فلان عبطة ای شابا صحیحا وعبطت الناقة
واعتبطتها اذا ذبحتها من غیر مرض وقال الموم هو البرسام مع الحمی وقیل هو
بثر اصغر من الجدری وفی القاموس البرسام بالکسر علة یهذی فیها وفی النهایة
فیه اشد الناس بلاء الانبیاء ثم الامثل فالامثل ای الاشرف فالاشرف والاعلی
فالاعلی فی الرتبة والمنزلة ثم یقال هذا امثل من هذا ای افضل وادنی الی
الخیر واماثل الناس خیارهم وقال الوعك الحمی وقیل المها وقد وعکه المرض
وعکا ووعك فهو موعوك وقال اجهز علی الجریح اسرع قتله کتاب الصفین

وتقلبه بذ

یعتبطون روی فی الکافی فی الصحیح عن سعد بن طریف عن ابی جعفر علیه السلم قال کان الناس

لنصربن

امنا تعرض لمن قصر فيها فى العمل كما قال سبحانه ما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم وانما لا تعرض تلك لمن لم يكن لله فيه حاجة اى لم يكن مستحقا للطفه تعالى
ورحمته كنز الكراجكى عن محمد بن احمد بن شاذان عن ابيه عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن زياد عن المفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب
قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول ملعون ملعون كل بدن لا يصاب فى كل اربعين
يوما قلت ملعون قال ملعون فلما رأى عظم ذلك على قال لى يا يونس ان من البلية
الخدشة واللطمة والعثرة والنكبة والقفزة وانقطاع الشسع واشباه ذلك يا يونس
ان المؤمن اكرم على الله تعالى من ان يمر عليه اربعون لا يمحص فيها ذنوبه ولو بغم يصيبه
لا يدرى ما وجهه والله ان احدكم ليضع الدراهم بين يديه فيزنها فيجدها ناقصة
فيغتم بذلك فيجدها سواء فيكون ذلك حطا لبعض ذنوبه ومنه قال قال رسول الله ص
الحمى تذهب خطايا بنى ادم كما يذهب الكير خبث الحديد وقال الصادق ع ساعات
الاوجاع يذهبن بساعات الخطايا وقال ع ان العبد اذا مرض فان فى مرضه اوحى الله
تعالى الى كاتب الشمال لا تكتب على عبدى خطيئة ما دام فى حبسى ووثاقى الى
ان اطلقه واوحى الى كاتب اليمين ان اجعل انين عبدى حسنات وروى ان
نبيا من الانبياء مر برجل قد جهده البلاء فقال يا رب اما ترحم هذا مما به فاوحى
الله اليه كيف ارحمه مما به ارحمه وروى انه لما نزلت هذه الاية ليس باما نيكم
ولا امانى اهل الكتاب من يعمل سوء يجز به فقال رجل لرسول الله ص يا رسول الله
جاءت قاصمة الظهر فقال ع كلا اما تحزن اما تمرض اما يصيبك اللأواء والهموم
قال بلى قال فذلك مما يجزى به ايضاح قال فى النهاية الكير بالكسر كير الحداد وهو
المبنى من الطين وقيل الزق الذى ينفخ به النار والمبنى الكور وقال القصم كسر الشئ
وابانته وقال اللأواء الشدة وضيق المعيشة عدة الداعى فيما اوحى الله الى
داود ع ربما امرضت العبد فقبلت صلوته وخدمته ولصوته اذا دعانى فى كربته
احب الى من صلوة المصلين ومنه عن ابى جعفر ع لو يعلم المؤمن ما له
فى

فی المصائب من الاجر لتمنی انه یقرض بالمقاریض وعن النبی ص قال اذا کان العبد
علی طریقة من الخیر فمرض او سافر او عجز عن العمل بکبر کتب الله له مثل ما کان یعمل ثم
قرأ فلهم اجر غیر ممنون بیان المشهور بین المفسرین ان المراد بالممنون غیر المقطوع بغیر
فی الاخرة او لا یمن علیهم بالثواب ویظهر من الخبر ان المراد به انه لا یقطع اجرهم
وکتابته بعد ترک العمل من الاعذار العدة عن جابر قال اقبل رجل اصم اخرس حتی وقف
علی رسول الله ص فاشار بیده لعذره فقال رسول الله ص اعطوه صحیفة حتی یکتب فیها
ما یرید فکتب انی اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال رسول الله ص
اکتبوا له کتابا تبشروه بالجنة فانه لیس من مسلم یفجع بکریمته او بلسانه او بسمعه
او برجله او بیده فیحمد الله علی ما اصابه ویحتسب عند الله ذلک الا نجاه الله من
النار وادخله الجنة ثم قال رسول الله ص ان لاهل البلایا فی الدنیا الدرجات فی البلاء ذل
الاخرة ما تنال بالاعمال حتی ان الرجل لیتمنی ان جسده فی الدنیا کان یقرض بالمقاریض
مما یری من حسن ثواب الله لاهل البلاء من الموحدین فان الله لا یقبل العمل فی غیر
الاسلام وروی ابو الصباح قال قلت لابی عبد الله ع ما اصاب المؤمن من بلاء افبذنب
قال لا ولکن لیسمع الله انینه وشکواه ودعاءه لیکتب له الحسنات ویحط عنه السیئات
وان الله لیعتذر الی عبده المؤمن کما یعتذر الاخ الی اخیه فیقول لا وعزتی
ما افقرتک لهوانک علی فارفع هذا الغطاء فیکشف فینظر فی عوضه فیقول ما ضرنی
یا رب ما زویت عنی وما احب الله قوما الا ابتلاهم وان عظیم الاجر لمع عظیم
البلاء وان الله یقول ان من عبادی المؤمنین لمن لا یصلح لهم امر دینهم الا بالغنا
والصحة فی البدن فابلوهم به وان من العباد لمن لا یصلح لهم امر دینهم الا بالفاقة
والمسکنة والسقم فی ابدانهم فابلوهم به فیصلح لهم امر دینهم وان الله اخذ
میثاق المؤمن علی ان لا یصدق فی مقالته ولا ینتصر من عدوه وان الله اذا احب
عبدا غته بالبلاء فاذا دعا قال له لبیک عبدی انی علی ما سألت لقادر وان
ما ادخرت لک فهو خیر لک وان حواریی عیسی ع شکوا الیه ما یلقون من الناس

فقال ان المؤمنين لا يزالون في الدنيا منغصين وعن النبي صلعم ان في الجنة منازل
لا ينالها العباد باعمالهم ليس لها علاقة من فوقها ولا عماد من تحتها قيل يا رسول
الله من اهلها فقال اهل البلايا والهموم توضيح قال في النهاية في حديث الدعاء
وما زويت عني اي صرفته عني وقبضته والانتصار الانتقام وفي النهاية في
الحديث يغتّهم الله في العذاب غتّا اي يغمسهم فيه غمسا متتابعا وفي القاموس
انغص الله عليه العيش ونغص عليه فتنغصت معيشته تكدرت مسكن الفواد
قال النبي صلعم اشد الناس بلاء الانبياء ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل وقد قال صلعم
الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر اعلام الدين للديلمي عن محمد بن عمار عن ابي
ذر عن النبي صلعم قال ما اختلج عرق ولا عثرت قدم الا بما قدمت ايديكم وما يعفو الله
عنه اكثر وروي عن بعضهم قال شكونا الى الله ادقوم ما نلقى من الضيق والهم
فقال ما ذنبي انتم اخترتم هذا انما عرض الله عليكم ميثاق الدنيا والاخرة
اخترتم الاخرة على الدنيا واختار الكافر الدنيا على الاخرة فانتم اليوم تاكلون
معهم وتشربون وتنكحون معهم وهم غدا اذا استسقوكم الماء قلتم لهم ان الله
حرمهما على الكافرين وقال النبي صلعم هبط الي جبرئيل في احسن صورة فقال يا محمد
الحق يقرئك السلام ويقول للدنيا اني اوحيت الى الدنيا ان تمرري وتكدري وتضيقي
وتشددي على اوليائي حتى يحبوا لقائي وتيسري وتسهلي وتطيبي لاعدائي
حتى يبغضوا لقائي فاني جعلت الدنيا سجنا لاوليائي وجنة لاعدائي وقال صلعم
ان الله ليغذي عبده المؤمن اسرع من السيل الى الوهاد ومن ركض البراذين وانه
اذا انزل بلاء من السماء بدا بالانبياء ثم الاوصياء ثم الامثل فالامثل وان الله سبحانه
يعطي الدنيا لمن يحب ويبغض ولا يعطي الاخرة الا اهل صفوته ومحبته وانه
يقول سبحانه وتعالى ليحذر عبدي الذي يستبطئ رزقي ان اغضب فافتح عليه
بابا من الدنيا وروي ان الله سبحانه اذا لم يكن له في العبد حاجة فتح عليه الدنيا
وقال النبي صلعم قال الله تعالى وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاعي لولا حياتي

بالبلاء كما تغذي الوالدة ولدها
باللبن وان البلاء الى المؤمن
صح

من عبدي

من عبدي المؤمن لما جعلت له خرقة ليواري بها جسده واني اذا كملت له ايمانه ابتليته
بفقر في ماله ومرض في بدنه فان هو جزع اضعفت عليه وان هو صبر باهيت به ملائكتي
واني جعلت عليا علما للايمان فمن احبه واتبعه كان هاديا مهديا ومن ابغضه وتركه
كان ضالا مضلا وانه لا يحبه الا مؤمن تقي ولا يبغضه الا منافق شقي وقال
الصادق ع اربعة لم تخل منها الانبياء ولا الاوصياء ولا اتباعهم الفقر في المال
والمرض في الجسم وكافر يطلب قتلهم ومنافق يقفو اثرهم وقال ع لاصحابه لا تتمنوا
المستحيل قالوا ومن يتمنى المستحيل فقال انتم الستم تمنون الراحة في الدنيا قالوا بلى
فقال الراحة للمؤمن في الدنيا مستحيلة مسكن الفؤاد روى عبد الرحمن بن
الحجاج قال ذكر عند ابي عبد الله ع البلاء وما يخص الله عز وجل به المؤمنين فقال
سئل رسول الله ص من اشد الناس بلاء في الدنيا فقال النبيون ثم الامثل فالامثل
ويبتلى المؤمن بعد على قدر ايمانه وحسن اعماله فمن صح ايمانه وحسن عمله اشتد
بلاؤه ومن سخف ايمانه وضعف عمله قل بلاؤه وروى زيد الشحام عن ابي
عبد الله ع قال ان عظيم الاجر مع عظيم البلاء وما احب الله قوما الا ابتلاهم
وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله عز وجل عبادا في الارض من خالص
عباده ما ينزل من السماء تحفة الى الارض الا صرفها عنهم الى غيرهم ولا بلية الا صرفها
اليهم وعن الحسين بن علوان عنه ع انه قال ان الله وتعالى اذا احب عبدا غته
بالبلاء غتا وانا واياكم لنصبح به ونمسي وعن ابي جعفر الباقر ع قال ان الله تبارك
وتعالى اذا احب عبدا غته بالبلاء غتا وثجه بالبلاء ثجا فاذا دعاه قال لبيك
عبدي لئن عجلت لك ما سالت اني على ذلك لقادر ولكن ادخرت لك لئن ادخر
فما ادخرت لك خير لك وعن ابي جعفر ع انه قال انما يبتلى المؤمن في الدنيا على
قدر دينه او قال على حسب دينه وعن ناجية قال قلت لابي جعفر ع ان المغيرة يقول
ان الله لا يبتلي المؤمن بالجذام ولا بالبرص ولا بكذا ولا بكذا فقال ان كان لغافلا
عن مؤمن آل يس انه كان مكنعا ثم رد اصابعه فقال كاني انظر الى تكنيعه اتاهم
صاحب يس يد

فانذرهم ثم عاد اليهم من الغد فقتلوه ثم قال ان المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت
بكل ميتة الا انه لا يقتل نفسه وعن عبد الله بن ابي يعفور قال شكوت الى ابي
عبد الله ع ما القى من الاوجاع وكان مسقاما فقال لي يا عبد الله لو يعلم المؤمن
ما له من الاجر في المصائب لتمنى انه يقرض بالمقاريض وعن ابي عبد الله ع قال
ان اهل الله لم يزالوا في شدة اما ان ذلك الى مدة قليلة وعافية طويلة وعن
حمران عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل ليتعاهد المؤمن بالبلاء كما يتعاهد
الرجل اهله بالهدية ويحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض وعن ابي عبد الله ع
قال دعي النبي ص الى طعام فلما دخل الى منزل الرجل نظر الى دجاجة فوق حائط قد
باضت فوقعت البيضة على وتد في حايط فثبتت عليه ولم تسقط ولم تنكسر فتعجب
النبي ص منها فقال له الرجل اعجبت من هذه البيضة فو الذي بعثك بالحق ما رزيت
شيئا قط فنهض رسول الله ص ولم ياكل من طعامه شيئا وقال من لم يرزا فما لله فيه
من حاجة توضيح قال في القاموس السخف رقة العقل وغيره وسخف ككرم وثوب
سخيف قليل الغزل قوله ع ونجر قال في القاموس نج الماء سال ونجرا ساله
اقول يحتمل ان يكون فيه حذف وايصال والباء زائدة اي نج عليه بالبلاء او يكون
تسيله كناية عن شدة المروجحزنه كانه يذوب من البلاء ويسيل او عن توجهه
الى جناب الحق تعالى الدعاء والتضرع لدفعه وفي القاموس كنع كمنع كنوعا تقبض و
انضم واصابعه ضربها فايبسها وكفرح يبس وتشنج وكمعظم ومحمل المقفع اليد
او المقطوعها وكنع بيده اشلها والمسقام بالكسر الكثير السقم وفي القاموس تعهده
وتعاهده تفقده واحدث العهد به وقال حمى المريض ما يضره منعه اياه اعلام الدين
قال النبي ص ان المرض ينقي الجسد من الذنوب كما يذهب الكير خبث الحديد واذا مرض
الصبي كان مرضه كفارة لوالديه وعن الحسن بن علي بن فضال عن رزارة قال سمعت
ابا جعفر ع يقول في قضاء الله للمؤمنين كل خير وقال ع لا يقضي الله تعالى قضاء
للمسلم الا كان خيرا له ولو قطع قطعة كان خيرا له وان ملك مشارق الارض

قطعة م

ومغاربها

انه قرض د

وقال ابو عبد الله عليه السلام

ومغاربها كان خيرا له وقال ع لو يعلم المؤمن ما له في المصائب من الاجر لتمنى انه
يقرض بالمقاريض وقال الحسن ع والله للبلاء والفقر والقتل اسرع الى من احبنا
من ركض البراذين ومن السيل الى ضميره وهو منتهاه انه فيما اوحى الله الى موسى ع
ما خلقت خلقا احب الي من عبدي المؤمن فاني انما ابتليته لما هو خير له
واعطيته لما هو خير له واعاقبه لما هو خير له وازوي عنه لما هو خير له وانا اعلم بما
يصلح عليه عبدي فليصبر على بلائي وليرض بقضائي وليشكر نعمائي اكتبه في
الصديقين عندي اذا عمل برضاي واطاعني وقال ابو جعفر ع ان الله تبارك
وتعالى اذا كان من امره ان يكرم عبدا وله عنده ذنب ابتلاه بالسقم فان لم يفعل
فبالحاجة فان لم يفعل شدد عليه عند الموت واذا كان من امره ان يهين عبدا وله
عنده حسنة اصح بدنه فان لم يفعل وسع عليه في معيشته فان لم يفعل هون عليه
الموت جامع الاخبار عن امير المؤمنين ع قال ان البلاء للظالم ادب وللمؤمن
امتحان وللانبياء درجة وللاولياء كرامة وعن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك
وتعالى ليتعاهد المؤمن بالبلاء اما بمرض في جسده او بمصيبة في اهل
او مال او مصيبة من مصائب الدنيا ليأجره عليها وقال ع ما من مؤمن الا وهو
يذكر في كل اربعين يوما ببلاء اما في ماله او في ولده او في نفسه فيوجر عليه
او هم لا يدري من اين هو وقال ع انه ليكون للعبد منزلة عند الله فما ينالها الا
باحدى خصلتين اما بذهاب ماله او ببلية في جسده وعنه ع قال ان في الجنة لمنزلة
لا يبلغها العبد الا ببلاء في جسده وعن ابي جعفر ع قال خرج موسى ع فمر برجل
من بني اسرائيل فذهب به حتى خرج الى الظهر فقال له اجلس حتى اجيئك وخط
عليه خطة ثم رفع راسه الى السماء فقال اني استودعتك صاحبي وانت خير
مستودع ثم مضى فناجاه الله بما احب ان يناجيه ثم انصرف نحو صاحبه فاذا
اسد قد وثب عليه فشق بطنه وفرث لحمه وشرب دمه قلت وما فرث
اللحم قال قطع اوصاله فرفع موسى راسه فقال يا رب استودعتك وانت خير

مستودع فسلطت عليه شر كلاب فشق بطنه وفرث لحمه وشرب دمه فقيل

يا موسى ان صاحبك كانت له منزلة في الجنة لم يكن يبلغها الا بما صنعت

به انظر وكشف له الغطاء فنظر موسى فاذا منزل شريف فقال رب رضيت

بيان قال الجوهري فرثت كبده افرثها فرثا وفرثتها تفريثا اذا ضربته وهو حي

فانفرثت كبده اي انتثرت وافرثت الكرش اذا شققتها والقيت ما فيها

الجامع عن الكاظم ع قال لن تكونوا مؤمنين حتى تعدوا البلاء نعمة والرخاء مصيبة

وذلك ان الصبر عند البلاء اعظم من الغفلة عند الرخاء وعن ابي الجارود عن

ابي جعفر ع عن ابائه عليهم السلم قالوا قال رسول الله ص ان المؤمن اذا قارف الذنوب

ابتلي بها بالفقر فان كان في ذلك كفارة لذنوبه والا ابتلي بالمرض فان كان

ذلك كفارة لذنوبه والا ابتلي بالخوف من السلطان يطلبه فان كان ذلك

كفارة لذنوبه والا ضيق عليه عند خروج نفسه حتى يلقى الله حين يلقاه

وما له من ذنب يدعيه عليه فيامر به الى الجنة وان الكافر والمنافق ليهون

عليهما خروج انفسهما حتى يلقيان الله حين يلقيانه وما لهما عنده من حسنة

يدعيانها عليه فيامر بهما الى النار مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله ع قال اما انه

ليس من عرق يضرب ولا نكبة ولا صداع ولا مرض الا بذنب وذلك قوله

عز وجل في كتابه وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير

ثم قال وما يعفو الله اكثر مما يؤاخذ به وعن الباقر ع قال سهر ليلة من مرض

افضل من عبادة سنة وعن ابي جعفر ع قال حمى ليلة تعدل عبادة سنة

وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث تعدل عبادة سبعين سنة

قال ابو حمزة قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلابيه وامه قال قلت

فان لم يبلغا قال لقرابته قال قلت فان لم يبلغ قرابته قال لجيرانه بيان

يمكن ان يقال ان العبادات لما كان اثرها رفع الدرجات وتكفير السيئات

فاذا لم يكن له سيئة بقدر سبعين سنة يكفر به ذنوب ابويه او يكون

المراد

المراد بقوله يعدل عبادة سبعين سنة قبول عباداته في تلك المدة او المراد عبادة سبعين سنة من عمره وقيل لما كانت العبادات مختلفة بالنظر الى الاشخاص في الفضل فالمراد انه اذا لم يكن له سبعون سنة فبم تقاس عباداته فالجواب انه تقاس البقية بعبادات والديه ولا يخفى بعده المكارم عن ابي عبد الله ع قال صداع ليلة يحط كل خطيئة الا الكبائر مسند فاطمة باسناده عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع فقلت له انتم ورثة رسول الله ص قال نعم قلت ورسول الله وارث الانبياء علم ما علموا قال نعم قلت فانتم تقدرون على ان تحيوا الموتى وتبرؤا الاكمه والابرص قال نعم باذن الله ثم قال ادن مني يا ابا محمد فمسح يده على عيني ووجهي فابصرت الشمس والسماء والارض و البيوت وكل شيء في الدار قال فقال تحب ان تكون على هذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم يوم القيمة او تعود كما كنت ولك الجنة خالصة قال اعود كما كنت قال فمسح يده على عيني فعدت كما كنت باب اداب المريض واحكامه وشكواه وصبره وغيرها معاني الاخبار عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال انما الشكوى ان تقول قد ابتليت بما لم يبتل به احد او تقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان تقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا ومنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ليست الشكاية ان يقول الرجل مرضت البارحة او وعكت البارحة ولكن الشكاية ان يقول بليت بما لم يبتل به احد بيان يحتمل ان يكون هذا تفسيرا للشكاية التي تحبط الاجر او يحمل على الاخبار لغرض كاخبار الطبيب اذ الظاهر من بعض الاخبار ان الافضل ان لا يخبر به احدا معاني الاخبار عن الحسين بن احمد العلوي عن محمد بن همام عن علي بن الحسين عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه قال دخلت مع ابي عبد الله ع على بعض مواليه يعوده فرايت الرجل يكثر من قول اه فقلت له يا اخي

ح ل م

عن ابي اسحق الخزاعي خ

اذكر ربك واستغث به فقال ابو عبد الله ع ان اه اسم من اسماء الله فمن قال اه استغاث
بالله عز وجل توحيد الصدوق عن غير واحد عن محمد بن همام مثله بيان يمكن ان يقال
لما كان اه اظهار العلة والحاجة الى الشفاء والافتقار الى رب الارض والسماء
فكانه سمى الله عنده مع انه لا استبعاد في ظاهره مجالس الصدوق عن حمزة
م العلوى عن عبد العزيز الابهرى عن محمد بن زكريا الجوهرى عن شعيب بن واقد عن
الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم من مرض
يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله يوم القيمة مع ابرهيم خليل الرحمن حتى
ض يجوز الصراط كالبرق اللامع الخصال عن ابيه عن سعد عن اليقطيني عن القسم بن يحيى
عن جده عن ابى بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن ابائه عليهم السلم عن امير المؤمنين ع قال
اكسروا حر الحمى بالبنفسج والماء البارد فان حرها من فيح جهنم وقال ع لا يتداوى المسلم
حتى يغلب مرضه صحته وقال ع داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا امواج البلاء عنكم
بالدعاء قبل ورود البلاء فو الذى فلق الحبة وبرأ النسمة للبلاء اسرع الى المؤمن من
انحدار السيل من اعلا التلعة الى اسفلها ومن ركض البراذين وقال ع ذكرنا اهل
البيت شفاء من الوعك والاسقام ووسواس الريب وقال ع من كتم وجعا
اصابه ثلاثة ايام من الناس وشكا الى الله عز وجل كان حقا على الله ان يعافيه
منه وقال ع ما زالت نعمة ولا نضارة عيش الا بذنوب اجترحوا ان الله ليس
بظلام للعبيد ولو انهم استقبلوا ذلك بالدعاء والانابة لم تنزل ولو انهم اذا نزلت
بهم النقم وزالت عنهم النعم فزعوا الى الله عز وجل بصدق من نياتهم ولم يتمنوا
ولم يسرفوا لاصلح لهم كل فاسد ولرد عليهم كل صالح بيان التلعة ما ارتفع
من الارض وركض الفرس عدوه ووسواس الريب الوساوس الشيطانية التى
تصير سببا للريب في الدين والنضارة الحسن والرونق الخصال والمحاسن باسنادها
م الى ابى يحيى الواسطى عمن ذكره انه قيل لابى عبد الله ع اترى هذا الخلق كلهم من
الناس فقال الق منهم التارك للسواك وساق الحديث الى قوله والمتمرض

من

من غير علة والمتشعث من غير مصيبة الى ان قال وهو كما قال الله عز وجل ان هم
الا كالانعام بل هم اضل سبيلا نهج البلاغة قال امير المؤمنين ع امش بدائك
ما مشى بك وقال ع لا تضطجع ما استطعت القيام مع العلة بيان امش بدائك
قال ابن ميثم اى مهما وجدت سبيلا الى الصبر على امر من الامور النازلة بك وفيها
مشقة عليك فاصبر ومثال ذلك من يعرض له مرض ما يمكن ان يحتمله ويدافع الوقت
فينبغي ان لا يطرح جانبه الى الارض ويخلد الى النوم على الفراش بل لا يراجع
الاطباء ما لم يضطر كما ورد في الخبر ولعل من ذلك كتمان المرض بل مطلق المصائب
مهما امكن النهج قال امير المؤمنين ع في مدح رجل وكان لا يشكو وجعا الا عند
برئه بيان قيل كان يكتمه لئلا يتكلف الناس زيارته والاظهر انه بعد البرء
شكر لا شكاية او يحمل على ما اذا كان على سبيل الشكوى امالي ابن الشيخ عن ابيه عن
م
جماعة عن ابي المفضل الشيباني عن احمد بن سعيد بن يزيد عن محمد بن سلمة عن
احمد بن القسم بن بهرام عن ابيه عن جعفر بن محمد ع قال اذا اشتكى العبد ثم عوفي
فلم يحدث خيرا ولم يكف عن سوء لقيت الملائكة بعضها بعضا يعني حفظته فقالت
ان فلانا داويناه فلم ينفعه الدواء ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد عن ابيه
ل
عن محمد بن احمد عن يوسف بن اسمعيل باسناد له قال ان المؤمن اذا حم حمى واحدة
تناثرت الذنوب منه كورق الشجر فان صار على فراشه فانينه تسبيح وصياحه
تهليل وتقلبه على فراشه كمن يضرب بسيفه في سبيل الله فان اقبل يعبد الله بين
اخوانه واصحابه كان مغفورا له فطوبى له ان تاب وويل له ان عاد والعافية احب
الينا ومنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
م
عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت له
كفارة ستين سنة قال قلت وما قبلها بقبولها قال صبر على ما كان فيها
مجالس الصدوق عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
ضا

بن سنان عن محمد بن المنكدر قال مرض عون بن عبد الله بن مسعود فاتيته اعوده
فقال الا احدثك بحديث عن عبد الله بن مسعود قلت بلى قال قال عبد الله بينا
نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ تبسم فقلت له ما لك يا رسول الله تبسمت قال عجبت للمؤمن [فقال]
وجزعه من السقم ولو يعلم ما له في السقم من الثواب لاحب ان لا يزال سقيما حتى يلقى
ربه عز وجل ومنه عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي الصباح ح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه
ينكره طب الائمة عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل ح
اشتكى فصبر واحتسب كتب الله له من الاجر اجر الف شهيد المحاسن عن محمد بن علي
عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن حريث الغزال عن صدقة القتات عن الحسن البصري ض
عن ابي جعفر عليه السلام قال الا اخبركم بخمس خصال هي من البر والبر يدعو الى الجنة قلت بلى
قال اخفاء المصيبة وكتمانها الحديث الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن سهل بن ضد
زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ظهرت صحته على سقمه فيعالج
نفسه بشيء فمات فانا الى الله منه بريء العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن بكر بن صالح الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول ادفعوا ض
معالجة الاطباء ما اندفع الداء عنكم فانه بمنزلة البناء قليله يجر الى كثيره كتاب
الاخوان للصدوق باسناده عن الحسن بن راشد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا حسن ض
اذا نزلت بك نازلة فلا تشكها الى احد من اهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض اخوانك
فانك لن تعدم خصلة من خصال اربع اما كفاية واما معونة بجاه او دعوة تستجاب
او مشورة براي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل ضط
بن ابرهيم عن ابي معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شكا الى مؤمن فقد شكا
الى الله عز وجل ومن شكا الى مخالف فقد شكا الله عز وجل قرب الاسناد عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شكا الى اخيه فقد ض
شكا الى الله ومن شكا الى غير اخيه فقد شكا الله قال ومعنى ذلك اخوه في دينه

الخصال

ض الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن محمد بن سنان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان عظيم البلاء
يكافئ به عظيم الجزاء فاذا احب الله عبدا ابتلاه بعظيم البلاء فمن رضي فله عند الله
الرضا ومن سخط البلاء فله السخط بيان قوله ع فله عند الله الرضا اي ثوابه او رضي
ض الله عنه وكذا السخط مجالس المفيد عن الحسن بن حمزة العلوي عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن
بن علي عن عبد الله بن ابرهيم عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد ع عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله ص اربعة من كنوز البر كتمان الحاجة وكتمان الصدقة وكتمان المرض
وكتمان المصيبة دعوات الراوندي قال النبي ص اربع من كنوز الجنة كتمان الفاقة و
السر خ ل كتمان الصدقة وكتمان المصيبة وكتمان الوجع وقال ص من كنوز البر كتمان المصائب و
الامراض والصدقة وقال النبي ص يقول الله عز وجل ايما عبد من عبيدي مؤمن ابتليته
ببلاء على فراشه فلم يشك الى عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان
قبضته فالى رحمتي وان عافيته عافيته وليس له ذنب فقيل يا رسول الله ما لحم خير
من لحمه قال لحم لم يذنب ودم خير من دمه دم لم يذنب بيان لعل المعنى انه تعالى
يرفع حكم الذنب واستحقاق العقوبة عنه كما ورد في الاخبار كيوم ولدته امه دعوات
الراوندي عن الباقر ع قال قال علي بن الحسين عليهما السلام مرضت مرضا شديدا فقال لي
ابي ع ما تشتهي فقلت اشتهي ان اكون ممن لا اقترح على الله ربي ما يدبره لي فقال
لي احسنت ضاهيت ابرهيم الخليل ع حيث قال جبرئيل ع هل من حاجة فقال
لا اقترح على ربي بل حسبي الله ونعم الوكيل بيان يحتمل اختصاصه بهم عليهم السلام
ويحتمل التخيير بينه وبين الدعاء مطلقا ويمكن اختلاف الحكم باختلاف الاحوال
وبالجملة لا بد من جمع بينه وبين اخبار الحث على الدعاء وهي اكثر واشهر وفي الخبر
ما يؤيد الاول الدعوات قال الصادق ع مرض امير المؤمنين ع فعاده قوم فقالوا
له كيف اصبحت يا امير المؤمنين قال اصبحت بشر فقالوا سبحان الله هذا كلام مثلك

فقال يقول الله تعالى ونبلوكم بالخير والشر فتنة والينا ترجعون فالخير الصحة
والغنا والشر المرض والفقر ابتلاء واختبار ودخل بعض علماء الاسلام على
الفضل بن يحيى وقد حم وعنده بختيشوع المتطبب فقال له ينبغي لمن حم يوما
او ليلة ان يحمى سنة فقال العالم صدق الرجل فيما يقول فقال له الفضل سرعان
ما صدقته قال انى لا اصدقه ولكن سمعت رسول الله صلعم قال حمى يوم كفارة
سنة فلولا انه يبقى تأثيرها فى البدن سنة لما صارت كفارة ذنوب سنة
وانما قال الفضل ذلك لان العلماء فى ذلك كانوا يلومون الخلفاء والوزراء فى
تعظيمهم النصارى المتطبب وقال النبى صلعم يقول الله عز وجل اذا وجهت الى عبد
من عبيدى مصيبة فى بدنه وماله او ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل استحييت
منه يوم القيمة ان انصب له ميزانا او انشر له ديوانا ومن دعاء العليل اللهم
اجعل الموت خير غائب ننتظره والقبر خير منزل نعمره واجعل ما بعده
خيرا لنا منه اللهم اصلحني قبل الموت وارحمني عند الموت واغفر لي
بعد الموت وقال الصادق ع يستحب للمريض ان يعطى السائل بيده ويأمر
السائل ان يدعو له وقيل لابى الدرداء فى علته ما تشتكى قال ذنوبى قيل فما
تشتهى قال الجنة قيل اندعو لك طبيبا قال الطبيب امرضنى وعن ابن عباس ان
امرأة ايوب قالت له يوما لو دعوت الله ان يشفيك فقال ويحك كنا فى النعماء
سبعين عاما فهلم نصبر فى الضراء مثلها فلم يمكث بعد ذلك الا يسيرا حتى
عوفى وقال ابن المبارك قلت للمجوسى لا تؤمن قال ان فى المؤمنين اربع خصال
لا احبهن يقولون بالقول ولا يأتون بالعمل قلت وما هى قال يقولون جميعا ان
فقراء امة محمد يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام وما ارى احدا
منهم يطلب الفقر ولكن يفر منه ويقولون ان المريض يكفر عنه الخطايا وما
ارى احدا يطلب المرض ولكن يشكو ويفر منه ويزعمون ان الله رازق العباد
ولا يستريحون بالليل والنهار من طلب الرزق ويزعمون ان الموت حق وعدل

وان مات

وان مات احد منهم يبلغ صياحهم السماء وقد روي ان مناظرة هذا المجوسي كانت مع
ابي عبد الله ع وانه توفي على الاسلام على يديه وقال النبي ص عجبت للمؤمن وجزعه
من السقم ولو علم ما له في السقم لاحب ان لا يزال سقيما حتى يلقى ربه عز وجل وقال ص
وجدنا خير عيشنا الصبر **مسكن الفواد** روي في الاسرائيليات ان عابدا عبد الله
تعالى دهرا طويلا فراى في المنام فلانة رفيقتك في الجنة فسال عنها واستضافها
ثلثا لينظر الى عملها فكان يبيت قائما وتبيت نائمة ويظل صائما وتظل مفطرة
فقال لها امالك عمل غير ما رايت قالت ما هو والله غير ما رايت ولا اعرف غيره
فلم يزل يقول تذكري حتى قالت خصيلة واحدة هي ان كنت في شدة لم اتمن ان اكون
في رخاء وان كنت في مرض لم اتمن ان اكون في صحة وان كنت في الشمس لم اتمن
ان اكون في الظل فوضع العابد يده على راسه وقال هذه خصيلة هذه والله
خصلة عجيبة تعجز عنها العباد **اعلام الدين** قال ابو عبد الله ع ان الشياطين اكثر
على المؤمنين من الزنابير على اللحم وما منكم من عبد ابتلاه الله بمكروه فصبر الا
كتب الله له اجر الف شهيد **جامع الاخبار** قال الباقر ع يا بني من كتم بلاء ابتلي به
من الناس وشكى ذلك الى الله عز وجل كان حقا على الله ان يعافيه من ذلك البلاء
دعائم الاسلام عن النبي ص قال يكتب انين المريض حسنات ما صبر فان جزع كتب
هلوعا لا اجر له وعن علي ع قال المريض في سجن الله ما لم يشك الى عواده تمحى سيئاته
وايما مؤمن مات مريضا مات شهيدا وكل مؤمن شهيد وكل مؤمنة حوراء
واي ميتة مات بها المؤمن فهو شهيد وتلا قول الله جل ذكره والذين امنوا بالله
ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم **مكارم الاخلاق** كان
رسول الله ص اذا راى من جسمه بثرة عاذ بالله واستكان له وجار اليه فيقال له
يا رسول الله ما هو بباس فيقول ان الله اذا اراد ان يعظم صغيرا عظم واذا اراد ان يصغر
عظيما صغر وعنه ص قال اثنان عليلان صحيح محتم وعليل مخلط وقال ص تجنب الدوا
ما احتمل بدنك الداء فاذا لم يحتمل الداء فالدواء وعن ابي عبد الله ع قال ان نبيا من

الانبياء مرض فقال لا اتداوى حتى يكون الذى امرضنى هو يشفينى فاوحى الله عز وجل
اليه لا اشفيك حتى تتداوى فان الشفاء منى وعن الرضا ع قال لو ان الناس
قصروا فى الطعام لاستقامت ابدانهم وعن ابى عبد الله ع قال ليس الحمية من الشئ
تركه انما الحمية من الشئ الاقلال منه وعن العالم ع قال الحمية رأس الدواء والمعدة
بيت الداء وعود بدنا ما تعود وروى عن العالم ع انه قال لكل داء دواء فسئل عن
ذلك فقال لكل داء دعاء فاذا الهم المريض الدعاء فقد اذن الله فى شفائه دعاء
المريض لنفسه يستحب للمريض ان يقوله ويكرره لا اله الا الله يحيى ويميت وهو حى لا يموت
سبحان الله رب العباد والبلاد والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال والله
اكبر كبيرا كبرياء ربنا وجلاله وقدرته بكل مكان اللهم ان كنت امرضتنى لقبض
روحى فى مرضى هذا فاجعل روحى فى ارواح من سبقت له منك الحسنى وباعدنى
من النار كما باعدت اولياءك الذين سبقت لهم منك الحسنى اقول ستاتى اخبار
الادعية فى كتاب الدعاء ومضت اخبار الادوية فى كتاب السماء والعالم باب
نادر فى الطاعون والفرار منه وممن ابتلى به وموت الفجاة دعوات الراوندى
سئل زين العابدين ع عن الطاعون انبرأ ممن يلحقه فانه معذب فقال ع ان كان
عاصيا فابرأ منه طعن اولم يطعن وان كان لله عز وجل مطيعا فان الطاعون مما
يمحص به ذنوبه ان الله عز وجل عذب به قوما ويرحم به آخرين واسعة قدرته
لما يشاء الا ترون انه جعل الشمس ضياء لعباده ومنضجا لثمارهم ومبلغا لاقواتهم
وقد يعذب بها قوما يبتليهم بحرها يوم القيمة بذنوبهم وفى الدنيا بسوء اعمالهم وقال
النبى ص موت الفجاة رحمة للمومنين وعذاب للكافرين اقول قد مرت اخبار الفرار
من الطاعون فى كتاب العدل والمعاد باب ثواب عيادة المريض وآدابها
وفضل السعى فى حاجته وكيفية معاشرة اصحاب البلاء قرب الاسناد عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع قال ان اعظم العواد
اجرا عند الله لمن اذا عاد اخاه المومن خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك

ويريده

ويريده ويسأله ذلك وقال ان من تمام العيادة ان يضع العايد احدى يديه على الاخرى
او على جبهته وقال قال رسول الله صلى من عاد مريضا ناداه مناد من السماء باسمه يا فلان
طبت وطاب ممشاك تبوأت من الجنة منزلا بيان يحتمل ان يكون وضع اليد على اليد
وعلى الجبهة لاظهار الحزن والتأسف على مرضه كما هو الشايع فلا يبعد ان يكون ذكرهما
على المثال والممشى مصدر ميمي بمعنى المشي قرب الاسناد بالاسناد المتقدم عن ض
جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم قال امر رسول الله صلى بسبع امرهم بعيادة المرضى واتباع
الجنايز وابرار القسم وتسميت العاطس ونصر المظلوم وافشاء السلم واجابة الداعي
الخصال باسناده عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى باتباع الجنايز وعيادة
المريض الخبر ومنه باسناده عن انس بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم قال قال م
رسول الله صلى في وصيته لعلي ع يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا
اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا تقيم عند قبر الخبر ومنه عن احمد بن الحسن م
القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة
عن ابيه عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة
ولا جماعة ولا عيادة المريض ولا اتباع الجنايز مجالس ابن الشيخ عن ابيه عن المفيد عن م
محمد بن الحسين الحلال عن الحسن بن الحسين الانصاري عن زفر بن سليمن عن اشرس
الخراساني عن ايوب السجستاني عن ابي قلابة قال قال رسول الله صلى من عاد مريضا فانه
يخوض في الرحمة واومى رسول الله صلى الى حقويه فاذا جلس عند المريض غمرته الرحمة
ومنه عن ابيه عن جويرية بن علي البصري عن محمد بن محمد بن بكر عن الفضل بن حباب عن م
محمد بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عبد الله بن نافع ان ابا موسى عاد الحسن بن علي عليهما السلم
فقال الحسن ع اعايدا جئت ام زايرا فقال عايدا فقال ما من رجل يعود مريضا ممسيا
الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة
بيان روى الحسين بن مسعود الفراء في شرح السنة باسناده عن ثوير عن ابيه قال اخذ
علي ع بيدي فقال انطلق الى الحسن بن علي نعوده فوجدنا عنده ابا موسى الاشعري قال

يعني عليا لابي موسى عائدا جئت ام زائرا فقال عائدا فقال علي فاني سمعت النبي ص يقول
ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي ولا يعوده
مساء الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ثم قال هذا
حديث حسن وقد روي عن علي ع من غير وجه وقال في النهاية في الحديث عائد المريض
على مخارف الجنة حتى يرجع المخارف جمع مخرف بالفتح وهو الحائط من النخل اي ان العائد
فيما يحوزه من الثواب كانه على نخل الجنة يخترف ثمارها وقيل المخارف جمع مخرفة
وهي سكة بين صفين من نخل يخترف من ايهما شاء اي يجتني وقيل المخرفة الطريق اي انه
على طريق يؤديه الى الجنة وفي حديث آخر عائد المريض في خرافة الجنة الخرافة بالضم اسم
ما يخترف من النخل حين يدرك وفي حديث آخر عائد المريض له خريف في الجنة اي مخترف
من ثمرها فعيل بمعنى مفعول انتهى وفسر الخريف في اخبارنا بمعنى آخر وهو ما رواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي
جعفر ع قال ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة
فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويترحمون عليه ويقولون
طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له يا ابا حمزة خريف في الجنة
قلت ما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين
عاما مجالس ابن الشيخ عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل الشيباني عن احمد بن اسحق بن
بهلول عن ابيه عن جده عن ابي شيبة عن ابي اسحق عن الحرث الهمداني عن علي ع عن
النبي ص قال ان للمسلم على اخيه المسلم من المعروف ستا يسلم عليه اذا لقيه ويعوده
اذا مرض ويشهده اذا مات الخبر مجالس الصدوق عن حمزة العلوي عن عبد العزيز بن
محمد الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد
عن الصادق عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص من سعى لمريض في حاجة قضاها
او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي
يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته او ليس ذلك اعظم اجرا اذا سعى في حاجة

م
م

اهل

اهل بيته قال نعم ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن منصور م
عن فضيل (ابن ذر) ابي محمد عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع قال من عاد مريضا في الله
لم يسال المريض للعايد شيئا الا استجاب الله له ومنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن ض
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن
ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى به موسى ع ربه ان قال يا رب أعلمني ما بلغ من عيادة
المريض من الاجر قال عز وجل اوكل به ملكا يعوده في قبره الى الحشر الحديث السرائر
من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان قالا سمعنا ص
ابا عبد الله ع يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن لاخوانه (اخوانه ظ) بمرضه فيعودوه فيوجر فيهم
ويوجرون فيه قال فقيل له نعم هم يوجرون لمشيهم اليه فهو كيف يوجر فيهم قال
فقال باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك حسنة وترفع له بذلك
عشر درجات ويمحى عنه عشر سيات قال ثم قال ابو عبد الله ع وينبغي لاولياء الميت
منكم ان يوذنوا اخوان الميت بموته فيشهدوا جنازته ويصلوا عليه ويستغفروا
له ويكتسب لهم الاجر ويكتسب لميته الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفي
ما اكتسب لميته من الاستغفار بيان لفظة في في المواضع للسببية وفي الكافي
فيكتب له بذلك عشر حسنات طب الائمة عن محمد بن خلف عن الوشاء عن الرضا ع ح
قال اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة
مستجابة ثم قال اتدري من الناس قلت امة محمد قال الناس هم شيعتنا ثواب الاعمال
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران باسناده عن ابي هريرة
وابن عباس قالا قال رسول الله ص ومن عاد مريضا فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى
منزله سبعون الف الف حسنة ويمحى عنه سبعون الف الف سيئة ويرفع له سبعون
الف الف درجة ووكل به سبعون الف الف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له
الى يوم القيمة اعلام الدين عنه ص مرسلا مثله منتهى المطلب عن يعقوب بن يزيد ل
باسناده عن ابي عبد الله ع قال عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء فانه يعدل دعاء

المنكر اعلام الدين للديلمي عن الصادق ع انه قال لخيثمة ابلغ موالينا السلم واوصهم
بتقوى الله والعمل الصالح وان يعود صحيحهم مريضهم وليعد غنيهم على فقيرهم وليحضر حيهم
جنازة ميتهم وان يتلاقوا في البيوت ويتذاكروا علم الدين ففي ذلك حياة امرنا
رحم الله من احيا امرنا واعلمهم يا خيثمة انا لا نغني عنهم من الله شيئا الا بالعمل الصالح
وان ولايتنا لا تنال الا بالورع والاجتهاد وان اشد الناس عذابا يوم القيمة
من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره نوادر الراوندي باسناده عن جعفر بن محمد عن ابائه
عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم من زار اخا في الله او عاد مريضا نادى مناد من السماء طبت
وطاب ممشاك تبوات من الجنة منزلا مجالس الشيخ عن جماعة عن ابي المفضل
عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين العلوي عن ابيه الحسين بن اسحق عن ابيه اسحق بن جعفر
عن اخيه موسى عن ابائه عليهم السلم عن النبي صلعم قال يعير الله عز وجل عبدا من عباده يوم القيمة
فيقول عبدي ما منعك اذا مرضت ان تعودني فيقول سبحانك انت رب
العباد لا تالم ولا تمرض فيقول مرض اخوك المؤمن فلم تعده وعزتي وجلالي لو عدته
لوجدتني عنده ثم لتكفلت بحوائجك فقضيتها لك وذلك من كرامة عبدي
المؤمن وانا الرحمن الرحيم ومنه عن جماعة عن ابي المفضل عن الحسين بن موسى بن
خلف عن عبد الرحمن بن خالد عن زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي
رافع عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال ان الله تعالى يقول يا ابن ادم مرضت فلم تعدني
قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال مرض فلان عبدي فلو عدته
لوجدتني عنده واستسقيتك فلم تسقني قال كيف وانت رب العالمين قال استسقاك
عبدي فلان ولو سقيته لوجدت ذلك عندي واستطعمتك فلم تطعمني قال كيف
وانت رب العالمين قال استطعمك عبدي فلم تطعمه ولو اطعمته لوجدت ذلك
عندي ومنه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن علي بن شاذان عن الحسن بن احمد
بن عبد الله عن اسمعيل بن صبيح عن عمرو بن خالد عن ابي هاشم الرماني عن زاذان
عن سلمان رضي الله عنه قال دخل علي رسول الله يعودني وانا مريض فقال

كشف

كشف الله ضرك وعظم اجرك وعافاك في دينك وجسدك الى مدة اجلك عدة

الداعي للسيد حيدر عن سلمان بن مثله مجالس الشيخ عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر

بن محمد عن حسين بن زيد بن علي قال دخلت مع ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم م

على رجل من اهلنا وكان مريضا فقال له ابو عبد الله عم انسال الله العافية ولا انسالك

الشكر عليها فلما خرجنا من عند الرجل قلت له يا سيدي ما هذا الدعاء الذي دعوت

به للرجل فقال يا حسين العافية ملك خفي يا حسين ان العافية نعمة اذا فقدت ذكرت

واذا وجدت نسيت فقلت له انسال الله العافية بحصولها ولا انسالك الشكر

عليها التندم له يا حسين ان ابي خبرني عن ابائه عن النبي صم انه قال يا صاحب العافية

اليك انتهت الاماني بيان اي يتمنى الناس حالك او حصل لك امانيك او نهايتها

والاول اظهر مجالس الشيخ عن جماعة عن ابي المفضل عن مسعدة بن ابي يوسف عن م

اسحق بن يسار عن الفضل بن دكين عن اسرائيل بن يونس عن يزيد بن خيثم عن ابيه

عن علي عم قال سمعت رسول الله صم يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى اليه

سبعون الف ملك حتى يمسي واذا عاده مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح

وكان له خراف في الجنة بيان في القاموس خرف الثمار خرفا ومخرفا وخرافا و

يكسر جناه كسحاب ويكسر وقت اختراف الثمار والخرائف النخل اللاتي تخرص انتهى

ويدل على ان عيادة المريض في صدر النهار واخره سواء في الاجر وربما يستفاد

منه ان ما شاع من انه لا ينبغي ان يعاد المريض في المساء لا عبرة به مجالس الشيخ

عن جماعة عن ابي المفضل عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن شريح بن يونس عن م

هشيم بن بشير عن يعلى بن عطا عن عبد الله بن نافع ان ابا موسى عاد الحسن بن علي

عليهما السلم فقال علي عم اما انه لا يمنعنا ما في انفسنا عليك ان نحدثك بما سمعنا

انه من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك كلهم يستغفر له ان كان مصبحا حتى يمسي

وان كان مساء حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ومنه عن جماعة عن ابي المفضل م

عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن ابي

اسحق عن الحارث عن علي ع قال كان رسول الله ص اذا دخل على مريض قال اذهب
البأس رب الناس واشف انت الشافي ولا شافي الا انت بيان روى العامة
هذا الدعاء عن النبي ص وزادوا في آخره اشف شفاء لا يغادر سقما مجالس الشيخ
عن جماعة عن ابي المفضل عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحسن العبدي عن الحسن
بن بشر عن قيس بن الربيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله ص
اجيبوا الداعي وعودوا المريض واقبلوا الهدية ولا تظلموا المسلمين ومنه عن جماعة
عن ابي المفضل عن يحيى بن محمد بن صاعد عن عبد الله بن سعيد الاشج عن عقبة بن
خالد عن موسى بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص اغبوا في
العيادة واربعوا الا ان يكون مغلوبا بيان قال الجوهري الغب ان ترد الابل
الماء يوما وتدعه يوما تقول غبت الابل تغب غبا قال الكسائي اغببت القوم
وغببت عنهم ايضا اذا جئت يوما وتركت يوما والغب في الزيارة قال
الحسن في كل اسبوع يقال زر غبا تزدد حبا واغببنا فلانا اتانا غبا
وفي الحديث اغبوا في عيادة المريض واربعوا يقول عد يوما ودع يومين وعد
اليوم الثالث وقال في النهاية الغب من اوراد الابل ان ترد الماء يوما وتدعه
يوما ثم تعود فنقله الى الزيارة وان جاء بعد ايام يقال غب الرجل اذا جاء زائرا
بعد ايام وقال الحسن في كل اسبوع ومنه الحديث اغبوا في عيادة المريض اي
لا تعودوه في كل يوم لما يجد من ثقل العواد انتهى اقول ظاهر ان المراد في هذا
الخبر يوم ويوم لا وقوله الا ان يكون مغلوبا اي يغلبه المرض بان يكون شديد المرض
او مغمى عليه فانه ينبغي ح ان يوجز عيادته ويترك مع اهله مجالس الشيخ عن جماعة
عن ابي المفضل عن عبد الله بن محمد البغوي عن داود بن عمرو الضبي عن عبد الله بن
المبارك عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القسم بن ابي امامة
عن النبي ص ان من تمام عيادة المريض ان يدع احدكم يده على جبهته او يده فيسأله
كيف هو وتحياتكم بينكم بالمصافحة ومنه بهذا الاسناد عن البغوي عن صبيح بن دينار

صاعد ن‍د

يوما او دع م

عن

عن عنيف بن سالم عن ايوب بن عتبة عن القسم عن ابى امامة قال قال رسول الله صلعم
من تمام عيادة المريض اذا دخلت عليه ان تضع يدك على راسه وتقول كيف اصبحت
او كيف امسيت فاذا جلست عنده غمرتك الرحمة واذا خرجت من عنده خضتها
مقبلا ومدبرا واومأ بيده الى حقويه بيان الظاهر من الحديث الاول ايض
ارجاع ضمير جبهته ويده الى المريض لا العائد كما هو صريح هذا الخبر وهو مخالف
لما مر فى الرواية الاولى من الباب وكانت اقوى سندا وهذا اظهر معنى ويمكن
استحبابهما معا لكن هذان الخبران عاميان والحقو مشد الازار والايماء اليهما
كناية عن كثرة الرحمة فكانه شبه الرحمة بماء يخوض فيه فيصل الى حقويه مجالس الشيخ
عن جماعة عن ابى المفضل عن اسمعيل بن موسى عن عبد الله بن عمر بن ابان عن معويه بن
هشام عن سفيان الثورى عن حبيب بن ابى ثابت عن عطا عن ابن عباس
قال قيل للنبى صلعم كيف اصبحت قال بخير من قوم لم يشهد واجنازة ولم يعودوا مريضا
الجواهر للكراجكى عن النبى صلعم قال ثلثة لا يعادون صاحب الدمل والضرس والرمد
دعوات الراوندى قال النبى صلعم من عاد مريضا لم يزل فى خرفة الجنة بيان رواه فى شرح
السنة عن ثوبان وزاد فى اخره قالوا يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها دعوات
الراوندى قال ابو عبد الله عم ايما مؤمن عاد اخاه المؤمن فى مرضه حين يصبح شيعه سبعون
الف ملك فاذا قعد عنده غمرته الرحمة واستغفروا له فان عاده مساء كان له مثل ذلك
حتى يصبح وقال النبى صلعم من دخل على مريض فقال اسأل الله العظيم رب العرش العظيم
ان يشفيك سبع مرات شفى ما لم يحضر اجله وقال يا على ليس على النساء جمعة ولا
عيادة مريض ولا اتباع جنازة وقال سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة
وقال فى اهل الذمة لا تساووهم فى المجالس ولا تعودوا مريضهم ولا تشيعوا جنائزهم
وكان امير المؤمنين عم اذا راى المريض قد برأ قال يهنئك الطهر من الذنوب
وقال الصادق عم قال رسول الله صلعم عودوا المرضى واتبعوا الجنائز يذكركم الاخرة
وتدعو للمريض فتقول اللهم اشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك

وقال من اطعم مريضا شهوته اطعمه الله من ثمار الجنة كنز الكراجكي عن جابر الانصاري
ان رسول الله صلعم قال عائد المريض يخوض في الرحمة فاذا جلس انغمس فيها وقال ع
اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب النفس
وانشد لبعضهم حق العيادة يوم بين يومين وجلسة لك مثل الطرف بالعين لا
تبرمن مريضا في مسائله يكفيك من ذاك تسال بحرفين بيان فنفسوا الراي وسعوا
له في الاجل واملوه في الصحة كان يقولوا لا باس عليك وسيذهب عنك الداء عن
قريب وامثال ذلك من النفس بالتحرك بمعنى السعة والفسحة في الامر يقال انت في نفس
من امرك اي في سعة عدة الداعي عن عيسى بن عبد الله القمي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ثلثة دعوتهم مستجابة الحاج والمعتمر فانظروا كيف تخلفونهم والغازي في سبيل الله
فانظروا كيف تخلفونه والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه وقال رسول الله صلعم ايما مؤمن
عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا قعد عنده استنقع فيها فاذا عاده غدوة صلى عليه
سبعون الف ملك الى ان يمسي وان عاده عشية صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح
اعلام الدين يستحب الدعاء للمريض يقول اللهم رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم صل على محمد وال محمد
واشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك واجعل شكايته كفارة لما
مضى من ذنوبه وما بقي وعن النبي قال من قام على مريض يوما وليلة بعثه الله مع ابرهيم
خليل الرحمن فجاز على الصراط كالبرق اللامع تفسير علي بن ابرهيم في رواية
ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على
المريض حرج وذلك ان اهل المدينة قبل ان يسلموا كانوا يعتزلون الاعمى والاعرج والمريض
كانوا لا ياكلون معهم وكانت الانصار فيهم تيه وتكرم فقالوا ان الاعمى لا يبصر الطعام
والاعرج لا يستطيع الزحام على الطعام والمريض لا ياكل كما ياكل الصحيح فعزلوا لهم طعامهم
على ناحية وكانوا يرون ان عليهم في مواكلتهم جناحا فلما قدم النبي صلعم سالوه عن ذلك فانزل الله
ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا مكارم الاخلاق قال النبي صلعم تمام عيادة

المريض

المريض ان يضع احدكم يده عليه ويسأله كيف هو كيف اصبحت وكيف امسيت وتمام
تحيتكم المصافحة وعن ابي الحسن ع قال عاد امير المؤمنين ع صعصعة بن صوحان
فقال يا صعصعة لا تتخذ على اخوانك بعيادتي اياك وانظر لنفسك فكان الامر
قد وصل اليك ولا يلهينك الامل ومن كتاب زهد امير المؤمنين ومن كتاب
الجنائز عن الصادق ع قال لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة اقل من ثلثة
ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا ويوم ويومين لا واذا طالت العلة ترك المريض وعياله
بيان قوله ع اقل من ثلثة ايام الظاهر ان المراد به انه لا ينبغي ان يعاد المريض في
اول ما يمرض الى ثلثة ايام فان برأ قبل مضيها والا فيوما تعود ويوما لا تعود ويحتمل
ان يكون المراد ان اقل العيادة ان يراه ثلثة ايام متواليات وبعد ذلك غبا او ان اقل
العيادة ان يراه في كل ثلثة ايام فلما ظهر منه ان عيادته في كل يوم افضل استثنى من ذلك
حالة وجوب المرض ولا يخفى بعد الوجهين الاخيرين وظهور الاول المكارم عن الصادق ع
قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة
النوكى اشد على المريض من وجعه توضيح لعل وضع يده على ذراعه عند الدعا كما فهمه
الشهيد رحمه الله قال في الدروس ويضع العائد يده على ذراع المريض ويدعو له وفي
القاموس النوك بالضم والفتح الحمق وهو انوك والجمع نوكى كسكرى المكارم روى
عن الصادق ع انه قال اذا كان يوم القيمة تأدى العبد الى الله جل وعز فيحاسبه حسابا
يسيرا ويقول يا مؤمن ما منعك ان تعودني حين مرضت فيقول المؤمن انت ربي
وانا عبدك انت الحي القيوم الذي لا يصيبك الم ولا نصب فيقول عز وجل من عاد
مؤمنا في فقد عادني ثم يقول له اتعرف فلان بن فلان فيقول نعم يا رب فيقول له
ما منعك ان تعوده حين مرض اما انك لو عدته لعدتني ثم لوجدتني به وعنده ثم لو سألتني
حاجة لقضيتها لك ولم اردك عنها وقد روي عن النبي ص انه قال وقد عاد سلمان
رضي الله عنه لما اراد ان يقوم يا سلمان كشف الله ضرك وغفر ذنبك وحفظك في دينك
وبدنك الى منتهى اجلك وعنه ص انه قال العيادة ثلثة والتعزية مرة وعن مولى لجعفر

فاستقبلنا

محمد عليه السلام قال مرض بعض مواليه فخرجنا نعوده ونحن عدة من مواليه فاستقبلنا عليه السلام
في بعض الطريق فقال اين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده قال قفوا فوقفنا قال مع
احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور فقلنا
ما معنا من هذا شيء قال اما علمتم ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه **ايضاح**
في القاموس لعقه كسمعه لعقة ويضم لحسه واللعقة المرة الواحدة وبالضم ما تاخذه من
الملعقة **المكارم** عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت على مريض فقل اعيذك
بالله العظيم رب العرش العظيم من كل عرق نعار ومن شر حر النار سبع مرات **بيان**
قال الجوهري نعر العرق ينعر بالفتح فيهما نعرا اي فار منه الدم فهو عرق نعار ونعور **دعائم الاسلام**
عن امير المؤمنين ص قال العيادة بعد ثلثة ايام وليس على النساء عيادة وعنه ع انه قال
نهى رسول الله ص ان ياكل العائد عند العليل فيحبط الله اجر عيادته وعن الحسن بن علي ص انه
اعتل فعاده عمرو بن حريث فدخل عليه علي ص فقال يا عمرو تعود الحسن وفي النفس ما فيها
وان ذلك ليس بمانعي من ان اؤدي اليك نصيحة سمعت رسول الله ص يقول ما من عبد مسلم
يعود مريضا الا صلى عليه سبعون الف ملك من ساعته التي يعوده فيها ان كانت نهارا
حتى تغرب الشمس او ليلا حتى يطلع الفجر وعن علي ع انه عاد زيد بن ارقم فلما دخل عليه
قال زيد مرحبا يا امير المؤمنين عائدا وهو علينا عاتب فقال علي ص ان ذلك لم يكن يمنعني
عن عيادتك انه من عاد مريضا التماس رحمة الله وتنجز موعوده كان في خريف الجنة
ما كان جالسا عند المريض حتى اذا خرج من عنده بعث الله ذلك اليوم سبعين الف ملك
من الملائكة يصلون عليه حتى الليل وان عاد ممسيا كان في خريف الجنة ما كان جالسا
عند المريض فاذا خرج من عنده بعث الله سبعين الف ملك يصلون عليه حتى الصباح فاحببت
ان اتعجل ذلك **المجازات النبوية** عن النبي ص من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس
فاذا جلس اغتمس فيها قال السيد ره هذه استعارة والمراد العيادة عن كثرة ما يختص
به عائد المريض من الاجر الوافي والثواب الغامر فشبهه ص لهذه الحال بخائض الغمر في
مشيته والمغتمس فيه عند جلسته **باب** اداب الاحتضار واحكامه **قرب الاسناد**

عن

ضـ ر عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن موسى ع قلت المراة
تقعد عند راس المريض وهي حايض وهو في حد الميت قال فقال لا باس ان تمرضه
فاذا خافوا عليه وقرب من ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تاذى
بذلك بيان كراهة حضور الحايض والجنب عند الاحتضار هو المشهور بين الاصحاب
بل نسبها في المعتبر الى اهل العلم والظاهر اختصاص الكراهة بزمان الاحتضار الى
ان يتحقق الموت واحتمل استمرارها وهل تزول بانقطاع الدم قبل الغسل او بالتيمم
بدل الغسل فيهما اشكال العلل عن ابيه باسناد متصل يرفعه الى الصادق ع انه قال لا
تحضر الحايض والجنب عند التلقين ان الملائكة تتاذى بهما بيان الظاهر ان المراد
بالتلقين هو الذي يستحب عند الاحتضار فهو كناية عن الاحتضار ويحتمل ان يكون
حال التلقين اشد كراهة ويحتمل شمول الكراهة حالة كل تلقين لظاهر اللفظ ولعل
الاول اظهر بقرينة ساير الاخبار نعم يكره لهما ادخال القبر كما سياتي وان لم يذكره
الاكثر العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن احمد بن
كو ابي عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابايه
عن علي عليهم السلم قال دخل رسول الله ص على رجل من ولد عبد المطلب فاذا هو في
السوق وقد وجه الى غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت
عليه الملائكة واقبل الله عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض دعائم الاسلام عن علي ع مثله
ثواب الاعمال عن محمد بن موسى عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن ابي عبد الله مثله
بيان في النهاية فيه دخل سعيد على عثمن وهو في السوق اي في النزع كانه روحه
تساق لتخرج من بدنه ويقال له السياق ايضا انتهى واقبال الملائكة عبارة عن
استغفارهم له او قبض روحه بسهولة واقبال الله كناية عن الرحمة والفضل والمغفرة
والمشهور بين الاصحاب وجوب الاستقبال بالميت حال الاحتضار وذهب جماعة
من الاصحاب منهم الشيخ في ف وط والمفيد والمحقق في المعتبر والسيد الى
الاستحباب واختلف في انه هل يسقط بالموت او يجب دوام الاستقبال

بحيث يمكن الاحوط ذلك الخصال عن احمد بن زياد الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال جرت في البراء بن
معرور الانصاري ثلث من السنن منها انه لما حضرته الوفاة كان غايبا عن المدينة
فامر ان يحول وجهه الى رسول الله ص واوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة
وجرت السنة بالثلث تمام الخبر ومنه عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي
السكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي
عن ابي جعفر ع قال لا يجوز للمراة الحايض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت
لان الملائكة تتاذى بهما ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره ثواب الاعمال ومجالس
الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق عن ابائه
عليهم السلام ان رسول الله ص قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان اخر كلامه لا اله
الا الله دخل الجنة مجالس ابن الشيخ عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسين المقرى
عن علي بن محمد عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا المؤمن عن
سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص حضر شابا عند وفاته
فقال له قل لا اله الا الله قال فاعتقل لسانه مرارا فقال لامراة عند راسه هل لهذا
ام قالت نعم انا امه قال افساخطة انت عليه قالت نعم ما كلمته منذ ست حجج
قال لها ارضي عنه قالت رضي الله عنه برضاك يا رسول الله فقال له رسول الله ص
قل لا اله الا الله قال فقالها فقال النبي ص ما ترى فقال ارى رجلا اسود قبيح المنظر
وسخ الثياب منتن الريح قد وليني الساعة ياخذ بكظمي فقال له النبي ص قل يا من
يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت الكثير
العفو الرحيم فقالها الشاب فقال له النبي ص انظر ما ترى قال ارى رجلا ابيض
اللون حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب قد وليني وارى الاسود قد تولى عني
قال اعد فاعاد قال ما ترى قال لست ارى الاسود وارى الابيض قد وليني ثم طفى

م

ضـ راوق

ضـ

عنى نـ

على تلك الحال مجالس المفيد عن محمد بن الحسين المقرى مثله توضيح فى القاموس طخف الرجل مات مصباح الانوار عن ابى جعفر قال ان فاطمة بنت رسول الله مكثت بعد رسول الله ستين يوما ثم مرضت فاشتدت عليها فكان من دعائها فى شكواها يا حى يا قيوم برحمتك استغيث فاغثنى اللهم زحزحنى عن النار وادخلنى الجنة والحقنى بابى محمد فكان امير المؤمنين ع يقول لها يعافيك الله ويبقيك فتقول يا ابا الحسن ما اسرع اللحاق بالله واوصت بصدقتها ومتاع البيت واوصته ان يتزوج امامة بنت ابى العاص بن الربيع قال ودفنها ليلا فقه الرضا اذا حضرت الميت الوفاة فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والاقرار بالولاية لامير المؤمنين والائمة عليهم واحدا واحدا ويستحب ان يلقن كلمات الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ولا تحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين فان الملائكة تتاذى بهما ولا باس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه واذا اشتد عليه نزع روحه فحوله الى المصلى الذى كان يصلى فيه او عليه واياك ان تمسه وان وجدته يحرك يديه او رجليه او راسه فلا تمنعه من ذلك كما يفعل جهال الناس وقال ع اذا احضر احدكم الوفاة فاحضروا عنده بالقرآن وذكر الله والصلوة على رسول الله بيان التلقين عند الاحتضار بالعقايد وكلمات الفرج مما ذكره الاصحاب ودلت عليه الاخبار الكثيرة قوله كان يصلى فيه اى البيت الذى كان يصلى فيه ونحوه او عليه اى المصلى الذى كان يصلى عليه وهذا ايضا ذكره الاصحاب وحكم الاكثر باستحبابه مطلقا والاخبار مقيدة بما اذا اشتد عليه النزع وظاهر الرواية التخيير بين النقل الى البيت او الثوب وابن حمزة جمع بينهما وظاهر الاكثر البيت والنهى عن المس ورد فى الخبر وذكره الشهيد فى الذكرى وكذا النهى عن المنع من تحريك يديه او رجليه او راسه ذكره الصدوق والشهيد وكذا ذكر الاصحاب استحباب قراءة

القرآن والدعاء عنده قبل خروج روحه وبعده مجالس الصدوق عن ابيه عن سعد

ض بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو

بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان غلام من اليهود ياتي النبي ص كثيرا حتى استخفه

وربما ارسله في حاجة وربما كتب له الكتاب الى قوم فافتقده اياما فسأل عنه

فقال له قائل تركته في آخر يوم من ايام الدنيا فاتاه النبي ص في ناس من اصحابه وكان عليه السلام

بركة لا يكاد يكلم احدا الا اجابه فقال يا فلان ففتح عينيه وقال لبيك يا ابا القسم قال

اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فنظر الغلام الى ابيه فلم يقل له شيئا ثم ناداه

رسول الله ص الثانية وقال له مثل قوله الاول فالتفت الغلام الى ابيه فلم يقل له شيئا

ثم ناداه رسول الله ص الثالثة فالتفت الغلام الى ابيه فقال ابوه ان شئت فقل وان

شئت فلا فقال الغلام اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد رسول الله ص ومات مكانه

فقال رسول الله لابيه اخرج عنا ثم قال ع لاصحابه غسلوه وكفنوه واتوني به اصلي

عليه ثم خرج وهو يقول الحمد لله الذي انجى بي اليوم نسمة من النار بيان حتى استخفه اي

م وجده خفيفا سريعا في الاعمال العيون عن محمد بن القسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني

عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عليهم السلام قال سأل الصادق ع عن بعض اهل مجلسه

فقيل عليل فقصده عائدا وجلس عند راسه فوجده دنفا فقال احسن ظنك بالله فقال

اما ظني بالله فحسن الحديث بيان دنف المريض بالكسر اي ثقل وقال في الذكرى يستحب

حسن الظن بالله في كل وقت وآكده عند الموت ويستحب لمن حضره امره بحسن ظنه

وطمعه في رحمة الله مجالس ابن الشيخ عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي

ض عن محمد بن ابرهيم بن كثير عن ابي نواس الحسن بن هاني عن حماد بن سلمة عن يزيد الرقاشي

عن انس قال قال رسول الله ص لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل فان حسن الظن

بالله ثمن الجنة ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن سيف عن اخيه

ضر الحسين عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لقنوا موتاكم

لا اله الا الله فانها تهدم الذنوب فقالوا يا رسول الله فمن قال في صحته فقال ذلك اهدم

واهدم

رب سهل

واهدم ان لا اله الا الله انس للمؤمن في حيوته وعند موته وحين يبعث وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال جبرئيل يا محمد لو تراهم حين يبعثون هذا مبيض وجهه ينادي لا اله الا الله والله اكبر
وهذا مسود وجهه ينادي يا ويلاه يا ثبوراه المحاسن عن فضيل بن عثمان رفعه قال قال ع
ابو عبد الله ع من شهد ان لا اله الا الله عند موته دخل الجنة وقال النبي ص لقنوا موتاكم
لا اله الا الله فانها تهدم الخطايا قيل كيف من قالها في حيوته قال هي اهدم واهدم ومنه
عن داود بن سليمان القطان عن احمد بن زياد الباني عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر ع م
قال قال رسول الله ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها انس للمؤمن حين يمزق قبره قال لي
جبرئيل يا محمد لو تراهم حين يخرجون من قبورهم ينفضون التراب عن رؤسهم هذا يقول
لا اله الا الله والحمد لله مبيض وجهه وهذا يقول يا حسرتاه على ما فرطت في جنب الله
بيان حين يمزق قبره على بناء المفعول مخففا ومشددا اي يخرق ليخرج منه عند البعث
معرفة الرجال للكشي عن محمد بن مسعود عن محمد بن يزداد بن المغيرة عن الفضل بن شاذان ح
عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لو ادركت عكرمة عند الموت
لنفعته قيل لابي عبد الله ع بماذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه فلم يدركه ابو جعفر ع
ولم ينفعه ومنه عن حمدويه عن ايوب عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع ص
قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله ص وكان مستقيما قال فنزع
ثلثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه رجال الكشي عن محمد بن مسعود عن الحسين م
بن اشكيب عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال
ان ابا سعيد الخدري كان قد رزق هذا الامر وانه اشتد نزعه فامر اهله ان يحملوه الى
مصلاه الذي كان يصلي فيه ففعلوا فما لبث ان هلك ومنه عن حمدويه عن يعقوب بن ص
يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان
علي بن الحسين عليهما السلم يقول اني لاكره للرجل ان يعافى في الدنيا ولا يصيبه شيء من المصائب
ثم ذكر ان ابا سعيد الخدري وكان مستقيما نزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه
فمات فيه طب الائمة عن الخضر بن محمد عن العباس بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز قال م

م كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح مثله ص

كنا عند ابی عبد الله ع فقال له رجل ان اخی منذ ثلثة ایام فی النزع وقد اشتد علیه الامر

فادع له فقال اللهم سهل علیه سکرات الموت ثم امره وقال حولوا فراشه الی مصلاه

الذی کان یصلی فیه فانه یخفف علیه ان کان فی اجله تاخیر وان کانت منیته قد حضرت

م فانه یسهل علیه ان شاء الله ومنه عن الاحوص بن محمد عن عبد الرحمن بن ابی نجران عن حماد

بن عیسی عن حریز بن عبد الله عن ابی جعفر ع قال اذا دخلت علی مریض وهو فی النزع الشدید

فقل له ادع بهذا الدعاء یخفف الله عنک اعوذ بالله العظیم رب العرش الکریم من کل عرق

نعار ومن شر حر النار سبع مرات ثم لقنه کلمات الفرج ثم حول وجهه الی مصلاه الذی

کان یصلی فیه فانه یخفف عنه ویسهل امره باذن الله بیان قوله ثم حول وجهه اول ظاهره

مناف لاخبار الاستقبال واخبار التحویل الا ان یقال المراد بالوجه البدن مجازا ولعله

کان ثم حول وجهه الی القبلة وحوله الی مصلاه ویمکن تقدیر ذلک بان یقال المراد بالوجه

البدن المراد به حول وجهه الی القبلة مشتملا الی مصلاه دعوات الراوندی عن سلیمان

الجعفری قال رایت ابا الحسن ع یقول لابنه القسم قم یا بنی فاقرا عند راس اخیک والصافات

صفا حتی تستتمها فاقرا فلما بلغ ام اشد خلقا ام من خلقنا قضی الفتی فلما سجی وخرجوا

اقبل علیه یعقوب بن جعفر فقال له کنا نعهد المیت اذا نزل به الموت یقرا عنده یس.

والقران الحکیم فصرت تامرنا بالصافات فقال یا بنی لم تقرا عند مکروب من الموت قط

اذا نزل به الموت الا عجل الله راحته توضیح فی القاموس قضی مات وقال الجوهری سجیت

المیت تسجیة اذا مددت علیه ثوبا وقوله ع یا بنی علی سبیل اللطف ان کان المخاطب یعقوب

وان کان القسم فعلی الحقیقة والاول اظهر اکمال الدین عن محمد بن الولید عن محمد

م بن الحسن الصفار عن ایوب بن نوح ویعقوب بن یزید عن ابن ابی عمیر عن محمد بن شعیب

عن ابی کهمس قال حضرت موت اسمعیل وابو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت

شد لحییه وغمضه وغطاه بالملحفة ثم امر بتهیئته فلما فرغ من امره دعا بکفنه فکتب

فی حاشیة الکفن اسمعیل یشهد ان لا اله الا الله بیان استحباب شد اللحیین وتغمیض

العینین والتغطیة بثوب مقطوع به فی کلام الاصحاب وسیاتی مثل هذا الخبر بسند

اخر

اخر في باب التكفين مجالس المفيد عن محمد بن عمران المرزباني عن محمد بن احمد الحكيمي

عن محمد بن اسحق الصاغاني عن سليمن بن ايوب عن جعفر بن سليمن عن ثابت عن انس قال ض

مرض رجل من الانصار فاتاه النبي ص يعوده فوافقه وهو في الموت فقال كيف تجدك

قال اجدني ارجو رحمة ربي واتخوف من ذنوبي فقال النبي ص ما اجتمعتا في قلب عبد

في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله رجاه وامنه مما يخاف الهداية يلقن عند موته

كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات

السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على

المرسلين والحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يحضر الحايض والجنب عند التلقين

لان الملئكة تتاذى بهما فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه

وسئل الصادق ع عن توجيه الميت فقال يستقبل بباطن قدميه القبلة دعوات الراوندي

قال الصادق ع من قرا يس ومات في يومه ادخله الله الجنة وحضر غسله ثلثون

الف ملك يستغفرون له ويشيعونه الى قبره بالاستغفار له فاذا ادخل الى لحده

كانوا في جوف قبره يعبدون الله وثواب عبادتهم له وفسح له في قبره مد بصره وامن

من ضغطة القبر وقال النبي ص يا علي اقرا يس فان في قراءة يس عشر بركات

ما قراها جائع الا شبع ولا ظامئ الا روي ولا عار الا اكتسى ولا عزب الا تزوج

ولا خائف الا امن ولا مريض الا برئ ولا محبوس الا اخرج ولا مسافر الا اعين

على سفره ولا قراها رجل ضلت له ضالة الا ردها الله عليه ولا مسجون الا اخرج

ولا مدين الا ادى دينه ولا قرئت عند ميت الا خفف عنه تلك الساعة وقال

ابن عباس اذا حضر احدكم الموت فبشروه يلقى ربه وهو حسن الظن بالله واذا

كان في صحة فخوفوه وقال النبي ص ان الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر توبوا الى

ربكم قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الزاكية قبل ان تشتغلوا وصلوا الذي بينكم وبينه

بكثرة ذكركم اياه وقال ص كل احد يموت عطشان الا ذاكر الله وعن الصادق ع

قال كان امير المؤمنين اذا حضر من اهل بيته احدا الموت قال له قل لا اله الا الله

الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها
المريض قال اذهب ليس عليك بأس وعن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي
فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخ ان لك عندي نصيحة اتقبلها قال نعم فقلت قل
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا رسول الله
فشهد بذلك فقلت له ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على
يقين فقلت قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة
من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين ثم سميت
الائمة عليهم السلم واحدا بعد واحد فاقر بذلك وذكر انه [منه] على يقين فلم يلبث الرجل ان
توفي فجزع عليه اهله جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاء حسنا
كيف تجدونكم [illegible]
فقلت كيف عزاؤك ايتها المرأة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان
وكان مما طيب نفسي لرؤيا رايتها الليلة فقلت كيف قالت رايته وقلت له ما كنت
ميتا قال بلى ولكن نجوت بكلمات لقننيهن ابو بكر الحضرمي ولولا ذلك كدت اهلك
وقال النبي ص نابذوا عند الموت فقيل كيف ننابذ قال قولوا قل يا ايها الكافرون لا اعبد
ما تعبدون الى اخر السورة وكان امير المؤمنين ع قال عند الوفاة تعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ثم كان يقول لا اله الا الله حتى توفي وقال
النبي ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قيل
يا رسول الله ان شدائد الموت وسكراته تشغلنا عن ذلك فنزل في الحال جبرئيل ع وقال
لذلك الوقت نخ
يا محمد قل لهم حتى يقولوا الان في الصحة لا اله الا الله عدة للموت وكما قال وكان
زين العابدين ع يقول عند الموت اللهم ارحمني فانك كريم اللهم ارحمني فانك
رحيم فلم يزل يرددها حتى توفي صلوات الله عليه وكان عند رسول الله ص قدح فيه
ماء وهو في الموت ويدخل يده في القدح ويمسح وجهه بالماء ويقول اللهم اعني
على سكرات الموت وروي انه يقرأ عند المريض والميت اية الكرسي ويقول اللهم

ارحمني

اخرجہ الی رضی منک ورضوان اللهم اغفرله ذنبه جل ثناء وجهك ثم تقرأ آية

السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات الخ ثم تقرأ ثلث ايات من اخر البقرة لله

ما في السموات والارض ثم تقرأ سورة الاحزاب **ايضاح** قوله ع عشر بركات اقول

ماذكره اثنا عشر ولعل تكرار المحبوس والمسجون للتاكيد فهما يعدان بواحد ان لم يكن

التكرار من النساخ او الرواة والقراءة عند الميت ليست من تلك العشر فانه ع كان

بعد فوائدها للقاری ویمکن عد الشبع والارتواء واحدا والغرغرة تردد الروح

في الحلق ذكره الجوهري وضمير بينه في قوله بينكم وبينه راجع الى الموت ويحتمل ارجاعه الى الله

قولها مما طيب نفسي في الكافي مما سخی بنفسی لرؤيا رأيتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا

قالت رأيت فلانا تعني الميت حيا سليما فقلت فلان قال نعم فقلت ما كنت مت

فقال بلى الى اخر الخبر فقولها سخي على بناء المجهول لمكان الباء او على المعلوم بان تكون الباء

زائدة قوله ع نابذ والمنابذة المكاشفة والمقاتلة ولعل المراد المكاشفة مع الشيطان

او مع الكافرين باظهار العقائد الحقة والتبري منهم ومن عقائدهم **عدة الداعي**

روی عنهم عليهم السلم ينبغي في حالة المرض خصوصا مرض الموت ان يزيد الرجاء على الخوف

مصباح الشيخ روی عن النبي ص انه قال من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا

في عقله ومروته قالوا يا رسول الله وكيف الوصية قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس

عنده قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني

اعهد اليك اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا ص عبدك

ورسولك وان الساعة اتية لا ريب فيها وانك تبعث من في القبور وان الحساب

حق وان الجنة حق وما وعد فيها من النعيم من المأكل والمشرب والنكاح حق وان

النار حق وان الايمان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول

كما قلت وان القران كما انزلت وانك انت الله الحق المبين واني اعهد اليك في دار

الدنيا اني رضيت بك ربا وبالاسلام دينا وبمحمد النبي ص نبيا وبعلي وليا وبالقران

كتابا وان اهل بيت نبيك عليه وعليهم السلم ائمتي اللهم انت ثقتي عند شدتي ورجائي.

وصف نسخه

وان الله هو الحق نسخه

اماما نسخه

عندکربتی وعدتی عند الامور التی تنزل بی وانت ولی نعمتی والهی واله ابائی صل
علی محمد وآله ولا تکلنی الی نفسی طرفة عین ابدا وآنس فی قبری وحشتی واجعل لی
عهدا عندک یوم القاک منشورا فهذا عهد المیت یوم یوصی بحاجته والوصیة
حق علی کل مسلم قال ابو عبد الله ع وتصدیق هذا فی سورة مریم قول الله تبارک وتعالی
لا یملکون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا وهذا هو العهد وقال النبی ص لعلی ع
تعلمها انت وعلمها اهل بیتک وشیعتک قال وقال النبی ص علمنیها جبرئیل علیه السلم
دعائم الاسلام عن امیر المؤمنین ص انه قال من الفطرة ان یستقبل بالعلیل القبلة
اذا احتضر وعن جعفر بن محمد ص انه قال اذا حضرت الرجل المسلم قبل ان یموت فلقنه
شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شریک له وان محمدا عبده ورسوله وعنه ع انه قال
یستحب لمن حضر المنازع ان یقرا عند راسه ایة الکرسی وایتین بعدها ویقرا ان
ربکم الله الذی خلق السموات والارض فی ستة ایام الی اخر الایة ثم ثلث ایات
من اخر البقرة ثم یقول اللهم اخرجها منه الی رضی منک ورضوان اللهم لقه البشری
اللهم اغفر له ذنبه وارحمه وعنه ع قال ان المؤمن اذا حیل بینه وبین الکلام اتاه
رسول الله ص فجلس عن یمینه ویاتی علی فیجلس عن یساره فیقول له رسول الله ص اما
ما کنت ترجو فهو امامک واما ما کنت تخاف فقد امنته ثم یفتح له باب من الجنة
فیقال له هذا منزلک من الجنة فان شئت رددت الی الدنیا ولک ذهبها وفضتها
فیقول لا حاجة لی فی الدنیا فعند ذلک یبیض وجهه ویرشح جبینه وتتقلص شفتاه
وتنتشر منخراه وتدمع عینه الیسری فاذا رایتم ذلک فاکتفوا به وهو قول الله عز وجل
لهم البشری فی الحیوة الدنیا بیان فاکتفوا ای فی الشروع فی الاعمال المتعلقة
بالاحتضار او فی العلم بانه قد حضره النبی والائمة صلوات الله علیهم انه مات بعد
ذلک لا العلم بالموت فانها قد تتخلف عن الموت کثیرا دعائم الاسلام عن علی ع قال
اتی رسول الله فقیل له یا رسول الله ان عبد الله بن رواحة ثقیل لما به فقام وقمنا
معه حتی دخل علیه فاصابه مغمی علیه لا یعقل شیئا والنساء یبکین ویصرخن ویصحن

فدعاه

فدعاه رسول الله ص ثلث مرات فلم يجبه فقال اللهم هذا عبدك ان كان قد انقضى
اجله ورزقه واثره فالى جنتك ورحمتك وان لم ينقض اجله ورزقه واثره فعجل
شفاءه وعافيته فقال بعض القوم يا رسول الله عجبا لعبد الله بن رواحة وتعرضه
فى غير موطن للشهادة فلم يرزقها حتى يقبض على فراشه قال رسول الله ص ومن
الشهيد من امتى فقالوا اليس هو الذى يقتل فى سبيل الله مقبلا غير مدبر فقال
رسول الله ص ان شهداء امتى اذا لقليل الشهيد الذى ذكرتم والطعين والمبطون
وصاحب الهدم والغرق والمراة تموت جمعا قالوا وكيف تموت المراة جمعا
يا رسول الله قال يعترض ولدها فى بطنها ثم قام رسول الله ص فوجد عبد الله بن رواحة
خفة فاخبر النبى ص فوقف وقال يا عبد الله حدث بما رايت فقد رايت عجبا فقال
يا رسول الله رايت ملكا من الملائكة بيده مقمعة من حديد تاجج نارا كلما صرخت صارخة
يا جبلاه اهوى بها لهامتى وقال انت جبلها فاقول لا بل الله فيكف بعد اهوائها
واذا صرخت صارخة يا عزاه اهوى بها لهامتى وقال انت عزها فاقول لا بل الله
فيكف بعد اهوائها فقال رسول الله ص صدق عبد الله فما بال موتاكم يبتلون بقول
احياءكم بيان عجز هذا الحديث يخالف بعض اصولنا وسياتى عدم تعذيب الميت
ببكاء الحى ولعل الخبر على تقدير صحته محمول على ان الميت كان مستحقا لبعض اعماله
لنوع من العذاب فعذب بهذا الوجه او فعل ذلك به لتخفيف سيئاته او لانه كان
امرا او راضيا به ولعل الخبر عامى وقال فى النهاية فى حديث الشهداء والمراة تموت بجمع
اى تموت وفى بطنها ولد وقيل التى تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى
المذخور وكسر الكسائى الجيم والمعنى انها ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل عنها
من حمل وبكارة مصباح الانوار عن ابى رافع عن ابيه عن ام سلمى قالت اشتكت فاطمة
عليها السلام بعد ما قبض رسول الله ص بستة اشهر قالت فكنت امرضها فقالت لى ذات
يوم اسكبى لى غسلا قالت فسكبت لها غسلا فقامت فاغتسلت كاحسن ما كانت
تغتسل ثم قالت يا سلمى هلمى ثيابى الجدد فاتيتها بها فلبستها ثم جاءت الى

مكانها الذي كانت تصلي فيه فقالت قرّب فراشي الى وسط البيت ففعلت فاضطجعت

عليه ووضعت يدها اليمنى تحت خدها واستقبلت القبلة وقالت يا سلمى اني مقبوضة

الآن قالت وكان علي عليه السلام يرى ذلك من صنيعها فلما سمعها تقول اني مقبوضة الآن

استبقت عيناه بالدموع فقالت يا ابا الحسن اصبر فان الله مع الصابرين الله

خليفتي عليك وضمّت حسنا وحسينا اليها قالت سلمى فكانها كانت نائمة فقبضت

صلوات الله عليها فاخذ علي في شأنها واخرجها فدفنها ليلا **باب** تجهيز الميت

ح كو وما يتعلق به من الاحكام العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام

بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل تطوّل على عباده بثلث القى عليهم

الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا

ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون

ص الذهب والفضة الخصال عن احمد بن محمد العطار عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد

الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابن ابي عمير مثله بيان في القاموس سلاه وعنه كدعاه

ورضيه سلوا وسلوا نسيه واسلاه عنه فتسلى والاسم السلوة ويضم العلل قال

ابي في رسالته الي لا يترك الميت وحده فان الشيطان يعبث به في جوفه فقه

الرضا عليه السلام مثله الفقيه عن الصادق عليه السلام مثله بيان لا يبعد ان يكون المراد به حال

الاحتضار فالمراد بعبث الشيطان وسوسته واضلاله والاصحاب حملوه على

ص ظاهره ولذا اوردناه في هذا الباب الخصال عن ابيه عن سعد عن اليقطيني عن يونس

عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق

والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن الهداية مرسلا مثله بيان لا خلاف

في استحباب تعجيل تجهيز الميت ودفنه الا مع الاشتباه فينتظر به الى ان يتحقق

موته وما ورد في بعض الاخبار من تحديد التربص باليومين والثلثة فهو مبني

على الغالب من حصول العلم بعد ذلك وكذا التغير الوارد في هذا الخبر اذ يمكن

حصول العلم بدون هذه الامور وان كان الاحوط عدم الدفن قبل التغير وحكم

في

فی الذکری بوجوب التربص ثلثا الا ان یعلم حاله قبل ذلک العلل عن محمد بن موسی ص
بن المتوکل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابی ولاد
وابن سنان جمیعا عن ابی عبد الله ع قال ینبغی لاولیاء المیت منکم ان یؤذنوا اخوان المیت
بموته فیشهدون جنازته ویصلون علیه فیکسب لهم الاجر ویکسب لمیته الاستغفار فیکتب له
ویستغفرون له
ویکسب هو الاجر فیهم وفیما اکتسب لمیته من الاستغفار السرایر نقلا من کتاب ابن
محبوب مثله دعوات الراوندی عنه ع مثله بیان المشهور استحباب ایذان اخوانه بموته
وقال الشیخ فی ف لا نص فی النداء وفی المعتبر والتذکرة لا باس به وقال الجعفی
یکره النعی الا ان یرسل صاحب المصیبة الی من یختص به العلل عن محمد بن موسی کم
عن علی بن الحسین السعدآبادی عن احمد بن ابی عبد الله عن ابن محبوب عن ابن سنان
قال سمعت اباعبد الله ع یقول لا تکتموا موت میت من المؤمنین مات فی غیبته
لتعتد زوجته ویقسم میراثه فقه الرضا قال ع ان کان المیت مصعوقا او غریقا او مدخنا
صبرت علیه ثلثة ایام الا ان یتغیر قبل ذلک فان تغیر غسلت وحنطت ودفنت
وقال ع اعلم یرحمک الله ان تجهیز المیت فرض واجب علی الحی عوده وامرضاکم وشیعوا
جنازة موتاکم فانها من خصال الایمان وسنة نبیکم ع توجرون علی ذلک ثوابا عظیما
وقال ع اول من جعل له النعش فاطمة ابنة رسول الله صلوات الله علیها وعلی ابیها
وبعلها وبنیها بیان المشهور بین الاصحاب وجوب الاحکام المتعلقة بالمیت من
توجیهه الی القبلة وتغسیله وتکفینه والصلوة علیه ودفنه علی کل من علم بموته
علی الکفایة وهل المعتبر فی السقوط عن المکلفین العلم بوقوع الفعل علی الوجه الشرعی
ام یکفی الظن الغالب بذلک فیه قولان احوطهما الاول وان کان القول بسقوطه اذا علم
توجه جماعة من المسلمین الی الاتیان بها لا سیما مع الوثوق ببعضهم لا یخلو من قوة واکتفی
بعض المتاخرین بشهادة العدلین فی السقوط اذا شهدا بان الافعال قد وقعت
ضن العلل عن علی بن احمد بن محمد عن محمد بن ابی عبد الله عن موسی بن عمران عن عمه الحسین
بن یزید عن الحسن بن علی بن ابی حمزة عن ابیه قال سالت اباعبد الله ع لای علة دفنت

فاطمة عليها السلم بالليل ولم تدفن بالنهار قال لانها اوصت ان لا يصلي عليها رجال

بيان المراد بالرجال ابو بكر وعمر واتباعهما لكونهم قاتليها صلوات الله عليها و

لعنة الله على من ظلمها كما مر مفصلا في كتاب الفتن وفي بعض النسخ مكان الرجال

الرجلان الاعرابيان وفي بعضها الاعرابيان فقط كشف الغمة عن ابن عباس قال

مرضت فاطمة عليها السلم مرضا شديدا فقالت لاسماء بنت عميس الا ترين الى ما بلغت

فلا تحمليني على سرير ظاهر فقالت لا لعمري ولكن اصنع نعشا كما رايت يصنع بالحبشة

فقالت اريتيه فارسلت الى جرايد رطبة فقطعت من الاسواق ثم جعلت على السرير

نعشا وهو اول ما كان النعش فتبسمت وما رايتها متبسمة الا يومئذ حملناها

فدفناها ليلا ومنه عن اسماء بنت عميس ان فاطمة عليها السلام قالت اني قد استقبحت ما

يصنع بالنساء انه يطرح على المراة الثوب فيصفها لمن راى فقلت يا بنت رسول الله

انا اصنع لك شيئا رايته بارض الحبشة قالت فدعوت بجريدة رطبة فحنيتها ثم طرحت

عليها ثوبا فقالت فاطمة ما احسن هذا واجمله لا تعرف المراة من الرجل فاذا مت

فاغسليني علي واسماء بيان قال في الذكرى يستحب حمل النساء في النعش للستر وقال

النعش لغة السرير عليه الميت او السرير وهنا يراد المظلل عليه العلل عن علي بن احمد

عن ابي العباس احمد بن محمد بن يحيى عن عمرو بن ابي المقدام وزياد بن عبيد الله قالا اتا

رجل ابا عبد الله ع فقال له يرحمك الله هل شيعت الجنازة بنار ويمشي معها بمجمرة و

قنديل وغير ذلك مما يضاء به قال فتغير لون ابي عبد الله ع من ذلك ثم ساق الحديث

الطويل في ما جرى بين فاطمة والظالمين الملعونين الى ان قال فلما نعي الى فاطمة

عليها السلم نفسها ارسلت الى ام ايمن وكانت اوثق نسائها عندها وفي نفسها فقالت

يا ام ايمن ان نفسي نعيت الي فادعي علي عليا فدعته لها فلما دخل عليها قالت له يا ابن

العم اريد ان اوصيك باشياء فاحفظها علي فقال لها قولي ما احببت قالت له

تزوج فلانة تكون لولدي من بعدي مثلي واعمل نعشي رايت الملائكة قد صورته

لي فقال لها علي اريني كيف صورته فارته ذلك كما وصف لها وكما امرت به ثم قالت

انت فلما ماتت غسلها م

فاذا

فاذا انا قضيت نحبي فاخرجني من ساعتك اى ساعة كانت من ليل او نهار ولا
يحضرني من اعداء الله واعداء رسوله للصلوة علي قال علي ع افعل فلما قضت نحبها
صلى الله عليها وهم في جوف الليل اخذ علي ع في جهازها من ساعته كما اوصته فلما
فرغ من جهازها اخرج علي ع الجنازة واشعل النار في جريد النخل ومشى مع الجنازة
بالنار حتى صلى عليها ودفنها ليلا الى اخر ما مر في ابواب احوالها عليها السلم تبيين
يدل على استحباب اتباع الجنازة بالسراج اذا كان بالليل وربما يوهم جواز استصحاب
المجمرة ايضا لكنه ليس الا في كلام السائل وجوابه ع مقصور على السراج قال في
الذكرى يكره الاتباع بنار اجماعا ولو كان ليلا جاز المصباح لقول الصادق عليه السلم
ان ابنة رسول الله صه اخرجت ليلا ومعها مصابيح ويدل على نفي ما ذهب اليه الحسن
من العامة من عدم جواز الدفن ليلا وعلى ان ما اشتهر بين الناس من استحباب
دفن النساء ليلا لدفن فاطمة عليها السلم ليلا لا اصل له اذ دفنها ليلا كان لفوتها
ليلا مع انها صلوات الله عليها قالت فاخرجني من ساعتك اى ساعة كانت
من ليل او نهار ويظهر من ساير الاخبار ان دفنها ليلا كان لئلا يحضر الملعونان
جنازتها كما ان دفن امير المؤمنين صه ليلا كان لاخفاء القبر عن الخوارج لعنهم الله
مع ان اخبار تعجيل التجهيز شاملة للنساء ايضا ويدل على استحباب النعش الذي
يستر جسد الميت للنساء او مطلقا وفي النساء اكد ويدل على ان عمل النعش كان
بتعليم الملئكة والاخبار السابقة عامية لكن ورد موافقها من طريق الخاصة
فيمكن ان تكون اسماء ايضا وافقت الملئكة في ذلك ويدل على استحباب تعجيل
التجهيز دعائم الاسلام عن علي صه قال قال رسول الله صه احبسوا الغريق يوما وليلة
ثم ادفنوه وعن ابي جعفر ع انه قال في الرجل يصيبه الصاعقة قال لا يدفن دون
ثلث الا ان يتبين موته ويستيقن وعن علي صه قال اذا مات الميت في اول
النهار فلا يقيلن الا في قبره واذا مات في اخر النهار فلا يبيتن الا في قبره مصباح
الانوار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال مكثت فاطمة صلوات الله عليها بعد النبي صه

خمسة وسبعين يوما ثم مرضت فاستأذن عليها ابو بكر وعمر فلم تاذن لهما فاتيا امير
المومنين ع فكلماه في ذلك فكلمها وكانت لا تعصيه فاذنت لهما فدخلا وكلماها فلم
يرد عليهما جوابا وحولت وجها الكريم عنهما فخرجا وهما يقولان لعلي ان حدث بها
حدث فلا تفوتنا فقالت عند خروجهما لعلي عليه السلم ان لي اليك حاجة فاحب
ان لا تمنعنيها فقال نعم وماذاك فقالت اسئلك ان لا يصلي علي ابو بكر ولا عمر وماتت
من ليلها فدفنها قبل الصباح فجاءا حين اصبحا فقالا لا تترك عداوتك يا ابن ابي طالب
ابدا ماتت بنت رسول الله فلم تعلمنا فقال امير المومنين ع لئن لم ترجعا لافضحنكما
قالها ثلثا فلما قال انصرفا ومنه عن ابي جعفر عن ابائه عليهم السلم قال لما حضرت فاطمة
الوفاة كانت قد ذابت من الحزن وذهب لحمها فدعت اسماء بنت عميس وقال
ابو بصير في حديثه عن ابي جعفر ع انها دعت ام ايمن فقالت يا ام ايمن اصنعي لي
نعشا يواري جسدي فاني قد ذهب لحمي فقالت لها يا بنت رسول الله الا اريك
شيئا يصنع في ارض الحبشة قالت فاطمة بلى فصنعت لها مقدار ذراع من جرائد
النخل وطرحت فوق النعش ثوبا فغطاه فقالت فاطمة سترتني سترك الله من النار
قال الفرات بن احنف في حديثه قال ابو جعفر ع فذلك النعش اول نعش عمل على
جنازة امراة في الاسلام ومنه عن ابي جعفر ع قال دفن امير المومنين ع فاطمة بنت
محمد صلوات الله عليهم بالبقيع ورش حول تلك القبور ماء لئلا يعرف القبر وبلغ ابا
بكر وعمر ان عليا دفنها ليلا فقالا له فلم تعلمنا قال كان الليل وكرهت ان اخضكم
فقال له عمر ما هذا ولكن شحناء في صدرك فقال امير المومنين ع اما اذا ابيتما
فانها استحلفتني بحق الله وبحق رسوله وبحقها علي ان لا تشهدا جنازتها ومنه عن
جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم قال اوصت فاطمة عليها السلم ان لا يصلي عليها ابو بكر ولا عمر
فلما توفيت اتاه العباس فقال ما تريد ان تصنع قال اخرجها ليلا قال فذكر كلمة خوفه
بها العباس منهما قال فاخرجها ليلا فدفنها ورش الماء على قبرها قال فلما صلى ابو بكر
الفجر التفت الى الناس فقال احضروا بنت رسول الله ص فقد توفيت في هذه الليلة

قال

قال فذهب ليحضرها فاذا علي قد خرج بها ودفنها ومعى فاستقبل عليا راجعا فقال

له هذا مثل استيثارك علينا بغسل رسول الله صلی الله علیه و آله وحدك فقال امير المؤمنين عليه السلام

هي والله اوصتني ان لا تصليا عليها ومنه عن زيد بن علي ان فاطمة صلوات الله عليها قالت

لاسماء بنت عميس يا ام اني ارى النساء على جنائزهن اذا حملن عليها تشف اكفانهن

واني اكره ذلك فذكرت لها اسماء بنت عميس النعش فقالت اصنعيه على جنازتي

ففعلت ذلك كتاب سليم بن قيس عن ابان بن ابي عياش عنه عن سلمان وابن عباس في

حديث طويل قالا فبقيت فاطمة بعد ابيها اربعين ليلة فلما اشتد بها الامر دعت

عليا عليه السلام وقالت يا ابن عم ما اراني الا لما بي وانا اوصيك بان تتزوج بامامة بنت

اختي زينب تكون لولدي مثلي وان تتخذ لي نعشا فاني رايت الملائكة يصفونه

لي وان لا يشهد احد من اعداء الله جنازتي ولا دفني ولا الصلوة علي فدفنها علي

عليهما السلام ليلا الخبر كتاب محمد بن المثنى الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي

قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الجنازة ايؤذن بها قال نعم باب تشييع الجنائز

ح ظ وسننه وادابه مجالس الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن الهيثم النهدي عن

ابن محبوب عن داود بن كثير قال قال الصادق عليه السلام من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن

في قبره وكل الله عز وجل سبعين الف ملك من المشيعين يشيعونه ويستغفرون

ثاكو له اذا خرج من قبره ومنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبه عن ميسر قال سمعت

اباجعفر الباقر عليه السلام يقول من شيع جنازة امرئ مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات

ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك بيان قوله عليه السلام اربع شفاعات اي تقبل

شفاعته في اربعة من المذنبين او في اربع حوائج من حوائجه قوله عليه السلام ولم يقل شيئا

اي من الدعاء للميت بالمغفرة وغيرها الا دعا له الملك بمثله ودعاؤه لا يرد المجالس

م عن حمزة العلوي عن عبد العزيز بن محمد الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب

بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلی الله علیه و آله عن

رسول الله صلی الله علیه و آله

الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنايز
وقال ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه
فان قام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر
والقيراط مثل جبل احد بيان المشهور بين الاصحاب كراهة اتباع النساء الجنايز
والاخبار الدالة عليها لا تخلو من ضعف ووردت اخبار كثيرة بجواز صلوتهن
على الجنازة وان فاطمة صلوات الله عليها صلت على اختها والقيراط نصف
عشر الدينار والمراد هيهنا قدر من الثواب والتشبيه بجبل احد من قبيل تشبيه
المعقول بالمحسوس اى كان ذلك الثواب عظيما ممتازا بالنسبة الى ساير المثوبات
الاخروية كما ان جبل احد مشهور ممتاز في العظمة بين الاجسام المحسوسة في الدنيا
ويحتمل ان يكون المراد ان هذا العمل له هذا الثقل في ميزان عمله اما بناء على تجسم
الاعمال كما ذهب اليه بعض او تثقيل الدفتر المكتوب فيه العمل بقدر ما يستحقه
ذلك العمل من الثواب كما ذهب اليه اخرون وقد سبق الكلام فيه قرب الاسناد
صنط عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول
الله اذا دعيتم الى العرسات فابطئوا فانها تذكر الدنيا واذا دعيتم الى الجنايز فاسرعوا
بيان يحتمل ان يكون الابطاء والاسراع محمولين على الحقيقة او على التجوز كناية عن
الاهتمام به وعدمه قال في الذكرى لو دعي الى وليمة وجنازة قدم الجنازة لخبر
اسمعيل بن ابي زياد عن الصادق عن ابيه عن النبي صلوات الله عليهم معللا بان الجنازة
تذكر الاخرة والوليمة تذكر الدنيا الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين
م كن السعدابادى عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عثمان
وابن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما اول ما يتحف به المؤمن
قال يغفر لمن تبع جنازته الهداية مرسلا عنه ع مثله وقال ع من شيع جنازة مؤمن
حط عنه خمس وعشرون كبيرة فان ربعها خرج من الذنوب وروى ان المؤمن ينادى
الا ان اول حبائك الجنة واول حباء من تبعك المغفرة دعوات الراوندي مثل الخبرين الاخرين

ضا مجالس ابن الشيخ عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن عبد الله الحميري
عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم اول عنوان صحيفة المؤمن
بعد موته ما يقول الناس فيه ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا واول تحفة المؤمن
ان يغفر الله له ولمن تبع جنازته ص ومنه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه
عن ابيه عن سعد الله بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن بكر
بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لخيثمة يا خيثمة اقرا موالينا السلم واوصهم
بتقوى الله العظيم وان يشهد احياؤهم جنائز موتاهم وان يتلاقوا في بيوتهم الخبر
م ومنه عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن عمر بن الحسين الشيباني عن موسى بن
سهل عن اسمعيل بن علية عن ليث بن ابي برده عن ابيه قال مروا بجنازة تمخض كما
يمخض الزق فقال النبي صلعم عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم بيان
قال في الذكرى نقل الشيخ الاجماع على كراهية الاسراع بالجنازة لقول النبي صلعم عليكم
بالقصد في جنائزكم لما راى جنازة تمخض مخضا وقال ابن عباس في جنازة ميمونة
ارفقوا فانها امكم ولو خيف على الميت فالاسراع اولى قال المحقق اراد الشيخ كراهية
ما زاد على المعتاد وقال الجعفي السعي بها افضل وقال ابن الجنيد يمشي بها خببا ثم قال
السعي العدو والخبب ضرب منه فهما دالان على السرعة وروى الصدوق عن الصادق ع
ان الميت اذا كان من اهل الجنة نادى عجلوا بي وان كان من اهل النار نادى ردوني
ضا قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع
قال قال رسول الله صلعم اذا لقيت جنازة مشرك فلا تستقبلها خذ عن يمينها وعن شمالها
بيان يدل على كراهة استقبال جنازة المشرك للعلة التي بها يكره المشي امام جنازة
ع المخالف ولم ار من تعرض له الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن
احمد بن محمد باسناده رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم اميران وليسا باميرين
ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى تدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امراة فليس له ان ينفر

حتى تنقضى نسكها المقنع مرسلا مثله بيان اميران اى يلزم اطاعتهما وقبول ما يؤمران
به وليسا باميرين منصوبين من قبل الامام على الخصوص او ليسا باميرين عامين
يلزم اطاعتهما فى اكثر الامور وهذا الخبر يدل على زوال الكراهة مع الاذن ولا يدل
على عدم استحباب اتمام التشييع بعد الاذن بل يستحب لما سياتى ولما رواه الكلينى
عن العدة عن سهل عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال كنت مع ابى جعفر ع
فى جنازة لبعض قرابته فلما ان صلى على الميت قال وليه لابى جعفر ع ارجع
يا ابا جعفر ماجورا ولا تعنى لانك تضعف على المشى فقلت انا لابى جعفر ع قد اذن
لك فى الرجوع فارجع ولى حاجة اريد ان اسئلك عنها فقال لى ابو جعفر ع انما هو فضل
واجر فبقدر ما يمشى مع الجنازة يوجر الذى يتبعها فاما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه
م نرجع الخصال عن محمد بن احمد السنانى عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن
حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمى عن ابى عبد الله ع قال
ثلاثة لا يدرى ايهم اعظم جرما الذى يمشى خلف جنازة فى مصيبة غيره بغير رداء
او الذى يضرب يده على فخذه عند المصيبة او الذى يقول ارفقوا به وترحموا عليه
ضـ د يرحمكم الله ومنه عن ابيه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن ابائه عن على عليهم السلم قال قال رسول الله ص ثلثة ما ادرى ايهم اعظم
جرما الذى يمشى مع الجنازة بغير رداء او الذى يقول ارفقوا به او الذى يقول استغفروا
له غفر الله لكم بيان قوله مع الجنازة اى مع عدم كونه صاحب المصيبة كما مر فى الخبر
الاول وهو اما مكروه او حرام كما سياتى واما قوله ارفقوا به فلتضمنه تحقير الميت
واهانته وفى التهذيب او الذى يقول قفوا ولعله تصحيف وعلى تقديره الذم لمنافاته
لتعجيل التجهيز او يكون الوقوف لانشاد المراثى وذكر احوال الميت كما هو الشايع وهو
مناف للتعزى والصبر والفقرة الثالثة ايضا لاشعارها بكونه مذنبا وينبغى ان يذكر
الموتى بخير ويمكن ان تحمل الفقرتان معا على ما اذا كان غرض القائل التحقير والاشعار
بالذنب ويحتمل ان يكون الضميران فى الاخيرتين راجعين الى الذى يمشى بغير رداء

اوهو

رب سهل

اى هو بسبب هذا التضجع لا يستحق ان يؤمر بالرفق به ولا الاستغفار له وقال العلامة قدس سره فى المنتهى كره ان يقال ما ارفقوا واستغفروا له غفر الله لكم لانه خلاف المنقول بل ينبغى ان يقال ما نقل عن اهل البيت عليهم السلم وقال فى المعتبر قال على بن بابويه اياك ان تقول ارفقوا به وترحموا عليه او تضرب يدك على فخذك فيحبط اجرك قال المحقق وبه رواية نادرة ولا بأس بمتابعته تفصّيا عن المكروه انتهى فقه الرضا قال عم اذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها وانما يوجر من تبعها لا من تبعته وقد روى ابى عن ابى عبد الله عم ان المؤمن اذا احتضر ادخل قبره ينادى الا ان اول حباك الجنة واول حباء من تبعك المغفرة وقال عم اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس وافضل المشى فى اتباع الجنازة ما بين جنبى الجنازة وهو مشى الكرام الكاتبين وقال فى موضع اخر ثم احمله على سريره واياك ان تقول ارفقوا به وترحموا عليه وقال عم اذا رايت الجنازة فقل الله اكبر الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله كل نفس ذائقة الموت هذا سبيل لا بد منه انا لله وانا اليه راجعون تسليما لامره ورضى بقضائه واحتسابا بالحكم وصبرا لما قد جرى علينا من حكمه اللهم اجعله لنا خير غائب ننتظره بيان الحباء بكسر الحاء المهملة ممدودا العطاء بلا جزاء ولا من قوله عم ما بين جنبى الجنازة اى عن يمينها وشمالها كما رواه فى الكافى عن سدير عن ابى جعفر عم قال من احب ان يمشى ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبى السرير والكرام الكاتبون الملئكة الكاتبون للاعمال فانهم فى تلك الحال ايضا ملازمون لجنبى الميت كما كانوا كذلك فى حيوته كما يفهم من هذا الخبر ويدل على رجحان المشى جنبى السرير ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن صالح عن ابيه عن ابى عبد الله عم قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع خرج من الذنوب ومنه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابى الجارود عن ابى جعفر عم قال فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتى معهم

م

ض

رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم المقنع اذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش
امامها فانما يوجر من يتبعها لا من تبعته فانه روى اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه
من عمل المجوس وروى اذا كان الميت مؤمنا فلا بأس ان يمشي قدام جنازته فان
الرحمة تستقبله والكافر لا يتقدم جنازته فان اللعنة تستقبله تنبيه الخاطر للورام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ضحك على جنازة اهانه الله يوم القيمة على رؤس الاشهاد ولا يستجاب
دعاؤه ومن ضحك في المقبرة رجع وعليه من الوزر مثل جبل احد ومن ترحم عليهم
نجا من النار مجالس ابن الشيخ عن ابيه عن محمد بن مخلد عن عمر بن الحسين بن علي
بن مالك عن اسمعيل بن علية عن ليث بن ابي بردة عن ابي موسى عن ابيه قال قال
النبي صلى الله عليه وآله عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنازتكم مجالس الشيخ عن الحسين بن
عبيد الله عن هرون بن موسى عن الحكيمي عن سفيان بن زياد عن عباد بن صهيب عن
الصادق عن ابيه عليهما السلام عن ابن الحنفية عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج فرأى نسوة قعودا
فقال ما اقعدكن ههنا قلن لجنازة قال افتحملن مع من يحمل قلن لا قال تغسلن مع من يغسل
قلن لا قال افتدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير ماجورات غرر الدرر
للسيد مرسلا مثله توضيح قال الجزري ارجعن ماجورات غير مازورات اى غير
اثمات وقياسه موزورات يقال وزر فهو موزور وانما قال مازورات للازدواج
بماجورات مجالس المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد عن مرازم قال قال
ابو عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهم عليكم بالصلوة في المساجد وحسن الجوار
للناس واقامة الشهادة وحضور الجنائز انه لا بد لكم من الناس ان احدا لا يستغني عن
الناس بجنازته فاما نحن نأتي جنائزهم وانما ينبغي لكم ان تصنعوا مثل ما يصنع من
تأتمون به والناس لا بد لبعضهم من بعض ما داموا على هذه الحال حتى يكون ذلك ثم ينقطع
كل قوم الى اهل اهوائهم ثم قال عليكم بحسن الصلوة واعملوا لآخرتكم واختاروا لانفسكم
فان الرجل قد يكون كيسا في امر الدنيا فيقال ما اكيس فلانا انما الكيس كيس الآخرة

بيان

بيان حتى يكون ذلك اى ظهور دولة الحق وقيام القائم ع نوادر الراوندي عن عبد الواحد
بن اسمعيل عن محمد بن الحسن البكري عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الاشعث
عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن جده موسى بن جعفر ع قال قال رسول الله ص سر سنتين
بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة الخبر دعوات
الراوندي قال النبي ص خصال ست ما من مسلم يموت في واحدة منهن الا كان ضامنا
على الله ان يدخله الجنة رجل خرج مجاهدا فان مات في وجهه ذلك كان ضامنا على الله
ورجل تبع جنازة فان مات في وجهه كان ضامنا على الله ورجل توضأ فاحسن الوضوء
ثم خرج الى المسجد للصلوة فان مات في وجهه كان ضامنا على الله ورجل نيته ان لا
يغتاب مسلما فان مات على ذلك كان ضامنا على الله بيان سقط من الخبر اثنان
ولعل احدهما من عاد مريضا لانه اورده في سياق اخباره والضمير في كان راجع
الى النبي ص ولعله ص قال كنت فغيره الراوندي او غيره الدعوات قال الصادق ع قال
رسول الله ص عودوا المرضى واتبعوا الجنائز يذكركم الاخرة وكان النبي ص اذا تبع
جنازة غلبته كآبة واكثر حديث النفس واقل الكلام وعن الصادق ع قال قال
النبي ص من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق
الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد
بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته وكان زين العابدين ع اذا رأى
جنازة يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم بيان تعزز اى صار عزيزا
غالبا بالقدرة الكاملة او اظهر عزته بقدرته الجليلة بايجاد الاشياء وافنائها
واحياء الناس واماتتهم والسواد يطلق على الشخص وعلى القرية والمخترم الهالك
والظاهر ان المراد هنا الجنس اى لم يجعلني من الجماعة الهالكين فيكون شكرا
لنعمة الحيوة ولا ينافي حب لقاء الله فان معناه حب الموت وعدم الامتناع
منه على تقدير رضا الله به فلا ينافي لزوم شكر نعمة الحيوة والرضا بقضاء الله في
ذلك وقيل حب لقاء الله انما يكون عند معاينة منزلته في الجنة كما ورد في الخبر

او المراد بالمخترم الهالك بالهلاك المعنوى اما لان غالب اهل زمانه كانوا منافقين
فلما رأى جنازتهم وعلم ما اصابهم من العذاب شكر الله على نعمة الهداية او لان عند
معاينة الموتى ينبغى تذكر احوال الآخرة فينبغى الشكر على ما هو العمدة فى تحصيل السعادات
الاخروية اعنى الايمان ولا على الاخير لا يختص بمشاهدة جنازة المنافق وان كان
المراد بالسواد القرية كان المراد بها القرية الهالكة اهلها بالهلاك المعنوى اى
جعلنى فى بلاد المسلمين ويمكن ان يراد بالسواد عامة الناس كما هو احد معانيه اللغوية
فالمعنى لم يجعلنى من عامة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت
قال فى الذكرى السواد الشخص والمخترم الهالك والمستأصل والمراد هنا الجنس
ومنه قولهم السواد الاعظم اى لم يجعلنى من هذا القبيل ولا ينافى هذا حب لقاء الله
لانه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما روينا عن
الصادق عم ورووه فى الصحاح عن النبى صم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له صم انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن
المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شىء احب اليه مما امامه
فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضره الموت بشر بعذاب الله فليس
شىء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه وبقية عمر المؤمن نفيسة ويجوز
ان يكنى بالمخترم عن الكافر لانه الهالك على الاطلاق بخلاف المؤمن او يراد بالمخترم
من مات دون اربعين سنة واذا اريد به المستأصل فالجمع اظهر الدعوات عن
الصادق عم يقول بحمل الجنازة بسم الله صلى الله على محمد وال محمد اللهم اغفر لى
وللمؤمنين وقال النبى صم شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان شهد فلا تقبلوه
وان ذكر فلا تزكوه وان خطب فلا تزوجوه وان حدث فلا تصدقوه وان مات
فلا تشهدوه بيان لعل كراهة الشهود مختص بما اذا شهد جماعة وسقط عنه
الوجوب اذ يجب الصلوة على المسلم وان كان فاسقا الدعوات سئل النبى صم عن
رجل يدعا الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة

منه مد ظ

فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا الفانية وقال امير المؤمنين عليه السلم
من تبع جنازة كتب له اربعة قراريط قيراط باتباعه اياها وقيراط بالصلوة عليها
وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وقال ابو جعفر ع القيراط
مثل جبل احد نهج قال امير المؤمنين ع وقد تبع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال ع
كان الموت فيها على غيرنا كتب وكان الحق فيها على غيرنا وجب وكان الذي نرى
من الاموات سفر عما قليل الينا راجعون نبوئهم اجداثهم وناكل تراثهم كانا مخلدون
بعدهم قد نسينا كل واعظ وواعظة ورمينا بكل جائحة طوبى لمن ذل في نفسه وطاب كسبه
وصلحت سريرته وحسنت خليقته وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل
من لسانه وعزل عن الناس شره ووسعته السنة ولم ينسب الى بدعة قال السيد
ومن الناس من ينسب هذا الكلام الى رسول الله ص اقول ورواه الكراجكي في كنز
الفوائد عن النبي ص وزاد بعد قوله كل جائحة طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب غيره و
انفق ما اكتسب في غير معصية ورحم اهل الضعف والمسكنة وخالط اهل الفقه
والحكمة بيان قوله ع كان الموت فيها اي في الدنيا والحق اي امر الله ونواهيه او الموت
والسفر بالفتح جمع سافر والاجداث القبور والتراث ما يخلفه الرجل لورثته كل
واعظ وواعظة اي كل امر وخصلة يوجب العبرة والاتعاظ وقوله ورمينا يحتمل
الحالية وقال في النهاية الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والاموال وتستاصلها
وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة المحاسن عن ابيه عن محسن بن احمد عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال وضع رسول الله ص رداءه في جنازة سعد بن معاذ
رحمه الله فسئل عن ذلك فقال اني رايت الملئكة قد وضعت اردينها فوضعت ردائي
مجالس الصدوق عن الحسن بن علي بن شقير عن يعقوب بن الحرث بن ابرهيم الهمداني
عن جعفر بن محمد بن يونس عن علي بن بزرج عن عمرو بن اليسع عن عبد الله بن اليسع
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص امر بغسل سعد
بن معاذ حين مات ثم تبعه بلا حذاء ولا رداء فسئل عن ذلك فقال ان الملائكة كانت

واعظة اي ... وامنا كل ...

ولم ينسب الى البدعة ...

ضى بلا حذاء ولا رداء فتأسيت بها الكافى الدين عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن الحسين بن عمر عن رجل من بنى هاشم قال
لما مات اسمعيل بن ابى عبد الله خرج ابو عبد الله ع بلا حذاء ولا رداء المحاسن عن ابيه
حظ عن سعدان عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال ينبغى لصاحب الجنازة ان يلقى رداءه
حتى يعرف وينبغى لجيرانه ان يطعموا عنه ثلثة ايام بيان تدل هذه الاخبار على انه
يستحب لصاحب المصيبة ان يكون بلا رداء بل بلا حذاء ليعرف واما ترك الرداء
لغير صاحب الجنازة فالمشهور الكراهة ويظهر من ابن حمزة تحريمه ونسب اليه فى الذكرى
وقال اما صاحب الجنازة فيخلعه ليتميز من غيره ذكره الجعفى وابن حمزة والفاضلان
وذكر ابن الجنيد ايضا التميز بطرح بعض زيه بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر من
فوقها على الاب والاخ ولا يجوز على غيرهما وابن حمزة منع هنا مع تجويزه الامتياز
فكانه يخص التميز فى غير الاب والاخ بهذا النوع من الامتياز وانكر ابن ادريس
الامتياز بهذين لعدم الدليل عليها وزعم انه من خصوصيات الشيخ ويرده الفاضلان
باحاديث الامتياز وظاهر ان الاخبار لا تتناوله ثم لم نقف على دليل الشيخ عليه ولا على
اختصاص الاب والاخ وقال ابو الصلاح يتحفى ويحل ازراره فى جنازة ابيه وحده
خاصة ويرده ما تقدم انتهى وما فعله النبى ص من خصايص تلك الواقعة والخصوصية
ظاهرة فيها فلا يتأسى فيه وما ذكره الاصحاب من الامتياز بالرداء اذا لم يكن مع غيره
رداء او بعلامات اخر كام فالتعليل الوارد فى خبر ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى
عبد الله ع قال ينبغى لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب
المصيبة ولما رواه ابو بصير عن ابى عبد الله ع قال ينبغى لصاحب المصيبة ان لا يلبس
ق رداءه وان يكون فى قميص حتى يعرف قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين
بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان الحسن بن على عليهما السلم كان جالسا ومعه اصحاب
لد فمرّ بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن فلما مضوا بها قال بعضهم الا قمت
عافاك الله فقد كان رسول الله ص يقوم للجنازة اذا مروا بها فقال الحسن انما قام

فى نسخة: مرت به جنازة

بجنازة

رسول الله صلعم مرّ واحدة وذلك انه مرّ بجنازة يهودي وكان المكان ضيقا فقام رسول
الله صلعم وكره ان تعلو راسه بيان رواه في الكافي بسند فيه ضعف لسهل بن زياد
عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع وذكر الحسين مكان الحسن وروي في الصحيح عن
زرارة ان ابا جعفر ع لم يقم للجنازة وقال لا قام لها احد منا ويدل الصحيح على عدم
استحباب القيام عند مرور الجنازة مطلقا وهذا الخبر على عدم استحبابه عند
مرور جنازة المسلم واستحبابه عند مرور جنازة اليهودي او مطلق الكافر لاشتراك العلة
مع اشرافها وضيق الطريق والمشهور بين اصحابنا عدم استحباب القيام مطلقا
وهو المشهور بين المخالفين ايضا وذهب بعضهم الى الوجوب وبعضهم الى الاستحباب
واختلفت اخبارهم في ذلك قال الابي في شرح صحيح المسلم قال النبي صلعم اذا رايتم الجنازة
فقوموا حتى تخلفكم او توضع وفي رواية اذا راى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه
وفي رواية اذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفي رواية اذا رايتم الجنازة فقوموا
لمن تبعها فلا يجلس حتى توضع وفي رواية انه صلعم واصحابه قاموا لجنازة فقالوا يا رسول الله
انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا وفي رواية قام النبي صلعم
واصحابه لجنازة يهودي حتى توارت وفي رواية قيل انه يهودي فقال اليست نفسا وفي
رواية علي ع قام رسول الله صلعم ثم قعد وفي رواية رايتنا رسول الله صلعم قام فقمنا وقعد
فقعدنا قال القاضي اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي
القيام منسوخ وقال احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير
ثم قال والمشهور من مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار
المتولي من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا
للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث
ولم يتعذر انتهى وقال العلامة رحمه الله في المنتهى اذا مرت به جنازة لم يستحب تشييعها
وبه قال الفقهاء وذهب جماعة من اصحابهم كابي مسعود البدري وغيره الى وجوب
القيام لها وعن احمد رواية بالاستحباب لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه كان اذا

الامرين من رسول الله صـ ترك القيام لها وفى حديث ان يهوديا راى النبى صـ قام للجنازة
فقال يا محمد هكذا نصنع فترك النبى صـ القيام لها ومن طريق الخاصة رواية زرارة انتهى
وقال فى الذكرى لا يستحب القيام لمن مرت عليه الجنازة لقول على عـ قام رسول الله صـ
ثم قعد ولخبر زرارة نعم لو كان الميت كافرا جاز القيام لخبر المثنى وقول النبى صـ اذا رايتم
الجنازة فقوموا منسوخ انتهى اقول لا يخفى ما فى القول بالجواز مستدلا بهذا الخبر الا
ان يكون مراده الشرعية والاستحباب ثم اعلم انه يظهر من هذا الخبر منشا توهم العامة
فيما رووه عن النبى صـ فى ذلك واكثر اخبارهم كذلك ولذا قالوا عليهم السلم اهل البيت
ادرى بما فى البيت وانما اطنبت الكلام فى ذلك لتعلم حقيقة اخبارهم واحكامهم
ضد العلل عن محمد بن على ماجيلويه عن عمه محمد بن ابى القسم عن احمد بن ابى عبد الله عن وهيب
عن على بن ابى حمزة قال قلت سالت اباعبد الله عـ كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشى
امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها قال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان
ضد ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب المحاسن عن وهيب بن حفص مثله تبيين
اعلم ان المعروف من مذهب الاصحاب ان مشى المشيع وراء الجنازة او احد جانبيها
افضل من المشى امامها قال فى المنتهى يكره المشى امام الجنازة للماشى والراكب بل
المستحب ان يمشى خلفها او من احد جانبيها وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال الاوزاعى
واصحاب الراى واسحق وقال الثورى الراكب خلفها والماشى حيث شاء وقال اصحاب
الظاهر الراكب خلفها او بين جنبيها والماشى امامها وقال الشافعى وابن ابى ليلى ومالك
المشى امامها افضل للراكب والراجل وبه قال عمر وعثمن وابو هريرة والقاسم بن محمد
وابن الزبير وابو قتاده وشريح وسالم والزهرى انتهى ونص فى المعتبر على ان تقدمها
ليس بمكروه بل هو مباح وحكى الشهيد فى الذكرى عن كثير من الاصحاب انه يرى كراهة
المشى امامها وقال ابن ابى عقيل يجب التاخر خلف جنازة المعادى لذى القربى
لما ورد من استقبال ملئكة العذاب اياه وقال ابن الجنيد يمشى صاحب الجنازة بين
يديها والباقون وراءها لما روى من ان الصادق عـ تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا

حذاء

حذاء ولا وراء اقول مقتضى الجمع بين الاخبار حمل اخبار النهي والمرجوحية على جنازة
المخالف كما يدل عليه هذا الخبر وغيره لكن الاولى عدم المشي امامها مطلقا لدعوى
الاجماع وشهرة خلافه بين العامة حتى انهم نسبوا القول بذلك الى اهل البيت عليهم السلام
قال بعض شراح مسلم كون المشي وراء الجنازة افضل من امامها قول علي بن ابي طالب
ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي
وجماهير العلماء المشي قدامها افضل وقال الثوري وطائفة هما سواء اربعين الشهيد
باسناده عن الشيخ عن ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن عبد الله بن جعفر ض
الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرهم بسبع بعيادة المرضى واتباع الجنائز وابرار القسم وتسميت
العاطس ونصر المظلوم وافشاء السلم واجابة الداعي الخبر السرائر نقلا من جامع م
البزنطي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها
الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى الى مقدمه فقه الرضا تو جع م
قال عليه السلام لا تترك تشييع جنازة المؤمن فان فيه فضلا كثيرا وربع الجنازة فان من
ربع جنازة مؤمن حط عنه خمس وعشرون كبيرة فاذا اردت ان تربعها فابدأ بالشق
الايمن فخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر فتاخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر الثاني
فتاخذه بيسارك ثم تدور الى المقدم الايسر فتاخذه بيسارك ثم تدور على الجنازة
كدور كفي الرحا ايضاح كدور كفي الرحا اي الكفين الاخذتين بخشبة الرحا اقول تحقيق
هذه المسئلة يتوقف على ايراد الاخبار الواردة في كيفية التربيع ونقل الاقوال ثم
بيان ما ترجح عندي منها اما الاخبار فقد روى الكليني رحمه الله بسنده من الحسن بن يقطين
عن الحسن عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان
تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب
الاخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما
يلي يسارك وبسند فيه ضعف على المشهور عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان تحمل السرير

من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع ولبسند فيه ارسال عن الفضل
بن يونس قال سألت ابا ابرهيم ع عن تربيع الجنازة قال اذا كنت فى موضع تقية
فابدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى مياسر الميت لا تمر خلف
رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتاخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من
مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا فان لم تكن تتقى
فيه فان تربيع الجنازة التى جرت به السنة ان تبدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم
بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها ولبسند فيه جهالة عن العلا بن سيابة
عن ابى عبد الله ع قال تبدا فى حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب
الاخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا عليه واما الاقوال فاعلم ان
الاصحاب ذكروا ان حمل الميت واجب على الكفاية واجمعوا على استحباب التربيع
قال فى الذكرى وافضله ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير
الايسر ويمر عليه الى مقدمه دور الرحا وكذلك ذكر الشيخ فى المبسوط والنهاية وهو المشهور
بين المتاخرين وقال فى الخلاف يحمل بمياسره مقدم السرير الايسر ثم يدور حوله حتى
يرجع الى المقدم وادعى عليه الاجماع وهذا اقوى عندى اذ ليس من مطلوب فى الامور
ورعاية يمين الميت اولى من رعاية يمين السرير مع ان اخذ يمين السرير باليمين لا يتيسر
فى اكثر الجنائز الا بمشقة والمشى بالقهقرى ولنرجع الى الكلام فى الاخبار اما خبر السرائر
فلم يرد فى هذا الباب خبر صحيح غيره وعندى انه صحيح لانه اخذه ابن ادريس من الجامع وكان
الكتاب مشهورا متواترا وصاحبه ثقة وروى عن ابن ناس يعقوب النقد واظن انه ينافى
ما اخترناه اذ كما انه يحتمل ان يكون ما يلى يسارك بالنظر الى الماشى فى جانب السرير يحتمل
ان يكون بالنظر الى الماشى خلف السرير وان حمل على حال الاستقبال السرير فحينئذ و
ان كان يمين الميت يحاذى يمينه اذا قابله ليساره اذا جاوزه مائلا الى يمين الميت ليأخذ
السرير فيمين الميت يلى يساره وكذا الشق الايمن فى الفقه يحتمل ايمن الميت وايمن السرير
بل لو كان صريحا فى ايمن السرير يمكن ان يقال كما يمكن ان يعتبر السرير رجلا ماشيا

لكن م

ويعتبر

ويعتبر يمينه ويساره بحسب فلك التوهم كذلك يمكن ان يطلق اليمين واليسار على جانبيه
بحسب ما جاور من جانبي الميت بل يمكن ان يعتبر شخصا مستلقيا على قفاه كالميت
والخبر الاول من اخبار الكافي كالصريح فيما اخترناه والخبر الثاني يدل على الاكتفا
بالاخذ بالجوانب الاربعة كيفما اتفق ولا ينافي كون الهيئة المخصوصة افضل والخبر
يحتمل وجوها الاول ان السنة النبوية جرت بحمل الجنازة من اربعة جوانبها كيف اتفق
والزايد على الاربعة تطوع الثاني ان رعاية الهيئات المخصوصة في حملها تطوع الثالث
ان يقال المعنى ان ما بعد ذلك كما وكيفا فهو تطوع الرابع ان يكون المراد بالحمل من جوانب
الاربعة الهيئة المخصوصة المسنونة وبقوله ما بعد ذلك الزايد عنه او الاعم منه ومن
النقص ومخالفة الكيفية المسنونة الخامس ان يراد بان السنة الاخذ باحدى القوائم
الاربع كيف اتفق وما كان بعد ذلك من الزيادة في الكمية او الرعاية في الكيفية فهو
تطوع ولعل الاول اظهر وروى الجمهور عن ابن مسعود انه قال اذا تبع احدكم الجنازة
فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ليذر فانه من السنة واعلم ان السنة
ما واظب عليه النبي ص والتطوع ما صدر عنه وعن اوصيائه عليهم السلم على جهة الاستحباب
ولم يواظب ص عليه رحمة للامة وليتميز ما هو المؤكد من المستحبات وما ليس كذلك
منها ليختار المكلف مع عدم القدرة على الاتيان بالجميع ما هو افضل واكد ثم اعلم ان
المشهور استحباب التربيع على الهيئة المخصوصة كما عرفت بل ظاهر بعضهم تحقق الاجماع
على ذلك وقال ابن الجنيد يرفع الجنازة من اي جوانبها قدر عليه واستدل له بهذا
الخبر وقد عرفت انه لا يدل على نفي استحباب التربيع ووصف الجوانب بالاربع في
الحديث لعله بتاويل الناحية وشبهها والخبر الثالث صريح فيما اخترناه اذ اليد
اليمنى المراد بها يد الميت اليمنى الكائنة على يسار السرير وقوله ع ثم ارجع من مكانك
اي من موضع الرجل اليمنى الى ميامن الميت اي الجانب الذي فرغت منه وعبر عنه
بميامن الميت فهذا صريح في ان المراد يمين الميت لا يمين السرير وهذا الخبر يدل
على ان الفرق بيننا وبين المخالفين انما هو في الترتيب لا في الابتداء وقال في شرح

السنة من تاليفات العامة حمل الجنازة من الجوانب الاربع فيبدأ بياسرة السرير المقدمة
فيضعها على عاتقه الايمن ثم بياسرته المؤخرة ثم بيامنته المقدمة فيضعها على عاتقه
الايسر ثم بيامنته المؤخرة انتهى وقال الشيخ في الخلاف صفة التربيع ان يبدأ بميسرة
الجنازة ويأخذها بيمينه ويتركها على عاتقه ويربع الجنازة ويمشي الى رجليها و
يدور دور الرحا الى ان يرجع الى يمنة الجنازة فيأخذ ميامن الميت بمياسره وبه
قال سعيد بن جبير والثوري واسحق وقال الشافعي وابو حنيفة يبدأ بمياسر مقدم
السرير فيضعها على عاتقه الايمن ثم يتأخر فيأخذ مياسره فيضعها على عاتقه الايمن
ثم يعود الى مقدمه فيأخذ ميامن مقدمه فيضعها على عاتقه الايسر ثم يتأخر فيأخذ
ميسرة مؤخره فيضعها على عاتقه الايسر واما الرابع فتوجيهه قريب مما ذكرنا في خبر
الفضل فظهر بما قررنا ان ما اختاره الشيخ وادعى عليه الاجماع هو اقوى واظهر من الاخبار
اذ الاخبار الدالة عليه صريحة وما دل على خلافه على تقدير تسليم الظهور فيه قابلة
لتأويل غير بعيد فينبغي حملها عليه لرفع التنافي بين الاخبار وما استدل به الشهيد
رحمه الله في الذكرى بقوله ع في الخبر الاخير ودوران الرحا وانه لا يتصور الا على البداءة
بمقدم السرير الايمن والختم بمقدمه الايسر فلا يخفى وهنه اذ ظاهر ان التشبيه لمجرد
الدوران وعدم الرجوع كما تفعله العامة وقد اشار الشيخ في الخلاف الى ذلك و
يمكن حمل كلام الشيخ في الكتابين على ما ذكره في الخلاف لئلا يكون فيهما مخالفة الاجماع
ادعاه وان كان ذلك منه قدس سره غير حسن لانه ذكر في الكتابين عبارة هذا الخبر
ويمكن تأويله على نحو ما ذكرنا في تأويل الخبر ويظهر من العلامة في المنتهى انه اول
الخبر وكلام الشيخ بما ذكرنا الا انه لم يتعرض فيه للخلاف بل قال المستحب عندنا ان يبدأ
الحامل بمقدم السرير ثم يرمعه ويدور من خلفه الى الجانب الايسر فياخذ رجله اليسرى
ويرمعه الى ان يرجع الى المقدم كذلك دور الرحا وحاصل ما ذكرناه ان يبدأ فيضع
قائمة السرير التي تلي اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة
التي تلي رجله اليمنى على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليسرى

علی کتفه الایمن ثم ینتقل فیضع القائمة التی تلی یده الیسری علی کتفه الایمن وهکذا انتهی
ولقد احسن فی التعبیر لکن کان الاحسن ان یقول کتفه الایمن مکان کتفه الایسر و
بالعکس کما عرفت وکذا یدل علی ما ذکرنا ما نقله الشهید رحمه الله عن الراوندی انه
حکی کلام النهایة والخلاف وقال معناهما لا یتغیر وان جعله الشهید مؤیدا لما اختاره
ومع ذلک کله لا یبعد القول بالتخییر بین الوجهین لظهور بعض الاخبار فی الجملة فیما
اختاره المتاخرون والله یعلم وحججه الکرام علیهم السلم حقایق الاحکام دعوات الراوندی
خرج النبی صلعم فی جنازة ماشیا قیل الا ترکب یا رسول الله فقال انی اکره ان ارکب والملائکة
یمشون فابی ان یرکب توضیح رواه الشیخ فی الصحیح علی الظاهر عن ابی عبد الله ع وظاهره
عدم اختصاص الحکم به صلعم ولا بالجنازة المخصوصة بل یعم التعلیل ویؤیده ما رواه
العامة عن ثوبان قال خرجنا مع النبی صلعم فی جنازة فرأی ناسا رکبانا فقال الا تستحیون
ان ملئکة الله علی اقدامهم وانتم علی ظهور الدواب وقال فی المنتهی یستحب المشی مع الجنازة
ویکره الرکوب وهو قول العلماء کافة دعوات الراوندی عن زرارة قال حضر ابو جعفر ع
جنازة رجل من قریش وانا معه وکان عطاء فیها فصرخت صارخة فقال عطاء لتسکتن
او لنرجعن قال فلم تسکت فرجع عطاء قال قلت لابی جعفر ع ان عطاء قد رجع قال ولم
قلت کان کذا وکذا قال امض بنا فلو انا اذا رأینا شیئا من الباطل ترکنا الحق لم نقض
حق مسلم فلما صلی علی الجنازة قال ولیها لابی جعفر ع انصرف مأجورا رحمک الله
فابی ان یرجع قال فقلت قد اذن لک فی الرجوع ولی حاجة ارید ان اسئلک عنها
فقال امض فلیس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل طلبناه فبقدر ما یتبع الرجل
یوجر علی ذلک ایضاح رواه فی الکافی بسند حسن وعطاء هو ابن ابی رباح وکان بنو امیة
یعظمونه جدا حتی امروا المنادی ینادی لا یفتی الناس الا عطاء وان لم یکن فعبد الله بن ابی
نجیح وکان عطاء اعور افطس اعرج شدید السواد ذکره ابن الجوزی فی تاریخه وفی القاموس
الصرخة الصیحة الشدیدة وکغراب الصوت او شدیده والصارخ المغیث والمستغیث
ضد انتهی ای صاحت بالنوح والجزع امرأة وقال الشیخ البهائی قدس الله روحه یستفاد

فی نسخة لتسکتن

فانک لا تقدر علی المشی ثم

من هذا الحديث امور الاول تأكد كراهة الصراخ على الميت حيث جعله من الباطل
ولعل ذلك بالنسبة الى المراة اذا سمع صوتها الاجانب لانه لم يجعل مطلق اسماع
المراة صوتها الاجانب محرما بل مع خوف الفتنة لا بدونه كما ذكره بعض علمائنا
الثاني ان رؤية الامور الباطلة وسماعها لا ينهض عذرا في التقاعد عن قضاء
حقوق الاخوان الثالث ان موافقتهم بامثال ما يستدعونه من الاقتصار
على اليسير من الاكرام وتادية الحقوق ليس افضل من مخالفتهم في ذلك بل الامر بالعكس
الرابع ان تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس اهم من تشييع الجنازة بل الامر بالعكس
ولعل عدم سؤال زرارة رضي الله عنه حاجته من الامام ع في ذلك المجمع واراد به
ان يرجع ليسأله عنها لانها كانت مسئلة دينية لا يمكنه اظهارها في ذلك الوقت
لحضور جماعة من المخالفين فاراد ان يرجع ع ليخلو به ويسأله عنها انتهى كلامه
رفع مقامه وقال العلامة في المنتهى لو رأى منكرا مع الجنازة او سمعه فان قدر
على انكاره وازالته فعل وازاله وان لم يقدر على ازالته استحب له التشييع ولا يرجع
لذلك خلافا لاحمد المسلسلات للشيخ جعفر بن احمد القمي قال حدثنا اسمعيل بن
عباد بن العباس الوزير قال حدثني سليمن بن احمد عن احمد بن ابي يحيى الحضرمي عن محمد
بن داود بن ابي ناجية عن سفيان بن عيينة قال الزهري حدثنيه ومعمر اثبتني اخذته
من فلق فيه يعيده ويبديه عن سالم عن ابيه ان النبي ص وابابكر وعمر كانوا يمشون امام
السرير دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله ص اسر
الى فاطمة عليها السلام انها اول من يلحق به من اهل بيته فلما قبض ص ونالها من القوم ما نالها
لزمت الفراش ونحل جسمها وذاب لحمها وصارت كالخيال وعاشت بعد رسول الله
صلى الله عليهما سبعين يوما فلما احتضرت قالت لاسماء بنت عميس كيف احمل على
رقاب الرجال مكشوفة وقد صرت كالخيال وجف جلدي على عظمي قالت اسماء
يا بنت رسول الله ان قضى الله عليك بامر فسوف اصنع لك شيئا رأيته في بلد الحبشة
قالت وما هو قالت النعش يجعلونه من فوق السرير على الميت يستره قالت لها افعلي

بلى

فلما قبضت صلوات الله عليها صنعته لها اسماء فكان اول نعش عمل للنساء في الاسلام
وعن علي صلع ان رسول الله صلعم نهى ان يوضع الحنوط على النعش وعنه عم انه نظر الى
نعش ربطت عليه حلتان حمراء وصفراء زين بهما فامر بهما فنزعتا وقال سمعت
رسول الله صلعم يقول اول عدل الآخرة القبور لا يعرف فيها غني من فقير وعنه عم انه
نظر الى قوم مرت بهم جنازة فقاموا قياما على اقدامهم فاشار اليهم ان اجلسوا
وعن الحسن بن علي صلوات الله عليهما انه مشى مع جنازة فمر على قوم فذهبوا ليقوموا
فنهاهم فلما انتهى الى القبر وقف يتحدث مع ابي هريرة وابن الزبير حتى وضعت
الجنازة فلما وضعت جلس وجلسوا وعن علي صلع انه سمع رسول الله صلعم يقول في جنازة
ما ادري ايهم اعظم ذنبا الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء ام الذي يقول ارفقوا
رفق الله بكم ام الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم وعن علي صلع انه قال اسرعوا بالجنائز
ولا تدبوا بها وعنه عم انه سئل عن حمل الجنازة اواجب هو على من شهدها قال لا
ولكنه خير من شاء اخذ ومن شاء ترك وعنه عم انه رخص في حمل الجنازة على الدابة
هذا اذا لم يوجد من يحملها او من عذر فاما السنة ان يحملها الرجال وعنه عم انه كان
يستحب لمن بدا له ان يعين في حمل الجنازة ان يبدا بياسرة السرير فياخذها مما هو في
يلي يمينه ثم يدور بالجوانب الاربعة وعنه عم انه قال قال رسول الله صلعم اتبعوا الجنازة
ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وان رجلا قال له كيف اصبحت يا رسول الله قال
خير من رجل لم يمش وراء جنازة ولم يعد مريضا وعن علي عم ان ابا سعيد الخدري
ساله عن المشي مع الجنازة اي ذلك افضل امامها ام خلفها فقال له عم مثلك
يسال عن هذا قال اي والله لمثلي يسال عنه قال علي ان فضل الماشي خلفها على الماشي
امامها كفضل صلوة المكتوبة على التطوع فقال ابو سعيد اعن نفسك تقول هذا ام
سمعته من رسول الله قال بل سمعت رسول الله صلعم يقوله وعنه صلع انه كان يمشي خلف الجنازة
حافيا يبتغي بذلك الفضل وعنه ان رسول الله صلعم مشى مع جنازة فنظر الى امراة تتبعها
فوقف وقال ردوا المراة فردت ووقف حتى قيل قد توارت بجدر المدينة يا رسول الله

لمضى ع وعن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله ص قال اذا دعيتم الى الجنائز
فاسرعوا فانها تذكركم الاخرة وعن ابى جعفر ع انه سئل عن الرجل تدعى الى جنازة ووليمة
ايهما يجيب قال يجيب الجنازة فان حضور الجنازة يذكر الموت والاخرة وحضور الوليمة
يلهى عن ذلك بيان قال فى القاموس الخيال والخيالة ما تشبه لك فى اليقظة و
الحلم من صورة وكساء اسود ينصب على عود يخيل به للبهائم والطير فيظنه انسانا
باب وجوب غسل الميت وعلله وادابه واحكامه العلل عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعرى عن حمدان بن سليمان قال وحدثنا عبد الواحد
بن محمد بن عبدوس النيسابورى عن على بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان قال
ل وحدثنا عن الحسن بن على بن فضال عن هرون بن حمزة عن بعض اصحابنا عن على بن الحسين ع
قال ان المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التى خلقه الله عز وجل منها من فيه او من غيره
ض د ومنه عن على بن حاتم عن القسم بن محمد عن ابرهيم بن مخلد عن ابرهيم بن محمد بن بشير عن
محمد بن سنان عن ابى عبد الله القزوينى قال سالت ابا جعفر محمد بن على عليهما السلم
عن غسل الميت لاى علة يغسل ولاى علة يغتسل الغاسل قال يغسل الميت لانه جنب
ولتلاقيه الملئكة وهو طاهر وكذلك الغاسل لتلاقيه المومنين ومنه باسناده عن
م محمد بن عمر بن ابى عمير عن محمد بن عمار البصرى عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلم انه سئل ما بال الميت يغسل قال النطفة التى خلق منها يرمى بها ومنه عن
الحسين بن احمد عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد
الرحمن بن حماد قال سألت ابا ابرهيم ع عن الميت لم يغتسل غسل الجنابة قال ان الله
تبارك وتعالى اعلا واخلص من ان يبعث الاشياء بيده ان الله تبارك وتعالى
ان الله خلق خلاقين خ خ ملكين خلاقين الملكين خ فاذا اراد ان يخلق خلقا امر اولئك الخلاقين فاخذوا من التربة
التى قال الله عز وجل فى كتابه منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى
فعجنوها بالنطفة المسكنة فى الرحم فاذا عجنت النطفة بالتربة قالا يا رب ما نخلق
قال فيوحى الله تبارك وتعالى ما يريد من ذلك من ذكر او انثى مومنا او كافرا

اسود

رب سهل

اسود او ابيض شقيا او سعيدا فان مات سالت منه تلك النطفة بعينها لا غيرها
فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة بيان قال الوالد قدس الله روحه لا يستبعد
ان تكون النطفة او بعضها محفوظة او المراد بالنطفة الروح الحيواني والمراد انه
لما خرجت منه صار نجسا فيجب تطهيره بالغسل وانه لما كان انسانا بالروح النفيسة
اللطيفة فلما فارقت البدن وجب تداركه بالغسل حتى يصير قابلا للصلوة وقربه
من رحمة الله اقول الاظهر ان المراد ان الماء الغليظ الذي يخرج من عينه لما كان شبيها
بالنطفة فلذا امر بغسل غسل الجنابة وقد مضى بعض الاخبار في باب علل الاغسال
خ مجالس الصدوق وثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع
قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد
اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك غفر الله له ذنوب سنة الا
الكبائر بيان الضمير في له راجع الى الغاسل وارجاعه الى الميت بعيد وسنة بالفتح
والتخفيف وربما يقرأ بالكسر والتشديد اي عمره وهو مخالف للظاهر والمضبوط
م في النسخ مجالس الصدوق عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
الصادق ع قال من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له قيل وكيف يؤدي
م فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم
مثله المقنع والهداية مرسلا مثله بيان الرواية هكذا في الكافي والتهذيب ايضا
وزاد في الفقيه وحده الى ان يدفن الميت وكانها من الصدوق اخذها من خبر اخر
وعلى تقديره يحتمل التشديد اي حد الاخفاء الى الدفن او حد الرؤية اي ينبغي ان لا
يخبر بكل ما راه منه الى الدفن من العيوب والامور التي توجب شينه ويحتمل التخفيف
ايضا اي كلما كان من عيوبه مستورا وراه وحده ولم يره معه غيره سواء كان حال
الغسل او قبله بان كان مشهورا به فاما ما كان كذلك فان ذكره لا ينافي الامانة

م كم

قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سألته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر فهو احب الي بيان
وان ستر اي من السماء بان يكون تحت سقف او خيمة كما فهمه الاصحاب او ستر
عورته وجسده بثوب والاول اظهر قال في الذكرى استحباب غسله تحت سقف عليه
اتفاق علمائنا وقال المحقق في المعتبر ولعل الحكمة كراهة ان يقابل السماء بعورته فقه الرضا
قال ع وغسل الميت مثل غسل الحي من الجنابة الا ان غسل الحي مرة واحدة بتلك الصفات
وغسل الميت ثلث مرات على تلك الصفات تبتدئ بغسل اليدين الى نصف المرفقين
ثلثا ثلثا ثم الفرج ثلثا ثم الرأس ثلثا ثم الجانب الايمن ثلثا ثم الجانب الايسر ثلثا بالماء
والسدر ثم تغسله مرة اخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراح مرة
ثالثة فيكون الغسل ثلث مرات كل مرة خمسة عشر صبة ولا تقطع الماء اذا ابتدأت
بالجانبين من الرأس الى القدمين فان كان الاناء يكبر عن ذلك وكان الماء قليلا صببت
في الاول مرة واحدة على اليدين ومرة على الفرج ومرة على الرأس ومرة على الجنب الايمن
ومرة على الجنب الايسر بافاضة لا يقطع الماء من اول الجانبين الى القدمين ثم
عملت ذلك في سائر الغسل فيكون غسل كل عضو مرة واحدة على ما وصفناه و
يكون الغاسل على يديه خرقة ويغسل الميت من وراء ثوب او يستر عورته بخرقة
وقال في موضع آخر ثم ضعه على مغتسله من قبل ان تنزع قميصه او تضع على فرجه
خرقة ولين مفاصله ثم تقعده فتغمز بطنه غمزا رفيقا وتقول وانت تمسحه اَللّٰهُمَّ
اِنّي سَلَكْتُ حُبَّ مُحَمَّدٍ ص في بَطْنِهِ فَاسْلُكْ بِهِ سَبيلَ رَحْمَتِكَ ويكون مستقبل
القبلة ويغسله اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك وتجعل باطن رجليه الى القبلة
وهو على المغتسل وتنزع قميصه من تحته او تتركه عليه الى ان تفرغ من غسله لتستر
به عورته وان لم يكن عليه القميص القيت على عورته شيئا مما تستر به عورته وتلين
اصابعه ومفاصله ما قدرت بالرفق وان كان يصعب عليها فدعها وتبدأ بغسل
كفيه ثم تطهر ما خرج من بطنه ويلف غاسله على يديه خرقة ويصب غيره الماء من فوق

سرته

سرته ثم تضجعه ويكون غسله من وراء ثوبه ان استطعت ذلك وتدخل يدك تحت
الثوب وتغسل قبله ودبره بثلث حميديات ولا تقطع الماء عنه ثم تغسل راسه
ولحيته برغوة السدر وتتبعه بثلث حميديات ولا تقعده ان صعب عليك ثم اقلبه
على جنبه الايسر ليبدو لك الايمن ومد يدك اليمنى على جنبه الايمن الى حيث يبلغ ثم
اغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه فاذا بلغت وركه فاكثر من صب الماء و
اياك ان تقعده ثم اقلبه الى جنبه الايمن ليبدو لك الايسر وضع يدك اليسرى على جنبه
الايسر واغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا تقطع الماء عنه ثم اقلبه الى ظهره
وامسح بطنه مسحا رفيقا واغسله مرة اخرى بماء وشيء من الكافور واطرح فيه شيئا
من الحنوط مثل غسله الاول ثم خضخض الاواني التي فيها الماء واغسله الثالثة بماء قراح
ولا تمسح بطنه في الثالثة وقل وانت تغسله عفوك عفوك فانه من قالها عفى الله عنه
وعليك باداء الامانة فانه روي عن ابي عبد الله ع انه من غسل ميتا مؤمنا فادى
فيه الامانة غفر له قيل وكيف يؤدي الامانة قال لا يخبر بما يرى فاذا فرغت من الغسلة
الثالثة فاغسل يديك من المرفقين الى اطراف اصابعك والق عليه ثوبا ينشف به
الماء عنه ولا يجوز ان يدخل الماء ما ينصب عن الميت من غسله في كنيف ولكن يجوز
ان يدخل في بلاليع لا يبال فيها او في حفيرة ولا تقلمن اظافيره ولا تقص شاربه ولا شيئا
من شعره فان سقط منه شيء من جلده فاجعله معه في اكفانه ولا تسخن له ماء الا ان يكون
ماء باردا جدا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك ولا يكون الماء حارا شديدا وليكن
فاترا قال ولا باس ان تغسله في فضاء وان سترت بشيء احب الي وان حضرك قوم
مخالفون فاجهد ان تغسله غسل المؤمن واخف عنهم الجهرية فان خرج منه شيء بعد
الغسل فلا تعد غسله ولكن اغسل ما اصاب من الكفن الى ان تضعه في لحده فان خرج
منه شيء في لحده لم تغسل كفنه ولكن قرضت من كفنه ما اصاب من الذي خرج منه و
مددت احد الثوبين على الاخر واذا اردت ان تغسل ميتا وانت جنب فتوضا للصلوة
ثم اغسله فاذا اردت الجماع بعد غسلك الميت من قبل ان تغتسل من غسله فتوضا ثم

بيدك
ومد بيدك اليسرى

جامع وان مات ميت بين رجال نصارى ونسوة مسلمات غسله الرجال النصارى
بعد ما يغتسلون وان كان الميت امراة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانية
اغتسلت النصرانية وغسلتها وان كان الميت مجدورا او محترقا وخشيت ان مسته
سقط من جلوده شئ فلا تمسه ولكن صب عليه الماء صبا فان سقط منه شئ فاجمعه
في اكفانه واذا كان الميت محرما غسلته وحنطت وغطيت وجهه وعملت به ما عمل
بالحلال الا انه لا يقرب اليه كافور تبيين قال في الدروس يستحب غسل يدي الميت
الى نصف الذراع ثلثا وقال في المعتبر يبدأ بغسل يديه قبل رأسه ثم يغسل رأسه
يبدأ بشقه الايمن ثم الايسر ويغسل كل عضو ثلثا في كل غسلة وهو مذهب فقهائنا
اجمع واما غسل الفرج ثلثا فقد روى الامر به في الاخبار وفي بعضها بماء السدر
والحرض وذكره الاكثر في المستحبات لكن نقلوا الاجماع على وجوب ازالة النجاسة العرضية
عن بدنه قبل الغسل ثم المشهور بين الاصحاب انه يجب تغسيل الميت ثلثا بالسدر
والكافور والقراح وحكى عن سلار انه يجب مرة واحدة بالقراح والاولى والاظهر
والاشهر وجوب النية فيه وحكى عن المرتضى عدم الوجوب وانه غسل لازالة
الخبث وتردد في المعتبر في كل منها نية ام تكفي واحدة للجميع قولان والاحوط تقديم

وهل يعتبر

نية الجميع مع تخصيص غسل السدر ثم تجديد النية لخصوص غسل الكافور والقراح
واختلف ايضا في ان الغاسل حقيقة هو الصاب او المقلب والاشهر الاول وتظهر
الفائدة في النية وغيرها والاحوط في النية اتيانهما جميعا بها ثم المشهور وجوب
الترتيب بين الغسلات وحكى في الذكرى عليه الاجماع وكذا الترتيب بين الاغسال
المشهور وجوبه وحكى عن ابن حمزة الاستحباب وذكر جماعة الاكتفاء بالارتماس هنا
وفيه اشكال والمشهور انه يكفي في السدر والكافور مسماه ويحكى عن المفيد تقدير
السدر برطل وعن ابن البراج رطل ونصف وعن بعضهم اعتبار سبع ورقات والظاهر
الاكتفاء بالمسمى بحيث يطلق عليه انه ماء سدر وماء كافور وهل يعتبر كون السدر
مطحونا او ممروسا فيه قولان اقربهما نعم ولو كان الخليط قليلا لا يصدق معه الاسم

لم يجز ولو خرج بالخليط عن الاطلاق ففي جواز التغسيل به قولان وظاهر اكثر الاخبار
الجواز ونقل في الذكرى اتفاق الاصحاب على جواز تغيير السدر وهو مؤيد للجواز
وهل المعتبر في القراح مجرد كونه مطلقا وان كان فيه شيء من الخليطين او يشترط فيه الخلو
عنهما ام يعتبر فيه الخلو عن كل شيء حتى التراب فيه اقوال ولعل الاوسط اقوى ومع تعذر
الخليطين يحتمل الواحدة والثلث والثاني احوط ولا خلاف في رجحان لف الغاسل
خرقة على يده عند غسل فرج الميت وقال في الذكرى وهل يجب يحتمل ذلك لان المس
كالنظر بل اقوى ومن ثم ينشر حرمة المصاهرة دون النظر اما باقي بدنه فلا يجب فيها
الخرقة قطعا وهل تستحب كلام الصادق ع يشعر به وهل الافضل تجريده من القميص
وتغسيله عاريا مستور العورة او تغسيله في قميصه الاظهر من الاخبار الثاني وظاهرها
طهارة القميص وان لم يعصر كما صرح به جماعة ونقل في المعتبر الاجماع على استحباب تليين
الاصابع وحكي عن ابن ابي عقيل القول بالمنع لقوله ع في خبر طلحة بن زيد ولا تغمز له
مفصلا ونزله الشيخ على ما بعد الغسل وقال في المعتبر ويمسح بطنه امام الغسلتين
الاوليين الا الحامل والمقصود بالمسح خروج ما لعله بقي مع الميت وانما قصد ذلك
لئلا يخرج بعد الغسل ما يؤذي ولا يمسح امام الثالثة وهو اجماع فقهائنا والمشهور
استحباب الاستقبال بالميت حالة الغسل بل قال في المعتبر انه اتفاق اهل العلم ونقل
عن ظاهر الشيخ في ط القول بالوجوب واختاره في المنتهى ورجحه المحقق الشيخ علي وهو
احوط واما انه يغسله اولى الناس به فقد رواه الشيخ عن الصادق عن ابيه عن علي
عليهم السلام وفسره الاكثر بالاولى بالميراث اي الوارث اولى من غير الوارث وقال بعض
المتاخرين ولا يبعد ان يراد اشد الناس به علاقة اقول ويحتمل ان يكون المراد الاولوية
من جهة المذهب وذكر الاكثر ان الرجال في كل مرتبة من مراتب الارث اولى من النساء
في تلك المرتبة من غير فرق بين ان يكون الميت رجلا او امراة وذكروا ان الميت لو كان
امراة لا يمكن للولي الذكر مباشرة تغسيلها اذن للمماثل فلا يصح بدون ذلك وقيل
باختصاص الحكم بالرجال واما النساء فالنساء اولى بغسلهن وذكروا ان الزوج

اولى بن وجنر من جميع اثارها فى كل احكام الميت لرواية اسحق وماذكره من كيفية
الاغسال الثلثة مطابق لما ذكره الصدوق فى الفقيه وقال فى الذكرى يستحب تقديم
غسل يديه وفرجيه مع كل غسلة كما فى الخبر وفتوى الاصحاب وتثليث غسل اعضائه
كلها من اليدين والفرجين والرأس والجنبين بالاجماع وحصرها الجعفى فى كل غسلة
خمس عشرة صبة لا تنقطع وابن الجنيد والشيخ قالا بعدم الانقطاع ايضا حتى يستوفى العضو
والصدوق ذكر ثلث حميديات وكانه اناء كبير وكذا مثل ابن البراج الاناء الكبير
بالابريق الحميدى انتهى ثم اعلم ان المشهور بين الاصحاب ان غسل رأسه اولا برغوة السدر
مستحب قبل الشروع فى غسل السدر وليس فيه خلاف والظاهر من اكثر الاخبار انه
محسوب من غسل السدر الواجب ورغوة اللبن مثلثة زبده وقوله من قرنه الى قدمه
موافق لعبارة الفقيه ويدل كبعض الاخبار على اعادة غسل شقى الرأس مع شقى البدن
الا ان يأول بان المراد من منتهى قرنه او بعض قرنه من باب المقدمة او من ولى قرنه
استحبابا لزيادة التنظيف والمشهور بين الاصحاب كراهة اقعاد الميت ونقل الشيخ
فيه اجماع الفرقة عليه وقد ورد الامر بالاقعاد فى عدة روايات وحملها الشيخ على
التقية والمحقق مال الى العمل بمضمونها والخضخضة تحريك الماء ونحوه واما غسل الغاسل
يديه وتنشيف بدن الميت وساير ما يأتى بعد ذلك ذكره الصدوق رحمه الله فى
الفقيه وقال فى المعتبر يستحب ان يغتسل الغاسل امام التكفين او يتوضأ وضوء
الصلوة ذكره الشيخ وان اقتصر على غسل يديه الى ذراعيه جاز ويستحب اذا فرغ الغاسل
ان ينشف الميت بثوب لئلا يبل اكفانه ويكره ارسال ماء الغسل فى الكنيف ولا
بأس بالبالوعة انتهى وظاهر الفقه كالفقيه حرمة الاخير وحمل على الكراهة واما النهى
عن تقليم الاظافير وجز الشعر فهو محمول عند الاكثر على الكراهية فقالوا يكره حلق رأسه
وعانته ولسريح لحيته وقلم اظفاره وحكم ابن حمزة بالتحريم وهو مقتضى ظاهر النهى
ونقل الشيخ الاجماع على انه لا يجوز قص اظفاره ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا
لسريح لحيته وربما حمل كلامه على تأكد الكراهة واما جعل ما يسقط فى كفنه فاجماعى

كما نقله في التذكرة واما تسخين الماء للميت فقد حكى في المنتهى الاجماع على كراهته
وقال الشيخ ولو خشي الغاسل من البرد انتفت الكراهة وقيده المفيد بالقلة فقال
يسخن قليلا وتبعهما في الاستثناء جمع من الاصحاب والصدوق قال ايضا استثنيا
حالة شدة البرد لكن الظاهر من كلامهما ان ذلك لرعاية حال الميت لا الغاسل
قال في الفقيه قال ابو جعفر ع لا يسخن الماء للميت وروى في حديث اخر الا ان
يكون شتاء باردا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك انتهى ولم ار هذه الرواية
الا في الفقه ويمكن حمل الرواية على ان المراد به توقى نفسك وتوقي الميت بتبعية
توقي نفسك لا ان الميت ينتفع بذلك وتوقيه منه ولو خرج منه نجاسة بعد
الغسل فلاقت بدنه فالمشهور انه يغسل ولا يجب اعادة الغسل وقال ابن ابي
عقيل بوجوب اعادة الغسل وان خرج منه شيء واصاب الكفن فذهب الاكثر
الى انه يجب غسله ما لم يطرح في القبر وقرضه بعده ونقل عن الشيخ انه اطلق وجوب
قرض المحل والاخبار بعضها يدل على الغسل مطلقا وبعضها على القرض مطلقا
ولا يدل على التفصيل رواية الا عبارة الفقه ونقلها الصدوق في الفقيه وتبعه
الاصحاب ولا باس به اذ مثل هذا يكفي مرجحا للجمع بين الاخبار وربما يجمع بينهما
بالقول بالتخيير مطلقا قوله ع ومددت احد الثوبين اي بعد قرض الكفن ليستر
ما انكشف بسببه من البدن قوله ع واذا اردت اورد هذا الحكم والذي بعده الى
قوله ثم جامع الصدوق في الفقيه ويدل على الحكمين حسنة شهاب بن عبد ربه
المذكورة في الكافي والتهذيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الجنب يغسل الميت
او من غسل ميتا له ان ياتي اهله ثم يغتسل فقال سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل
يديه وتوضا وغسل الميت وان غسل ميتا توضا ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما
ولا يخفى ان ظاهر الخبر استحباب الوضوء لمريد غسل الميت اذا كان جنبا ولمن عليه
غسل المس اذا اراد الجماع قبله وان لم يكن جنبا كما يدل عليه عبارة الفقيه والفقه
وقال السيد في المدارك في سياق ما يستحب من الوضوء وجماع غاسل الميت

ولما يغتسل اذا كان الغاسل جنبا وتعجب بعض من تأخر عنه ولا يخفى ما فيه من الغفلة
ويدل على جواز مباشرة الجنب غسل الميت ومنع الجعفي من مباشرة الجنب والحائض
الغسل كما ذكره في الدروس وقال وهو نادر واما تغسيل النصراني والنصرانية المسلم
والمسلمة مع فقد المماثل المسلم فرواه الشيخ في الموثق عن عمار وعمل بها الشيخان و
اتباعهما وقال في الذكرى لا اعلم لذلك مخالفا من الاصحاب الا المحقق في المعتبر محتجا
بتعذر النية من الكافر مع ضعف السند وجوابه منع النية هنا والاكتفاء بنية الكافر
كالعتق والضعف منجبر بالعمل والتوقف فيه مجال لنجاسة الكافر في المشهور فكيف
يفيد غيره الطهارة انتهى ولا يخفى ان هذا مما يؤيد طهارة اهل الكتاب قوله فلا
تمس يوهم وجوب ذلك حال الاختيار كما نسب الى ابن الجنيد وقال في المعتبر ولو
خيف من تغسيله تناثر جلده يمم ويستحب امرار يد الغاسل على جسد الميت فان خيف
من ذلك لكونه مجدورا او محترقا اقتصر الغاسل على صب الماء من غير امرار ولو
خيف من الصب لم يغسل ويمم ذكر ذلك الشيخان وابن الجنيد وقال في الذكرى
يلوح من الاكتفاء بالصب الاجتزاء بالقراح لان الاخيرين لا تتم فائدتهما بدون
الدلك غالبا ويحتمل الظاهر الاجتزاء بالمرة لان الامر لا يدل على التكرار قوله ع الا
انه لا يقرب اليه كافورا اي لا في غسل ولا حنوط كما ذكره الاصحاب فيغسل بالسدر
وبقراح واحد وقيل بقراحين والمشهور انه يغطى راسه ووجهه وقال ابن ابي عقيل
لا يغطى راسه ووجهه ولا فرق في عدم تقريب الطيب بين الاحرامين ولا بين
موته قبل الحلق والتقصير او بعده قبل طواف الزيارة ويحتمل اختصاص الحكم
بالاول لخروج الثاني عن صورة المحرمين بلبسه واكله ما لا يلبسه ويأكله المحرم ولو مات
بعد الطواف ففي تحريم الطيب نظر العيون والعلل في علل محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام علة
غسل الميت انه يغسل ليطهر وينظف من ادناس امراضه ولما اصابه من صنوف علله
لانه يلقى الملئكة ويباشر اهل الاخرة فيستحب اذا ورد على الله عز وجل ولقي اهل
الطهارة ويماسونه ويماسهم ان يكون طاهرا نظيفا موجها به الى الله عز وجل

ليطلب

بقاله

ليطلب وجهه وليشفع له وعلة اخرى انه يخرج منه المنى الذى منه خلق فيجنب فيكون

غسله له المختلف نقلا عن ابن ابى عقيل انه قال تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام ان عليا ع

غسل رسول الله ص فى قميصه ثلث غسلات ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن

الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابى الجارود عن ابى جعفر ع قال كان ض

فيما ناجى الله به موسى ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه

كما ولدته امه ومنه باسناده عن ابى هريرة وابن عباس فى خطبة طويلة عن النبى ص

انه قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له

مائة درجة قيل يا رسول الله وكيف يؤدى فيه الامانة قال يستر عورته ويستر شينه

وان لم يستر عورته ويستر شينه حبط اجره وكشفت عورته فى الدنيا والاخرة المعتبر

نقلا من شرح الرسالة للسيد المرتضى انه روى فيه عن يحيى بن عمار عن ابى عبد الله ع ل

النهى عن تغسيل المسلم قرابته الذمى والمشرك وان يكفنه ويصلى عليه ويلوذ به

ايضاح قال فى المعتبر لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين وبه قال

الثلثة هذا اذا كان اجنبيا واجازه الشافعى ولو كان ذا قرابة فعندنا لا يجوز له

قرابته تغسيله ولا تكفينه ولا دفنه وقال علم الهدى فى شرح الرسالة فان لم يكن

من يواريه جاز مواراته لئلا يضيع وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعى يغسله

ويتبعه ويدفنه ولم يفصلا ثم ذكر هذه الرواية فى جملة ما احتج به الاحتجاج عن صالح بن ل

كيسان ان معوية قال للحسين ع هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدى واصحابه شيعة

ابيك فقال ع وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين ع

فقال خصمك القوم يا معوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا

صلينا عليهم ولا دفناهم بيان يدل على عدم وجوب تغسيل المخالف وعدم رجحانه و

المشهور وجوب غسل من عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة من فرق المسلمين

وقال المفيد لا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق فى الولاية ولا يصلى

عليه الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية وهو المنقول عن ابن البراج وظاهر

ابن ادريس ويمكن ان يقال اصحاب معوية كانوا من النواصب بل من الخوارج فهم خارجون

ص عن محل النزاع العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد

بن محمد بن ابى نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابى عبد الله ع

من غسل فاطمة عليها السلم قال ذاك امير المؤمنين ع فكانما استفظعت ذلك من قوله

فقال لى كانك ضقت مما اخبرتك فقلت قد كان ذلك جعلت فداك فقال لا تضيقن

فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى ع الحديث

المناقب لابن شهراشوب عن ابى الحسن الخزاز القمى باسناده اليه ع مثله بيان استفظعت

الشئ اى وجدته فظيعا شنيعا وفى بعض النسخ استغظمت قرب الاسناد عن الحسن بن

ق ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع غسل امرأته فاطمة بنت

رسول الله ص كشف الغمة نقلا من كتاب اخبار فاطمة لابن بابويه عن الحسن بن على ع ان

عليا غسل فاطمة عليها السلم وعن اسماء بنت عميس قالت اوصتنى فاطمة ان لا يغسلها الا انا وعلى

فغسلتها انا وعلى ع وعن اسماء فى حديث ان عليا ع امرها فغسلت فاطمة عليها السلم وامر

الحسن والحسين عليهما السلم يدخلان الماء ودفنها ليلا وسوى قبرها قال وروى انها

اوصت عليا واسماء بنت عميس ان يغسلاها فلاح السائل قد روينا باسنادنا

ل الى ابى جعفر محمد بن بابويه فيما ذكره فى كتاب مدينة العلم باسناده الى الصادق ع

قال ما من مؤمن يغسل ميتا مؤمنا فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله

عنه وجدت بخط الشيخ محمد بن على الجبعى نقلا من خط الشهيد قدس الله روحهما

قال انما غسل على فاطمة صلوات الله عليها قال له ابن عباس اغسلت فاطمة قال اما سمعت

قول النبى ص هى زوجتك فى الدنيا والاخرة قال الشهيد رحمه الله فهذا التعليل يدل

على انقطاع العصمة بالموت فلا يجوز للزوج التغسيل بيان اعلم ان الاصحاب اختلفوا فى

تغسيل كل من الزوجين الاخر فذهب الاكثر الى جواز ذلك اختيارا فمنهم من لم يشترط

كون التغسيل من وراء الثياب وهو المنقول من السيد المرتضى فى شرح الرسالة

وابن الجنيد والجعفى وظاهر الشيخ فى ف وط ومنهم من اشترط ذلك وهو المنقول

عن

عن الشيخ في ئر وابن زهرة واختاره غير واحد من المتاخرين وذهب الشيخ في كتاب
الاخبار الى اختصاص ذلك بحال الاضطرار وهو احوط وان كان الاول اقوى واما
كون التغسيل من وراء الثياب فقد دلت عليه اخبار لكن اكثر الاخبار دلت على كون
تغسيل الزوج للزوجة من وراء الثياب لا بالعكس ولم يفرق الاصحاب بينهما مع اشتمال
اكثرها على الفرق وقد وردت اخبار بجواز تغسيلها مجردة ولا يبعد حمل الاخبار الاولة
على الكراهة واخبار تغسيل امير المؤمنين فاطمة عليهما السلام يشكل الاستدلال بها على الجواز
مطلقا لاشتمال اكثرها على التعليل المشعر بالاختصاص واعلم ان اطلاق النصوص و
الفتاوى يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة والحرة والامة قالوا
والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائنة فقه الرضا قال ع اذا مات الميت وليس معها
ذو محرم ولا نساء تدفن كما هي في ثيابها واذا مات الرجل وليس معه ذات محرم ولا رجال
يدفن كما هو في ثيابه وروى ان علي بن الحسين عليهما السلام لما ان مات قال ابو جعفر لقد كنت
اكره ان انظر الى عورتك في حيوتك فما انا بالذي انظر اليها بعد موتك فادخل يده
وغسل جسده ثم دعا ام ولد له فادخلت يدها فغسلت مراقه وكذلك فعلت
انا بابي وقال ان رسول الله ص اوصى الى علي ع لا يغسلني غيرك فقال علي ع يا رسول الله
من يناولني الماء وانك رجل ثقيل لا استطيع ان اقلبك فقال جبرئيل معك يعاونك
ويناولك الفضل الماء وقل له فليغطّ عينيه فانه لا يرى احد عورتي غيرك الا انفقأت
عيناه قال كان الفضل يناوله الماء وجبرئيل يعاونه وعلي يغسله فلما ان فرغ من
غسله وكفنه اتاه العباس فقال يا علي ان الناس قد اجتمعوا على ان يدفنوا النبي ص في
بقيع المصلى وان يأمّهم رجل منهم فخرج علي الى الناس فقال يا ايها الناس اما تعلمون
ان رسول الله ص امامنا حيا وميتا وهل تعلمون انه صلى الله عليه وعلى آله لعن من جعل
القبور مصلى ولعن من يجعل مع الله الها ولعن من كسر رباعيته وشق لثته قال فقالوا
الامر اليك فاصنع ما رايت قال واني ادفن رسول الله ص في البقعة التي قبض فيها
ثم قام على الباب فصلى عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون توضيح

لو لم يوجد المماثل اصلا ولا ذو الرحم فالمشهور بين الاصحاب انه لا يغسل ونقل في
المعتبر الاجماع عليه وصرح الشيخ في عدة من كتبه بسقوط التيمم ايضا وبه قطع المحقق كما يدل
عليه هذا الخبر وفيه قول بوجوب التغسيل من وراء الثياب وهو المحكي عن المفيد
وعن ابن زهرة انه شرط تغميض العينين وفي رواية المفضل انه يغسل منها ما اوجب
الله عليها التيمم يغسل كفيها ثم وجهها ثم ظهر كفيها والمشهور اقوى ثم الظاهر من الرواية
جواز تغسيل كل من الرجل والمرأة الاخر اذا كان محرما كما هو المشهور وهل يشترط في
ذلك تعذر المماثل ذهب الاكثر الى الاشتراط وذهب ابن ادريس والعلامة في المنتهى
الى الجواز اختيارا من فوق الثياب وهو الاقوى لكن وجوب كونه من وراء الثياب مما
ذهب اليه الاكثر وظاهر الاخبار العدم والاشهر احوط وقال في النهاية في حديث
الغسل انه بدأ بميامنه فغسلها ثم غسل مراقه بتشديد المراق ما سفل من البطن فما تحته
من المواضع التي ترق جلودها واحدها مرق قال الهروي وقال الجوهري لا واحد لها ومنه
الحديث انه اطلى حتى اذا بلغ المراق ولي هو ذلك بنفسه انتهى والمشهور بين الاصحاب
انه يجوز للسيد تغسيل امته غير المزوجة والمعتدة ومدبرته وام ولده لانهن في حكم
الزوجة دون المكاتبة وفي تغسيل الامة للسيد اقوال احدها الجواز لاستصحاب حكم
الملك وثانيها المنع لانتقالها الى الورثة وثالثها تخصيص الجواز بام الولد كما تدل
عليه هذه الرواية ولما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن الحسين
عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته والظاهر ان الوصية للتقية
لان المعصوم لا يغسله الا معصوم وكان المقصود باطنا المعاونة كما دلت عليه هذه
الرواية وظاهرا دفع الضرر عن الباقر عليه السلام وعدم اشتراك الغير معه في الغسل والله
يعلم ويقال انفقأت عينه اي انشقت ويدل على رجحان ايقاع صلوة الجنازة
في المقابر والظاهر ان الصلوة الواقعية هي التي كان عليه السلام اتى بها مع اهل بيته وخواص
اصحابه خفية لئلا يصلي عليه الملعونان ولئلا يتقدما عليه في تلك الصلوة بل كانا
يدخلون ويصلون عليه بالقول ويخرجون كما مر في باب وفاته عليه السلام الطرائف للسيد

ابن طاوس باسناده عن عيسى بن المستفاد عن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي اضمنت ديني تقضيه عني قال نعم قال اللهم فاشهد ثم قال يا علي
غسلني ولا يغسلني غيرك فيعمى بصره قال علي عليه السلام ولم يا رسول الله قال كذلك قال جبرئيل
عن ربي انه لا يرى عورتي غيرك الا عمي بصره قال علي فكيف اقوى عليك وحدي قال
ملك ظ
يعينك جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت واسمعيل صاحب سماء الدنيا
قلت فمن يناولني الماء قال الفضل بن العباس من غير ان ينظر الى شيء مني فانه لا يحل
له ولا لغيره من النساء النظر الى عورتي وهي حرام عليهم فاذا فرغت من غسلي فضعني
الرجال ومن
على لوح وافرغ علي من بئري بئر غرس اربعين دلوا مفتحة الافواه قال عيسى او قال اربعين
ادبس ظ
قربة شككت انا في ذلك مصباح الانوار عن احمد بن محمد بن عياش عن جعفر بن محمد بن
قولويه عن عبيد الله بن الفضل الطائي ومحمد بن احمد بن سليمان عن محمد بن اسمعيل بن احمد
و ... ظ
بن اسمعيل بن محمد بن اسمعيل بن جعفر الصادق عليه السلام عن ابي يوسف عن الازهر بن نظام
والحسين ظ
عن ابي الحسن بن يعقوب عن عيسى بن المستفاد مثله وقال كان في الصحيفة المختومة
التي نزلت من السماء يا علي غسلني ولا يغسلني غيرك قال فقلت لرسول الله صلى الله عليه وآله بابي
انت وامي انا اقوى على غسلك وحدي قال بهذا امرني جبرئيل وبذلك امره الله عز وجل
قال فقلت فان لم اقو عليك فاستعين بغيري يكون معي فقال جبرئيل عليه السلام يا محمد قل لعلي ان
فانما ظ
ربك يأمرك ان تغسل ابن عمك فانها السنة لا يغسل الانبياء الا اوصياؤهم وانما
يغسل كل نبي وصيه من بعده وهي من حجج الله عز وجل لمحمد على امته من بعده فيما قد اجتمعوا
عليه من قطيعة ما امرهم الله تعالى به ثم قال النبي صلى الله عليه وآله واعلم يا علي ان لك على غسلي اعوانا هم
نعم الاعوان والاخوان قال علي فقلت لرسول الله صلى الله عليه وآله بابي انت وامي قال جبرئيل وميكائيل
واسرافيل وملك الموت واسمعيل صاحب سماء الدنيا اعوانا لك قال علي فخررت لله
ساجدا وقلت الحمد لله الذي جعل لي اعوانا واخوانا هم امناء الله تعالى بيان في القاموس
بئر غرس بالمدينة ومنه الحديث غرس من عيون الجنة وغُسِّل صلى الله عليه وآله منها مصباح الانوار
عن مروان الاصفر ان فاطمة بنت رسول الله حين ثقلت في مرضها اوصت عليا فقالت

انی اوصیت ان لا یلی غسلی وکفنی سواک فقال نعم فقالت واوصیت ان تدفنی ولا

تؤذن بی احدا الطرف ومصباح الانوار باسنادهما عن عیسی بن المستفاد عن الکاظم ع

قال قال علی ع غسلت رسول الله ص انا وحدی وهو فی قمیصه فذهبت انزع عنه القمیص

فقال جبرئیل یا علی لا تجرد اخاک من قمیصه فان الله لم یجرده وتایّد فی الغسل فانا اشرکک

فی ابن عمک بامر الله فغسلته بالروح والریحان والملائکة الکرام الابرار الاخیار تبشرنی

وتمسک واکلم ساعة بعد ساعة لا اقلب منه عضوا بابی هو وامی الا انقلب لی قلبا

الی ان فرغت من غسله وکفنته ووضعته علی سریره واخرجته کما امرت فاجتمعت له الملائکة

ما سد الخافقین فصلی علیه ربه والملائکة المقربون وحملة العرش الکروبیون وما سبح

لله رب العالمین وانفذت جمیع ما امرنی به ثم واریته فی قبره ص الذکری فی جامع محمد

بن الحسن اذا کانت بنت اکثر من خمس او ست دفنت ولم تغسل وان کانت بنت اقل

من خمس غسلت قال واسند الصدوق فی کتاب المدینة ما فی الجامع الی الحلبی عن

الصادق ع توضیح ذکر الصدوق فی الفقیه ما فی الجامع نقلا منه ثم قال وذکر عن الحلبی

حدیثا فی معناه عن الصادق ع واعلم ان الاصحاب استثنوا من عدم جواز تغسیل غیر

المماثل الصبی والصبیة دون ثلث سنین فجوزوا تغسیلهما مجردا اختیارا اجماعا من الاصحاب

وشرط الشیخ فی یه عدم المماثل وشرط فی ط عدم المماثل فی الصبیة دون الصبی و

جوز المفید فی المقنعة تغسیل ابن خمس سنین مجردا وان کان ابن اکثر من خمس سنین

غسله من وراء الثیاب واعتبر فی البنت ثلث سنین وتبعه سلار وجوز الصدوق

تغسیل بنت اقل من خمس سنین مجردة ومنع المحقق فی المعتبر من تغسیل الرجل الصبیة

مطلقا وجوز للمراة تغسیل ابن الثلث اختیارا واضطرارا ونقل العلامة فی النهایة

والمنتهی اجماعنا علی جواز تغسیل الرجل الصبیة اذا تمهد هذا فاعلم انه لا ریب فی جواز

تغسیل المراة الصبی لثلث سنین وفی غیره ذلک اشکال ولکن التحدید بالخمس لا یخلو

من قوة دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن ابائه علیهم السلم عن علی ص ان رسول الله ص اوصاه

ان یتولی غسله فکان هو الذی ولیه ص قال فلما اخذت فی غسله سمعت قائلا من جانب

البیت

البيت يقول لا تنزع القميص عنه فغسلته صلعم في قميصه واني لاغسله واحس يدا مع يدي
يتردد عليه واذا قلبته اعنت على تقليبه ولقد اردت ان اكبه لوجهه فاغسل ظهره
فنوديت لا تكبه فقلبته لجنبه وغسلت ظهره وعنه ع انه قال لما اوصى الى رسول الله صلعم
ان اغسله ولا يغسله معي احد غيري قلت يا رسول الله انك رجل ثقيل البدن لا استطيع
ان اقلبك وحدي فقال ان جبرئيل معك يتولاني قلت فمن يناولني الماء قال
يناولك الفضل وقل فليغط عينيه فانه لا ينظر الى عورتي احد غيرك الا ذهب بصره
قال ابو جعفر ع فكان الفضل يناوله الماء وقد عصب عينيه وعلي وجبرئيل يغسلانه
صلى الله عليهم اجمعين قال ويغسل ثلاث غسلات غسلة بالماء والحرض والسدر
وغسلة بماء فيه ذريرة وكافور وغسلة بالماء محضا وهي اخرهن وعن علي صلعم ان
رسول الله صلعم قال ما من عبد مسلم غسل اخاه مسلما فلم يقذره ولم ينظر الى عورته ولم
يذكره منه سوءا ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى يوارى في قبره الا خرج عطلا من ذنوبه
وعن جعفر بن محمد ع انه قال الجنب والحايض لا يغسلان ميتا وعن ابي جعفر ع قال
غسل علي فاطمة عليها السلم وكانت اوصت بذلك اليه وعن علي صلعم انه قال اوصت الي
فاطمة ان لا يغسلها غيري وسكبت اسماء بنت عميس وعن جعفر بن محمد ع انه سئل عن
المراة هل يغسلها زوجها قال لا باس بذلك وليغسلها من فوق ثوب وعنه ع انه قال
والمراة تغسل زوجها اذا مات ولا تتعمد النظر الى الفرج وعنه ص انه قال لما مات علي
بن الحسين ص قال ابو جعفر ع لقد كنت اكره ان انظر الى عورتك في حيوتك فما انا بالذي
انظر اليها بعد موتك فادخل يده من تحت الثوب فغسله ودعا ام ولده فادخلت يدها
معه فغسلته وقال ابو عبد الله ع وكذلك فعلت انا بابي ع وعنه ع انه قال في الرجل
يموت بين النساء لا محرم له منهن والمراة كذلك تموت بين الرجال فلا يوجد من يغسلها
قال يدفنان بغير غسل وعن ابي جعفر ع قال الغريق يغسل وعن جعفر بن محمد ع قال من مات
وهو جنب اجزاه عنه غسل واحد وكذلك الحايض وعنه ع انه قال غسل الميت ثلث غسلات
غسلة بالماء والسدر وغسلة بالماء والكافور والثالثة بالماء محضا وكل غسلة منها

كغسل الجنابة يبدأ فيوضأ كوضوء الصلوة ثم يصب الماء على جسده كله ويقلبه لجنبيه ولا
يجلسه فانه اذا اجلسه اندفق ظهره ولكن يقلبه لجنبيه ويغسل ظهره وهو كذلك ويدير
على ساير جسده كما يفعل الجنب اذا اغتسل وقال ع يجعل على الميت حين يغسل ازار
من سرته الى ركبته ويمر الماء من تحته ويلف الغاسل على يده خرقة ويدخلها تحت
الازار فيغسل فرجه وسائر عورته التي تحت الازار بيان قال في النهاية يقال قذرت
الشئ اقذره اذا كرهته واجتنبته قوله ع عطلا من ذنوبه اى خاليا قال في القاموس
عطل من المال والادب خلا فهو عطل بضمة وبضمتين وقوس عطل بلا وتر انتهى
الهداية يغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولى بذلك الى قوله فاذا فرغ من امر
الكفن وضع الميت على المغتسل وجعل باطن رجليه الى القبلة وينزع القميص من فوق الى
سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فاذا لم يكن عليه قميص القى على عورته
ما يسترها به ويلين اصابعه برفق فان تصعبت عليه فليدعها ويمسح يده على بطنه مسحا
رفيقا وقال ابى رحمه الله فى رسالته الى ابدأ بيديه فاغسلهما بثلث حميديات بماء السدر
ثم تلف على يدك اليسرى خرقة تجعل عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان وتدخل يدك
تحت الثوب ويصب عليك غيرك الماء من فوق الى سرته وتغسل قبله ودبره ولا يقطع
الماء عنه ثم تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وتعده بثلث حميديات ولا تقعده ثم
تقلبه الى الجانب الايسر ليبدو لك الايمن وتمد يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت
ثم تغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا تقطع الماء عنه ثم تقلبه الى جانبه الايمن
ليبدو لك الايسر وتمد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم تغسله بثلث حميديات
من قرنه الى قدمه ولا تقطع الماء عنه ثم اقلبه الى ظهره وامسح بطنه مسحا رفيقا واغسله
مرة اخرى بماء وشئ من جلال الكافور مثل الغسلة الاولى وخضخض الاوانى التي فيها
الماء واغسله الثالثة بماء قراح ولا تمسح بطنه ثالثة وقل وانت تغسله اللهم عفوك
عفوك فانه من فعل ذلك عفا الله عنه والمجدور والمحترق ان لم يمكن غسلهما صب
عليهما الماء صبا يجمع ما سقط منهما في اكفانهما مصباح الانوار عن ابى عبد الله الحسين ص

ان

ان امير المومنين ع غسل فاطمة ثلثا وخمسا وجعل في الغسلة الخامسة الآخرة شيئا من

الكافور واشعرها مئزرا سابغا دون الكفن وكان هو الذي يلي ذلك منها وهو يقول

اللهم انها امتك وبنت رسولك وصفيك وخيرتك من خلقك اللهم لقنها حجتها

واعظم برهانها واعل درجتها واجمع بينها وبين ابيها محمد ص وعن زيد بن علي قال غسل

امير المومنين رسول الله ص وغسل امير المومنين الحسن ولده عليهما السلم ثم قال زيد بابي

وامي من تولت الملائكة غسله قال يعني ابا عبد الله الحسين ع وقال زيد نحن الموتورون

ونحن المظلومون فويل لمن جهل امرنا وطوبى لمن عرف حقنا **كتاب دلائل الامامة للطبري الامامي**

عن احمد بن محمد الخشاب عن زكريا بن يحيى عن ابن ابي زائدة عن ابيه عن محمد بن الحسن م

عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لما قبض رسول الله ص رات فاطمة عليها السلم رؤيا طويلة

بشرها فيها رسول الله ص باللحوق به واراها منازلها فلما انتبهت قالت لامير المومنين ع

اذا توفيت لا تعلم احدا الا ام سلمة وام ايمن وفضة ومن الرجال ابنيّ والعباس وسلمان

وعمارا والمقداد واباذر وحذيفة وقالت اني احللتك من ان تراني بعد موتي فكن من

النسوة فيمن يغسلني ولا تدفني الا ليلا ولا تعلم احدا قبري تمام الحديث **ومنه** عن محمد

بن هرون بن موسى التلعكبري عن ابيه عن محمد بن همام رفعه قال لما قبضت فاطمة عليها السلم

غسلها امير المومنين ع ولم يحضرها غيره والحسن والحسين وزينب وام كلثوم وفضة

جاريتها واسماء بنت عميس الخبر **ومنه** عن ابي المفضل محمد بن عبد الله عن محمد بن همام عن

احمد بن الحسين المعروف بابن ابي القسم عن ابيه عن بعض رجاله عن الهيثم بن واقد قال كنت

عند الرضا ع بخراسان وكان العباس يحجبه فدعاني واذا عنده شيخ اعور يسائله فخرج

الشيخ فقال لي رد علي الشيخ فخرجت الى الحاجب فقال لم يخرج علي احد فقال لي الرضا ع

اتعرف الشيخ فقلت لا فقال هذا رجل من الجن سالني عن مسائل وكان فيما سالني عنه

مولودان ولدا في بطن ملتزقين مات احدهما كيف يصنع به قلت ينشر الميت عن الحي

باب التكفين وادابه واحكامه **قرب الاسناد** عن محمد بن علي بن خلف عن ابرهيم م

بن محمد بن عبد الله الجعفري قال رايت جعفر بن محمد ينفض بكمه المسك عن الكفن

فيقول ليس هذا من الحنوط في شيء بيان يدل على مرجوحية التحنيط بالمسك وما روي
من تحنيط النبي ص به اما محمول على التقية او مخصوص به ص وظاهر الاكثر كراهة غير الكافور
والذريرة من الطيب مطلقا قال في الذكرى واما المسك ففي خبرين ارسلهما الصدوق
احدهما ان النبي ص حنط بمثقال من مسك سوى الكافور والآخر عن الهادي ع انه سوغ تقريب
المسك والبخور الى الميت ويعارضهما مسند محمد بن مسلم ونقل ما سيأتي وقال الخبر غياث
بن ابرهيم عن الصادق ع ان اباه يجمر الميت بالعود ضعيف السند قرب الاسناد عن السندي
ض بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا كان لا يلبس الا البياض اكثر ما يلبس ويقول
ض فيه تكفين الموتى وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان الرش على القبور كان على
عهد النبي ص وكان يجعل الجريد الرطب على القبر حين يدفن الانسان في اول الزمان ويستحب
ذلك للميت بيان لا خلاف ظاهرا في استحباب كون الكفن ابيض الا الحبرة العلل عن ابيه
ع عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله ع
قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
مثله فلاح السائل من كتاب مدينة العلم مرسلا مثله العلل عن ابيه عن محمد بن ادريس عن
كا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال اوصاني ابي بكفنه
قال لي يا جعفر اشتر لي بردا وجوده فان الموتى يتباهون باكفانهم ومنه عن ابيه ومحمد
ض د بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن ابن سنان رفعه
قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث قال محمد بن احمد ورووا ان جبرئيل ع نزل على
رسول الله ص بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمه رسول الله ص ثلثة اجزاء جزءا له و
جزءا لعلي وجزءا لفاطمة صلوات الله عليهم بيان المشهور بين الاصحاب تحقق الحنوط بمسماه
وقال الشيخان والصدوق اقله مثقال واوسطه اربعة دراهم واكمله وزن ثلثة عشر
درهما وثلث وقال الجعفي اقله مثقال وثلث قال ويخلط بتربة مولانا الحسين ع وقال
ابن الجنيد اقله مثقال واوسطه اربعة مثاقيل وقدر ابن البراج اكثره بثلثة عشر درهما
ونصف وقد وردت الروايات بالمثقال وبالمثقال والنصف وباربعة مثاقيل وثلثه

عشر

عشر درهما وثلث والكل حسن وما زاد منها احسن والظاهر عدم مشاركة الغسل للحنوط
في تلك المقادير وقيل بالمشاركة مجالس ابن الشيخ عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن ض
عثمن بن احمد المعروف بابن السماك عن احمد بن علي الخزاز عن يحيى بن عمران عن سليمان
بن ارقم عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي ص قال ان خير ثيابكم البياض فليلبسه احياؤكم
وكفنوا فيه موتاكم الاحتجاج وغيبة الشيخ فيما كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى ج كر
القايم ع سأل عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب ع
يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله تعالى وسأل روي لنا عن الصادق ع
انه كتب على ازار اسمعيل ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله هل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك
بطين القبر او غيره فاجاب ع يجوز ذلك العلل والخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ض
محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق
عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا الكافور
فان الميت بمنزلة المحرم بيان نقل في المعتبر اجماع علمائنا على كراهة تجمير الكفن و
قال الصدوق يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ولا يبعد حمل الاخبار الواردة
بالجواز على التقية العلل عن ابيه ومحمد بن الحسن معا عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
معا عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى رفعه الى ابي جعفر ع انه قال لا يماكس في ع
اربعة اشياء في الاضحية والكفن وثمن النسمة والكرى الى مكة وروي في وصايا النبي ص
لعلي ع مثله كما مر باسناده مجالس الصدوق عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله ض
بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم
قال قال رسول الله ص اذا اعد الرجل كفنه كان ماجورا كلما نظر اليه معاني الاخبار
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة م كح
عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله ع انه سمعه ان رجلا مات من الانصار فشهده
رسول الله ص وقال خضروه فما اقل المخضرين يوم القيمة قال قلت لابي عبد الله ع المخضرين نخ
واي شيء التخضير قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع وتوضع هنا واشار بيده

الی ترقوته تلف مع ثيابه وقال الصدوق رحمه الله جاء هذا الخبر هكذا والذي يجب
استعماله ان تجعل للميت جريدتان من النخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر
عظم الذراع تجعل احديهما من عند الترقوة تلصق بجلده وعليه القميص والاخرى عند
وركه ما بين القميص والازار فان لم يقدر على جريدة من نخل فلا بأس ان تكون من غيره
من بعد ان تكون رطبا توضيح اعلم انه لا خلاف بين اصحابنا في استحباب الجريدتين للميت
وقال الشهيد الثاني رحمه الله الجريدة العود الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا ما دام
عليه الخوص وانما يسمى سعفا وقال المفيد وسلار وجماعة يستحب ان يكون من النخل
فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن السدر والا فمن شجر رطب وذهب جماعة منهم
الشيخ في يه وط والمحقق في يع الى تقديم السدر على الخلاف وذهب الصدوق و
الشيخ في ف والجعفي الى انه مع تعذر النخل تؤخذ من شجر رطب وهو اختيار ابن البراج
وابن ادريس والشهيد في الدروس والبيان ذكر بعد الخلاف قبل الشجر الرطب شجر
الرمان ولا يبعد التخيير بعد النخل بين السدر والخلاف ثم الرمان ثم اختلفوا في مقدارها
فقال اكثر علمائنا منهم الشيخان يكون طولها قدر عظم الذراع وقال الصدوق طول كل واحدة
قدر عظم الذراع وقال وان كانت قدر ذراع فلا بأس وان كانت قدر شبر فلا بأس و
قال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها قال في الذكرى والكل جائز
لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين والاظهر التخيير بين الذراع والشبر وعظم
الذراع لورود الروايات بكل منها واختلفوا ايضا في محلها فالمشهور بينهم انه يجعل احديهما
من جانبه الايمن من ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الايسر بين القميص والازار وذهب
اليه الصدوق في المقنع والشيخان وجمهور المتأخرين وقال علي بن بابويه والصدوق
في الفقيه كما ذكرهنا وقال ابن ابي عقيل واحدة تحت ابطه الايمن وقال الجعفي احديهما
تحت ابطه الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ولعل المشهور
اقوى ومع التعذر للتقية توضع حيث يمكن ولو في القبر واستحباب الشق كما ذكره بعض
الاصحاب غير ثابت وكذا استحباب وضع القطن عليهما لم ار به نصا وقد ذكره بعض

الاصحاب

الاصحاب ثم اعلم ان هذا الخبر رواه في الفقيه عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان
الثوري يسال اباجعفر ع عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك وذكر نحوه و
قال في المنتهى روى الجمهور ان سفيان الثوري سال عبد الله بن يحيى بن عبادة المكي
عن التخضير وذكر نحوه العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد ص
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت لم ارايت الميت اذا مات لم
تجعل معه الجريدة قال تجافي عنه العذاب والحساب مادام العود رطبا انما الحساب
والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع الناس عنه
فانما جعل السعفات لذلك ولا عذاب ولا حساب بعد جفوفها ان شاء الله بيان
قوله ع انما الحساب والعذاب الى آخره ينافي بظاهره ما تضمنه كثير من الاخبار من اتصال
نعيم القبر وعذابه الى يوم القيمة الا ان يجعل اتصال العذاب مختصا بالكفار او يكون
الحصر باعتبار الاشد او المعنى ان ابتداء الحساب والعذاب انما يكون في الساعة
الاولى واليوم الاول فاذا مضيا فلا يبتدأ بعده فيهما فقه الرضا قال ع ثم تضعه
في اكفانه واجعل معه جريدتين احديهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه
والاخرى عند وركه وروى ان الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع تضع واحدة عند
ركبتيه تلصق الى الساق والى الفخذين والاخرى تحت ابطه الايمن ما بين القميص والازار
وان لم تقدر على جريدة من نخل فلا بأس ان يكون من غيره بعد ان تكون رطبا وتلفه
في ازاره وحبرته وتبدأ بالشق الايسر وتمد على الايمن ثم تمد الايمن على الايسر وان شئت
لم تجعل الحبرة معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه ثم تعممه وتحنكه فتثني على رأسه بالتدوير
وتلقي فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم تمد على صدره ثم تلفه اللفافة تلف ظ
واياك ان تعممه عمة الاعرابي وتلقي طرفي العمامة على صدره وقبل ان تلبسه قميصه
تأخذ شيئا من القطن وتجعل عليه حنوطا وتحشو به دبره وتضع شيئا من القطن على
قبله وتجعل عليه شيئا من الحنوط وتضم رجليه جميعا وتشد فخذيه الى وركه بالمئزر

شيئا جيدا الان لا يخرج منه شيء فاذا فرغت من كفنه حنطته بوزن ثلثة عشر درهما وثلث
من الكافور وتبدأ بجبهته وتمسح مفاصله كلها به وتلقي ما بقي منه على صدره وفي وسط
راحته ولا تجعل في فمه ولا منخره ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا على وجهه قطن ولا
كافور فان لم تقدر على هذا المقدار كافورا فاربعة دراهم فان لم تقدر فمثقال لا اقل
من ذلك لمن وجده وقال ع في موضع آخر اذا فرغت من غسله حنطته بثلثة عشر درهما
وثلث كافورا تجعل في المفاصل ولا تقرب السمع والبصر وتجعل في موضع سجوده وادنى
ما يجزيه من الكافور مثقال ونصف ثم يكفن بثلث قطع وخمس وسبع فاما الثلثة
فمئزر وعمامة ولفافة والخمس مئزر وقميص وعمامة ولفافتان وروي انه لا يقرب
الميت من الطيب شيئا ولا البخور الا الكافور فان سبيله سبيل المحرم وروي اطلاق
المسك فوق الكفن وعلى الجنازة لان في ذلك تكرمة الملائكة فما من مؤمن تقبض
روحه الا تحضر عنده الملائكة وروي ان الكافور يجعل في فيه وفي مسامعه وبصره
ورأسه ولحيته وكذلك المسك وعلى صدره وفرجه وقال الرجل والمرأة سواء قال
غير اني اكره ان يتجمر ويتبع بالمجمرة ولكن يجمر الكفن وقال تؤخذ خرقة فيشدها على
مقعدته ورجليه قلت الازار قال انها لا تعد شيئا وانما امر بها لكي لا يظهر منه شيء
وذكر ان ما جعل من القطن افضل منه وقال يكفن بثلثة اثواب لفافة وقميص وازار
وذكر ان عليا ع غسل النبي ص في قميص وكفنه في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب
حبرة يمنية ولحد له ابو طلحة ثم خرج ابو طلحة ودخل علي القبر فبسط يده فوضع النبي ص
عليها فادخله اللحد وقال ان عليا ع لما ان غسل رسول الله ص وفرغ من غسله نظر في
عينيه فرأى فيها شيئا فانكب عليه فادخل لسانه فمسح ما كان فيها فقال بابي وامي
يا رسول الله صلى الله عليك طبت حيا وطبت ميتا وقال العالم ع وكتب ابي في وصيته
ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة وكان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر
وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اني اخاف ان يغلبك الناس يقولون كفنه

باربعة

بأربعة اثواب او خمسة فلا تقبل قولهم وعصبته بعد لعامة وليس تعد العامة من الكفن
انما يعد مما يلف به الجسد وشققنا له القبر شقا من اجل انه كان رجلا بدينا و
امرني ان اجعل ارتفاع قبره اربعة اصابع مفرجات وعن ابيه قال اذا مات المحرم
فليغسل وليكفن كما يغسل الحلال غير انه لا يقرب طيبا ولا يحنط ويغطى وجهه والمرأة
تكفن بثلثة اثواب درع وخمار ولفافة وتدرج فيها وحنوط الرجل والمرأة سواء توضيح
وتنقيح قوله ع وتبدأ بالشق الايسر المشهور بين الاصحاب استحباب تلك الهيئة واعترف
الاكثر بعدم النص فيه قيل ولعل وجهه التيمن باليمين اقول الظاهر ان الصدوق اخذه من
هذا الكتاب واورده في الفقيه وتبعه الاصحاب لاعتمادهم عليه والاحوط العمل به اذ لا قول
بتعين خلافه ثم اعلم ان المشهور بين اصحابنا ان الواجب في الكفن ثلثة اثواب بل قال
في المعتبر انه مذهب فقهائنا اجمع عدا سلار فانه اقتصر على ثوب واحد ولعل
الاشهر اقوى واظهر ثم الاشهر بينهم تعين القميص وذهب ابن الجنيد والمحقق في المعتبر
وبعض المتأخرين الى التخيير بين الاثواب الثلثة وبين القميص والثوبين ولعل الاخير
ارجح وذكر الشيخان واتباعهما في الثياب الواجبة الثلثة المئزر ولم اجد في الروايات
المعتبرة ما يدل عليه بل الظاهر منها اما القميص والثوبان الشاملان للبدن او ثلثة
اثواب شاملة نعم يظهر المئزر من هذا الخبر وموثقة عمار الساباطي والاحوط الجمع
بين القميص والمئزر واللفافتين عملا بالاقوال والاخبار جميعا ويظهر من بعض كلمات
الصدوق في الفقيه انه حمل المئزر على الخرقة التي تلف على الفخذين كما يحتمله هذا الخبر
ايضا ثم اعلم ان المشهور بين الاصحاب استحباب اضافة الحبرة على الاثواب الواجبة و
يظهر من اكثر الاخبار انه يستحب ان يكون احد الاثواب الثلثة المتقدمة حبرة كما ذهب
اليه ابن ابي عقيل وابو الصلاح وهو اقوى ثم المشهور انه يلف في الحبرة ويظهر
من هذا الخبر التخيير بينه وبين طرحه عليه في القبر كما ذكره الصدوق في الفقيه وروى
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال البرد لا يلف ولكن يطرح
عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه وقال في الذكرى وذهب

بعض الاصحاب الى ان البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت

خده وتحت جنبه وهو رواية ابن سنان انتهى ولا يبعد القول بالتخيير ولا خلاف

فى استحباب العمامة للرجل مع التحنيك وقال فى المبسوط عمة الاعرابى بغير حنك وظاهر

الاخبار ان عمة الاعرابى هى التى لم يكن لها طرفان بل الظاهر منها ان المراد بالتحنيك

ادارة طرفى العمامة من خلفه واخراجهما من تحت حنكه والقاوهما على صدره لا شدّها

تحت اللحيين وليتهد لذلك العمل المستمر بين اشراف المدينة من زمنهم عليهم السلم الى

هذا الزمان واما القاء طرفى العمامة على الوجه المذكور فهو المشهور بين الاصحاب ودلت

عليه رواية يونس وروى يلقى فضلها على وجهه وفى بعض الروايات واطرح طرفيها

على ظهره وفى بعضها يرد فضلها على رجليه ولعل الاولى العمل بالمشهور وكذا اعمال

القطن مما ذكره الاصحاب ووردت فى الروايات وشد الخرقة ايضا لا خلاف فى

استحبابه ولا خلاف فى وجوب التحنيط والمشهور وجوب تحنيط المساجد السبعة

ونقل الشيخ فيه اجماع الفرقة عليه واضاف المفيد طرف الانف والصدوق

السمع والبصر والفم والمغابن وهى الاباط واصول الافخاذ واختلفت الروايات فى

هذا الباب ولا يبعد القول باستحباب تحنيط المفاصل والاخبار فى المسامع مختلفة

وجمع الشيخ بينها بحمل اخبار الجواز على جعله فوقها واخبار النهى على ادخاله فيها والعل

الترك اولى لشهرة الاستحباب بين العامة وكذا رواية المسك الظاهر انها محمولة على

التقية كما عرفت قال فى المختلف المشهور انه يكره ان يجعل مع الكافور مسك وروى

ابن بابويه استحبابه انتهى وكذا تجمير الكفن وان ذكره الصدوق مطابقا لما فى الكتاب

محمول على التقية ايضا كما عرفت واما الاثواب الزائدة على الواجب فاختلف فيها كلام

القوم قال فى الذكرى قال كثير من الاصحاب تزاد المراة نمطا وهو لغة ضرب من البسط

ولعل المراد هو ثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط وهى الطرائق وابن ادريس جعله

الحبرة لكلا لة الاسمين على الزينة والمفيد تزاد المراة ثوبين وهما لفافتان او لفافة

ونمط وفى النهاية نهايته خمسة اثواب وهى لفافتان احديهما حبرة وقميص وازار وخرقة

والمراة

والمرأة تزاد لفافة اخرى ونمطا وفي المبسوط مثل النهاية ثم قال وان كانت امرأة
زيدت لفافتين فيكمل لها سبعة فظاهره هنا مشاركة المرأة في الخمسة الاول وزيادتها
لفافتين وفي الخلاف تزاد المرأة ازارين وقال الجعفي الخمسة لفافتان وقميص وعمامة
ومئزر وقال وقد روي سبع مئزر وعمامة وقميصان ولفافتان ويمنية وليس تعد
الخرقة التي على فرجه من الكفن قال وقد روي ليس العمامة من الكفن وعلى المفروض و
قال ابو الصلاح يكفنه في درع ومئزر ولفافة ونمط ويعممه قال والافضل ان تكون الملاحف
ثلثا احديهن حبرة يمنية وتجزي واحدة وهذه العبارة تدل على اشتراك الرجل والمرأة
في اللفائف والنمط ولم يذكر البصروي النمط وسمى الازار الواجب حبرة وقال علي بن بابويه
ثم اقطع كفنه تبدأ بالنمط وتبسطه وتبسط عليه الحبرة وتبسط الازار على الحبرة وتبسط القميص
على الازار وتكتب على قميصه وازاره وحبره وظاهره مساواة الرجل والمرأة وابنه الصدوق
لما ذكر الثلث الواجبة وحكم بان العمامة والخرقة لا تعدان من الكفن قال من احب
ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب وقال في المقنع بقول ابيه بلفظ الحبرة
وسلار ذكر الحبرة والخرقة للرجل ثم قال ويستحب ان تزاد المرأة لفافتان قال واسبغ الكفن
سبع قطع ثم خمس ثم ثلث ويظهر منه زيادة اللفائف ومساواة الرجل المرأة وقال ابن
ابي عقيل رحمه الله الفرض ازار وقميص ولفافة والسنة ثوبان عمامة وخرقة وجعل
الازار فوق القميص وقال السنة في اللفافة ان تكون حبرة يمانية فان اعوزهم فثوب
بياض والمرأة تكفن في ثلثة درع وخمار ولفافة وقال ابن البراج في الكامل يسن
لفافتان زيادة على الثلثة المفروضة احديهما حبرة يمنية فان كانت الميت امرأة كانت
احدى اللفافتين نمطا فهذه الخمس هي الكفن ولا تجوز الزيادة عليها ويتبع ذلك وان لم
يكن من الكفن خرقة وعمامة وللمرأة خرقة للثديين قال وان لم توجد حبرة ولا نمط جاز
ان يجعل بدل كل واحدة منهما ازار ونحوه قال في التهذيب وصرح بثلث ازر احدها
الحبرة وهو ظاهر ابن زهرة ايضا وابن الجنيد لم يفرق بين الرجل والمرأة في ثلثة اثواب
يدرج فيها او ثوبين وقميص قال ولا بد من العمامة ويستحب المئزر والخمار للاشعار فظهر

الاكام انما هي في الاكفان المبتداة كما ذكره الاصحاب وعلى رجحان نزع الازرار و
ظاهر الاصحاب الاستحباب وعلى استحباب اخذ القميص من الامام ع للكفن تبركا بل
من مطلق الصلحاء ايضا كشف الغمة قال روى ان فاطمة عليها السلم قالت ان جبرئيل اتى
النبي ص لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة فقسمه اثلاثا ثلثا لنفسه وثلثا لعلي وثلثا لي
وكان اربعين درهما الطرف للسيد ابن طاوس ومصباح الانوار لبعض اصحابنا الاخيار
باسنادهما عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه قال قال علي بن ابي
طالب ع كان في الوصية ان يدفع الي الحنوط فدعاني رسول الله ص قبل وفاته بقليل
فقال يا علي ويا فاطمة هذا حنوطي من الجنة دفعه الي جبرئيل وهو يقرئكما السلم ويقول
لكما اقسماه واعزلا منه لي ولكما فقالت يا فاطمة يا ابتاه لك ثلثه وليكن الناظر في الباقي علي
بن ابي طالب فبكى رسول الله ص وضمها اليه وقال موفقة رشيدة مهدية ملهمة يا علي
قل في الباقي قال نصف ما بقي لها والنصف لمن ترى يا رسول الله هو لك فاقبضه
وقال كان فيما اوصى به رسول الله ص ان يدفن في بيته الذي قبض فيه ويكفن بثلثة
اثواب احدها يمان ولا يدخل قبره غير علي ع المقنعة قال روى ان ادم لما اهبطه الله
من جنته الى الارض استوحش فسال الله تعالى ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله
النخلة فكان يانس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حيوتي
واني لارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين
وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك
في الجاهلية فاحياه النبي ص وفعله وصار سنة متبعة معرفة الرجال للكشي عن محمد بن مسعود
عن علي بن محمد عن محمد بن احمد عن سهل بن زاذويه عن ايوب بن نوح عمن رواه عن
ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال ان الحسن بن علي عليهما السلم كفن اسامة بن زيد
في برد احمر حبرة ومنه عن محمد بن مسعود عن احمد بن عبد الله العلوي عن علي بن
محمد عن احمد بن محمد الليثي عن عبد الغفار عن جعفر بن محمد عليهما السلم ان عليا ع كفن سهل
بن حنيف في برد احمر حبرة بيان يدل الخبران على استحباب البرد الاحمر وقال في الذكرى

م يستحب التكفين في القطن الابيض الا الحبرة مجالس الصدوق عن جعفر بن محمد بن مسرور
عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف
بن حماد عن ابي الحسن العبدي عن الاعمش عن عباية بن ربعي وعبد الله بن عباس
في حديث وفاة فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين ع قال قال النبي ص لعلي ع خذ
عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما ومر النساء فليحسن غسلها وسياتي تمامها
م في باب الصلوة على الميت العلل عن الحسن بن محمد بن يحيى عن جده عن بكر بن عبد الوهاب
عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده في حديث ان رسول الله ص دفن فاطمة بنت اسد وكفنها
م في قميصه ونزل في قبرها وتمرغ في لحدها ومنه عن الحسن بن محمد عن جده يعقوب عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان فاطمة بنت اسد
اوصت الى رسول الله ص فقبل وصيتها فلما ماتت نزع قميصه وقال كفنوها فيه اقول
وقد مر في باب الاحتضار ان الصادق ع كتب في حاشية كفن اسمعيل ابنه اسمعيل
م يشهد ان لا اله الا الله اكمال الدين عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم
بن هاشم ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عمرو بن عثمن عن ابي كهمس قال حضرت
موت اسمعيل ورايت ابا عبد الله ع وقد سجد سجدة فاطال السجود ثم رفع راسه فنظر اليه
ثم سجد سجدة اخرى اطول من الاولى ثم رفع راسه وقد حضره الموت فغمضه وربط
لحييه وغطى عليه الملحفة ثم قام ورايت وجهه وقد دخله منه شي الله اعلم به ثم قام فدخل
منزله فمكث ساعة ثم خرج علينا مدهنا مكتحلا عليه ثياب غير ثيابه التي كانت عليه
ووجهه غير الذي دخل به فامر ونهى في امره حتى اذا فرغ دعى بكفنه فكتب في حاشية
الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله بيان ذكر الاصحاب انه لم يرد في كتابة الكفن غير
هذه الرواية لكن الاصحاب زادوا اشياء كما وكيفا ومكتوبا به ومكتوبا عليه للعمومات
وبعض المناسبات قال الشهيد في الذكرى يستحب ان يكتب على الحبرة واللفافة والقميص
والعمامة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله لخبر ابي كهمس وزاد ابن الجنيد وان محمدا
رسول الله وزاد الشيخ في به وط وف اسماء النبي والائمة عليهم السلم وظاهره في ف دعوى

الاجماع

الاجماع عليه والعامة ذكرها الشيخ في ط وابن البراج لعدم تخصيص الخبر ولكن الكتابة
بتربة الحسين ع ومع عدمها بطين وماء ومع عدمه بالاصبع وفي الغرية للمفيد بالتربة
او غيرها من الطين وابن الجنيد بالطين والماء ولم يعين ابن بابويه ما يكتب به والظاهر
اشتراط التاثير في الكتابة لانه المعهود ويكره بالسواد قال المفيد وبغيره من الاصباغ
ولم ينقل استحباب كتابة شيء على الكفن سوى ذلك فيمكن ان يقال بجوازه قضية للاصل
وبالمنع لانه تصرف لم يعلم اباحة الشرع له انتهى اقول قد مر استحباب الكتابة بالتربة
في توقيع الناحية المقدسة وربما يؤيد تعميم المكتوب حديث الجوشن وحديث
لوح محمد بن عثمن كما سيأتي في باب الدفن العيون ها ابن عبدوس عن ابن قتيبة م
عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن عبد الله الصيرفي عن ابيه قال توفي موسى بن جعفر ع
في يدي سندي بن شاهك فحمل على نعش ونودي عليه هذا امام الرافضة فسمع سليمان
بن ابي جعفر الصياح ونزل عن قصره وحضر جنازته وغسله وحنطه بحنوط فاخر وكفنه
بكفن فيه حبرة استعملت له بالفين وخمسمائة دينار عليها القران كله واحتفى ومشى في
جنازته متسلبا مشقوق الجيب الى مقابر قريش فدفنه ع هناك بيان الاستدلال
بهذا الخبر على استحباب كتابة القران في الكفن بعيد اذ ليس من فعل المعصوم ولا
تقريره منه فيه الا ان يقال ورد في الروايات حضور الرضا ع فيتضمن تقريره ولا يخفى
ما فيه قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب ق
قال سالت ابا الحسن ع عن رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به أفاشتري له كفنه
من الزكوة قال فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه به فيكونون هم الذين يجهزونه
قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال فقال كان ابي
رضي الله عنه يقول ان حرمة عورة المؤمن وحرمة بدنه وهو ميت كحرمته وهو حي
فوار عورته وبدنه وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة قلت فان اتجر
عليه بعض اخوانه بكفن اخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضي بالاخر دينه قال فقال
هذا ليس ميراث تركه وانما هذا شيء صار اليهم بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليهم

بر ولیكن الذى من الزكوة لهم يصلحون به شأنهم بيان ذكر جماعة من الاصحاب انه يجوز
تكفين الميت من الزكوة مع احتياجه الى ذلك بل صرح بعضهم بالوجوب وتوقف فيه
بعض المتأخرين لضعف السند وقال الجزرى فى حديث الاضاحى كلوا وادخروا
وائتجروا اى تصدقوا طالبين الاجر ولا يجوز فيه اتجروا بالادغام لان الهمزة لا تدغم
فى التاء وانما هو من الاجر لا من التجارة وقد اجازه الهروى فى كتابه واستشهد عليه
بقوله فى حديث الآخر ان رجلا دخل المسجد وقد قضى النبى صلوته فقال من يتجر فيقوم
فيصلى معه والرواية انما هى يأتجر وان صح فيها يتجر فيكون من التجارة لا الاجر كانه بصلوته
معه قد حصل لنفسه تجارة اى مكسبا ومنه حديث الزكوة ومن اعطاها مؤتجرا بها فلاح
السائل من كتاب مدينة العلم باسناده الى ابى عبد الله ع قال تنوقوا فى الاكفان فانكم
تبعثون بها وقال وجدت فى تاريخ نيسابور فى ترجمة ابرهيم بن عبد الرحمن بن سهل باسناده
قال قال رسول الله ص خير ثيابكم البياض فليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خير
ثيابكم ومن كتاب سير الائمة باسناده الى الصادق ع قال ان ابى ع اوصانى عند الموت
فقال يا جعفر كفنى فى ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا فان الموتى يتباهون باكفانهم الخبر
ومن كتاب مدينة العلم باسناده عن الصادق ع قال من كان كفنه فى بيته لم يكتب من الغافلين
وكان مأجورا كلما نظر اليه ومن المعجم الكبير للطبرانى فى مسند حذيفة بن اليمان قال
بعث حذيفة من يبتاع له كفنا فابتاعوا له كفنا بثلثمائة درهم فقال حذيفة ليس اريد
هذا ولكن ابتاعوا ريطتين بيضاوين خشنتين وروى فى كتاب دلايل الائمة صلوات
الله عليهم اخبار كثيرة بانهم هيأوا اكفان جماعة من شيعتهم قبل وفاتهم ونفذوا الاكفان
اليهم بيان قال الفيروزآبادى النواق رائض الامور ومصلحها وتنوق فى مطعمه وملبسه تجود
وبالغ كتنيق اقول عمل حذيفة لا حجة فيه لا سيما مع معارضة الاخبار المعتبرة ارشاد المفيد
قال سندى بن شاهك كنت سألت موسى بن جعفر عليهما السلم ان يأذن لى فى ان اكفنه
فابى وقال انا اهل بيت مهور نسائنا وحج صرورتنا واكفان موتانا من طاهر اموالنا
وعندى كفنى دعوات الراوندى قال ابو عبد الله ع اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم

المكارم

المكارم عن جابر عن ابی جعفرع قال قال رسول اللهص لیس من لباسکم شیٔ احسن من
البیاض فالبسوه وکفنوا فیه موتاکم وعن الحسین بن المختار قال قلت لابی عبد اللهع
یحرم الرجل فی الثوب الاسود فقال لا یحرم فی الثوب الاسود ولا یکفن به المیت
جنة الامان للکفعمی عن السجاد زین العابدین عن ابیه عن جده علیهم عن النبیص قال
نزل جبرئیل علی النبیص فی بعض غزواته وعلیه جوشن ثقیل المه فقال یا محمد ربک یقرئک
السلام ویقول لک اخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدعاء فهو امان لک ولامتک وساق
الحدیث الی ان قال ومن کتبه علی کفنه استحیی الله ان یعذبه بالنار وساق الحدیث الی ان
قال قال الحسینع اوصانی ابیع بحفظ هذا الدعاء وتعظیمه وان اکتبه علی کفنه وان اعلمه
اهلی واحثهم علیه ثم ذکر الجوشن الکبیر کما سیأتی فی کتاب الدعاء اقول ورواه فی البلد
الامین ایضا بهذا السند وزاد فیه ومن کتب فی جام بکافور ومسک ثم غسله ورشه
علی کفن میت انزل الله تعالی فی قبره الف نور وامنه من هول منکر ونکیر ورفع عنه عذاب
القبر ویدخل کل یوم سبعون الف ملک الی قبره یبشرونه بالجنة ویوسع علیه قبره مد بصره
ومن الغرائب ان السید ابن طاوس قدس الله روحه بعد ما اورد الجوشن الصغیر المفتتح
بقوله الهی کم من عدو انتضی علی سیف عداوته فی کتاب مهج الدعوات قال خبر دعاء
الجوشن وفضله وما فیه من الثواب وما له من الثواب بحذف الاسناد عن مولانا وسیدنا
موسی بن جعفرع عن ابیه عن جده عن ابیه الحسین بن علی امیر المؤمنین صلوات الله علیهم
اجمعین وذکر نحوا مما رواه الکفعمی فی فضل الجوشن الکبیر وساق الحدیث الی ان
قال قال جبرئیلع یا نبی الله لو کتب انسان هذا الدعاء فی جام بکافور ومسک وغسله
ورشه ذلک علی کفن میت انزل الله علیه فی قبره مائة الف نور ویدفع الله عنه هول منکر
ونکیر ویامن من عذاب القبر ویبعث الله الیه فی قبره سبعین الف ملک مع کل ملک
طبق من النور ینثرونه علیه ویحملونه الی الجنة ویقولون له ان الله تبارک وتعالی امرنا
بهذا ونونسک الی یوم القیمة ویوسع الله علیه فی قبره مد بصره ویفتح له بابا الی الجنة و
یوسد ونه مثل العروس فی حجلتها من حرمة هذا الدعاء وعظمته ویقول الله تعالی انی

استحيى من عبد يكون هذا الدعاء على كفنه وساقه الى قوله قال الحسين بن علي صلوات الله
عليهما اوصانى ابى امير المؤمنين ع وصية عظيمة بهذا الدعاء وقال لى يا بنى اكتب هذا
الدعاء على كفنى وقال الحسين ع فعلت كما امرنى ابى اقول ظهر لى من بعض القراين
ان هذا ليس من السيد قدس الله روحه وليس هذا الا شرح الجوشن الكبير وكان كتب
الشيخ ابو طالب بن رجب هذا الشرح من كتب جده السعيد تقى الدين الحسن بن داود
لمناسبة لفظ الجوشن واشتراكهما فى هذا اللقب فى حاشية الكتاب فادخله النساخ
فى المتن وعلى اى حال الاحوط لمن عمل بذلك ان لا يتعدى عن الكافور لما عرفت من ان
الافضل ان لا يقرب الميت غير الكافور من الطيب البلد الامين عن النبى ص قال من جعل
هذا الدعاء فى كفنه شهد له عند الله انه وفى بعهده ويكفى منكرا ونكيرا وتحفه الملائكة
عن يمينه وشماله بالولدان والحور ويجعل فى اعلا عليين ويبنى له بيت فى الجنة من لؤلؤة
بيضاء يرى باطنها وظاهرها من باطنها لها مائة الف باب ويعطى مائة الف مدينة الى
اخر ما سيأتى وهو هذا الدعاء بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انك حميد مجيد ودود شكور
كريم وفى مثل الى اخر ما سيأتى فى كتاب الدعاء دعائم الاسلام عن الصادق ع انه قال
ما سقط من الميت من عظم او غير ذلك جعل فى كفنه ودفن به وعنه ع انه قال اذا فرغ
من غسل الميت نشف فى ثوب وجعل الكافور والحنوط فى مواضع سجوده جبهته
وانفه ويديه وركبتيه ورجليه ويجعل ذلك فى مسامعه وفيه ولحيته وصدره وحنوط
الرجل والمراة سواء وعنه عن ابائه عليهم السلام عن على ص انه كان لا يرى بالمسك فى الحنوط
باسا وعنه ع قال لا يحنط الميت بزعفران ولا ورس وكان لا يرى بتجمير الميت باسا
وتجمير كفنه والموضع الذى يغسل فيه ويكفن وعن ابى جعفر ع انه سئل عن المحرم يموت محرما
قال يغطى راسه ويصنع به ما يصنع بالمحل خلا انه لا يقرب بطيب وعن على ع انه كفن
رسول الله ص فى ثلثة اثواب ثوبين صحاريين له وثوب يمنة وازار وعمامة وعن جعفر بن
محمد ع انه قال نعم الكفن ثلثة اثواب قميص غير مزرور ولا مكفوف ولفافة وازار
وقال اوصى ابى ان اكفنه فى ثلثة اثواب احدها رداء حبرة كان يصلى فيها الجمعة وثوب اخر

وثبر

وقميص وعن ابي جعفر ع انه قال لا بد من ازار وعمامة ولا يعدان في الكفن وعن
جعفر بن محمد ع ان رجلا كان يغسل الموتى سأله كيف يعمم الميت قال لا تعممه عمة الاعرابي
ولكن خذ العمامة من وسطها ثم انشرها على راسه وردها من تحت لحيته وعممه
وارخ ذنبيها مع صدره واشدد على حقويه وانعم شدها وافرش القطن تحت مقعدته
لئلا يخرج منه شيء وليست العمامة ولا الخرقة من الكفن وانما الكفن ما لف به البدن
وعن علي ع ان رسول الله ص نهى ان يكفن الرجال في ثياب الحرير وعن جعفر بن محمد ع
انه قال يجعل القطن في مقعدة الميت لئلا يبدو منه شيء ويجعل منه على فرجه وبين
رجليه ويخمر راس المراة بخمار ويعمم الرجل وروينا عن علي ع ان رسول الله ص كفن
حمزة ع في نمرة سوداء وعن الحسن بن علي عليهما السلام انه كفن اسامة بن زيد في برد احمر
وروينا عن علي ع انه قال اول ما يبدا به من تركة الميت الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم
الميراث **بيان** قوله ع ان يكفن الرجال يشعر بجواز تكفين المراة في الحرير والمشهور
بين الاصحاب عموم التحريم كما هو مدلول اكثر الاخبار واثبات الجواز بمثل هذا الخبر
مشكل مع ان في دلالته ايضا ضعفا واحتمل العلامة في النهاية كراهته للمراة لاباحته
لها في حال الحيوة ولا يخفى وهنه **الهداية** ويقطع غاسل الميت كفنه يبدا فيه بالنمط فيبسط
ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه شيئا
من الذريرة ويكثر منه ويكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله
ويلفها جميعا ويعد مئزرا ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة
قدر عظم الذراع وقال الصادق ع السنة في الكافور للميت وزن ثلاثة عشر درهما وثلث
والعلة في ذلك ان جبرئيل ع اتى النبي ص باوقية كافور من الجنة فجعلها النبي ص ثلاثة اثلاث
ثلثا له وثلثا لعلي وثلثا لفاطمة عليها السلام فمن لم يقدر على وزن ثلثة عشر درهما وثلث كافورا
حنط الميت باربعة دراهم فان لم يقدر فمثقال واحد لا اقل منه لمن وجده **مصباح الانوار**
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان فاطمة عليها السلام كفنت في سبعة اثواب وعن محمد بن ابراهيم
بن محمد عن محمد بن المنكدر ان عليا ع كفن فاطمة عليها السلام في سبعة اثواب وعن عبد الله بن

محمد بن عقيل قال لما حضرت فاطمة الوفاة دعت بماء فاغتسلت ثم دعت بطيب فتحنطت
به ثم دعت باثواب كفنها فاتيت باثواب غلاظ خشنة فتلففت بها ثم قالت اذا انا مت
فادفنوني كما انا ولا تغسلوني فقلت هل شهد معك ذلك احد قال نعم شهد كثير بن عباس
وكتب في اطراف كفنها كثير بن عباس تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص كتاب عاصم
بن حميد عن سلام بن سعيد المخزومي قال سال عباد البصري ابا عبد الله ع فيما كفن رسول الله ص
قال في ثوبين صحاريين وبرد حبرة الخبر كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح
المحاربي عن عمر بن حنظلة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص مر على قبر قيس بن فهد الانصاري
وهو يعذب فيه فسمع صوته فوضع على قبره جريدتين فقيل له لم وضعها قال يخفف ما كانتا
خضراوين باب وجوب الصلوة على الميت وعللها واداها واحكامها العلل عن
علي بن حاتم عن علي بن محمد عن العباس بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن المهاجر عن
امه ام سلمة قالت خرجت الى مكة فصحبتني امراة من المرجئة فلما اتينا الربذة احرم الناس
واحرمت معهم فاخرت احرامي الى العقيق فقالت يا معشر الشيعة تخالفون في كل شي يحرم
الناس من الربذة وتحرمون من العقيق وكذلك تخالفون في الصلوة على الميت الربع يكبر الناس
اربعا وتكبرون خمسا وهي تشهد على الله ان التكبير على الميت اربع قالت فدخلت على ابي
عبد الله ع فقلت له اصلحك الله صحبتني امراة من المرجئة فقالت كذا وكذا فاخبرته بمقالتها فقال
ابو عبد الله ع كان رسول الله ص اذا صلى على الميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي ص
ودعا ثم كبر واستغفر للمومنين والمومنات ثم كبر فدعا للميت ثم يكبر وينصرف فلما نهاه الله
عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي ثم كبر فدعا للمومنين و
المومنات ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت تحقيق وتفصيل اعلم ان الشيخ في التهذيب
روى هذا الخبر باسناده فيه ايضاح الى عنه ع من قوله كان رسول الله ص اذا صلى على ميت
الى اخر الخبر وفيه ثم كبر وصلى على الانبياء وفي الثانية على النبيين وفي الاولى ايضا
ودعا للمومنين ثم انه اختلف الاصحاب في انه هل تجب الصلوة على غير المومن من فرق المسلمين
فذهب الشيخ في جملة من كتبه وابن الجنيد والمحقق الى الوجوب وقال المفيد في المقنعة

ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان يدعوه
ضرورة الى ذلك من جهة التقية واليه ذهب ابو الصلاح وابن ادريس ولا يخلو من قوة
ويشكل الاستدلال بهذا الخبر على الوجوب لان فعله ص اعم منه وايضا يمكن ان تكون
صلوته عليهم لاظهارهم الاسلام وكونهم ظاهرا من المسلمين والتكبير عليهم اربعا بامر الله
تعالى لتبيين نفاقهم لا ينافي لزوم الصلوة عليهم ظاهرا بل يتعين ان يكون كذلك لان الله
تعالى نهاه عن الصلوة على الكافرين ولم تكن واسطة بين الايمان والكفر الا بالنفاق
واسرار الكفر ومع اسرار الكفر كان يلزمه الصلوة عليهم بظاهر الاسلام كسائر الاحكام
واما ما دل عليه الخبر من كون الصلوة على المؤمن خمس تكبيرات فقد اجمع اصحابنا على
وجوبها واخبارنا بها مستفيضة بل متواترة وذهب الفقهاء الاربعة من المخالفين وجماعة
اخرى منهم الى ان التكبير اربع واما كون الصلوة على غير المؤمن اربعا فهو المقطوع به في
كلامهم ويظهر لك من امثال هذا الخبر ان منشأ اشتباه العامة لعنهم الله في الاربع هو
فعل النبي ص ذلك احيانا ولم يفهموا جهة فعله بل اعماهم الله تعالى عن ذلك ليتميز للشيعة
العمل بهذا في الصلوة عليهم لكونهم من اخبث المنافقين لعنة الله عليهم اجمعين ثم اعلم ان الاصحاب
اختلفوا في وجوب الادعية بين التكبيرات واستحبابها والاشهر الوجوب وربما يستدل
عليه بهذا الخبر للتأسي مع ان قوله ع كان رسول الله ص اذا صلى على الميت كبر ظاهره المواظبة
عليه وهذا مما يؤكد التأسي وفيه كلام ليس المقام موضع تحقيقه وقد اومانا اليه سابقا
ثم اختلفوا في انه هل يجب فيها لفظ مخصوص ام لا والاشهر العدم وربما يستدل على
الوجوب بنحو ما مر من التقريب وقد عرفت ما فيه عن قريب ثم المشهور بين القائلين
بالتعيين العمل بهذا الخبر وبين القائلين بعدمه افضليته لكن الاكثر لم يتعرضوا للصلوة
على الانبياء من فعل النبي ص مع دلالة الخبر عليه على ما في التهذيب واليه كان رجوعهم
غالبا والاحوط ضم الصلوة عليهم الى الصلوة عليه والصلوات الله عليه وعليهم قال في الذكرى
تضمن خبر ام سلمة الصلوة على الانبياء من فعل النبي ص فيحمل على الاستحباب ثم قال نعم يجب
الصلوة على محمد وآله اذا صلى عليه كما تضمنته الاخبار انتهى ومقتضى كلام ابن ابي عقيل ان

الافضل جمع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة ولا يعلم مستنده ثم اختلف في انه على تقدير
وجوب الصلوة على المنافق ووجوب الادعية هل يجب الدعاء عقيب الرابعة على الميت
ام لا فظاهر هذا الخبر سقوط حيث قال ثم كبر الرابعة وانصرف وان احتمل ان يكون المراد
بالانصراف الانصراف عن التكبير وقوله ولم يدع للميت لا ينافي الدعاء عليه لكنه بعيد جدا
قال في الذكرى والظاهران الدعاء على هذا القسم غير واجب لان التكبير عليه اربع وبها
تخرج عن الصلوة واعترض عليه بان الدعاء للميت او عليه لا يتعين وقوعه بعد الرابعة وقد
ورد بالامر بالدعاء على المنافق روايات اقول ويرد عليه ايضا ان الخروج بالتكبيرة الرابعة
غير مسلم اذ يمكن ان يكون الخروج باتمام الدعاء الرابع قوله ع ثم فصلى على النبي ص ودعا
اي للنبي ص او للميت او للامام وتركه في الصلوة على المنافق ربما يؤيد الثاني قوله ع فلما
نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين اي الدعاء لهم لانه عليه واله السلم ذكره بعد
ذلك الصلوة وقال ولم يدع للميت وان احتمل ان يكون المراد به النهي عن الصلوة الكاملة
المعهودة التي كان يأتي بها للمؤمنين بل امره بنقصها لكنه بعيد كما لا يخفى واعلم ان
الظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب ان المراد بالمنافق غير الامامي لاطلاقه في مقابلة
المؤمن الخصال والعلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد وعن ابن الوليد
عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله ع قال يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات ثم
قال فتدري من اين اخذت قلت لا قال اخذت الخمس من الخمس صلوات من كل صلوة
تكبيرة المحاسن عن علي بن الحكم مثله العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار
عن الفضل بن عامر عن موسى بن القسم عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابيه عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله فرض من الصلوة خمسا وجعل للميت من كل صلوة
تكبيرة المقنع مرسلا مثله بيان اعلم ان الظاهر من كلام اكثر المتأخرين ان التكبيرات
فيها ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وربما يستدل عليه بامثال هذه الخبرات
الظاهر منها كونها ماخوذة من التكبيرات الاحرامية وهي ركن وفيه نظر من وجهين

الاول عدم صراحة الاخبار فى كون الماخوذ منها التكبيرات الاحرامية اذ لعل المعنى
انه جعل بازاء كل صلوة هنا تكبيرة لكن سياق فى علل الفضل ما يدل على انها ماخوذة
من التكبيرات الاحرامية والثانى انه على تقدير تسليم كونها ماخوذة من التكبيرات
الاحرامية لا يلزم من كونها فى الماخوذ منها ركنا كونها فى تلك الصلوة ايضا ركنا نعم
يمكن ان يتمسك بانه لو اخل بواحدة منها لم يات بالهيئة الماثورة فلم يتحقق الامتثال
المقتضى للاجزاء العلل عن على بن احمد عن محمد بن ابى عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه ص د
الحسين بن يزيد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله ع لاى علة نكبر على
الميت خمس تكبيرات ويكبر مخالفونا اربع تكبيرات قال لان الدعائم التى بنى عليها الاسلام
خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية لنا اهل البيت فجعل الله عز وجل من كل
دعامة تكبيرة وانكم اقررتم بالخمس كلها واقر مخالفوكم باربع وانكروا واحدة فمن ذلك
يكبرون على موتاهم اربع تكبيرات وتكبرون خمسا ومنه عن ابيه عن على بن ابرهيم عن ابيه ح
عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا
وعلى قوم اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم الرجل ومنه عن محمد بن على ماجيلويه عن محمد ض
بن يحيى العطار عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن هيثم عن على بن خطاب الحلال
عن ابرهيم بن محمد بن حمران قال خرجنا الى مكة فدخلنا على ابى عبد الله ع فذكر الصلوة
على الجنائز فقال كان يعرف المومن والمنافق بتكبير رسول الله ص على المومن خمسا
وعلى المنافق اربعا العيون والعلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن ص ظ
عيسى عن الحسن بن النضر قال قال الرضا ع ما العلة فى التكبير على الميت خمس تكبيرات
قلت رووا انها قد اشتقت من خمس صلوات فقال هذا ظاهر الحديث فاما باطنه
فان الله عز وجل فرض على العباد خمس فرايض الصلوة والزكوة والصيام والحج والولاية
فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة فمن قبل الولاية كبر خمسا ومن لم يقبل الولاية كبر
اربعا فمن اجل ذلك تكبرون خمسا ومن خالفكم يكبر اربعا العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ص ق
ابى عبد الله عن ابى الجوزا قال قال لا اعلم لا يوم القوم وان كان اقراهم لانه ضيع من السنة

اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا تصل عليه اذا مات الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه
بيان عدم وجوب الصلوة على الاغلف لم ار قائلا به وظاهر الاصحاب اتفاقهم على وجوب
الصلوة على ارباب الكبائر والخبر موقوف ويمكن حمله على انه لا يلزم الاهتمام في الصلوة
عليه فاذا صلى بعضهم عليه لا يستحب للباقين الاتيان بها اولا يتاكد استحبابه العلل عن
ل الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا رفعه عن
احدهم عليهم السلام قال ان على عهد رسول الله ص مات رجل وعليه ديناران فاخبر النبي ص فابى
ان يصلي عليه وانما فعل ذلك لكيلا يجترؤا على الدين وقال قد مات رسول الله ص وعليه
دين ومات الحسن ع وعليه دين وقتل الحسين ع وعليه دين بيان يفهم من آخر الخبر ان
ترك الصلوة انما كان لانه كان مستخفا بالدين ولا ينوي قضاءه تأديبا ولا ينافي ذلك
وجوب الصلوة عليه لانه ص لم يمنع الناس عن الصلوة عليه ومع فعل غيره كانت تسقط عنه
ولعل مثل هذا من خصايص النبي والامام عليهما السلام او مطلق الولاة على احتمال مجالس الصدوق
ضو كو عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال
صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله عز وجل الخصال عن احمد القطان عن
م الحسن السكري عن محمد بن زكريا عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي عن ابي
جعفر ع قال احق الناس بالصلوة على المراة اذا ماتت زوجها واذا ماتت المراة وقف
المصلي عليها عند صدرها ومن الرجل اذا صلى عليه عند رأسه فاذا ادخلت المراة القبر
وقف زوجها في موضع يتناول وركها ولا شفيع للمراة انجح عند ربها من رضا زوجها ولما
ماتت فاطمة عليها السلام قام امير المؤمنين ع وقال اللّهمّ اني راضٍ عن ابنة نبيك اللّهمّ
انها قد اوحشت فآنسها اللّهمّ انها قد هجرت فصلها اللّهمّ انها قد ظُلِمت فاحكم لها
وانت خير الحاكمين بيان ما اشتمل عليه الخبر من كون الزوج اولى من سائر الاقارب هو المعروف
من مذهب الاصحاب وورد بعض الروايات بان الاخ اولى من الزوج وحملها الشيخ وغيره
على التقية لكونه اشهر بين العامة وان وقع الخلاف بينهم ايضا واما الموضع الذي يقف فيه

المصلي

المصلى فقال الشيخ فى ط والمفيد وابو الصلاح يقف الامام فى الجنازة عند وسط الرجل
وصدر المراة وعليه معظم الاصحاب لا سيما المتاخرين منهم وقال فى الخلاف يقف عند
راس الرجل وصدر المراة كما هو مدلول الخبر وبه قال على بن بابويه وقال ابنه فى المقنع
اذا صليت على الميت فقف عند صدره وكبر ثم قال واذا صليت على المراة فقف عند
صدرها وللشيخ فى الاستبصار قول ثالث انه يقف عند راس المراة وصدر الرجل
والقول بالتخيير بين هذا القول والقول الاول لا يخلو من قوة لورود الاخبار المعتبرة بهما كما
هو ظاهر المنتهى ولا يمكن حمل احديهما على التقية لاختلاف الاخبار والاقوال بينهم ايضا الخصال
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابى عبد الله عن الحسن بن ح ظ
فضال عن يونس بن يعقوب عن سفيان بن السمط عن ابى عبد الله ع قال لما قبض ادم ع
غسلته الملئكة ثم وضع فتقدم هبة الله فصلى عليه والملائكة خلفه واوحى الله عز
وجل اليه ان يكبر عليه خمسا وان يسله وان يسوى قبره ثم قال هكذا فاصنعوا بموتاكم
الخصال والعيون وتفسير الامام عن محمد بن القسم الاسترابادى عن يوسف بن زياد عن ابيه
عن ابى محمد العسكرى ع عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله ص لما اتاه جبرئيل بنعى النجاشى بكا بكاء
حزين عليه وقال ان اخاكم اصحمة مات ثم خرج الى الجبانة وصلى عليه وكبر سبعا فخفض الله
له كل مرتفع حتى راى جنازته وهو بالحبشة بيان لا خلاف بين اصحابنا فى عدم جواز الصلوة
على الغائب ولعل هذا الحكم مخصوص بتلك الواقعة كعدد التكبيرات قال فى المنتهى ولا
يصلى على الغائب عن بلد المصلى ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعى
يجوز وعن احمد روايتان ثم قال احتج الجمهور بما روى عن النبى ص انه نعى النجاشى صاحب
الحبشة اليوم الذى مات فيه وصلى بهم فى المصلى وكبر اربعا والجواب ان الارض زويت
للنبى ص فصلى عليه وهو حاضر عنده بخلاف غيره ولانه حكاية فعل فلا يقتضى العموم ولانه
يمكن ان يكون دعا له لانه صلى عليه واطلق على الدعاء اسم الصلوة بالنظر الى الحقيقة الاصلية
وقد ورد هذا فى اخبار اهل البيت عليهم السلم روى الشيخ عن محمد بن مسلم وزرارة قال قلت
له فالنجاشى لم يصل عليه النبى ص فقال لا انما دعا له العيون عن ابن عبدوس عن ابن قتيبة ح

عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم فيما كتب للمأمون من شرايع الدين الصلوة على الميت
خمس تكبيرات فمن نقص فقد خالف والميت يسل من قبل رجليه ويرفق به اذا ادخل
م قبره مجالس الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن احمد البرقي عن علي بن الحسين البرقي
عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابيه عن جده الحسن بن
علي عليهما السلم قال قال رسول الله صم ما من مؤمن يصلي على الجنائز الا اوجب الله له الجنة
منافقا الا ان يكون منافقا او عاقا الخبر ومنه في خبر المناهي قال قال رسول الله صم من صلى على
ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى
يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل
ل احد الخصال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر عم اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها
اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هؤلاء
ق يصليهن الرجل في الساعات كلها قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين
بن علوان عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صم صلى على جنازة فلما فرغ منها جاء قوم
لم يكونوا ادركوها فكلموا رسول الله صم ان يعيد الصلوة عليها فقال لهم قد قضيت الصلوة
ص عليها ولكن ادعوا لها ومنه عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن
ابيه ان رسول الله صم صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك
الصلوة عليها فقال لا تصلوا على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها نهج البلاغة والاحتجاج
عن امير المؤمنين عم فيما كتب في جواب معوية من المفاخرة قال عم ان قوما استشهدوا
في سبيل الله من المهاجرين ولكل فضل حتى اذا استشهد شهيدنا قيل سيد الشهداء
م كح وخصه رسول الله صم بسبعين تكبيرة عند صلوته عليه العيون عن محمد بن علي بن الشاه
عن ابي بكر بن عبد الله النيسابوري عن عبد الله بن احمد الطائي عن ابيه وعن احمد
بن ابرهيم الخوزي عن ابرهيم بن مروان عن جعفر بن محمد بن زياد عن احمد بن عبد الله
الهروي وعن الحسين بن محمد الاشناني عن علي بن محمد بن مهرويه عن داود بن

سليمن

سليمن جميعا عن الرضا ع عن ابائه عليهم السلم عن الحسين بن علي عليهما السلم انه قال رايت النبي ص
كبر على حمزة سبع تكبيرات وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فلحق حمزة سبعون
تكبيرة توضيح اعلم ان الاصحاب اختلفوا في تكرار الصلوة على الجنازة الواحدة فقال
العلامة قدس سره في لف المشهور كراهة تكرار الصلوة على الميت وقيد ابن ادريس
بالصلوة جماعة لتكرار الصحابة الصلوة على النبي ص فرادى وقال الشيخ في ف من صلى
على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلي المتحد
وربما ظهر من كلامه في الاستبصار استحباب التكرار من المصلي الواحد وغيره و
ظاهره الاتفاق على الجواز والاخبار في ذلك مختلفة ثم اعلم انه يحتمل بعض الاخبار
كون الصلوة على حمزة سبعين تكبيرة ويكون من خصائصه ع لكن يظهر من اكثرها انها كانت
في الصلوات المتعددة كما يظهر من خبر العيون قال في التذكرة لا ينبغي الزيادة على
الخمس لانها منوطة بقانون الشرع ولم تنقل الزيادة وما روي عن النبي ص من انه كبر
على حمزة سبعين تكبيرة وعن علي ع انه كبر على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة
انما كان في صلوات متعددة وقال في المختلف ان حديث سهل بن حنيف مختص
بذلك الشخص لاظهار الفضله كما خص النبي ص عمه حمزة بسبعين تكبيرة وفي كلام امير
المؤمنين ع في نهج البلاغة ما يدل على ذلك انتهى ثم ان المشهور في الجمع بين الاخبار
حمل اخبار المنع على الكراهة وربما يحمل اخبار المنع على المنافاة للتعجيل ويحمل قوله لا تصلوا
على جنازة مرتين على ان المعنى لا تجب الصلوة عليها مرتين ولا يبعد القول برجحان
تكرار الصلوة في صورة عدم المنافاة للتعجيل ممن لم يدرك الصلوة وللامام مطلقا
وربما يخص الاخير بما اذا كان للميت مزية وشرف في الدين والاظهر عندي حمل اخبار
المنع على التقية لاشتهاره بين العامة قال في المنتهى ولو صلى على جنازة قال الشيخ كره
له ان يصلي عليها ثانيا وبه قال علي ع وابن عمر وعايشة وابو موسى وذهب اليه
الاوزاعي واحمد والشافعي ومالك وابو حنيفة انتهى فظهر ان المشهور بينهم الكراهة
وان نسبوه الى علي ع ويؤيده ان اكثر رواة اخبار المنع عاميون والله يعلم حقايق

م الاحكام مجالس الصدوق عن جعفر بن محمد بن مسرور عن محمد بن عبد الله الحميری عن ابیه
عن احد الرهم عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابی الحسن العبدی عن الاعمش عن عبایۃ
بن ربعی عن ابن عباس قال اقبل علی بن ابی طالب ع ذات يوم الی النبی ص باکیا
وهو یقول انا لله وانا الیه راجعون فقال له رسول الله صلی الله علیه وآله علیه وآله
السلام یا علی فقال علی ع یا رسول الله ماتت امی فاطمة بنت اسد قال فبکی النبی صلی الله
علیه وآله السلام ثم قال رحم الله امک یا علی اما انها ان کانت لک اما فقد کانت
لی اما خذ عمامتی هذه وخذ ثوبی هذین فکفنها فیهما ومر النساء فلیحسن غسلها ولا تخرجها
حتی اجیٔ فالی امرها قال واقبل النبی علیه وآله السلام بعد ساعة واخرجت فاطمة ام علی
صلی الله علیه فصلی علیها النبی ص صلوة لم یصل علی احد قبلها مثل تلک الصلوة ثم کبر
علیها اربعین تکبیرة ثم دخل الی القبر فتمدد فیه فلم یسمع له انین ولا حرکة ثم قال یا علی
ادخل یا حسن ادخل فدخلا القبر فلما فرغ مما احتاج الیه قال له یا علی اخرج یا حسن
اخرج فخرجا ثم زحف النبی ص حتی صار عند رأسها ثم قال یا فاطمة انا محمد سید ولد ادم
ولا فخر فان اتاک منکر ونکیر فسألاک من ربک فقولی الله ربی ومحمد نبیی والاسلام
دینی والقران کتابی وابنی امامی وولیی ثم قال اللهم ثبت فاطمة بالقول الثابت
ثم خرج من قبرها وحثا علیها حثیات ثم ضرب بیده الیمنی علی الیسری فنفضهما ثم قال
والذی نفس محمد بیده لقد سمعت فاطمة تصفیق یمینی علی شمالی فقام الیه عمار بن یاسر
فقال فداک ابی وامی یا رسول الله لقد صلیت علیها صلوة لم تصل علی احد قبلها
مثل تلک الصلوة فقال یا ابا الیقظان واهل ذلک هی منی لقد کان لها من ابی طالب
ولد کثیر ولقد کان خیرهم کثیرا وکان خیرنا قلیلا فکانت تشبعنی وتجیعهم وتکسونی
وتعریهم وتدهننی وتشعثهم قال فلم کبرت علیها اربعین تکبیرة یا رسول الله قال نعم یا عمار
التفت عن یمینی فنظرت الی اربعین صفا من الملائکة فکبرت لکل صف تکبیرة قال
فتمددک فی القبر ولم یسمع لک انین ولا حرکة قال ان الناس یحشرون یوم القیمة
عراة فلم ازل اطلب الی ربی عز وجل ان یبعثها ستیرة والذی نفس محمد بیده ما خرجت

من

من قبرها حتی رایت مصباحین من نور عند رأسها ومصباحین من نور عند یدیها
ومصباحین من نور عند رجلیها وملکیها الموکلین بقبرها یستغفران لها الی ان
تقوم الساعة بیان یظهر من الخبران هذا العدد من التکبیر کان من خصایصها
لفضلها فلا یتعدی الی غیرها فقه الرضا قال ع واعلم ان اولی الناس بالصلوة علی
المیت الولی او من قدمه الولی فاذا کان فی القوم رجل من بنی هاشم فهو احق بالصلوة
اذا قدمه الولی فان تقدم من غیر ان یقدمه الولی فهو غاصب فاذا صلیت علی جنازة
مؤمن فقف عند صدره او عند وسطه وارفع یدیک بالتکبیر الاول وکبر وقل
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق
والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة اتیة لا ریب فیها وان الله
یبعث من فی القبور ثم کبر الثانیة وقل اللهم صل علی محمد وعلی ال محمد وبارک علی
محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد افضل ما صلیت وبارکت ورحمت وترحمت
وسلمت علی ابرهیم وعلی ال ابرهیم فی العالمین انک حمید مجید ثم تکبر الثالثة وتقول
اللهم اغفر لی ولجمیع المؤمنین والمؤمنات والمسلمین والمسلمات الاحیاء منهم
والاموات تابع بیننا وبینهم بالخیرات انک مجیب الدعوات وولی الحسنات
یا ارحم الراحمین ثم تکبر الرابعة وتقول اللهم ان هذا عبدک وابن عبدک وابن امتک
نزل بساحتک وانت خیر منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خیرا وانت اعلم به منا
اللهم ان کان محسنا فزد فی احسانه وان کان مسیئا فتجاوز عنه واغفر
لنا وله اللهم احشره مع من یتولاه ویحبه وابعده ممن یتبراه ویبغضه اللهم الحقه
بنبیک وعرف بینه وبینه وارحمنا اذا توفیتنا یا اله العالمین ثم تکبر الخامسة
وتقول ربنا اتنا فی الدنیا حسنة وفی الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تسلم
ولا تبرح من مکانک حتی تری الجنازة علی ایدی الرجال واذا کان المیت مخالفا
فقل فی تکبیرک الرابعة اللهم اخز عبدک وابن عبدک هذا اللهم اصله نارک اللهم
اذقه الیم عقابک وشدید عقوبتک واورده نارا واملا جوفه نارا وضیق علیه لحده

موالياً له

فان كان معاديا لاوليائك ومواليا لاعدائك اللهم لا تخفف عنه العذاب وصبب
عليه العذاب صبا فاذا رفع جنازته فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه واعلم ان الطفل لا يصلى
عليه حتى يعقل الصلوة فاذا حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا
ذخرا ومزيدا وفرطا واجرا واذا صليت على مستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا لم تعرف مذهبه فقل اللهم هذه النفس
التي انت احييتها وانت امتها دعوت فاجابتك اللهم ولها ما تولت واحشرها مع
من احبت انت اعلم بها فاذا اجتمع جنازة رجل وامراة وغلام ومملوك فقدم المراة الى القبلة
واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك والرجل بعد الغلام مما يلي الامام
ويقف الامام خلف الرجل في وسطه ويصلي عليهم جميعا صلوة واحدة واذا صليت
على الميت وكانت الجنازة مقلوبة فسوها واعد الصلوة عليها ما لم يدفن فاذا فاتك
مع الامام بعض التكبير ورفعت الجنازة فكبر عليها تمام الخمس وانت مستقبل القبلة
وان كنت تصلي على الجنازة وجاءت الاخرى فصل عليهما صلوة واحدة بخمس تكبيرات
وان شئت استانف على الثانية ولا باس ان يصلي الجنب على الجنازة والرجل على غير
وضوء والحايض الا ان الحايض تقف ناحية ولا تختلط بالرجال وان كنت جنبا و
تقدمت للصلوة عليها فتيمم او توضا وصل عليها وقد اكره ان يتوضا انسان عمد الجنازة
لانه ليس بالصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود وافضل المواضع
في الصلوة على الميت الصف الاخير ولا يصلى على الجنازة بنعل حذو ولا تجعل
ميتين على جنازة واحدة فان لم تلحق الصلوة على الجنازة حتى يدفن الميت فلا باس
ان تصلي بعد ما دفن واذا صلى الرجلان على الجنازة وقف احدهما خلف الاخر ولا
يقوم بجنبه وفي موضع اخر اذا اردت ان تصلي على الميت تكبر عليه خمس تكبيرات يقوم الامام
عند وسط الرجل وصدر المراة يرفع اليد بالتكبير الاول ويقنت بين كل تكبيرتين القنوت
ذكر الله والشهادتان والصلوة على محمد واله والدعاء للمومنين والمومنات هذا في تكبيرة
بغير رفع اليدين ولا تسليم لان الصلوة على الميت انما هو دعاء وتسبيح واستغفار و

ساق

ساق الحديث الى ان قال وتقول في التكبيرة الاولى في الصلوة على الميت اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انا لله وانا اليه راجعون الحمد
لله رب العالمين رب الموت والحيوة وصلى الله على محمد واهل بيته وجزى الله محمدا على امة
عنا خير الجزاء بما صنع لامته وما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك وابن
امتك ناصيته بيدك تخلى عن الدنيا واحتاج الى ما عندك نزل بك وانت خير منزول
به وافتقر الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه
وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الدنيا والاخرة
اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك
عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وقال ليس فيها
التسليم وعن ابيه انه كان يصلي على الجنازة بعد العصر ما كان في وقت الصلوة حتى
يصفار الشمس فاذا اصفارت لم يصل عليها حتى تغرب وقال لا باس بالصلوة على الجنازة
حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار وساق الكلام الى ان قال باب اخر
في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي واهل بيته ثم تقول اللهم عبدك وابن
عبدك وابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلعم ثم
تكبر الثانية فتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة فتقول
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين
واخلف على اهله في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلعم ثم تكبر الخامسة وتنصرف و
اذا كان ناصبا فتقول اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش جوفه
نارا وقبره نارا وعجله الى النار فانه قد كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض
اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره واذا رفع فتقول اللهم لا ترفعه ولا تزكه واذا كان
مستضعفا فتقول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا لم

تدريها حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه **وقال ع**
قال جعفر ع صلى علي ع على سهل بن حنيف وكان بدريا فكبر خمس تكبيرات ثم مشى ساعة
فوضعه ثم كبر عليه خمسا اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة **ايضاح**
لعل المراد بالولي الوارث ولا خلاف ظاهرا بين الاصحاب في انه اولى من الاجانب
وقالوا ان الاب اولى من الابن والولد اولى من الجد على المشهور وذهب ابن الجنيد الى
ان الجد اولى من الاب والابن وهو ضعيف والاخ من الابوين اولى ممن يتقرب
باحدهما وفي تقدمه على الاخ من الام اشكال والزوج اولى من كل احد كما مر قوله فاذا
كان في القوم رجل يدل على ما ذكره الاصحاب من ان الهاشمي اولى من غيره في تلك الصلوة
ان قدمه الولي ويستحب له تقديمه بل اوجبه المفيد وربما يحمل كلامه على امام الاصل وان
كان بعيدا واثبات الحكم في غيره لا يخلو من اشكال لضعف المستند وان كان الاحوط
العمل به وقوله عند صدره او وسطه ظاهره التخيير مطلقا ويمكن حمله على التفصيل المشهور
ويؤيده ما سيأتي وما اشتمل عليه من رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط فهو مذهب المفيد
والمرتضى والشيخ في ير وط وابن ادريس بل نسب الى الاكثر وذهب الشيخ في كتابي الاخبار
الى انه مستحب في الجميع واختاره الفاضلان وجماعة من المتاخرين وهو اقوى والظاهر ان
الاخبار الدالة على عدم الاستحباب محمولة على التقية كما دل عليه خبر يونس قال سالت الرضا ع
قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا
يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة
فقال ارفع يدك في كل تكبيرة واما رفع اليدين في التكبيرة الاولى فلا خلاف في استحبابه
اما الصلوة ومعناها وفائدتها ووجه التشبيه بصلوة ابرهيم وآله صلوات الله عليهم فقد بسطنا
القول فيها في كتاب الفوائد الطريفة بما لا مزيد عليه قوله ع لجميع المؤمنين قال الوالد رحمه الله
يحتمل ان يكون المراد بالمؤمن الامامي الصالح وبالمسلم غيره او بالعكس ويكون تقديم غير الصالح
لكون احتياجه الى المغفرة اكثر ويحتمل ان يكون المراد بالمؤمن الامامي مطلقا وبالمسلم
المستضعف من غيرهم كما يظهر من الاخبار ان المستضعفين في المشية ان شاء عذبهم بعدله

دان

وان شاء رحمهم بفضله قوله تابع بيننا وبينهم قال في النهاية اى اجعلنا نتبعهم على ما هم
عليه انتهى اقول ويحتمل المعنى تابع وواتر بيننا وبينهم بسبب الخيرات الصلات والبركات
والمثوبات اى نبعث اليهم شيئا فشيئا من الصدقات والدعوات والصالحات قوله
وانت خير منزول به الضمير في الظرف يحتمل ارجاعه الى اسم المفعول نفسه كما جوز الشيخ الرضي
رضي الله عنه في بحث الصفة المشبهة في قولهم حسن وجهه ارجاع الضمير الى الصفة
او الى موصوف مقدر له اى انت خير شخص منزول به كما قال المازني في قولهم الممرور به
زيد ان الضمير راجع الى الموصوف المقدر وان ذهب الاكثر في هذا المقام الى انه راجع
الى ال الموصول ويحتمل ارجاعه الى الذات المبهمة الماخوذة في الصفات فان قولنا
منزول به في قوة ذات ما نزل به ويمكن ارجاعه الى الضمير الذي وقع مبتدا لانك
اذا قلت زيد مضروب ففيه ضمير عائد الى زيد واذا قلت ممرور به فهذا الضمير البارز ينوب
مناب هذا الضمير المستتر ولذا يجري عليه التذكير والتانيث والتثنية والجمع وغيره
مما لا يخفى قوله اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا ربما يستشكل ههنا بان هذه كيفية للصلوة
على المؤمن برا كان او فاجرا فكيف يجوز لنا هذا القول فيمن نعلم منه الشرور والفسوق
ويمكن ان يجاب عنه بوجوه الاول ان يقال يجوز ان يكون هذا مما استثنى من الكذب
سوغ لنا رحمة منه على المؤمن ليصير سببا لغفرانهم كما جاز في الاصلاح بين الناس بل
نقول هذا ايضا كذب في الصلاح وقد ورد في الخبر ان الله يحب الكذب في الصلاح
ويبغض الصدق في الفساد الثاني ان يخصص الخير والشر بالعقائد لكن الترديد المذكور
بعده لا يلائمه الثالث ان يقال ان شرهم غير معلوم لاحتمال توبتهم او شمول عفو الله او الشفاعة
لهم مع معلومية ايمانهم فان قيل كما ان شرهم غير معلوم بناء على تلك الاحتمالات فكذا
خيرهم ايضا غير معلوم فما الفرق بينهما قلنا يمكن ان يقال بالفرق بينهما في العلم الشرعي
فانا مامورون بالحكم بالايمان الظاهري وباستصحابه بخلاف الشرور والمعاصي فانا
امرنا بالاغضاء عن عيوب الناس وحمل اعمالهم واقوالهم على المحامل الحسنة وان كانت
بعيدة فليس لنا الحكم فيها بالاستصحاب وقيل المراد بالخير الخير الظاهري وبالشر الشر

الواقعی ولا یخفی بعده الرابع ان یخصص هذا الدعاء بالصلوة علی المستورین الذین
لا یعلم منهم ذنب وهو بعید جدا وقال العلامة رحمه الله فی المنتهی لو لم یعرف
المیت لم یقل اللهم انا لا نعلم منه الا خیرا لانه یکون کذبا بل یقول ما رواه الشیخ
عن ثابت بن ابی المقدام قال کنت مع ابی جعفر ع فاذا بجنازة لقوم من جیرته فحضرها
وکنت قریبا منه فسمعته یقول اللهم انک خلقت هذه النفوس وانت تمیتها وانت
تحییها وانت اعلم بسرائرها وعلانیتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا
بدن عبدک ولا اعلم منه سوءا وانت اعلم به وقد جئناک شافعین له بعد موته فان
کان مستوجبا فشفعنا فیه واحشره مع من کان یتولاه وکذلک من علم منه الشر لا یقول
ذلک فی حقه لانه یکون کذبا انتهی ولعله رحمه الله اراد من لا یعرف منه الایمان او یعرف
منه عدمه قوله فی احسانه بالاضافة الی المفعول ای فی احسانک الیه ویحتمل ان
یکون بالاضافة الی الفاعل ای فی حسناته قوله وعرف بینه وبینه ای اجعله بحیث
یری النبی ص ویعرف حقه وهو ص یشفع له وبعده من اتباعهم واولیائهم والدعاء
بعد الخامسة مخالف للمشهور ویحتمل ان یکون مستحبا خارجا عن الصلوة وقال الشهید
فی الذکری بعد ایراد روایة مشتملة علی الدعاء بعد الخامسة ونحن لا نمنع جوازه فان
الدعاء حسن کل حال واما التسلیم فالمقطوع به فی کلام الاصحاب عدم شرعیته
فی تلک الصلوة قال فی الذکری اجمع الاصحاب علی سقوط التسلیم فیها وظاهرهم عدم
مشروعیته فضلا عن استحبابه قال فی الخلاف لیس فیها تسلیم واحتج باجماع الفرقة
ونقل عن العامة التسلیم علی اختلافهم فی کونه فرضا او سنة وهو یفهم کونه غیر سنة عنده
وقال ابن الجنید ولا استحب التسلیم فیها فان سلم الامام فواحدة عن یمینه وهذا یدل علی
شرعیته للامام وعدم استحبابه لغیره او علی جوازه للامام من غیر استحباب بخلاف غیره
انتهی واما عدم البراح من مکانه حتی یری الجنازة علی ایدی الرجال فالمشهور استحبابه
مطلقا وخصه الشهید بالامام تبعا لابن الجنید ولو قلنا بالتعمیم واتفق صلوة جمیع
الحاضرین استثنی منهم اقل ما یمکن به رفع الجنازة کما ذکره جماعة واما الصلوة علی الطفل

علی

فاختلف الاصحاب فی حد الذی یجب فیه الصلوة علیه فالاکثر علی انه بلوغ ست سنین
ونقل المرتضی والعلامة فیه الاجماع وقال المفید فی المقنعة والصدوق فی المقنع
لا یصلی علی الصبی حتی یعقل الصلوة ونحوه قال الجعفی وقال ابن الجنید یجب
علی المستهل وقال ابن ابی عقیل لا یجب حتی یبلغ والاقرب الاول والمشهور بینهم
لا سیما المتاخرین استحبابها علیه قبل ست سنین وظاهر المفید نفی الاستحباب
وهو الظاهر من الکلینی والصدوق فی الکافی والفقیه وکلام المبسوط مشعر به
ویظهر من الشیخ فی کتابی الاخبار نوع تردد فیه وظاهر کثیر من الاخبار ان الصلوة
قبل ست سنین بدعة وما وقع منهم علیهم السلم علیهم کان للتقیة وسیاتی بعضها قولہ
فاذا حضرت ظاهره انه اذا کان لا یعقل الصلوة لا یصلی علیه لکن یدعو بهذا الدعاء و
یمکن حمله علی ما بعد الست فالمراد القول فی الصلوة کما فهمه الاصحاب والذخر بالضم
ما ادخرته لیوم حاجتک وقال الجوهری الفرط بالتحریک الذی یتقدم الواردین فیهیئ
لهم الارسان والدلاء ویملأ الحیاض ویستقی لهم انتهی وانما اطلق علیه الفرط لان
بذهابه یحصل الاجر فکانه هیأ لهم الرحمة او لانه یشفع لهم عند ورودهم القیمة قال
فی النهایة اللهم اجعله لنا فرطا ای اجرا یتقدمنا انتهی والمستضعف فسره
ابن ادریس بمن لا یعرف اختلاف الناس فی المذاهب ولا یبغض اهل الحق علی
اعتقادهم وفی الذکری بانه الذی لا یعرف الحق ولا یعاند فیه ولا یوالی احدا بعینه
وحکی عن المفید فی الغریة انه عرفه بانه الذی یعرف بالولاء ویتوقف عن البراءة
ویظهر من بعض الاخبار ان المراد بهم ضعفاء العقول واشباه الصبیان ممن لهم
حیرة فی الدین ولیست لهم قوة التمییز ولا یعاندون اهل الحق ثم اعلم ان الظاهر من
هذا الخبر وغیره قراءة الایة فی کل تکبیرة وخصها الاصحاب بالرابعة قولہ وله
ما تولت وفی بعض الاخبار من تولت ای اجعل ولی امر هذه النفس من کانت
تتولاه فی الدنیا واتخذته ولیها وامامها او احبته من الائمة الابرار علیهم السلم ان
کان مؤمنا واعدائهم ان کان مخالفا قال فی النهایة لنولینک ما تولیت ای نکل

اليك ما قلت وبرد اليك ما وليته بنفسك ورضيت لها به انتهى وعلى رواية ما
يمكن ان يكون استعملت موضع من وكثيرا ما تقع كقوله تعالى والسماء وما بناها او
المراد به العقائد والمذاهب فيرجع الى الاول واما الاعمال فلا يناسب مقام الدعا
والشفاعة واحشرها اى اجمعها كما هو معنى الحشر في الاصل او ابعثها في القيمة معهم
ليصير واسبابا لنجاته من اهوالها ثم اعلم انه علم مما يظهر من المنتهى لا خلاف في جواز
ايقاع الصلوة الواحدة على ما زاد على الواحدة من الجنائز ويجوز التفريق ايضا
وقال لو اجتمعت جنازة الرجل والمرأة جعل الرجل ما يلى الامام والمرأة ما يلى
القبلة قاله علماؤنا ثم قال هذه الكيفية والترتيب ليس واجبا بلا خلاف وقال الشهيد
في الذكرى والتفريق افضل ولو كان على كل طائفة لما فيه من تكرار ذكر الله وتخصيص
الدعاء الذي هو ابلغ من التعميم الا ان يخاف حدوث امر على الميت فالصلوة الواحدة
اولى فيستحب اذا اجتمع الرجل والمرأة محاذاة صدرها لوسطه ليقف الامام موقف
الفضيلة واذا يلى الرجل الامام ثم الصبى لست ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الطفل
لدون ست ثم الطفلة وجعل ابن الجنيد الخصى بين الرجل والخنثى ونقل في الخلاف
الاجماع على تقديم الصبى الذي تجب عليه الصلوة الى الامام ثم المرأة ثم قال واطلق الصدوق
تقديم الصبى الى الامام وفي النهاية اطلق تقديم الصبى الى القبلة على المرأة انتهى
واستشكل جماعة من الاصحاب الاجزاء بالصلوة الواحدة على الصبى الذي لم تجب الصلوة
عليه مع غيره ممن تجب عليه لاختلاف الوجه وصرح في التذكرة بعدم جواز جمع الجميع
بنية واحدة متحدة الوجه ثم قال ولو قيل باجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط
امكن اقول ما ذكره اخيرا موجه على القول بلزوم نية الوجه وهو غير ثابت وقال
الشهيد في الذكرى لو اجتمع الرجال صفوا مدرجا يجعل رأس الثاني الى الية الاول
وهكذا ثم يقوم الامام في الوسط ولو كان معهم نساء جعل راس المرأة الاولى الى الية
الرجل الاخير ثم الثانية الى الية الاولى وهكذا ثم يقوم وسط الرجال ويصلي عليهم صلوة
واحدة روى ذلك كله عمار عن الصادق ع اقول رواية عمار في الكافي ايضا هكذا و

في

فی التهذیب والمنتهی ثم یجعل راس المراة الاخری الی راس المراة الاولی وما فی الکافی
اضبط واقوی لکن روایة عمار لا تصلح لمعارضة سایر الاخبار وکان الاصحاب فرقوا
بین ما اذا کان المیت من کل صنف واحدا او متعددا فعملوا فی الثانی بروایة عمار
وفی الاول بالروایات المطلقة بان یجعل صدر المراة مثلا محاذیا لوسط الرجل
ویقف الامام محاذیا لوسط الرجل ثم ان الاصحاب فی الصورة الاولی التی یقف الامام
فیها فی وسط الصف المدرج لم یتعرضوا لانه یقف قریبا من الجنازة التی امامه فیقع
بعض الجنائز الکاینة عن یمینه خلفه او یقف بحیث تکون جمیع الجنائز امامه وان بعد
کثیرا عن الجنازة التی تحاذیه والخبر ایضا فی ذلک مجمل وعلی تقدیر العمل بالخبر القول
بالتخییر لا یخلو من قوة قوله وکانت الجنازة مقلوبة ای کان راس المیت فی یسار المصلی
ورجلاه فی یمینه کما رواه الکلینی فی الموثق عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله ع قال سئل
عن میت صلی علیه فلما سلم الامام فاذا المیت مقلوب رجلاه الی موضع راسه قال
یسوی وتعاد الصلوة علیه وان کان قد حمل ما لم یدفن فان کان قد دفن فقد مضت
الصلوة لا یصلی علیه وهو مدفون وعلیه عمل الاصحاب قال فی المعتبر قال الاصحاب یجب
ان یکون راس الجنازة الی یمین الامام وهو السنة المتبعة قالوا ولو تبین انها مقلوبة
اعیدت الصلوة ما لم یدفن واحتجوا فی ذلک بروایة عمار وما تضمنه الخبر من التسلیم
محمول علی التقیة کما عرفت قوله فکبر علیها تمام الخمس علیه فتوی الاصحاب وقال الاکثر
ان امکن الدعاء یاتی باقل المجزی ولا یکبر ولا من غیر دعاء وظاهر الروایات الواردة
فی ذلک انه یکبر ولاء من غیر تفصیل ومال الیه بعض المتاخرین ولا یخلو من قوة وان
امکن حملها علی الغالب من عدم التمکن وهذه الروایة مجملة وما سیاتی من خبر
علی بن جعفر یومی الی الاتیان بما امکن من الدعاء قوله فصل علیها ظاهره القطع و
الاستیناف کما هو ظاهر الفقیه حیث قال ومن کبر علی جنازة تکبیرة او تکبیرتین
فوضعت جنازة اخری معها فان شاء کبر الان علیهما خمس تکبیرات وان شاء فرغ
من الاولی واستانف الصلوة علی الثانیة وروی الکلینی والشیخ فی الصحیح عن علی بن

جعفر عن اخيه موسى ثم قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او ثنتين ووضعت
معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة
وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا ما بقى على الاخيرة كل ذلك لا بأس به وقال الشهيد ره
فى الذكرى لو حضرت جنازة فى اثناء الصلوة على الاولى قال الصدوق والشيخ
يتخير فى الاتمام على الاولى ثم يستأنف اخرى على الثانية وفى ابطال الاولى واستيناف
الصلوة عليهما لان فى كل من الطريقين تحصل الصلوة وكرواية على بن جعفر وهى قاصرة
عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقى من تكبيرة الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من
تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها
والاتمام على الاخيرة وليس فى هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا
مع تحريم قطع العبادة الواجبة نعم لو خيف على الجنازة قطعت الصلوة ثم استونف
عليهما لانه قطع لضرورة الا ان مضمون الرواية يشكل بعدم تناول النية اولا للثانية
فكيف يصرف باقى التكبير اليها مع توقف العمل على النية فاجاب بامكان حمله على
احداث نية من الان لتشريك باقى التكبيرات على الجنازتين ثم قال قال ابن الجنيد
يجوز للامام جمعهما الى ان يتم على الثانية خمسا وهو اشد طباقا للرواية وقد تأول
رواية جابر عن الباقر ع ان رسول الله ص كبر عشرا وسبعا وستا بالحمل على حضور جنازة
ثانية وهكذا انتهى اقول ما ذكره رحمه الله هو الظاهر من الخبر ويحتمل ان يكون المراد
اتمام الصلوة على الاولى واستيناف الصلوة على الاخيرة مع التخيير فى رفع الجنازة
الاولى حال الصلوة على الاخيرة ووضعها بان يكون المراد بقوله ع واتموا ايقاع
الصلوة تماما وقوله ما بقى اى الصلوة الباقية لا التكبيرات الباقية كما ذكره بعض
المتأخرين ولا يخفى بعده واما ما فهمه القوم فلعلهم حملوا قوله تركوا الاولى على
ترك الصلوة الاولى وقطعها وقوله حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة اى على الاولى
والاخيرة معا وان شاؤا رفعوا الاولى اى بعد اتمام الصلوة عليهما واتموا ما بقى
اى الصلوة الباقية ولا يخفى ما فيه من التكلفات لكنه موافق لفهم الصدوق ولعله

اخذ

فان شاء اوى الى اهل الاولى يأخذوها
ويتم على الثانية خمسا م

اخذ من الفقه الرضوی قوله ولا بأس ان یصلی اجمع علماؤنا علی عدم اشتراط هذه
الصلوة بالطهارة واجمعوا علی استحبابها لها وقد نقل الاجماع علیهما فی التذکرة والمنتهی
ثم اختلفوا فی ان اطلاق الصلوة علی هذه حقیقة او مجاز ویتفرع علیه اجراء الاحکام
والشرایط الواردة فی الصلوة مطلقا فیها وظاهر الخبر عدم الحقیقة وان احتمل
ان یکون المراد لیس بالصلوة المعهودة المشتملة علی الرکوع والسجود المشروطة بالطهارة
ولا خلاف بینهم ظاهرا فی وجوب الاستقبال والقیام مع القدرة اتباعا للهیئة
المنقولة وفی وجوب الستر مع الامکان قولان وجزم العلامة بعدمه وکذا اختلفوا
فی انه هل یعتبر فیها الطهارة من الخبث فذهب اکثر المتاخرین الی العدم تمسکا بمقتضی
الاصل والاطلاق والاذن فی صلوة الحائض مع عدم انفکاکها من النجاسة غالبا ولا
یخلو من قوة وکذا فی ترک ما یجب ترکه فی الیومیة قال فی الذکری والاحوط ترک
ما یترک فی ذات الرکوع والابطال بما یبطل خلا ما یتعلق بالحدث والخبث انتهی
اقول یمکن ان یتفرع علی الخلاف المذکور اشتراط العدالة فی امامة تلک الصلوة ویؤید
العدم عدم فوت فعل من الافعال عن المأموم بسبب الائتمام واما وقوف الحائض ناحیة
فرواه الکلینی فی الموثق عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله ع قال قلت تصلی
الحائض علی الجنازة قال نعم ولا تصف معهم تقوم منفردة ورواه فی الحسن ایضا ولیس
فیه تقوم منفردة ویحتمل ان یکون المراد تأخرها عن صف الرجال فلا اختصاص له بالحائض
بل هذا حکم مطلق النساء ویؤیده لفظ الرجال هنا وتذکیر ضمیر معهم فی الخبرین وان یکون
المراد تأخرها عمن لم یتصف بصفتها من النساء ایضا کما فهمه القوم ویکون التذکیر
للتغلیب ویشعر به قوله ع تقوم منفردة قال فی التذکرة واذا صلوا جماعة ینبغی ان
یتقدم الامام والمؤتمون خلفه صفوفا صفوفا وان کان فیهم نساء وقفن آخر الصفوف
وان کان فیهم حایض انفردت بارزة عنهم وعنهن ونحوه قال فی المنتهی وقال فی الذکری
وفی انفراد الحایض هنا نظر من خبر محمد بن مسلم فان الضمیر یدل علی الرجال والاطلاق بالانفراد
لیشمل النساء وبه قطع فی المبسوط وتبعه ابن ادریس والمحقق انتهی اقول الاستدلال

بتلك الاخبار على تاخرها عن النساء لا يخلو من اشكال واما استحباب التيمم للحايض و
الجنب والمحدث وان امكن الغسل والوضوء فهو مقطوع به في كلام الاصحاب بل
ظاهر العلامة انه اجماعي لكن الشيخ في التهذيب قيده بما اذا خاف ان تفوته الصلوة
واما الوضوء للجنب والحايض فلم اره في ساير الاخبار ولا كلام الاصحاب وقوله عدا
لعل المراد به ان يتوضا بقصد الوجوب اذ لا خلاف في استحبابه قوله وافضل المواضع
هذا مؤيد لما فهم الصدوق من الخبر الآتي ويمكن حمله على صفوف الجنائز او للنساء
قوله بنعل حذو اقول روى الكليني عن عدة من اصحابه عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن
مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا باس
بالخف وقال الشهيد في الذكرى يستحب نزع الحذاء لا الخف لخبر سيف بن عميرة قال
في المقنع روى انه لا يجوز للرجل ان يصلي على جنازة بنعل حذو وكان محمد بن الحسن
يقول كيف تجوز صلوة الفريضة ولا تجوز صلوة الجنازة وكان يقول لا نعرف النهي في
ذلك الا من رواية محمد بن موسى الهمداني وكان كذابا قال الصدوق وصدق في ذلك
الا اني لا اعرف عن غيره رخصة واعرف النهي وان كان عن غير ثقة ولا يرد الخبر بغير
خبر معارض قلت قد روى الكليني من غير طريق الهمداني الا انه يفرق بين الحذاء
ونعل الحذو واحتج في المعتبر على استحباب الحفاء وهو عبارة ابن البراج بما روى عن
بعض الصحابة ان النبي ص قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ولانه
موضع اتعاظ يناسب التذلل بالحفاء قلت استحباب الحفاء يعطي استحباب نزع الخف
والشيخ وابن الجنيد ويحيى بن سعيد استثنوه والخبر ناطق به وفي التذكرة اختار عدم
نزع الخف واحتج بحجة المعتبر وهو تمام لو ذكر الدليل المخرج للخف عن مدلول الحديث
انتهى والظاهر انه يثبت استحباب ترك الحذاء بهذا الخبر لتساهلهم في مستند المستحبات
واستدلالهم عليها بالاخبار الضعيفة بل العامية والظاهر ان الحكم موضع وفاق بينهم
ويحتمل ان يكون مرادهم بنعل الحذو والحذاء غير النعال العربية بل النعال العجمية والهندية
الساترة لظهر القدم او اكثره بغير ساق وح فان قيل بكون هذه الصلوة صلوة حقيقة

وسلهما

ويشملها عموم ما ورد من الاحكام في مطلق الصلوة كما ذهب اليه جماعة بكون القول
بالمنع من الصلوة فيها جاريا ههنا وقال المانعون بتلك المقدمة لكن الظاهر من كلام
اكثرهم وبعض اللغويين ان الحذاء شامل لجميع النعال سوى الخف قال في النهاية الحذاء
بالمد النعل وقال المحقق وغيره وينزع نعليه وقال في المنتهى ويستحب التحفي واستدل بهذا
الخبر وما يفهم من كلام بعضهم من عدم استثناء الخف غير جيد لمخالفة الخبر الذي هو مستند
الحكم قوله ولا تجعل ميتين على جنازة قال في الذكرى قال الشيخ وجماعة من الاصحاب
يكره حمل ميتين على سرير رجلين كانا او امرأتين او رجلا وامرأة حتى قال في النهاية لا يجوز
وهو بدعة وكذا ابن ادريس هذا مع الاختيار وممن صرح بالكراهية ابن حمزة وقال الجعفي
لا يحمل ميتان على نعش واحد والذي في مكاتبة الصفار الى ابي محمد العسكري ع وسأله
عن جواز حمل ميتين على سرير واحد والصلوة عليهما وان كان الميتان رجلا وامرأة مع الحاجة
او كثرة الناس لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد وهو اخص من الدعوى وظاهره عدم
الجواز مع الحاجة انتهى وما في الفقه مع تأيده بالشهرة واستمرار العمل في الاعصار
ربما يصلح دليلا على الكراهة واما اثبات الحرمة ففيه اشكال ثم الظاهر من الخبر جواز
الصلوة على الميت بعد الدفن لمن لم يصل عليه وان صلى عليه غيره واختلف الاصحاب
فيه فذهب الاكثر ومنهم الشيخان وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة والمحقق في الشرائع
والعلامة في الارشاد الى جواز الصلوة على القبر يوما وليلة لمن فاتته الصلوة عليه
قبل الدفن واطلاق كلامهم يقتضي جواز الصلوة عليه كذلك وان كان الميت قد صلى
عليه قبل الدفن وقال سلار يصلي عليه الى ثلثة ايام ويظهر من كلام الشيخ في الخلاف انه
بدرواية وقال ابن الجنيد يصلي عليه ما لم يتغير صورته ولم اطلع على مستند لشيء من
هذه التقديرات واعترف الفاضلان بعدم الاطلاع عليه وقال الصدوق من لم
يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر ولم يقيد لها وقتا وقربه الشهيد في البيان
واوجب في المختلف الصلوة على من دفن بغير صلوة ومنع من الصلوة على غيره وحكم في
المعتبر بعدم وجوب الصلوة بعد الدفن مطلقا قال ولا امنع الجواز وقواه في المنتهى

والمسئلة قوية الاشكال لتعارض الاخبار ووجود الاختلاف بين المخالفين ايضا
وان كان القول بالجواز اشهر عندهم رواية وفتوى والاحوط فيمن صلى عليه ترك الصلوة و
الاكتفاء بالدعاء وفيمن لم يصل عليه الصلوة مطلقا وانا وقوف المأموم خلف الامام
وان كان واحدا فقد ورد في الاخبار وعمل به الاصحاب والاولى عدم المخالفة وان كان
ظاهر الاكثر الاستحباب اذ ظاهر الاخبار الوجوب قوله ع تقول في التكبيرة الاولى هذه
الكيفية مروية في الكافي بسند حسن كالصحيح عن الحلبي عن الصادق ع بادنى تغيير قوله ع
انا لله هذه كلمة اثنى الله سبحانه على قائلها عند المصائب لدلالتها على الرضا بقضائه
والتسليم لامره فمعنى انا لله الاقرار له بالعبودية اى نحن عبيد الله ومماليكه فله التصرف
فينا بالحيوة والموت والصحة والمرض والمالك على الاطلاق اعلم بصلاح مملوكه واعتراض
المملوك عليه من جرأته وضعف عقله وانا اليه راجعون اقرار بالبعث والنشور وتسلية
للنفس بان الله تعالى عند رجوعنا اليه يثيبنا على ما يصيبنا من المكاره والالام اجزل
الثواب كما وعدنا وينتقم لنا ممن ظلمنا وفيه تسلية من جهة اخرى وهي انه اذا كان رجوعنا
جميعا الى الله والى ثوابه فينبغي ان لا نبالي بافتراقنا بالموت ولا نجزع على الميت ايضا
فانه انتقل من دار الى دار احسن من الاولى ورجع الى رب كريم هو رب الاخرة والاولى
ويدل على ما ذكرنا ما روى عن امير المؤمنين ع انه قال انا لله اقرار على انفسنا بالملك
وانا اليه راجعون اقرار على انفسنا بالهلك قوله ع وثبته في الكافي بالقول الثابت في
الحيوة الدنيا وفي الاخرة وهو اشارة الى قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة قال البيضاوي بالقول الثابت اى الذي ثبت
بالحجة عندهم وتمكن في قلوبهم في الحيوة الدنيا فلا يزالون اذا افتتنوا في دينهم كزكريا
ويحيى وجرجيس وشمعون والذين فتنهم اصحاب الاخدود وفي الاخرة فلا يتلعثمون
اذا سئلوا عن معتقدهم في الموقف ولا يدهشهم اهوال القيمة انتهى اقول يشكل ما ورد
في هذا الدعاء بان حيوته الدنيوية قد انقضت فما معنى الثبات له في الحيوة الدنيا ويمكن
ان يوجه بوجهين الاول ان يكون الظرف متعلقا بالثابت اى القول الثابت الذي لا يتبدل

بتبدل

بتبدل النشأتين فان العقائد الباطلة التابعة للاغراض الدنيوية والشهوات الدنية
تتبدل وتتغير في النشاة الآخرة لزوال دواعيها وفي الاية ايضا يحتمل ذلك وان لم
يذكره المفسرون الثاني ان يكون المراد بالحيوة الدنيا ما يقع قبل القيمة فيكون حيوة
القبر للسؤال داخلا في الحيوة الدنيا على انه يحتمل ان يكون ذكره على سبيل التعبير استطرادا
لذكره في الاية ولعل ثاني الوجهين اظهر قوله اللهم اسلك بنا اى اجعلنا سالكين سبيلا
يهدينا الى ما يوجب لنا درجات الجنان واسلك به سبيلا يهديه ويوصله الى الجنة
في المحشر فسلوك سبيل الهدى في الدنيا موجب لسلوك سبيل الهدى في الآخرة كما روى
في تاويل قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم جنات الاية
رواه عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق ع ويحتمل ان يكون المراد بسبيل الهدى
سبيل اهل الهدى بان يقدر مضاف فبالنسبة الينا يشمل النشأتين وبالنسبة اليه
يختص بالآخرة وكذا الكلام في الفقرة الثانية اى اهدنا الى الصراط المستقيم في العقائد
والاعمال واهده الى صراط الآخرة الموصل الى الجنة ويحتمل في الفقرتين ان يكون المراد
سبيل الهدى والصراط المستقيم في الآخرة بالنسبة الينا واليه معا فان طلب هدايتنا
في الآخرة الى ذلك السبيل والصراط يستلزم طلب ما يوصل اليهما ويوجبهما في الدنيا
قوله عفوك عفوك بالنصب اى اطلبه وقد يرفع بتقدير الخبر واما ترك الكاظم ع
الصلوة على الميت حين اصفرار الشمس فلعله نوع تقية منه بقرينة ما ذكر بعده قوله ع
وافسح له في القاموس فسح له كمنع وسع وفي النهاية ومنه حديث على ع اللهم افسح له
مفسحا في عدلك اى اوسع له سعة في دار عدلك انتهى والمراد به اما رفع الضغطة او
كون روحه في عالم البرزخ في فسحة ونعمة وكرامة وجنات عالية قوله ان كان زاكيا فزكه
قال في النهاية اصل الزكوة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكل ذلك قد
استعمل في القران والحديث ثم قال زكى الرجل نفسه اذا وصفها واثنى عليها انتهى
وقال في الغريبين يزكون انفسهم يزعمون انهم ازكياء ونفسا زكية طاهرة لم تجن ما
يوجب قتلها وما زكى ما طهر واوصاني بالصلوة والزكوة اى الطهارة وذلكم ازكى لكم

ای انمی واعظم برکة وافلح من زکیها قربها الی الله وما علیک ان لا یزکی ای لا یسلم فیتطهر
من الشرک انتهی فالمعنی انه ان کان طاهرا من الشرک والذنب ونامیا فی الکمالات
والسعادات فزکه ای اثن علیه کنایة عن قبول اعماله او قربه الیک او طهره زائدا علی
ما اتصف به او زده وبارک علیه فی ثوابه واجعل عمله نامیا مضاعفا فی الاجر و
الثواب قوله لا تحرمنا اجره ای اجر ما اصابنا من مصیبته ولا تفتنا بعده فی القاموس
الفتنة بالکسر الخبرة کالمفتون ومنه بایکم المفتون واعجابک بالشیء فتنه یفتنه
فتنا وفتونا وافتنه والضلال والاثم والکفر والفضیحة والعذاب واذابة الذهب
والفضة والاضلال والجنون والمحنة والمال والاولاد واختلاف الناس فی الاراء
انتهی ای لا تجعلنا مفتونین بالدنیا بعد ما راینا من مصیبته بل نبهنا بما اصابنا
واجعلنا زاهدین فی الدنیا تارکین لشهوتنا لتذکر الموت واهواله او لا تمتحنا بعده
بشدة مصیبته فنجزع فیها ونستحق بذلک سخطک بل هب لنا صبرا علیها ولعل الاول
اظهر ویحتمل معانی اخری تظهر مما نقلنا من معانی الفتنة لا نطیل الکلام بذکرها قوله ع
اللهم اکتبه عندک فی علیین ماخوذ من قوله تعالی کلا ان کتاب الابرار لفی علیین
قال فی النهایة فیه ان اهل الجنة لیتراؤن اهل علیین علیون اسم للسماء السابعة وقیل
اسم لدیوان الملائکة الحفظة ترفع الیه اعمال الصالحین من العباد وقیل اراد اعلی الامکنة
واشرف المراتب واقربها من الله تعالی فی الدار الاخرة انتهی اقول لعل المراد به هنا
اکتب وقدر عندک انه من اهل علیین او اکتب اسمه فی علیین فانه دیوان یکتب فیه
اسماء الابرار والمقربین واعمالهم قوله ع واخلف علی اهله وفی اکثر الروایات علی
عقبه فی الغابرین اخلف بضم اللام وکسرها کما ذکره الجوهری وفی النهایة یقال
خلف الله لک بخیر واخلف علیک خیرا ای ابدلک بما ذهب منک وعوضک عنه
وقیل اذا ذهب للرجل ما یخلفه مثل المال والولد قیل اخلف الله لک وعلیک واذا ذهب
له ما لا یخلفه غالبا کالاب والام قیل خلف الله علیک وقیل یقال خلف الله علیک اذا
مات لک میت ای کان الله خلیفته علیک واخلف الله علیک ای ابدلک ومنه حدیث

ابی

ابی الدرداء فی الدعاء للمیت اخلف فی عقبه ای کن لهم بعده وقال فی غبر قال الازهری
یحتمل الغابر الماضی والباقی فانه من الاضداد قال والمعروف الکثیر ان الغابر الباقی
وقال غیر واحد من الائمة انه یکون بمعنی الماضی انتهی وفی القاموس العقب والولد
وولد الولد کالعقب ککتف اقول یحتمل ان یکون قوله فی الغابرین بدلا من قوله علی اهله
او علی عقبه ای کن خلیفته فی الباقین من عقبه فاحفظ امورهم وهیئ لهم مصالحهم
ولا تکلهم الی غیرک وان یکون حالا من قوله عقبه ای کن خلیفته علیهم کائنین فی الباقین
من الناس وان یکون صفة للمصدر المحذوف ای اخلف علیهم خلافة کائنة فی امر
الباقین من الناس بان تمیل قلوب الناس الیهم وتجعلهم مکرمین عندهم یراعونهم و
ینفعونهم وعلی الاحتمال الثانی یمکن ان یکون المراد هذا کما لا یخفی ویحتمل ان یکون
حالا عن الفاعل فی اخلف ای کن انت الخلیفة علی عقبه بین سائر من بقی بعده و
ان یکون حالا عن الضمیر المجرور ویکون الغابر بمعنی الماضی ای حال کونه فی جملة الماضین
من الموتی فیکون التقیید به لنوع من الاستعطاف وقال شیخنا البهائی قدس الله روحه
لعل فی للسببیة والمراد الدعاء بجعل الباقین من اقارب عقبه عوضا لهم عن المیت انتهی
ولعل بعض ما خطر بالبال من الاحتمالات السالفة اظهر مما ذکره قدس سره قوله ع
لا ترفعه ای بالرفعة المعنویة وقدمه بمعنی التزکیة ویدل الخبر علی الفرق بین المستضعف
وبین من لا یعرف حاله فی الدعاء والظاهر ان المراد به من لا یعرف مذهبه ومن کان
فی بلاد الشیعة ومات ولا یعرف مذهبه فهل یحکم بایمانه بناء علی الغالب او هو داخل
فی هذا القسم فیه اشکال ولعل الاول اظهر دعائم الاسلام روینا عن جعفر بن محمد ص
انه ذکر وفات رسول الله ص قال لما غسله علی ع وکفنه اتاه العباس فقال یا علی ان الناس
قد اجتمعوا ان یصلوا علی رسول الله ص ورأوا ان یدفن فی البقیع وان یؤمهم فی الصلوة
علیه رجل منهم فخرج علی ص فقال ایها الناس ان رسول الله ص کان اماما حیا ومیتا
وانه لم یقبض نبی الا دفن فی البقعة التی مات فیها قالوا اصنع ما رایت فقام علی ص
علی باب ١٢ الناس عشرة عشرة یصلون علیه وینصرفون وعن ابی جعفر محمد بن علی ص انه

اماما نائه

البیت وصلی علی رسول الله ص وقدم م

قال لا بأس بالصلوة على الجنازة حين تطلع الشمس وحين تغرب وفي كل حين انما هو
استغفار وعن علي صلع انه دعي الى الصلوة على جنازة فقال انا لفاعلون وانما يصلي
عليه عمله وعنه صلع انه قال اذا صلى على المؤمن اربعون رجلا من المؤمنين واجتهدوا
في الدعاء له استجيب لهم وعنه صلع انه قال اذا حضر السلطان الجنازة فهو احق بالصلوة عليها
من وليها وعنه صلع انه قال اذا استهل الطفل صلي عليه وعنه صلع ان رسول الله صلعم صلى
على امرأة ماتت في نفاسها من الزنى وعلى ولدها وامر بالصلوة على البر والفاجر من
المسلمين وعنه صلع انه قال اذا اجتمعت الجنائز صلي عليها معا صلوة واحدة ويجعل
الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة وعنه صلع ان رسول الله صلعم كان اذا وقف على
جنازة الرجل للصلوة عليه قام بحذاء صدره فاذا كانت امرأة قام بحذاء راسها
وعنه صلع انه سئل عن الرجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء ولا يجد الماء قال يتيمم ويصلي
عليها اذا خاف ان تفوته وعنه صلع انه كان يرفع يديه بالتكبير على الجنائز ويكبر عليها
خمسا وعنه صلع انه سئل عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات اخذ ذلك من الصلوة
الخمس من كل صلوة تكبيرة وعنه صلع انه قال من سبق ببعض التكبير في صلوة الجنازة فليكبر
وليدخل معهم ويجعل ذلك اول صلوته فاذا انصرفوا لم ينصرف حتى يتم ما بقي عليه ثم ينصرف
وروينا عن اهل البيت صلوات الله عليهم في القول والدعاء في صلوة الجنائز وجوها
يكثر عددها فدل ذلك على انه ليس فيه شيء موقت وعن ابي جعفر محمد بن علي صلع انه قال
ان كنت لا تعلم من الميت فقل اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فول ما تولى واحشره
مع من احب وعن جعفر بن محمد صلع انه قال ويقال في الصلوة على المستضعف ربنا وسعت
كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم
جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم
وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم
وروينا عن اهل البيت عليهم السلام انهم قالوا في الصلوة على الناصب لاولياء الله المعادي
لهم يدعى عليه وذكروا في الدعاء عليه وجوها كثيرة دل على انه ليس شيء منها موقت ولكن

يجتهد

يجتهد في الدعاء عليه على مقدار ما يعلم من بغضه وعداوته وعن جعفر بن محمد ع انه
كان يقول في الصلوة على الطفل اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا كتاب محمد بن المثنى
عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال ذكر ابو عبد الله ع سهل بن حنيف فقال
كان من النقباء فقلت له من نقباء بني الله الاثنى عشر فقال نعم ثم قال ما سبقه احد من
قريش ولا من الناس بمنقبة واثنى عليه وقال لما مات جزع امير المؤمنين ع عليه جزعا شديدا
وصلى عليه خمس صلوات كتاب سليم بن قيس قال قال امير المؤمنين ع في مثالب عمر وهو صاحب
عبد الله بن ابي بن سلول حين تقدم رسول الله ص ليصلي عليه اخذ بثوبه من ورائه
وقال لقد نهاك الله ان تصلي عليه ولا يحل لك ان تصلي عليه فقال له رسول الله ص انما صليت
عليه كرامة لابنه واني لارجوان يسلم به سبعون رجلا من بني ابيه واهل بيته وما
يدريك ما قلت انما دعوت الله عليه الخصال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله ع قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين
فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى اني
قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون مجالس ابن الشيخ عن ابيه
عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد الحميري عن ابيه عن احمد البرقي عن شريف بن سابق
عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص اول
عنوان صحيفة المؤمن بعد موته ما يقول الناس فيه ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا واول
تحفة المؤمن ان يغفر الله له ولمن تبع جنازته العيون والعلل عن عبد الواحد بن محمد
بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما رواه
من العلل عن الرضا ع قال انما امروا بالصلوة على الميت ليشفعوا له ويدعوا له بالمغفرة
لانه لم يكن في وقت من الاوقات احوج الى الشفاعة فيه والطلبة والاستغفار من
تلك الساعة وانما جعلت خمس تكبيرات دون ان تصير اربعا او ستا لان الخمس تكبيرات
انما اخذت من الخمس صلوات في اليوم والليلة وذلك انه ليس في الصلوة تكبيرة مفروضة

كم

ضر

ض

الا تكبيرة الافتتاح فجمعت التكبيرات المفروضات في اليوم والليلة فجعلت صلوة
على الميت فان قال فلم لم يكن فيها ركوع ولا سجود قيل لانه لم يكن يريد بهذه الصلوة
التذلل والخضوع انما اريد بها الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلى عما خلف واحتاج
الى ما قدم فان قال فلم جوزتم الصلوة على الميت بغير وضوء قيل لانه ليس فيها ركوع ولا
سجود وانما هي دعاء ومسئلة وقد يجوز ان تدعو الله عز وجل وتسأله على اي حال كنت
وانما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع وسجود فان قال فلم جوزتم الصلوة عليه قبل
المغرب وبعد الفجر قيل لان هذه الصلوة انما تجب في وقت الحضور والعلة وليست هي
موقتة كساير الصلوات وانما هي صلوة تجب في وقت حدوث الحدث ليس للانسان
فيه اختيار وانما هو حق يؤدى وجايز ان تؤدى الحقوق في اي وقت كان اذا لم يكن
م الحق موقتا الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم واحمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد
السناني والحسين بن ابراهيم المكتب وعبد الله بن محمد الصايغ وعلي بن عبد الله الوراق
جميعا عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي
معوية عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلم في حديث شرائع الدين قال والصلوة على
ل الميت خمس تكبيرات فمن نقص منها فقد خالف السنة كشف الغمة نقلا من كتاب اخبار
فاطمة لابن بابويه عن علي ع انه صلى على فاطمة وكبر عليها خمسا ودفنها ليلا وعن محمد بن
علي عليهما السلم مثله وان فاطمة عليها السلم دفنت ليلا المقنعة قال روي عن الصادقين
عليهم السلم انهم قالوا كان رسول الله ص يصلي على المؤمنين ويكبر عليهم خمسا ويصلي على
اهل النفاق سوى من ورد النهي عن الصلوة عليهم فيكبر اربعا فرقا بينهم وبين اهل
الايمان وكانت الصحابة اذا رأته قد صلى على ميت وكبر عليه اربعا قطعوا عليه بالنفاق
وعن امير المؤمنين ع انه صلى على سهل بن حنيف وكبر خمسا ثم التفت الى اصحابه فقال انه
م من اهل بدر رجال الكشي عن محمد بن مسعود عن احمد بن عبد الله العلوي عن علي بن الحسن
الحسيني عن الحسن بن زيد انه قال كبر علي بن ابي طالب ع على سهل بن حنيف سبع تكبيرات
م وكان بدريا وقال لو كبرت عليه سبعين لكان اهلا ومنه عن محمد بن مسعود عن محمد بن

نصیر عن محمد بن عیسی عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع قال کبر علی ع علی
سهل بن حنیف وکان بدریا خمس تکبیرات ثم مشی به ساعة ثم وضعه ثم کبر علیه خمس تکبیرات
اخری یصنع به ذلک حتی بلغ خمسا وعشرین تکبیرة اکمال الدین عن محمد بن ابرهیم بن اسحق م
عن احمد بن محمد الهمدانی عن علی بن الحسن بن فضال عن ابیه عن محمد بن الفضیل عن ابی
حمزة عن ابی جعفر ع فی حدیث طویل ان ادم لما مات فبلغ الی الصلوة علیه تقدم هبة الله
فصلی علی ابیه وجبرئیل خلفه وجنود الملئکة وکبر علیه ثلثین تکبیرة فامر جبرئیل فرفع
خمسا وعشرین تکبیرة والسنة الیوم فینا خمس تکبیرات وقد کان یکبر علی اهل بدر تسعا
وسبعا بیان لعل زیادة التکبیر کانت للتشریک بان حضرت جنازة قبل الخامسة علی
الاولی فیکبر علی الثانیة خمسة وعلی الاولی تسعة لحضورها حتی تم الصلوة علی الثانیة
او لفضل بعضهم کان یکبر علیه اکثر فیکون من خصایص تلک الواقعة کما هو ظاهر خبر الحسن
بن زید فی الصلوة علی سهل وان کان مخالفا لسائر الاخبار الواردة فی الصلوة علیه کتاب
الطرف للسید ابن طاوس عن عیسی بن المستفاد عن ابی الحسن موسی بن جعفر عن ابیه ض ر
علیهما السلام قال کان فیما اوصی به رسول الله ص ان یدفن فی بیته ویکفن بثلثة اثواب احدها
یمان ولا یدخل قبره غیر علی ثم قال یا علی کن انت وفاطمة والحسن والحسین وکبروا خمسا
وسبعین تکبیرة وکبر خمسا وانصرف وذلک بعد ان یؤذن لک فی الصلوة قال علی ومن
یاذن لی بها قال جبرئیل یؤذنک بها ثم رجال اهل بیتی یصلون علی فوجا فوجا ثم نساؤهم
ثم الناس من بعد ذلک قال ففعلت المحاسن عن ابی سمینة عن محمد بن اسلم عن الحسین ض
بن خالد قال سمعت ابا الحسن موسی بن جعفر ع یقول لما قبض ابرهیم بن رسول الله ص
جرت فیه ثلث سنن اما واحدة فانه لما قبض انکسفت الشمس فقال الناس انما
انکسفت الشمس لموت ابن رسول الله ص فصعد رسول الله ص المنبر فحمد الله واثنی علیه
ثم قال ایها الناس ان الشمس والقمر ایتان من ایات الله یجریان بامره مطیعات
له لا ینکسفان لموت احد ولا لحیوته فاذا انکسفا او احدهما صلوا ثم نزل من المنبر
فصلی بالناس الکسوف فلما سلم قال یا علی قم فجهز ابنی قال فقام علی ع فغسل ابرهیم

وكفنه وحنطه ومضى فمضى رسول الله حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله
نسى ان يصلى على ابنه لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال ان جبرئيل اتانى
واخبرنى بما قلتم زعمتم انى نسيت ان اصلى على ابنى لما دخلنى من الجزع الا وانه ليس كما
ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة
وامرنى ان لا اصلى الا على من صلى ثم قال يا على انزل والحد ابنى فنزل على فالحد ابرهيم
فى لحده فقال الناس انه لا ينبغى لاحد ان ينزل فى قبر ولده اذا لم يفعل رسول الله بابنه
فقال رسول الله صلعم ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا فى قبور اولادكم ولكن لست
آمن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عن ذلك من الجزع ما
يحبط اجره ثم انصرف صلعم بيان قوله آيتان اى علامتان من علامات وجوده وقدرته
وعلمه وحكمته لا ينكسفان لموت احد اى لمحض الموت بل اذا كان بسبب سوء فعال الامة
واستحقوا العذاب والتخويف امكن ان ينكسفا لذلك كما فى شهادة الحسين ع فانها كانت
بفعل الامة الملعونة فاستحقوا بذلك التخويف والعذاب بخلاف وفات ابرهيم ع فانه
لم يكن بفعلهم ولعل تقديم صلوة الكسوف هنا لتضيق وقته وتوسع وقت التجهيز
على ما هو المشهور بين الاصحاب فى مثله قال فى القاموس جهاز الميت والعروس والمسافر
بالكسر والفتح ما يحتاجون اليه وقد جهزه تجهيزا قوله زعمتم اى قلتم ويطلق غالبا على القول
الباطل والذى يشك فيه قال فى القاموس الزعم مثلثة القول الحق والباطل والكذب
ضد واكثر ما يقال فيما يشك فيه انتهى قوله ع الا على من صلى اى لزم تمرينه بالصلوة
كما يظهر من بعض الاخبار ويدل على عدم مشروعية الصلوة على من لم يبلغ الست بانضمام
روايات اخر قوله ع فالحد ابنى بفتح الحاء او كسرها فى القاموس لحد القبر كمنع والحده
عمل له لحدا والميت دفنه ويدل على شرعية اللحد وعمومه للاطفال ايضا وعلى عدم كراهة
نزول مطلق ذى الرحم كما ذكره الاكثر ويدل على كراهة نزول الوالد فى قبر الولد وعدم حرمته
وعلى مطلوبية حل عقد الكفن وعلى ان الجزع الشديد يحبط الاجر كتاب التوحيد
م عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الفضل بن عامر عن موسى بن القسم عن حماد بن عيسى

عن حريز

ربّ تمّم

عن حريز عن زرارة بن اعين قال رايت ابا جعفر ع صلى على ابن لجعفر صغير فكبر عليه ثم
قال ان هذا وشبهه لا يصلى عليه ولولا ان تقول الناس ان بنى هاشم لا يصلون على الصغار
ما صليت عليه الحديث كتاب المسايل باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال م كو
سالته عن الرجل يدرك تكبيرة او ثنتين على ميت كيف يصنع قال يتم ما بقى من تكبيره
ويبادره دفعة ويخفف المقنع قال نهى رسول الله ص ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى
عليه بيان ظاهره النهى عن التسجد على القبر او ان يصلى الفريضة او النافلة فاما على
القبر لا عن الصلوة على الميت المدفون وان احتمل ذلك الخلاف للشيخ عن عمار بن ياسر قال ل
اخرجت جنازة ام كلثوم بنت على وابنها زيد بن عمرو فى الجنازة الحسن والحسين وعبد الله
بن عمر وعبد الله بن عباس وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلى الامام والمراة
وراءه وقالوا هذا هو السنة غيبة الشيخ باسناده عن محمد بن خالد عن محمد بن عباد م
عن موسى بن يحيى بن خالد ان ابا ابرهيم ع قال ليحيى يا ابا على انا ميت وانما بقى من اجلى
اسبوع فاكتم موتى واتنى يوم الجمعة عند الزوال وصل على انت واوليائى فرادى
الحديث بيان لعل الامر بالصلوة فرادى لئلا يتوهم ان امامهم وصى لرم فيتوهم فيه
الامامة وقد اوقع الرضا ع الصلوة خفية جماعة او فردا ويحتمل ان يكون ع فى هذا
الوقت امامهم وهم لا يرونه تحف العقول عن الرضا ع فى كتابه الى المامون قال والصلوة
على الجنازة خمس تكبيرات وليس فى صلوة الجنايز تسليم لان التسليم فى صلوة الركوع
والسجود وليس لصلوة الجنازة ركوع ولا سجود ويربع قبر الميت ولا يسنم المحاسن عن
ابيه ومحمد بن على بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن قوم م
كسرت بهم سفينتهم فى البحر وخرجوا عراة ليس عليهم الا مناديل متزرين بها فاذا هم برجل ميت
عريان وليس على القوم فضل ثوب يوارون به الرجل وكيف يصلون عليه وهو عريان
فقال اذا كانوا كذلك فليحفروا قبره وليضعوه فى لحده ويواروا عورته بلبن وحجارة
او تراب ويصلون عليه ويوارونه فى قبره قلت ولا يصلى عليه وهو مدفون قال
لا لو جاز ذلك لجاز لرسول الله ص بل لا يصلى على المدفون ولا العريان بيان روى

مضمونه فی الکافی بسند موثق عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله ع و یستفاد منه احکام
الاول شرعیة اللحد الثانی وجوب ستر عورة المیت عند الصلوة علیه وهذا مقطوع
به فی کلامهم الثالث تقدیم الکفن علی الصلوة ولا خلاف ظاهرا بین العلماء فی ذلک
وفی دلالة الخبر علیه خفاء قال فی المعتبر لا یصلی علیه الا بعد تغسیله وتکفینه الرابع
انه لو لم یکن له کفن جعل فی القبر وسترت عورته وصلی علیه بعد ذلک وهذا ایضا
مقطوع به فی کلامهم قال فی الذکری ان امکن ستره بثوب صلی علیه قبل الوضع فی اللحد
ویمکن المناقشة فی وجوب ذلک الخامس تقدیم الصلوة علی الدفن ولا خلاف فی
وجوبه ایضا السادس عدم جواز الصلوة بعد الدفن وقد مر الکلام فیه السابع عدم
تحقق الدفن بمجرد الوضع فی اللحد بل اما بستر جمیع بدنه باللبن وغیره او بطم القبر
ولم یتعرض له الاصحاب وتظهر الفائدة فی مواضع الثامن عدم استحباب الایثار فیما
یحتاج الیه المالک لامر واجب وفیه کلام ثواب الاعمال باسناده عن ابی هریرة
وابن عباس عن النبی ص قال من شیع جنازة فله بکل خطوة حتی یرجع مائة الف حسنة
ویمحی عنه مائة الف سیئة ویرفع له مائة الف درجة فان صلی علیها شیعه فی جنازته
مائة الف ملک کلهم یستغفرون له فان شهد دفنها وکل الله به مائة الف ملک
کلهم یستغفرون له حتی یبعث من قبره ومن صلی علی میت صلی علیه جبرئیل وسبعون
الف ملک وغفر له ما تقدم من ذنبه وان اقام علیه حتی یدفنه وحثی علیه التراب انقلب
من الجنازة وله بکل قدم من حیث تبعها حتی یرجع الی منزله قیراط من الاجر والقیراط مثل
جبل احد یلقی فی میزانه من الاجر المقنع وروی اذا اجتمع میتان او ثلثة موتی او عشرة
فصل علیهم جمیعا صلوة واحدة تضع میتا واحدا ثم تجعل الاخر الی الیة الاول ثم تجعل
الثالث الی الیة الثانی شبه المدرج تجعلهم علی هذا ما بلغوا من الموتی وقم فی الوسط
وکبر خمس تکبیرات تفعل کما تفعل اذا صلیت علی واحد کتاب الزهد للحسین بن سعید
عن ابرهیم بن ابی البلاد عن سعد الاسکاف عن ابی جعفر ع قال کان فی بنی اسرائیل عابد
فاعجب به داود صلی الله علیه فاوحی الله تبارک وتعالی الیه لا یعجبک شیء من امره

ط ر الاول

خ

فانه

فاذا مراء قال فمات الرجل فاتى داود فقيل له مات الرجل فقال ادفنوا صاحبكم قال

فانكرت ذلك بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا

بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا

خيرا قال فاوحى الله عز وجل الى داود ع ما منعك ان تشهد فلانا قال الذي اطلعتني

عليه من امره قال ان كان لكذلك ولكن شهده قوم من الاحبار والرهبان فشهدوا

انهم ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه مجالس المفيد عن

علي بن محمد القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر عن ابيه عن احمد بن

عبد الله بن عبد الملك عن عبد الرحمن المسعودي عن عمرو بن حريث الانصاري عن

الحسين بن سلمة البناني عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام

قال لما فرغ امير المؤمنين ع من تغسيل رسول الله ص وتكفينه وتحنيطه اذن للناس

وقال ليدخل منكم عشرة عشرة ليصلوا عليه فدخلوا وقام امير المؤمنين ع بينه وبينهم

وقال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا

تسليما وكان الناس يقولون كما يقول قال ابو جعفر ع وهكذا كانت الصلوة عليه ص

توضيح الظاهر ان امير المؤمنين ص كان صلى على النبي ص قبل ذلك واكتفى في صلوة سائر

الناس عليه بذلك اما لعدم تقدم ابي بكر للصلوة او لغير ذلك ويؤيده ما رواه سليم بن

قيس على ما وجدته في كتابه ورواه عنه الطبرسي في الاحتجاج ايضا عن سلمان الفارسي

انه قال اتيت عليا ع وهو يغسل رسول الله ص وقد كان اوصى ان لا يغسله غير علي ع

واخبر عنه انه لا يريد ان يقلب منه عضوا الا قلب له وقد قال امير المؤمنين ع لرسول

الله ص من يعينني على غسلك يا رسول الله قال جبرئيل ع فلما غسله وكفنه ادخلني و

ادخل اباذر والمقداد وفاطمة وحسنا وحسينا عليهم السلم فتقدم وصففنا خلفه

فصلى عليه وعائشة في الحجرة لا تعلم قد اخذ جبرئيل ببصرها ثم ادخل عشرة من المهاجرين

وعشرة من الانصار فيصلون ويخرجون حتى لم يبق احد من المهاجرين والانصار الا

صلى عليه وقد مر سائر الاخبار في ذلك في ابواب وفاته ص دعوات الراوندي صلى

م الحسن ظ

امير المؤمنين ع على جنازة ثم قال ان كنت مغفورا فطوبى لنا نصلي على مغفور له وان كنا
مغفورين فطوبى لك يصلي عليك المغفورون قرب الاسناد وكتاب المسائل

م كهر بسنديهما عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الصلوة على الجنازة اذا
احمرت الشمس أتصلح قال لا صلوة في وقت صلوة فاذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم
صل على الجنازة بيان لا خلاف بين اصحابنا في جواز ايقاع صلوة الجنازة في جميع
الاوقات ما لم تزاحم صلوة حاضرة ولا كراهة لها ايضا وان كانت في الاوقات المكروهة
قال في المعتبر يصلي على الجنازة في الاوقات الخمسة المكروهة ما لم تتضيق فريضة حاضرة
وبه قال الشافعي واحمد وقال الاوزاعي يكره في الاوقات الخمسة وقال ابو حنيفة ومالك
لا يجوز عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وقال في التذكرة ويصلي على الجنازة في الاوقات
الخمسة المكروهة ذهب اليه علماؤنا اجمع انتهى فالرواية محمولة لان الاخبار كثيرة مر بعضها
وروى هذا الخبر في التهذيب هكذا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت
ولعله سقط الاستثناء من الشيخ او من النساخ وعلى تقديره فلعل المعنى ان الصلوة
على الجنازة انما تكره اذا كان وقت صلوة وعند احمرار الشمس لم يدخل وقت الصلوة
بعد فلا بأس بالصلوة فيها ويكون قوله اذا وجبت الشمس بيانا لحكم اخر ويحتمل ان يكون
المراد بوقت الصلوة قرب وقتها فيكون محمولا على التقية ايضا الهداية الصلوات التي تصلى
في الاوقات كلها ان فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت وصلوة الكسوف والصلوة

م على الجنازة وركعتي الاحرام وركعتي الطواف مجالس الصدوق عن الحسين بن ابراهيم
المكتب عن حمزة بن القسم العلوي عن جعفر الفزاري عن محمد بن الحسين الزيات عن
سليمان بن حفص المروزي عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال سئل امير
المؤمنين ع عن علة دفنه لفاطمة بنت رسول الله ص ليلا فقال ع انها كانت ساخطة
على قوم كرهت حضورهم جنازتها وحرام على من يتولاهم ان يصلي على احد من ولدها

ضع العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابراهيم النوفلي
عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلم

عن

عن النبی صم قال خیر الصفوف فی الصلوة المقدم وخیر الصفوف فی الجنایز المؤخر قیل
یا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء **توضیح وتشقیح** اقول من رایت من اصحابنا
رضوان الله علیهم کلامهم حملوا هذا الخبر علی ان المعنی خیر صفوف المصلین فی سائر
الصلوات الصف المقدم وخیر صفوف المصلین فی الصلوة علی الجنائز الصف المؤخر
قال فی المنتهی الصف الاخیر فی الصلوة علی الجنایز افضل من الصف الاول واستدل
بهذه الروایة ونحوه قال فی التذکرة وقال فی الذکری افضل الصفوف المؤخر لخبر
السکونی ثم قال وجعل الصدوق سبب الخبر ترغیب النساء فی التاخر منعا لهن
عن الاختلاط بالرجال فی الصلوة کما کن یصلین علی عهد النبی صم ویتقدمن وان کان
الحکم بالافضلیة عاما لهن وللرجال وقال الصدوق ره فی الفقیه وافضل المواضع فی
الصلوة علی المیت الصف الاخیر والعلة فی ذلک ان النساء کن یختلطن بالرجال
فی الصلوة علی الجنایز فقال النبی صم افضل المواضع فی الصلوة علی المیت الصف الاخیر
فتاخرن الی الصف الاخیر فبقی فضله علی ما ذکره ع انتهی اقول لا یخفی بعد ما فهموه
من الخبر لفظا ومعنی بوجوه الاول من جهة التعبیر عن سائر الصلوات بالصلوة مطلقا
من غیر تقیید الثانی ارتکاب الحذف والتجوز ثانیا بحمل الجنایز علی صلوة الجنایز
الثالث تخصیص التعلیل بالشق الاخیر مع جریانه فی الاول ایضا الا ان یقال النساء
کن لا یرغبن فی سایر الصلوات الی الصف الاول وهو تکلف ایضا لابتناء الحمل
علی امر لا یعلم تحققه بل الظاهر خلافه الرابع عدم استقامة التعلیل فی الاخیر ایضا
اذ لو بنی علی انه صم قال ذلک توریة لرغبة النساء الی الاخیر فلا یخفی سخافته وبعده
عن منصب النبوة لاشتماله علی الحیلة والخدیعة فی احکام الدین ولو قیل ان ذلک
صار سببا لتقرر هذا الحکم وجریانه فهذا ایضا تکلف اذ کان یکفی لتاخر النساء بیان
ان ذلک خیر لهن مع ان الافضل متعلق بالرجال فی جمیع الامور ولو قیل ان المراد ان الافضل
للنساء الصف المؤخر فلا اختصاص له بتلک الصلوة والذی نفهم من الروایة وهو
الظاهر منها لفظا ومعنی ان المراد بالصفوف فی الصلوة صفوف جمیع الصلوات

الشاملة لصلوة الجنازة وغيرها والمراد بصفوف الجنائز صفوف نفس الجنائز اذا
وضعت للصلوة عليها والمعنى ان خير الصفوف في الصلوة الصف المقدم اى ما كان
اقرب الى القبلة وخير الصفوف في الجنائز الموخر اى ما كان ابعد عن القبلة واقرب
من الامام ولما كان الاشرف في جميع المواضع متعلقا بالرجال صار كل من الحكمين
سببا لستر النساء لان تاخرهن في الصفوف سترة لهن وتاخر جنائزهن لكونه سببا
لبعدهن عن الرجال المصلين سترة لهن فاستقام التعليل في الجزئين وسلم الكلام عن
ارتكاب الحذف والمجاز وصار الحكم مطابقا لما دلت عليه ساير الاخبار والعجب من
الاصحاب كيف ذهلوا عن هذا الاحتمال الظاهر وذهبوا الى ما يحتاج الى تلك التكلفات
البعيدة الركيكة فخذ ما اتيتك وكن من الشاكرين قرب الاسناد وكتاب المسايل بسنديهما
المتقدمين عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصلي الى ان يكبر قبل
الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير قال وسالته عن الصبي يصلي عليه
اذا مات وهو ابن خمس سنين فقال اذا عقل الصلوة فيصلي عليه الهداية اذا صليت
على الميت فقف عند راسه وكبر وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم كبر الثانية
وقل اللهم صل على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وال محمد
كافضل ما صليت وباركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد ثم كبر الثالثة
وقل اللهم اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
ثم كبر الرابعة وقل اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت
خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلا
عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم كبر الخامسة
ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال واذا صليت على المراة فقف
عند صدرها واذا صليت على المستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك

وقل

وقهم عذاب الجحيم واذا لم تعرف مذهب الميت فقل اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت
امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت واذا صليت على ناصب فقل بين التكبيرة
الرابعة والخامسة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم
اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك
فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه والطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة فان حضرت
مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا مصباح الانوار لبعض الاصحاب
عن جعفر بن محمد ع انه سئل كم كبر امير المؤمنين على فاطمة عليهما السلام فقال كان يكبر امير المؤمنين
تكبيرة فيكبر جبرئيل تكبيرة والملائكة المقربون الى ان كبر امير المؤمنين خمسا فقيل له
واين كان يصلي عليها قال في دارها ثم اخرجها وعنه عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام ان
علي بن ابي طالب ع صلى على فاطمة عليها السلام فكبر عليها خمسا وعشرين تكبيرة وعن ابي جعفر ع
ان امير المؤمنين ع صلى على فاطمة وكبر خمس تكبيرات بيان لعل التكبيرات الواجبة كانت
خمسا والباقية مستحبة من خصايصها صلوات الله عليها مصباح الانوار عن ابي جعفر ع
قال قالت فاطمة لعلي عليهما السلام اني اوصيك في نفسي وهي احب الانفس الي بعد رسول الله
اذا انا مت فغسلني بيدك وحنطني وكفني وادفني ليلا ولا يشهدني فلان وفلان
واستودعك الله تعالى حتى القاك جمع الله بيني وبينك في داره وقرب جواره وعن
جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال لما حضرت فاطمة الوفاة بكت فقال لها لا تبكي فوالله
ان ذلك لصغير عندي في ذات الله قال واوصته ان لا يؤذن بها الشيخين ففعل وعن
يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب ع قال قالت فاطمة لعلي ع ان
لي اليك حاجة يا ابا الحسن فقال تقضى يا بنت رسول الله فقالت نشدتك بالله وبحق
محمد رسول الله ان لا يصلي علي ابو بكر ولا عمر بيان هذه الاخبار تدل على ان منع حضور
الكفار والمنافقين بل الفساق في الجنازة وعند الصلوة مطلوب الخرايج والجرايح
عن محمد بن عبد الحميد عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله ع
قاعدا فسأله رجل من القميين اتصلي النساء على الجنائز فقال ان المغيرة بن ابي العاص

عبدك ثم

ادعی انہ رمی رسول اللہ فکسر رباعیتہ وشق شفتیہ وکذب وادعی انہ قتل حمزۃ وکذب

فلما کان یوم الخندق ضرب علی اذنیہ فنام فلم یستیقظ حتی اصبح فخشی ان یؤخذ فتنکر

وتقنع بثوبہ وجاء الی منزل عثمن یطلبہ وتسمی باسم رجل من بنی سلیم کان یجلب الی عثمن

الخیل والغنم والسمن فجاء عثمن فادخلہ منزلہ وقال ویحک ماصنعت ادعیت انک

رمیت رسول اللہ ص وادعیت انک شققت شفتیہ وکسرت رباعیتہ وادعیت انک

قتلت حمزۃ فاخبرہ بالتی وانہ ضرب علی اذنہ فلما سمعت ابنۃ النبی ص بما صنع بابیہا

وعمہا صاحت فاسکتہا عثمن ثم خرج عثمن الی رسول اللہ ص وھو جالس فی المسجد

فاستقبلہ بوجہہ وقال یارسول اللہ انک امنت عمی المغیرۃ وکذب فصرف عنہ رسول اللہ

وجہہ ثم استقبلہ من الجانب الاخر فقال یارسول اللہ انک امنت عمی المغیرہ وکذب فصرف

رسول اللہ ص وجہہ عنہ ثم قال امنا واجلناہ ثلثا فلعن اللہ من اعطاہ راحلۃ اوحلا او قتبا

اوسقاء اوقربۃ اودلوا اوخفا اونعلا اوزادا اوماء قال عاصم ھذہ عشرۃ اشیاء

فاعطاہا کلہا عثمن فخرج فسار علی ناقتہ فنقبت ثم مشی فی خفیہ فنقبتا ثم مشی فی نعلیہ

فنقبتا ثم مشی علی رجلیہ فنقبتا ثم مشی علی رکبتیہ فنقبتا فاتی شجرۃ فجلس تحتہا فجاء الملک

فاخبر رسول اللہ ص بمکانہ فبعث الیہ رسول اللہ ص زیدا والزبیر فقال لھما ایتیاہ فھو فی

مکان کذا وکذا فاقتلاہ فلما اتیاہ قال زید للزبیر انہ ادعی انہ قتل اخی وقد کان

رسول اللہ ص اخا بین حمزۃ وزید فاترکنی اقتلہ فترکہ الزبیر فقتلہ فرجع عثمن من عند

النبی ص فقال لامرأتہ انک ارسلتی الی ابیک فاعلمتیہ بمکان عمی فحلفت لہ باللہ

مافعلت فلم یصدقہا فاخذ خشبۃ القتب فضربہا ضربا مبرحا فارسلت الی ابیہا تشکو

ذلک وتخبرہ بما صنع فارسل الیہا انی لا استحیی للمراۃ ان لا تزال تجر ذیولہا تشکو زوجہا

فارسلت الیہ انہ قد قتلنی فقال لعلی ع خذ السیف ثم ات بنت عمک فخذ بیدہا

فمن حال بینک وبینہا فاضربہ بالسیف فدخل علی فاخذ بیدہا فجاء بہا الی النبی ص

فارتہ ظہرہا فقال ابوہا قتلہا قتلہ اللہ فکثت یوما ومات فی الثانی واجتمع

الناس للصلوۃ علیہا فخرج رسول اللہ من بیتہ وعثمن جالس مع القوم فقال رسول اللہ

من الم بجاريته الليلة فلا تشهد جنازتها قال هارون وهو ساكت فقال رسول الله

ليقومن اولتسمينه باسمه واسم ابيه فقام بيتوكأ على مهين قال فخرجت فاطمة في نسائها

فصلت على اختها بيان رواه في الكافي بسند آخر عن يزيد بن خليفة مع اختلاف ما

قوله ضرب على اذنيه اى استولى عليه النوم كما قال تعالى فضربنا على آذانهم قال البيضاوي

اى ضربنا عليهم حجابا يمنع السماع بمعنى انمناهم انامة لا تنبههم فيها الاصوات فحذف المفعول

كما حذف في قولهم بنى على امرأته وقال الجوهري نقب البعير بالكسر اذا رقت اخفافه و

انقب الرجل اذا نقب بعيره ونقب الخف الملبوس تخرق والم بجاريته اى قاربها وواقعها

وفي الكافي انه لعنه الله زنا بجارية رقية في تلك الليلة ولعل ع لشبهها اليه ستر اعليه

اوكان جاريتها فضحت ويدل على استحباب صلوة النساء على الجنازة ويمكن تخصيصه

بمن كانت من اقربائها جمعا بين الاخبار او يحمل اخبار النهي على اللاتي يخرجن للتنزه لا الصلوة

ومتابعة السنة قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام

قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي ع يمشي فلقي مولى له فقال اين تذهب

فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلى عليه قال له قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل قال

فرفع يده وقال اللهم العن عبدك الف لعنة مختلفة اللهم اخز عبدك في بلادك وعبادك

اللهم اصله حر نارك اللهم اذقه اشد عذابك فانه كان يوالي اعدائك ويعادي

اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك بيان قوله من المنافقين اى من اهل الخلاف والضلال

فانهم منافقون يظهرون الاسلام وليترك ولاية الائمة عليهم السلام باطنا من اخبث المشركين والكفار

ويمكن ان يكون المراد بعض بني امية واشباههم من الذين كانوا لم يؤمنوا بالله ورسوله

اصلا وكانوا يظهرون الاسلام للمصالح الدنيوية قوله مولى له اى معتقه او شيعته ومحبه

قوله فرفع يده اى للتكبير ويحتمل ان يكون ع اكتفى بالرفع تقية ولم يكبر قوله ع مختلفة

اى انواعا مختلفة مشتملة على انواع العذاب والخزى وفي الكافي الف لعنة مؤتلفة غير

مختلفة فالمعنى مؤتلفة في الشدة والكثرة غير مختلفة بان يكون بعضها اخف من بعض

او المراد بالائتلاف في الورود اى ترد جميعها عليه معا لا على التعاقب قال في النهاية

اللعن الطرد والابعاد من الله تعالى ومن الخلق السب والدعاء وقال الجوهري خزي
بالكسر يخزي خزيا اي ذل وهان وقال ابن السكيت وقع في بلية واخزاه الله اقول
يمكن ان يكون المراد اذلاله وخزيه وعذابه بين من مات من العباد ولا محالة يقع عذابه
في البرزخ في بلد من البلاد او يقدر مضاف اي اهل بلادك ويحتمل ان يراد به الخزي في الدنيا
بعد موته بظهور معايبه على الخلق واشتهاره بينهم بالكفر والعصيان **منتهى المطلب** قال
ابن ابي عقيل يكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده و
رسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واعل درجته وبيض وجهه كما بلغ رسالتك
وجاهد في سبيلك الدال على ما التبس عليهم من حلالك ونصح لامته ولم يدعهم
سدى مهملين بعده بل نصب لهم الداعي الى سبيلك الدال على ما التبس عليهم من حلالك
وحرامك داعيا الى موالاته ومعاداته ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي
عن بينة وعبدك حتى اتاه اليقين فصلى الله عليه وعلى اهل بيته الطاهرين ثم يستغفر
للمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ثم يقول اللهم عبدك وابن عبدك تخلى
من الدنيا واحتاج الى عندك نزل بك وانت خير منزول به افتقر الى رحمتك وانت
غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فاغفر له ذنوبه وارحمه وتجاوز عنه اللهم الحقه بنبيه وصالح
سلفه اللهم عفوك عفوك ثم يكبر ويقول هذا في كل تكبيرة **اقول** انما اوردت هذا مع
عدم التصريح بالرواية لبعد اختراع مثل ذلك من غير رواية لا سيما من القدماء **الهداية**
المواطن التي ليس فيها دعاء موقت الصلوة على الجنازة والقنوت والمستجار والصفا والمروة
والوقوف بعرفات وركعتي الطواف **العلل لمحمد بن علي بن ابرهيم** علة التكبير على الميت خمسا
انه اخذ الله من كل فريضة تكبيرة للميت من الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية والعلة
في ترك العامة تكبيرة انهم انكروا الولاية وتركوا تكبيرها **الهداية للحسين بن حمدان** عن
عيسى بن مهدي قال خرجت انا والحسين بن غياث والحسن بن مسعود والحسين بن ابرهيم
واحمد بن حسان وطالب بن حاتم والحسن بن محمد ومحمد بن احمد بن الخضيب الى سر من راى

في

في سنة تسع وخمسين ومأتين للتهنية بولد المهدي عم فدخلنا على سيدنا ابي محمد عم و

نحن نيف وسبعون رجلا فهنيناه وبكينا فقال ان البكاء من السرور من نعم الله تعالى

مثل الشكر لها فطيبوا انفسا وقروا اعينا وساق الحديث الى ان قال قال عم وفي انفسكم

ما لم تسالوا عنه وانا انبئكم به وهو التكبير على الميت كيف يكون تكبيرنا خمسا وتكبير

غيرنا اربعا فقلنا يا سيدنا هذا الذي اردنا ان نسالك عنه فقال عم اول من صلي عليه

من المسلمين عمنا حمزة بن عبد المطلب اسد الله واسد رسوله فانه لما قتل قلق رسول

الله صلعم وحزن وقل صبره عليه فقال وكان قوله لاقتلن بكل شعرة من عمي حمزة سبعين رجلا

من مشركي قريش فاوحى الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو

خير للصابرين وانما احب الله تعالى ان يجعل ذلك سنة في المسلمين لانه لو كان قتل

بكل شعرة من حمزة سبعين رجلا من المشركين ما كان يكون في قتلهم حرج واراد دفنه

واحب ان يلقى الله مضرجا بدمائه وكان قد امر الله ان تغسل موتى المسلمين فدفنه بثيابه

فصار سنة في المسلمين ان لا يغسل شهيدهم وامر الله ان يكبر عليه سبعين تكبيرة ويستغفر له

ما بين كل تكبيرتين منها فاوحى الله تعالى اليه اني قد فضلت عمك حمزة بسبعين تكبيرة

لعظمته عندي وكرامته علي وكبر خمسا على كل مؤمن ومؤمنة فاني افرض على امتك خمس

صلوات في كل يوم وليلة ازوده ثوابها واثبت له اجرها فقام رجل منا فقال يا سيدنا

فمن صلى الاربعة فقال ما كبرها تيمي ولا عدوي ولا ثالثهما من بني امية ولا ابن هند لعنهم الله

واول من كبرها وسنها فيهم طريد رسول الله صلعم وهو مروان بن الحكم لعنه الله لان اللعين معوية

وصى ابنه يزيد لعنه الله باشياء كثيرة فكان منها انه قال اني خائف عليك يا يزيد من

اربعة انفس من ابن عمر ومن ابن عثمن ومروان بن الحكم وعبد الله بن الزبير والحسين بن

علي عم وويلك يا يزيد من هذا يعني الحسين عم واما مروان فاذا مات وجهزتوني ووضعتموني

على نعشي للصلوة فسيقولون لك تقدم فصل على ابيك فقل ما كنت لاعصي ابي فيما اوصاني

به وقد قال لي انه لا يصلي علي الا شيخ من بني امية وهو عمي مروان بن الحكم فقدمه وتقدم

الى ثقات موالينا وهم يحملون سلاحهم مجردا تحت اثوابهم فاذا تقدم للصلوة فكبر اربع تكبيرات

ل فهنيناه

ظ خمسة

فاشتغل بدعاء الخامسة فقبل ان يسلم فليقتلوه فانك تراح منه وهو اعظمهم عليك فنمى الخبر الى مروان لعنه الله فاسرها في نفسه وتوفي معوية وحمل سريره للصلوة عليه فقالوا ليزيد تقدم فقال لهم ما اوصاني معوية الا ان مروان بن الحكم يصلي عليه فعندها قدموا مروانا فكبر اربعا وخرج عن الصلوة قبل دعاء الخامسة واشتغل الناس الى ان كبروا الخامسة وافلت مروان لعنه الله فقالوا ان التكبير على الميت اربع تكبيرات لئلا يكون مروان مبدعا فقال قايل منا يا سيدنا فهل يجوز لنا ان نكبر اربعا تقية فقال ع لا هي خمس لا تقية فيها **بيان** لعل المعنى انه لا حاجة الى التقية فيها اذ يمكن الاتيان بالتكبير اخفاتا من غير رفع اليد

باب احكام الشهيد والمصلوب والمرجوم والمقتص منه والجنين واكيل السبع واشباههم في الغسل والكفن والصلوة

قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة يوم صفين ودفنهما في ثيابهما وصلى عليهما **بيان** لا خلاف بين الاصحاب في ان الشهيد لا يغسل ولا يكفن والمشهور انه يشترط فيه ان يقتل بين يدي امام عادل او من نصبه في نصرته و قال في المعتبر الاقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب فقد يجب الجهاد وان لم يكن الامام موجودا واختاره الشهيد وجماعة من المتأخرين ولا خلاف في انه لا يشمل غير هؤلاء ممن اطلقت الشهادة عليهم كالمقتول دون اهله وماله والمطعون والغريق و غيرهم واشترطوا ايضا موته في المعركة فلو حمل من المعركة وبه رمق ثم مات نزع عنه ثيابه وغسل وكفن ويظهر من بعض الاخبار انه ان وجد وبه رمق ثم مات يغسل ويكفن ولا خلاف بين الاصحاب في وجوب دفنه بثيابه قال في المعتبر ويدفن الشهيد بجميع ثيابه اصابها الدم او لم يصبها وهو اجماع المسلمين ولا خلاف ايضا في وجوب الصلوة عليه وذهب بعض العامة الى سقوط الصلوة ايضا كما يستفاد من بعض اخبارنا ايضا **قرب الاسناد** بالاسناد المتقدم عن علي ع قال اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء **ايضاح** قطع الشيخ والاكثر بان من مات في سفينة في البحر يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه وينقل الى البر مع المكنة

قال

فان تعذر لم يتربص به بل يوضع فی خابية او نحوها ويسد رأسها ويلقی فی البحر او
يثقل ليرسب فی الماء ثم يلقی فيه وظاهر المقنعة والمعتبر جواز ذلك ابتداء وان لم يتعذر
البر والعمل بالمشهور احوط وورد فی بعض الاخبار جعله فی خابية وهذا الخبر خال
عنها وجمع بينهما بالتخيير ويمكن حمل هذا علی ما اذا لم تمكن الخابية كما هو الغالب والاولی
والاحوط العمل بها مع الامكان لصحة خبرها الخصال عن محمد بن موسی عن علی بن الحسين
السعدآبادی عن احمد البرقی عن ابی الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علی عن ابائه عن علی عليه السلم قال ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة و
العمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فيترك ولا يترك عليه شیء
معقود الا حل دعائم الاسلام عن علی ع مثله توضيح القلنسوة بفتح القاف وضم
السين والعمامة بكسر العين معروفتان والمنطقة بكسر الميم وفتح الطاء ما يشد فی
الوسط قوله الا ان يكون اصابه الضمير اما راجع الی السراويل او الی كل واحد من
المذكورات واختلف الاصحاب فيما ينزع منه اختلافا كثيرا قال فی الذكری بعد
ايراد هذا الخبر قال ابن بابويه تنزع هذه الاشياء الا ان يصيب شيئا منها دم وابن الجنيد
ينزع عنه الجلود والحديد المفرد والمنسوج مع غيره والسراويل الا ان يكون فيه دم و
هذا يمكن عود الاستثناء فيه الی الاخير وكذلك الرواية فی عود الاستثناء ويمكن
فيهما العود الی الجميع وفی النهاية يدفن جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين وقد
روی انه اذا اصابهما الدم دفنا معه وفی الخلاف يدفن بثيابه ولا ينزع منه الا الجلود
والمفيد ينزع عنه السراويل الا ان يصيبه دم وينزع عنه الفرو والقلنسوة وان اصابهما
دم دفنا معه وينزع الخف عنه علی كل حال وابن ادريس يدفن بثيابه وان لم يصبها الدم
وبالخف والفرو والقلنسوة ان اصابها دم وان لم يصبها دم نزعت وفی المعتبر
دفنه بثيابه وان لم يصبها دم اجمع عليه المسلمون وقال الاوجه وجوب دفن السراويل
لانه من الثياب وظاهره انه ينزع عنه الخف والفرو والجلود وان اصابها الدم لان
دفنها تضييع انتهی والمسألة فی هذا الزمان قليلة الجدوی كما لا يخفی ا لعيون

عصر وزمان حتى ان بعض مبتدعي المتأخرين انكر ذلك في عصرنا وقال يلزم ان يكون
الميت في حال الصلوة على جانبه الايمن مواجها للقبلة على هيئته في اللحد وتمسك
بان هذا الوضع ليس من الاستقبال في شيء اقول هذا الخبر على ما فسرناه واوضحناه
ظاهر الدلالة على عدم محاذاة احد الجانبين على كل حال وبانضمام الخبر الوارد بلزوم
كون رأس الميت الى يمين المصلي يتعين القيام على يساره اذ لا يقول هذا القائل بل
فضلا عن احد من اهل العلم بجواز كون الميت منبطحا على وجهه حال الصلوة مع ان
عمل الاصحاب في مثل هذه الامور التي تتكرر في كل يوم وليلة في اعصار الائمة عليهم السلم
وبعدها من اقوى المتواترات واوضح الحجج واظهر البينات دعائم الاسلام عن ابي عبد الله ع
قال في الشهيد اذا قتل في مكانه فمات دفن في ثيابه ولم يغسل فان كان به رمق
ونقل عن مكانه فمات غسل وكفن قال وقد كفن رسول الله ص حمزة ع في ثيابه التي
اصيب فيها وزاده بردا وعن علي ع قال لما كان يوم بدر فاصيب من اصيب من
المسلمين امر رسول الله ص بدفنهم في ثيابهم وان ينزع عنهم الفراء وصلى عليهم مجمع البيان
قال قال النبي ص في شهداء احد زملوهم بدمائهم وثيابهم بيان قال في النهاية في
حديث قتلى احد زملوهم بثيابهم ودمائهم اي لفوهم فيها يقال تزمل بثوبه اذا التف
فيه المعتبر نقلا من كتاب الجامع للبزنطي عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه
رفعه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب ومن
الجامع ايضا عن ابن المغيرة قال بلغني عن ابي جعفر ع انه يصلى على كل عضو رجلا
كان او يدا او الرأس جزءا فما زاد فاذا نقص عن رأس او يد او رجل لم يصل عليه
تنقيح قوله على العضو الذي فيه القلب وفي الكافي بسند اخر اذا كان الميت
نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب وهو يحتمل وجوها الاول اشتراط كون
القلب فيه الثاني ان يكون المراد به النصف الذي يكون فيه القلب وان لم يكن
عند الوجدان فيه ولعله اظهر الثالث ان يكون المراد به انه مع وجود النصفين
يقف عند الصلوة على النصف الذي فيه القلب ومحاذيا له ولا يخفى بعده ثم اعلم انه

اختلف

رب سهل

اختلف كلام الاصحاب في حكم تلك المسئلة اختلافا كثيرا قال في المنتهى لو وجد
بعض الميت اما بان اكله سبع او احرق بالنار او غير ذلك فان كان فيه عظم وجب غسله
بغير خلاف بين علمائنا ويكفن وان كان صدره صلى عليه والا فلا ثم قال اما لو لم يكن
فيها عظم فانه لا يجب غسلها وكان حكمها حكم السقط قبل اربعة اشهر وكذا البحث
لو ابينت القطعة من حي وقال في المعتبر واذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو
كالوجد كله وهو مذهب المفيد وقال الشيخ ان كان صدره وما فيه قلبه صلى عليه
ثم قال والذي يظهر لي انه لا تجب الصلوة الا ان يوجد ما فيه القلب او الصدر واليدان
او عظام الميت ثم ذكر الخبرين المتقدمين مع اخبار اخر وقال في الذكرى وما فيه
الصدر يغسل وكذا عظام الميت تغسل وكذا تغسل قطعة فيها عظم ذكره الشيخان و
احتج عليه في الخلاف باجماعنا ويلوح ما ذكره الشيخان من خبر علي بن جعفر ولو كان لحم
بغير عظم فلا غسل قال ابن ادريس ولا كفن ولا صلوة واوجب سلار لفها في خرقة
ودفنها ولم يذكره الشيخان انتهى اقول الظاهر من اكثر الاخبار هو مختار المعتبر واما
مرسلة ابن المغيرة فيمكن حملها على الاستحباب ولعل المراد بالعضو فيها العضو التام
الذي رواه ثقة الاسلام في الكافي بسنده مرسل عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد
الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلى عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه
ودفن والعضو التام فيه يحتمل وجوها الاول ان يكون المراد به تمام عضو له اسم مخصوص
فيشمل بعض الاعضاء التي لا عظم لها كالاذن والعين والذكر والانثيين واللسان
وامثالها الثاني ان يراد به العضو الذي لا يكون جزو العضو اخر كالراس فانه ليس
جزءا من عضو اخر له اسم مخصوص الثالث ان يراد به العضو ذو العظم وان كان جزءا
لاخر الرابع ان يراد به العضو الذي يكون فقده سببا لفقد الحيوة كما روي في دعائم
الاسلام عن امير المؤمنين ع انه قال يصلى على ما وجد من الانسان مما يعلم انه اذا
فارقه مات وحمله ابن الجنيد على الثالث حيث قال ولا يصلى على عضو الميت ولا
يغسل الا ان يكون عضوا تاما بعظامه او يكون عظما مفردا ويغسل ما كان من ذلك

لغير الشهيد كما يغسل بدنه ولم يفصل الصدر وغيره اقول ويمكن حمل كلامه على المحل
الثانى للخبر وعلى التقادير حمله على الاستحباب اظهر والله يعلم فقه الرضا قال ع
وان كان الميت اكله السبع فاغسل ما بقى منه وان لم يبق منه الا عظام جمعتها وغسلتها
وصليت عليها ودفنتها وان مات فى سفينة فاغسله وكفنه وثقل رجليه والقه
فى البحر وان كان الميت قتيل المعركة فى طاعة الله لم يغسل ودفن فى ثيابه التى قتل
فيها بدمائه ولا ينزع منه من ثيابه شئ الا انه لا يترك عليه شئ معقود ويحل تكته
ومثل المنطقة والفروة ان اصابه شئ من دمه لم ينزع عنه شئ الا انه يحل المعقود
ولم يغسل الا ان يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك فاما مات بعد ذلك غسل كما يغسل
الميت وكفن كما يكفن الميت ولا يترك عليه شئ من ثيابه وان كان قتل فى معصية الله
غسل كما يغسل الميت وضم رأسه الى عنقه فيغسل مع البدن كما وصفناه فى باب
الغسل فاذا فرغ من غسله جعل على عنقه قطنا وضم اليه الرأس وشد مع العنق شدا
شديدا واذا ماتت المراة وهى حاملة وولدها يتحرك فى بطنها شق بطنها من الجانب
الايسر واخرج الولد وان مات الولد فى جوفها ولم يخرج ادخل انسان يده فى فرجها وقطع
الولد بيده فاخرجه وروى انها تدفن مع ولدها اذا مات فى بطنها واذا اسقطت
المراة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا يغسل
ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر وان كان الميت مرجوما بدأ
بغسله وتحنيطه وتكفينه ثم رجم بعد ذلك وكذلك القاتل اذا اريد قتله قودا وان
كان الميت مصلوبا انزل من خشبته بعد ثلثة ايام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه
اكثر من ثلثة ايام بيان قوله ع الا عظام يدل على وجوب الصلوة على مجموع العظام
كما مر قوله الا ان يكون به رمق اقول روى الكلينى فى الصحيح عن ابان بن تغلب قال
سألت ابا عبد الله ع عن الذى يقتل فى سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن
كما هو فى ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه
ان رسول الله ص صلى على حمزة وكفنه لانه كان قد جرد فقوله ع الا ان يكون به رمق

يحمل

يحتمل ان يكون المراد به ان يكون به رمق عند ادراك المسلمين له فمناط وجوب التغسيل
ادراك المسلمين اياه وبه رمق وان لم يدرك كذلك لم يجب تغسيله كما فهمه الشهيد
والمحقق الشيخ علي وغيرهما من المتأخرين من هذا الخبر وان لم يحكموا بموجبه ويحتمل
ان يكون المراد ان يكون بعد الاخراج من المعركة به رمق او وجد وبه رمق ثم مات
بعد الاخراج وعلى هذا ينطبق على ما ذكره الاصحاب من اناطة الفرق بالموت في المعركة
وعدمه قوله وان كان قتل في معصية الله ذكر هذا المضمون في الفقيه ورواه الشيخ
بسند مجهول عن الصادق عم قوله عم واذا ماتت المراة رواه الشيخ في الصحيح والموثق
وغيرهما وعمل به الاصحاب وليس في ساير الاخبار التقييد بالايسر وذكره الصدوق
في الفقيه وتبعه الاكثر وفي بعض الاخبار انه يخاط بطنها وذكره بعض الاصحاب و
قال في الذكرى ولا عبرة بكونه مما يعيش عادة اولا لظاهر الخبر واما تقطيع الولد
واخراجه مع موته فهو مذهب الاصحاب ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع فيه واستدلوا
عليه برواية وهب الاتية وقال في المعتبر ووهب هذا عامي ضعيف لا يعمل بما
يتفرد به والوجه انه ان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بشيء من العلاجات والا
توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ويتولى ذلك النساء فان تعذر النساء فالرجال
المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحي انتهى ولا يخفى قوته
ومتانته والرواية لا تنافيه واما ما ذكر من انه اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل
وكفن وحنط فهو المشهور بين الاصحاب وذكر بعض الاصحاب مكان التكفين و
التحنيط لفه في خرقة واوجب الشهيد ومن تاخر عنه تكفينه بالقطع الثلث وتحنيطه
كما هو مدلول الرواية وهو اقوى ومنهم من عبر عنه بمن ولج فيه الروح لادعاء
التلازم بينه وبين بلوغ اربعة اشهر وهو في محل المنع واما الصلوة عليه فانها
غير واجبة ولا مستحبة باجماع علمائنا قاله في المعتبر وذكر الاكثر في السقط اذا لم
يلجه الروح اولم يبلغ اربعة اشهر انه يلف في خرقة ويدفن والروايات خالية
من ذكر اللف واما عدم الغسل فلا خلاف فيه بيننا ظاهرا والمشهور بين الاصحا.

انه يؤمر من وجب قتله بالاغتسال اولا غسل الاموات بالخليطين ثم لا يغسل بعده
وكذا يقدم التحنيط على ما ذكره الشيخ واتباعه وزاد ابنا بابويه والمفيد تقديم التكفين
كما في هذا الخبر وظاهر الاكثر عدم مشروعية الغسل والتكفين والتحنيط بعده واما
الصلوة عليه بعده فلا خلاف في وجوبها قوله ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام
قال في المعتبر هذا مذهب الاصحاب ورواه السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن قرب الاسناد
عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في المرأة يموت
في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق
به النساء كتاب مقصد الراغب قال قضى امير المؤمنين ع في قتلى صفين والجمل و
النهروان من اصحابه ان ينظر في جراحاتهم فمن كانت جراحته من خلفه لم يصل عليه وقال
فهو الفار من الزحف ومن كانت جراحته من قدامه صلى عليه ودفنه بيان لعله ع علم
ان الفارين من المخالفين فلذا لم يصل عليهم ومنه عن ابرهيم بن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن جده عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال اني زنيت فطهرني فقال امير المؤمنين ع الك
زوجة قال نعم وساق الحديث الطويل الى ان قال لما ثبت عليه الحد باقراره اربع مرات
اخرجه امير المؤمنين ع ثم اخذ حجرا فكبر اربع تكبيرات ثم رماه به ثم اخذ الحسن ع مثله ثم اخذ
الحسين ع مثله فلما مات اخرجه امير المؤمنين ع فصلى عليه ودفنه فقالوا يا امير المؤمنين
لم لا تغسله قال قد اغتسل بماء هو منها (منه ظ) طاهر الى يوم القيمة بيان لعله ع امره قبل ذلك
بالغسل وان لم يذكر في الخبر كتاب زيد الزراد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام
يستحب للمصلي ان يكون بعض مساجده شيء من اثر السجود فانه لا يأمن ان يموت في
موضع لا يعرف فيحضره المسلم فلا يدري على ما يدفنه باب الدفن وآدابه و
احكامه الآيات المرسلات الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا تفسير قال الطبرسي
رحمه الله كفت الشيء يكفته كفتا وكفاتا اذا ضمه ومنه الحديث اكفتوا صبيانكم

اى ضموهم الى انفسكم ويقال للوعاء كفت وكفيت قوله تعالى كفاتا اى للعباد تكفتهم احياء

على ظهرها فى دورهم ومنازلهم وتكفتهم امواتا فى بطنها اى تحوزهم وتضمهم قال بنان

خرجنا فى جنازة مع الشعبى فنظر الى الجبان فقال هذه كفات الاموات ثم نظر الى البيوت

فقال هذه كفات الاحياء وروى ذلك من امير المؤمنين ع وقيل كفاتا اى وعاء وهذا

كفته اى وعاؤه وقوله احياء وامواتا اى منها ما ينبت ومنها ما لا ينبت فعلى هذا

يكون احياء وامواتا نصبا على الحال وعلى القول الاول على المفعول به العلل عن

الحسين بن احمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسين بن على الرافقى عن ص

جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان قبر النبى ص رفع شبرا من الارض وان النبى ص امر برش

القبور بيان المشهور بين الاصحاب استحباب رفع القبر مقدار اربع اصابع مفرجات

لا اكثر من ذلك وابن زهرة خير بينها وبين شبر وفى خبر سماعة يرفع من الارض قدر

اربع اصابع مضمومة وعليه ابن ابى عقيل قال فى الذكرى قلت اختلاف الروايات دليل

التخيير وما رووه عن جابر ان قبر النبى ص رفع قدر شبر ورويناه عن ابرهيم بن على عن

الصادق ع ايضا يقارب التفريج ولما كان المقصود من رفع القبر ان يعرف فيزار ويحترم

كان مسمى الرفع كافيا وقال ابن البراج شبرا او اربع اصابع انتهى وقال فى المنتهى يستحب

ان يرفع من الارض مقدار اربع مفرجات وهو قول العلماء ثم قال وقد روى استحباب

اصابع

ارتفاعه اربع اصابع مفرجات وروى اربع اصابع مضمومات والكل جائز ثم قال يكره

ان يرفع اكثر من ذلك وهو فتوى العلماء انتهى واما رش القبر فلا خلاف فى استحبابه

قال فى المنتهى وعليه فتوى العلماء والمشهور فى كيفيته انه يستحب ان يستقبل الصاب

القبلة ويبدأ بالرأس من قبل رأسه ثم يدور عليه الى ان ينتهى الى الرأس فان فضل

من الماء شئ صب على وسط القبر لرواية موسى بن اكيل عن ابى عبد الله ع قال السنة

فى رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور

على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر فذلك السنة اقول مقتضى غيرها

من الروايات اجزاء النضح كيف اتفق والظاهر تادى اصل السنة بذلك وان كان

ايقاعها على الهيئة الواردة في هذا الخبر افضل واحوط ثم قولهم فان فضل من الماء شيء
فلا يخفى ما فيه اذ ظاهر الخبر الذي هو مستندهم ظاهرا لزوم الاتيان به على كل حال
لكن في الفقه الرضوي ورد موافقا للمشهور وقال في الفقيه من غير ان يقطع الماء وفي
دلالة الخبر عليه ايضا خفاء لكنه موافق لما في الفقه ثم انه لا يظهر من الاخبار ولا
من كلام القوم تعين الابتداء من الجانب الذي يليه او الجانب الذي يلي القبلة فالظاهر
التخيير بينهما **منتهى المطلب** روى الجمهور عن الساجي في كتابه عن جعفر بن محمد الصادق ع
عن ابيه ع عن جابر قال لحد لرسول الله ص ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره عن الارض
قدر شبر وعن القاسم بن محمد قال قلت لعايشة يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله ص وصاحبيه
فكشفت لي عن ثلاث قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء **المحاسن**
عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع
من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام **تبيين** قال الصدوق رضي الله عنه
في الفقيه بعد ايراده هذا الخبر مرسلا واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن
الحسن بن الصفار رحمه الله هو من جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن
الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور
الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم
ساير القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما
هو حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انما
هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه
جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله
جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار
والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه
جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام ع في التجديد والتسنيم والنبش
واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله ع من مثل مثالا

انه

انه يعني به من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك
قول ائمتي عليهم السلم فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطات فمن عند نفسي وقال
الشيخ في التهذيب بعد نقل كلام البرقي ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهي ان
يجعل القبر دفعة اخرى قبر الانسان اخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل
مأخوذا منه ثم قال وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان يقول ان الخبر بالخاء والدالين
وذلك مأخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض
خدا اي شققتها وعلى هذه الروايات يكون النهي يتناول شق القبر اما ليدفن فيه او
على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي وكلما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل
والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه ع وقال الشهيد قدس سره في الذكرى قلت اشتغال
هؤلاء الافاضل بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم وان كان طريقه ضعيفا
كما في احاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها وان ضعف اسنادها فلا يرد ما ذكره في
المعتبر من ضعف محمد بن سنان وابي الجارود راوييه على انه قد ورد نحوه من طريق
ابي الهياج قال قال علي ع ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله ص لا ترى قبرا مشرفا
الا سويته ولا تمثالا الا طمسته وقد نقله الشيخ في ف وهو من صحاح العامة وهو يعطي
صحة الرواية بالحاء المهملة لدلالة الاشراف والتسوية عليه ويعطي ان المثال هنا
هو المثال هناك وهو الصورة وقد روي في النهي عن التصوير وازالة التصاوير
اخبار مشهورة واما الخروج عن الاسلام بهذين فاما على طريقة المبالغة زجرا عن
الاقتحام على ذلك واما لانه فعل ذلك مخالفة للامام ع انتهى وربما يقال على تقدير
ان يكون اللفظ جدد بالجيم والدال وجدث بالجيم والثاء يحتمل ان يكون المراد قتل
مؤمن عدوانا لان من قتله فقد جدد قبرا مجددا اين القبور وجعله جدثا وهو
مستقل في هذا التجديد فيجوز اسناده اليه بخلاف ما لو قتل بحكم الشرع وهذا انسب
بالمبالغة بخروجه من الاسلام ويحتمل ان يكون المراد بالمثال الصنم للعبادة اقول لا
يخفى بعد ما ذكره في التجديد واما المثال فهو قريب وربما يقال المراد به اقامة

رجل بحذاه كما يفعله المتكبرون ويؤيده ما ذكره الصدوق ما رواه رحمه الله في كتاب
معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله
عن النهيكي باسناده رفعه الى ابي عبد الله ع انه قال من مثل مثالا او اقتنى كلبا فقد
خرج من الاسلام فقيل له هلك اذا كثير من الناس فقال ليس حيث ذهبتم انما عنيت بقولي
من مثل مثالا من نصب دينا غير دين الله ودعا الناس اليه وبقولي من اقتنى كلبا مبغضا
لنا اهل البيت اقتناه واطعمه وسقاه من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام ثم اعلم ان
للاسلام والايمان في الاخبار معاني شتى فيمكن ان يراد هنا معنى يخرج ارتكاب
بعض المعاصي عنه واما اثبات حكم بمجرد تلك القرائن والاحتمالات لخبر واحد
فلا يخفى ما فيه وما ذكره القوم من التفسيرات والتاويلات لا يدل على تصحيحها
والعمل بها نعم يصلح مؤيدا لاخبار اخر ورد في كل من تلك الاحكام ولعله يصح لاثبات
الكراهة او الاستحباب وان كان فيه ايضا مجال مناقشة المحاسن عن ابيه عن النضر
بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا تبنوا على
القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله ص كره ذلك تحقيق وتفصيل
قال في الذكرى المشهور كراهة البناء على القبر واتخاذه مسجدا وكذا يكره القعود
على القبر وفي المبسوط نقل الاجماع على كراهة البناء عليه وفي النهاية يكره تجصيص القبور
وتظليلها وكذا يكره المقام عندها لما فيه من اظهار السخط لقضاء الله او الاشتغال
عن مصالح المعاد والمعاش او لسقوط الاتعاظ بها وقد روى يونس بن ظبيان
عن الصادق عن ابيه عليهما السلم قال نهى رسول الله ص ان يصلى على قبر او يقعد عليه
او يبنى عليه وقد روى مثله من صحاح العامة ثم قال وروى علي بن جعفر عن اخيه ع
لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس وظاهره الكراهية فيحمل النهي الاول وغيره عليها وزاد
الشيخ في الخلاف كراهة الاتكاء عليه والمشي ونقله في المعتبر عن العلماء وقد نقل
الصدوق في الفقيه عن الكاظم ع اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا
استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه ويمكن حمله على القاصد زيارتهم

بحمله

بحيث لا يوصل الى قبر الا بالمشي على اخر ويقال تخص الكراهية بالقعود لما فيه

من اللبث المنافي للتعظيم وروى الصدوق عن سماعة انه سال م عن زيارة القبور

وبناء المساجد فيها فقال زيارة القبور لا باس بها ولا يبنى عندها مساجد وقال

الصدوق وقال النبي ص لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله تعالى لعن اليهود

اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قلت هذه الاخبار رواها الصدوق والشيخان و

جماعة المتاخرين في كتبهم ولم يستثنوا قبرا ولا ريب في ان الامامية مطبقة على

مخالفة قضيتين من هذه احدهما البناء والاخرى الصلوة في المشاهد المقدسة

فيمكن القدح في هذه الاخبار لانها احاد وبعضها ضعيف الاسناد وقد عارضها

اخبار اشهر منها وقال ابن الجنيد لا بأس بالبناء عليه وضرب الفسطاط يصونه ومن

يزوره او تخصيص هذه العمومات باجماعهم في عهود كانت الائمة ظاهرة فيهم

وبعدهم من غير نكير وبالاخبار الدالة على تعظيم قبورهم وعمارتها وافضلية الصلوة

عندها ثم اورد بعض ما سياتي من الاخبار الدالة على زيارتهم عليهم وعمارة قبورهم

وتعاهدها والصلوة عندها ثم قال والاخبار في ذلك كثيرة ومع ذلك فقبر رسول

الله ص مبني عليه في اكثر الاعصار ولم ينقل عن احد من السلف انكاره بل جعلوه

انسب لتعظيمه واما اتخاذ القبور مسجدا فقد قيل هو لمن يصلي فيه جماعة اما

فرادى فلا دعائم الاسلام عن الصادق عن ابائه عن علي صلوات الله عليهم انه الحد

لرسول الله ص واللحد هو ان يشق للميت في القبر مكانه الذي يضجع فيه مما يلي القبلة

مع حايط القبر والضريح ان يشق له وسط القبر وعن جعفر بن محمد ع انه ضرح لابيه

محمد بن علي ع احتاج الى ذلك لانه كان جسيما وعن علي ص انه فرش في لحد رسول الله ص

قطيفة لان الموضع كان نديا سبخا وعنه ص انه قال لا ينزل المراة في قبرها الا من كان

يراها في حيوتها ويكون اولى الناس بها يلي مؤخرها واولى الناس بالرجال يلي مقدمه

وكره للرجل ان ينزل في قبر ولده خوفا من رقة قلبه عليه وعنه ع انه قال قال رسول الله ص

لكل بيت باب وباب القبر مما يلي رجلي الميت فمنه يجب ان ينزل ويصعد منه وعنه ع

فضل

انه قال شهد رسول الله ص جنازة فامرهم فوضعوا الميت على شفير القبر مما يلي القبلة
وامرهم فنزلوا واستقبلوا استقبالا فانزلوه في لحده وقال لهم قولوا على ملة الله وملة
رسوله وعنه ع انه امر ان يبسط على قبر عثمن بن مظعون ثوب وهو اول قبر بسط عليه
ثوب وهو اول قبر بسط عليه ثوب وعنه ص انه شهد رسول الله ص جنازة رجل
من بني عبد المطلب فلما انزلوه في قبره قال اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة
ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره ثم قال للذي وليه ضع يدك على انفه حتى يتبين لك استقبال
القبلة ثم قال قولوا اللهم لقنه حجته وصعد روحه ولقه منك رضوانا وعن علي ص
ان رسول الله ص كان اذا حضر دفن جنازة حثا في القبر ثلث حثيات وعن علي ع انه كان
اذا حثا في القبر قال ايمانا بك وتصديقا برسلك وايقانا ببعثك هذا ما وعدنا الله
ورسوله وصدق الله ورسوله وقال من فعل هذا كان له بكل ذرة من التراب حسنة
وعنه ص انه لما دفن رسول الله ص ربع قبره وعنه ص ان رسول الله ص لما دفن عثمن بن
مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر وقال يكون علما ليدفن اليه قرابتي وعن
علي ص انه كره ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع وان يزاد عليه تراب غير ما خرج منه وعنه ع
ان رسول الله رش قبر عثمن بن مظعون بالماء بعد ان سوى عليه التراب العلل محمد بن علي
بن ابرهيم قال ان النبي ص كان اذا مات رجل من اهل بيته يرش قبره ويضع يده على قبره ليعرف
انه قبر العلوية وبني هاشم من ال محمد فصارت بدعة في الناس كلهم ولا يجوز ذلك
كتاب عباد العصفري عن ابن العرزمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن معدان عن جوس
بن بعر قال قال رسول الله ص ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين العيون عن
عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال كان
فيما كتب الرضا ع للمامون من محض الاسلام الميت يسل من قبل رجليه ويرفق به اذا ادخل
قبره الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم واحمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد السناني
وجماعة عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معوية
عن الاعمش عن الصادق ع قال الميت يسل من قبل رجليه سلا والمراة تؤخذ بالعرض

من

من قبل اللحد والقعود تربّع ولا تسنّم بيان اعلم ان الاصحاب ذكروا استحباب وضع

الرجل مما يلي الرجلين والمراة مما يلي القبلة وان يوخذ الرجل من قبل الرجلين سابقا

براسه والمراة عرضا وقال السيد في المدارك المستند في ذلك مرفوع عبد الصمد بن

هرون قال قال ابو عبد الله ع اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا سل سلا والمراة توخذ

عرضا فانه استر واكثر الاخبار واردة بسل الميت من قبل الرجلين من غير فرق بين الرجل

والمراة انتهى وربما يقال بفهم من اخذ المراة عرضا وضعها مما يلي القبر لانه اسهل

للاخذ كذلك وتعيين جهة القبلة لشرافتها ولا يخفى انه بعد ورود هذا الخبر مع تاييده بما

في الفقه الرضوي وعمل قدماء الاصحاب لا يحتاج الى تلك التكلفات ولا يرد ما اورده

السيد قدس سره اذ يستفاد من السل السبق بالراس مع ملاحظة الهيئة التي توضع الميت

عليها عند رجلي القبر وباقي الاحكام مصرح فيه وقال الصدوق في الفقيه المراة توخذ

بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناول وركها ويوخذ الرجل من قبل

رجليه يسل سلا وقول امثاله كاشف عن النص فينبغي تخصيص الاخبار المطلقة بالرجل

العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله

البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سالت اباعبد الله ع عن رش الماء على القبر

قال يتجافى عنه العذاب مادام الندى في التراب اكمال الدين عن ابيه عن عبد الله بن

جعفر الحميري عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن

مرة مولى محمد بن خالد قال لما مات اسمعيل فانتهى ابو عبد الله ع الى القبر ارسل نفسه

فقعد على حاشية القبر ولم ينزل في القبر ثم قال هكذا صنع رسول الله ص بابرهيم ولده

توضيح روى الكليني هذا الخبر عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل

عن ابي عبد الله ع قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله ع اتى ابو عبد الله ع القبر فارخى

نفسه فقعد ثم قال رحمك الله وصلى عليك ولم ينزل في قبره وقال هكذا فعل النبي ص بابرهيم

ويدل على كراهة ادخال الوالد ولده في القبر وعلى عدم كراهة القعود قبل دفن الميت

بل على استحبابه اما الاول فظاهر الاخبار اختصاص الكراهة بنزول الوالد في قبر ولده

وما في الدعائم محمله على المراة جمعا

م

والمشهور بين الاصحاب عموم الكراهة لجميع ذوي الارحام والاقارب اذا كان الميت رجلا
الخبر على نفي الكراهة المؤكدة في غيرهم وهو انما يستقيم مع وجود المعارض وقد

وحملوا ما يدل على الاختصاص

ورد في خبر وفات ابرهيم امر النبي ص امير المؤمنين ع بالنزول في قبره ويدل على عدم الكراهة
ايضا ما رووه من ادخال امير المؤمنين ع والعباس وفي رواية الفضل بن العباس
النبي ص ضريحه وكلهم كانوا ذوي رحمه ولو اعتذر في امير المؤمنين ع بانه كان يلزم ذلك
اذ المعصوم لا يتولى امره الا المعصوم فلا يجري ذلك في صاحبيه مع تقريره ع لهما على ذلك
ولورود اخبار كثيرة في جواز دفن الولد والده ومن الغرائب ان العلامة رحمه الله قال
في المنتهى ويستحب ان ينزل الى القبر الولي او من يامره الولي ان كان رجلا وان كان امراة
لا ينزل الى قبرها الا زوجها او ذو رحم لها وهو وفاق العلماء ثم قال الرجال اولى بدفن الرجال
بلا خلاف بين العلماء في ذلك والرجال اولى بدفن النساء ايضا ثم قال في كراهة انزال
الاب على ولده وبالعكس وكذا ذو الرحم لرحمه معللا بانه يورث القساوة يكره لمن ذكرنا
ان ينزل الى القبر ايضا للعلة وقد روي جواز نزول الولد الى قبر والده انتهى وكذا نقل
في التذكرة اقول التنافي بين الكلامين ظاهر فان قيل اراد بالاولوية التي اثبتها اولا ان له
ولاية ذلك اعم من ان يتولاه بنفسه فلا يجدي هذا التوجيه والتعليل بالقساوة ضعيف

او يامر غيره بذلك فلا ينافي كراهة ان يتولاه بنفسه قلت ما اورده من الادلة يدل على استحباب ان يتولاه بنفسه

معارض بانه ارفق بالميت واشفق عليه وكراهة الاهالة انما هي لعدم ضرورة داعية
اليها بخلاف ارتكاب الدفن وادخال القبر فان فيه مصلحة للميت وارفاقا له بل قلما يرضى
غير ذي الرحم بذلك فقياسه عليها مع بطلانه راسا قياس مع الفارق فالاظهر عدم كراهة
انزال غير الولد من الاقارب القبر والله يعلم واما الثاني وهو عدم كراهة جلوس المشيع
قبل الدفن فذهب اليه الشيخ في ف وابن الجنيد وذهب المحقق والعلامة وابن ابي
عقيل وابن حمزة الى الكراهة قال في الذكرى اختلف الاصحاب في كراهة جلوس المشيع قبل
الوضع في اللحد فجوزه في الخلاف ونفى عنه الباس ابن الجنيد للاصل ولرواية عبادة
بن الصامت انه قال كان رسول الله ص اذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد
فقال يهودي انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم وكرهه ابن ابي عقيل وابن حمزة

والخلاف

والفاضلان وهو الاقرب لصحيح ابن سنان عن الصادق ع ينبغي لمن شيع جنازة
ان لا يجلس حتى يوضع في لحده والحديث حجة لنا لان كان يدل على الدوام والجلوس
لمجرد اظهار المخالفة ولان الفعل لا عموم له لجواز وقوع الجلوس تلك المرة خاصة
ولان القول اقوى من الفعل عند التعارض والاصل يخالف لدليل انتهى ويرد
عليه ان ابن الجنيد ان يقول ان احتجاجه ليس بمجرد الفعل بل بقوله ع خالفوهم ايضا و
اقول لا يبعد ان يكون خبر النهي محمولا على التقية للاخبار الكثيرة الدالة على ان الائمة
عليهم السلم كانوا يجلسون قبل ذلك ويكون المنع بين المخالفين اشهر اختيار الرجال للكشي
عن العياشي قال سمعت علي بن الحسن يقول مات يونس بن يعقوب بالمدينة فبعث اليه
ابو الحسن الرضا ع بحنوطه وكفنه وجميع ما يحتاج اليه وامر مواليه وموالي ابيه وجده
ان يحضروا جنازته وقال لهم هذا مولى لابي عبد الله ع كان يسكن العراق وقال لهم
احفروا له في البقيع فان قال لكم اهل المدينة انه عراقي ولا ندفنه في البقيع فقولوا لهم
هذا مولى لابي عبد الله ع وكان يسكن العراق فان منعتمونا ان ندفنه في البقيع منعناكم
ان تدفنوا مواليكم في البقيع فدفن في البقيع ووجه ابو الحسن علي بن موسى عليهما السلم الى
زميله محمد بن الحباب وكان رجلا من اهل الكوفة صل عليه انت علي بن الحسن قال
حدثني محمد بن الوليد قال رأني صاحب المقبرة وانا عند القبر بعد ذلك فقال لي
من هذا الرجل صاحب القبر فان ابا الحسن علي بن موسى عليهما السلم اوصاني به وامرني
ان ارش قبره اربعين شهرا او اربعين يوما في كل يوم قال ابو الحسن الشك مني
قال وقال لي صاحب المقبرة ان السرير عندي يعني سرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فاذا مات رجل من بني هاشم فقلت لا اعرف احدا منهم مريضا فمن الذي مات فلما ان كان
من الغد جاؤا فاخذوا مني السرير وقالوا مولى لابي عبد الله ع كان يسكن العراق بيان
ما تضمن من استمرار الرش الى احدى المدتين خلاف المشهور ولم ارقائلا به ولا
بأس بالعمل به في اقل المدتين وابو الحسن كنية علي بن الحسن بن فضال وصاحب المقبرة
هو الذي كان يتولى امر الموتى والسرير وخدمة القبور بالبقيع مصباح الانوار عن انس

منعونا ظ

نره خ

صح السرير فاقول ايهم مات حتى اعلم بالغدا
فصح السرير في الليلة التي مات فيها هذا
الرجل صح

عبد الله عن آبائه عليهم السلم قال ان فاطمة عليها السلم لما احتضرت اوصت عليا ع فقالت اذا
انا مت فتول انت غسلي وجهزني وصل علي وانزلني قبري والحدني وسو التراب
علي واجلس عند راسي قبالة وجهي فاكثر من تلاوة القرآن والدعاء فانها ساعة يحتاج
الميت فيها الى انس الاحياء وانا استودعك الله تعالى واوصيك في ولدي
خيرا ثم ضمت اليها ام كلثوم فقالت له اذا بلغت فلها ما في المنزل ثم الله لها فلما
توفيت فعل ذلك امير المؤمنين ع ودفنها ليلا في دار عقيل في الزاوية الثالثة من صحن
الدار ومنه عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلم ان امير المؤمنين ع لما وضع فاطمة بنت رسول
الله ص في القبر قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله محمد بن عبد الله
سلمتك ايتها الصديقة الى من هو اولى بك مني ورضيت لك بما رضي الله تعالى لك
ثم قرأ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فلما سوى عليها التراب امر بقبرها
فرش عليه الماء ثم جلس عند قبرها باكيا حزينا فاخذ العباس بيده فانصرف به ومنه عن
جابر بن عبد الله الانصاري عن ابي جعفر ع قال قلت له الشفع يدخل القبر او الوتر فقال
سواء لان عليا ع ادخل فاطمة صلوات الله عليها القبر اربعة العلل عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد
ضو د عن ابرهيم بن مخلد عن محمد بن بشير عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله القزويني قال سألت
ابا جعفر ع فقلت لاي علة يولد الانسان هيهنا ويموت في موضع آخر قال لان الله تبارك
وتعالى لما خلق خلقه خلقهم من اديم الارض فرجع كل انسان الى تربته بيان لعله اشارة
الى التربة التي تذر في النطفة في الرحم ويحتمل ان يكون عند خلق آدم جعل كل جزء من طينة
سعد بن ع لشخص من ولده كما يظهر بعض الاخبار العلل عن ابيه عن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله ع اذا جئت باخيك الى القبر فلا
تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى ياخذ لذلك اهبته ثم ضعه في لحده
وان استطعت ان تلصق خده بالارض وتحسر عن خده فافعل وليكن اولى الناس به مما
يلي راسه وليتعوذ بالله من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله
احد وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه قال وروي في حديث آخر

اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ من هول

المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه

لياخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر توضيح قوله ع فلا تفدحه به قال في القاموس

فدحه الدين كمنعه اثقله اقول لعل المراد لا تجعل القبر ودخوله ثقيلا على ميتك بادخاله

مفاجاة قوله ع اسفل من القبر قال الشيخ البهائى رحمه الله لعل المراد بوضعه اسفل

القبر من قبل رجليه وهو باب القبر وقال الجوهرى تاهب استعد واهبة الحرب عدتها

ويدل على طلاع الروح على ثلاث الاحوال وعلى سؤال القبر وعذابه وعلى استحباب

الوضع قبل الوصول الى القبر بذراعين او ثلثة وبمضمونها افتى ابن الجنيد والمحقق في

المعتبر والخبر المرسل الاخير يدل على النقل ثلث مرات كما ذكره الصدوق رحمه الله في

الفقيه موافقا للفقه الرضوى وكانه اخذه منه واليه ذهب اكثر الاصحاب ولا تدل

الاخبار المنقولة في الكتب المشهورة الا على الوضع مرة ولعله يكفى في المستحبات مثل

هذا الخبر المرسل مع تايده بعمل الصدوق وما في الفقه والله يعلم ويدل على رجحان

ابراز وجه الميت ووضعه على التراب وقد ذكره الشيخ في يه والعلامة في المنتهى و

الشهيد في الدروس ولم يتعرض له بعض المتاخرين الا انه لم يرده احد ووردت

به الاخبار وقال الشيخ البهائى لا ريب في استحبابه قوله وان استطعت اى اذا لم يكن

من تقية وليكن اولى الناس به اى الوارث القريب او والاهم به من جهة المذهب

والايمان والمحبة قوله ع ثم ليقل وفى الكافى وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهى الى

صاحبه والمراد بما يعلم العقائد الحقة والاقرار بالائمة وبصاحبه امام الزمان

عليهم السلم وقال في القاموس هنية مصغر هنة اصلها هنوة اى شئ يسير ويروى

هنيهة بابدال الياء هاء وقال في باب الهمزة وهنيئة في صحيح البخارى اى شئ يسير

وصوابه ترك الهمز العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابى

عمير عن على بن يقطين قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول لا تنزل في القبر وعليك

العمامة ولا القلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل ازرارك فذلك سنة من

رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فالخف قال فلا ارى به بأسا قلت لم يكره الحذاء قال مخافة ان
يعثر برجله فيهدم قال الصدوق ره لا يجوز دخول القبر بخف ولا حذاء ولا
برجليه ظ
اعرف الرخصة في الخف الا في هذا الخبر وانما اوردته لمكان العلة بيان الطيلسان
بفتح الطاء واللام على الاشهر الافصح وحكى كسر اللام وضمها وحكى عن مطالع
الانوار وانه قال الطيلسان شبه الاردية يوضع على الرأس والكتفين والظهر
وقال في الجمهرة وزنه فيعلان وربما يسمى طيلسا وقال ابن الاثير في شرح مسند
الشافعي الرداء الثوب الذي يطرح على الاكتاف يلقى فوق الثياب وهو مثل الطيلسان
يكون على الرأس والاكتاف وربما ترك في بعض الاوقات على الرأس وسمى رداء
كما يسمى الرداء طيلسانا انتهى ولم يذكر الاصحاب وضع الرداء والطيلسان
مع اشتمال الاخبار عليهما ولعلهم اكتفوا عن ذكر الطيلسان بكشف الرأس وقال
في المعتبر يستحب لمن دخل قبر الميت ان يحل ازراره وان يتحفى ويكشف رأسه
هذا مذهب الاصحاب وقال في الذكرى يستحب للملحد حل ازراره وكشف رأسه
وحفاؤه الا لضرورة ثم قال وليس ذلك واجبا اجماعا انتهى والظاهر ان تجويز
الخف للتقية لما رواه الكليني عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا تنزل
القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت و
الخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية وقال الشيخ ويجوز ان ينزل
بالخفين عند الضرورة والتقية العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء
بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله ص بمكة والمسلمون يصلون الى بيت
المقدس فاوصى اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله ص فجرت فيه السنة ونزل به
الكتاب بيان لعله لم يكن في شرعهم تعيين لتوجيه الميت الى جهة وكانوا مخيرين
في الجهات فاختار تلك الجهة للاستحسان العقلي ولما ثبت عنده شرعا من تعظيم
الرسول ص وعلى التقديرين يدل اما على حجية احدهما او على ان للانسان ثواب على ما يفعله

موافقا للواقع وان لم يكن مستندا الى دليل معتبر وبامثال ذلك استدل المحقق الاردبيلي
قدس سره عليه وعلى الاكتفاء بالتقليد في الاصول والكلام فيه مجال العلل عن ابيه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه الى ابي عبد الله عم قال ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت ع
اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه ويرفع صوته
صوته فاذا فعل ذلك كفى الميت المسئلة في قبره بيان لا يبعد ان يكون اشتراط انصراف
الناس ووضع الفم عند الرأس كما ورد في اخبار اخر للتقية والاولى مراعاة ذلك
كله والتلقينات المروية ثلثة اولها عند الاحتضار لرفع وساوس الشيطان وثانيها
بعد دخول القبر قبل وضع اللبن وثالثها بعد طم القبر وانصراف الناس وهو المذكور
هنا ولا خلاف في استحباب الجميع وادعى في المنتهى وغيره اجماع العلماء على هذا استحباب
التلقين وانكره اكثر الجمهور مع انهم رووا عن ابي امامة الباهلي ان النبي ص
قال اذا مات احدكم وسويتم عليه التراب فليقم احدكم عند قبره ثم ليقل يا فلان بن
فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة الثانية فيستوي قاعدا ثم
ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا رحمك الله فيقول اذكر ما خرجت عليه من
الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقران اماما فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منها
فيقول انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته فقيل يا رسول الله فان لم يعرف امه
قال فلينسبه الى حواء انتهى وقد نقل الشهيد ره من بعض العامة كالرافعي منهم القول
باستحبابه وبدل على سؤال القبر وهو من ضروريات الدين وعلى سقوط السؤال
بهذا التلقين وذكره جماعة من اصحابنا وعلى كون الملقن اولى الناس به اما بحسب
النسب والارث او بحسب التوافق في المذهب والمحبة والمعاشرة ايضا كما مر قال
في الذكرى اجمع الاصحاب على تلقين الولي او من يأمره الميت بعد انصراف الناس
عنه انتهى وعلى ما حملوا عليه الخبر يشكل الحاق من يأمره الولي به وهل يلقن الطفل
قال في الذكرى واما الطفل فظاهر التعليل يشعر بعدم تلقينه ويمكن ان يقال

يلحق اقامة للشعائر خصوصا المميز كما في الجريحين انتهى واطلاق الاخبار يدل على
الجواز ويشكل التخصيص بالتعليل وقال ابن ادريس يستقبل الملحق القبلة والقبر
ايضا وقال ابو الصلاح وابن البراج والشيخ يحيى بن سعيد يستقبل القبلة والقبر امام
وما وصل الينا من الروايات خالية عن تلك الخصوصيات فالظاهر جوازه كيف
ما اتفق وان كان اتباع ما ذكروه احوط الخصال عن ابيه وابن الوليد معا عن احمد
ع بن ادريس ومحمد العطار معا عن محمد بن احمد الاشعري عن محمد بن الحسين رفعه قال
قال رسول الله ص لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا سكير ولا عاق ولا شديد السواد ولا
ديوث ولا قلاع وهو الشرطي ولا زنوق وهو الخنثى ولا خيوف وهو النباش ولا عشار
م ولا قاطع رحم ولا قدري ومنه عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن الحسن القارسي
عن سليمن بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن اباء
عن علي عليهم السلم مثله مع زيادات اوردته في باب مساوي الاخلاق وابواب المناهي
ص معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع انه قال قال رسول الله ص اخبرني جبرئيل
ان ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام ما يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا
جار ازاره خيلاء ولا فتان ولا منان ولا جعظري قال قلت فما الجعظري قال الذي
ل لا يشبع من الدنيا وفي حديث اخر ولا حيوف وهو النباش ولا زنوق وهو المخنث
ولا جواظ ولا جعظري وهو الذي لا يشبع من الدنيا بيان الخمير السكير بالتشديد الكثير
السكر وفي النهاية فيه لا يدخل الجنة قلاع ولا ديوب القلاع هو الساعي الى السلطان
بالباطل في حق الناس سمي به لانه يقلع المتمكن من قلب الامير فيزيله عن رتبته كما
يقلع النبات من الارض ونحوه والقلاع ايضا القواد والكذاب والنباش والشرطي
والزنوق المخنث والرتبة وهو بالزاي والباء الموحدة من قولهم زنق لحيته اي نتفها وفي
اكثر النسخ في الحديث الثاني زنوف بالراء المهملة والفاء قال في القاموس الزانفة
اسفل الالية اذا كنت قائما وازنفت الناقة باذنيها ارخيتها اعياء والبعير سار فحرك

راسه فتقدمت جلده هامته والرجل اسرع انتهى ولا مناسبة لتلك المعانى بباقى الخبر

الا بتكلف وفى النهاية فيه لا يدخل الجنة جياف هو النباش سمى به لانه يأخذ الثياب

عن جيف الموتى انتهى ويحتمل ان يكون فى الاصل جيابا فصحف او جاء جيوف بمعناه

وفى النهاية فيه اهل النار كل جعظرى جواظ الجعظرى الفظ الغليظ المتكبر وقيل هو المنتفخ

بما ليس عنده وفيه قصر والجواظ الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال فى مشيته و

قيل القصير البطين وفى القاموس الجعظرى الفظ الغليظ او الاكول الغليظ والقصير

المنتفخ بما ليس عنده والجعنظار الشره النهم والاكول الضخم العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله

عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله ع انه نظر الى المقابر ض

فقال يا حماد هذه كفات الاموات ونظر الى البيوت فقال هذه كفات الاحياء ثم

تلا الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا تفسير على بن ابرهيم قال نظر امير المؤمنين ع فى ل رجوعه

من صفين الى المقابر فقال هذه كفات الاموات اى مساكنهم ثم نظر الى بيوت الكوفة فقال

هذه كفات الاحياء ثم تلا قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا الاحتجاج

وغيبة الطوسى فيما كتب عبد الله بن جعفر الحميرى الى القائم ع يوضع مع الميت فى قبره هل كم سأل عن طين القبر

يجوز ذلك ام لا فاجاب ع يوضع مع الميت فى قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله تعالى بيان

ماورد فى الخبر من خلط التربة بالحنوط لم ار به قائلا واما الوضع فى القبر فقد ذكره الاصحاب

واختلفوا فى كيفيته وظاهر الخبر استحبابه باى وضع كان وقال فى المختلف قال الشيخ فى

الاقتصاد ويضع شيئا من تربة الحسين ع فى وجهه ونقل ابن ادريس عنه هذا القول وقولا

آخر وهو جعل التربة فى لحده مقابلة وجهه وعن المفيد جعل التربة تحت خده وقواه و

الكل عندى جائز لان التبرك موجود فى الجميع العلل عن على بن حاتم عن العباس بن محمد العلوى

عن الحسن بن سهل عن محمد بن محمد بن حاتم عن يعقوب بن يزيد عن على بن اسباط م

عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابى عبد الله ع ولد فحضر ابو عبد الله ع جنازته

فلما الحد تقدم ابوه ليطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله ع بكفيه وقال لا تطرح عليه

التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله انتهى عن هذا انتهانا اذ

Margin notes:

واما الجيوف بالياء او بالنون فلم اجد بهذا المعنى منه

وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوى الارحام فان ذلك يورث القسوة ومن قسا
قلبه بعد من ربه عز وجل بيان يدل على المنع من اهالة ذى الرحم والمشهور فيه الكراهة
قال فى المعتبر وعليه فتوى الاصحاب قوله عن هذا وحده اى خصوص الابن او خصوص
هذا الميت والاخير اظهر للتصريح بالتعميم فى ذوى الارحام وفى الكافى بعد قوله فلا
يطرح عليه التراب فان رسول الله ص نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب
فركاكة السؤال تجرى فى الوجهين معا وقال الشيخ البهائى قدس سره قول الراوى
انهانا عن هذا وحده اى حال كون النهى عنه منفردا عن العلة فى ذلك النهى مجردا عما
يترتب عليه من الاثر وحاصله طلب العلة فى ذلك فبينها ع بقوله فان ذلك يورث
القسوة فى القلب انتهى وفى التهذيب ايضا كاهنا العلل عن على بن حاتم عن القسم بن
م محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عمن ذكره عن ابى عبد الله ع قال قلت لاى
علة يربع القبر قال لعلة البيت لانه نزل مربعا بيان ليس المراد بالتربيع المربع المتساوى
الاضلاع لتعطيل كثير من الارض وعدم كونه معهودا فى الزمن السالف كما يرى فيما
بقى آثارها من القبور فيحتمل ان يكون المراد به التربيع خلاف التدوير والتسديس وامثالهما
او يكون المراد به خلاف التسنيم كما فهمه بعض الاصحاب ويدل عليه خبر الاعمش قال فى التذكرة
يربع القبر مسطحا ويكره التسنيم ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعى لان رسول الله ص
سطح قبر ابنه ابرهيم وقال ابو حنيفة ومالك والثورى واحمد السنة فى التسنيم انتهى وقد
روى التسطيح مخالفونا ايضا لكن قالوا لما صار شعار الروافض عدلنا عنه الى التسنيم
قى قرب الاسناد عن السندى بن محمد عن ابى البخترى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان الرش على
القبور كان على عهد النبى ص وكان يجعل الجريد الرطب على القبر حين يدفن الانسان فى اول
الزمان ويستحب ذلك للميت بيان لعله كانت السنة اولا جعل الجريد على القبر ثم صارت
السنة جعله فى الكفن او هو محمول على حالة الاضطرار او هذا مستحب آخر قرب الاسناد
ض عن السندى بن محمد عن ابى البخترى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام ان قبر رسول الله ص
رفع من الارض قدر اربع اصابع ورش عليه الماء قال على ع والسنة ان يرش على القبر
شبر وم

الماء

الماء بيان لعل زيادة الاربع اصابع بالنسبة الى بعض اطراف القبر ليوافق ما ورد
ان قبره صلعم رفع شبرا او يحمل على اختلاف الاشبار وهذا محمول على التقية بقرينة ان
الراوى عامى مجالس الصدوق عن حمزة العلوى عن عبد العزيز الابهرى عن محمد بن زكريا
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلم قال نهى رسول الله
ان يجصص المقابر ويصلى فيها معانى الاخبار عن محمد بن هرون الزنجانى عن على بن
عبد العزيز عن ابى عبيد القسم بن سلام باسناد متصل الى النبى صلعم انه نهى عن تقصيص
القبور وهو التجصيص وذلك ان الجص يقال له القصة يقال منه قصصت القبور والبيوت
اذا جصصتها بيان قال فى النهاية فيه انه نهى عن تقصيص القبور وهو بناؤها بالقصة
وهى الجص والمشهور بين الاصحاب كراهة تجصيص القبر مطلقا وظاهرهم ان الكراهة
تشمل تجصيص داخله وخارجه قال فى المنتهى ويكره تجصيص القبر وهو فتوى
علمائنا وقال فى المعتبر ومذهب الشيخ انه لا باس بذلك ابتداء وان الكراهية
انما هى اعادتها بعد اندراسها وروى الكلينى عن العدة عن سهل عن ابن محبوب
عن يونس بن يعقوب قال لما رجع الامام ابو الحسن موسى عم من بغداد ومضى الى المدينة
ماتت له ابنة بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها
ويجعله فى القبر وقال فى المعتبر بعد ايراد تلك الرواية الوجه حمل هذه على الجواز
والاولى على الكراهة مطلقا انتهى واقول يمكن حمل التجصيص المنهى عنه على تجصيص
داخل القبر وهذا الخبر على تجصيص خارجه ويمكن ان يقال هذا من خصايص الائمة
واولادهم عليهم السلم لئلا يندرس قبورهم الشريفة ولا يحرم الناس من فضل زيارتهم كما
قال السيد قدس سره فى المدارك وكيف كان فيستثنى من ذلك قبور الانبياء
والائمة عليهم السلم لاطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير واستفاضة الروايات
بالترغيب فى ذلك بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء ايضا استضعافا
لسند المنع والتفاتا الى ان فى ذلك تعظيما لشعائر الاسلام وتحصيلا لكثير
من المصالح الدينية كما لا يخفى انتهى وهذا الحمل اولى مما حمله العلامة من ان

المراد بالتجصيص التطيين ويؤيد ما ذكرنا ما سياتى فى كتاب المزار من استحباب تعمير
قبور النبى والائمة عليهم السلم واما تطيين القبر فقد ورد فى خبر ضعيف على المشهور
النهى عن التطيين بغير طين القبر وفى موثقة على بن جعفر لا يصلح البناء على القبر
ولا الجلوس عليه ولا تجصيصه ولا تطيينه وظاهر بعض الاصحاب كراهة التطيين
مطلقا وقال الشيخ فى النهاية ويكره تجصيص القبور والتظليل عليها والمقام عندها
وتجديدها بعد اندراسها ولا باس بتطيينها ابتداء وكذا قال العلامة فى المنتهى و
الاولى الترك مطلقا اقول قدم كثير من الاخبار المناسبة لهذا الباب فى باب الصلوة
على الميت وباب التكفين وباب التجهيز فقه الرضا قال ع واذا حملته الى قبره فلا
تفاجئ به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة ونعوذ بالله من هول المطلع ولكن ضعه دون
شفير القبر واصبر عليه هنيهة ثم قدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يامره ولى
الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا وقل اذا نظرت الى القبر اللهم اجعلها روضة
من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران فاذا دخلت القبر فاقرا ام الكتاب
والمعوذتين واية الكرسى فاذا توسطت المقبرة فاقرأ الهيكم التكاثر واقرا منها
خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى واذا تناولت الميت فقل بسم الله
وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص ثم ضعه فى لحده على يمينه مستقبل القبلة
وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد
إِلَيْكَ رُوحَه وَلَقِّه مِنْكَ رِضْوَانًا ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وضع
يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان
الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلى وليك وامامك وتسمى الائمة
واحدا واحدا الى اخرهم عليهم السلم ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه
اللبن فقل اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتَه وَصِلْ وَحْدَتَه بِرَحْمَتِكَ اللهم عَبْدُكَ بْنُ عَبْدِكَ
ابْنُ أَمَتِكَ نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له انك انت الغفور الرحيم وان كانت امرأة

تضع خ ل

تخدها بالعرض من قبل اللحد وتأخذ الرجل من قبل رجليه تسله سلا فاذا ادخلت المرأة
القبر وقف زوجها من موضع يناول وركها فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض
يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث
مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمة كتب الله له بكل ذرة
حسنة فاذا استوى قبره فصب عليه ماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل
القبلة وتبدا بصب الماء من عند راسه وتدور به على القبر ثم اربع جوانب القبر
حتى ترجع من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع
يدك على القبر وانت مستقبل القبلة وقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس
وحشته وآمن روعته وافض عليه من رحمتك واسكن اليه من برد عفوك وسعة
غفرانك ورحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان
يتولاه ومتى ما زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر
ويستحب ان يتخلف عند راسه اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض
على التراب بكفيه ويلقنه برفع صوته فانه اذا فعل ذلك كفى المسألة في قبره والسنة
ان القبر يرفع اربع اصابع مفرجة من الارض وان كان اكثر فلا بأس ويكون مسطحا
لا يكون مسنما وقال ع وقال العالم ع كتب ابي ع وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب وساق
الحديث الى قوله وشققنا له القبر شقا من اجل انه كان رجلا بدينا وامرني ان اجعل
ارتفاع قبره اربعة اصابع مفرجات وقال توضأ اذا ادخلت القبر الميت واغتسل
اذا غسلت ولا تغتسل اذا حملته وقال ع اذا اتيت به القبر فسله من قبل راسه واذا
وضعته في القبر فاقرأ اية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه وقل كما قلت في الصلوة مرة واحدة واستغفر
له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين ع اذا ادخل الميت القبر قام على قبره ثم قال
اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد عمله ولقه منك رضوانا ايضاح قال في النهاية

هول المطلع يريد به الموقف يوم القيمة او ما يشرف عليه من امر الآخرة عقيب الموت
فشبهه بالمطلع الذى يشرف عليه من موضع عال انتهى قوله ويدخله القبر روى الكليني
مضمونه بسند صحيح ويدل على عدم تعين عدد مخصوص لذلك وعلى جواز ادخال
الشفع والوتر وعلى ان الاختيار فى ذلك الى الولى وربما يستفاد منه عدم دخول
الولى نفسه وفيه نظر قال فى المنتهى لا توقيف فى عدد من ينزل القبر وبه قال
احد وقال الشافعى يستحب ان يكون العدد وترا قوله فاقرا ام الكتاب كذا
ذكره فى الفقيه نقلا عن ابيه ورواه فى الكافى عن الصادق ع بزيادة قل هو الله احد
~~واما الاستقبال بالميت فى القبر فالمشهور بين الاصحاب وجوبه وذهب ابن حمزة~~
~~الى الاستحباب~~ قوله بسم الله اى اضعه فى اللحد متبركا او مستعينا او مستعيذا من
عذاب الله باسمه الاقدس وفى سبيل الله اى سبيل رضاه وقربه وطاعته فان تلك
الاعمال لكونها بامره تعالى من سبل قربه ورضوانه اى كائنا فى سبيله وكائنا على
ملة رسوله ص مطابقا لما امر به وفى حسنة الحلبى بعد ذلك اللهم افسح له فى قبره
والحقه بنبيه واما الاستقبال بالميت فى القبر فالمشهور بين الاصحاب وجوبه و
ذهب ابن حمزة الى الاستحباب والاشهر اظهر قوله اللهم جاف الارض اى ابعد الارض
عن جنبيه ولا تضيق القبر عليه بالضغطة او المراد به وسعة مكانه وحسن حاله فى عالم
البرزخ وصعد اليك اى الى قربك وجوارك فى الجنة او الى اعلا عليين او الى اوليائك
من الانبياء والائمة صلوات الله عليهم اجمعين والرضوان بالكسر وقد يضم الرضا اى ابعث
بشارة رضوانك او ما يوجبه رضوانك من المثوبات تلقاء وجهه والتنوين للتفخيم
ويحتمل التحقير ايضا ايذانا بان القليل من رضاك كثير وارادة خازن الجنان منه
بعيد هنا قوله ع ثم تدخل يدك اليمنى هذا موافق لما فى الفقيه الى قوله فاذا وضعت
ولم ار فى الاخبار هذه الكيفية ولم يروه فى الفقيه رواية بل يحتمل ان يكون من كلامه
او من كلام والده فى رسالته اليه وقد يتوهم انه من تتمة رواية سالم بن مكرم وهو بعيد
عندى وزاد بعد قوله الى اخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار قوله ع فاذا وضعت الخ

رواه فی الکافی فی الحسن عن محمد بن مسلم بتغییر وزیادة وفی اسناد الانس الی
الوحشة والوصل الی الوحدة مجوز ای کن انیسه فی وحشته وصله برحمتک فی
وحدته قوله وقف زوجها روی عن امیر المؤمنین ع قال یکون اولی الناس بالمرأة
فی مؤخرها ولا ریب فی استحباب حثو التراب ثلث مرات لکن الاصحاب ذکروا استحبا
الاهالة بظهور الاکف کما فی هذه الروایة وروایة مرسلة رواه الشیخ عن ابی الحسن ع
وسائر الاخبار ظاهرها اخذ التراب ببطن الکف والرمی بها فالظاهر التخییر بینهما
ولعل الرمی ببطن الکف اولی وذکر القوم الترجیع عند الحثو واعترف الاکثر بعدم
النص ولعل هذه الروایة مع ایراد الصدوق فی الفقیه یکفی فی مستنده واما الدعاء
وفضله فقد رواه فی الکافی عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن
ابی عبد الله ع ورواه ایضا بسند حسن وزاد فی اخره وما زادنا الا ایمانا وتسلیما
وفیهما وتصدیقا ببعثک قوله ع ایمانا بک نصبهما اما بالمفعولیة المطلقة ای آمن
بک ایمانا واصدق ببعثک تصدیقا او بان یکون کل منهما مفعولا لاجله ای افعل تلک
الافعال لایمانی بک وباقی بربنبیک ولتصدیقی بانه یبعث ویتبعه تلک الاعمال او
بان یکون کل منهما مفعولا به ای زادنا ما رأینا ایمانا وتصدیقا ای وقعنا ایمانا او
تصدیقا ولعل الثانی اظهر من الجمیع قوله ثم ضع یدک ذکر نحوا من ذلک فی الفقیه ویمکن
استنباطه متفرقا من الاخبار قوله ع وان کان اکثر ای الی شبر جمعا قوله ع قال العالم
المراد به الصادق ع کما روی فی سایر کتب الحدیث عنه ع قوله ع وشققنا یدل
علی ان اللحد اولی من الشق وانه مع الضرورة تتأتی السنة بالشق وکونه ع بدینا
انما کان یمنع من اللحد لعدم امکان توسیع اللحد بحیث یسع جثته ص لرخاوة ارض
المدینة وقال فی المنتهی اللحد افضل من الشق وهو قول العلماء روی الجمهور عن
ابن عباس عن النبی ص قال اللحد لنا والشق لغیرنا ولا بأس بالشق لان الواجب مواراته
فی الارض وهی تحصل معه ومعنی اللحد انه اذا بلغ ارض القبر فی جانبه مما یلی القبلة
مکانا یوضع المیت فیه ومعنی الشق ان یحفر فی ارض القبر شقا یوضع المیت فیه

تدل علی استحبابه عند نفض الید ح

حفر ح

ولسيقف عليه وذلك يختلف باختلاف الاراضي في القوة والضعف فالمستحب
في الارض القوية اللحد وفي الضعيفة الشق للامن من الانخساف وعليه يحمل حديث
الباقر ع انتهى قوله ع رجلا بدينا في اكثر نسخ الحديث بادنا وفي القاموس البادن
والبدين والمبدن كمعظم الجسيم قوله ع توضأ لعل المراد بالتوضئ غسل اليد كما
روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يغمض عين
الميت عليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد مايبرد فليغتسل
وساق الحديث الى ان قال قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر
عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء فان الظاهر منه ايضا ان
المراد انه يغسل يده مما اصابها من تراب القبر واما الحمل على التيمم بتراب القبر
فلا يخلو من بعد اذ اطلاق الوضوء على التيمم غير مأنوس وايضا فلا ثمرة للتخصيص
بتراب القبر قوله ع اذا اتيت به القبر رواه الكليني وغيره في الحسن كالصحيح عن الحلبي
الى قوله ولقه منك رضوانا وفيه فسله من قبل رجليه وهو اصوب وعلى ما هنا
لعل المعنى سابقا برأسه فالضمير راجع الى الميت وفيه وقل كما قلت في الصلوة عليه
مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له
وارحمه وتجاوز عنه وروى الحلبي في الصلوة نحوا مما مر في باب الصلوة نقلا من
الفقه الرضوي بعد قوله باب آخر في الصلوة على الميت فيحتمل ان يكون المراد قراءة
ماذكر بعد التكبير الاول وماذكر بعد جميع التكبيرات قوله ع وصعد عمله اي تقبله
واكتبه في ديوان المقربين وفي الكافي وساعد عمله وفي الفقيه وصعد اليك
روحه منتهى المطلب قال روى ان امرأة كانت تزني وتضع اولادها فتحرقهم بالنار
خوفا من اهلها ولم يعلم بها غير امها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها
ولم تقبلها الارض فنقلت من ذلك المكان الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى
الصادق ع وحكوا له القصة فقال لامها ما كانت تصنع هذه في حيوتها من المعاصي فاخبرته
بباطن امرها فقال الصادق ع ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله

بعذاب

بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئاً من تربة الحسين ع فجعل ذلك بها فسترها الله تعالى

المصباح للشيخ عن جعفر بن عيسى انه سمع ابا الحسن ع يقول ما على احدكم اذا دفن الميت

ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت رأسه بيان

الظاهر ان اللام في الطين للعهد والمراد طين الحسين ع كما فهمه الشيخ واورده الرواية في

اخبار فضل التربة المقدسة العيون والعلل في علل الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال

انما امر بدفن الميت قيل لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه

ولا يتأذى به الاحياء وبريحه وبما يدخل عليه من الآفة والفساد وليكون مستوراً عن

الاولياء والاعداء فلا يشمت عدو ولا يحزن صديق ثواب الاعمال واعلام الدين

باسنادها الى ابي هريرة وابن عباس قالا قال رسول الله ص من احتفر لمسلم قبراً محتسبا

حرمه الله على النار وبوأه بيتا في الجنة واورده حوضا فيه من الاباريق عدد النجوم

عرضه ما بين ايلة وصنعاء بيان الايلة كعتلة موضع بالبصرة احد جنان الدنيا

وفي بعض النسخ بالياء المثناة وهو بالفتح اسم جبل بين مكة والمدينة قرب ينبع

وبالكسر قرية بباخرز وموضعان آخران ذكرهما الفيروزآبادي مجالس الصدوق والعيون

عن محمد بن موسى بن المتوكل واحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن علي ماجيلويه

واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن ابراهيم بن ناتانة والحسين بن ابراهيم بن

هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي

الصلت الهروي عن الرضا ع في حديث انه قال له سيحفر لي في هذا الموضع فتأمرهم

ان يحفروا لي سبع مراق الى اسفل وان يشق لي ضريحه فان ابوا الا ان يلحدوا فتأمرهم

ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبراً فان الله سيوسعه ما شاء بيان لعل اختيار الشق

هنا لامر يخصه ع او يخص ذلك المكان كما ان الحفر سبع مراق كذلك ويدل على

استحباب توسيع اللحد ارشاد القلوب عن يونس بن عبد الاحمر عن عبد الاعلى مولى

آل سام عن ابي عبد الله ع قال ان ابي استودعني ما هناك فلما حضرته الوفاة

قال ادع لي شهوداً فدعوت اربعة من قريش فقال اكتب هذا ما اوصى به يعقوب

[Margin notes: ع ; ن ق ; فتأمرهم لـ ; المفيد ره لكم]

بنيه الى ان قال واوصى محمد بن علي الى جعفر بن محمد وامره ان يكفنه فى برده الذى
كان يصلى فيه الجمعة وان يعممه بعمامته وان يربع قبره ويرفعه اربعة اصابع وان
يحل عنه اطماره عند دفنه الحديث **ايضاح** ما هناك اى من الكتب والسلاح
وغيرهما من آثار النبى ص وسائر الانبياء عليهم السلام والاطمار جمع الطمر بالكسر وهو الثوب
الخلق والكساء البالى ولعل المراد به هنا حل عقد الاكفان عند الرأس والرجلين
وقيل امره ان لا يدفنه فى ثيابه المخيطة **اكمال الدين** عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى
عن ابى علي الخيرانى عن جارية لابى محمد ع ان ام المهدى ع ماتت فى حيوة ابى محمد ع
وعلى قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر ام محمد **بيان** يدل على استحباب نصب علامة
فى القبر ليعرف ويزار وعلى استحباب كتابة الاسم عليه لذلك لا سيما فى من فى زيارته
مزيد فضل وان امكن تخصيصه به قال فى الذكرى يستحب ان يوضع عند رأسه حجر
او خشبة علامة ليزار ويترحم عليه كما فعل النبى ص حيث امر رجلا بحمل صخرة ليعلم بها قبر
عثمن بن مظعون فعجز الرجل فحسر رسول الله ص عن ذراعيه فوضعها عند رأسه وقال
اعلم بها قبر اخى وادفن اليه من مات من اهله وروينا عن يونس بن يعقوب قال لما
رجع الكاظم ع من بغداد الى المدينة ماتت ابنة له فى رجوعه بفيد وامر بعض مواليه
ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله فى القبر وفيه دلالة على اباحة الكتابة
على القبر وقد روى فيه نهى عن النبى ص من طريق العامة ولو صح حمل على الكراهة لانه من زينة
الدنيا انتهى **الذكرى** عن حماد اللحام عن الصادق ع ان النبى ص فى يوم بدر امر بموارة كميش
الذكر اى صغيره وقال انه لا يكون فى كرام الناس قال الشهيد واورده الشيخ فى الخلاف
والمبسوط عن علي ع **بيان** قال فى الذكرى لو اشتبه المسلم بالكافر فالاقرب الصلوة على
الجميع بنية الصلوة على المسلمين لتوقف الواجب عليه ثم ذكر هذه الرواية وقال وحينئذ
يمكن العمل به فى الصلوة فى كل مشتبه لعدم تعقل معنى فى اختصاص الشهيد وفى المبسوط
اورد الرواية فى اشتباه قتلى المسلمين بالمشركين وبنى عليها الصلوة ثم قوى ما قلناه
اولا واحتاط بان يصلى على كل واحد واحد بشرط اسلامه قال فى المعتبر ولو قيل يوارى تم

الجميع

رسول الله صلى الله عليه وآله وقام
اصحابه فحمل فامر وغسل على عضادة
الباب فلما ان حنط وكفن و
حمل على سريره وتبعه ص

الجميع ترجيحا لجانب حرمة المسلم كان صوابا وهذا فيه طرح للروايات لضعفها والصلوة
على الجميع حينئذ بطريق الاولى العلل عن علي بن الحسين بن سفيان عن جعفر بن احمد
بن يوسف عن علي بن نوح الحناط عن عمرو بن اليسع عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اتى رسول الله ص فقيل ان سعد بن معاذ قد مات
فقام رسول الله ص ثم كان يأخذ يمنة السرير مرة ويسرة السرير مرة حتى انتهى به الى القبر
فنزل رسول الله ص حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا
يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثا التراب عليه وسوى قبره قال رسول الله ص اني لاعلم
انه سيبلى ويصل اليه البلى ولكن الله عز وجل يحب عبدا اذا عمل عملا فاحكمه فلما ان
سوى التربة عليه قالت ام سعد من جانب هنيئا لك الجنة فقال رسول الله ص
يا ام سعد مه لا تجزمي على ربك فان سعدا قد اصابه ضمة قال ورجع رسول الله ص
ورجع الناس فقالوا يا رسول الله لقد رايناك صنعت على سعد ما لم تصنع على احد
انك تبعت جنازته بلا رداء ولا حذاء فقال ع ان الملائكة كانت بلا حذاء ولا رداء
فتاسيت بها قالوا وكنت تاخذ يمنة السرير مرة ويسرة السرير مرة قال كانت يدي
في يد جبرئيل اخذ حيث ما اخذ فقالوا امرت بغسله وصليت على جنازته ولحدته
ثم قلت ان سعدا قد اصابه ضمة فقال ع نعم انه كان في خلقه مع اهله سوء توضيح
يدل على استحباب تشريج اللبن على اللحد وسد فرجها بالطين والحجر قال في المنتهى
اذا وضع في اللحد شرج عليه اللبن لئلا يصل التراب اليه ولا نعلم فيه خلافا ويقوم
مقام اللبن مساويه في المنع من تعدى التراب اليه كالحجر والقصب والخشب الا ان
اللبن اولى من ذلك كله لانه المنقول من السلف المعروف في الاستعمال وينبغي ان يسد
الخلل بالطين لانه ابلغ في المنع وروى ما يقاربه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع انتهى وترك ص الرداء لغير قريبه لعله خاصة بينهما يمنع التاسي مع
ما ورد من عموم المنع واليمنة واليسرة بفتح الياء فيهما الجهتان المعروفتان وضمة
القبر ضغطته غيبة الشيخ وفلاح السائل عن ابن نوح عن هبة الله بن محمد عن علي

بن ابی جید القمی عن علی بن احمد الدلال قال ادخلت علی ابی جعفر محمد بن عثمن یعنی
وکیل مولانا المهدی صم یوما لاسلم علیه فوجدته بین یدیه ساجة ونقاش ینقش
علیها ویکتب علیها آیات من القرآن واسماء الائمة علیهم علی جوانبها فقلت له یا
سیدی ماهذه الساجة فقال لی هذه لقبری تکون فیه اوضع علیها او قال اسند الیها
وقد فرغت منه وانا کل یوم انزل الیه واقرا اجزاء من القرآن فیه واصعد واظنه قال
واخذ بیدی واریته فاذا کان من یوم کذا وکذا من شهر کذا وکذا من سنة کذا صرت الی
الله تعالی ودفنت فیه وهذه الساجة معه قال فلما خرجت من عنده اثبت ماذکره
ولم ازل مترقبا ذلک فما تاخر الامر حتی اعتل ابو جعفر فمات فی الیوم الذی ذکره من
الشهر الذی قاله من السنة التی ذکرها ودفن فلاح السایل رایت فی کتاب الاستیعاب
فی الجزء الرابع ان سفین بن الحرث بن عبد المطلب حفر قبره قبل ان یموت بثلثة ایام
وکان اخا رسول الله صم من الرضاعة وذکر محمد بن سعید فی الجزء السابع من کتاب الطبقات
حفر قبر سفیان بن الحرث بن عبد المطلب فی جوبته قال وکان جدی ورام بن ابی فراس
قدس الله جل جلاله روحه وهو ممن یقتدی بفعله قد اوصی ان یجعل فی فمه بعد وفاته
فص عقیق علیه اسماء ائمته صلوات الله علیهم فنقشت انا فصا عقیقا علیه الله ربی
ومحمد نبیی وعلی وسمیت الائمة علیهم الی اخرهم ائمتی ووسیلتی واوصیت ان یجعل
فی فمی بعد الموت لیکون جواب الملکین عند المسائلة فی القبر سهلا ان شاء الله تعالی
ورایت فی کتاب ربیع الابرار للزمخشری فی باب اللباس والحلی عن بعض الاموات انه
کتب علی فص شهادة ان لا اله الا الله واوصی ان یجعل فی فمه عند موته ثم قال ویجعل
معه شیء من تربة الحسین ع فقد روی انها امان وروی عن النبی صم ان اول ما یبشر به
المؤمن ان یقال له قدمت خیر مقدم قد غفر الله لمن شیعک واستجاب لمن استغفر لک
وقبل ممن شهد لک ثم یلقن المیت ویشرج اللبن علیه ویقول اللهم صل وحدته وانس وحشته
وارحم غربته واسکن الیه من رحمتک رحمة یستغنی بها عن رحمة من سواک واحشره مع
من کان یتولاه فاذا فرغ من تشریج اللبن علیه خرج من القبر من جهة رجلیه وهال التراب علیه

ویهیل

ويهيل من حضر هناك بظهور اكفهم الا من كانت له به رحم ويقولون انا لله وانا اليه
راجعون هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
بيان الاكتفاء فى وضع الفص فى فم الميت بمثل ذلك لا يخلو من اشكال ولم ار غيره
قدس الله روحه تعرض لذلك دعوات الراوندى قال النبى صلى الله عليه وآله لكل شئ باب وباب القبر عند
رجلى المسلم الميت ويستحب ان ينزل القبر حافيا مكشوف الراس بيان روى
الجزء الاول الشيخ بسند فيه جهالة عن جبير بن نفير الحضرمى عنه صلى الله عليه وآله ويمكن ان يستدل
به على استحباب الدخول والخروج وادخال الميت من قبل الرجلين لان الباب محل
جميع ذلك ولعل العلامة رحمه الله لذلك قال فى المنتهى باستحباب الدخول ايضا
من قبل الرجلين حيث قال يستحب له ان يخرج من قبل الرجلين لانه قد استحب الدخول
منه فكذا الخروج ولقوله عليه السلام باب القبر من قبل الرجلين اقول لم ار غيره تعرض لاستحباب
ذلك عند الدخول ولعله لضعف دلالة الخبر مع انه روى الكلينى عن العدة عن سهل
رفعه قال قال يدخل الرجل القبر من حيث يشاء ولا يخرج الا من قبل رجليه بل يمكن ان
يقال ظاهر الخبر بيان ادخال الميت منه لان القبر بيته والمقصود ادخاله ويؤيده
ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لكل شئ باب وباب القبر مما
يلى الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلى الرجلين يخرج الرجل مما يلى الرجلين
ويدعى له حتى يوضع فى حفرته ويسوى عليه التراب والحاصل ان عموم الخبر وشموله لما
ذكر غير معلوم اذ يكفى ذلك فى اطلاق الباب عليه واما الخروج من قبل الرجلين فروى
الكلينى ايضا بسند فيه ضعف على المشهور بالسكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال من دخل
القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين وفيه ايضا ايماء الى تجويز الدخول من اى جهة شاء وقال
فى الذكرى يستحب الخروج من قبل الرجلين لخبر عمار لكل شئ باب وباب القبر مما يلى الرجلين
ولرواية السكونى والظاهر ان هذا النفى والنهى للكراهية ووافق ابن الجنيد فى الرجل
وقال من المراة يخرج من قبل راسها لانزاله عرضا وللبعد عن العورة والاحاديث
مطلقة انتهى واما الحفاء وكشف الراس فتقدم الكلام فيهما دعوات الراوندى قال

الصادق ع اذا نظرت الى القبر فقل اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها
حفرة من حفر النيران وقال اذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
اللهم الى رحمتك لا الى عذابك ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته فی قبره فضعه
على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم واقرا الحمد لله وقل هو الله احد والمعوذتين
واية الكرسي ثم قل اللهم يا رب عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد ص
وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك
اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تدني فمك الى اذنه وتقول
يا فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقران كتابي وعلي
امامي حتى تسوق الائمة عليهم ثم تعود القول عليه ثلثا ثم تقول أفهمت يا فلان و
قال ع فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله الى صراط
مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف
الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقنه منك برهانا اللهم عفوك عفوك
ثم تضع الطين واللبن واذا وضعت الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته وانس
وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك
فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم
ارفع درجته في اعلا عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب
العالمين فلما ان دفنوه تضع كفيك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك
عليه بعد ما تنضح بالماء فاذا انصرفوا فضع الفم عند راسه وتنادي باعلا صوتك يا فلان
بن فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى تاتي الى اخرهم فانه اذا فعل
ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الدخول اليه في مسئلتنا اليه فانه يلقن فينصرفان

على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك م

عنه

رب تمم

عنه ولا يخلان اليه وقال السنة في رش الماء ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند
الرأس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر
وقال ع اذا جئت بالميت فضعه دون قبره بذراعين او ثلث ودعه حتى يتاهب
للقبر ولا تفدحه به وقال النبي ص ما من احد يقول عند قبر ميت اذا دفن ثلث مرات
اللهم اني اسئلك بحق محمد وال محمد ان لا تعذب هذا الميت الا رفع الله عنه العذاب
الى يوم ينفخ في الصور وعن الرضا ع من اتى قبر اخيه فوضع يده على القبر وقرأ
انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر وعن ابي المقدام قال مررت مع ابي
جعفر ع بالبقيع فمررنا بقبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته
وصل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة
من سواك والحقه بمن كان يتولاه بيان كلمة من في قوله من رحمته بيانية او سببية
قوله وعندك نحتسبه اي اجر مصيبته اي اصبر عليها احتسابا وطلبا للاجر والضمير
راجع الى ما فعل من الدفن وغيره بهذا المعنى او راجع الى الميت بمعنى اني اظنه عندك
في جوار رحمتك وكرامتك وعند اوليائك كنز الكراجكي عن اسد بن ابرهيم
السلمي والحسين بن محمد الصيرفي معا عن ابي بكر المفيد الجرجرائي عن ابي الدنيا المعمر
المغربي عن امير المؤمنين ع قال سمعت رسول الله ص يقول لا تتخذوا قبري عيدا ولا
تتخذوا قبوركم مساجد ولا بيوتكم قبورا الخبر مجالس الشيخ عن المفيد عن ابرهيم بن الحسن
بن جمهور عن ابي بكر مثله توضيح هذا الخبر رواه في فردوس الاخبار وغيره من كتب
المخالفين عن علي ع وقال الطيبي في شرح المشكوة في قوله ص لا تتخذوا قبري عيدا
اي لا تجعلوا زيارة قبري عيدا او قبري مظهر عيد اي لا تجتمعوا للزيارة اجتماعكم للعيد
فانه يوم لهو وسرور وحال الزيارة بخلافه وكان داب اهل الكتاب فاورثهم
القسوة ومن هجيري عبدة الاوثان حتى عبدوا الاموات او اسم من الاعتياد من
عاده واعتاده اذا صار عادة له واعتياده يؤدي الى سوء الادب وارتفاع الحشمة
ويؤيده قوله فان صلوتكم تبلغني حيث كنتم اي لا تتكلفوا المعاودة الى فقد استغنيتم

رحمتك

عنه باب الصلوة على وقال في شرح الشفاء ويحتمل كون النهي لدفع المشقة عن امته
او لكراهة ان يجاوزوا في تعظيم قبره فيفسقوا به وربما يؤدي الى الكفر وقال الكرماني
في شرح البخاري بيان ملائمة الصدر للعجز ان معناه لا تجعلوا بيوتكم كالقبور الخالية
عن عبادة الله وكذا لا تجعلوا القبور كالبيوت محلا للاعتياد لحوائجكم ومكانا للعادة
او مرجعا للسرور والزينة كالعيد وفي النهاية في قوله صلعم لا تجعلوا بيوتكم مقابر اي لا
تجعلوها لكم كالقبور فلا تصلوا فيها لان العبد اذا مات وصار في قبره لم يصل و
يشهد له قوله فيه اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وقيل معناه لا تجعلوها
كالمقابر التي لا يجوز الصلوة فيها والاول اوجه انتهى وقال الطيبي في شرح المشكوة
هذا محتمل لمعان احدها ان القبور مساكن الاموات الذين سقط عنهم التكليف فلا
يصلى فيها وليس كذلك البيوت فصلوا فيها وثانيها انكم نهيتم عن الصلوة في المقابر لا عنها
في البيوت فصلوا فيها ولا تشبهوها بها والثالث ان مثل الذاكر كالحي وغير الذاكر
كالميت فمن لم يصل في البيت جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر والرابع قول الخطابي
لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم فلا تصلوا فيها فان النوم اخو الموت وقد حمل بعضهم على
النهي عن الدفن في البيوت وذلك ذهاب عما يقتضيه نسق الكلام على انه صلعم دفن
في بيت عايشة مخافة ان يتخذوه مسجدا وقال الطيبي في شرح ما رووه عن النبي صلعم
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد كانوا يجعلونها قبلة يسجدون
اليها في الصلوة كالوثن اما من اتخذ مسجدا في جوار رجل صالح او صلى في مقبرة قاصدا
بها الاستظهار بروحه او وصول اثر من اثار عبادته اليه لا التوجه اليه والتعظيم له
فلا حرج عليه الا يرى ان مرقد اسمعيل في الحجر في المسجد الحرام والصلوة فيه افضل اقول
سيأتي تمام القول فيه في كتاب الصلوة الهداية اذا نظرت الى القبر فقل اللهم اجعلها
روضة من رياض الجنة ولا تجعلها من حفر النيران وقال النبي صلعم لكل شيء باب وباب
القبر عند رجلي الميت والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد والرجل من قبل رجليه
يسل سلا ويدخل القبر من يأمره الولي ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا

وقال

وقال الصادق ع اذا دخلت القبر فاقرا ام الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي وقال ع
اذا وضعت الميت في لحده فضعه على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده
على التراب وقال ع يقول من يضع الميت في لحده اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد
اليك روحه ولقه منك رضوانا ثم يضع يده اليسرى على منكبه الايسر ويدخل يده
اليمنى تحت منكبه الايمن ويحركه تحريكا شديدا ويقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد
نبيك والاسلام دينك والقران كتابك والكعبة قبلتك وعلي وليك وامامك
ويسمي الائمة واحدا واحدا الى اخرهم حتى ينتهي الى القائم عليهم السلام ائمتك ائمة هدى
ابرار ثم يعيد عليه التلقين مرة اخرى وقال ع اذا وضعت اللبن على اللحد فقل اللهم
آنس وحشته وصل وحدته وارحم غربته وآمن روعته واسكن اليه رحمة واسعة
يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه وتقول متى زرته هذا
القول وقال ع اذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا
اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك و
تصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل
ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة وقال رحمه الله اذا سوى قبر
الميت فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدا بصب
الماء عند راسه وتدور به على قبره من اربعة جوانبه حتى ترجع الى الراس من غير ان
نقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر وقال الصادق ع والرش
بالماء على القبر حسن يعني في كل وقت اقول قد مر كثير من الاخبار المناسبة للباب
في باب التجهيز وباب التكفين وباب الصلوة على الميت لا سيما خبري فاطمة بنت اسد
رضي الله عنها وخبر دفن ابرهيم بن رسول الله ص وهما مشتملان على احكام وسياتي
ذكر الصلوة بعد الدفن في كتاب الصلوة باب شهادة اربعين للميت المصباح
نسخة الكتاب الذي يوضع عند الجريدة مع الميت يقول قبل ان يكتب بسم الله الرحمن
الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ص

وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب
ان اخاهم في الله عز وجل فلان بن فلان ويذكر اسم الرجل اشهدهم واستودعهم
واقر عندهم انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وانه مقر بجميع الانبياء والرسل
عليهم السلم وان عليا ولي الله وامامه وان الائمة من ولده ائمته
وان اولهم الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن
محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن
بن علي والقائم الحجة عليهم السلم وان الجنة حق والنار حق والساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان محمدا صلى الله عليه
وآله ومستخلفه في امته مؤديا لامر ربه تبارك وتعالى وان فاطمة

رسوله جاء بالحق وان عليا ولي الله والخليفة من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله

بنت رسول الله وابنيها الحسن والحسين ابنا رسول الله وسبطاه واماما
الهدى وقائدا الرحمة وان عليا ومحمدا وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا
وعليا وحسنا والحجة عليهم السلم ائمة وقادة ودعاة الى الله عز وجل
وحجة على عباده ثم يقول للشهود يا فلان ويا فلان المسمين في هذا الكتاب
اثبتوا لي هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها عند الحوض ثم يقول الشهود يا فلان
نستودعك الله والشهادة والاقرار والاخاء موعودة عند رسول الله صلى
الله عليه وآله ونقرأ عليك السلم ورحمة الله وبركاته ثم تطوى الصحيفة و
تطبع بخاتم الشهود وخاتم الميت وتوضع عن يمين الميت مع الجريدة وتكتب
الصحيفة بكافور وعود على جبهته غير مطيب ان شاء الله وبه التوفيق وصلى الله
على سيدنا محمد النبي وآله الاخيار الابرار وسلم تسليما بيان قوله وان اولهم الحسن
والحسين لعل اسم ان مقدر فيما بعد الاول بما يناسبه او الحسين معطوف على
الاول وخبره وخبر ما بعده مقدر وقوله والشهادة مبتدأ وما بعده معطوف عليه

وموعودة

وموعوده خبر للجميع قوله وعود لعل المعنى انه يكتب بعود غير مطيب مكان القلم وقوله
على حدته اى من غير ان يرى او المعنى من غير ان يضم الى الكافور او يلطخ العود بشئ مطيب
او مطلقا كالمداد واحتمال كون العود جزء المداد بعيد جدا عدة الداعى روى
محمد بن خالد البرقى عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال كان فى بنى اسرائيل عابد
فاوحى الله الى داود انه مراء قال ثم انه مات فلم يشهد جنازته داود ع قال فقام اربعون
من بنى اسرائيل فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فاغفر له قال
فلما غسل اتى اربعون غير الاربعين وقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم
به منا فاغفر له فلما وضع فى قبره قام اربعون غيرهم فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا
وانت اعلم به منا فاغفر له قال فاوحى الله الى داود ع ما منعك ان تصلى عليه فقال داود
للذى اخبرتنى قال فاوحى الله اليه انه قد شهد قوم فاجزت شهادتهم وغفرت له ما
علمت مما لا يعلمون كتاب الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابى البلاد عن سعد الاسكاف عن
ابى جعفر ع قال كان فى بنى اسرائيل ۷ فقيل له مات الرجل فقال ادفنوا صاحبكم قال
فانكرت ذلك بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا
فشهدوا بالله ما يعلمون منه الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما
يعلمون الا خيرا قال فاوحى الله عز وجل الى داود ع ما منعك ان تشهد فلانا قال
الذى اطلعتنى عليه من امره قال ان كان لكذلك ولكن شهده قوم من الاحبار والرهبان
فشهدوا لى ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمى فيه باب
استحباب الصلوة عن الميت والصوم والحج والصدقة والبر والعتق عنه والدعاء
له والترحم عليه وبيان ما يوجب التخلص من شدة الموت وعذاب القبر وبعده
الفقيه باسناده عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله ع نصلى عن الميت فقال
نعم حتى انه ليكون فى ضيق فيوسع الله ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا
الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين رجلين فى ركعتين
قال نعم قال وقال ع ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحى بالهدية

۷ عابد فاعجب به داود ع ... لا يعجبك شئ من امره فانه مراء قال فمات الرجل فاتى داود ع

(مح)

هدى اليه عدة الداعي قال الصادق ع يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج و
الصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت قال وقال ع من عمل من
المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف الله له اجره ونفع الله به الميت وقال قال
النبي ص ما يمنع احدكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويصوم
عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره خيرا كثيرا مشكوة الانوار نقلا
من كتاب المحاسن عن الصادق ع مثله عدة الداعي عن النبي ص قال من دخل المقابر
وقرا سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات الكافي عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له
مثل اجر من يعمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شئ والصدقة الجارية تجري من بعده
والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم
عنهما فقلت اشركهما في حجتي قال نعم التهذيب باسناده عن محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله ع يصلي عن ولده في كل ليلة
ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل
قال لان الفراش للولد قال وكان يقرا فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك
الكوثر المحاسن عن ابيه عن ابان بن عثمن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اي شئ
يلحق الرجل بعد موته قال يلحقه الصلوة عنه والصدقة عنه والحج عنه تنبيه الخاطر
للورام قال قال رسول الله ص اذا تصدق الرجل بنية الميت امر الله جبرئيل ان يحمل
الى قبره سبعين الف ملك في يد كل ملك طبق فيحملون الى قبره ويقولون السلم عليك
يا ولي الله هذه هدية فلان بن فلان اليك فيتلألأ قبره واعطاه الله الف مدينة في
الجنة وزوجه الف حوراء والبسه الف حلة وقضى له الف حاجة ومنه قال قال رسول
الله ص اذا قرا المؤمن اية الكرسي وجعل ثواب قراءته لاهل القبور جعل الله تعالى
له من كل حرف ملكا يسبح له يوم القيمة دعوات الراوندي قال الصادق ع من قال سبعين

المبصرين ل

مرة يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا احكم الحاكمين فاقا
منا من صالح فی دنياه واخرته ان يلقاه الله ببشارة عند الموت وله بكل كلمة بيت فی الجنة
وقال النبی ص اكثروا الصلوة علی فان الصلوة علی نور فی القبر ونور علی الصراط ونور ل
فی الجنة وقال ابو عبد الله ع من قرا سورة ن فی فريضة او نافلة لم يعاذه الله من ضمة ل
القبر واوحی الله الی موسی ع قم فی ظلمة الليل اجعل قبرك روضة من رياض الجنة وقال
النبی ص زوروا قبور موتاكم وسلموا عليهم فان لكم فيهم عبرة وقال ابو جعفر ع من اتم ركوعه ل
لم يدخله وحشة فی القبر وعن داود الرقی قال قلت لابی عبد الله ع يقوم الرجل عند ل
قبر قريبه او غير قريبه هل ينفعه ذلك قال نعم ان ذلك يدخل عليه كما يدخل علی احدكم
الهدية يفرح بها وقال ابن عباس ان رجلا ضرب خباء علی قبر ولم يعلم انه قبر فقرا تبارك ل
الذی بيده الملك فسمع صائحا يقول هی المنجية فذكر ذلك للنبی ص فقال هی المنجية من عذاب
القبر مشكوة الانوار من كتاب المحاسن عن الباقر ع قال سئل رسول الله ص من اعظم حقا علی ل
الرجل قال والداه وقال ع ان الرجل يكون بارا بوالديه وهما حيان فاذا لم يستغفر لهما كتب
عاقا لهما وان الرجل ليكون عاقا لهما فی حيوتهما فاذا ماتا اكثر الاستغفار لهما فكتب بارا
وقال الصادق ع من احب ان يخفف الله عنه سكرات الموت فليكن بقرابته وصولا
وبوالديه بارا فاذا كان كذلك هون الله عليه سكرات الموت ولم يصبه فی حيوته فقر ابدا
وعنه ع قال ان من حق الوالدين علی ولدهما ان يقضی ديونهما ويوفی نذورهما ولا يستب
لهما فاذا فعل ذلك كان بارا وان كان عاقا لهما فی حيوتهما وان لم يقض ديونهما ولم يوف نذورهما
واستسب لهما كان عاقا وان كان بهما فی حيوتهما اقول سيأتی اخبار ايقاع الصلوة والعبادات
للميت فی كتاب الصلوة واحاديث فضل زيارة المؤمن وادابها فی كتاب المزار وانما
اوردناها هنا شذرا منها لئلا يخلو هذا المجلد منها واخبار ما يوجب النجاة من شدائد
الموت والقبر واهوال القيمة مفرقة علی الابواب واوردنا طرفا منها فی كتاب المعاد

باب نقل الموتی والزيارة بهم كامل الزيارة عن محمد بن يعقوب عن ابی علی
الاشعری عمن ذكره عن محمد بن سنان وحدثنی محمد الحميری عن ابيه عن ابن ابی الخطاب ضد

بارا ط

عن محمد بن سنان عن المفضل عن ابی عبد الله ع قال ان الله تبارک و تعالی اوحی الی
نوح ع و هو فی السفینة ان یطوف بالبیت اسبوعا فطاف بالبیت اسبوعا کما اوحی الله
الیه ثم نزل فی الماء الی رکبتیه فاستخرج تابوتا فیه عظام آدم ع فحمل التابوت فی جوف
السفینة حتی طاف بالبیت ما شاء الله ان یطوف ثم ورد الی باب الکوفة فی وسط
مسجدها ففیها قال الله للارض ابلعی ماءک فبلعت ماءها من مسجد الکوفة کما بدا الماء
الجمع	من مسجدها و تفرق الجمع الذی کان مع نوح فی السفینة فاخذ نوح التابوت فدفنه فی
ض	الغری الکافی عن علی بن ابرهیم عن علی بن محمد بن شیرة عن علی بن سلیمن قال کتبت الیه
اسأله عن المیت یموت بعرفات یدفن بعرفات او ینقل الی الحرم فایهما افضل فکتب
ض	یحمل الی الحرم و یدفن فهو افضل التهذیب عن محمد بن عیسی عن علی بن محمد عن سلیمن قال کتبت
الی ابی الحسن ع اسأله عن المیت یموت بمنی او عرفات الوهم منی ثم ذکر مثله دعائم الاسلام
ل	عن علی ع انه رفع الیه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الی الکوفة فانهکهم عقوبة و قال
ادفنوا الاجساد فی مصارعها و لا تفعلوا کفعل الیهود ینقلون موتاهم الی بیت المقدس
و قال انه لما کان یوم احد اقبلت الانصار لتحمل قتلاها الی دورها فامر رسول الله ص
منادیا فنادی ادفنوا الاجساد فی مصارعها قصص الانبیاء للراوندی باسناده
ص	الی الصدوق عن محمد بن موسی بن المتوکل عن عبد الله بن جعفر الحمیری عن احمد بن محمد بن
عیسی عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال لما مات
یعقوب ع حمل یوسف ع فی تابوت الی ارض الشام فدفنه فی بیت المقدس العیون و العلل
ک ع	و الخصال عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن علی بن فضال
عن ابی الحسن ع انه قال احتبس القمر عن بنی اسرائیل فاوحی الله عز و جل الی موسی ع ان
اخرج عظام یوسف ع عن مصر و وعده طلوع القمر ان اخرج عظامه فسال موسی ع عن
موضع قبر یوسف ع ذلک	من یعلم موضعه فقیل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث الیها فاتی بعجوز مقعدة عمیاء فقال
لها تعرفین موضع قبر یوسف قالت نعم قال فاخبرینی به قالت لا حتی تعطینی اربع
خصال تطلق لی رجلی و تعید الی شبابی و تعید الی بصری و تجعلنی معک فی الجنة

قال

لان يكون قبره عند الكثيب الاحمر وقال المفيد في الغرية وقد جاء حديث يدل على رخصة
في نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول عليهم السلام ان وصى الميت بذلك وقال صاحب
الجامع لو مات بعرفة فالافضل نقله الى الحرم ثم قال الشهيد رحمه الله ولو كان هناك
مقبرة بها قوم صالحون او شهداء استحب الحمل اليها لتناله بركتهم وبركة زيارتهم
ولو كان بمكة او بالمدينة فبمقبرتيهما اما الشهيد فالاولى دفنه حيث قتل لما روي
عن النبي ص ادفنوا القتلى في مصارعهم ثم قال ويستحب جمع الاقارب في مقبرة لان
النبي ص لما دفن عثمن بن مظعون قال ادفن اليه من مات من اهله ولانه اسهل لزيارتهم
فيقدم الاب ثم من يليه في الفضل والذكر على الانثى انتهى وقال الشهيد الثاني
رحمه الله يجب تقييد جواز النقل الى المشاهد بما اذا لم يخف هتك الميت لبعد المسافة
او غيرها ولا يخفى متانته لانه هتك لحرمة الميت واضرار بالمؤمنين مع ان النقل المنقول
عن الاصحاب وفي الاخبار المعتبرة انما كان من المسافات القريبة التي لم يستلزم النقل
اليها مثل ذلك هذا كله في النقل قبل الدفن فاما بعده فالاكثر على عدم جوازه وجوز
الشيخ وجماعة نقله الى المشاهد المشرفة وقال ابن ادريس لا يجوز نقله وهو بدعة في
شريعة الاسلام سواء كان النقل الى مشهد او غيره واسند الجواز في التذكرة الى
بعض علمائنا وجعله ابن حمزة مكروها وقال ابن الجنيد ولا بأس بتحويل الموتى من الارض
المغصوبة ولصلاح يراد بالميت والمسألة في غاية الاشكال اذ الاخبار الدالة على
النقل بعضها غير صحيحة الاسناد وغير مذكورة في الاصول المعتبرة وبعضها دالة على الجواز
قبل الدفن ومن الامكنة القريبة وبعضها حكاية لما وقع في الشريعة السابقة والاستدلال
بالتقرير مشكل لانه غير معلوم ويعارضها ان التبرك بجوارهم امر مرغوب فيه وقد وردت
اخبار كثيرة في فضل الدفن في المشاهد لا سيما الغري والحائر على مشرفيهما الصلوة و
السلام والعمدة في تحريم النبش الاجماع واثباته ههنا مشكل لقول جماعة من الاصحاب
بالجواز والله يعلم حقائق الاحكام ونرجو من فضله سبحانه ان لا يقبضنا الا في تلك
الاماكن المقدسة لئلا يشكل الامر على من يتولى امرنا والله ولي التوفيق ارشاد المفيد

عن

عن عبد الله بن ابرهيم عن زياد المخارقي قال لما حضرت الحسن ع الوفاة استدعى الحسين ع
فقال له يا اخي اني مفارقك ولاحق بربي فاذا قضيت نحبي فغمضني وغسلني وكفني
واحملني على سريري الى قبر جدي رسول الله ص لاجدد به عهدا ثم ردني الى قبر جدتي
فاطمة فادفني هناك بيان اقول روى هذا المضمون في اخبار كثيرة تقدمت في باب
شهادة الحسن ص ويدل على استحباب تقريب الميت الى الضرايح المقدسة والزيارة
بهم كما هو الشايع في المشاهد المقدسة وعلى استحباب الدفن بقرب الاقارب والصلحاء
والمقدسين ويشهد بذلك دفن ثلثة من الائمة بعده بجنبه صلوات الله عليهم اجمعين
وفي الصحاح النحب النذر والمدة والوقت يقال قضى فلان نحبه اذا مات باب
التعزية والماتم وادابهما واحكامها العلل ابن الوليد عن الصفار عن العباس بن
معروف عن سعدان بن مسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع او عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس الرداء وان يكون في قميص حتى
يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلثة ايام وروى عن الصادق ع انه قال ملعون
من وضع رداءه في مصيبة غيره بيين ظاهره استحباب وضع الرداء لصاحب
المصيبة والظاهر الرجوع في ذلك الى العرف ويحتمل ان يكون بناؤه على شدة
التأثر والتألم او الارتباط والخلطة لا القرابة والاول اظهر ويظهر منه ان المراد
بالرداء الثوب المتعارف الذي يلبسه الناس فوق الثياب غالبا ليكون وضعه
سببا للامتياز ومن هذا التعليل فهموا غير ذلك من انواع الامتياز خصوصا في
الازمنة التي لا يصلح وضع الرداء للامتياز وظاهر الخبر المرسل تحريم وضع الرداء
لغير صاحب المصيبة كما ذهب اليه ابن حمزة واثبات التحريم بمثله مشكل والاحوط
الترك وقد مر الكلام فيه في باب التشييع واما استحباب بعث الطعام ثلثة ايام
الى صاحب المصيبة فلا خلاف بين الاصحاب في ذلك وفيه ايماء الى استحباب اتخاذ الماتم
ثلثة بل على استحباب تعاهدهم وتعزيتهم ثلثة ايضا فان الاطعام عنه يدل على اجتماع
الناس للمصيبة قال في الذكرى بعد ذكر بعض احكام التعزية ولا حد لزمانها عملا

بالعموم نعم لو ادت التعزية الى تجديد حزن قد نسى كان تركها اولى ويمكن القول بثلثة
ايام لنقل الصدوق عن ابي جعفر ع يصنع للميت ماتم ثلثة ايام من يوم مات ونقل
الصدوق عن الصادق ع ان النبي ص امر فاطمة عليها السلام ان تاتي اسماء بنت عميس و
نساءها وان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك السنة وقال الصادق عليه السلام
ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال
واوصى ابو جعفر ع بثمان مائة درهم لماتمه وكان يرى ذلك السنة لان رسول الله ص
امر باتخاذ طعام لال جعفر وفي كل هذه ايماء الى ذلك والشيخ ابو الصلاح قال من
السنة تعزية اهله ثلثة ايام وحمل الطعام اليهم والشيخ في ط نقل الاجماع على كراهية
الجلوس للتعزية يوما او يومين او ثلثة ورده ابن ادريس بانه اجتماع وتزاور ونصره
المحقق بانه لم ينقل عن احد من الصحابة والائمة الجلوس لذلك فاتخاذه مخالف لسنة
السلف ولا يبلغ التحريم قلت الاخبار المذكورة مشعرة به وشهادة الاثبات مقدمة
الا ان يقال لا يلزم من عمل الماتم الجلوس للتعزية بل هو مقصور على الاهتمام بامور
اهل البيت لاشتغالهم بحزنهم لكن اللغة والعرف يشهدان بخلافه قال الجوهري الماتم
النساء يجتمعن قال وعند العامة المصيبة وقال غيره الماتم المناحة وهما مشعران
ح بالاجتماع انتهى العلل عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه
عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت للصادق ع ما بالنا
نجد باولادنا ما لا يجدون بنا قال لانهم منكم ولستم منهم بيان يمكن ان يكون لخلقهم من
اجزاء بدن الاباء مدخلا في ذلك او ان يكون المراد انكم ربيتموهم بمشقة شديدة والتذتم
بهم في صغرهم وكبرهم فلذا تحزنون على موتهم اكثر منهم على موتكم او لانكم حصلتموهم
صح للانتفاع بهم فلذا تحزنون على حرمانكم والاول اظهر قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص من اصيب بمصيبة فليذكر
مصيبته بي فانها اعظم المصائب مسكن الفؤاد عن ابن عباس مثله بيان لعل العلة في
ذلك ان تذكر عظام المصائب يهون صغارها كما هو المجرب قرب الاسناد عن الحسن

طويف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله ل
تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة وينزل الصبر على قدر شدة البلاء
مجالس الصدوق عن علي بن احمد الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل م
البرمكي عن الحسين بن الهيثم عن عباد بن يعقوب الاسدي عن عنبسة العابد قال لما
مات اسمعيل بن جعفر بن محمد وفرغنا من جنازته جلس الصادق جعفر بن محمد عليه السلام
وجلسنا حوله وهو مطرق ثم رفع راسه فقال ايها الناس ان هذه الدنيا دار
فراق ودار التواء لا دار استواء على ان لفراق المألوف حرقة لا تدفع ولوعة
لا ترد وانما يتفاضل الناس بحسن العزاء وصحة الفكرة فمن لم يثكل اخاه ثكله
اخوه ومن لم يقدم ولدا كان هو المقدم دون الولد ثم تمثل عليه السلام بقول ابي خراش
الهذلي يرثي اخاه ولا تحسبي اني تناسيت عهده ولكن صبري يا امام جميل
بيان قال الفيروزآبادي لواه فتله وثناه فالتوى وتلوى وعن الامر تثاقل كالتوى
وفلانا على فلان آثره وتلوى انعطف كالتوى والبقل ذوى وبه ذهب وبما في الاناء
استأثر به وغلب على غيره وبه العقاب طارت به وبهم الدهر اهلكهم وبكلامه
خالف به عن جهته انتهى والاكثر مناسب كما لا يخفى اي دار ذهاب وانعطاف
الى دار اخرى ودار استيثار واستبداد وبوار وهلاك ويتلوى فيها المصاب
لا دار استواء اي اعتدال واستقامة او استيلاء على المطلوب واللوعة حرقة
في القلب والثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب او الولد وقد ثكله
كفرح وامام بالضم مرخم امامة اسم امراة مجالس الصدوق والعيون عن محمد بن القسم الاسترابادي م
عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي الناصر عن ابيه عن محمد بن علي عن ابيه
الرضا عن موسى بن جعفر عليهم السلام قال راى الصادق عليه السلام رجلا قد اشتد جزعه على
ولده فقال يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى وغفلت عن المصيبة الكبرى لو كنت
لما صار اليه ولدك مستعدا لما اشتد عليه جزعك فمصابك بترك الاستعداد
له اعظم من مصابك بولدك الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي م

الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه
عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا تزال في امتي الى يوم
القيمة الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة
وان النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع
من جرب بيان في القاموس السربال بالكسر القميص او الدرع اوكل ما لبس انتهى
والقطران ما يتحلب من الابهل فيطبخ فيهنا به الابل الجربى فيحرق الجرب بحدته وهو
اسود منتن يشتعل فيه النار بسرعة يطلى بها جلود اهل النار حتى يكون طلاؤه لهم
كالقميص ليجمع عليهم لذع القطران ووحشة لونه ونتن ريحه مع اسراع النار في جلودهم
وقرا يعقوب في الاية من قطر ان والقطر النحاس او الصفر المذاب والانى المتناهى
حره ويمكن ان يقرا ههنا ايضا هكذا الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين ع مروا اهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فان
فاطمة بنت محمد ص لما قبض ابوها ساعدتها بنات بني هاشم فقالت دعوا التعداد
وعليكم بالدعاء بيان لعلها صلوات الله عليها انما نهت عن تعداد الفضايل للتعليم
اذ ذكر فضائله ص كان صدقا وكان من اعظم الطاعات فكان غرضها عليها السلم ان لا
يذكروا امثال ذلك في موتاهم لكونها مشتملة على الكذب غالبا واشتغال الميت بالاستغفار
والدعاء اكثر على تقدير كونها صدقا والمراد بالقول الحسن ان لا يقولوا فيما يذكرونه للميت
من مدايح كذبا او الدعاء والاستغفار وترك ذكر المدايح مطلقا الا فيما يتعلق به
غرض شرعي العيون عن علي بن عبد الله الوراق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل
عن عبد العظيم الحسني عن ابي جعفر الثاني عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص لما اسري
بي الى السماء رايت امراة على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها
والملائكة يضربون راسها وبدنها بمقامع من نار فسئل ص عنها فقال انها كانت
قينة نواحة حاسدة بيان القينة الامة المغنية او اعم ذكره الفيروزابادي مجالس ابن

الطوسي

الطوسی عن ابیه رضی الله عنه باسناده عن عایشة قالت لما مات ابرهیم بکی النبی صلی الله علیه و آله — ص
حتی جرت دموعه علی لحیته فقیل له یا رسول الله تنهی عن البکاء وانت تبکی فقال
لیس هذا بکاء وانما هی رحمة ومن لا یرحم لا یرحم معانی الاخبار عن ابیه عن احمد بن
ادریس عن سلمة بن الخطاب عن القسم بن یحیی عن الحسن بن راشد عن علی بن — ص
اسمعیل عن عمرو بن ابی المقدام قال سمعت اباجعفر علیه السلام یقول فی هذه الایة ولا
یعصینک فی معروف قال ان رسول الله صلی الله علیه و آله قال لفاطمة علیها السلام اذا انا مت فلا
تخمشی علی وجها ولا ترخی علی شعرا ولا تنادی بالویل ولا تقیمی علی نایحة ثم قال هذا
المعروف الذی قال الله عز وجل فی کتابه ولا یعصینک فی معروف بیان قال
الطبرسی قدس سره ولا یعصینک فی معروف هو جمیع ما یامرهن به لانه صلی الله علیه و آله لا یامر
الا بالمعروف والمعروف نقیض المنکر وهو کل ما دل العقل والسمع علی وجوبه
او ندبه وقیل عنی بالمعروف النهی عن النوح وتمزیق الثیاب وجز الشعر وشق
الجیب وخمش الوجه والدعاء بالویل عن المقاتلین والکلبی والاصل ان المعروف
کل بر وتقوی وامر وافق طاعة الله تعالی انتهی وقال علی بن ابرهیم فی تفسیره
انها نزلت یوم فتح مکة وذلک ان رسول الله صلی الله علیه و آله قعد فی المسجد یبایع الرجال
الی صلوة الظهر والعصر ثم قعد لبیعة النساء واخذ قدحا من ماء فادخل یده فیه
ثم قال للنساء من اراد ان یبایع فلیدخل یدها فی القدح فانی لا اصافح النساء
ثم قرا علیهن ما انزل الله من شروط البیعة علیهن فقال علی ان لا یشرکن بالله شیئا
ولا یسرقن ولا یزنین ولا یقتلن اولادهن ولا یاتین ببهتان یفترینه بین ایدیهن
وارجلهن ولا یعصینک فی معروف فبایعهن فقامت ام حکیم بنت الحرث بن
عبد المطلب فقالت یا رسول الله ما هذا المعروف الذی امرنا الله به ان لا نعصیک
فیه فقال ان لا تخمشن وجها ولا تلطمن خدا ولا تنتفن شعرا ولا تمزقن جیبا ولا
تسودن ثوبا ولا تدعون بالویل والثبور ولا تقمن عند قبر فبایعهن رسول الله صلی الله علیه و آله
علی هذه الشروط انتهی ولا یبعد ان یکون ذکر هذه الامور علی سبیل المثال

اولیان ما هوام بحسب حالهن لما رواه علی بن ابرهیم ایضا عن احمد بن ادریس
عن احمد بن محمد عن علی عن عبد الله بن سنان قال سالت اباعبدالله ع عن قول
الله عزوجل ولا یعصینك فی معروف قال هو ما فرض الله علیهن من الصلوة
والزکوة وما امرهن به من خیر وفی القاموس خمش وجهه یخمشه ویخمشه خدشه
ولطمه وضربه وقطع عضوا منه وفی النهایة الویل الحزن والهلاك والمشقة
من العذاب وکل من وقع فی هلکة دعا بالویل ومعنی النداء منه یا ویلی ویا حزنی
ویا عذابی احضر فهذا وقتك واوانك تفسیر علی بن ابرهیم عن محمد بن ادریس
عن محمد بن احمد عن محمد بن سیار عن المفضل بن عمر عن ابی عبدالله ع قال لما
نزلت هذه الآیة لا تمدن عینیك الی ما متعنا به ازواجا منهم ولا تحزن
علیهم واخفض جناحك للمؤمنین قال رسول الله ص من لم یتعز بعزاء الله انقطعت
نفسه علی الدنیا حسرات ومن رمی ببصره الی ما فی یدی غیره کثر همه ولم یشف
غیظه ومن لم یعلم ان لله علیه نعمة الا فی مطعم او ملبس فقد قصر عمله ودنا عذابه
ومن اصبح علی الدنیا حزینا اصبح علی الله ساخطا ومن شکی مصیبة نزلت به
فانما یشکو ربه ومن دخل النار من هذه الامة ممن قرأ القرآن فهو ممن یتخذ
آیات الله هزوا ومن اتی ذا میسرة فتخشع له لطلب ما فی یدیه ذهب ثلثا دینه
ثم قال ولا تعجل ولیس یکون الرجل ینال من الرجل المرفق فیجله ویوقره فقد یجب
ذلك له علیه ولکن یریه انه یرید بتخشعه ما عندالله ویرید ان یختله عما فی یدیه
بیان قال فی النهایة فی الحدیث من لم یتعز بعزاء الله فلیس منا قیل اراد
بالتعزی التأسی والتصبر عند المصیبة وان یقول انا لله وانا الیه راجعون
کما امر الله تعالی ومعنی قوله بعزاء الله ای بتعزیة الله ایاه فاقام الاسم مقام
المصدر قوله ص ولا تعجل ای لا تبادر فی هذا الحکم الذی ذکرت لك بان تحکم علی
کل من یتواضع لغنی انه کذلك فانه اذا نال الرجل من غیره رفقا ولطفا ثم یجله
ویوقره قضاء لحق النعمة فلا یجب فی ذلك ای ما ذکرت لك من ذهاب ثلثی دینه

لداى لذلك الفعل عليه اى على ذلك الموقر ويحتمل ان يكون فى الكلام تقدير اى
داخلا فيه فقوله فقد يجب تعليل له وضميره له راجع الموقر على المجهول قوله ص و
لكن يريه اى ولكن يدخل فى ذلك من يرى غيره انه اراد بتجشعه اجر الاخرة وغرضه
ان يخدعه ويأخذ ما فى يديه فهذا الذى يذهب ثلثا دينه وقال الجوهرى ختله
وخاتله خدعه الخصال عن محمد بن احمد السنانى عن احمد بن يحيى القطان عن بكر
بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمى عن
ابى عبد الله ع قال ثلثة لا ادرى ايهم اعظم جرما الذى يمشى خلف جنازة فى
مصيبة غيره بغير رداء والذى يضرب يده على فخذه عند المصيبة او الذى يقول
ارفقوا به وترحموا عليه يرحمكم الله ومنه فى وصية النبى ص لعلى ع يا على ليس على
النساء جمعة ولا جماعة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا تقيم عند قبر
تمام الخبر قرب الاسناد عن السندى بن محمد عن ابى البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان رسول الله ص قال من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينقص
من اجر المصاب شئ ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد الصادق
عن ابيه عن ابائه عليهم السلم مثله فقه الرضا قال ع اياك ان تقول ارفقوا به وترحموا
عليه او تضرب يدك على فخذك فانه يحبط اجرك عند المصيبة وقال ع بعد ذكر
سنن الدفن وعزوليه فانه روى عن ابى عبد الله ع انه قال من عزى اخاه المؤمن
كسى فى الموقف حلة والسنة فى اهل المصيبة ان يتخذ لهم ثلثة ايام طعام لشغلهم
فى المصيبة وان كان المعزى يتيما فامسح يدك على راسه فقد روى عن النبى ص
انه قال من مسح يده على راس يتيم ترحما له كتب الله له بكل شعرة مرت عليه يده حسنة
وان وجدته باكيا فسكنه بلطف ورفق فانه روى عن العالم ع انه قال اذا بكى اليتيم
اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذى ابكى عبدى الذى سلبته
ابويه فى صغره وعزتى وجلالى وارتفاعى فى مكانى لا اسكنه عبد مؤمن الا اوجبت

الديم

م

م

ص

شيئا د

فينبغي ان تكون مصيبتك بفقده اعظم وما ذكرنا اظهر قوله انه كان مرهقا في بعض
النسخ مرهقا كما في الكافي فهو على بناء المجهول من باب التفعيل او من الافعال على البناءين
قال في النهاية الرهق السفه وغشيان المحارم وفيه فلان مرهق اي متهم بسوء وسفه
ويروى مرهّق اي ذو رهق وفي القاموس الرهق محركة السفه والنوك والخفة وركوب
الشر والظلم وغشيان المحارم والمرهق كمكرم من ادرك وكمعظم الموصوف بالرهق ومن
يظن به السوء انتهى فالمراد ان حزني ليس بسبب فقده بل بسبب انه كان يغشى المحارم
واخاف ان يكون معذبا فعزاه ع بذكر وسائل النجاة واسباب الرجاء واما على
نسخة المراهق فهو من قولهم راهق الغلام اي قارب الحلم فاما ان يكون اطلق المراهق
على المدرك مجازا او توهم ان المراهق ايضا معذب والحاصل انه خرج من حد الصغر
واخاف ان يكون ماخوذا باعماله [illegible] الاول اصوب مجالس الشيخ عن الحسين بن ابرهيم م
القزويني عن محمد بن وهبان عن احمد بن ابرهيم عن الحسن بن علي الزعفراني عن احمد
بن محمد البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما مات قتل خ
جعفر بن ابي طالب ع امر رسول الله ص فاطمة عليها السلم ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس
ثلثة ايام وتأتيها نساؤها فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل الميت طعام من خ
ثلثة ايام المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صح
يصنع للميت الطعام للماتم ثلثة ايام بيوم مات فيه ومنه عن ابيه عن سعدان عن ابي ليوم خ ظ
بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب الجنازة ان يلقي رداءه حتى يعرف وينبغي
لجيرانه ان يطعموا عنه ثلثة ايام ومنه عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم صح
عن ابي عبد الله ع قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله ص فاطمة عليها السلم
ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلثة ايام وتأتيها وتسليها ثلثة ايام فجرت بذلك وتسلوها خ
السنة ان يصنع لاهل المصيبة ثلثة ايام طعام ومنه عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن صح
حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله ص فاطمة ع ظ
ان تأتي اسماء بنت عميس هي ونساؤها وتقيم عندها ثلثة وتصنع لها طعاما ثلثة

ايام ومنه عن بعض اصحابنا عن العباس بن موسى بن جعفر قال سالت ابى ع عن المأتم
فقال ان رسول الله ص لما انتهى اليه قتل جعفر بن ابى طالب دخل على اسماء بنت عميس
امرأة جعفر فقال اين بنيّ فدعت بهم وهم ثلثة عبد الله وعون ومحمد فمسح رسول الله ص
رؤسهم فقالت انك تمسح رؤسهم كانهم ايتام فعجب رسول الله ص من عقلها فقال يا اسما
الم تعلمى ان جعفرا رضوان الله عليه استشهد فبكت فقال لها رسول الله ص لا تبكى فان
رسول الله اخبرنى ان له جناحين فى الجنة من ياقوت احمر فقالت يا رسول الله لو جمعت
الناس واخبرتهم بفضل جعفر لا ينسى فضله فعجب رسول الله ص من عقلها ثم قال ابعثوا
الى اهل جعفر طعاما فجرت السنة ومنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن مرازم قال سمعت
اباعبد الله ع مثله بتغيير ما وقد مر فى احوال رضى الله عنه ومنه عن الحسن بن ظريف
بن ناصح عن ابيه عن الحسين بن زيد عن عمر بن على بن الحسين قال لما قتل الحسين بن على ص
لبس نساء بنى هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حر ولا برد وكان على بن الحسين ع
يعمل لهن الطعام للمأتم بيان المسوح بالضم جمع المسح بالكسر وهو البلاس وكن لا يشتكين
اى لا يشكون ولا يبالون لشدة المصيبة من اصابة الحر والبرد اكمال الدين عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ظريف بن ناصح عن
الحسين بن يزيد قال ماتت ابنة لابى عبد الله ع فناح عليها سنة ثم مات له ولد
آخر فناح عليه سنة ثم مات اسمعيل فجزع عليه جزعا شديدا فقطع النوح فقيل لابى
عبد الله اينا ح فى دارك فقال ان رسول الله ص قال لما مات حمزة لكن حمزة لا بواكى
له مسكن الفؤاد للشهيد الثانى ان فاطمة عليها السلام ناحت على ابيها وانه امر بالنوح على
حمزة ومنه عن النبى ص انه قال من عظمت عنده مصيبة فليذكر مصيبته بى فانها ستهون
عليه ومنه عن رسول الله ص انه قال فى مرض موته ايها الناس ايما عبد من امتى اصيب
بمصيبة من بعدى فليتعز بمصيبته بى عن المصيبة التى تصيبه بعدى فان احدا من امتى
لن يصاب بمصيبة بعدى اشد عليه من مصيبتى نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه
قال الصبر على قدر المصيبة ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط اجره بيان

ل ص وذكره ج لبس سواد ح ظ زيد بن [illegible] ليبكين [illegible]

روى في الكافي بسند فيه ضعف على المشهور بالسكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره ورواه بسند
اخر فيه ايضا ضعف عن ابي الحسن الاول ع مثله وظاهرها الحرمة ويمكن حمله على
الكراهة كما هو ظاهر اكثر الاصحاب والاحوط الترك ويدل على الاحباط في الجملة
كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال ع
خرج ابو محمد في جنازة ابي الحسن ع وقميصه مشقوق فكتب اليه ابن عون من رايت
او بلغك من الائمة شق قميصه في مثل هذا فكتب اليه ابو محمد ع يا احمق وما يدريك
ما هذا قد شق موسى على هرون اختيار الرجال للكشي عن احمد بن علي بن كلثوم السرخسي
عن اسحق بن محمد البصري عن محمد بن الحسن بن شمون وغيره مثله الا انه قال فكتب اليه ض
ابو عون الابرش قرابة نجاح بن سلمة ومنه عن احمد بن علي عن اسحق عن ابرهيم بن الخصيب ض
الانباري قال كتب ابو عون الابرش قرابة نجاح بن سلمة الى ابي محمد عليه السلام ان الناس قد
استوهنوا من شقك ثوبك على ابي الحسن ص قال يا احمق ما انت وذاك قد شق موسى — استوحشوا خ ل
على هرون على نبينا وعليهما السلام ان من الناس من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا
ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت
كافرا وانك لا تموت حتى تكفر ويتغير عقلك فما مات حتى حجبه ولده عن الناس و — يتغير ذم
حبسوه في منزله من ذهاب العقل والوسوسة وكثرة التخليط ويرد على اهل الامامة — لكثرة خ ل
وانتكث عما كان عليه نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه لما ورد الكوفة قادما من — انكشف خ ل
صفين مر بالشباميين فسمع بكاء الناس على قتلى صفين فقال لشرحبيل الشبامي اتغلبكم
نساؤكم على ما اسمع الا تنهونهن عن هذا الرنين بيان في القاموس الشبام كسحاب و
كتاب موضع بالشام وجبل لهمدان باليمن وبلد لحمير تحت جبل كوكبان وبلد ببني
حبيب عند ذمرمر وبلد في حضرموت انتهى ولعل النهي عن الرنين في تلك الواقعة كان
اشد لانه كان يصير سببا لخذلانهم وتركهم الجهاد اكمال الدين عن محمد بن الحسن عن م
الحسن بن متيل عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي عبد الله

الكوفي قال لما حضرت اسمعيل بن ابي عبد الله ع الوفاة جزع جزعا شديدا فلما ان
اغمضه دعا بقميص غسيل او جديد فلبسه ثم تسرح وخرج يأمر وينهى فقيل لقد ظننا
ان لا ننتفع بك زمانا لما رأينا من جزعك قال انا اهل بيت نجزع ما لم تنزل المصيبة
واذا نزلت صبرنا الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد
بن سهل البحراني يرفعه الى ابي عبد الله ع قال البكاؤن خمسة آدم ويعقوب ويوسف
وفاطمة بنت محمد وعلي بن الحسين عليهم السلم فاما آدم فبكى على الجنة حتى صار في خديه
امثال الاودية واما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره وحتى قيل له تالله تفتؤ
تذكر يوسف حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين واما يوسف فبكى على يعقوب
حتى تاذى به اهل السجن فقالوا اما ان تبكى الليل وتسكت بالنهار واما ان تبكى
النهار وتسكت بالليل فصالحهم على واحد منهما واما فاطمة فبكت على رسول الله ص
حتى تاذى بها اهل المدينة فقالوا لها قد آذيتنا بكثرة بكائك وكانت تخرج الى المقابر
مقابر الشهداء فتبكى حتى تقضى حاجتها ثم تنصرف واما علي بن الحسين عليهما السلم فبكى عشرين
سنة او اربعين سنة ما وضع بين يديه طعام الا بكى حتى قال له مولى له اني اخاف عليك
ان تكون من الهالكين قال انما اشكو بثي وحزني الى الله واعلم من الله ما لا تعلمون اني لم اذكر مصرع بني فاطمة
الا خنقتني لذلك عبرة الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن
عيسى عن العباس بن معروف مثله وقد مضى امثال ذلك في ابواب شهادته عليه السلم
اختيار الرجال للكشي عن حمدويه ومحمد ابني نصير عن محمد بن عبد الحميد العطار عن
يونس بن يعقوب عن عبد الله بن بكر قال ذكرت ابا الخطاب ومقتله عند ابي عبد الله ع
قال فرققت عند ذلك فبكيت فقال أتأسى عليهم فقلت لا ولكن سمعتك تذكر ان عليا ع
قتل اصحاب النهروان فاصبح اصحاب علي ع يبكون عليهم فقال علي ع اتأسون عليهم
فقالوا لا انا ذكرنا الالفة التي كنا عليها والبلية التي اوقعتهم فلذلك رققنا عليهم قال
لا بأس فلاح السائل روى غياث بن ابرهيم في كتابه باسناده عن مولانا علي ع انه
قال التعزية مرة واحدة قبل ان يدفن وبعد ما يدفن وروى عن الصادق ع انه قال

ن

فی التعزیة ما معناه ان کان هذا المیت قد قربک موته من ربک وباعدک عن ذنبک
فهذه لیست مصیبة ولکنها لک رحمة وعلیک نعمة وان کان ما وعظک ولا باعدک
عن ذنبک ولا قربک من ربک فمصیبتک بقساوة قلبک اعظم بمصیبتک بمیتک ان
کنت عارفا بربک ومنه عن حریز بن عبد الله السجستانی باسناده الی ابی جعفر ع قال
یصنع للمیت مأتم ثلثة ایام من یوم مات اعلام الدین للدیلمی قال قال امیر المومنین ع
یعزی قوما علیکم بالصبر فان به یأخذ الحازم والیه یرجع الجازع وعن الرضا ع انه قال
للحسن بن سهل وقد عزاه بموت ولده التهنیة باجل الثواب اولی من التعزیة علی عاجل
المصیبة الدرة الباهرة من الاصداف الطاهرة عنه ع مثله وقال قال ابو الحسن الثالث ع
المصیبة للصابر واحدة وللجازع اثنتان کتاب المسائل بالاسناد عن علی بن جعفر عن اخیه
موسی ع قال سالته عن النوح علی المیت ایصلح قال یکره دعوات الراوندی قال النبی ص ان التعزیة
تورث الجنة وجاء رجل من موالی ابی عبد الله ع الیه فنظر الیه فقال ع مالی اراک حزینا
قال کان لی ابن قرة عین فمات فتمثل ع شعر عطیته اذا اعطی سرورا ۞ وان اخذ الذی
اعطی اثابا ۞ فای النعمتین اعم شکرا ۞ واجزل فی عواقبها ایابا ۞ النعمة التی ابدت
سرورا ۞ ام الاخری التی ادخرت ثوابا ۞ وقال ع اذا اصابک من هذا شیء فافض
من دموعک فانها تسکن کتاب الصفین لنصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن عبد الله بن
عاصم الفائشی قال لما مر علی ع بالثوریین سمع البکاء فقال ما هذه الاصوات قیل
هذا البکاء علی من قتل بصفین قال اما انی شهید لمن قتل منهم صابرا محتسبا بالشهادة
ثم مر بالفائشیین فسمع الاصوات فقال مثل ذلک ثم مر بالشبامیین فسمع رنة شدیدة
وصوتا مرتفعا عالیا فخرج الیه حرب بن شرحبیل الشبامی فقال علی ع اتغلبکم نساؤکم
الا تنهونهن عن هذا الصیاح والرنین قال یا امیر المومنین لو کانت دارا او دارین او
ثلثا قدرنا علی ذلک ولکن من هذا الحی ثمانون ومائة قتیل فلیس من دار الا وفیها بکاء
اما نحن معاشر الرجال فانا لا نبکی ولکن نفرح لهم بالشهادة فقال علی ع رحم الله قتلاکم
وموتاکم مسکن الفواد للشهید الثانی عن جابر عن الباقر ع قال اشد الجزع الصراخ بالویل

ل
کم
قال
م

والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في
غير طريقه ومن صبر واسترجع وحمد الله جل ذكره فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره
على الله عز وجل ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله اجره بيان
في القاموس الصرخة الصيحة الشديدة وكغراب الصوت او شديده وقال اعول رفع صوته
بالبكاء والصياح كعول والاسم العول والعولة والعويل وقال اللطم ضرب الخد و
صفحة الجسد بالكف مفتوحة انتهى ثم اعلم ان هذا الخبر وامثاله تدل على ان هذه
الامور خلاف طريقة الصابرين فهي مكروهة ولا تدل على الحرمة واما ذم اقامة النواحة
فهو اما محمول على ما اذا اشتملت على تلك الامور المرجوحة او على انه ينافي الصبر
الكامل فلا ينافي ما يدل على الجواز قوله ع ووقع قال البيضاوي الوقوع والوجوب
متقاربان والمعنى ثبت اجره عند الله ثبوت الامر الواجب وفي القاموس ذمه ذما و
مذمة فهو مذموم وذميم مسكن الفؤاد عن اسحق بن عمار عن الصادق ع قال يا اسحق
لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب انما المصيبة
التي يحرم صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها وفي مناجاة موسى ع اي رب اي
خلقك احب اليك قال من اذا اخذت حبيبه سالمني قال فاي خلقك انت عليه ساخط
قال من يستخيرني في الامر فاذا قضيت له سخط قضائي وعن جابر بن عبد الله قال اخذ
رسول الله ص بيد عبد الرحمن بن عوف فاتى ابرهيم وهو يجود بنفسه فوضعه في حجره فقال
يا بني اني لا املك لك من الله شيئا وذرفت عيناه فقال له عبد الرحمن يا رسول الله
تبكي اولم تنه عن البكاء قال انما نهيت عن النوح عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغم
لعب ولهو ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة
شيطان انما هذه رحمة من لا يرحم لا يرحم لولا انه امر حق ووعد صدق وسبيل يا بالله
وان آخرنا سيلحق اولنا لحزنا عليك حزنا اشد من هذا وانا بك لمحزونون تبكي العين
ويدمع القلب ولا نقول ما يسخط الرب عز وجل وفي رواية اخرى يحزن القلب
وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وانا على ابرهيم لمحزونون وعن محمود بن لبيد قال

انکسفت الشمس یوم مات ابرهیم ابن رسول الله صلعم فقال الناس انکسفت لموت ابرهیم
بن النبی صلعم فخرج رسول الله صلعم حین سمع ذلك فحمد الله واثنی علیه ثم قال اما بعد ایها الناس
ان الشمس والقمر ایتان من ایات الله لا تنکسفان لموت احد ولا لحیوته فاذا رایتم ذلك
فافزعوا الی المساجد ودمعت عیناه فقالوا یا رسول الله تبکی وانت رسول الله فقال
انما انا بشر تدمع العین ویفجع القلب ولا نقول ما یسخط الرب والله یا ابرهیم انا بك
لمحزونون وقال النبی صلعم یوم مات ابرهیم ماکان من حزن فی القلب او فی العین فانما هو
رحمة وماکان من حزن باللسان وبالید فهو من الشیطان وروی الزبیر بن بکار ان
النبی صلعم لما خرج بابرهیم خرج یمشی ثم جلس علی قبره ثم دلی فلما راه رسول الله صلعم قد وضع
فی القبر دمعت عیناه فلما رای الصحابة ذلك بکوا حتی ارتفعت اصواتهم فاقبل علیه
ابوبکر فقال یا رسول الله تبکی وانت تنهی عن البکاء فقال النبی صلعم تدمع العین ویوجع
القلب ولا نقول ما یسخط الرب وروی انه صلعم لما مات عثمن بن مظعون کشف الثوب
عن وجهه ثم قبل ما بین عینیه ثم بکا طویلا فلما رفع السریر قال طوباك یا عثمن لم تلبسك
الدنیا ولم تلبسها وعن اسامة بن زید قال اتی النبی صلعم بامامة بنت زینب ونفسها
تتقعقع فی صدرها فقال رسول الله صلعم لله ما اخذ ولله ما اعطی وکل الی اجل مسمی
وبکا فقال له سعد بن عبادة تبکی وقد نهیت عن البکاء فقال رسول الله صلعم انما هی
رحمة یجعلها الله فی قلوب عباده وانما یرحم الله من عباده الرحماء بیان قال فی
النهایة فی الحدیث فجئ بالصبی ونفسه تتقعقع ای تضطرب وتتحرك اراد کلما صار
الی حال لم یلبث ان ینتقل الی اخری تقربه من الموت مسکن الفواد لما اصیب جعفر
بن ابی طالب رضی الله عنه اتی رسول الله صلعم اسماء رضی الله عنها فقال لها اخرجی لی
ولد جعفر فاخرجوا الیه فضمهم الیه وشمهم ودمعت عیناه فقالت یا رسول الله اصیب
جعفر فقال نعم اصیب الیوم قال عبد الله بن جعفر احفظ حین دخل رسول الله صلعم علی
امی فنعا لها ابی ونظرت الیه وهو یمسح علی راسی وراس اخی وعیناه تهرقان الدموع حتی
تقطر لحیته ثم قال اللهم ان جعفرا قد تقدم الی احسن الثواب فاخلفه فی ذریته باحسن

ما خلفت احدا من عبادك فی ذریته ثم قال یا اسماء الا ابشرك قالت بلی بابی وامی
فقال ان الله عز وجل جعل لجعفر جناحین یطیر بهما فی الجنة ولما انصرف النبی صلعم
من احد راجعا الی المدینة لقیته حمنة بنت جحش فنعی لها الناس اخاها عبد الله
بن جحش فاسترجعت واستغفرت له ثم نعی لها خالها فاستغفرت له ثم نعی لها زوجها
مصعب بن عمیر فصاحت وولولت فقال رسول الله صلعم ان زوج المراة منها لبمکان
لما رای صبرها علی اخیها وخالها وصیاحها علی زوجها ثم مر رسول الله صلعم علی دور من دور
الانصار من بنی عبد الاشهل فسمع البکاء والنوائح علی قتلاهم فذرفت عیناه وبکا ثم
قال لکن حمزة لا بواکی له فلما رجع سعد بن معاذ واسید بن حضیر الی دار بنی عبد
الاشهل امرا نساءهم ان یذهبن فیبکین علی عم رسول الله صلعم فلما سمع رسول الله صلعم بکاءهن
علی حمزة خرج الیهن وهن علی باب مسجده یبکین فقال لهن رسول الله صلعم ارجعن رحمکن
الله فقد واسیتن بانفسکن وعن الصادق عم ان ابرهیم خلیل الرحمن سال ربه ان
یرزقه ابنة تبکیه بعد موته بیان یدل علی رجحان البکاء فی المصائب لا سیما علی الاب
وعلی استحباب اقامة الماتم وعلی رجحان طلب ما یوجب بقاء الذکر بعد الموت
مسکن الفؤاد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم لیس منا من ضرب الخدود وشق الجیوب
وعن ابی امامة ان رسول الله صلعم لعن الخامشة وجهها والشاقة جیبها والداعیة بالویل
والثبور وعن یحیی بن خالد ان رجلا اتی النبی صلعم فقال ما یحبط الاجر فی المصیبة قال
تصفیق الرجل بیمینه علی شماله والصبر عند الصدمة الاولی من رضی فله الرضی ومن
سخط فله السخط وقال النبی صلعم انا بریء من حلق وصلق ای حلق الشعر ورفع صوته
بیان قال فی النهایة فی باب السین فیه لیس منا من سلق او حلق سلق ای رفع صوته
عند المصیبة وقیل هو ان تصك المراة وجهها وتمرشه والاول اصح ومنه الحدیث
لعن الله السالقة والحالقة ویقال بالصاد ثم قال فی باب الصاد فیه لیس منا من صلق
او حلق الصلق الصوت الشدید یرید رفعه عند المصائب وعند الفجیعة بالموت و
یدخل فیه النوح ویقال بالسین ومنه الحدیث انا بریء من الصالقة والحالقة مسکن

الفؤاد

الفوائد عن ابی مالک الاشعری عن النبی صلعم النایحة اذا لم تتب تقام یوم القیمة وعلیها
سربال من قطران وعن ابی سعید الخدری لعن رسول الله صلعم النایحة والمستمعة ومنهم
لیس منا من ضرب الخد وشق الجیوب ثم قال رحمه الله وهذا النهی محمول علی الباطل
کما یظهر منها وبه یجمع بینها وبین الاخبار السابقة وروی عمرو بن شعیب عن ابیه
عن جده ان رسول الله صلعم قال اتدرون ما حق الجار قالوا لا قال ان استغاثک اغثته
وان استقرضک اقرضته وان افتقر عدت الیه وان اصابه خیر هنأته وان مرض عدته
وان اصابته مصیبة عزیته وان مات تبعت جنازته ولا تستطیل علیه بالبناء فتحجب
عنه الریح الا باذنه واذا اشتریت فاکهة فاهدها له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا یخرج
بها ولدک یغیظ بها ولده ولا تؤذه بریح قدرک الا ان تغرف له منها وعن ابن مسعود
عن النبی صلعم قال من عزی مصابا فله مثل اجره وعن جابر بن عبد الله رضی الله عنه قال
قال رسول الله صلعم من عزی مصابا کان له مثل اجره من غیر ان ینتقص الله من اجره شیئا
ومن کفن مسلما کساه الله من سندس واستبرق وحریر ومن حفر قبر المسلم بنا الله
عز وجل له بیتا فی الجنة ومن انظر معسرا اظله الله فی ظله یوم لا ظل الا ظله وعن جابر
ایضا رفعه من عزی حزینا البسه الله عز وجل من لباس التقوی وصلی الله علی روحه
فی الارواح وسئل النبی صلعم عن التصافح فی التعزیة فقال هو سکن للمؤمن ومن عزی
مصابا فله مثل اجره وعن عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عن جده
رضی الله عنهم انه سمع رسول الله صلعم وهو یقول من عاد مریضا فلا یزال فی الرحمة حتی اذا
قعد عنده استنقع فیها ثم اذا قام من عنده فلا یزال یخوض فیها حتی یرجع من حیث خرج
ومن عزی اخاه المؤمن من مصیبة کساه الله عز وجل من حلل الکرامة یوم القیمة وعن
ابی هریرة قال قال رسول الله صلعم من عزی اخاه المؤمن من مصیبة کساه الله عز وجل حلة
خضراء یحبر بها یوم القیمة قیل یا رسول الله ما یحبر بها قال یغبط بها وروی ان داود عم
قال الهی ما جزاء من یعزی الحزین علی المصاب ابتغاء مرضاتک قال جزاؤه ان اکسوه
رداء من اردیة الایمان استره به من النار وادخله به الجنة قال یا الهی فما جزاء من شیع

من عزی ثکلی کسی بردا فی الجنة وعن
انس قال قال رسول الله
صلی الله علیه وآله

الجنائز ابتغاء مرضاتك قال جزاؤه ان تشيع الملائكة يوم يموت الى قبره وان اصلي على
روحه في الارواح وروي ان ابرهيم ع سأل ربه فقال اي رب ما جزاء من بل الدمع
وجهه من خشيتك قال صلواتي ورضواني قال فما جزاء من يصبر الحزين ابتغاء وجهك
قال اكسوه ثيابا من الايمان يتبوأ بها الجنة ويتقي بها النار قال فما جزاء من سدد الارملة
ابتغاء وجهك قال اقيمه في ظلي وادخله جنتي قال فما جزاء من شيع الجنازة ابتغاء
وجهك قال تصلي ملائكتي على جسده وتشيع روحه وعن علي ع قال كان رسول الله ص
اذا عزى قال آجركم الله ورحمكم واذا هنأ قال بارك الله لكم وبارك عليكم وروي انه توفي
لمعاذ ولد فاشتد وجده عليه فبلغ ذلك النبي ص فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله الى معاذ سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما
بعد اعظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر ان انفسنا واهالينا
واموالنا واولادنا من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة يمتع بها الى اجل معلوم
ويقبض لوقت معدود ثم افترض علينا الشكر اذا اعطانا والصبر اذا ابتلانا وكان
ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة متعك الله به في غبطة وسرور
وقبضه منك باجر كثير الصلوة والرحمة والهدى ان صبرت واحتسبت فلا تجمعن عليك
مصيبتين فيحبط لك اجرك وتندم على ما فاتك فلو قدمت على ثواب مصيبتك علمت
ان المصيبة قصرت في جنب الله عن الثواب فتنجز من الله موعوده وليذهب اسفك
على ما هو نازل بك فكان قد والسلام بيان هذا من قبيل الاكتفاء ببعض الكلام اي
فكان قد مت او وصل اليك ثواب صبرك اقول رواه في اعلام الدين الى قوله فلا
تجمعن ان يحبط جزعك اجرك وان تندم غدا على ثواب مصيبتك فانك لو قدمت
على ثوابها علمت ان المصيبة قد قصرت عنها واعلم ان الجزع لا يرد فائتا ولا يدفع حزنا
قضاء فليذهب اسفك ما هو نازل بك مكان ابنك والسلم مسكن الفؤاد عن ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم عن ابيه عن جده قال لما توفي رسول الله ص جاء
جبرئيل ع والنبي ص مسجى وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم فقال السلم عليكم

فعظم ن ل — جل اسمه ن خ — المستردة ن م — ويقبضها ن ل — معدود ن ل — معلوم ن ل — وقد جعل الله تعالى ن ل — اعطى ن ل — ابتلى ن ل — مذخورة ن م — قد ن

يا اهل

يا اهل بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة الاية في الله
عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله عز وجل فثقوا
واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب هذا اخر وطئ من الدنيا وعن جابر بن فهذا ذا
عبد الله رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عزتهم الملائكة يسمعون الحس ولا يرون
الشخص فقالوا السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته ان في الله عزاء من كل
مصيبة وخلفا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فانما المحروم من حرم الثواب
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وروى البيهقي في الدلائل قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدق به اصحابه فبكوا حوله واجتمعوا ودخل رجل اشهب اللحية جسيم صبيح فتخطا رقابهم
فبكى ثم التفت الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان في الله عزاء من كل مصيبة وعوضا
من كل فائت وخلفا من كل هالك فالى الله فانيبوا واليه فارغبوا ونظره اليكم في البلاء
فانظروا فان المصاب من لم يجبره وانصرف فقال بعضهم لبعض تعرفون الرجل فقال
علي رضي الله عنه نعم هذا اخو رسول الله صلى الله عليه وسلم الخضر عليه السلام بيان مسجى اي مغطى بالثوب بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
يا اهل بيت الرحمة اي اهل بيت تنزل فيه رحمات الله الخاصة الكاملة على اهله
او اهل بيت منسوبين الى الرحمة فانهم رحمة الله على العالمين وبركتهم افيضت الرحمة
على الاولين والاخرين كل نفس ذائقة الموت اي ينزل بها الموت لا محالة فكانها
ذاقته او ذائقة مقدمات الموت وسكراته وشدائده وانما توفون اجوركم اي
تعطون جزاء اعمالكم وافيا يوم القيمة ان خيرا فخير وثوابا وان شرا فشر وعقابا
فمن زحزح عن النار اي بوعد من نار جهنم ونحي عنها وادخل الجنة فقد فاز اي نال
المنية وظفر بالبغية ونجا من الهلكة وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور اي وما لذات
الدنيا وزينتها وشهواتها الا متعة متعكوها للغرور والخداع المضمحل الذي لا حقيقة له
عند الاختبار وقيل متاع الغرور القوارير وهو في الاصل ما لا بقاء له وقيل شبهها
بالمتاع الذي دلس به على المستام ويغر حتى يشتريه وهذا لمن اثرها على الاخرة فاما من
طلب بها الاخرة فهي له متاع بلاغ والغرور مصدر او جمع غار ان في الله عزاء قدم

ان العزاء بمعنى الصبر والمراد به هنا ما يوجب التعزية والتسلية اى فى ذات الله فان الله
باق لكل احد بعد فوت كل شئ او فى ثواب الله سبحانه وما اعده للصابرين او عدم
او فى التفكر فى ان الله حكيم لا يفعل الا الاصلح بعباده ما يوجب الصبر والتسلى والرضا

فيها او فى التفكر م

بالمصيبة ويحتمل ان يكون الكلام مبنيا على التجريد كما قال فى الكشاف فى قوله تعالى
ريح فيها صر بعد ذكر وجهين الثالث ان يكون من قوله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله
اسوة حسنة ومن قولك ان ضيعنى فلان ففى الله كاف وكافل قال وفى الرحمن للضعفاء
كاف وقال فى تلخيص المفتاح وفى شرحه فى عد اقسام التجريد ومنها ما يكون بدخول
فى فى المنتزع منه نحو قوله تعالى لهم فيها دار الخلد اى فى جهنم وهى دار الخلد انتزع منها
دارا اخرى وجعلها معدة فى جهنم لاجل الكفار تهويلا لامرها ومبالغة فى اتصافها
بالشدة انتهى والدرك محركة اللحاق والوصول اى يحصل به تعالى او بثوابه الخلف
والعوض من كل هالك وتدارك ما قد فات او الوصول الى ما يتوهم فوته عن الانسان
من المنافع بفوات من مات فبالله فثقوا هذا مما قدر فيه اما والفاء دليل عليه قال الرضى
رضى الله عنه وقد يحذف اما لكثرة الاستعمال نحو قوله تعالى وربك فكبر وثيابك فطهر
والرجز فاهجر وهذا قليل وقوله وفبذلك فليفرحوا وانما يطرد ذلك اذا كان ما بعد
الفاء امرا او نهيا وما قبلها منصوبا به او بمفسر به فلا يقال زيد فضربت ولا زيد افضل منه
بتقدير اما واما قولك زيد فوجد فالفاء فيه زائدة وقال ابن هشام الفاء فى نحو بل الله
فاعبد جواب لاما مقدرة عند بعضهم وفيه اجحاف وزائدة عند الفارسى وفيه بعد
وعاطفة عند غيره والاصل تنبه فاعبد الله ثم حذف تنبه وقدم المنصوب على الفاء
اصلاحا للفظ كيلا تقع الفاء صدرا كما قال الجميع فى الفاء فى نحو اما زيدا فاضرب اذ
الاصل مهما يكن من شئ فاضرب زيدا وقال الزمخشرى فى قوله تعالى قل بفضل الله وبرحمته
فبذلك فليفرحوا الحذف احد الفعلين لدلالة المذكور عليه والفاء داخلة لمعنى الشرط كانه
قيل ان فرحوا بشئ فليخصوها بالفرح فانه لا مفروح به احق منهما ويجوز ان يراد بفضل الله
وبرحمته فليعتنوا فبذلك فليفرحوا فان المصاب اى لم تقع المصيبة على من اصيب

فی الدنیا بموت مال او حمیم واحرز ثواب الاخرة بل المصیبة مصیبة من حرم ثواب
الاخرة وان کان لہ الدنیا بحذافیرها هذا اخر وطئ من الدنیا ای اخر نزولی الی الارض
ومشی علیها ویعارضہ اخبار کثیرة ویمکن حملہ علی ان المراد اخر نزولی لانزال الوحی
او المراد بہ قلة النزول بعد ذلک فان القلیل فی حکم المعدوم وقال الجوهری الحس و
الحسیس الصوت الخفی ومقتضی الجمع بین الاخبار ان جبرئیل والخضر علیهما السلام کلیهما اتیا
للتعزیة دعائم الاسلام روینا عن جعفر بن محمد ص انہ قال لما قبض رسول اللہ ص
اتاهم آت یسمعون صوتہ ولا یرون شخصہ فقال السلام علیکم اهل البیت ورحمة اللہ
وبرکاتہ کل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجورکم یوم القیمة فمن زحزح عن النار
وادخل الجنة فقد فاز وما الحیوة الدنیا الا متاع الغرور ان فی اللہ عزاء من کل
مصیبة وخلفا من کل هالک فباللہ فارجوا وایاه فاعبدوا واعلموا ان المصاب من
حرم الثواب وعلیکم السلام ورحمة اللہ وبرکاتہ فقیل لجعفر بن محمد ع من کنتم ترون
المتکلم یا ابن رسول اللہ فقال کنا نراه جبرئیل ع وعن جعفر بن محمد ع قال لما هلک ابو
سلمة جزعت علیہ ام سلمة فقال لها النبی ص قولی یا ام سلمة اللهم اعظم اجری فی مصیبتی
وعوضنی خیرا منہ قالت واین لی مثل ابی سلمة یا رسول اللہ فاعاد علیها فقالت مثل
قولها الاول فرد علیها رسول اللہ ص فقالت فی نفسها ارد علی رسول اللہ ص ثلث مرات
فقالتها فاخلف اللہ علیها خیرا من ابی سلمة رسول اللہ ص وعن رسول اللہ ص انہ قال
من اصیب منکم بمصیبة بعدی فلیذکر مصابہ بی فان مصابہ بی اعظم من کل مصاب
وعن ابی جعفر ع قال تعزیة المسلم للمسلم الذی یعزیہ استرجاع عنده وتذکرة للموت
وما یعده ونحو هذا من الکلام قال وکذلک الذمی اذا کان لک جارا فاصیب بمصیبة
تقول لہ ایضا مثل ذلک وان عزاک عن میت فقل هداک اللہ وعن علی ص قال لما
مات ابرهیم بن رسول اللہ ص امرنی فغسلتہ وکفنہ رسول اللہ ص وحنطہ وقال لی
احملہ یا علی فحملتہ حتی جئت بہ الی البقیع فصلی علیہ ثم اتی القبر فقال لی انزل
یا علی فنزلت ودلاه علی رسول اللہ ص فلما راه منصبا بکی ع فبکی المسلمون لبکائہ

حتى ارتفعت اصوات الرجال على اصوات النساء فنهاهم رسول الله صلعم اشد النهي
وقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك لمصابون
وانا عليك لمحزونون ثم سوى قبره ووضع يده عند راسه وغمزها حتى بلغت الكوع
وقال بسم الله ختمتك من الشيطان ان يدخلك الحديث وعنه عم قال بكى رسول
الله صلعم عند موت بعض ولده فقيل له يا رسول الله تبكي وانت تنهانا عن البكاء
وانا نهيتكم عن النوح والعويل وانما هي رقة ورحمة يجعلها الله في قلب من شاء من
خلقه ويرحم الله من يشاء وانما يرحم من عباده الرحماء وعنه عم قال رخص رسول
الله صلعم في البكاء عند المصيبة وقال النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب
فقولوا ما ارضى الله ولا تقولوا الهجر وعن جعفر بن محمد عم انه اوصى عندما احتضر
فقال لا يلطمن على خد ولا يشقن على جيب فما من امراة تشق جيبها الا صدع لها
في جهنم صدع كلما زادت زيدت وعن علي عم قال اخذ رسول الله صلعم البيعة على
النساء ان لا ينحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء وعنه عم قال ثلث
من اعمال الجاهلية لا يزال فيها الناس حتى تقوم الساعة الاستسقاء بالنجوم والطعن
في الانساب والنياحة على الموتى وعن علي صلعم انه كتب الى رفاعة بن شداد
قاضيه على الاهواز واياك والنوح على الميت ببلد يكون لك به سلطان وعنه عن
رسول الله صلعم قال صوتان ملعونان يبغضهما الله اعوال عند مصيبة وصوت عند نغمة
يعني النوح والغناء وعن جعفر بن محمد عم انه قال نيح على الحسين بن علي صلعم سنة كل يوم
وليلة وثلث سنين من اليوم الذي اصيب فيه وكان المسور بن مخرمة وجماعة
من اصحاب رسول الله صلعم ياتون مستترين متقنعين فيستمعون ويبكون وقد عثرنا
على بعض الائمة نيح عليهم وبعضهم لم ينح عليهم فمن نيح عليه منهم فلعظيم رزيته ولان الله
عز وجل لم يسو باحد منهم احدا من خلقه وهم اهل البكاء والنياحة عليهم على خلاف
ساير الناس الذين لا ينبغي ذلك لهم ومن لم ينح عليه منهم فلامرين اما بوصية منه كما
ذكرنا عن جعفر بن محمد عم تواضعا لربه واستكانة اليه واما ان يكون الامام بعده

قال انما نهيتكم عن البكاء صح

فدائه الصبر على عظيم الرزية وتجرع غصص الحزن رجاء عظيم ثواب الله عليه فلزم الصبر
واكرهه من سواه لما يكون من الغبطة والسعادة في عقباه لما وعد الله الصابرين
على المصائب وعن علي ع انه قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ص لاهله اصنعوا
طعاما واحملوه الى اهل جعفر ما كانوا في شغلهم ذلك وكلوا معهم فقد اتاهم ما شغلهم
عن ان يصنعوا لانفسهم مشكوة الانوار نقلا من كتاب المحاسن عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا
ولا يلطمن وجها ولا يدعون ويلا ولا يقمن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن
شعرا ومنه عن ابي عبد الله ع قال من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار
فقد كفرها ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد احبطها شهاب
الاخبار قال رسول الله ص النياحة على الجاهلية وقال ص الصبر عند صدمة الاولى
وقال ص من كنوز البر كتمان المصائب والامراض والصدقة بيان قوله عند الصدمة
قال في النهاية اي عند فورة المصيبة وشدتها والصدم ضرب الشيء الصلب
بمثله والصدمة المرة منه انتهى وقال الازهري البر هو الجنة ومنه قوله تعالى
لن تنالوا البر وقد جاء من وجه اخر من كنوز الجنة مشكوة الانوار عن الرضا عن ابيه
عليهما السلم قال مر بنا ابي يعني ابا عبد الله ع ان ابي المفضل بن عمر فاعزيه باسمعيل وقال
اقرا المفضل السلم وقل له اصبنا باسمعيل فصبرنا فاصبر كما صبرنا انا اذا اردنا امرا واراد الله
امرا سلمنا لامر الله ومنه عن جابر عن الباقر ع قال لما توفي الطاهر بن رسول الله ص
فبكت خديجة فقال اما ترضين ان تجديه قائما لك على باب الجنة فاذا رآك اخذ
بيدك فادخلك اطهرها مكانا واطيبها قالت فان ذلك كذلك قال ص الله اعز واكرم
من ان يسلب عبدا ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله ثم يعذبه قرب الاسناد باسناده
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن النوح فكرهه مجالس الصدوق باسناده
عن الصادق ع قال قال رسول الله ص من يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره وقال ع
من يصبر على الرزية يعقبه الله ومنه عن حمزة بن محمد العلوي عن عبد العزيز بن محمد الابهري

الصدمة

م كو

ل

م

عن محمد بن زکریا الجوهری عن شعیب بن واقد عن الحسین بن زید عن الصادق عن

آبائه علیهم السلام قال نهی رسول الله ص عن الرنة عند المصیبة ونهی عن النیاحة والاستماع

الیها ونهی عن تصفیق الوجه نبیین الرنة الصوت ورنّ یرنّ رنینا صاح والمراد

بتصفیق الوجه ضرب الید علیه عند المصیبة او ضرب الماء علی الوجه عند الوضوء کما مر

والاول اظهر قال العلامة قدس الله روحه فی المنتهی البکاء علی المیت جائز غیر

مکروه اجماعا قبل خروج الروح وبعده الا الشافعی فانه کره بعد الخروج وروی ابن بابویه

عن الصادق ع قال ان النبی ص لما جاءته وفاة جعفر بن ابی طالب وزید بن حارثة

کان اذا دخل بیته کثر بکاؤه علیهما جدا ویقول کانا یحدثانی ویونسانی فذهبا جمیعا

ولما انصرف رسول الله ص من وقعة احد الی المدینة سمع من کل دار قتل من اهلها قتیل

نوحا وبکاء ولم یسمع من دار حمزة عمه فقال ص لکن حمزة لا بواکی له فآلی اهل المدینة ان لا

ینوحوا علی میت ولا یبکوه حتی یبدؤا بحمزة فینوحوا علیه ویبکوه فهم الی الیوم علی ذلک

وقال الصادق ع من خاف علی نفسه من وجد بمصیبة فلیفض من دموعه فانه یسکن

عنه ثم قال رحمه الله الندب لا بأس به وهو عبارة عن تعدید محاسن المیت وما یلقون بفقده

بلفظ النداء بوا مثل قولهم واجلاه واکریماه وانقطاع ظهراه وامصیبتاه غیر انه

مکروه لانه لم ینقل عن النبی ص ولا عن احد من اهل البیت علیهم السلام والنیاحة بالباطل

محرمة اجماعا اما بالحق فجائزة اجماعا ویحرم ضرب الخدود ونتف الشعر وشق الثوب

الا فی موت الاب والاخ فقد سوغ فیهما شق الثوب للرجل وکذا یکره الدعاء بالویل

والثبور وروی ابن بابویه عن رسول الله ص انه قال لفاطمة حین قتل جعفر بن ابی طالب ع

لا تدعین بذل ولا ثکل ولا حرب وما قلت فیه فقد صدقت وروی انه لما قبض

علی بن محمد العسکری ع رؤی الحسن بن علی ع وقد خرج من الدار وقد شق قمیصه من خلف

وقدام وقال الشهید نور الله ضریحه فی الذکری یحرم اللطم والخدش وجز الشعر اجماعا

قاله فی ط لما فیه من السخط لقضاء الله ولروایة خالد بن سدیر عن الصادق ع لا شیء

فی لطم الخدود سوی الاستغفار والتوبة وفی صحاح العامة انا بریء ممن حلق وصلق

تکرار

ای

علی الحسین علیه السلم روی فعل الفاطمیات
صح

ای حلق الشعر ورفع صوته واستثنی الاصحاب الا ابن ادریس شق الثوب علی موت
الاب والاخ لفعل العسکری علی الهادی وفعل الفاطمیات احمد بن محمد بن داود
عن خالد بن سدیر عن الصادق ع وسالد عن شق الرجل ثوبه علی ابیه وامه واخیه
او علی قریب له فقال لا باس بشق الجیوب قد شق موسی بن عمران علی اخیه هرون ولا
یشق الوالد علی ولده ولا زوج علی امراته وتشق المراة علی زوجها وفی نهایة الفاضل
یجوز شق النساء الثوب مطلقا وفی الخبر ایماء الیه وروی الحسن الصفار عن الصادق ع
لا ینبغی الصیاح علی المیت ولا شق الثیاب وظاهره الکراهة وفی المبسوط روی جواز
تخریق الثوب علی الاب والاخ ولا یجوز علی غیرهما ویجوز النوح بالکلام الحسن وتعداد
فضائله باعتماد الصدق فان فاطمة علیها السلم فعلت فی قولها یا ابتاه من ربه ما ادناه
یا ابتاه الی جبرئیل انعاه یا ابتاه اجاب ربا دعاه وروی انها اخذت قبضة من
تراب قبره م فوضعتها علی عینیها وانشدت ماذا علی المشتم تربة احمد ان لا یشم مدی
الزمان غوالیا صبت علی مصائب لو انها صبت علی الایام عدن لیالیا
ولما من روایة حمزة وروی ابن بابویه ان الباقر ع اوصی ان یندب له فی المواسم
عشر سنین وسئل الصادق ع عن اجر النائحة فقال لا باس قد نیح علی رسول الله م
وفی خبر اخر عنه لا باس بکسب النائحة اذا قالت صدقا وفی خبر ابی بصیر عنه ع لا
باس باجر النائحة وروی حنان عنه ع لا تشارط وتقبل ما اعطیت وروی ابو
حمزة عن الباقر ع مات ابن المغیرة فسالت ام سلمة النبی م ان یاذن لها فی المضی الی
مناحته فاذن لها وکان ابن عمها فقالت انعی الولید بن الولید ابا الولید فتی
العشیرة حامی الحقیقة ماجد یسمو الی طلب الوتیرة قد کان غیثا للسنین وجعفرا
غدقا ومیرة وفی تمام الحدیث فما عاب علیها النبی ذلک ولا قال شیئا ثم قال
قدس سره یجوز الوقف علی النوائح لانه فعل مباح فجاز صرف المال الیه ولخبر یونس
بن یعقوب عن الصادق ع قال قال لی ابو جعفر م قف من مالی کذا وکذا للنوادب
تندبنی عشر سنین بمنی ایام منی والمراد بذلک تنبیه الناس علی فضائله واظهارها

ليقتدى بها ويعلم ما كان عليه اهل هذا البيت ليقتفى آثارهم لزوال التقية بعد الموت و
الشيخ فى المبسوط وابن حمزة حرما النوح وادعى الشيخ الاجماع والظاهر انهما ارادا النوح
بالباطل او المشتمل على المحرم كما قيده فى النهاية وفى التهذيب جعل كسبهما مكروها
بعد رواية احاديث النوح ثم اول الشهيد رحمه الله احاديث المانع المروية من طرق
المخالفين بالحمل على ما كان مشتملا على الباطل او المحرم لان نياحة الجاهلية كانت كذلك
غالبا ثم قال المراثى المنظومة جائزة عندنا وقد سمع الائمة عليهم السلام المراثى ولم ينكروها ثم
قال روح الله روحه لا يعذب الميت بالبكاء عليه سواء كان بكاء مباحا او محرما لقوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وما فى البخارى ومسلم فى خبر عبد الله بن عمر ان
النبى صلعم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله وفى رواية اخرى ان الله ليزيد الكافر عذابا
ببكاء اهله ويروى ان حفصة بكت على عمر فقال مهلا يا بنية الم تعلمى ان رسول الله صلعم
قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه ماول قيل واحسنه ان اهل الجاهلية كانوا ينوحون
ويعدون جرائمه كالقتل وشن الغارات وهم يظنونها خصالا محمودة فهو يعذب بما
يبكون عليه ويشكل ان الحديث ظاهر فى المنع عن البكاء بسبب استلزامه عذاب
الميت بحيث ينتفى التعذيب بسبب انتفاء البكاء قضية للعلية والتعذيب بجرائمه
غير منتف بكى عليه اولا وقيل لانهم كانوا يوصون بالندب والنياحة وذلك حمل منهم
على المعصية وهو ذنب فاذا عمل بوصيتهم زيدوا عذابا ورد بان ذنب الميت الحمل
على الحرام والامر به فلا يختلف عذابه بالامتثال وعدمه ولو كان للامتثال اثر
لبقى الاشكال بحاله وقيل لانهم اذا ندبوه يقال له كنت كما يقولون ورد بان هذا توبيخ
وتخويف له وهو نوع من العذاب فليس فى هذا سوى بيان نوع التعذيب فلم يعذب
بما يفعلون وعن عايشة رحم الله ابن عمر والله ما كذب ولكنه اخطا او نسى انما مر
رسول الله صلعم بقبر يهودية وهم يبكون عليها فقال انهم يبكون وانها لتعذب بجرمه وهذا
نسبة الراوى الى الخطا وهو علة من العلل الموجبة للحديث عن شرط الصحة ولك ان
تقول ان الباء بمعنى مع اى يعذب مع بكاء اهله عليه يعنى الميت يعذب باعماله

وهم

وهم يبكون عليه فما ينفعهم بكاؤهم ويكون زجرا عن البكاء لعدم نفعه ويطابق الحديث

الاخر توضيح قوله لا انده عن بدل وفي بعض النسخ بويل بان تقول واذلاه او واويلاه

او واثكلاه والثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب او الولد ويحرك ولا حرب

وفي بعض النسخ ولا حزن بان تقول واحرباه او واحزناه يقال حربه اي سلبه ماله اي لم

الذل والويل والثكل والحرب فهذه اوان مجيئكن ووقت عروضكن قوله وما قلت فيه

فقد صدقت اي ما قلت فيه من الكمالات فانت صادقة لانه كان متصفا بها او اصدقي

فيما تقولين فيه ولا تقولي كذبا والاول اظهر قوله انعى الوليد النعي خبر الموت وفي القاموس

الولد المولود بين العرب كالوليدة وليس في بعض النسخ ابن الوليد وفي نسخ التهذيب

موجود والفتى الشاب الكريم ويقال فلان حامي الحقيقة اذا حمى ما يحق عليه حمايته

والوتر والوتيرة الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل او نهب وسبي والموتور الذي

قتل له قتيل فلم يدرك بدمه ويقال سمى الى المعالي اذا تطاول لها والسنة القحط والجدب

النهر الصغير والكبير الواسع ضد والماء الغدق بالتحريك الكثير والمبرة بالكسر العطاء

بشارة الانسان مجالس ابن الشيخ عن ابيه عن المفيد عن محمد بن محمد بن طاهر عن ابن

عقدة الحافظ عن احمد بن يوسف عن الحسين بن محمد عن ابيه عن عاصم بن عمر عن محمد بن

مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كتب الى الحسن بن علي عليهما السلم قوم من اصحابه يعزونه

عن ابنه له فكتب اليهم اما بعد فقد بلغني كتابكم تعزوني بفلانة فعند الله احتسبها تسليما

لقضائه وصبرا على بلائه فان اوجعتنا المصائب وفجعتنا النوائب بالاحبة المألوفة

التي كانت بناحيته والاخوان المحبين الذين كان يسر بهم الناظرون وتقر بهم العيون

اضحوا قد اخترمتهم الايام ونزل بهم الحمام فخلفوا الخلوف واودت بهم الحتوف فهم

صرعى في عساكر الموتى متجاورون في غير محلة التجاور ولا صلات بينهم ولا تزاور

لا يتلاقون عن قرب جوارهم اجسامهم نائية عن اهلها خالية من اربابها قد اخشعها

اخوانها فلم ار مثل دارها دارا ولا مثل قرارها قرارا في بيوت موحشة وحلول مضجعة

قد صارت في تلك الديار الموحشة وخرجت من الدار المونسة ففارقتها من غير

قلى فاستودعتها الليلى وكانت امة مملوكة سلكت سبيلا مسلوكة صار اليها الاولون

وسيصير اليها الآخرون والسلم بيان فعند الله احتسبها اى احتسب الاجر بصبرى على

مصيبتها وفجعة المصيبة اى وجعته وكذلك التفجيع والحفاوة المبالغة فى السؤال

عن الرجل والعناية فى امره واخترمهم الدهر اى اقتطعهم واستأصلهم والحمام بالكسر قدر

الموت وقال الفيروزآبادى الخلف بالتحريك والسكون كل من يجيء بعد من مضى الا انه

بالتحريك فى الخير وبالتسكين فى الشر وحديث ابن مسعود ثم انه تخلف من بعده خلوف

هى جمع خلف واودى به الموت ذهب والحتوف بالضم جمع الحتف وهو الموت وعن

فى قوله عن قرب جوارهم لعلها للتعليل اى لا يقع منهم الملاقات الناشية عن قرب الجوار بل

ارواحهم يتزاورون بحسب درجاتهم وكمالاتهم قوله ع قد اخشعها كذا فى اكثر النسخ ولا

يناسب المقام وفى بعضها بالجيم والجشع الجزع لفراق الالف ولا يبعد ان يكون تصحيف

اجتبها والحلول بالضم جمع حال من قولهم حل بالمكان اى نزل فيه ومضجعه بفتح الجيم من

اضجعه وضع جنبه على الارض وفى اكثر النسخ مخضعه والقلى بالكسر البغض ثواب الاعمال

ض د عن حمزة بن محمد العلوى عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكونى عن

جعفر بن محمد الصادق عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص التعزية تورث الجنة وعنه ص قال من عزى

حزينا كسى فى الموقف حلة يحبر بها المقنع مرسلا مثله وفيه من عزى مؤمنا الهداية روى

الخبرين معا مرسلا تبيين روى فى الكافى الخبر الاخير عن على بن ابرهيم عن النوفلى عن السكونى

عن الصادق عن آبائه عليهم السلم عن النبى ص وقال فى الذكرى التعزية هى تفعلة من العزاء اى

الصبر يقال عزيته اى صبرته والمراد بها طلب التسلى عن المصاب والتصبر عن الحزن و

الانكسار باسناد الامر الى الله ونسبته الى عدله وحكمته وذكر ما وعد الله على الصبر

مع الدعاء للميت والمصاب لتسليته عن مصيبته وهى مستحبة اجماعا ولا كراهة فيها بعد

الدفن عندنا وفى النهاية التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده بلا اختلاف بين العلماء

فى ذلك الا الثورى فانه قال لا تستحب التعزية بعد الدفن وقال فى التذكرة قال الشيخ

التعزية بعد الدفن افضل وهو جيد وقال المحقق فى المعتبر التعزية مستحبة واقلها

ان يراه صاحب التعزية وباستحبابها قال اهل العلم مطلقا خلافا للثوري فانه كرهها
بعد الدفن ثم قال فاما رواية اسحق بن عمار فليس بمناف لما ذكرناه لاحتمال ان يريد
عند القبر بعد الدفن او قبله وقال الشيخ بعد الدفن افضل وهو حق انتهى واقول
رواية اسحق هي ما رواه الكليني وغيره بسند موثق وبسند آخر فيه ضعف على
المشهور عنه عن ابي عبد الله ع قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في
الميت حدث فيسمعون الصوت وروى بسند حسن عنه ع قال التعزية لاهل المصيبة
بعد ما يدفن وبسند مرسل عنه ع قال التعزية الواجبة بعد الدفن وبسند حسن
لا ينقص عن الصحيح عن هشام بن الحكم قال رايت موسى ع يعزي قبل الدفن وبعده فظهر
من تلك الاخبار ان التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده وان بعده افضل ويستفاد
من بعضها عدم استحباب استمرار الماتم والتعزية ولعله محمول على عدم تاكد استحبابها
وقد مر الكلام فيه وقال في القاموس الحلة بالضم ازار ورداء برد او غيره ولا يكون
حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة وقال فيه الحبر بالكسر الاثر او اثر النعمة والحسن
وبالفتح السرور كالحبور والحبرة والحبر محركة واحبره سره والنعمة كالحبرة وقال التحبير
الخط والشعر وغيرهما تحسينه وفي النهاية الحبر بالكسر وقد يفتح الجمال والهيئة الحسنة
يقال حبرت الشيء تحبيرا اذا حسنته انتهى اقول فيمكن ان يقرا على المجهول مشددا
اي يحسن ويزين بها ومخففا اي يسر بها وروى في الذكرى يحبى بها من الحبوة وهي
العطاء ثم قال وروى يحبر بها اي يسر ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن ض
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن
ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى به موسى ع ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال
اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي بيان في القاموس ناجاه مناجاة ساره وقال
الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب او الولد ويحرك وقد ثكله كفرح
فهو ثاكل وثكلان وهي ثاكل وثكلانة قليل وثكول وثكلى انتهى والمراد هنا
المراة التي مات ولدها او حميمها او الطائفة الثكلى اعم من الرجال والنساء والاو

اظهر ولعل التخصيص لكون المرأة اشد جزعا وحزنا فى المصائب من الرجل والاظلال
اما محمول على التقية او المجاز قال فى النهاية وفى الحديث سبعة يظلهم الله بظله وفى
حديث اخر سبعة فى ظل العرش اى فى ظل رحمته وقال الكرمانى فى شرح صحيح البخارى
سبعة فى ظله اضافة اليه للتشريف اى ظل عرشه او ظل طوبى او الجنة وقال النووى
فى شرح صحيح مسلم وقيل الظل عبارة عن الراحة والنعيم نحو هو فى عيش ظليل والمراد ظل
الكرامة لا ظل الشمس لانها وساير العالم تحت العرش وقيل اى كنه من المكاره ووهج الموقف
وظاهره انه فى ظله من الحر والوهج وانفاس الخلق وهو قول الاكثر ويوم لا ظل الا ظله
اى حين دنت منهم الشمس واشتد الحر واخذهم العرق وقيل اى لا يكون من له ظل كما فى الدنيا
اقول ويؤيد ان المراد به ظل العرش ما رواه فى الكافى عن امير المؤمنين ع قال من عزى
الثكلى اظله الله فى ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله باب اجر المصائب مجالس
الصدوق عن محمد بن موسى عن محمد بن ابى عبدالله الكوفى عن محمد بن اسمعيل عن عبدالله
بن وهب المصرى عن ثوابة بن مسعود عن انس بن مالك قال توفى ابن لعثمن بن مظعون
رضى الله عنه فاشتد حزنه عليه حتى اتخذ من داره مسجدا يتعبد فيه فبلغ ذلك رسول
الله ص فقال له يا عثمن ان الله تبارك وتعالى لم يكتب علينا الرهبانية انما رهبانية
امتى الجهاد فى سبيل الله يا عثمن بن مظعون للجنة ثمانية ابواب وللنار سبعة ابواب
افما يسرك ان لا تأتى بابا منها الا وجدت ابنك الى جنبك اخذا بحجزتك يشفع لك
الى ربك قال بلى فقال المسلمون ولنا يا رسول الله فى فرطنا ما لعثمن قال نعم لمن صبر
منكم واحتسب تمام الخبر ومنه عن محمد بن موسى عن عبدالله الحميرى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن على بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن
جابر الجعفى عن ابى جعفر ع قال من قدم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النار
باذن الله عز وجل ثواب الاعمال عن ابيه عن عبدالله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد بن
عيسى مثله توضيح قال فى النهاية فيه من صام رمضان ايمانا واحتسابا اى طلبا لوجه الله
وثوابه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوى بعمله وجه الله

احتسب

احتسب لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد به والحسبة
اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد والاحتساب في الاعمال الصالحات وعند
المكروهات هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال انواع
البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها ومنه الحديث من مات
له ولد فاحتسبه اي احتسب الاجر بصبره على مصيبته يقال فلان احتسب ابنا له اذا مات
كبيرا وافترطه اذا مات صغيرا ومعناه اعتد مصيبته به في جملة بلايا الله التي يثاب
على الصبر عليها انتهى م وقال في المغرب احتسب ولده معناه اعتد اجر مصابه فيما يدخر الخصال عن
الخليل بن احمد عن المخلدي عن يونس بن العبد الاعلى عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن
الحارث عن ابي غسانة المعافري عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من انكل
ثلثة من صلبه فاحتسبهم على الله عز وجل وجبت له الجنة ومنه عن محمد بن جعفر البندار
عن ابي العباس الحمادي عن محمد بن علي الصايغ عن عمرو بن سهل عن الوليد بن مسلم عن
الاوزاعي عن ابي سلام الاسود عن ابي سالم راعي رسول الله قال سمعت رسول الله ص
يقول خمس ما اثقلهن في الميزان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والولد
الصالح يتوفى لمسلم فيصبر ويحتسب ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة عن
عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عمرو بن عنبسة السلمي قال سمعت رسول الله ص
(عبسة خ ل)
يقول ايما رجل قدم ثلثة اولاد لم يبلغوا الحنث او امراة قدمت ثلثة اولاد فهم حجاب
يسترونه من النار ومنه بهذا الاسناد عن سيف بن عميرة عن اشعث بن سوار عن
الاحنف بن قيس عن ابي ذر الغفاري رحمة الله عليه قال ما من مسلمين يقدمان عليهما
ثلثة اولاد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله الجنة بفضل رحمته بيان قال الشهيد الثاني
قدس سره بعد ايراد الروايتين الحنث بكسر الحاء المهملة واخره مثلثة الاثم والذنب و
المعنى انهم لم يبلغوا السن الذي يكتب عليهم فيه الذنوب قال الخليل بلغ الغلام الحنث
اي جرى عليه القلم وفي النهاية فيمن مات له ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا

مبلغ الرجال ويجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث وهو الاثم وقال الجوهري بلغ الغلام
الحنث اي المعصية والطاعة ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن
الحسين بن سعيد عن علي بن ميسرة عن ابن ابي عن ابي عبد الله ع قال ولد واحد يقدمه الرجل
افضل من سبعين ولدا يبقون بعده يدركون القايم مسكن الفؤاد عن علي بن ميسرة
عن ابي عبد الله ع قال ولد واحد يقدمه الرجل افضل من سبعين يخلفونه من بعده كلهم
قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله وعنه ع قال ثواب المؤمن من ولده الجنة صبر او لم
يصبر وعنه ع من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه
من الله الجنة ايضاح يدل على ان الجزع لا يحبط اجر المصيبة ويمكن حمله على ما اذا لم
يقل ولم يفعل ما يسخط الرب عز وجل او على ما اذا اصبر بغير اختياره مسكن الفؤاد عن ثوبان قال
سمعت رسول الله ص يقول بخ بخ لخمس ما اثقلهن في الميزان لا اله الا الله وسبحان الله
والله اكبر والحمد لله والولد الصالح يتوفى للمرء المسلم فيحتسبه قال رحمه الله بخ كلمة
تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة وربما شددت ومعناها تفخيم الامر وتعظيمه
ومعنى يحتسبه اي يجعله حسنة وكفاية عند الله عز وجل اي يحتسب بصبره على مصيبته بموته
ورضاه بالقضاء وعن عبد الرحمن بن سمرة عن رسول الله ص قال اني رايت البارحة
عجبا فذكر حديثا طويلا وفيه رايت رجلا من امتي قد خف ميزانه فجاء افراطه فثقلوا
ميزانه قال رحمه الله الفرط بفتح الفاء والراء هو الذي لم يدرك من الاولاد الذكور والاناث
ويتقدم وفاته على ابويه او احدهما يقال فرط القوم اذا تقدمهم واصله الذي يتقدم
الركب الى الماء يهيئ لهم اسبابه وعن سهل بن حنيف قال قال رسول الله ص تزوجوا فاني
مكاثر بكم الامم حتى ان السقط ليظل محبنطئا على باب الجنة يقال له ادخل يقول حتى يدخل
ابواي قال قدس سره السقط مثلث السين والكسر اكثر هو الذي يسقط من بطن امه قبل
تمامه ومحبنطئا بالهمز وتركه هو المتغضب المستبطئ للشيء بيان قال الجوهري بعد نقل الحديث
المحبنطئ بالهمزة وتركه المتغضب المستبطئ للشيء وقيل هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع
اباء يقال احبنطأت واحبنطيت والحبنطى القصير البطين والنون والهمزة والالف والياء

ض
ل
يتقون خ ل
ل
لا ادخل خ م

من زوائد الاتحاف المسكن عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلعم قال النفساء يجرها
ولدها يوم القيمة بسرره الى الجنة قال قدس سره النفساء بضم النون وفتح الفاء المرأة
اذا ولدت والسرر بفتح السين المهملة وكسرها ما تقطعه القابلة من سرة المولود التي هي
موضع القطع وما بقى بعد القطع فهو السرة وكان يريد الولد الذي لم تقطع سرته بيان
قال في النهاية السرر بضم السين وفتح الراء وقيل هو بفتح السين والراء وقيل بكسر السين
ومنه حديث السقط انه يجر والديه بسرره حتى يدخلهما الجنة المسكن عن عبيد بن عمير
الليثي قال اذا كان يوم القيمة خرج ولدان المسلمين من الجنة بايديهم الشراب قال فيقول
لهم الناس اسقونا اسقونا فيقولون ابوينا ابوينا قال حتى السقط محبنطئا باب الجنة يقول
لا ادخل حتى ابواى وعنه صلعم قال قال رسول الله صلعم اذا كان يوم القيمة نودى في اطفال
المؤمنين والمسلمين ان اخرجوا من قبوركم فيخرجون من قبورهم ثم ينادى فيهم ان امضوا الى
الجنة زمرا فيقولون ربنا ووالدينا معنا فيقول في الثالثة ووالديكم معكم فيثب كل طفل
الى ابويه فياخذون بايديهم فيدخلون بهم الجنة فهم اعرف باباءهم وامهاتهم يومئذ من اولادكم
الذين في بيوتكم قال رحمه الله الزمر الافواج المتفرقة بعضها في اثر بعض وقيل في زمر الذين
اتقوا من الطبقات المختلفة الشهداء والزهاد والعلماء والقراء والمحدثون وغيرهم ودرى
ان رجلا كان يجيء بصبى له معه الى رسول الله صلعم وانه مات فاحتبس والده عن رسول
الله صلعم فسال عنه فقالوا مات صبيه الذي رايته معه فقال صلعم هلا اذنتموني فقوموا الى
اخينا نعزيه فلما دخل عليه اذا الرجل حزين وبه كآبة فعزاه فقال يا رسول الله كنت ارجوه
لكبر سنى وضعفي فقال رسول الله صلعم اما يسرك ان يكون يوم القيمة بازائك فيقال
له ادخل الجنة فيقول يا رب وابواى فلا يزال يشفع حتى يشفعه الله عز وجل فيكم فيدخلكم
جميعا الجنة قال قدس الله روحه احتبس اى تخلف عن المجئ الى النبي صلعم واذنتموني بالمد
اخبرتموني والكآبة بالمد تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن والضعف بضم المعجمة
وفتحها وبازائك اى بحذائك وعن عبد الله بن قيس عن رسول الله صلعم قال اذا مات
ولد العبد قال الله تعالى للملئكة اقبضتم ولد عبدى فيقولون بحمدك نعم فيقول قبضتم ثمرة

ولا يبعد ان يكون والد تخويل خطوه في
بعض روايته يوم لتجر امه بسرره
منه دام ظله
القار

يدخل

ثم ينادى الثانية ان امضوا الى الجنة زمرا
فيقولون ربنا ووالدينا معنا

فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا
لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد بيان روى قريبا منه فى الكافى عن على عن ابيه
عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع وقال فى النهاية فيه اذا مات ولد العبد
قال الله لملائكته قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم قيل للولد ثمرة لان الثمرة ما ينتجه الشجر والولد
ينتجه الاب انتهى واقول اضافة الثمرة الى الفؤاد اى القلب لانه اشرف الاعضاء ولانه
محل الحب فلما كان حبه لازقا بالقلب لا ينفك عنه فكانه ثمرته وقال الطيبى ثمرة فؤاده
اى نقاوة خلاصته فان خلاصة الانسان الفؤاد والفؤاد انما يعتد به لما هو مكان اللطيفة
التى خلق لها وبها شرفه وكرامته المسكن روى ان امرأة اتت النبى ص ومعها ابن لها مريض
فقالت يا رسول الله ادع الله ان يشفى ابنى هذا فقال لها رسول الله هل لك فرط قالت نعم
يا رسول الله قال فى الجاهلية او فى الاسلام قالت بل فى الاسلام فقال رسول الله ص
جنة حصينة جنة حصينة قال رحمه الله الجنة بالضم الوقاية اى وقاية لك من النار او من
جميع الاهوال وحصينة بمعنى فاعل اى محصنة لصاحبها وساترة له من ان يصل اليه شئ
وعن جابر بن سمرة قال قال رسول الله ص من دفن ثلثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة
فقالت ام ايمن واثنين فقال من دفن واحدا فصبر عليه واحتسبه وجبت له الجنة وعن

اثنين وصبر عليهما واحتسبهما وجبت له الجنة فقالت ام ايمن وواحدا فسكت وامسك ثم قال يا ام ايمن من دفن ص

بريدة قال كان رسول الله ص يتعاهد الانصار ويعودهم ويسال عنهم فبلغه ان امرأة
مات ابن لها فجزعت عليه فاتاها فامرها بتقوى الله عز وجل والصبر فقالت يا رسول
الله انى امرأة رقوب لا الد ولم يكن لى ولد غيره فقال رسول الله ص الرقوب التى
يبقى لها ولدها ثم قال ما من امرئ مسلم ولا امرأة مسلمة يموت لها ثلثة من الولد الا
ادخلها الله الجنة فقيل له واثنان فقال واثنان وفى حديث آخر انه ص قال لها اما تحبين
ان ترينه على باب الجنة وهو يدعوك اليها فقالت بلى قال فانه كذلك قال رحمه الله الرقوب
بفتح الراء وهو الذى لا يولد له ولا يعيش وله هذا بحسب اللغة وقد خصه النبى ص بما
ذكر وعن انس قال وقف رسول الله ص على مجلس من بنى سلمة فقال يا بنى سلمة ما الرقوب
فيكم قالوا الذى لا يولد له قال بل هو الذى لا فرط له قال ما المعدم فيكم قالوا الذى لا مال

له

له قال بل هو الذي يقدم وليس له عند الله خير ونحوه عن ابن مسعود ودخل صلعم على امراة
يعزيها بابنها فقال بلغني انك جزعت جزعا شديدا فقالت وما يمنعني يا رسول الله
وقد تركني عجوزا رقوبا فقال لها رسول الله صلعم لست بالرقوب انما الرقوب التي تتوفى
وليس لها فرط ولا يستطيع الناس يعودون عليها من افراطهم فتلك الرقوب ايضاح
قال الجزري فيه انه قال ما تعدون الرقيب فيكم قالوا الذي لا يبقى له ولد قال بل الرقوب
الذي لم يقدم من ولده شيئا الرقوب في اللغة الرجل والمراة اذا لم يعش لهما ولد لانه
يرقب موته ويرصده خوفا عليه فنقله صلعم الى الذي لم يقدم من الولد شيئا اي يموت
قبله تعريفا ان الاجر والثواب لمن قدم شيئا من الولد وان الاعتداد به اكثر والنفع
فيه اعظم وان فقدهم وان كان في الدنيا عظيما فان فقد الاجر والثواب على الصبر
والتسليم للقضاء في الاخرة اعظم وان المسلم ولده في الحقيقة من قدمه واحتسبه و
من لم يرزق ذلك فهو كالذي لا ولد له ولم يقله ابطالا لتفسيره اللغوي كما قال انما المحروب
من حرب دينه ليس على ان من اخذ ماله غير محروب المسكن عن قبيصة قال كنت عند
رسول الله صلعم جالسا اذا اتته امراة فقالت يا رسول الله ادع الله لي فانه ليس يعيش
لي ولد قال وكم مات لك ولد قال ثلثة قال لقد احتظرت من النار بحظار شديد
قال قدس الله لطيفه الحظار بكسر الحاء المهملة والظاء المشالة الحظيرة تعمل للابل
من شجر لتقيها البرد والريح ومنه المحظور للمحرم اي الممنوع من الدخول فيه كان عليه
خطيرة تمنع من دخوله تاييد قال في النهاية الحظيرة الموضع الذي يحاط عليه لتاوي
اليه الغنم والابل تقيها البرد والريح ومنه الحديث لا حمى في الاراك فقال له رجل
اراكة في حظاري اراد الارض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة وتفتح الحاء
وتكسر ومنه الحديث اتته امراة فقالت يا نبي الله ادع الله لي فقد دفنت ثلثة فقال
لقد احتظرت بحظار شديد من النار والاحتظار فعل الحظار اراد لقد احتميت بحمى
عظيم من النار تقيك حرها ويومنك دخولها المسكن عن زيد بن اسلم قال ما مات ولد
لداود صلعم فحزن عليه حزنا كثيرا فاوحى الله اليه يا داود ما كان يعدل لهذا الولد عندك

قال كان يا رب يعدل عندي ملأ الارض ذهبا قال فلك عندي يوم القيمة ملأ الارض
ثوابا وحكى الشيخ ابو عبد الله بن النعمن في كتاب مصباح الظلام عن بعض الثقات
ان رجلا اوصى بعض اصحابه ممن حج ان يقرء سلامه لرسول الله صلعم ويدفن رقعة مختومة
اعطاها له عند رأس الشريف ففعل ذلك فلما رجع من حجه اكرمه الرجل وقال له جزاك
الله خيرا لقد بلغت الرسالة فتعجب المبلغ من ذلك وقال من اين علمت تبليغها قبل
ان احدثك فانشأ يحدثه قال كان لي اخ مات وترك ابنا صغيرا فربيته واحسنت
تربيته ثم مات قبل ان يبلغ الحلم فلما كان ذات ليلة رايت في المنام ان القيمة قد قامت
والحشر قد وقعت والناس قد اشتد بهم العطش من شدة الجهد وبيد ابن اخي ماء
فالتمست ان يسقيني فابا وقال ابي احق به منك فعظم علي ذلك وانتبهت فزعا فلما
اصبحت تصدقت بجملة دنانير وسالت الله ان يرزقني ولدا ذكرا فرزقنيه واتفق سفرك
فكتبت لك تلك الرقعة ومضمونها التوسل بالنبي صلعم الى الله عز وجل في قبوله مني رجاء
ان اجده يوم الفزع الاكبر فلم يلبث ان حم ومات وكان ذلك يوم وصولك فعلمت انك
بلغت الرسالة ومن كتاب النوم والرؤيا لابي الصقر الموصلي عن علي بن الحسين بن
جعفر عن ابيه عن بعض اصحابنا ممن اثق بدينه وفهمه قال اتيت المدينة ليلا فبت في بقيع
الفرقد بين اربعة قبور عندها قبر محفور فرايت في منامي اربعة اطفال قد خرجوا من
تلك القبور وهم يقولون شعر انعم الله بالحبيبة عينا : وبمراك يا اميم الينا : عجبا
ما عجبت من ضغطة القبر : ومغداك يا اميم الينا : فقلت ان لهذه الابيات لشانا
واقمت حتى طلعت الشمس فاذا جنازة قد اقبلت فقلت من هذه قالوا امرأة من اهل
المدينة فقلت اسمها اميم قالوا نعم قلت اقدمت فرطا قالوا اربعة اولاد فاخبرتهم الخبر
وعن النبي صلعم قال المصائب مفاتيح الاجر وعنه صلعم قال قال الله عز وجل اذا وجهت الى عبد
من عبيدي مصيبة في بدنه او ماله او ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل استحييت منه يوم
القيمة ان انصب له ميزانا او انشر له ديوانا وعن معاذ قال قال رسول الله صلعم من كان له ابن
وكان عليه عزيزا وبه ضنينا ومات فصبر على مصيبته واحتسب ابدل الله الميت دارا خيرا

بمغداك ظ

من داره

من داره وقرارا خيرا من قراره وابدل المصاب الصلوة والرحمة والمغفرة والرضوان
اعلام الدين عن النبي ص قال تجئ يوم القيمة اطفال المؤمنين عند عرض الخلايق للحساب
فيقول الله تعالى لجبرئيل ع اذهب بهؤلاء الى الجنة فيقفون على ابواب الجنة ويسالون
عن ابائهم وامهاتهم فتقول لهم الخزنة آباؤكم وامهاتكم ليسوا كامثالكم لهم ذنوب وسيات
يطالبون بها فيصيحون صيحة باكين فيقول الله تعالى يا جبرئيل تخلل الجمع وخذ بيد آبائهم
وامهاتهم فادخلهم معهم الجنة برحمتي دعوات الراوندي عن الصادق ع قال ولد واحد يقدمه
الرجل افضل من سبعين ولدا يبقون بعده شاكين في السلاح مع القائم ع بيان في
النهاية الشكة بالكسر السلاح ورجل شاك السلاح وشاك في السلاح دعائم الاسلام
عن النبي ص قال من مات له ثلثة من الولد فاحتسبهم حجبوه من النار فقيل يا رسول الله
واثنان قال واثنان مشكوة الانوار عن مهران قال كتب رجل الى ابي جعفر ع يشكو اليه
مصابه بولده فكتب اليه اما علمت ان الله يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه
لياجره على ذلك ومنه عن ابي عبد الله ع قال الولد الصالح ميراث الله من المؤمن اذا
قبضه بيان الظاهر ان الضمير في قبضه راجع الى المؤمن اي ما يصل الى الله مما يخلفه
المؤمن من اهله وماله وولده الصالح لانه ينفع لدين الله واحياء شريعته ويحتمل كون
الضمير راجعا الى الولد كما فهمه الاكثر ولذا اوردناه في هذا الباب ولا يخفى بعده اذ الميراث
انما يطلق على ما يبقى بعد الموت وايضا التقييد بالولد الصالح لا يناسب هذا المعنى

(حاشية: ما هذه الصيحة فيقول اللهم انت اعلم هؤلاء اطفال المؤمنين يقولون لا ندخل الجنة حتى يدخل اباؤنا وامهاتنا فيقول الله سبحانه يا جبرئيل ع)

ل

ل

الولد م

باب فضل التعزي والصبر عند المصائب والمكاره

الايات البقرة وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ
الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ
مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ وقال تعالى وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ الى قوله وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ
أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ لقمان وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ
ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ الزمر إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ تفسير

رب سهل

وروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان واسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص قال الله عز وجل اني جعلت الدنيا بين عبادي قرضا فمن اقرضني
منها قرضا اعطيته بكل واحدة عشرا الى سبعمائة ضعف وما شئت من ذلك ومن لم
يقرضني منها قرضا فاخذت منه شيئا قسرا فصبر اعطيته ثلث خصال لو اعطيت
واحدة منهن ملائكتي لرضوا بها قال ثم تلا ابو عبد الله ع قول الله تعالى الذين اذا
اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم فهذه
واحدة من ثلث خصال ورحمة اثنتان واولئك هم المهتدون ثلث ثم قال ابو عبد الله ع
هذا لمن اخذ الله منه شيئا قسرا والصابرين في البأساء والضراء قيل البأساء
البؤس والفقر والضراء الوجع والعلة وحين البأس وقت القتال وجهاد العدو
اولئك الذين صدقوا في الدين واتباع الحق وطلب البر واولئك هم المتقون عن الكفر
وسائر الرذائل ان ذلك من عزم الامور اي الصبر او كل ما امره مما عزم الله من
الامور اي قطعه قطع ايجاب اجرهم بغير حساب اي اجر لا يهتدى اليه حساب الحساب.
اقول قد مرت ساير الايات الواردة في الصبر في بابه في كتاب الايمان والكفر ثواب
الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان
عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ما من مؤمن يصاب بمصيبة
في الدنيا فيسترجع عند مصيبته حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه
الا الكباير التي اوجب الله عليها النار قال وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره
فاسترجع عندها وحمد الله غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى
الاسترجاع الثاني الا الكباير من الذنوب ومنه عن ابن الوليد عن الصفار عن احمد
بن محمد عن علي بن سيف عن اخيه عن ابيه سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال من الهم
الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنة بيان في القاموس ارجع في المصيبة قال انا
لله وانا اليه راجعون كرجع واسترجع ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي
القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين بن يزيد عن ابرهيم بن ابي بكر عن عاصم

ق

م كج

م

عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر الباقر ع قال سمعته يقول من صبر على مصيبة زاده الله
عزا الى عزه وادخله جنته مع محمد واهل بيته مجالس الصدوق والعيون عن محمد بن القسم
المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي بن الناصر عن ابيه عن محمد بن علي عن ابيه
الرضا عن ابيه قال نعي الى الصادق ع اسمعيل وهو اكبر اولاده وهو يريد ان ياكل وقد
اجتمع ندمائه فتبسم ثم دعا بطعامه فقعد مع ندمائه وجعل ياكل احسن من اكله ساير الايام
ويحث ندماءه ويضع بين ايديهم ويعجبون منه لا يرون للحزن في وجهه اثرا فلما فرغ
قالوا لقد راينا منك عجبا اصبت بمثل هذا الابن وانت كما نرى فقال ما لي لا اكون
كما ترون وقد جاءني خبر اصدق الصادقين اني ميت واياكم ان قوما عرفوا الموت فلم
ينكروا ما يخطفه الموت منهم وسلموا لامر خالقهم عز وجل العيون عن علي بن عبد الله عن
سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن الفضل عن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع من ابتلي
من شيعتنا ببلاء فصبر كتب الله له مثل اجر الف شهيد بيان لعل المراد شهداء ساير
الامم صفات الشيعة للصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن احمد عن محمد
بن زيد عن ابي عبد الله ع قال لا تكونون مؤمنين حتى تكونوا مؤتمنين وحتى تعدوا النعمة
والرخاء مصيبة وذلك ان الصبر على البلاء افضل من العافية عند الرخاء المحاسن
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابي عمران عمر بن صعب عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول العبد بين ثلاث بلاء وقضاء ونعمة فعليه للبلاء من الله الصبر
فريضة مجالس المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن عبد الله بن يزيد البجلي عن محمد بن بواب
الهباري عن محمد بن علي بن جعفر عن ابيه عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه
صلوات الله عليهم قال قال رسول الله ص اربع من كن فيه كتبه الله من اهل الجنة من كان
عصمته شهادة ان لا اله الا الله واني محمد رسول الله ومن اذا انعم الله عليه بنعمة قال
الحمد لله ومن اذا اصاب ذنبا قال استغفر الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله
وانا اليه راجعون مسكن الفؤاد عن النبي ص قال اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم
وذكر نحوه مجالس المفيد باسناده الى هشام بن محمد في خبر طويل قال لما وصل الى امير

(هامش: م ... مصعب ظ ... وعليه للقضاء من الله التسليم فريضة وعليه للنعمة من الله الشكر فريضة صح ... ل)

المؤمنين

المؤمنين ع وفاة الاشتر جعل يتلهف ويتأسف عليه ويقول لله در مالك لو كان من جبل لكان اعظم اركانه ولو كان من حجر كان صلدا اما والله ليهدن موتك عالما فعلى مثلك فليبك البواكي ثم قال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اني احتسبه عندك فان موته من مصائب الدهر فرحم الله مالكا قد وفى بعهده وقضى نحبه ولقي ربه مع انا قد وطنا انفسنا ان نصبر على كل مصيبة بعد مصابنا برسول الله ص فانها اعظم المصيبة ومنه عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال ان فيما ناجى الله به موسى بن عمران ان يا موسى ما خلقت خلقا هو احب الي من عبدي المؤمن واني انما ابتليه لما هو خير له وانا اعلم بما يصلح عبدي وليصبر على بلائي وليشكر نعمائي وليرض بقضائي اكتبه في الصديقين عندي اذا عمل برضائي واطاع امري ومنه عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن رفاعة عن ابي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما انه قال ربع في التورية واربع الى جنبهن من اصبح على الدنيا حزينا اصبح ساخطا على ربه ومن اصبح يشكو مصيبة نزلت به فانما يشكو ربه الحديث ومنه باسناده عن علي بن مهزيار عن علي بن عقبة عن ابي كهمس عن عمرو بن سعيد بن هلال قال قلت لابي عبد الله ع اوصني قال اوصيك بتقوى الله الى ان قال وان نازعتك نفسك الى شيء من ذلك فاعلم ان رسول الله ص كان قوته الشعير وحلواه التمر اذا وجده ووقوده السعف واذا اصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله ص فان الناس لن يصابوا بمثله ابدا اعلام الدين قال امير المؤمنين ع للحارث الاعور ثلث بهن يكمل المسلم التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النوائب ومنه وروي ان امير المؤمنين ع سمع انسانا يقول انا لله وانا اليه راجعون فقال قولنا انا لله اقرار منا بالملك وقولنا انا اليه راجعون اقرار على انفسنا بالهلاك مجالس الشيخ عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح عن محمد بن

ص ص ح ل ل م

عقيل عن الحسين بن زيد عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام قال سمعته يقول من تعزى عن الدنيا
بثواب الآخرة فقد تعزى عن حقير بخطير واعظم من ذلك من عدّ فايته سلامة نالها و
غنيمة اعين عليها ومنه عن الحسين بن ابرهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن احمد بن زكريا
عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمش عن عمرو بن سعيد بن هلال عن ابي
عبد الله ع قال اذا اصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله ص فان الناس لم يصابوا
بمثله ولن يصابوا بمثله ابدا دعوات الراوندي قال امير المؤمنين ع الجزع اتعب من الصبر
وقال النبي ص يقول الله عز وجل من لم يرض بقضائي ولم يشكر لنعمائي ولم يصبر على بلائي
فليتخذ ربا سواي وقال من اصبح حزينا على الدنيا اصبح ساخطا على الله ومن اصبح
يشكو مصيبة نزلت به فانما يشكو الله عز وجل واوحى الله الى عزير ع يا عزير اذا وقعت
في معصية فلا تنظر الى صغرها ولكن انظر من عصيت واذا اوتيت رزقا مني فلا تنظر
الى قلته ولكن انظر من اهداه واذا نزلت بك بلية فلا تشك الى خلقي كما لا اشكوك
الى ملائكتي عند صعود مساويك وفضائحك وروي عن الحسن البصري انه قال بئس
الشيء الولدان عاش كدني وان مات هدني فبلغ ذلك زين العابدين ع فقال كذب
والله نعم الشيء الولدان عاش فدعاء حاضر وان مات فشفيع سابق وعن ام سلمة قال
رسول الله ص من اصيب بمصيبة فقال كما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم
أجرني من مصيبتي واعقبني خيرا منها فعل الله ذلك به قالت فلما توفي ابو سلمة قلته
ثم قلت ومن مثل ابي سلمة فاعقبني الله برسوله ص فتزوجني وقال الباقر ع ما من
مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته الا غفر الله له ما مضى من
ذنوبه وقال النبي ص ما من مسلم يصاب بمصيبة وان قدم عهدها فاحدث لها استرجاعا
الا احدث الله له منزلة واعطاه مثل ما اعطاه يوم اصيب بها وما من نعمة وان
تقادم عهدها فذكرها العبد فقال الحمد لله الا جدد الله له ثوابه كيوم وجدها وقال
ان اهل المصيبة لينزل بهم المصيبة فيجزعون فيمر بهم مار من الناس فيسترجع فيكون
اعظم اجرا من اهلها وكان ابو عبد الله ع يقول عند المصيبة الحمد لله الذي لم يجعل

مصيبتي

مصیبتی فی دینی والحمد لله الذی لو شاء ان تکون مصیبتی اعظم مما کانت لکانت
وکان للصادق ع ابن فبینا هو یمشی بین یدیه اذ غص فمات فبکی وقال لئن اخذت
لقد ابقیت ولئن ابتلیت لقد عافیت ثم حمل الی النساء فلما رأینه صرخن فاقسم علیهن
ان لا یصرخن فلما اخرج للدفن قال سبحان من یقتل اولادنا ولا نزداد له الا حبا فلما
دفنه قال یا بنی وسع الله فی ضریحک وجمع بینک وبین نبیک وقال ع انا قوم نسأل الله
ما نحب فیمن نحب فیعطینا فاذا احب ما نکره فیمن نحب رضینا وقال ع نحن صبر وشیعتنا
والله اصبر منا لانا صبرنا علی ما علمنا وصبروا علی ما لم یعلموا ابان علی ما علمنا ای بنزوله قبل
وقوعه وذلک مما یهون المصیبة او قدر الاجر الذی یترتب علی الصبر علیها بعلم الیقین
ولعل الاول اظهر دعوات الراوندی قال ع یصبح المؤمن حزینا ویمسی حزینا ولا یصلحه الا

الصادق ع

ذلک وساعات الغموم کفارات الذنوب وقال امیر المؤمنین من قصر عمره کانت مصیبته
فی نفسه ومن طال عمره تواترت مصائبه ورای فی نفسه واحبائه ما یسوءه وقال
ابو عبد الله ع المؤمن صبور فی الشدائد وقور فی الزلازل قنوع بما اوتی لا یعظم علیه المصائب
ولا یحیف علی مبغض ولا یأثم فی محب الناس منه فی راحة والنفس منه فی شدة وقال
زین العابدین ع ما اصیب امیر المؤمنین ع بمصیبة الا صلی فی ذلک الیوم الف رکعة
وتصدق علی ستین مسکینا وصام ثلثة ایام وقال لاولاده اذا اصبتم بمصیبة فافعلوا
بمثل ما افعل فانی رایت رسول الله ص هکذا یفعل فاتبعوا اثر نبیکم ولا تخالفوه فیخالف
الله بکم ان الله تعالی یقول ولمن صبر وغفر فان ذلک من عزم الامور ثم قال زین
العابدین ع فما زلت اعمل بعمل امیر المؤمنین ع وقال الرضا بالمکروه ارفع درجات
المتقین وقال امیر المؤمنین ع المصائب بالسویة مقسومة بین البریة وقال ع من لم ینجه
الصبر اهلکه الجزع وروی ان موسی ع قال یا رب دلنی علی عمل اذا انا عملته نلت به
رضاک فاوحی الله الیه یا ابن عمران ان رضای فی کرهک ولن تطیق ذلک قال فخر
موسی ساجدا باکیا فقال یا رب خصصتنی بالکلام ولم تکلم بشرا قبلی ولم تدلنی علی
عمل انال به رضاک فاوحی الله الیه ان رضای فی رضاک بقضائی نهج البلاغة قال

امير المؤمنين ع وقد عزى الاشعث بن قيس عن ابن له يا اشعث ان تحزن على
ابنك فقد استحقت ذلك منك الرحم وان تصبر ففي الله من كل مصيبة خلف
يا اشعث ان صبرت جرى عليك القدر وانت ماجور وان جزعت جرى
عليك القدر وانت مازور سرك وهو بلاء وفتنة وحزنك وهو ثواب
ورحمة وقال عليه السلم ع على قبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ساعة دفن ان الصبر لجميل
الا عنك وان الجزع لقبيح الا عليك وان المصاب بك لجليل وانه قبلك
وبعدك لجلل بيان قال الجوهري الوزر الاثم والثقل قال الاخفش تقول منه وزر
يوزر ووزر يزر ووزر يوزر فهو موزور وانما قال في الحديث مازورات
لمكان ماجورات ولو افرد لقال موزورات انتهى قوله ع وهو بلاء وفتنة لقوله تعالى
انما اموالكم واولادكم عدو لكم وقوله سبحانه انما اموالكم واولادكم فتنة قوله ع لجلل
قال في النهاية الجلل من الاضداد يكون للعظيم والحقير انتهى اى كل مصيبة قبلك وبعدك
سهل هين بالنسبة الى مصابك وقيل اراد بان المصاب به قبله عظيم على المسلمين
لتحذرهم منه وبعده عظيم لاختلال امرهم وامر الدين بفقده ص والاول اظهر النهج سمع ع
رجلا يقول انا لله وانا اليه راجعون فقال ان قولنا انا لله اقرار على انفسنا بالملك و
قولنا انا اليه راجعون اقرار على انفسنا بالهلك وقال ع ينزل الصبر على قدر المصيبة
ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط اجره وقال ع من اصبح على الدنيا حزينا فقد
اصبح لقضاء الله ساخطا ومن اصبح يشكو مصيبة نزلت به فانما يشكو ربه وعزى ع
قوما عن ميت مات لهم فقال ان هذا الامر ليس بكم بدا ولا اليكم انتهى وقد كان صاحبكم
هذا يسافر فعدوه في بعض سفراته فان قدم عليكم والا قدمتم عليه وقال ع من صبر
صبر الاحرار والا سلا سلو الاغمار وفي خبر اخر انه ع قال للاشعث بن قيس
معزيا ان صبرت صبر الاكارم والا سلوت سلو البهائم بيان قال في القاموس
سلاه وعنه كدعاه ورضيه سلوا وسلوا نسيه فتسلى وفي النهاية الاغمار جمع غمر
بالضم وهو الجاهل الغر الذي لم يجرب الامور نهج البلاغة ودعوات الراوندي

قال

قال ع من عظم صغار المصائب ابتلاه الله بكبارها بيان قوله بكبارها اى في الدنيا
والعقبا فان تعظيم المصيبة يوجب الجزع الموجب للنار او حبط الاعمال المنجية منها كنز
الكراجكي روى عن رسول الله ص انه قال الصبر ستر من الكروب وعون على الخطوب
وقال ص الصبر صبران صبر عند البلاء وافضل منه الصبر عند المحارم وقال امير المؤمنين ع
من كنوز الايمان الصبر على المصاب وقال ع الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ولا
ايمان لمن لا صبر له وقال ع اطرح عنك الهموم بعزائم الصبر وحسن اليقين وقال ع
من صبر ساعة حمد ساعات وقال ع الصبر على ثلثة اوجه صبر على المعصية وصبر على
المصيبة وصبر على الطاعة وقال ع من جعل له الصبر واليا لم يكن بحدث مباليا مسكن
الفؤاد للشهيد الثاني قدس الله روحه اوحى الله تعالى الى داود تريد واريد وانما يكون
ما اريد فان سلمت لما اريد كفيتك ما تريد وان لم تسلم لما اريد اتعبتك فيما تريد ثم
لا يكون الا ما اريد وروى عن النبي ص انه قال الصبر نصف الايمان وقال ص من اقل ما
اوتيتم اليقين وعزيمة الصبر ومن اعطى حظه منهما لم يبال ما فاته من قيام الليل وصيام
النهار ولان تصبروا على مثل ما انتم عليه احب الي من ان يوافيني كل امرء منكم بمثل
عمل جميعكم ولكني اخاف ان يفتح عليكم الدنيا بعدي فينكر بعضكم بعضا وينكركم اهل
السماء عند ذلك فمن صبر واحتسب ظفر بكمال ثوابه ثم قرا ما عندكم ينفد وما عند الله
باق ولنجزين الذين صبروا الاية وسئل ص ما الايمان قال الصبر وقال ص الصبر كنز
من كنوز الجنة وقيل اوحى الله الى داود ع تخلق باخلاقي وان من اخلاقي الصبر وعن
ابن عباس لما دخل رسول الله ص على الانصار فقال اتؤمنون انتم فسكتوا فقال رجل
نعم يا رسول الله فقال وما علامة ايمانكم فقالوا نشكر على الرخاء ونصبر على البلاء
ونرضى بالقضاء فقال مؤمنون ورب الكعبة وقال ص في الصبر على ما تكره خير كثير
وقال المسيح ع انكم لا تدركون ما تحبون الا بصبركم على ما تكرهون وقال علي ع بني الايمان
على اربع دعائم اليقين والصبر والجهاد والعدل وقال ع الصبر من الايمان بمنزلة
الرأس من الجسد ولا جسد لمن لا رأس له ولا ايمان لمن لا صبر له وقال ع عليكم بالصبر

فان بر ياخذ الحازم واليه يعود الجازع وعن الحسن بن علي عليهما السلام عن النبي ص قال ان
في الجنة شجرة يقال لها شجرة البلوى يؤتى باهل البلاء يوم القيمة فلا يرفع لهم ديوان
ولا ينصب لهم ميزان يصب عليهم الاجر صبا وقرء انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
وعنه عن النبي ص قال ما من جرعة احب الى الله تعالى من جرعة غيظ كظمها رجل او جرعة
صبر على مصيبة وما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دمع من خشية الله او
قطرة دم اهريقت في سبيل الله وعن زين العابدين ع قال اذا جمع الله الاولين والاخرين
ينادي مناد اين الصابرون ليدخلوا الجنة جميعا بغير حساب قال فيقوم عنق من الناس
فتتلقيهم الملئكة فيقولون الى اين يا بني ادم فيقولون الى الجنة فيقولون وقبل الحساب
فقالوا نعم قالوا ومن انتم قالوا الصابرون قالوا وما كان صبركم قالوا صبرنا على طاعة الله
وصبرنا عن معصية الله حتى توفانا الله عز وجل قالوا انتم كما قلتم ادخلوا الجنة فنعم اجر
العاملين وعن ابن مسعود عن النبي ص انه قال ثلث من رزقهن فقد رزق خير الدارين
الرضا بالقضاء والصبر على البلاء والدعاء في الرخاء وعن ابن عباس قال كنت عند
رسول الله ص فقال يا غلام او يا غليم الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن فقلت بلى
فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك
في الشدة اذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله واعلم ان في الصبر على
ما تكره خيرا كثيرا وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وعنه ص
اذا دخل الرجل القبر قامت الصلوة عن يمينه والزكوة عن شماله والبر يظل عليه والصبر
ناحية يقول دونكم صاحبي فاني من وراءه يعني ان استطعتم ان تدفعوا عنه العذاب
والا فانا اكفيكم ذلك وادفع عنه العذاب وعنه ص عجبا لامر المؤمن ان امره كله له
خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن ان اصابته سراء شكر فكان خيرا له وان اصابته
ضراء صبر فكان خيرا وعنه ص الصبر خير مركب ما رزق الله عبدا خيرا له ولا اوسع من
الصبر وسئل ص هل من رجل يدخل الجنة بغير حساب قال نعم كل رحيم صبور و
من ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الحر حر على جميع احواله ان نابته نائبة

صبر

تکثیرہ

صبرلها وان تداکت علیہ المصائب لم یکرہ وان اسر وقہر واستبدل بالیسر عسرا

کما کان یوسف الصدیق الامین صلعم لم یضرہ حریتہ ان استعبد وقہر واسر ولم

تضرہ ظلمۃ الجب ووحشتہ وما نالہ ان من اللہ علیہ فجعل الجبار العاق لہ عبدا

بعد ان کان مالکا فارسلہ ورحم بہ امتہ وکذلک الصبر یعقب خیرا فاصبروا

ووطنوا انفسکم علی الصبر توجروا بیان النوب نزول الامر والتداکل الازدحام

قولہ من التداعی لہ اناوی فانہ من اللہ السکن عن علی ع قال قال رسول اللہ صلعم

الصبر ثلثہ صبر عند المصیبۃ وصبر علی الطاعۃ وصبر عن المعصیۃ فمن صبر علی

المصیبۃ حتی یردھا بحسن عزائہا کتب اللہ لہ ثلثمائۃ درجۃ ما بین الدرجۃ الی الدرجۃ

کما بین السماء الی الارض ومن صبر علی الطاعۃ کتب اللہ لہ ستمائۃ درجۃ ما بین الدرجۃ الی الدرجۃ

کما بین تخوم الارض الی العرش ومن صبر عن المعصیۃ کتب اللہ لہ تسعمائۃ درجۃ ما بین

الدرجۃ الی الدرجۃ کما بین تخوم الارض الی منتہی العرش وعن ام سلمۃ زوجۃ النبی صلعم

قال سمعت رسول اللہ صلعم یقول ما من مسلم تصیبہ مصیبۃ فیقول بما امرہ اللہ عزوجل

انا للہ وانا الیہ راجعون اللہم اجرنی فی مصیبتی واخلف لی علی خیرا منہا قالت فلما

مات ابو سلمۃ رضی اللہ عنہ قلت وای رجل خیر من ابی سلمۃ اول بیت ہاجر الی رسول

اللہ صلعم ثم انی قلتہا فاخلف اللہ لی رسول اللہ صلعم قالت ارسل رسول اللہ صلعم بحاطب ابن

بلتعۃ یخطبنی فقلت لہ ان لی بنتا وانا غیور فقال اما بنتہا فادعوا اللہ ان یغنیہا عنہا

وادعوا اللہ ان یذھب بالغیرۃ عنہا وفی اخر قالت اتانی ابو سلمۃ یوما من عند رسول اللہ صلعم

فقال سمعت من رسول اللہ قولا سررت بہ قال لا یصیب احدا من المسلمین مصیبۃ

فیسترجع عند مصیبتہ فیقول اللہم اجرنی فی مصیبتی واخلف لی خیرا منہا الا فعل

ذلک بہ قالت ام سلمۃ فحفظت ذلک منہ فلما توفی ابو سلمۃ استرجعت وقلت اللہم

اجرنی فی مصیبتی واخلف لی خیرا منہ ثم رجعت الی نفسی فقلت من این لی خیر من

ابی سلمۃ فلما انقضت عدتی استاذن علی رسول اللہ صلعم وانا ادبغ اہابا لی فغسلت یدی

من القرظ واذنت لہ فوضعت لہ وسادۃ من ادم حشوھا لیف فقعد علیہا فخطبنی

الا اجرہ اللہ عزوجل فی مصیبتہ و اخلف لہ خیرا منہا م

الی نفسی فلما فرغ من مقالته قلت یا رسول الله ما بی الا ان یکون بک الرغبة ولکنی امراة
فی غیرة شدیدة فاخاف ان تری منی شیئا یعذبنی الله به وانا امراة قد دخلت فی السن
وانا ذات عیال فقال اما ما ذکرت من السن فقد اصابنی مثل الذی اصابک واما
ما ذکرت من العیال فانما عیالک عیالی قالت فقد سلمت لرسول الله صلعم فتزوجها
رسول الله صلعم فقالت ام سلمة فقد ابدلنی الله بابی سلمة خیرا منه رسول الله صلعم بیان
فی مصباح اللغة القرظ حب معروف یخرج فی غلف کالعدس من شجر العضاة و
بعضهم یقول القرظ ورق السلم یدبغ به الادیم وهو تسامح فان الورق لا یدبغ به وانما
یدبغ بالحب المسکن وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم ان للموت فزعا فاذا اتی احدکم
وفاة اخیه فلیقل انا لله وانا الیه راجعون وانا الی ربنا لمنقلبون اللهم اکتبه عندک
من المحسنین واجعل کتابه فی علیین واخلف علی عقبه فی الآخرین اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده وعن الحسین بن علی بن ابی طالب علیهما السلام ان النبی صلعم قال من اصابته
مصیبة فقال اذا ذکرها انا لله وانا الیه راجعون جدد الله له اجرها مثل ما کان له یوم
اصابته وعن عبادة بن محمد بن عبادة بن الصامت قال لما حضرت عبادة الوفاة قال
اخرجوا فراشی الی الصحن یعنی الدار ففعلوا ذلک ثم قال اجمعوا لی موالی وخدمی وجیرانی
ومن کان یدخل علی فجمعوا فقال ان یومی هذا لا اراه الا اخر یوم یاتی علی من الدنیا
واول لیلة من لیالی الاخرة وانی لا ادری لعله قد فرط منی الیکم بیدی او بلسانی شیء
وهو والذی نفس عبادة بیده القصاص یوم القیمة فاحرج علی احد منکم فی نفسه شیء من
ذلک الا اقتص منی قبل ان تخرج نفسی فقالوا بل کنت والدا وکنت مؤدبا وما قال لخادم
سوء قط قال اغفرتم لی ما کان من ذلک قالوا نعم قال اللهم اشهد ثم قال اما فاحفظوا
وصیتی احرج علی انسان منکم یبکی فاذا خرجت نفسی فتوضئوا واحسنوا الوضوء ثم لیدخل
کل انسان منکم مسجدا فیصلی ثم یستغفر لعبادة ولنفسه فان الله عز وجل قال استعینوا
بالصبر والصلوة ثم اسرعوا بی الی حفرتی ولا تتبعونی بنار ولا تضعوا تحتی ارجوانا
بیان فی النهایة فی الدعاء علی ما فرط منی ای سبق وتقدم وقال غیره فی قتل الحیات

یجوز

فليحرج عليها هوان يقول لها انت في حرج اي ضيق ان عدت الينا ومنه اللهم اني احرج حق

الضعيفين اي اضيقه واحرمه على من ظلمهما المسكن عن ربعي بن عبد الله عن الصادق ع

قال ان الصبر والبلاء ليستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو جزوع وعن ابي ميسرة قال

كنا عند ابي عبد الله ع فجاءه رجل وشكا اليه مصيبته فقال له اما انك ان تصبر توجر

وان لا تصبر يمض عليك قدر الله عز وجل الذي قدر الله عليك وانت مذموم وكان

ابوذر رضي الله عنه لا يعيش له ولد فقيل له انك امرء لا يبقى لك ولد فقال الحمد لله

الذي ياخذهم في دار الفناء ويدخرهم في دار البقاء وروي ان قوما كانوا عند علي بن

الحسين عليهما السلام فاستعجل خادما بشوا في التنور فاقبل به مسرعا فسقط السفود من يده

على ابن له ع فاصاب راسه فقتله فوثب علي بن الحسين عليهما السلام فلما راى ابنه ميتا قال

للغلام انت حر لوجه الله اما انك لم تتعمده واخذ في جهاز ابنه وروى الصدوق انه

لما مات ذر بن ابي ذر رحمه الله عليه وقف على قبره ومسح القبر بيده ثم قال رحمك

الله يا ذر والله ان كنت بي لبرا ولقد قبضت واني عنك راض والله ما بي فقدك

ولا علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني

ان اكون مكانك وقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك بل

بكيت عليك فليت شعري ما قلت وما قيل لك اللهم اني وهبت ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه

من حقك فانت احق بالجود مني والكرم بيان ان في قوله ان كنت مخففة ما بي

فقدك اي ليس لي غم من فقدك ولا علي باس ومنقصة من فوتك والغضاضة

الذلة والمنقصة ولولا هول المطلع بالفتح اي ما يشرف عليه من اهوال الآخرة وربما

يقرأ بالكسر اي الرب تعالى ثم قال النبي ص اذا احب الله عبدا ابتلاه فان صبر اجتباه

وان رضي اصطفاه وقال ص اعطوا الله الرضا من قلوبكم تظفروا بثواب الله تعالى يوم

فقركم والافلاس وفي اخبار موسى ع انهم قالوا اسال لنا ربك امرا اذا نحن فعلناه يرضى

به عنا فاوحى الله تعالى اليه قل لهم يرضون عني حتى ارضى عنهم وفي اخبار داود ع ما لاوليائي

والهم بالدنيا ان الهم يذهب حلاوة مناجاتي من قلوبهم يا داود ان محبتي من اوليائي

وهو صبور وان الجزع والبلاء ليستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو ...

المسكن

ان يكونوا روحانيين لا يغمون وروی ان موسی ع قال یارب دلنی علی امر فيه رضاك
حتى اعمله فاوحى الله اليه ان رضای فی کرهك وانت ما تصبر على ما تكره قال یارب
دلنی علیه قال فان رضای فی رضاك بقضائی وعن ابن عباس قال اول من يدعى
الى الجنة يوم القيمة الذين يحمدون الله تعالی علی کل حال وعن داود بن زربی عن
الصادق ع قال من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون الحمد
لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف على افضل منها كان له من
الاجر مثل ما كان عند اول صدمة وعن النبي ص انه قال في مرض موته ايها الناس
ايما عبد من امتی اصیب بمصيبة من بعدی فليتعز بمصيبته بی عن المصيبة التي تصيبه
بغیری فان احدا من امتی لن يصاب بمصيبة بعدی اشد عليه من مصيبتي وعن
عبد الله بن الوليد باسناده قال لما اصیب علی ع بعثنی الحسن الى الحسين عليهما السلم
وهو بالمداین فلما قرا الكتاب قال يا لها من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله ص
قال من اصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابی فانه لن يصاب بمصيبة اعظم منها وروی
اسحق بن عمار عن الصادق ع انه قال يا اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر
واستوجبت عليها من الله الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها وثوابها
اذا لم يصبر عند نزولها وعن جابر قال قال رسول الله ص قال جبرئيل ع يا محمد عش ما
شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه
بيان لعل الامر للتسوية كقوله صاحب الحسن او ابن سيرين او للتهديد قال ابو الحسن
الثالث ع المصيبة للصابر واحدة وللجازع اثنتان نهج البلاغة قال ع مرارة الدنيا
حلاوة الآخرة وحلاوة الدنيا مرارة الآخرة دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم
عن رسول الله ص انه مر على امراة تبكی علی قبر فقال لها اصبری ايتها المراة فقالت يا
هذا الرجل ذهب لی علك فانه ولدی وقرة عینی فمضی رسول الله ص وتركها ولم
تكن المراة عرفته فقيل لها انه رسول الله ص فقامت تشتد حتى لحقته فقالت يا رسول الله
لم اعرفك فهل لی من اجر ان صبرت قال الاجر مع الصدمة الاولى وعن امير المومنين ص

انه

انه قال اياك والجزع فانه يقطع الامل ويضعف العمل ويورث الهم واعلم ان المخرج فى امرين
ما كانت فيه حيلة فالاحتيال وما لم تكن فيه حيلة فالاصطبار وعن النبى صلى الله عليه وآله انه مر على قوم
من الانصار فى بيت فسلم عليهم ووقف فقال كيف انتم قالوا مؤمنون يا رسول الله قال
افعكم برهان ذلك قالوا نعم قال هاتوا قالوا نشكر الله فى الرخاء ونصبر على البلاء ونرضى
بالقضاء قال انتم اذا انتم مشكوة الانوار عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من كن
فيه كان فى نور الله الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله ومن
اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب
العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه ومنه عن عمار بن مروان
عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول لن تكونوا مؤمنين حتى تعدوا البلاء نعمة والرخاء
مصيبة وذلك ان الصبر على البلاء صابرا وزوجة صالحة الا وقد اعطى خير الدنيا و
الاخرة ومن رجل قال لما اصيب امير المومنين عليه السلام بعثنى الحسن الى الحسين عليهما السلام وهو
بالمداين فلما قرا الكتاب قال يا لها من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
من اصيب منكم مصيبة فليذكر مصابى فانه لن يصاب بمصيبة اعظم منها جوامع الجوامع
عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نشرت الدواوين ونصبت الموازين لم ينصب
لاهل البلاء ميزان ولم ينشر لهم ديوان وتلا هذه الاية انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب الاقبال للسيد ابن طاوس عن شيخ الطايفة عن المفيد وابن الغضايرى عن
الصدوق عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن ابى الخطاب عن ابن ابى عمير عن اسحق
بن عمار وعن الشيخ عن احمد بن محمد بن موسى الاهوازى عن ابن عقدة عن محمد بن الحسن
القطوانى عن حسين بن ايوب الخثعمى عن صالح بن ابى الاسود عن عطية بن نجيح بن المطهر
الرازى واسحق بن عمار الصيرفى قالا معا ان ابا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام كتب الى عبد الله
بن الحسن رضى الله عنه حين حمل هو واهل بيته يعزيهم عما صار اليه بسم الله الرحمن الرحيم
الى الخلف الصالح والذرية الطيبة من ولد اخيه وابن عمه اما بعد فلان كنت قد تفردت
انت واهل بيتك ممن حمل معك بما اصابكم ما انفردت بالحزن والغيظ والكآبة واليم

ق

م

رجح

افضل من الغفلة عند الرخاء وعن ابى جعفر
عليه السلام قال ما من عبد اعطى قلبا شاكرا ولسانا
ذاكرا وجسدا على البلاء

وجع القلب وذلك فلقد نالني من ذلك من الجزع والقلق وحر المصيبة مثل ما نالك
ولكن رجعت الى ما امر الله جل جلاله به المتقين من الصبر وحسن العزاء حين يقول
لنبيه صلى الله عليه وآله فاصبر لحكم ربك فانك باعيننا وحين يقول فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب
الحوت وحين يقول لنبيه صلى الله عليه وآله حين مثل بحمزة وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به
ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وصبر صلى الله عليه وآله ولم يعاقب وحين يقول وامر اهلك
رسول الله
بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وحين يقول
الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وحين يقول انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب وحين يقول لقمن لابنه واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم
الامور وحين يقول عن موسى قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا ان الارض
لله
يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وحين يقول الذين امنوا وعملوا
الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر وحين يقول ثم كان من الذين امنوا وتواصوا بالصبر
وتواصوا بالمرحمة وحين يقول ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال
والانفس والثمرات وبشر الصابرين وحين يقول وكاين من نبي قاتل معه ربيون
كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب
الصابرين وحين يقول والصابرين والصابرات وحين يقول واصبر حتى يحكم الله
وهو خير الحاكمين وامثال ذلك من القرآن كثير واعلم اي عم وابن عم ان الله جل جلاله
لم يبال بضر الدنيا لوليه ساعة قط ولا شيء احب اليه من الضر والجهد والبلاء مع الصبر
وانه تبارك وتعالى لم يبال بنعيم الدنيا لعدوه ساعة قط ولولا ذلك ما كان اعداؤه
يقتلون اولياءه ويخيفونهم ويمنعونهم واعداؤه امنون مطمئنون عالون ظاهرون
يخوفونهم د
ولولا ذلك لما قتل زكريا ويحيى ظلما وعدوانا في بغي من البغايا ولولا ذلك ما قتل
بن زكريا
جدك علي بن ابي طالب صلى الله عليه لما قام بامر الله جل وعز ظلما وعمك الحسين بن فاطمة
صلى الله عليهما اضطهادا وعدوانا ولولا ذلك ما قال الله جل وعز في كتابه ولولا

أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة و
معارج عليها يظهرون ولولا ذلك لما قال في كتابه أيحسبون أنما نمدهم به من مال
وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون ولولا ذلك لما جاء في الحديث لولا أن
يحزن المؤمن لجعلت للكافر عصابة من حديد لا يصدع رأسه أبدا ولولا ذلك لما جاء
في الحديث أن الدنيا لا تساوي عند الله جناح بعوضة ولولا ذلك ما سقى كافرا
منها شربة من ماء ولولا ذلك لما جاء في الحديث لو أن مؤمنا على قلة جبل لابتعث الله
له كافرا أو منافقا يؤذيه ولولا ذلك لما جاء في الحديث إذا أحب الله قوما أو أحب
عبدا صب عليه البلاء صبا فلا يخرج من غم إلا وقع في غم ولولا ذلك لما جاء في الحديث
ما من جرعتين أحب إلى الله عز وجل أن يجرعهما عبده المؤمن في الدنيا من جرعة غيظ كظم
عليها وجرعة حزن عند مصيبة صبر عليها بحسن عزاء واحتساب ولولا ذلك لما كان
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يدعون على من ظلمهم بطول العمر وصحة البدن وكثرة المال والولد
ولولا ذلك ما بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا خص رجلا بالترحم عليه والاستغفار استشهد
فعليكم يا عم وابن عم وبني عمومتي وأخوتي بالصبر والرضا والتسليم والتفويض إلى الله جل
وعز والرضا والصبر على قضائه والتمسك بطاعته والنزول عند أمره أفرغ الله علينا و
عليكم الصبر وختم لنا ولكم بالأجر والسعادة وأنقذكم وإيانا من كل هلكة بحوله وقوته إنه
سميع قريب وصلى الله على صفوته من خلقه محمد النبي وأهل بيته مسكن الفؤاد بالسند الأول
من السندين متكرر باب آخر في ذكر صبر الصابرين والصابرات مسكن الفؤاد للشهيد
الثاني رفع الله درجته قال أسند أبو العباس بن مسروق عن الأوزاعي قال حدثنا بعض
الحكماء قال خرجت وأنا أريد الرباط حتى إذا كنت بعريش مصر إذا أنا بمظلة وفيها رجل
قد ذهبت عيناه واسترسلت يداه ورجلاه وهو يقول لك الحمد سيدي ومولاي اللهم
إني أحمدك حمدا يوافي محامد خلقك كفضلك على سائر خلقك إذ فضلتني على كثير ممن
خلقت تفضيلا فقلت والله لأسألنه أعلمه أو ألهمه إلهاما فدنوت منه وسلمت عليه
فرد علي السلام فقلت له رحمك الله إني أسألك عن شيء أتخبرني به أم لا فقال إن كان عندي

لابتعث خ ل

والتودد خ ل

بلغ تصحيحا بعونه تعالى

منه علم اخبرتك به فقلت رحمك الله على اى فضيلة من فضائله تشكره فقال اوليس
ترى ما قد صنع بى فقلت بلى فقال والله لو ان الله تبارك وتعالى صب على نارا تحرقنى
وامر الجبال فدمرتنى وامر البحار فغرقتنى وامر الارض فخسفت بى ما ازددت فيه
سبحانه الا حبا ولا ازددت له الا شكرا وان لى اليك حاجة تقضيها لى فقلت نعم
قل ما تشاء فقال بنى لى كان يتعاهدنى فى اوقات صلواتى ويطعمنى عند افطارى
وقد فقدته منذ امس فانظر هل تجده لى قال فقلت فى نفسى ان فى قضاء حاجته لقربة
الى الله عز وجل فقمت وخرجت فى طلبه حتى اذا صرت بين كثبان الرمال اذا انا بسبع
قد افترس الغلام ياكله فقلت انا لله وانا اليه راجعون كيف اتى هذا العبد الصالح
بخبر ابنه قال فاتيته وسلمت عليه فرد على السلام فقلت يرحمك الله سالتك عن
شى تخبرنى به فقال ان كان عندى منه علم اخبرتك به قال قلت انت اكرم على الله عز
وجل واقرب منزلة او نبى الله ايوب صلوات الله وسلامه عليه فقال بل ايوب اكرم
على الله تعالى منى واعظم عند الله منزلة منى فقلت فقال انه ابتلاه الله تعالى فصبر
حتى استوحش منه من كان يانس به وكان غرضا لمرار الطريق واعلم ان ابنك الذى
اخبرتنى به وسالتنى ان اطلبه لك افترسه السبع فاعظم الله اجرك فيه فقال الحمد لله
الذى لم يجعل فى قلبى حسرة من الدنيا ثم شهق شهقة وسقط على وجهه فجلست
ساعة ثم حركته فاذا هو ميت فقلت انا لله وانا اليه راجعون كيف اعمل فى امره
ومن يعيننى على غسله وكفنه وحفر قبره ودفنه فبينما انا كذلك اذا انا بركب يريدون
الرباط فاشرت اليهم فاقبلوا نحوى حتى وقفوا على فقالوا ما انت وما هذا فاخبرتهم
بقصتى فعقلوا رواحلهم واعانونى حتى غسلناه بماء البحر وكفناه باثواب كانت معهم
وتقدمت فصليت عليه مع الجماعة ودفناه فى مظلته وجلست عند قبره انسا به
اقرا القران الى ان مضى من الليل ساعة فغفوت غفوة فرايت صاحبى فى احسن
صورة واجمل زى فى روضة خضراء عليه ثياب خضر قائما يتلو القران فقلت له الست
بصاحبى قال بلى قلت فما الذى صيرك الى ما ارى فقال اعلم اننى وردت مع الصابرين

لله

لله عز وجل في درجة لم ينالوها الا بالصبر على البلاء والشكر عند الرخاء فانتبهت
وروي في عيون المجالس عن معوية بن قرة قال كان ابو طلحة يحب ابنه حبا شديدا فمرض
فخافت ام سليم على ابي طلحة الجزع حين قرب موت الولد فبعثته الى النبي صلعم فلما خرج ابو
طلحة من داره توفي الولد فسجته ام سليم بثوب وعزلته في ناحية من البيت ثم تقدمت الى
اهل بيتها وقالت لهم لا تخبروا ابا طلحة بشيء ثم انها صنعت طعاما ثم مست شيئا من
الطيب فجاء ابو طلحة من عند رسول الله صلعم فقال ما فعل ابني فقالت له هدات
نفسه ثم قال هل لنا ما ناكل فقامت فقربت اليه الطعام ثم تعرضت له فوقع عليها
فلما اطمان قالت يا ابا طلحة اتغضب من وديعة كانت عندنا فرددناها الى اهلها
فقال سبحان الله لا فقالت ابنك كان عندنا وديعة فقبضه الله تعالى فقال ابو طلحة
فانا احق بالصبر منك ثم قام من مكانه فاغتسل وصلى ركعتين ثم انطلق الى النبي صلعم فاخبره
بصنيعها فقال له رسول الله صلعم فبارك الله لكما في وقعتكما ثم قال رسول الله صلعم الحمد لله
الذي جعل في امتي مثل صابرة بني اسرائيل فقيل يا رسول الله ما كان من خبرها فقال
كان في بني اسرائيل امراة وكان لها زوج ولها منه غلامان فامرها بطعام ليدعو
عليه الناس ففعلت واجتمع الناس في داره فانطلق الغلامان يلعبان فوقعا في بئر
كانت في الدار فكرهت ان تنغص على زوجها الضيافة فادخلتهما البيت وسجتهما بثوب
فلما فرغوا دخل زوجها فقال اين ابناي قالت هما في البيت وانها كانت تمسحت
بشيء من الطيب وتعرضت للرجل حتى وقع عليها ثم قال اين ابناي قالت هما في البيت
فناداهما ابوهما فخرجا يسعيان فقالت المراة سبحان الله والله لقد كانا ميتين
ولكن الله تعالى احياهما ثوابا لصبري وقريب من هذا ما رويناه في دلايل النبوة
عن انس بن مالك قال دخلنا على رجل من الانصار وهو مريض فلم نبرح حتى قضي
فبسطنا عليه ثوبا وام له عجوز كبيرة عند راسه فقلنا لها يا هذه احتسبي مصيبتك
على الله عز وجل فقالت ومات ابني قلنا نعم قالت حقا تقولون قلنا نعم قال فمدت
يديها فقالت اللهم انك تعلم اني اسلمت لك وهاجرت الى رسولك صلعم رجاء ان تعينني

عند كل شدة ورخاء فلا تحمل على هذه المصيبة اليوم فكشف الثوب عن وجهه ثم ما برحنا
حتى طعمنا معه قال قدس سره وهذا الدعاء من المرأة رحمها الله ادل على الله واستيناس
منه يقع للمحبين كثيرا فيقبل دعاءهم وان كان فى التذكير بنحو ذلك ما يظهر منه قلة
الادب لو وقع من غيرهم ولذلك بحث طويل وشواهد من الكتاب والسنة يخرج
ذكره من مناسبة المقام وقال ابان بن تغلب رحمه الله دخلت على امرأة وقد نزل
بابنها الموت فقامت اليه فغمضته وسجته ثم قالت يا بنى ما الجزع فيما لا يزول وما
البكاء فيما ينزل بك غدا يا بنى تذوق ما ذاق ابوك وستذوقه من بعدك امك
وان اعظم الراحة لهذا الجسد النوم والنوم اخو الموت فما عليك ان كنت نايما على فراشك
او على غيره وان غدا السؤال والجنة او النار فان كنت من اهل الجنة فما ضرك الموت و
ان كنت من اهل النار فما ينفعك الحيوة ولو كنت اطول الناس عمرا يا بنى لولا ان الموت
اشرف الاشياء لابن ادم لما امات الله نبيه صلى الله عليه وسلم وابقى عدوه ابليس وعن مسلم بن يسار
قال قدمت البحرين فاضافتنى امرأة لها بنون ورقيق ومال ويسار وكنت اراها محزونة
فغبت عنها مدة طويلة ثم اتيتها فلم ار ببابها انسا فاستاذنت عليها فاذا هى ضاحكة
مسرورة فقلت لها ما شانك قالت انك لما غبت عنا لم نرسل شيئا فى البحر الا غرق
ولا فى البر شيئا الا عطب وذهب الرقيق ومات البنون فقلت لها يرحمك الله رايتك
محزونة فى ذلك اليوم ومسرورة فى هذا اليوم فقالت نعم انى لما كنت فيما كنت فيه من سعة
الدنيا خشيت ان يكون الله قد عجل لى حسناتى فى الدنيا فلما ذهب مالى وولدى
ورقيقى رجوت ان يكون الله تعالى قد ذخر لى عنده شيئا وعن بعضهم قال خرجت انا
وصديق لى الى البادية فضللنا الطريق فاذا نحن بخيمة عن يمين الطريق فقصدنا
نحوها فسلمنا فاذا بامرأة ترد علينا السلام وقالت من انتم قلنا ضالون فاتيناكم
فاستانسنا بكم فقالت يا هؤلاء ولوا وجوهكم عنى حتى اقضى من حقكم ما انتم له اهل ففعلنا
فالقت لنا مسحا فقالت اجلسوا عليه الى ان ياتى ابنى ثم جعلت ترفع طرف الخيمة
وتردها الى ان رفعته مرة فقالت اسال الله بركة المقبل اما البعير فبعير ابنى واما الراكب

Margin notes: لبنى آدم — حتى

ليس

فليس هو بر قال فوقف الراكب عليها وقال يا ام عقيل عظم الله اجرك في عقيل ولدك
فقالت له ويحك مات قال نعم قالت وما سبب موته قال ان ازدحمت عليه الابل فرمت
به في البئر فقالت انزل واقض ذمام القوم ودفعت اليه كبشا فذبحه واصلحه وقرب
الينا الطعام فجعلنا ناكل ونتعجب من صبرها فلما فرغنا خرجت الينا وقالت يا قوم
هل فيكم من يحسن من كتاب الله شيئا فقلت نعم قالت فاقرأ علي ايات اتعزى بها
عن ولدي فقلت يقول الله عز وجل وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة
قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم
المهتدون قالت الله انها في كتاب الله هكذا قلت والله انها لفي كتاب الله هكذا
فقالت السلام عليكم ثم صفت قدميها وصلت ركعات ثم قالت اللهم اني قد فعلت
ما امرتني به فانجز لي ما وعدتني به ولو بقي احد لاحد قال فقلت في نفسي لبقي ابني
لحاجتي اليه فقالت لبقي محمد لامته فخرجت وانا اقول ما رأيت اكمل منها ولا اجزل
ذكرت ربها باكمل خصاله واجل خلاله ثم انها لما علمت ان الموت لا مدفع له ولا
محيص عنه وان الجزع لا يجدي نفعا والبكاء لا يرده الكا رجعت الى الصبر الجميل واحتسبت
ابنها عند الله ذخيرة نافعة ليوم الفقر والفاقة وروي ان يونس ع قال لجبرئيل ع دلني
على اعبد اهل الارض فدله على رجل قد قطع الجذام يديه ورجليه وذهب ببصره
وسمعه وهو يقول متعتني بها ما شئت وسلبتني ما شئت وابقيت لي فيك الامل
يا بر يا وصول وروي ان عيسى ع مر برجل اعمى ابرص مقعد مضروب الجنبين بالفالج
وقد تناثر لحمه من الجذام وهو يقول الحمد لله الذي عافاني مما ابتلى به كثيرا من خلقه
فقال له عيسى ع يا هذا واي شيء من البلاء اراه مصروفا عنك فقال يا روح الله انا خير
ممن لم يجعل الله في قلبه ما جعل في قلبي من معرفته فقال له صدقت هات يدك فناوله
يده فاذا هو احسن الناس وجها وافضلهم هيئة قد اذهب الله عنه ما كان به فصحب
عيسى ع وتعبد معه وروي انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عابد عالم مجتهد وكانت
له امرأة وكان بها معجبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا حتى خلا في بيت واغلق على

نفسه واحتجب عن الناس فلم يكن يدخل عليه احد ثم ان امرأة من بني اسرائيل سمعت
بنجاته فقالت لي اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني الا ان اشافهه بها فذهب
الناس ولزمت الباب فاخبر فاذن لها فقالت استفتيك في امر قال ما هو قالت اني
استعرت من جارة لي حليا فكنت البسه زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه افارده اليهم قال
نعم والله قالت انه قد مكث عندي زمانا قال ذاك احق بردك اياه فقالت له رحمك الله
افتأسف على ما اعارك الله عز وجل ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما كان
فيه ونفعه الله بقولها وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال كان لسليمن بن داود ع ابن
يحبه حبا شديدا فمات فحزن عليه حزنا شديدا فبعث الله عز وجل اليه ملكين في هيئة
البشر فقال ما انتما قالا الخصمان قال اجلسا بمجلس الخصوم فقال احدهما اني زرعت
زرعا فاتى هذا فافسده فقال سليمن ع ما يقول هذا قال اصلحك الله انه زرع في
الطريق واني مررت فنظرت يمينا وشمالا فاذا الزرع فركبت قارعة الطريق وكان
في ذلك فساد زرعه فقال سليمن ع ما حملك على ان تزرع في الطريق اما علمت
ان الطريق سبيل الناس ولا بد للناس من ان يسلكوا سبيلهم فقال له احد الملكين
او ما علمت يا سليمن ان الموت سبيل الناس ولا بد للناس من ان يسلكوا سبيلهم
قال فكانما كشف عن سليمن ع الغطاء ولم يجزع على ولده بعد ذلك رواه ابن ابي الدنيا
وروي ايضا ان قاضيا كان في بني اسرائيل مات له ابن فجزع عليه وصاح فلقيه رجلان
فقالا له اقض بيننا فقال من هذا فررت فقال احدهما ان هذا مر بغنمه على زرعي فافسده
فقال الاخر ان هذا زرع بين الجبل والنهر ولم يكن لي طريق غيره فقال له القاضي انت
حين زرعت بين الجبل والنهر الم تعلم انه طريق الناس فقال له الرجل فانت حين
ولد لك ولد الم تعلم انه يموت فارجع الى قضائك ثم عرجا وكانا ملكين وروي انه
كان بمكة مقعدان كان لهما ابن شاب فكان اذا اصبح نقلهما فاتى بهما المسجد فكان يكتسب
عليهما يومه فاذا كان المساء احتملهما فاقبل بهما فافتقده النبي ص فسال عنه فقال
رسول الله ص لو ترك احد لاحد لترك ابن المقعدين انتهى ما اردنا اخراجه من كتاب

مسكن

مسكن الفؤاد باب النوادر نهج البلاغة من كلام له ع بعد تلاوته الهاكم التكاثر

حتى زرتم المقابر يا له مراما ما ابعده وزورا ما اغفله وخطرا ما افظعه لقد

استخلوا منهم اى مدكر وتناوشوهم من مكان بعيد افبمصارع ابائهم يفخرون

ام بعديد الهلكى يتكاثرون يرتجعون منهم اجسادا خوت وحركات سكنت

ولان يكونوا عبرا احق من ان يكونوا مفتخرا ولان يهبطوا بهم جناب ذلة احجى

من ان يقوموا بهم مقام عزة لقد نظروا اليهم بابصار العشوة وضربوا منهم في

غمرة جهالة ولو استنطقوا عنهم عرصات تلك الديار الخاوية والربوع الخالية

لقالت ذهبوا في الارض ضلالا وذهبتم في اعقابهم جهالا تطئون في هامهم

وتستثبتون في اجسادهم وترتعون فيما لفظوا وتسكنون فيما خربوا وانما الايام بينهم

وبينكم بواك ونوائح عليكم اولئكم سلف غايتكم وفراط مناهلكم الذين كانت

لهم مقاوم العز وحلبات الفخر ملوكا وسوقا سلكوا في بطون البرزخ سبيلا سلطت

الارض عليهم فيه فاكلت من لحومهم وشربت من دمائهم فاصبحوا في فجوات قبورهم

جمادا لا ينمون وضمارا لا يوجدون لا يفزعهم ورود الاهوال ولا يحزنهم

تنكر الاحوال ولا يحفلون بالرواجف ولا ياذنون للقواصف غيبا لا ينتظرون

وشهودا لا يحضرون وانما كانوا جميعا فتشتتوا والافا فافترقوا وما عن طول

عهدهم ولا بعد محلهم عميت اخبارهم وصمت ديارهم ولكنهم سقوا كاسا

بدلتهم بالنطق خرسا وبالسمع صمما وبالحركات سكونا فكانهم في ارتجال الصفة

صرعى سبات جيران لا يتانسون واحباء لا يتزاورون بليت بينهم عرى

التعارف وانقطعت منهم اسباب الاخاء فكلهم وحيد وهم جميع وبجانب

الهجر وهم اخلاء لا يتعارفون لليل صباحا ولا لنهار مساء اى الجديدين

ظعنوا فيه كان عليهم سرمدا شاهدوا من اخطار دارهم افظع مما خافوا وراوا

من اياتها اعظم مما قدروا فكلا الغايتين مدت لهم الى مباءة فاتت مبالغ

الخوف والرجاء فلو كانوا ينطقون بها لعيوا بصفة ما شاهدوا وما عاينوا

مامر

مذكر خ د

وتستنبتون خ ل م

اولئك خ ل م

القبور خ ل

احياء خ ل

والتعاطف خ

الفوت خ ل

ولئن عميت آثارهم وانقطعت اخبارهم لقد رجعت فيهم ابصار العبر وسمعت
عنهم آذان العقول وتكلموا من غير جهات النطق فقالوا كلحت الوجوه النواضر
وخوت الاجساد النواعم ولبسنا اهدام البلى وتكاءدنا ضيق المضجع وتوارثنا
الوحشة وتهكمت علينا الربوع الصموت فانمحت محاسن اجسادنا وتنكرت معارف
صورنا وطالت في مساكن الوحشة اقامتنا ولم نجد من كرب فرجا ولا من ضيق
متسعا فلو مثلتهم بعقلك او كشف عنهم محجوب الغطاء لك وقد ارتسخت اسماعهم
بالهوام فاستكت واكتحلت ابصارهم بالتراب فخسفت وتقطعت الالسنة في
افواههم بعد ذلاقتها وهمدت القلوب في صدورهم بعد يقظتها وعاث في كل
جارحة منهم جديد بلى سمجها وسهل طرق الآفة اليها مستسلمات فلا ايد تدفع
ولا قلوب تجزع لرأيت اشجان قلوب واقذاء عيون لهم من كل فظاعة صفة حال
لا تنتقل وغمرة لا تنجلي وكم اكلت الارض من عزيز جسد وانيق لون كان في الدنيا
غذي ترف وربيب شرف يتعلل بالسرور في ساعة حزنه ويفزع الى السلوة
ان مصيبة نزلت به ضنا بغضارة عيشه وشحاحة بلهوه ولعبه فبينا هو يضحك
الى الدنيا وتضحك اليه في ظل عيش غفول اذ وطئ الدهر به حسكه ونقضت
الايام قواه ونظرت اليه الحتوف من كثب فخالطه بث لا يعرفه ونجي هم
ما كان يجده وتولدت فيه فترات علل آنس ما كان بصحته ففزع الى ما كان
عوده الاطباء من تسكين الحار بالقار وتحريك البارد بالحار فلم يطفئ ببارد
الا ثور حرارة ولا حرك بحار الا هيج برودة ولا اعتدل بممازج لتلك الطبائع
الا امد منها كل ذات داء حتى فتر معلله وذهل ممرضه وتعايا اهله بصفة
دائه وخرسوا عن جواب السائلين عنه وتنازعوا دونه شجي خبر يكتمونه فقائل
هو لما به وممن لهم اياب عافيته ومصبر لهم على فقده يذكرهم اسى الماضين
من قبله فبينا هو كذلك على جناح من فراق الدنيا وترك الاحبة اذ عرض له
عارض من غصصه فتحيرت نوافذ فطنته ويبست رطوبة لسانه فكم من مهم من جوابه

فطنته صح

فكم

عرفه

عزز فعي عن رده ودعاء مؤلم لقلبه سمعه فتصامم عنه من كبير كان يعظمه او
صغير كان يرحمه وان للموت لغمرات هي افظع من ان تستغرق بصفة او تعتدل
على عقول اهل الدنيا بيان قيل نزلت سورة التكاثر في اليهود قالوا نحن اكثر
من بني فلان وبنوا فلان اكثر من بني فلان حتى ماتوا ضلالا وقيل في فخذ من
الانصار وقيل في حيين من قريش بني عبد مناف بن قصي وبني سهم بن عمرو تكاثروا
فعدوا اشرافهم فكثرهم بنوا عبد مناف ثم قالوا نعد موتانا حتى زاروا القبور
وقالوا هذا قبر فلان وهذا قبر فلان فكثرهم بنو سهم لانهم كانوا اكثر عددا في الجاهلية
وكلامه يدل على الاخير الهكم التكاثر اي شغلكم عن طاعة الله وعن ذكر الاخرة
التكاثر بالاموال والاولاد والتفاخر بكثرتها حتى زرتم المقابر اي حتى ادركتم
الموت على تلك الحال ولم تتوبوا او حتى عددتم الاموات في القبور يا له مراما ما
ابعده اللام للتعجب كقولهم يا لله واهي ومراما وزورا وخطرا منصوبات على
التميز والمرام المقصد والمعنى التعجب من بعد ذلك المرام فان الغاية المطلوبة لا
يدركها الانسان لان كل غاية بلغها فان فوقها غاية اخرى قد ادركها غيره فيطمح
نفسه اليها او ما ابعده عن نظر العقل وعما هو الغاية الاصلية التي لا بد من السعي
في الوصول اليها وزورا ما اغفله الزور الزائرون او مصدر لزار يزور وفي نسبة
الغفلة اليه توسع اي ما اغفل صاحبه وهو انسب بالمرام والخطر الاشراف على الهلاك
والسبق الذي يتراهن عليه وخطر الرجل قدره ومنزلته وفظع الشيء بالضم فهو فظيع
اي شديد شنيع مجاوز للحد والخطر الفظيع الموت او شدائد الاخرة اللازمة
لتلك الغفلة لقد استخلوا منهم اي مدكر الضمير في استخلوا للاحياء وفي منهم للاموات
وكنى بالمدكر عما خلفوه من الاثار التي هي محل العبرة واي مدكر استفهام على سبيل
التعجب من ذلك المدكر في حسن افادته للعبرة لاولي الابصار واستخلوا اي اتخذوا
تخلية الذكر دابهم وشانهم وقيل استخلوا اي وجدوه خاليا كذا ذكره ابن ميثم وقال
ابن ابي الحديد استخلوا اي ذكروا من خلا من ابائهم اي من مضى يقال هذا الامر من الامور

الخالية وهذا القرن من القرون الخالية اى الماضية واستحلا فلان حديثه اى حدث
عن امور خالية والمعنى انه استعظم ما يوجب حديثهم عما خلا وعمن خلا من اسلافهم
وآثار اسلافهم من التذكير فقال اى مذكر واعظ فى ذلك ورؤى اى متذكر بمعنى
المصدر كالمعتقد بمعنى الاعتقاد وتناوشتوهم اى تناولوهم من مكان بعيد عنهم وعن
تناولهم فانهم بان يكونوا عبرا احق من ان يكونوا مفتخرا وقال الجوهرى عدده تراحصيته عدا
والاسم العدد والعديد يتحجون منهم اجسادا خوت يقال خوت الدار اى خلت
اى سقطت اى خلت عن الروح او سقطت وخربت والمعنى يذكرون اباءهم فكانهم
يردونهم الى الدنيا بذكرهم والافتخار بهم او هو استفهام على الانكار والمفتخر محل الافتخار
ولان هبطوا بهم جناب بذلة الجناب الناحية اى بذلوا وخشعوا بذكر مصارعهم
او بذكرهم بالموت والاندراس والذلة واحجى بمعنى اولى واجدر واحق من قولهم
حجى بالمكان اذا اقام وثبت والعشوة مرض فى العين والضرب فى الارض السير فيها
وقال الخليل فى العين الضرب يقع على كل فعل والغمر الماء الكثير والغمرة الشدة ومزدحم
الشئ اى ساروا فى سبيلهم بيدا جهالة او القوا انفسهم فى شدتها ومزدحمها او
خاضوا فى بحرها ولو استنطقوا عنهم عرصات تلك الديار الخاوية اى لو طلب الاحياء
ان تنطق العرصات والربوع وتفصح عن احوال الاموات لنطقوا بلسان حالهم او
مقالها بناء على شعورها وبينت احوال الاموات واستطردوا ابان حال الاحياء
فالضمير فى استنطقوا راجع الى الاحياء وفى عنهم الى الاموات والعكس بعيد و
يحتمل ارجاع الضمير فى عنهم الى الجميع فلا يكون بيان حال الاحياء استطرادا
او الديار والربوع منازلهم حال حيوتهم او قبورهم والخاوية الخالية او الساقطة
والربع الدار والمحلة والهامة الرأس والجمع هام اى تمشون على رؤسهم وتستنبتون
اى تنصبون الاشياء الثابتة كالعمود والاساطين وفى بعض النسخ تستغبتون
اى ترعون النبات ورتعت الماشية اى اكلت ما شاءت ولفظت الشئ
رميته وتسكنون فيما خربوا اى فارقوها واخلوها فكانهم خربوها ولم يعمروها

بالذكر والعبادة اولئكم سلف غايتكم السلف المتقدمون والغاية الحد الذى
ينتهى اليه حسا او معنى والمراد هنا الموت وفرط القوم من سبقهم الى الماء والمنهل
المورد وهو عين ماء ترده الابل فى المراعى وتسمى المنازل التى فى المفاوز على طرق
السفار مناهل لان فيها ماء ومقاوم العز دعائمه جمع مقوم واصلها الخشب التى
تمسكها الحراث وحلبات الفخر جمع حلبة وهى الخيل تجمع للسباق والسوق جمع سوقة
وهو من دون الملك والبرزخ الحاجز بين الشيئين وما بين الدنيا والاخرة من
وقت الموت الى البعث فالمراد هنا القبر لانه حاجز بين الميت والدنيا ويحتمل
الثانى اى بطون القبور الواقعة فى البرزخ وفى بعض النسخ فى بطون القبور والفجوة
هى الفرجة المتسعة بين الشيئين جاد الاينون من النو ويروى بتشديد الميم من
النميمة وهى الهمس والحركة وقال فى النهاية المال الضمار الغايب الذى لا يرجى و
اذا رجى فليس بضمار من اضمرت الشىء اذا غيبته فعال بمعنى فاعل ومفعل ولا
يحزنهم تنكر الاحوال اى الاحوال الحادثة فى الدنيا واسباب الحزن لاهلها او اندراس
اجزاء ابدانهم وتشتتها ولا يبالون فى عذاب القبر ولا يحفلون اى لا يبالون بالرواجف
اى الزلازل ولا يأذنون للقواصف اى لا يسمعون الاصوات الشديدة يقال رعد
قاصف اى شديد الصوت غيبا لا ينتظرون على بناء المجهول اى لا ينتظر الناس
حضورهم او المعلوم اى لا يطمع الموتى فى حضور الناس عندهم وشهودا لا يحضرون

يطمع

اذ ابدانهم شاهدة وارواحهم غائبة وما عن طول عهدهم اى ليس عدم علمنا باخبارهم
وعدم سماعهم للاصوات او عدم سماعنا صوتا منهم فى قبورهم لطول عهد بيننا و
بينهم كالمسافر الذى يغيب عنا خبره ولا نسمع صوته او لا يسمع صوتنا فانهم حال موتهم
بلا تراخى زمان كذلك بل لانهم سقوا كاس الموت فصار نطقهم مبدلا بالخرس و
سمعهم بالصمم ونسبة الصمم الى ديارهم التى هى القبور تجوز وقوله ع وبالسمع صمما
يدل على ان المراد بقوله صمت ديارهم عدم سماعهم صوتنا لا عدم سماعنا صوتهم
قوله ع فى ارتجال الصفة قال الجوهرى ارتجال الخطبة والشعر ابتداؤه من غير تهيئة

قبل ذلك انتهى اى لو وصفهم واصف بلا تميز وتامل بل بحسب ما يبدو لنه
بادى الرأى لقال هم سقطوا على الارض لسبات والسبات نوم المريض والشيخ المسن
وهو النومة الخفيفة واصله من السبت وهو القطع وترك الاعمال او الراحة والسكون
احباء لا يتزاورون الاحباء بالموحدة جمع حبيب كخليل واخلاء اى هم احباء
لتقاربهم بابدانهم اولانهم كانوا احباء قبل موتهم فى الدنيا وفى بعض النسخ المصححة
احياء بالمثناة التحتانية فالظاهر انه جمع حى بمعنى القبيلة قال الجوهرى الحى واحد
احياء العرب ويحتمل ان يراد انهم احياء بنفوسهم لا يتزاورون بابدانهم بليت بينهم
اى اندرست اسباب التعارف بينهم والسبب فى الاصل الحبل ثم استعير لكل ما يتوصل
به الى شئ ذكره الجزرى وقيل لفظة جب موضوعة فى الاصل للباعدة ومنه قولهم
الجار الجنب اى جارك من قوم آخرين ولذا يقولون فلان فى جانب الهجر وفى جانب
القطيعة ولا يقولون فى جانب المواصلة والظعن السير والجديدان الليل والنهار
والسرمد الدائم وقال ابن ابى الحديد ليس المراد انهم وهم موتى يشعرون بالوقت الذى
ما توافيه ولا يشعرون بما يتعقبه من الاوقات بل المراد ان صورة ذلك الوقت لو بقيت
عندهم لبقيت من غير ان يزيلها وقت آخر يطرأ عليها ويجوز ان يفسر على مذهب
من قال ببقاء الانفس فيقال ان النفس التى تفارق ليلا تبقى الليلة والظلمة حاصلة
عندها ابدا ولا يزول بطريان نهار عليها لانها قد فارقت الحواس فلا سبيل لها الى
ان يرتسم فيها شئ من المحسوسات بعد المفارقة وانما حصل ما حصل من غير زيادة
عليه وكذلك الانفس التى تفارق نهارا انتهى قدروا اى تصوروا وجعلوا له مقدارا
باوهامهم فكلا الغايتين اللام العهدى فى الكلام اشارة الى الغايتين المعهودتين
بين المتكلم والمخاطب اى غاية السعداء والاشقياء ويحتمل ان يكون المراد بالغاية
امتداد المسافة اى مدة البرزخ او منتهى الامتداد وهو البرزخ لانه غاية حيوة الدنيا
وهو مبتدأ الى ان ينتهى الى مباءة هى الجنة او النار ويحتمل ان يكون اشارة الى الغايتين
المفهومتين من الفقرتين السابقتين اى الاخطار والآيات البالغتين الغاية اوالى

المدتين المنتهيتين الى غاية اى مدة حيوة السعداء والاشقياء لا زمان كونهم فى عالم
البرزخ وقيل اشارة الى الجديدين المذكورين سابقا والمباءة المنزل والموضع الذى
يبوء الانسان اليه اى يرجع فاتت مبالغ الخوف اى تجاوزت عن ان يبلغها خوف
خايف او رجاء راج لعظمها وشدتها وقال الجوهرى العى خلاف البيان وقد عى فى
منطقه وعيى ايضا والادغام اكثر وتقول فى الجمع عيوا مخففا كما قلناه فى حيوا ويقال
ايضا عيوا بالتشديد انتهى لقد رجعت فيهم ابصار العبر رجع يكون لازما ومتعديا
قال الله تعالى فارجع البصر كرتين اى فرد البصر وادرها فى خلق الله واستقص فى
النظر مرة بعد اخرى وتكلموا اى بلسان الحال وفى النهاية الكلوح العبوس يقال كلح
الرجل وكلحه الهم والنضرة الحسن والرونق وفى النهاية الاهدام الاخلاق من الثياب
واحدها هدم بالكسر وهدمت الثوب رقعته وتكاءدنا اى شق علينا وتوارثنا
الوحشة قيل لما مات الاب فاستوحش اهل منزله ثم مات الابن فاستوحش اهل
منزله صار الابن وارثا تلك الوحشة من ابيه وقيل لما اصاب كل ابن بعد ابيه وحشة
القبر فكانه ورثها من ابيه وتهكمت علينا الربوع الصموت قال ابن ابى الحديد يروى
تهدمت بالدال يقال تهدم فلان على فلان غضبا اذا اشتد ويجوز ان يكون تهدمت
اى تساقطت ويروى تهكمت بالكاف وهو كقولك تهدمت بالتفسيرين جميعا
ويعنى بالربوع الصموت القبور لانه لا نطق فيها كقولك نهاره صائم انتهى وفى اكثر
النسخ المعروفة على المصنف بالكاف ويحتمل ان يكون بمعنى الاستهزاء او بمعنى التكبر
لكونهم اذلاء فى القبور او بمعنى التندم والتأسف وقد ورد بتلك المعانى فى اللغة
ولعلها انسب بوصف الربوع بالصموت ويحتمل ايضا ان يكون المراد بالربوع مساكنهم
فى الدنيا وفى الصحاح امرأة حسنة المعارف اى الوجه وما يظهر منها والواحد معرف
ولم نجد من كرب اى من بعد كرب او هو متعلق بفرجا او كشف عنهم محجوب الغطاء
لكن من اضافة الصفة الى الموصوف والمحجوب بمعنى الحاجب كقوله سبحانه حجابا
مستورا وقال ابن ميثم اى ما حجب باغطية التراب ولا يخفى ما فيه لان ما حجب

او لا ويحتمل ان يكون المعنى استوحش اهالي
وديارنا منا واستوحشنا منهم ومنها او وصـ
القبور سببا لوحشتنا وصرنا سببا لوحـ
القبور م

هی ابدانهم ولا یکشف عنهم الا ان یرید به الاکفان المستورة بالتراب وقد ارتسخت
قال ابن ابی الحدید لیس معناه ثبتت کما ظنه القطب الراوندی لانها لم تثبت وانما
ثبتت الهوام فیها بل الصحیح انه من رسخ الغدیر اذا نش ماؤه ونضب ویقال
قد ارتسخ المطر بالتراب اذا ابتلعه حتی یلتقی الثریان انتهی اقول لعل الراوندی
حمل الکلام علی القلب وهو اوفق بما فی النهج وفی القاموس استکت المسامع
ای صمت وضاقت تخسفت ای غارت وذهبت فی الرأس وذلاقة اللسان حدتها
وهدت ای سکنت وخمدت والعیث الافساد وقوله سمجها ای قبح صورتها بیان
لافساد البلی الجدید مستسلمات ای منقادات طائعات لیس لها ید تدفع منها
الآفات لرأیت جواب لو والاشجان جمع الشجن وهو الحزن والاقذاء جمع قذی
وهو ما یسقط فی العین فیؤذیها لا تنتقل ای الی حسن وصلاح والغرة الشیء و
الانیق الحسن المعجب غذی ترف ای کان معتادا فی الدنیا بان یتغذی بالترف
وهو التنعم المطغی وربیب شرف ای قد ربی فی العز والشرف وقال الجوهری
تعلل به ای تلهی به ویفزع الی السلوة ای یلتجأ الی ما یسلیه عن الهم ضنا بالکرای
بخلا کقوله شحاحة والغضارة طیب العیش یضحک الی الدنیا ای کان الدنیا تحبه
وهو یحب الدنیا قال ابن میثم ضحکه الی الدنیا کنایة عن ابتهاجه بها وبما فیها وغایة
اقباله علیها فان غایة المبتهج بالشیء ان یضحک له فی ظل عیش غفول ای عیش غافل
عن صاحبه فهو مستغرق فی العیش لم یتنبه له الدهر فینکد علیه او عیش تکثر الغفلة
فیه لطیبه من قبیل نهاره صائم اذ وطئ الدهر به حسکه الباء للتعدیة والحسک جمع
حسکة شوکة صلبة معروفة واستعار لفظ الحسک للآلام والامراض ومصائب
الدهر ونبح بذکر الوطئ والحتوف جمع الحتف وهو الموت والکثب بالتحریک
القرب والجمع اما باعتبار تعدد اسبابه او لان بطلان کل قوة وضعف کل عضو
موت والبث الحزن وباطن الامر الدخیل ونجی فعیل من المناجاة والفترة الانکسار
والضعف وقال ابن ابی الحدید الفترات اوائل المرض انس ما کان نسخة ابن میثم

اوذی غفلة یغفل فیه صاحبه
کقوله سبحانه عیشة راضیة
صح

قال م

انصار

انتصاب انس على الحال وما بمعنى الزمان وكان تامة وبصحته متعلق بانس اى حال
ماهو انس زمان مدة صحته وقيل ما مصدرية والتقدير انس كونه على احوال صحته
من تسكين الحار انما استعمل في الحار التسكين وفي البارد التهييج لان الحرارة شانها
التهييج والبرودة شانها التسكين والتجميد فلم يطفي ببارد اى لم يرد اطفاء الحرارة
ببارد الا ثور حرارة اى غلبت الحرارة الطبيعية على الدواء وظهر بعده الداء فكان
الدواء ثورها ولا اعتدل بممازج اى ما اراد الاعتدال بدواء مركب من الحار و
البارد الا اعان صاحب المرض كل طبيعة ذات داء ومرض من تلك الطبايع بمرض
زايد على الاول او بقوة زائدة على ما كان فتفاعل امد الشخص ويحتمل الممازج و
يظهر من ابن ميثم انه جعل امد بمعنى صار مادة ولا يخفى بعده حتى فتر معلله قال
الجوهري علله بالشيء لهاه به كما يعلل الصبي بشيء من الطعام يتجزأ به عن اللبن انتهى
اى ضعف عن التعليل لطول المرض او لان المعلل يكون له نشاط في اوايل المرض رجاء
البرء فاذا راى امارات الهلاك فترت همته وفي الصحاح مرضته تمريضا اذا قمت
عليه في مرضه وتعايا اهله اى عجزوا عن تحقيق مرضه قال الجوهري عييت بامري
اذا لم تهتد لوجهه واعيا اى هو واعيى عليه الامر وتعيا وتعايا بمعنى وخرسوا اى
سكتوا عن جواب السايلين عنه لانهم لا يخبرون عن عافية لعدمها ولا عن عدمها
لكونه غير موافقة لنفوسهم وتنازعوا دونه شجي خبر الشجى ما اعترض في الحلق من عظم
ونحوه والشجو الهم والحزن اى تخاصموا في خبر ذي شجي اى خبر ذي غصة يتنازعونه وهم
حول المريض سرا دونه وهو لا يعلم بنجويهم فقايل منهم هو لما به اى تداشفى على الموت
وممن لهم اى يمنيهم اياب عافيته اى عودها يقول راينا من بلغ اعظم من هذا ثم عوفي
اسى الماضين الاسى جمع اسوة اى التاسى بالماضين او صبر الماضين قال الجوهري
الاسوة والاسوة بالكسر والضم لغتان وهو ما يأتسى به الحزين ويتعزى به وجمعها
أسًى وأُسًى ثم سمى الصبر اسى ولا تأتس بمن ليس لك باسوة اى لا تقتد بمن ليس لك
بقدوة انتهى والغصص جمع غصة وهي ما يعترض في مجرى الانفاس فكم مهم من جوابه

القادم

معترض في حلوقهم لا يمكنهم اساغته لشدته ولا بشه لفظاعته وقال ابن ابي الحديد اى تخاصموا في خبر مر

كوصية ارادها او مال مدفون اراد ان يعرفه اهله فنى اى عجز فضام عنه اى اظهر الصمم

لانه لاحيلة له ثم وصف ع ذلك الدعاء فقال من كبير كان يعظمه كصراخ الوالد على

الولد والولد يسمع ولا يستطيع الكلام او صغير كان يرحمه كصراخ الولد على الوالد و

ان للموت لغمرات اى شدايد هى اشد واشنع من ان يبين بوصف كما هو حق بيانها

او تعتدل على عقول اهل الدنيا اى لا تستقيم على العقول ولا تقبلها او لا يقدر اهل

الدنيا على تعقلها دعائم الاسلام عن ابى ذر رحمة الله عليه قال كنت عند رسول الله صلعم فى مرضه

الذى قبض فيه فقال ادن منى يا اباذر استند اليك فدنوت منه فاستند الى صدرى

الى ان دخل على صلعم فقال لى قم يا اباذر فان عليا احق بهذا منك فجلس على فاسنده

الى صدره ثم قال لى ههنا بين يدى فجلست بين يديه فقال لى اعقد بيدك من ختم

له بشهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بحجة دخل الجنة ومن ختم له بعمرة دخل

الجنة ومن ختم له باطعام مسكين دخل الجنة ومن ختم له بجهاد ع فى سبيل الله ولو قدر

فواق الناقة دخل الجنة وعن جعفر بن محمد ع قال ان الله تبارك وتعالى ربما امر ملك

الموت ع فرد نفس المومن ليخرجها من اهون المواضع عليه ويرى الناس انه شدد عليه

فياخذ ند — وان الله تبارك وتعالى ربما امر ملك الموت بالتشديد على الكافر فيجذب بنفسه

جذبة واحدة كما يجذب السفود من الصوف المبلول ويرى الناس انه هون عليه بيان

السفود بالتشديد الحديدة التى يشوى بها اللحم الدعائم عن رسول الله صلعم قال ان العبد

لتكون له المنزلة من الجنة فلا يبلغها بشئ من البلاء حتى يدركه الموت ولم يبلغ تلك

الدرجة فيشدد عليه عند الموت فيبلغها وعن رسول الله صلعم انه اوصى رجلا من الانصار

فقال اوصيك بذكر الموت فانه يسليك عن امر الدنيا وعنه ص انه قال اكثروا من ذكر

هادم اللذات فقيل يا رسول الله فما هادم اللذات قال الموت فان اكيس المومنين اكثرهم

ذكرا للموت واشدهم استعدادا له وعن جعفر بن محمد ع انه اوصى بعض اصحابه فقال

اكثروا ذكر الموت فانه ما اكثر ذكر الموت انسان الا زهد فى الدنيا وعن رسول الله ص

قال الموت ريحانة المومن وعنه ص قال مستريح ومستراح منه فاما المستريح فالعبد

وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لقوم من اصحابه من اكيس الناس قالوا الله ورسوله اعلم فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم استعدادا له

الصالح

الصالح استراح من غم الدنيا وما كان فيه من العبادة الى الراحة ونعيم الآخرة واما
المستراح منه فالفاجر يستريح منه ملكاه وعنه ع انه كان يقول الا رب مسرور
مغبون ولا يشعر يأكل ويشرب ويضحك وحق له من الله ان سيصلى السعير وعن
علي ص انه قال لولا ان الله خلق ابن ادم احمق ما عاش ولو علمت البهائم انها تموت
كما تعلمون ما سمنت لكم وعنه ص انه قال ما رايت اميا نا مع يقين اشبه منه بشك
الا هذا الانسان انه كل يوم يودع والى القبور يشيع والى غرور الدنيا يرجع وعن
الشهوة واللذة لا ينقلع فلو لم يكن لابن ادم المسكين ذنب يؤخذ ولا حساب يوقف
عليه الا موت يبدد شمله ويفرق جمعه ويؤتم ولده لكان ينبغي له ان يحاذر ما هو
فيه ولقد غفلنا عن الموت غفلة اقوام غير نازل بهم وركنّا الى الدنيا وشهواتها ركون
اقوام لا يرجون حسابا ولا يخافون عقابا وعن جعفر بن محمد ع انه قال لما احتضر
رسول الله ص غشي عليه فبكت فاطمة عليها السلم فافاق ص وهي تقول من لنا بعدك
يا رسول الله فقال انتم المستضعفون بعدي وعن علي ع عن رسول الله ص انه رخص
في زيارة القبور وقال تذكركم الآخرة وعن ابي جعفر ع قال كانت فاطمة صلوات الله عليها
تزور قبر حمزة وتقوم عليه وكانت في كل سنة تاتي قبور الشهداء مع نسوة معها
فيدعون ويستغفرون وعن علي ص انه كان اذا مر بالقبور قال السلم عليكم اهل
الديار وانا بكم لاحقون ثلث مرات وعنه ع عن رسول الله ص انه نهى عن تخطي القبور
والضحك عندها الهداية قال الرضا ع من زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه
سبع مرات غفر الله له ولصاحب القبر ومن يزور القبر يستقبل القبلة ويضع يده
على القبر الا ان يزور اماما فانه يجب ان يستقبله بوجهه ويجعل ظهره الى القبلة
وقال الصادق ع لما اشرف امير المؤمنين ص على القبور قال يا اهل التربة يا اهل الغربة
اما الدور فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت هذا
خبرها عندنا فما خبر ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال لو اذن لهم في الكلام لاخبروكم
ان خير الزاد التقوى وروي ان من مسح يده على راس يتيم ترحما كتب الله له بعدد كل

هوم

سبت ذ د

لوم

شعره مرت على يده حسنة مشكوة الانوار جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله
اذا حضر جنازة وحضر مجلس عالم ايهما احب اليك ان اشهد فقال ص ان كان
للجنازة من يتبعها ويدفنها فان حضور مجلس عالم افضل من حضور الف جنازة
ومن عيادة الف مريض ومن قيام الف ليلة ومن صيام الف يوم ومن الف درهم
يتصدق بها على المساكين ومن الف حجة سوى الفريضة ومن الف غزوة سوى
الواجب تغزوها في سبيل الله بمالك وبنفسك واين تقع هذه المشاهد من
مشهد عالم اما علمت ان الله يطاع بالعلم ويعبد بالعلم وخير الدنيا والآخرة مع
العلم وشر الدنيا والآخرة مع الجهل الا اخبركم عن اقوام ليسوا بانبياء ولا شهداء
يغبطهم الناس يوم القيمة بمنازلهم من الله عز وجل على منابر من نور قيل من هم يا
رسول الله قال هم الذين يحببون عباد الله الى الله ويحببون الله الى عباده قلنا هذا
حببوا الله الى عباده فكيف يحببون عباد الله الى الله قال يامرونهم بما يحب الله وينهونهم
عما يكره الله فاذا اطاعوهم احبهم الله ومنه عن علي بن ابي حمزه قال سالت ابا عبد الله ع
السلم على اهل القبور قال نعم قلت كيف اقول قال تقول السلم على اهل الديار من المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات انتم لنا فرط وانا بكم انشاء الله راجعون ومنه
قال قال الباقر ع انزل الدنيا منك كمنزل نزلته ثم اردت التحول عنه من يومك او كمال
اكتسبته في منامك وليس في يدك منه شئ واذا حضرت في جنازة فكن كانك المحمول
عليها وكانك سالت ربك الرجعة الى الدنيا فردك فاعمل عمل من قد عاين ومنه عن
معوية بن عمارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رجلا فيما مضى من الدهر كان لا
يرفع لاهل الارض من الحسنات ما يرفع له ولم تكن له سيئة فاحب ملك من الملئكة
فسال الله عز وجل ان ياذن له فينزل اليه فيسلم عليه فاذن له فنزل فاذا الرجل قائم
يصلي فجلس الملك وجاء اسد فوثب على الرجل فقطعه اربعة آراب وفرق في كل
جهة من الاربعة اربا وانطلق فقام الملك فجمع تلك الاعضاء فدفنها ثم مضى على ساحل
البحر فمر برجل مشرك تعرض عليه الوان الاطعمة في آنية الذهب والفضة وهو ملك الهند

عليها اذ

خير

وهو

وهو كذلك اذ تكلم بالشرك فصعد الملك فدعى فقيل له ما رايت فقال من اعجب
ما رايت عبدك فلان الذى لم يكن يرفع لاحد من الادميين من الحسنات مثل
ما يرفع له سلطت عليه كلبا فقطعه اربا ثم مررت بعبدك قد ملكته تعرض عليه
انية الذهب والفضة فيها الوان الاطعمة فيشرك بك وهو سوى قال فلا تعجبن من
عبدى الاول فانه سالنى منزلة من الجنة لم يبلغها بعمل فسلطت عليه الكلب لابلغه
الدرجة التى ارادها واما عبدى الاخر فانى لم استكثر له شيئا صنعته به لما يصير
اليه غدا من عذابى دعوات الراوندى قال النبى ص تحفة المؤمن الموت وقال الموت
كفارة لكل مسلم واذا مات المؤمن ثلم فى الاسلام ثلمة لا يسد مكانها شىء وبكت
عليه بقاع الارض التى كان يعبد الله فيها وقال ص اذا تقارب الزمان انتقى الموت
خيار امتى كما ينتقى احدكم خيار الرطب من الطبق وقال امير المؤمنين ع ليس بيننا و
بين الجنة او النار الا الموت وقال الصادق ع هو لا تدرى متى يغشاك ما يمنعك
ان تستعد له قبل ان يفجاك وقال امير المؤمنين ع ما انزل الموت حق منزلته من
عد غدا من اجله وما اطال عبد الامل الا اساء العمل وطلب الدنيا وقال الصادق ع
انه لم يكثر عبد ذكر الموت الا زهد فى الدنيا وقال النبى ص لو نظرتم الى الاجل ومسيره
لابغضتم الامل وغروره ان لكل ساعة غاية وغاية كل ساعة الموت لو تعلم البهائم من
الموت ما تعلمون ما اكلتم سمينا عش ما شئت فانك ميت واحبب من احببت
فانك مفارقه عجبت لمؤمل دنيا والموت يطلبه وروى انه لما دنا وفاة ابرهيم ع قال
هلا ارسلت الى رسولا حتى اخذ اهبته قال له او ما علمت ان الشيب رسولى وحدث
ابو بكر بن عياش قال كنت عند ابى عبد الله ع فجاءه رجل فقال رايتك فى النوم كانى
اقول لك كم بقى من اجلى فقلت لى بيدك هكذا واومات الى خمس وقد شغل ذلك
قلبى فقال ع انك سالتنى عن شىء لا يعلمه الا الله عز وجل وهى خمس تفرد الله بها ان
الله عنده علم الساعة الى اخرها وقال سمعته يقول سبحان من لا يستانس بشىء ابقاه
ولا يستوحش من شىء افناه وسمعته يقول واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت

افتراك يجمع بين اهل القسمين فى دار واحدة وهى النار وروى انه جاء رجل الى
النبى ص وقال ان فلانا جارى يؤذينى قال اصبر على اذاه كذا ذاك عشر فالبث انه جاء
وقال يا نبى الله ان جارى قد مات فقال ص كفى بالدهر واعظا وكفى بالموت مفرقا وقال
النبى ص يا رب اى عبادك احب اليك قال الذى يبكى لفقد الصالحين كما يبكى الصبى
على فقد ابويه وقال زيد بن ارقم قال الحسين بن على ع ما من شيعتنا الا صديق شهيد
قلت انى يكون ذلك وهم يموتون على فرشهم فقال اما تتلو كتاب الله الذين آمنوا بالله
ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم ثم قال ع لو لم تكن الشهادة
الا لمن قتل بالسيف لاقل الله الشهداء وقال زين العابدين ع اشد ساعات ابن آدم
ثلث ساعات الساعة التى يعاين فيها ملك الموت والساعة التى يقوم فيها من قبره
والساعة التى يقف فيها بين يدى الله عز وجل فاما الى الجنة واما الى النار ثم قال
ان نجوت يا ابن آدم عند الموت فانت انت والا هلكت وان نجوت يا ابن آدم حين
توضع فى قبرك فانت انت والا هلكت وان نجوت حين يحمل الناس على الصراط فانت انت
والا هلكت وان نجوت حين يقوم الناس لرب العالمين فانت انت والا هلكت
ثم تلا ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون قال هو القبر وان لهم فيه لمعيشة ضنكا
والله ان القبور لروضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار وقال القبر اول منزل
من منازل الآخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده شر منه وقال
على بن الحسين عليهما السلام من بات على موالاتنا فى غيبة قائمنا اعطاه الله اجر الف شهيد
مثل شهداء بدر واحد وقيل لامير المؤمنين ع ما شانك جاورت المقبرة فقال انى
اجدهم جيران صدق يكفون السيئة ويذكرون الآخرة بيان الاتقاء الاختيار
قوله ع من الموت اى شدائد الموت والعقوبات بعده اى لو كانوا مكلفين وعلموا
ترتب العقاب على اعمالهم السيئة لكانوا دائما مهتمين لذلك فهزلون ولم تجدوا
منهم سمينا فلا ينافى ما ورد ان الموت مما لم تبهم عنه البهائم او المعنى لو كانوا يعلمون
كعلمكم بالتجارب واخبار الله والانبياء والصالحين لكانوا كذلك فانهم وان علموا الموت

القبر د

بجلا ويحذرون منه لكن لا يعلمون كعلمكم والاول اظهر قوله ع بين اهل القسمين الظاهر
ان القسم الاخر قوله تعالى في سورة التغابن قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم
ويحتمل ان يكون اشارة الى تتمة تلك الاية بلى وعدا عليه حقا فانه في قوة القسم لكنه
بعيد وكان في الحديث سقطا اعلام الدين عن النبي ص قال الناس اثنان رجل اراح
واخر استراح فاما الذي استراح فالمؤمن استراح من الدنيا ونصبها وافضى الى رحمة الله
وكريم ثوابه واما الذي اراح فالفاجر استراح منه الناس والشجر والدواب وافضى
الى ما قدم كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفي قال سمعت
اباعبدالله ع يقول ما من مؤمن يحضره الموت الا راى محمدا وعليا حيث تقر عينه
ولا مشرك يموت الا راهما حيث يسوءه مجالس الصدوق ومعاني الاخبار عن محمد بن علي
ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن الصادق عن ابائه
عليهم السلام قال قال علي ع ان للمرء المسلم ثلثة اخلاء فخليل يقول له انا معك حيا وميتا
وهو عمله وخليل يقول له انا معك حتى تموت وهو ماله فاذا مات صار للوارث وخليل
يقول له انا معك الى باب قبرك ثم اخليك وهو ولده الخصال عن ابيه عن عبدالله الحميري
عن هرون بن مسلم مجالس الصدوق عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله عن احمد البرقي
عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابان بن تغلب عن الصادق ع
انه قال من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة من
المؤمنين اعاذه الله من ضغطة القبر ومنه ومن العيون عن محمد بن ابرهيم بن اسحق عن ابن عقدة
عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا ع عن ابائه عليهم السلام قال لما حضرت
الحسن بن علي بن ابي طالب الوفاة بكى فقيل له يا ابن رسول الله اتبكي ومكانك من رسول
الله ص الذي انت به وقد قال فيك رسول الله ما قال فيك وقد حججت عشرين حجة ماشيا
وقد قاسمت ربك مالك ثلث مرات حتى النعل والنعل فقال ع انما ابكي لخصلتين لهول
المطلع وفراق الاحبة العيون بالاسانيد الثلثة عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول
الله ص لما نزلت هذه الاية انك ميت وانهم ميتون قلت يا رب ايموت الخلائق ويبقى

الانبياء فنزلت كل نفس ذائقة الموت ثم الينا ترجعون بيان لعل المراد انما سأل عن ذلك
بعد نزول تلك الاية لاحتمال كون الكلام مسوقا على الاستفهام الانكاري مجالس ابن
الشيخ عن ابيه عن محمد بن علي بن حشيش عن محمد بن احمد بن عبد الوهاب عن محمد بن
علي بن خلف عن الحسن بن العلاء عن مكي بن ابرهيم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
قال قال رسول الله ص ليس من مات فاستراح بميت انما الميت ميت الاحياء ثواب
الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سدير
الصيرفي قال كنت عند ابي عبد الله ع فذكروا عنده المؤمن فالتفت الي فقال يا ابا
الفضل الا احدثك بحال المؤمن عند الله قلت بلى فحدثني قال فقال اذا قبض الله روح
المؤمن صعد ملكاه الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان ونعم العبد كان لك سريعا
في طاعتك بطيئا عن معصيتك وقد قبضته اليك فماذا تأمرنا من بعده قال فيقول الله
لهما اهبطا الى الدنيا وكونا عند قبر عبدي فمجداني وسبحاني وهللاني وكبراني واكتبا
ذلك لعبدي حتى ابعثه من قبره ثم قال الا ازيدك فقلت بلى فزدني فقال اذا بعث الله المؤمن
من قبره خرج معه مثال يقدم امامه فكلما راى المؤمن هولا من اهوال يوم القيمة قال
له المثال لا تحزن ولا تفزع وابشر بالسرور والكرامة من الله فما يزال يبشره بالسرور و
الكرامة من الله عز وجل حتى يقف بين يدي الله جل جلاله فيحاسبه حسابا يسيرا ويامر
به الى الجنة والمثال امامه فيقول له المؤمن رحمك الله نعم الخارج خرجت معي من قبري
ما زلت تبشرني بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى رايت ذلك فمن انت فيقول
له المثال انا السرور الذي كنت تدخله على اخيك المؤمن في الدنيا خلقني الله منه لابشرك
مجالس المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابيه قال كنت عند ابي عبد الله ع
وذكر مثله منتهى المطلب عن النبي ص قال لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم
احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي العيون عن احمد بن زياد
الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الرضا ع انه كان اذا رجع يوم الجمعة من الجامع

ض راوق

عن عيسى الكوفي ومنه عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال اوحى الله
تعالى الى عيسى بن مريم ع يا عيسى هب لي من عينك الدموع ومن قلبك الخشوع و
اكحل عينك بميل الحزن اذا ضحك البطالون وقم على قبور الاموات فنادهم بالصوت
الرفيع لعلك تأخذ موعظتك منهم وقل اني لاحق بهم في اللاحقين ومنه عن محمد

مح

بن علي بن الحسين عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام
قال قال رسول الله ص الموت كفارة لذنوب المؤمنين اعلام الدين للديلمي فيما
اوصى لقمن ابنه اعلم يا بني ان الموت على المؤمن كنومة نامها وبعثه كانتباهه منها

كح

نوادر الراوندي باسناده عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص ما من
مؤمن يموت في غربته الا بكت عليه الملائكة رحمة له حيث قلت بواكيه وفسح

كح

له في قبره بنور يتلألأ من حيث دفن الى مسقط رأسه وبهذا الاسناد قال قال

ض

رسول الله ص الموت ريحانة المؤمن كتاب الصفين لنصر بن مزاحم عن عمر بن سعد
عن عبد الرحمن بن جندب قال لما رجع امير المؤمنين ع من صفين وجاوز دور بني
عوف وكنا معه اذا نحن عن ايماننا بقبور سبعة او ثمانية فقال امير المؤمنين ع
ما هذه القبور فقال له قدامة بن العجلان الازدي يا امير المؤمنين ان خباب
الارت توفي بعد مخرجك فاوصى ان يدفن في الظهر وكان الناس يدفنون في
دورهم وافنيتهم فدفن الناس الى جنبه فقال ع رحم الله خبابا فقد اسلم راغبا و
هاجر طائعا وعاش مجاهدا وابتلي في جسده احوالا ولن يضيع الله اجر من احسن
عملا فجاء حتى وقف عليهم ثم قال عليكم السلام يا اهل الديار الموحشة والمحال
المقفرة من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات انتم لنا سلف
وفرط ونحن لكم تبع وبكم عما قليل لاحقون اللهم اغفر لنا ولهم وتجاوز عنا

وعنهم ثم قال الحمد لله الذي جعل الارض كفاتا احياء وامواتا الحمد لله الذي منها
خلقنا وفيها يعيدنا وعليها يحشرنا طوبى لمن ذكر المعاد وعمل للحساب وقنع بالكفاف
ورضي عن الله بذلك بيان قال الجوهري الوحشة الخلوة والهم وقد اوحشت الرجل
فاستوحش وارض وحشة وبلد وحش بالتسكين اى قفر وتوحشت الارض صارت
وحشة واوحشت الارض وجدتها وحشة وقال القفر مفازة لانبات فيها ولا
ماء يقال ارض قفر ومفازة قفرة واقفرت الدار خلت نهج البلاغة قال امير المؤمنين عم
وقد رجع من صفين فاشرف على القبور بظاهر الكوفة يا اهل الديار الموحشة والمحال
المقفرة والقبور المظلمة يا اهل التربة يا اهل الغربة يا اهل الوحدة يا اهل الوحشة
انتم لنا فرط سابق ونحن لكم تبع لاحق اما الدور فقد سكنت واما الازواج
فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت هذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم ثم التفت

قسمت

الى اصحابه فقال اما لو اذن لهم في الكلام لاخبروكم ان خير الزاد التقوى وقال عم ان
لله ملكا ينادي في كل يوم لدوا للموت واجمعوا للفناء وابنوا للخراب وقال عم
الهم نصف الهرم وقال عم فيما كتب الى الحرث الهمداني واكثر ذكر الموت وما بعد الموت
ولا تتمن الموت الا بشرط وثيق بيان اى لا تتمن الموت الا مشروطا بالمغفرة او بعدم
تحصيل ما يوجب رفع درجات الاخرة في بقية العمر وقال ابن ابي الحديد اى لا تتمن
الموت الا وانت واثق من اعمالك الصالحة انها تؤديك الى الجنة وتنقذك من
النار اقول على هذا يحتمل ان يكون نهيا عن تمني الموت مطلقا فان ذلك الوثوق
لا يكاد يحصل لاحد سوى الانبياء والائمة عليهم السلم كتاب الغارات لابراهيم بن محمد الثقفي
باسناده عن ابن نباتة قال كتب صاحب الروم الى معوية فساله عن مسايل عجز
عنها فبعث الى امير المؤمنين عم من يساله عنها فكان فيما ساله اين تاوي ارواح
المسلمين واين تاوي ارواح المشركين فقال عم تاوي ارواح المسلمين عينا في الجنة
تسمى سلمى وتاوي ارواح المشركين في جب في النار يسمى برهوت الخبر تفسير علي بن ابرهيم
قال ان حنظلة بن ابي عامر تزوج في الليلة التي كان في صبيحتها حرب احد فاستاذن

رسول الله ص ان يقيم عند اهله فانزل الله فاذا استاذنوك لبعض شأنهم فاذن لمن
شئت منهم فاقام عند اهله ثم اصبح وهو جنب فحضر القتال فاستشهد فقال رسول
الله ص رايت الملائكة تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف فضة بين السماء والارض
فكان يسمى غسيل الملائكة بيان ربما يستدل به على ان الجنب اذا استشهد يغسل
للجنابة ولا يخفى وهنه كنز الكراجكي روي انه كان في التورية مكتوبا يا ابن ادم
لا تشتهي تموت حتى تتوب وانت لا تتوب حتى تموت وقال امير المومنين ع من اكثر
ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير وقيل ان من عجايب الدنيا انك تبكي على من تدفنه
وتطرح التراب على وجه من تكرمه ومنه قال امير المومنين ع موت الابرار راحة
لانفسهم وموت الفجار راحة للعالم وروي عن رسول الله ص انه قال ما من مومن
الا وله باب يصعد منه عمله وينزل منه رزقه فاذا مات بكيا عليه وذلك قول الله
عز وجل فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين وقال الكراجكي رحمه الله
بعد ايراد الخبر هذه الاية نزلت في قوم فرعون واهلاكهم وفيها وجوه من التاويل
احدها ما ورد في هذا الخبر ومعنى البكاء ههنا الاخبار عن الاختلال بعده كما يقال
بكى منزل فلان بعده قال مزاحم العقيلي ؛ بكت دارهم من بعدهم فتهللت ؛ دموعي
فاي الجازعين الوم ؛ امستعبرا يبكي من الهون والبلى ؛ واخر يبكي شجوه ويهيم ؛
فاذا لم يكن لهؤلاء القوم الذين اخبر الله تعالى ببوارهم مقام صالح في الارض ولا
عمل كريم يرفع الى السماء جاز ان يقال فما بكت عليهم السماء والارض وقد روي عن
ابن عباس انه قيل له وقد سئل عن هذه الاية ابكي السماء والارض على احد
فقال نعم مصلاه في الارض ومصعد عمله في السماء والثاني ان يكون تعالى اراد
المبالغة في وصف القوم بصغر القدر وسقوط المنزلة لان العرب اذا اخبرت عن
عظم المصاب بالهالك قالت كسفت لفقده الشمس واظلم القمر وبكاه الليل والنهار
والسماء والارض قال جرير يرثي عمر بن عبد العزيز الشمس طالعة ليست بكاسفة
تبكي عليك نجوم الليل والقمرا ؛ والثالث ان يكون الله تعالى اراد فما بكى اهلها

كما في قوله تعالى واسال القرية والرابع ان يكون المعنى لم ياخذ احد بثارهم ولا احد
انتصر لهم لان العرب كانت لا تبكي على قتيل الا بعد الاخذ بثاره فكنى بهذا اللفظ عن
فقد الانتصار والاخذ بالثار على مذهب القوم الذين خوطبوا بالقران والخامس
ان يكون البكاء كناية عن المطر والسقيا لان العرب تشبه المطر بالبكاء فيعني الاية
ان السماء لم تسق قبورهم ولم تجد بقطرها عليهم على مذهب العرب المعهود بينهم لانهم
كانوا يستسقون السحائب لقبور من فقدوه من اعزائهم ويستنبتون الزهر والرياض
لمواقع حفرهم قال النابغة: فلا زال قبر بين تبنى وجاسم * عليه من الوسمي طل ووابل
فينبت حوذانا وعوفا منورا * سأتبعه من خير ما قال قائل * وكانوا يجرون هذا
الدعاء مجرى الاسترحام ومسئلة الله تعالى لهم الرضوان والفعل اذا اضيف الى
السماوات كان لا يجوز اضافته الى الارض فقد يصح عطف الارض على السماء بان
يقدر فعل يصح نسبته اليها والعرب تفعل مثل هذا قال الشاعر: يا ليت زوجك
قد غدا * متقلدا سيفا ورمحا * بعطف الرمح على السيف وان كان التقلد لا يجوز
فيه ومثل هذا يقدر في الاية فيقال انه تعالى اراد ان السماء لم تسق قبورهم وان الارض

ان لم

لم تعشب عليها وكل هذا كناية عن حرمانهم رحمة الله عز وجل وربما شبه الشعراء
النبات بضحك الارض كما شبهوا المطر ببكاء السماء وفي ذلك يقول ابو تمام شعر
ان السماء اذا لم تبك مقلتها * لم تضحك الارض عن شيء من الخضر * والزهر لا تنجلي ابصاره
ابدا * الا اذا رمدت من كثرة المطر * بيان قال الفيروزابادي هام يهيم هيما وهيمانا
احب امراة والهيام بالضم كالجنون من العشق وقال تبنى بالضم موضع وقال جاسم
كصاحب موضع وقال الوسمي مطر الربيع الاول وقال الطل المطر الضعيف والوابل
المطر الشديد الضخم القطر وقال الجوهري الحوذان نبت نوره اصفر وفي القاموس
العوف نبات طيب الرائحة: عدة الداعي عن الصادق عم قال اذا مات المؤمن
صعد ملكاه فقالا يا ربنا امت فلانا فيقول انزلا فصليا عليه عند قبره وهللاني
وكبراني واكتبا ما تعملان له: اعلام الدين للديلمي عن الزهري عن انس قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله ما من بيت الا وملك الموت يقف على بابه كل يوم خمس مرات فاذا
وجد الانسان قد نفد اجله وانقطع اكله القى عليه الموت فغشيته كرباته وغمرته
غمراته فمن اهل بيته الناشرة شعرها والضاربة وجهها الصارخة بويلها الباكية
لشجوها فيقول ملك الموت ويلكم مم الفزع وفيم الجزع والله ما اذهبت لاحد
منكم مالا ولا قربت له اجلا ولا اتيته حتى أُمِرْتُ ولا قبضت روحه حتى استامرت
وان لي اليكم عودة ثم عودة حتى لا ابقي منكم احدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده
لو يرون مكانه ويسمعون كلامه لذهلوا عن ميتهم وبكوا على نفوسهم حتى اذا حمل الميت
على نعشه رفرف روحه فوق النعش وهو ينادي يا اهلي وولدي لا تلعبن بكم الدنيا
كما لعبت بي جمعته من حله ومن غير حله وخلفته لغيره والمهنأ له والتبعات علي
فاحذروا من مثل ما نزل بي وعن انس قال تلا رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الاية ونفخ في الصور
فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله قالوا يا رسول الله من هؤلاء
الذين استثنى الله قال جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت فاذا قبض الله
ارواح الخلائق قال يا ملك الموت من بقي قال يقول سبحانك ربي وتباركت ربي
وتعاليت ربي ذا الجلال والاكرام بقي جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت
قال فيقول خذ نفس اسرافيل فيأخذ نفس اسرافيل قال فيقول يا ملك الموت من بقي
قال فيقول سبحانك ربي تباركت وتعاليت ربي ذا الجلال والاكرام بقي جبرئيل
وميكائيل وملك الموت قال فيقول خذ نفس ميكائيل قال فيأخذ نفس ميكائيل
فيقع كالطود العظيم فيقول يا ملك الموت من بقي فيقول تباركت ربي وتعاليت بقي جبرئيل وملك الموت صح قال فيقول مت يا ملك الموت فيموت
قال فيقول يا جبرئيل من بقي فيقول تباركت ربي وتعاليت ذا الجلال والاكرام
وجهك الباقي الدائم وجبرئيل الميت الفاني قال يا جبرئيل لا بد من الموت فيخر ساجدا
فيخفق بجناحيه فيقول سبحانك ربي تباركت وتعاليت ذا الجلال والاكرام ثم قال
رسول الله فعند ذلك يموت جبرئيل وهو اخر من يموت من خلق السموات والارض
اختيار ابن الباقي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال مر امير المؤمنين عليه السلام بالمقبرة ويروى بالمقابر

فقال

فقال السلم عليكم يا اهل المقبرة والتربة اعلموا ان [illegible] بعدكم قد سكنت وان
الاموال بعدكم قد قسمت وان الازواج بعدكم قد نكحت فهذا خبر ما عندنا فما
خبر ما عندكم فاجابه هاتف من التراب نسمع صوته ولا نرى شخصه عليكم السلم
يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته [illegible] عندنا فقد وجدنا ما وعدنا وربحنا
ما قدمنا وخسرنا ما خلفنا فالتفت الى اصحابه فقال اسمعتم قالوا نعم يا امير المؤمنين
قال فتزودوا فان خير الزاد التقوى تفسير علي بن ابراهيم في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر ع
في قوله تعالى قل كونوا حجارة او حديدا او خلقا مما يكبر في صدوركم قال الخلق
الذي يكبر في صدوركم الموت بيان قال في مجمع البيان في تفسير هذه الاية اي
اجهدوا في ان لا تعادوا [illegible] او كونوا ان استطعتم حجارة او حديدا في الشدة
او خلقا هو اعظم من ذلك عندكم [illegible] لا تفوتون الله ويحييكم بعد الموت
وقيل يعني بقوله مما يكبر في صدوركم الموت عن ابن عباس وابن جبير اي لو كنتم الموت
لاماتكم الله وليس شيء اكبر في صدور بني ادم من الموت وقيل يعني به السموات
والارض والجبال قد فرغ من تسويد هذا المجلد مؤلفه الحقير المقر بالتقصير في
رابع عشر شهر صفر ختم بالخير والظفر من شهور
سنة اربع وسبعين بعد الالف الهجرية
والحمد لله اولا واخرا وصلى الله
على سيد المرسلين محمد
وعترته الاكرمين
الاقدسين

م م

عليك ذ

الجزو ٢ الثامن عشر

[illegible] گی از شرک که در حکم امر بعدم شرک است و امر بعدم شرک مستلزم امر بعبادت خدا است نه از ضدیت

فی تفسیر سورة الجحد

تفسیر ابی عن ابن ابی عمیر قال سال ابو شاکر ابا جعفر الاحول عن قول الله قل یا ایها الکافرون
لا اعبد ما تعبدون ولا انتم عابدون ما اعبد ولا انا عابد ما عبدتم ولا انتم عابدون ما اعبد
فهل یتکلم الحکیم بمثل هذا القول ویکرره مرة بعد مرة فلم یکن عند ابی جعفر الاحول فی ذلک
جواب فدخل الی المدینة فسال ابا عبد الله عم عن ذلک فقال کان سبب نزولها وتکرارها
ان قریشا قالت لرسول الله صلعم تعبد آلهتنا سنة ونعبد الهک سنة وتعبد آلهتنا سنة ونعبد الهک
سنة فاجابهم الله بمثل ما قالوا فقال فیما قالوا تعبد آلهتنا سنة قل یا ایها الکافرون لا اعبد
ما تعبدون وفیما قالوا ونعبد الهک سنة ولا انتم عابدون ما اعبد وفیما قالوا وتعبد آلهتنا
سنة ولا انا عابد ما عبدتم وفیما قالوا ونعبد الهک سنة ولا انتم عابدون ما اعبد لکم
دینکم ولی دین قال فرجع ابو جعفر الاحول الی ابی شاکر فاخبره بذلک فقال ابو شاکر
هذا حملته الابل من الحجاز